

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 رِايَضُ الصَّالِحِينَ
 مِنْ كَلَامِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه والمسلمين

المجلد الرابع

(الآخر)

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



أسئلة مؤلفات
 فضيلة الشيخ

٥٣

شَرَحَ
رِيَاضُ الصَّالِحِينَ
مِنْ كَلَامِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ١٤٤١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين / محمد بن صالح العثيمين - القصيم، ١٤٤١هـ

١١١٧ ص: ٢٤×١٧ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين: ٥٣)

ردمك: ٢-٠٠-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٤-٠٠-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٤)

١- الحديث - جوامع الفنون. ٢- الحديث - شرح. أ- العنوان

١٤٤١/٧٩٣٥

ديوي ٢٣٧.٣

رقم الإيداع: ٧٩٣٥ / ١٤٤١

ردمك: ٢-٠٠-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٤-٠٠-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٤)

حقوق الطبع محفوظة

لِمُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

إلا أن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيرياً بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الثالثة والعشرون

١٤٤٥ هـ

يُطلب الكتاب من:

مُؤَسَّسَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص. ب: ١٩٢٩

هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - فاكس: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوال المبيعات: ٠٥٥٣٦٣٧٦٦

www.binothaimeen.net

info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدرة الدولية للطباعة والتوزيع

١٢٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .

هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رِيَاضُ الصَّالِحِينَ

مِنْ كَلَامِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الرابع

(الأخير)

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



١١ - كِتَابُ الْجِهَادِ

٢٣٤ - بَابُ وَجُوبِ الْجِهَادِ وَفَضْلِ الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ

الشرح

قال المؤلف الحافظ النووي رحمه الله تعالى: «كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ وَجُوبِ الْجِهَادِ وَفَضْلِ الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ».

الْجِهَادُ مَصْدَرُ جَاهَدَ يُجَاهِدُ، وَمَعْنَاهُ بَذْلُ الْجُهْدِ فِي مُكَافَحَةِ الْعَدُوِّ.

وَالْجِهَادُ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: جِهَادُ النَّفْسِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: جِهَادُ الْمُنَافِقِينَ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: جِهَادُ الْكُفَّارِ الْمُحَارِبِينَ.

فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَعَلِيهِ يَنْبَنِي الْجِهَادُ الثَّانِي وَالْجِهَادُ الثَّالِثُ.

وَمَعْنَى جِهَادِ النَّفْسِ: حَمْلُ النَّفْسِ عَلَى الْقِيَامِ بِالْوَاجِبَاتِ، وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ تَحْتَاجُ إِلَى مُعَانَاةٍ وَإِلَى مُجَاهَدَةٍ؛ إِذْ إِنَّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ نَفْسَيْنِ: نَفْسًا أَمَّارَةً بِالسُّوءِ، وَنَفْسًا مُطْمَئِنَّةً تَأْمُرُ بِالْخَيْرِ، فَهَاتَانِ النَّفْسَانِ دَائِمًا فِي صِرَاعٍ، النَّفْسُ الْأَمَّارَةُ بِالسُّوءِ تُرِيدُ مِنْهُ أَنْ يَفْعَلَ السُّوءَ فَهِيَ أَمَّارَةٌ، وَأَمَّارَةٌ صَيغَةُ مُبَالِغَةٍ، أَوْ هِيَ بِمَعْنَى الْكَثْرَةِ،

أو أن من شأنها وطبيعتها الأمر بالسوء، يعني النسبة، كما تقول: نجّار، وصنّاع، وما أشبه ذلك.

فالنفسان دائماً في صراع، فيجاهد الإنسان بنفسه المطمئنة نفسه الأمارة بالسوء، وجرب نفسك، عندما تهتم بفعل الخير، تجد هناك جاذباً آخر يجذبك إلى الشر ويبتطك عن الخير، ويقول: إن فعلت كذا، صار كذا وكذا من الأمور المبتطة عن الخير، فأنت دائماً في جهاد، وأعظم ما يجاهد عليه الإنسان نفسه الإخلاص لله عز وجل في العبادات، وفي المعاملات، وفي طلب العلم، وفي كل الأحوال.

قال بعض السلف: ما جاهدت نفسي على شيء مجاهدتها على الإخلاص؛ لأن الإنسان قد يميل إلى مراءاة الناس، أو يميل قلبه إلى أن يريد عرضاً من الدنيا بعمل الآخرة، أو ما أشبه ذلك.

فالإخلاص شديد عظيم يحتاج إلى معاناة عظيمة شديدة، والكلمة الواحدة مع الإخلاص تنجي صاحبها من النار، وتدخله الجنة، ولهذا قال النبي ﷺ: «أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»^(٢).

كلمة واحدة مع الإخلاص توصل صاحبها إلى هذه الدرجة العظيمة، النجاة من النار، ودخول الجنة، ولهذا عرف السلف رحمهم الله قدر الإخلاص، وجاهدوا

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحرص على الحديث، رقم (٩٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٣/٥)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في التلقين، رقم (٣١١٦)، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

أَنْفُسَهُمْ عَلَيْهِ، وَحَرَصُوا عَلَى أَنْ تَكُونَ أَعْمَالُهُمْ كُلُّهَا خَالِصَةً لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَبِالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ لَا بُدَّ أَنْ يَتَّبِعَ الْإِنْسَانُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّ الْمُخْلِصَ فِي طَلَبِ الْوُصُولِ إِلَى اللَّهِ لَا بُدَّ أَنْ يَسْلُكَ الطَّرِيقَ الْمَوْصَّلَ إِلَيْهِ، وَلَا طَرِيقَ يُوصِّلُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا طَرِيقُ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَهِيَ مُسْتَلَزِمَةٌ لِلْمُتَابَعَةِ، وَلِهَذَا يُقَالُ: إِخْلَاصُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْقَصْدِ، وَإِخْلَاصُ لِلرَّسُولِ ﷺ فِي الْمُتَابَعَةِ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ جِهَادَ النَّفْسِ يَنْبَنِي عَلَيْهِ جِهَادُ الْمُنَافِقِينَ، وَجِهَادُ الْكُفَّارِ الْمُحَارِبِينَ، بَلْ كُلُّ الْأَعْمَالِ تَنْبَنِي عَلَى جِهَادِ النَّفْسِ، وَهُنَا نُذَكِّرُكُمْ بِحَدِيثٍ يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ حِينَ رَجَعَ مِنْ تَبُوكَ: «رَجَعْنَا مِنَ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ، إِلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ»^(١)، يَعْنِي: جِهَادَ النَّفْسِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَا يَصُحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنَّهُ مُتَدَاوِلٌ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا أَنَّهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَا أَصْلَ لَهَا؛ لِأَنَّهُ أَحْيَانًا يَشْتَهَرُ عَلَى أَلْسِنِ النَّاسِ أَحَادِيثُ لَيْسَ لَهَا إِسْنَادٌ، وَلَيْسَ لَهَا صِحَّةٌ كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ: «حُبُّ الْوَطَنِ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٢) هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، بَلْ حُبُّ الدِّيَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنَ الْإِيمَانِ، أَمَّا الْوَطَنُ فَقَدْ يَرْتَحِلُ الْإِنْسَانُ، وَيُهَاجِرُ مِنْ بَلَدِ الْكُفْرِ إِلَى بَلَدِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَكُونُ حُبُّهَا مِنَ الْإِيمَانِ، بَلْ دَارُ الْكُفْرِ مَبْغُوضَةٌ هِيَ وَأَهْلُهَا، أَمَّا الدِّيَارُ الْإِسْلَامِيَّةُ فَحُبُّهَا مِنَ الْإِيمَانِ، سَوَاءً كَانَتْ وَطَنَكَ أَمْ لَا.

هَذَا النَّوعُ الْأَوَّلُ مِنَ الْجِهَادِ، وَهُوَ: جِهَادُ النَّفْسِ، الَّذِي يَنْبَنِي عَلَيْهِ جِهَادُ الْمُنَافِقِينَ، وَجِهَادُ الْمُحَارِبِينَ.

(١) أخرجه البيهقي في الزهد الكبير، رقم (٣٧٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٥/٦٨٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: الموضوعات للصاغاني، رقم (٨١).

الثاني: جهاد المنافقين: وجهاد المنافقين من أصعب ما يكون أيضاً؛ لأنَّ المنافق عدو خفي، بل هو العدو حقيقة، وانظر إلى قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرُوهُمْ فَنَقَلَهُمُ اللَّهُ أَنِّي يُؤْفِكُونَ﴾ [المنافقون: ٤]. كلمة ﴿هُمُ الْعَدُوُّ﴾ هذه جملة خبرية، طرفاً إسنادها معرفة فتفيد الحصر، كأنه قال: لا عدو لك إلاَّ المنافق، المنافق -والعياد بالله- هو بيننا، يصلي ويتصدق، ويصوم، ويدعي أنه منّا، لكنه جاسوس علينا ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزَءُونَ﴾ [البقرة: ١٤]. ربّما يأتي إلى أحد طلبية العلم، ويصاحبه ويظهر له المحبة والمودة، فإذا قال له أصحابه إذا ذهب إليهم، لماذا أنت ملازمه؟! يقول: أسخّر به، وهذا كما أنه موجود في عهد الرسول ﷺ موجود في عهدنا الآن، فهذا جهاد المنافق بماذا يكون؟!

المنافق لا يمكن أن تسأل عليه السيف؛ لأنّه يزعم أنّه مؤمن، ولهذا لما استؤذن النبي ﷺ في قتل المنافقين أبى أن يقتلهم، وقال: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»^(١) فهم أصحاب مسلمون في الظاهر، فلا يمكن أن نسل عليهم السيف، لكن بماذا أجاهده؟!

جهاده بالعلم والمناظرة، وتحذيره من أن يبقى على النفاق، ولا تياس ولا تقل: هذا منافق، فلقد تاب أناس من المنافقين في عهد الرسول ﷺ. كما قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة: ٦٥] من هم؟ المنافقون ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعَفَ عَنْ طَآئِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾، رقم (٤٩٠٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، رقم (٤٦٨٢).

ومتى يَكُونُ الْعَفْوُ؟ بالإيمان، بالتوبة من النفاق، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ يَمُنُّ عَلَى الْمُنَافِقِ وَيَتَوَبُّ، فَلَا تَيَأْسُ، جَاهِدْهُ بِالْعِلْمِ وَالْبَيَانِ وَالنُّصْحِ، وَالْإِرْشَادِ، وَحَذَّرَهُ مِنَ الْعُقُوبَةِ، هَذَا جِهَادُ الْمُنَافِقِ.

أَمَّا جِهَادُ الْكَافِرِ الْمُحَارِبِ: فهو الذي أَرَادَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَسَاقَ فِيهِ الْآيَاتِ الْمُتَعَدِّدَةَ، وَالْأَحَادِيثَ الْكَثِيرَةَ، وَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بَيَانُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦].

الشرح

سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ، وَتَكَلَّمْنَا بِمَا يَسَّرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ سَاقَ الْمُؤَلِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ الْآيَاتِ الْوَارِدَةَ فِي هَذَا، فَقَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦].

قوله: ﴿كَافَّةً﴾: يَعْنِي عَامَّةً، كُلَّ الْكُفَّارِ يَجِبُ أَنْ تُقَاتِلَهُمْ، وَأَنْ تُجَاهِدَهُمْ إِلَى أَنْ يَقُولُوا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَيَصُومُوا رَمَضَانَ، وَيُحْجُوا الْبَيْتَ، أَوْ يُسَلِّمُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ، فَإِنْ سَلَّمُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ، كَفَفْنَا عَنْ قِتَالِهِمْ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقَاتِلُوا الْكُفَّارَ، كُلَّ كَافِرٍ مِنْ أَيِّ بَلَدٍ كَانَ، حَتَّى يُسَلِّمَ،
أَوْ يُعْطِيَ الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ.

ولكن إذا قال قائل: كيف يكون ذلك اليوم في هذا العصر؟

قُلْنَا: إِنَّ الْوَاجِبَاتِ لَهَا شُرُوطٌ، مِنْهَا: الْإِسْطِطَاعَةُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَانْظُرُوا إِلَهُ
مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ
وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ مَعَ الْأَسْفِ الشَّدِيدِ يُقَاتِلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَيْسَ
عِنْدَهُمْ تَفَكِيرٌ فِي أَنْ يُقَاتِلُوا لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، هَذَا ظَنِّي فِيهِمْ، وَالْوَاقِعُ شَاهِدٌ بِذَلِكَ،
ب أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَا يُرِيدُونَ هَذَا عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَلَا سِيَّما الْوَلَاةُ مِنْهُمْ، وَيَدُلُّكَ عَلَى هَذَا
مَا يُفَعَّلُ الْيَوْمَ بِإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبُوسْنَةِ وَالْهَرَسِكِ مِنْ ذَبْحِ الرِّجَالِ، كَأَنَّمَا تُذَبِّحُ
الْخِرَافُ، وَانْتِهَاكُ الْأَعْرَاضِ، وَابْتِزَازُ الْأَمْوَالِ، وَإِذْلَالُ الْإِسْلَامِ وَهَذَا أَعْظَمُ، يَعْنِي
لَا يَهْمُنِي أَنْ يُقْتَلَ أَلْفُ شَخْصٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِقَدَرِ مَا يُقَالُ: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ أُذِلُّوا
لِإِسْلَامِهِمْ.

فَالْقِتَالُ الْيَوْمَ فِي الْبُوسْنَةِ وَالْهَرَسِكِ وَالشِّيشَانِ وَغَيْرِهَا كُلِّهَا لِإِذْلَالِ الْمُسْلِمِينَ،
وَالْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مَعَ الْأَسْفِ الْآنَ مُتَفَرِّقَةً، مُشْتَتَّةَةً، لَمْ يَقُمْ أَحَدٌ مِنْهَا يَثَارُ لِدِينِ اللَّهِ
عَزَّوَجَلَّ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَاتِلُوا الْكُفَّارَ؟! فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ لَا يُمَكِّنُ، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ
الدَّلِّ الَّذِي ضَرَبَهُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ وُلَاةِ الْأُمُورِ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَعَدَمِ
الْإِتِّفَاتِ لِلجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

بَلْ رُبَّمَا يَمُدُّ بَعْضُهُمْ يَدَ الدَّلِّ لَعُدُوهُ الَّذِي كَانَ بِالْأَمْسِ يُقَاتِلُهُ، تَمُدُّ إِلَيْهِ الْيَوْمَ
يَدَ الدَّلِّ وَالْإِسْتِسْلَامِ، فَكَيْفَ نَطْلُبُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقَاتِلُوا الْكُفَّارَ؟ نَعَمْ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا

يقول: قَاتِلُوهُمْ، ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]. ويقول: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْدُوا إِيَّاهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]. ولكن مع الأسف - إنا لله وإنا إليه راجعون - كل هذا ضاع، والإنسان ينصرف قلبه دماً، وتتجرَّح كبدُه إذا ما رأى ما يفعل بالمسلمين الذين يشهدون أن لا إله إلا الله وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ الله، والذين هم في أشدَّ الشوق إلى معرفة الدين الإسلامي، والعمل به، كما نسمع من إخواننا الذين يأتون من البلاد التي كانت مُستعمرة من الشيوعيين. يُحَدِّثُونَا بِفَرَحِهِم الشديد إذا وجدوا مَنْ يُعَلِّمُهُم دين الإسلام، ويقبلون على ذلك رجالاً ونساءً، ومع هذا نتركهم يذبحون، فقبل أشهرٍ مِتَّ ألفٌ مُسلم قُتِلوا، وأُلْقِيَتْ جُثُثُهُمْ في الماء، مِتَّ ألفٌ، أي قريةٌ كاملةٌ أو أكثر من قرية، بل مدينةٌ، والمسلمون - نَسألُ الله لنا ولهم الهداية - لم يرفعوا لذلك رأساً، وإن شئت قلت: ولم يروا بذلك بأساً إلا أن يشاء الله.

فنحن الآن - مع الأسف - في ذلٍّ ليس بعده ذلٌّ، وسبب ذلك هو أن الله عزَّ وجلَّ ابتلى كثيراً من المسلمين بالإغراض التامَّ عن دينهم، لا يريدون إلا عَرَضَ الدُّنْيَا، والتَّرف، ولهذا نَحْجِدُهُمْ يَتَحَدَّثُونَ عن رَغَبَاتِهِمْ، ولا يُبَالُونَ بالدين إلا مَنْ يَشَاءُ الله.

أَمَّا كَلَامُ الرَّبِّ عزَّ وجلَّ فَاسْمَعُوا إليه: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦]. ﴿كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ﴾: فيه التحريض، يعني الإنسان بِفِطْرَتِهِ - دَعْنَا من إسلامِهِ - قَاتِلُوهُمْ كما يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً يعني: اثَّاروا لَأَنْفُسِكُمْ على الأقل، بقطعِ النظر عن هذا الدين، أو الإسلام، ولكن مع الأسف الأمر بالعكس.

بل إنه - مع الأسف - ربّما يُشجّع بعض الناس أعداء الإسلام على قتال المسلمين، انظر إلى العمالة التي ملئت بها الدنيا في بلادنا، يُمكن أن يكون ثمانون بالمئة منهم كفّاراً، والباقيون مسلمون، مع توافر المسلمين في البلاد الإسلامية الفقيرة التي يغزوها النصارى من كل وجه، فتجد المواطن لا يهتم إلا أن ينهى عمله، ويقول له الشيطان: إن الكافر أحسن في العمل من المسلم، فالمسلم يقول: أذهب أصلي، أصوم رمضان، أحج، أعتمر، أما الكافر فدائماً يشتغل... فيزيّن له الشيطان سوء عمله، ليترك إخوانه المسلمين، ويأتي بهؤلاء الكفرة من أجل حطام الدنيا، فمن أين لنا التقدم؟ ومن أين لنا أن نقاتل في سبيل الله، والأمر هكذا؟!

والإنسان يقرأ هذه الآيات ويقول: سبحان الله، هذه أنزلت على غيرنا أو أنزلت علينا؟ يعني: كأنها لا تحرك المشاعر، وكأنها ليست بكلام رب العالمين، ولا يهتم المسلمون بهذا، كل يوم يقرؤونها، ومع ذلك لا تحرك فيهم ساكنًا. قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦].

﴿كُتِبَ﴾: من الذي كتبه؟ الله جلّ وعلا، وكتب بمعنى فرض، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]، كلها مفروضة علينا.

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾: تكرهونه، لكنه خير، ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾، لو كرهتموه فهو خير، ما هو الخير؟ ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (٣٣) فحين يمّا آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴿١٧٠﴾

﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧١].

هذا خير عظيم، وكما سيأتي إن شاء الله في الآية الثالثة: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ

الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَدِّمُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِيَعْيِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ، وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿[التوبة: ١١١]،
أَنْتَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ، إِذَا قَاتَلْتَ، وَجُرِّحْتَ، أَوْ اسْتُشْهِدْتَ، أَنْظِرْ أَنْ عَدُوَّكَ سَالِمٌ؟ ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ﴾ [النساء: ١٠٤]،
هَذَا الْجُرْحُ الَّذِي جُرِّحْتَهُ، كَمَا جُرِّحَ عَدُوُّكَ وَكِلَاكُمَا يَأْلَمُ، وَلَكِنْ ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ [النساء: ١٠٤].

لَأَنَّ هَؤُلَاءِ الْكَافَرِ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا النَّارُ، أَمَّا أَنْتَ فَتَرْجُو مِنَ اللَّهِ مَنَازِلَ الشَّهَادَةِ، وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ، وَلَمَّا قَامَ أَبُو سُفْيَانَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فِي يَوْمٍ أُحَدِّثُ يَقُولُ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سَجَالٌ، يَعْنِي يَفْتَحِرُ وَيَقُولُ: أَنْتُمْ فِي بَدْرٍ غَلَبْتُمُونَا، وَالْآنَ غَلَبْنَاكُمْ، فَمَاذَا قَالَ الْمُسْلِمُونَ؟ قَالُوا: لَا سَوَاءَ، قَتَلْنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتَلَاكُمْ فِي النَّارِ. فَرَّقَ عَظِيمٌ، فَالْقِتَالُ نَكَرُهُ، وَيَكْرَهُهُ الْعَدُوُّ، لَكِنْ هُنَاكَ فَرَّقٌ عَظِيمٌ بَيْنَ مَا إِذَا قُتِلَ الْوَاحِدُ مَنَّا أَوْ مِنْهُمْ، أَوْ جُرِّحَ الْوَاحِدُ مَنَّا أَوْ مِنْهُمْ، فَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُقِيمَ عِلْمَ الْجِهَادِ، جِهَادِ الْإِنْفُسِ وَجِهَادِ الْأَعْدَاءِ، وَأَنْ يَهْدِيَ وِلَاةَ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ لِإِقَامَةِ دِينِ اللَّهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَأَنْ يُعِيدَهُمْ مِنَ الشُّرُورِ، وَأَنْ يُعِيدَهُمْ مِنَ الْبِطَانَةِ السَّيِّئَةِ الَّتِي تَضُرُّهُمْ، وَلَا تَنْفَعُهُمْ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ ﴿التوبة: ٤١﴾. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَرِّبُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١].

الشرح

ساق المؤلف الحافظ النووي رحمه الله آيات من الجهاد منها ما سبق، ومنها ما يلحق إن شاء الله، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وقد سبق أنه واجب على المسلمين أن يقاتلوا أعداء الله، وأعداءهم من اليهود والنصارى، والمشركين، والشيوخ وغيرهم، كل من ليس بمسلم فالواجب على المسلمين أن يقاتلوه حتى تكون كلمة الله هي العليا، وذلك إما بإسلام هؤلاء، وإما بأن يبدلوا الجزية عن يد وهم صاغرون، نحن لا نكرههم على الإسلام، لا نقول: لا بد أن تسلموا، ولكن نقول: لا بد أن يكون الإسلام هو الظاهر، فإما أن تسلموا وحياكم الله، وإما أن تبقوا على دينكم، ولكن أعطوا الجزية عن يد وأنتم صاغرون، فإن أبوا لا الإسلام، ولا الجزية، وجب علينا قتالهم، ولكن يجب قبل قتالهم أن نعد ما استطعنا من قوة: لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]. والقوة نوعان: قوة معنوية، وقوة مادية حسية.

القوة المعنوية: هي الإيمان، الإيابة بالله والعمل الصالح، قبل أن نبدأ بجهاد غيرنا، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَجْرٍ مُسْتَقِيمٍ مِنَ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تَوَكَّلُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف: ١٠-١١]. فالإيابة قبل الجهاد.

ثم بعد ذلك الإعداد بالقوة المادية، ولكن مع الأسف أن المسلمين لما كان بأسهم بينهم من أزمة طويلة نسوا أن يعدوا هذا وهذا، لا إيماناً قوياً، ولا مادة، لقد سبقنا الكفار بالقوة المادية في الأسلحة وغيرها، وتأخرنا عنهم في هذه القوة كما أننا تأخرنا تأخراً كبيراً عن إيماننا الذي يجب علينا، وصار بأسنا بيننا. نسأل الله السلامة والعافية.

فالقِتال واجب، ولكنه كغيره من الواجبات، لا بُدَّ من القدرة، والأمة الإسلامية اليوم عاجزة لا شك، عاجزة ليس عندها قوة معنوية، ولا قوة مادية، إذن يسقط الوجوب لعدم القدرة عليه، فاتقوا الله ما استطعتم.

قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ أي القتال كره لكم، ولكن الله تعالى قال: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

أول الآية خاص بالقتال، وآخر الآية عام ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا﴾، ولم يقل: (وعسى أن تكرهوا القتال)، ولكن قال: ﴿شَيْئًا﴾، أي شيء يكون، ربما يكره الإنسان شيئاً يقع، ويكون الخير فيه، وربما يحب شيئاً أن يقع، ويكون الشر فيه، وكم من شيء وقع وكرهته، وتمنيت أنه لم يحصل، ثم في النهاية نجد أن الخير فيه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾.

وهذه الآية يشبهها قوله تبارك وتعالى في سورة النساء: ﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]. قال: فعسى أن تكرهوا شيئاً، ولم يقل: وعسى أن تكرهوهن، ويجعل الله فيه خيراً كثيراً.

فهذا عامٌ في كلِّ شيءٍ قد يُجْري اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ وَحِكْمَتِهِ شَيْئًا تَكْرَهُهُ، ثم في النَّهَايَةِ يَكُونُ الْحَيْرُ فِيهِ، وَالْعَكْسُ رُبَّمَا يُجْري اللهُ عَزَّوَجَلَّ شَيْئًا تَظُنُّهُ خَيْرًا وَلَكِنَّهُ شَرٌّ، عَاقِبَتُهُ شَرٌّ؛ وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى حُسْنَ الْعَاقِبَةِ دَائِمًا.

ثم قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]، نعم؛ اللهُ يَعْلَمُ ونحن لا نَعْلَمُ؛ لِأَنَّ عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى وَاسِعٌ، بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ، عِلْمُ اللَّهِ عِلْمٌ وَاسِعٌ لِلْمُسْتَقْبَلِ، يَعْلَمُ الْغَيْبَ ونحن لا نَعْلَمُ، يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ، ونحن لا نَعْلَمُ، يَعْلَمُ مَا تُوسَّوْسُ بِهِ النُّفُوسُ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ، وَقَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ، ونحن لا نَعْلَمُ، وَهُنَا نَسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ سَهْلٍ، شَيْءٍ غَيْرِ بَعِيدٍ، هَلْ يَعْرِفُ الْبَشَرُ عَنْ أَرْوَاحِهِمْ شَيْئًا؟ الرُّوحُ الَّتِي بِهَا الْحَيَاةُ، هَلْ يَعْرِفُونَ عَنْهَا شَيْئًا؟! الْجَوَابُ: لَا، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]. الرُّوحُ الَّتِي بَيْنَ جَنِينِكَ لَا تَعْرِفُهَا وَلَا تَذَرِي عَنْهَا، وَجُمْلَةٌ: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ هَذِهِ الْجُمْلَةُ ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ كَأَنَّ فِيهَا التَّوْبِيخَ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: وَمَا بَقِيَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا أَنْ تَعْلَمُوا هَذِهِ الرُّوحَ، فَمَا أَكْثَرَ الْعُلُومَ الَّتِي فَاتَتْكُمْ؟! وَالْحَاصِلُ: أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

وقال تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]. انْفِرُوا إِلَى أَيِّ شَيْءٍ؟ إِلَى الْجِهَادِ ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾، يَعْنِي انْفِرُوا حَالَ مَا يَكُونُ النَّفَرُ خَفِيفًا عَلَيْكُمْ أَوْ ثَقِيلًا عَلَيْكُمْ، ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أَيُّ: إِنْ كُنْتُمْ مِنْ ذَوِي الْعِلْمِ، فَاعْلَمُوا أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآتٍ لَهُمْ الْجَنَّةُ يُقْبِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ

وَالْإِنْجِيلَ وَالْقُرْآنَ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ؟ [التوبة: ١١١]. انظروا لهذه الصَّفقة،
صَفقةٍ بَيْعٍ، تَامَّةٍ الشُّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ، وَالْوَثَائِقِ:

مَنْ الْمُشْتَرِي؟ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَالْبَائِعُ؟ الْمُؤْمِنُونَ.

وَالْعَوَاضُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؟ الْأَنْفُسُ وَالْأَمْوَالُ.

وَالْعَوَاضُ مِنَ اللَّهِ؟ الْجَنَّةُ.

وَالْوَثِيقَةُ؟ وَعَدُّ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَلَيْسَتْ أَوْاقًا تُمَرَّقُ وَتُرْمَى، بَلْ فِي التَّوْرَةِ،
وَالْإِنْجِيلِ، وَالْقُرْآنِ، أُوثِقَ الْوَثَائِقُ هَذِهِ، وَثِيقَةٌ مَكْتُوبَةٌ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ،
لَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ أُوثِقَ مِنْهَا، وَذَكَرَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالْقُرْآنَ؛ لِأَنَّهَا أُوثِقَ الْكُتُبِ
الْمُنَزَّلَةِ عَلَى الرُّسُلِ، الْقُرْآنُ أَشْرَفُهَا، ثُمَّ التَّوْرَةُ، ثُمَّ الْإِنْجِيلُ، هَذِهِ صَفْقَةٌ لَا يُمَكِّنُ
أَنْ يَكُونَ لَهَا نَظِيرٌ أَبَدًا، كُلُّ الشُّرُوطِ تَامَّةٌ، وَصَفْقَةٌ كَبِيرَةٌ عَظِيمَةٌ، النَّفْسُ وَالْمَالُ هُمَا
الْعَوَاضُ مِنَ الْإِنْسَانِ، وَالْمُعَوَّضُ هُوَ الْمَلِكُ وَهُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ الْجَنَّةُ، الَّتِي قَالَ عَنْهَا
الرَّسُولُ ﷺ: «لَمَوْضِعُ سَوَاطِئِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(١) مَوْضِعُ
السَّوْطِ: يَعْنِي حَوَالِي (مِثْرٍ أَوْ نَحْوِهِ) خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، أَيُّ دُنْيَا؟ هَلْ هِيَ دُنْيَاكَ
أَنْتَ؟ لَا. فَقَدْ تَكُونُ دُنْيَاكَ مَمْلُوءَةً بِالتَّنْغِيسِ وَالتَّنْفِيرِ، وَالْعُمُرُ قَصِيرٌ، وَلَكِنْ خَيْرٌ
مِنَ الدُّنْيَا، مِنْذُ خُلِقْتَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، بِمَا فِيهَا مِنْ كُلِّ سُورٍ وَنَعِيمٍ، مَوْضِعُ السَّوْطِ
فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل رباط يوم في سبيل الله، رقم (٢٨٩٢)، من
حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَيُّهَا أَعْلَى، الْأَنْفُسُ وَالْأَمْوَالُ، أَمْ الْجَنَّةُ؟! الْجَنَّةُ بَلَا شَكٍّ، إِذِنْ الْبَائِعُ رَابِحٌ؛ لِأَنَّهُ بَاعَ النَّفْسَ وَالْمَالَ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْ فَنَائِهِ بِنَعِيمٍ لَا يَزُولُ، وَمَنْ الَّذِي عَاهَدَ عَلَى هَذَا الْبَيْعِ؟ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنْ اللَّهِ؟ (مَنْ) هُنَا اسْتِفْهَامٌ بِمَعْنَى النَّفْيِ، يَعْنِي لَا أَحَدٌ أَصْدَقُ وَأَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنْ اللَّهِ، وَصَدَقَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، لَا أَحَدٌ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنْ اللَّهِ ﴿رَبِّكَ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ٩].

ثم قال تعالى: ﴿فَاسْتَبَشِّرُوا بِبَيْعِكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ﴾ يَعْنِي لِيَسْتَبَشِّرْ نُفُوسُكُمْ بِذَلِكَ، وَلِيَسَّشَرْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (٣٩) فَرِحِينَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبَشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧٠]، يَسْتَبَشِرُونَ بِهَذَا الْبَيْعِ، بَيْعٍ عَظِيمٍ، الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ، وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ، هَذِهِ الْجُمْلَةُ فِيهَا ضَمِيرُ الْفَصْلِ، وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ، وَضَمِيرُ الْفَصْلِ كَمَا يَقُولُ الْعُلَمَاءُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ ثَلَاثَةُ فَوَائِدَ:

١- الْاِخْتِصَاصُ.

٢- التَّوَكُّدُ.

٣- التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْخَيْرِ وَالصَّفَةِ.

هَذِهِ ثَلَاثَةُ فَوَائِدَ، يَعْنِي مَعْنَى ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ الَّذِي لَا فَوْزَ مِثْلَهُ، وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَنَسَّأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ، مِمَّنْ بَاعُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥-٩٦].

الشرح

يعني: لا يستوي القاعدون والمجاهدون، ونفي الاستواء ظاهر؛ لأن المجاهد قد بذل نفسه وماله لله عز وجل، والقاعد خائف إلا من استثنى الله عز وجل في قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ غير الذين يتضررون إذا ذهبوا إلى الجهاد، وهم ثلاثة أصناف ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١]، وكذلك الذين لا يجدون ما ينفقون، أو كانوا ضعفاء في أبدانهم لقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩١].

والثالث: من قعدوا للتفقه في الدين، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

فهؤلاء ثلاثة أصناف:

الأول: أولو الضرر، والضعفاء.

الثاني: الذين لا يجدون مالا.

الثالث: من قعدوا ليتفقهوا في الدين، فهؤلاء معذورون، إما لوجود مصلحة

في بقائهم أعلى من مصلحة الجهاد، وهم كالذين قعدوا للتفقه في الدين، وإما لعذر لا يستطيعون معه أن يذهبوا إلى الجهاد.

وقول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾، المجاهدون أفضل، وفي هذه الآية نفى الاستواء بين المؤمنين، وأن المؤمنين ليسوا سواء، فمثل ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيَّتِكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلَوْا وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَى﴾ [الحديد: ١٠]. ونفي الاستواء في القرآن العزيز كثير ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَةُ وَالنُّورُ﴾ [الرعد: ١٦]، ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ، وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [فاطر: ١٢]، والآيات كثيرة، وأجب أن أنبه هنا على كلمة يُطلقها بعض الناس قد يريدون بها خيراً، وقد يُطلقها بعض الناس يريدون بها شراً، وهي قولهم: إن الدين الإسلامي دين المساواة، فهذا كذب على الدين الإسلامي؛ لأن الدين الإسلامي ليس دين المساواة، الدين الإسلامي دين العدل، وهو إعطاء كل شخص ما يستحق، فإذا استوى شخصان في الحقيقة فحيث يتساويان فيما يترتب على هذه الحقيقة، أما مع الاختلاف فلا، ولا يمكن أن يُطلق على أن الدين الإسلامي دين مساواة أبداً، بل إنه دين العدل، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى﴾ [النحل: ٩٠]، هذه الكلمة: «الدين الإسلامي دين المساواة» قد يُطلقها بعض الناس ويريد بها شراً، فمثلاً يقول: لا فرق بين الذكر والأنثى، الدين دين مساواة، الأنثى أعطوها من الحقوق مثل ما تُعطون الرجل، ولّوها الولايات، اجعلوها تفعل ما يفعل الرجال... لماذا؟ لأن الدين الإسلامي دين المساواة، الاشتراكيون يقولون: الدين دين مساواة،

لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا غَنِيًّا جَدًّا، وَهَذَا فَقِيرٌ جَدًّا، لَا بُدَّ أَنْ نَأْخُذَ مِنْ مَالِ الْغَنِيِّ وَنُعْطِيَ الْفَقِيرَ؛ لِأَنَّ الدِّينَ دِينُ الْمُسَاوَاةِ، فَيُرِيدُونَ بِهِذِهِ الْكَلِمَةَ شَرًّا، وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ قَدْ يُرَادُ بِهَا خَيْرٌ، وَقَدْ يُرَادُ بِهَا شَرٌّ، لَمْ يَوْصَفِ الدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ بِهَا، وَإِنَّمَا يَوْصَفُ بِأَنَّهُ دِينٌ عَدْلٍ، الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾، وَلَمْ يَقُلْ: الْمُسَاوَاةِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَسَاوَى اثْنَانِ أَحَدُهُمَا أَعْمَى، وَالثَّانِي بَصِيرٌ، أَحَدُهُمَا عَالِمٌ وَالثَّانِي جَاهِلٌ، أَحَدُهُمَا عَابِدٌ، وَالثَّانِي فَاسِقٌ، أَحَدُهُمَا نَافِعٌ لِلخَلْقِ، وَالثَّانِي شَرِيرٌ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَوُوا.

الْعَدْلُ الصَّحِيحُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِلَيْنَايَ ذِي الْقُرْبَى﴾
لهذا أَحَبَّبْتُ التَّنْبِيهَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْكُتَّابِ الْعَصْرِيِّينَ أَوْ غَيْرِ الْكُتَّابِ يُطْلِقُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ وَلَكِنَّهُ لَا يَتَفَقَّنُ لِمَعْنَاهَا، وَلَا يَتَفَقَّنُ أَنَّ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْمُسَاوَاةِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، مَعَ الْاِخْتِلَافِ أَبَدًا، لَوْ أَنَّ حَكَمَ بِالْمُسَاوَاةِ مَعَ وُجُودِ الْفَارِقِ، لَكَانَ دِينًا غَيْرَ مُسْتَقِيمٍ، إِذْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُسَوَّى بَيْنَ اثْنَيْنِ بَيْنَهُمَا فَوَارِقُ أَبَدًا، لَكِنْ إِذَا اسْتَوُوا مِنْ كُلِّ وَجْهِ، صَارَ الْعَدْلُ أَنْ يُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يُعْطَى الْآخَرُ، وَيُسَاوَوَا، يَعْنِي هَذَا هُوَ الْعَدْلُ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَهَذِهِ الْكَلِمَةُ يَنْبَغِي لَطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَفَقَّنَ لَهَا، وَأَنْ يَتَفَقَّنَ لغيرِهَا أَيْضًا مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي يُطْلَقُهَا بَعْضُ النَّاسِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهَا، وَلَا يَعْلَمُ مَغْزَاهَا، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُ بَعْضِهِمْ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ رَدَّ الْقَضَاءِ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُكَ اللَّطْفَ فِيهِ، هَذِهِ كَلِمَةٌ عَظِيمَةٌ لَا تَجُوزُ، لَا أَسْأَلُكَ رَدَّ الْقَضَاءِ؟! وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءُ»^(١)، إِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ تَعَالَى بِكَشْفِ ضُرِّ، فَهَذَا قَدْ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْقَدْرِ، بَابُ مَا جَاءَ لَا يَرُدُّ الْقَدْرَ إِلَّا الدُّعَاءُ، رَقْمُ (٢١٣٩)، مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كُتِبَ فِي الْأَزَلِ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرَفَعُ هَذَا الضَّرَّ عَنْكَ بِدُعَائِكَ، فَكُلُّهُ مَكْتُوبٌ، وَأَنْتَ إِذَا قُلْتَ: لَا أَسْأَلُكَ رَدَّ الْقَضَاءِ وَلَكِنْ أَسْأَلُكَ اللَّطْفَ فِيهِ، كَأَنَّكَ تَقُولُ: لَا يَهْمُنِي، تَرَفَعُ أَوْ لَا تَرَفَعُ، لَكِنْ الْأَوَّلَى أَنْ يَطْلُبَ الْإِنْسَانُ رَفَعَ كُلِّ مَا نَزَلَ بِهِ، فَلَا تَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا أَسْأَلُكَ رَدَّ الْقَضَاءِ وَلَكِنْ أَسْأَلُكَ اللَّطْفَ فِيهِ، وَلَكِنْ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ اشْفِنِي مِنْ مَرَضِي، اللَّهُمَّ اغْنِنِي مِنْ فَقْرِي، اللَّهُمَّ اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، اللَّهُمَّ عَلِّمْنِي مَا جَهِلْتُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ» ^(١) وَهِيَ أَهْوَنُ مِنَ اللَّهِمَّ إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ رَدَّ الْقَضَاءِ، «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلْيَعِزِّمِ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا مُكْرَهَ لَهُ»، وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاطَمُهُ شَيْءٌ إِلَّا أَعْطَاهُ» ^(٢).

وَأَرْجُو مِنْكُمْ حِينَ جَرَى التَّنْبِيهُ عَلَى هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ: «الدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ دِينُ الْمُسَاوَاةِ». وَ«اللَّهُمَّ لَا أَسْأَلُكَ رَدَّ الْقَضَاءِ وَلَكِنْ أَسْأَلُكَ اللَّطْفَ فِيهِ»، إِذَا سَمِعْتُمْ أَحَدًا يَقُولُ ذَلِكَ أَنْ تُنَاصِحُوهُ، وَتَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَقَدْ يَسْتَعْرِبُ بَعْضُهُمْ هَذَا، كَيْفَ لَا يَكُونُ هَذَا الدِّينُ دِينَ مُسَاوَاةٍ؟ نَقُولُ: لَا تَسْتَعْجِلْ، تَأَمَّلِ الْأَعْمَى وَالْبَصِيرَ أَهْمَا سَوَاءٌ؟ الْعَالِمُ وَالْجَاهِلُ أَهْمَا سَوَاءٌ؟ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى؟ وَأَكْثَرُ مَا فِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ هُوَ نَفْيُ الْاِسْتِوَاءِ، لَمْ يَأْتِ ذِكْرُ الْاِسْتِوَاءِ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ قَلِيلَةٍ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَّكُمْ مِّنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ﴾ [الروم: ٢٨]. فَالْمُرَادُ نَفْيُ الْمُسَاوَاةِ، ﴿هَلْ لَّكُمْ﴾ هَذَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب ليعزم المسألة، فإنه لا مكره له، رقم (٦٣٣٩)، ومسلم:

كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب العزم بالدعاء، رقم (٢٦٧٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب العزم بالدعاء، رقم (٢٦٧٩)، من حديث

أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الاستِفْهَامُ بِمَعْنَى النَفْيِ، هل لكم ممَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِيهَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ، والجوابُ: لا، إِنْ فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِبْثَاتُ الْمُسَاوَاةِ، والأمرُ ليس كذلك، بل نَفْيُهَا، وعلى كُلِّ حَالٍ فَإِنِّي أَنْصَحُ، وأريدُ منكم إِذَا سَمِعْتُمْ أَحَدًا يَقُولُ هَذَا فَقُلْ لَهُ: لا، ليس دينُ الْمُسَاوَاةِ، بل هو الدينُ العَدْلُ، فهو إعطاءُ كُلِّ واحدٍ ما يَسْتَحِقُّ.

والقولُ الآخرُ: «لا أَسْأَلُكَ رَدَّ الْقَضَاءِ...» كلامٌ لَعُوٍّ، وقضاءُ الله أن يَرَفَعَ عَنْكَ المَرَضَ، أو يَرَفَعَ عَنْكَ الجَهْلَ، أو يَرَفَعَ عَنْكَ الفَقْرَ، فلا تَقُلْ هَكَذَا، بل قُلْ: اللَّهُمَّ عَافِنِي، اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنِّي البَلَاءَ وَالْوَبَاءَ وما أَشَبَّهُ ذلك.

نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنَا الفِقْهَ فِي دِينِنَا، وَأَلَّا يَجْعَلَنَا إِمَّعةً نَقُولُ ما يَقُولُ النَّاسُ، ولا نَدْرِي ما نَقُولُ. واللهُ الموفقُّ.



وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَذْلَكُكُمْ عَلَىٰ تَحْرِيرِ نُجُجِكُمْ مِنْ عَذَابِ إِلِيمِ ۖ ﴿١٠﴾ تَوَمَّنُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۖ ﴿١١﴾ يَقِفَرُ لَكُمْ دُؤُوبُكُمْ وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكِنٌ طَيِّبَةٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۖ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِيرٌ الْمُؤْمِنِينَ ۖ﴾ [الصف: ١٠-١٣].

والآياتُ في البابِ كثيرةٌ مشهورةٌ.

الشرح

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَذْلَكُكُمْ عَلَىٰ تَحْرِيرِ نُجُجِكُمْ مِنْ عَذَابِ إِلِيمِ ۖ﴾ [الصف: ١٠]. صدرَ اللهُ تَعَالَى هذه الآياتِ بهذا النداءِ الشريفِ الموجهِ للمؤمنين، من أجلِ إثارة هِمَمِهِمْ، وتَنشيطِهِمْ على قبولِ ما يَسْمَعُونَ من كلامِ الله عَزَّوَجَلَّ.

﴿هَلْ أَذْكَرُ عَلَىٰ بَحْرَةٍ تُنَجِّكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ القائل هو رَبُّنَا عَزَّوَجَلَّ، وهذا الاستفهام للتشويق، يُشَوِّقُنَا جَلَّوَعَلَا بهذه التجارة التي يَدُلُّنَا عَلَيْهَا، وَيُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿هَلْ أَذْكَرُ﴾ أَنَّهُ لَيْسَ لَنَا طَرِيقٌ إِلَىٰ هَذِهِ التِّجَارَةِ إِلَّا الطَّرِيقُ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، هُوَ الدَّالُّ عَلَىٰ ذَلِكَ ﴿هَلْ أَذْكَرُ عَلَىٰ بَحْرَةٍ تُنَجِّكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾، وهذه التجارة لَيْسَتْ تِجَارَةً الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ تِجَارَةَ الدُّنْيَا قَدْ تُنَجِّي مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ وَقَدْ تَكُونُ سَبَبًا لِلْعَذَابِ الْأَلِيمِ، فَالرَّجُلُ الَّذِي عِنْدَهُ مَالٌ لَا يُزَكِّي، يَكُونُ مَالُهُ عَذَابًا عَلَيْهِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُخَمَّىٰ عَلَيْهِمَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُودُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥]، ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

تِجَارَةُ الدُّنْيَا قَدْ تُنَجِّي مِنَ الْعَذَابِ، وَقَدْ تَوَقَّعُ فِي الْعَذَابِ، لَكِنَّ هَذِهِ التِّجَارَةَ الَّتِي عَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَيْنَا -وَنَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ لَنَا وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ يَقْبَلُونَهَا- يَقُولُ: ﴿تُنَجِّكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ أَيُّ عَذَابٍ مُُّؤَلِّمٍ؛ لِأَنَّهُ لَا عَذَابَ أَشَدَّ أَلَمًا مِنْ عَذَابِ النَّارِ، أَعَاذَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهَا.

مَا هَذِهِ التِّجَارَةُ؟ قَالَ: ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف: ١١]. هَذِهِ التِّجَارَةُ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهَذَا يَتَضَمَّنُ جَمِيعَ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا، وَنَصَّ عَلَى الْجِهَادِ؛ لِأَنَّ السُّورَةَ سُورَةَ الْجِهَادِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا كُلِّهَا جِهَادٌ، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا

كَأَنَّهُمْ بَيْنَ مَرْصُوصٍ ﴿[الصف: ٤]﴾. ثم ذكر ما يتعلّق بذلك، وهُنا يقول: ﴿وَيُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ أي: تَبَذُّلُونَ جُهدَكُمْ في سَبِيلِ اللَّهِ، بِبَذْلِ الْمَالِ وَبَذْلِ النَّفْسِ، ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ ولا تَصِلْ، لا تَقُلْ: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، لَأَنَّكَ لَوْ وَصَلْتَ لَأَفْهَمْتَ مَعْنَى بَاطِلًا فِي الْآيَةِ وَلَكَانَ الْمَعْنَى: «ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ، وَإِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ فَلَيْسَ خَيْرًا لَّكُمْ»، وهذا ليس مُرَادَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، بل إِنَّ الْمَعْنَى: ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ، ثم قال: إِنْ كُنْتُمْ مِنْ ذَوِي الْعِلْمِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: فَاعْلَمُوا ذَلِكَ إِنْ كُنْتُمْ أَهْلًا لِلْعِلْمِ.

هذا هو الْعَمَلُ، فما هو الثَّوَابُ؟ ﴿يَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَسَكَتِكُن طَبِئَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [الصف: ١٢].

قوله: ﴿جَنَّاتٍ﴾: هي ما أَعَدَّهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ، وبِالْأَخْصِ الْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِئَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ عَزَّجَلَّ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١) ولهذا جَمَعَ جَنَّاتٍ، ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾، أي: مِنْ تَحْتِ قُصُورِهَا، وَأَشْجَارِهَا، وَهِيَ أَنْهَارٌ لَيْسَتْ كَأَنْهَارِ الدُّنْيَا وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ، يَعْنِي: لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَغَيَّرَ بِخِلَافِ مَاءِ الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ إِذَا بَقِيَ يَتَغَيَّرُ، وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ، وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ، وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى، أَنْهَارٌ تَجْرِي، أَنْهَارُ الْعَسَلِ فِيهَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ النُّحْلِ، وَاللَّبَنُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ ضَرْعِ بَهِيمَةٍ، وَالْمَاءُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ نَبْعِ الْأَرْضِ، وَكَذَلِكَ الْحَمْرُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ زَبِيبٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَنْهَارٌ خَلَقَهَا اللَّهُ عَزَّجَلَّ فِي الْجَنَّةِ، تَجْرِي كَمَا يَجْرِي النَّهْرُ، وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهَا أَنْهَارٌ لَا تَحْتَاجُ إِلَى شَقٍّ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب درجات المجاهدين في سبيل الله، رقم (٢٧٩٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولا إلى سدٍّ، ولا يُحتاج أن يُحفر لها حتى تجري، ولا أن يوضع لها أخدودٌ يمنعها من التسرُّب يميناً وشمالاً.

قال ابن القيم في النونية:

أنهارها في غير أخدودٍ جرتْ سُبْحَانَ مُسْكِيهَا عن الفيضان^(١)

ثم إنَّ هذا النهر يأتي طوعاً اختيارك أنت، تطلبُ أن الماء يذهب يميناً يذهب، يساراً يذهب، أما ما يذهب، يتوقَّف يتوقَّف، كما تشاء.

وقوله تعالى: ﴿وَمَسْكِنٌ طَيِّبٌ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾.

﴿وَمَسْكِنٌ طَيِّبٌ﴾: طَيِّبَةٌ في بنائها، طَيِّبَةٌ في عُرفها، طَيِّبَةٌ في مَنْظَرِها، طَيِّبَةٌ في مَسْكِنِها، طَيِّبَةٌ من كلِّ ناحية، والساكنُ فيها: حورٌ مقصوراتٌ في الخيام، خيامٍ من لؤلؤ، مُرتفعةٍ من أحسن ما تراه بَصْراً، قال النبي ﷺ: «جَنَّتَانِ من ذهبٍ آتِيَتْهُمَا وما فيهما، وجَنَّتَانِ من فضةٍ آتِيَتْهُمَا وما فيهما»^(٢).

اللِّبَنَاتُ: لَبَنُ البِنَاءِ ليس من الطوبِ والترابِ، بل هو من الذهبِ أو من الفِضَّةِ، ولهذا وصفها الله بالطَّيِّبِ.

ثم إنَّ من طَيِّبِها أن ساكنِها لا ينبغي عنها حَوْلًا، مَسَاكِينُ الدُّنْيَا مَهْمَا حُسِنَتْ سَتَرَى ما هو أحسنُ من بَيْتِكَ، فتقول: لَيْتَ هذا لي.

لكنَّ الجَنَّةَ لا ينبغي حَوْلًا عن مَسْكِنِها، ولا انْتِقَالًا، كلُّ إنسانٍ يرى أَنَّهُ هو أَنَعَمُ

(١) الكافية الشافية - نونية ابن القيم (ص: ٣٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾، رقم (٤٨٧٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه، رقم (١٨٠)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أهل الجنة، لكي لا يَنْكسر قلبه لو رأى مَنْ هو أَفْضَلُ منه، عكسُ ذلك أهل النار، أهل النار -والعياذُ بالله- يرى أحدهم أَنَّهُ أَشَدُّ أهل النار عَذَابًا، وإن كان هو أَهْوَنُهُمْ.

فهذه المساكينُ الطيبَةُ في جناتِ عدنٍ، قال العلماءُ: العَدَنُ بِمعنى الإقامة، ومنه المَعْدِنُ في الأرضِ لطولِ إقامته ومكانه. أي: في جناتِ إقامةٍ لا يُمكنُ أن تزولَ أَبَدَ الأبدِينَ... نَسألُ اللهَ أنْ يجعلَني وإياكم من أهلِها.

﴿ذَلِكَ الْقَوْزُ الْعَظِيمُ﴾. القَوْزُ: أن ينال الإنسان ما يُريدُ، وينجو مما يخافُ.

العَظِيمُ: الذي لا أعظمَ منه، ربحٌ ليس فوقه ربحٌ، عَوْضٌ ليس فوقه عَوْضٌ، لهؤلاء الذين آمنوا بالله ورسوله، وجاهدوا في سبيلِ الله، أسألُ اللهَ سُبحانَهُ وتعالى أنْ يجعلَني وإياكم منهم، ولا يحرمنا هذا الفضلَ بسوءِ أعمالنا، وأنْ يُعَامِلَنَا بعَفْوِهِ، إِنَّهُ على كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ.

قال الله تعالى: ﴿وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِيرٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصف: ١٣].

﴿وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا﴾ يعني ولكم أُخْرَى تُحِبُّونَهَا، ثم بيَّنَها بقوله: ﴿نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِيرٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾، ﴿نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ ينصركم الله به على أعدائكم، ولا شكَّ أنَّ الإنسانَ إذا انتصرَ على عَدُوِّهِ فإنَّ ذلكَ له حَبَّةٌ عَظِيمَةٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالى يجعلُ عَذَابَ عَدُوِّهِ على يَدِهِ، كما قال تعالى: ﴿فَتَلَوَّهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ ﴿١٤﴾ وَيَذْهَبُ غَيْظُ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ١٤-١٥]. فوائدُ عَظِيمَةٌ، إذا عَذَّبَ اللهُ تعالى عَدُوَّكَ على يَدَيْكَ، ولهذا قال: ﴿نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾، وقد حصلَ هذا للمؤمنينَ في صدرِ هذه الأُمَّةِ، فتحَ اللهُ عليهم فتوحاتٍ عَظِيمَةً، وغَنِموا غَنائِمَ كَثِيرَةً؛ لأنَّهم

قاموا بما يجبُ عليهم من الإيمان بالله، والجهاد في سبيلِ الله عزَّ وجلَّ، ثم قال: ﴿وَيَشِرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يعني بشر هذه الأمور كُلِّها مَنْ كان مُؤْمِنًا بها، قائمًا بما يجبُ عليه من الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيلِ الله.



وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فِي فَضْلِ الْجِهَادِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، فَمِنْ ذَلِكَ:

١٢٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

١٢٨٦ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

١٢٨٧ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).

- (١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من قال: إن الإيمان هو العمل، رقم (٢٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٣).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١/ ١٠٠).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٢/ ٥٤٠).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل، رقم (٢٥١٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٤).

١٢٨٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لِغَدْوَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٍ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٢٨٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شُعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَعْبُدُ اللَّهَ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٢٩٠ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يُرْوَحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ الْغَدْوَةُ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

الشرح

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى أحاديث في فضل الجهاد والرباط في سبيل الله، وأن الغدوة والروحة في سبيل الله، أو غدوة وروحة في الرباط خير من الدنيا وما فيها، وهذا فضل عظيم، خير من الدنيا كلها من أولها إلى آخرها، وما فيها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الغدوة والروحة في سبيل الله، رقم (٢٧٩٢)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، رقم (١٨٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله، رقم (٢٧٨٦)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط، رقم (١٨٨٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل رباط يوم في سبيل الله، رقم (٢٨٩٢)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، رقم (١٨٨١).

وليس خيراً من دُنْيَاكَ التي أَنْتَ تَعِيشُهَا فَقَطْ، بل من الدُّنْيَا وما فيها، ومنذ متى؟ من زَمَنِ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، وكذلك لَا يُدْرِي متى تَنْتَهِي، كُلُّ هَذَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما فيها.

قال ﷺ: «وَمَوْضِعُ سَوَاطِئِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما فيها» ويُقال في ذلك ما قِيلَ فِي الْأَوَّلِ: إِنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا من أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا مَوْضِعُ السَّوْطِ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا، وَالْغَدْوَةُ وَالرَّوْحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْهَا، وَالرِّبَاطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْهَا.

وفي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الرِّجَالِ خَيْرٌ؟ فَبَيَّنَ أَنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ، ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ فِي شُعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَعْبُدُ اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ، يَعْنِي أَنَّهُ قَائِمٌ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، كَافٌّ عَنِ النَّاسِ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَنَالَ النَّاسَ مِنْهُ شَرٌّ، وَهَذَا أَحَدُ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْعُزْلَةَ خَيْرٌ مِنَ الْخُلُطَةِ مَعَ النَّاسِ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلاً: مَنْ كَانَ يَخْشَى عَلَى دِينِهِ بِالْاِخْتِلَاطِ بِالنَّاسِ فَلَا فَضْلَ لَهُ الْعُزْلَةَ، وَمَنْ لَا يَخْشَى فَلَا فَضْلَ أَنْ يُخَالِطَ النَّاسَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ»^(١).

فَمَثَلًا: إِذَا فَسَدَ النَّاسُ وَرَأَيْتَ أَنَّ اخْتِلَاطَكَ مَعَهُمْ لَا يَزِيدُكَ إِلَّا شَرًّا وَبُعْدًا مِنَ اللَّهِ، فَعَلَيْكَ بِالْوَحْدَةِ، اعْتَزَلْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٥ / ٣٦٥)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، رقم (٤٠٣٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الدين الفرار من الفتن، رقم (١٩)، من حديث أبي سعيد الخدري.

فَالْمَسْأَلَةُ تَخْتَلِفُ: الْعُزْلَةُ فِي زَمَنِ الْفِتَنِ وَالشَّرِّ وَالْخَوْفِ مِنَ الْمَعَاصِي خَيْرٌ مِنْ
الْخُلُطَةِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَاخْتَلَطَ مَعَ النَّاسِ، وَأُمِرَ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ
الْمُنْكَرِ، وَاصْبِرْ عَلَى أَذَاهُمْ وَعَاشِرْهُمْ، رَبُّمَا يَنْفَعُ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ
حُمْرِ النَّعَمِ، إِذَا هَدَاهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْكَ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١٢٩١ - وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ
وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ أُجْرِي عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ،
وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفِتَانُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٢٩٢ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ مَيِّتٍ
يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُنَمَّى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيُؤَمِّنُ
فِتْنَةَ الْقَبْرِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

١٢٩٣ - وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «رِبَاطُ
يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣)، وَقَالَ:
«حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

١٢٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل، رقم (١٩١٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠/٦)، وأبو دود: كتاب الجهاد، باب في فضل الجهاد، رقم (٢٥٠٠)، والترمذي:
كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً، رقم (١٦٢١).

(٣) أخرجه أحمد (٦٥/١)، والترمذي: كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل المرابط، رقم
(١٦٦٧)، والنسائي: كتاب الجهاد، باب فضل الرباط، رقم (٣١٦٩).

خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصَدِيقٌ بِرُسُلِي، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَيَّ أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَنْزِلِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ كَلِمٍ؛ لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ رِيحُ مِسْكٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنْ أَغْزَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزَوْ فَأَقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزَوْ فَأَقْتَلَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ^(١).

«الْكَلِمُ»: الْجُرْحُ.

الشرح

هذه الأحاديث ساقها الحافظ النووي رحمه الله تعالى في بيان فضل المُرَابطة في سَبِيلِ اللَّهِ، يَعْنِي أَنْ يُرَابِطَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْحُدُودِ، أَوْ اتُّجَاهَ الْعَدُوِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَحِفْظِ دِينِ اللَّهِ، وَحِفْظِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ.

وقد سبقَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رِبَاطٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٢)، وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَابِطَ يَجْرِي عَلَيْهِ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّهُ يَأْمَنُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان، رقم (٣٦)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٨٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل رباط يوم في سبيل الله، رقم (٢٨٩٢)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، رقم (١٨٨١)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فِتْنَةُ الْقَبْرِ، يَعْنِي: أَنَّ النَّاسَ إِذَا مَاتُوا وَدُفِنُوا أَتَاهُمْ مَلَكَانِ يَسْأَلَانِ الرَّجُلَ عَنْ رَبِّهِ، وَدِينِهِ، وَنَبِيِّهِ، إِلَّا مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِيهِ الْمَلَكَانِ يَسْأَلَانِهِ.

وقد بيّن النبي ﷺ الْحِكْمَةَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً»^(١)، فَالشَّهِيدُ وَالْمُرَابِطُ كِلَاهُمَا لَا يَأْتِيهِ الْمَلَكَانِ فِي قَبْرِهِ فَيَسْأَلَانِهِ، بَلْ يَأْمَنُ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا فَضْلٌ عَظِيمٌ، وَأَجْرٌ عَظِيمٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْأَخِيرُ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى فَضِيلَةِ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلِهَذَا أَقْسَمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَوْ لَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا تَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ قَطُّ، وَلَكِنَّهُ يَتَخَلَّفُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أحيانًا، لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ، وَعَدَمِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ، وَأَقْسَمَ ﷺ أَنَّهُ يَتَمَنَّى وَيَوَدُّ أَنْ لَوْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيِيَ فَقُتِلَ، ثُمَّ أُحْيِيَ فَقُتِلَ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا شَكَّ فِي هَذَا، وَالْقُرْآنُ وَاضِحٌ فِي ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (١٣٩) فَرَحِينِ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧١].

وهذه الحياة البرزخية ليست كحياتنا، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا نَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤]. حَيَاةٌ لَا نَعْلَمُ طَبِيعَتَهَا، يَعْنِي لَوْ فَتَحْتَ عَلَى قَبْرِهِ لَوَجَدْتَ الْإِنْسَانَ مَيِّتًا، لَكِنَّهُ عِنْدَ اللَّهِ حَيٌّ يُرْزَقُ يَأْكُلُ مِنَ الْجَنَّةِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، نَسَأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَّاكُمْ الشَّهَادَةَ فِي

(١) أخرجه النسائي: كتاب الجنائز، باب الشهيد، رقم (٢٠٥٣)، من حديث راشد بن سعد، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْ يُعِينَنَا وَإِيَّاكُمْ عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ، جِهَادِ أَنْفُسِنَا، وَجِهَادِ أَعْدَائِنَا، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



١٢٩٥ - وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكَلِمُهُ يَذْمَى: اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ مِسْكِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٢٩٦ - وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ جَرَحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً فَأَمَّتْهَا تَحِيَّةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرَ مَا كَانَتْ: لَوْنُهَا الزَّعْفَرَانُ، وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١٢٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشُعْبٍ فِيهِ عُيَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٍ، فَأَعْجَبَتْهُ، فَقَالَ: لَوْ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشُّعْبِ، وَلَكِنْ أَفْعَلُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، رقم (٥٥٣٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٨٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٤/٥)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة، رقم (٢٥٤١)، والترمذي: كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله، رقم (١٦٥٧)، والنسائي: كتاب الجهاد، باب ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة، رقم (١٦٥٧)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب القتال في سبيل الله سُبحانَهُ وَتَعَالَى، رقم (٢٧٩٢).

أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ، وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ؟ اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقٍ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» رواه الترمذي^(١)، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ». و«الفواق»: مَا بَيْنَ الْحَلَبَتَيْنِ.

١٢٩٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ» فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»! ثُمَّ قَالَ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بآيَاتِ اللَّهِ لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ، وَلَا صِيَامٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)، وهذا لفظُ مُسْلِمٍ. وفي رواية البخاري: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ؟ قَالَ: «لَا أَجِدُهُ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟» فَقَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟^(٣)

١٢٩٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ مُمَسِّكٌ بَعَنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَرْعَةً عَلَيْهِ يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ، أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ، أَوْ بَطْنٍ وَادٍ مِنَ الْأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ» رواه مُسْلِمٌ^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٤٤٦/٢)، والترمذي: كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله، رقم (١٦٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله، رقم (٢٧٨٧)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، رقم (١٨٧٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، رقم (٢٧٨٥).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط، رقم (١٨٨٩).

١٣٠٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِئَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٣٠١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعِدَّهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأُخْرَى يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا الْعَبْدَ مِئَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

الشرح

هذه أحاديثٌ متعدّدة، كلّها في فضل الجهاد في سبيل الله، فمنها أي من فضل الجهاد في سبيل الله، أَنَّ الإنسان إذا قُتِلَ شهيدًا، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ، يَشْهَدُهُ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَغَيْرِهَا، بَلْ وَيَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الْمَشْهُودِ، وَهَذَا يُوَجِّبُ لَهُ الرِّفْعَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

ومنها: أَنَّ مَنْ قَاتَلَ «فُوقَ نَاقَةٍ» وهو ما بين الحلبتين - فَإِنَّهُ تَجِبُ لَهُ الْجَنَّةُ، فَإِذَا شَهِدَ الصَّفَّ وَلَوْ بِهَذَا الْمِقْدَارِ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَإِنَّهَا تُوَجِّبُ لَهُ الْجَنَّةَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب درجات المجاهدين في سبيل الله، رقم (٢٧٩٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة، رقم (١٨٨٤).

ومنها: أَنَّ الْخَارِجَ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ مِنْ حِينَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ، وَالصَّائِمِ الْقَائِمِ مِنْ حِينَ أَنْ يَخْرُجَ الْمُجَاهِدُ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ هُوَ الَّذِي يُسَاوِيهِ فِي الْأَجْرِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَا يُسْتَطَاعُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ الصَّحَابَةُ لَهُ، وَمِنْهَا أَنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ مِثْلَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، كُلُّ دَرَجَةٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأُخْرَى مِثْلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ.

فهذه الأحاديثُ وأمثالُها، وهي كثيرةٌ جدًا، تَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ بِالْمَالِ، وَيَكُونُ بِالنَّفْسِ، وَلَكِنَّهُ بِالنَّفْسِ أَفْضَلُ وَأَعْظَمُ أَجْرًا؛ لِأَنَّ كُلَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي سَمِعْنَاهَا، كُلُّهَا فِيمَنْ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ، وَمَنْ جَاهَدَ بِمَالِهِ، فَهُوَ عَلَى خَيْرٍ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا: أَيُ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ الْغَازِي، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا^(١)، فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



١٣٠٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ» فَقَامَ رَجُلٌ رَثَّ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، أَأَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازیًا أو خلفه بخیر، رقم (٢٨٤٣)، ومسلم: کتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازی فی سبیل الله بمركوب وغيره، وخلافته فی أهله بخیر، رقم (١٨٩٥)، من حدیث زید بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٣٠٣ - وَعَنْ أَبِي عَبَسٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اغْبَرَّتْ قَدَمًا عَبْدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَتَّمَسَهُ النَّارُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

١٣٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ عَلَى عَبْدٍ غَبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

١٣٠٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١٣٠٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

١٣٠٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب ثبوت اللجنة للشهيد، رقم (١٩٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من اغبرت قدماء في سبيل الله، رقم (٢٨١١).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٥)، والترمذي: كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله، رقم (١٦٣٣)، والنسائي: كتاب الجهاد، باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه، رقم (٣١٠٨).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله، رقم (١٦٣٩).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير، رقم (٢٨٤٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمرکوب وغيره، وخلافته في أهله

بخير، رقم (١٨٩٥).

ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنِيحَةٌ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ طَرُوقَةٌ فَحَلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

١٣٠٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ
الْغَزَا وَلَيْسَ مَعِيَ مَا أَتَجَهَّزُ بِهِ، قَالَ: «إِنِّي فُلَانًا فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرَضَ»، فَأَتَاهُ،
فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَرِّتُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ. قَالَ:
يَا فُلَانَةُ، أَعْطِيهِ الَّذِي كُنْتُ تَجَهَّزْتُ بِهِ، وَلَا تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئًا، فَوَاللَّهِ لَا تَحْبِسِي مِنْهُ
شَيْئًا فَيُبَارِكَ لَكَ فِيهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٣٠٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي
لَحْيَانَ، فَقَالَ: «لِيَبْعَثَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «لِيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ» ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «أَيُّكُمْ خَلَفَ
الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ»^(٤).

١٣١٠ - وَعَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَتَّعٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلُ أَوْ أُسْلِمُ؟ قَالَ: «أُسْلِمَ، ثُمَّ قَاتِلْ». فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ. فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَمِلَ قَلِيلًا وَأَجَرَ كَثِيرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥). وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

(١) أخرجه أحمد (٢٦٩/٥)، والترمذي: كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الخدمة في
سبيل الله، رقم (١٦٢٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، رقم (١٨٩٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، رقم (١٨٩٦).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، رقم (١٨٩٦).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب عمل صالح قبل القتال، رقم (٢٨٠٨)، ومسلم:

كتاب الإمارة، باب ثبوت اللجنة للشهيد، رقم (١٩٠٠).

١٣١١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ»^(١).

وفي رواية: «لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٣١٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِلشَّهِيدِ كُلَّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

وفي رواية له: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ»^(٤).

١٣١٣ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِيهِمْ، فَذَكَرَ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ، أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدِّينَ، فَإِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب غني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا، رقم (٢٨١٧)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، رقم (١٨٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الحور العين وصفتهن، رقم (٢٧٩٥)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، رقم (١٨٧٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قُتل في سبيل الله كفرت خطاياهم إلا الدين، رقم (١٨٨٦).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قُتل في سبيل الله كفرت خطاياهم إلا الدين، رقم (١٨٨٦).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قُتل في سبيل الله كفرت خطاياهم إلا الدين، رقم (١٨٨٥).

الشرح

هذه الأحاديث المتعددة، ذكرها الحافظ النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ، وفيها مسائل:

منها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ حَسَنَ التَّدْبِيرِ فِي أَصْحَابِهِ، فَهَذَا الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ إِلَيْهِ، وَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ الْغَزَا وَلَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ، يَعْنِي يَغْزُو بِهِ، فَأَحَالَهُ عَلَى رَجُلٍ كَانَ قَدْ تَجَهَّزَ لِيَغْزُو، وَلَكِنَّهُ مَرَضَ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ ذَهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ فَأَخَذَ جَهَازَهُ، وَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَعْطِيهِ الَّذِي كُنْتُ تَجَهَّزْتُ بِهِ، وَلَا تَتْرُكِي مِنْهُ شَيْئًا، فَوَاللَّهِ لَا تَتْرُكِي مِنْهُ شَيْئًا فُبَارَكَ لَنَا فِيهِ، فَجَهَّزَهُ.

وفيها: أَيُّ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ جَهَّزَ الْغَازِيَّ وَأَعْطَاهُ مَا يَكْفِي لَغَزْوِهِ فَإِنَّهُ كَالَّذِي يَغْزُو، وَأَنَّ مَنْ خَلَفَ الْغَازِيَّ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَيُدُلُّ عَلَى هَذَا أَيْضًا قَضِيَّةُ بَنِي لَحْيَانَ، حَيْثُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ وَيَبْقَى وَاحِدٌ يَخْلُفُ الْغَازِيَّ فِي أَهْلِهِ، وَيَكُونُ لَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ؛ لِأَنَّ النِّصْفَ الثَّانِي لِلْغَازِي.

وفي هذه الأحاديث أيضًا: مِنْ فَضَائِلِ الْجِهَادِ أَنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ السُّيُوفِ بِمَعْنَى أَنَّ مَنْ قَاتَلَ فَإِنَّهُ يَكُونُ قِتَالُهُ سَبِيلًا لِدُخُولِ الْجَنَّةِ مِنْ أَبْوَابِهَا، فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ بَابُ الْجِهَادِ يَدْخُلُهُ مَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^(١).

وفي هذه الأحاديث: أَنَّ الشَّهَادَةَ تُكْفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا الدِّينَ، يَعْنِي إِلَّا دِينَ الْآدَمِيِّ، فَإِنَّ الشَّهَادَةَ لَا تُكْفِّرُهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ دِينَ الْآدَمِيِّ لَا بُدَّ مِنْ إِيفَائِهِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الريان للصائمين، رقم (١٨٩٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب من جمع الصدقة وأعمال البر، رقم (١٠٢٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

إِمَّا فِي الدُّنْيَا وَإِمَّا فِي الْآخِرَةِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ التَّحْذِيرُ مِنَ التَّسَاهُلِ فِي الدِّينِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَسَاهَلَ فِي الدِّينِ، وَلَا يَسْتَدِينُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَلَيْسَ عِنْدَ الْحَاجَةِ، إِنَّمَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ الْقُصُوى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْذَنْ لِلرَّجُلِ الَّذِي قَالَ: زَوَّجْنِي، فَقَالَ: «أَصْدِقِ الْمَرَأَةَ» قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي، قَالَ: «إِزَارُكَ لَا يَنْفَعُهَا إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِيَّاهُ بَقِيَتْ بِلَا إِزَارٍ، وَإِنْ أَبْقَيْتَهُ عَلَيْكَ بَقِيَتْ بِلَا مَهْرٍ، التَّمَسُّ لَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١)، وَلَمْ يَقُلْ: اسْتَقْرِضْ مِنَ النَّاسِ، مَعَ أَنَّهُ زَوَّجَ، حَاجَةً مُلِحَّةً، لَكِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ، بَلْ لَمْ يُرْشِدْهُ إِلَى الاسْتِدَانَةِ؛ لِأَنَّ الدِّينَ خَطِيرٌ جِدًّا، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَنَدٍ فِيهِ نَظَرٌ: «أَنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»^(٢) فَلَا مَرْمِهِمْ، فَلَا تَسْتَهِنْ بِالْدِّينِ، الدِّينُ هَمٌّ فِي اللَّيْلِ، وَذُلٌّ فِي النَّهَارِ، فَالْإِنْسَانُ مَهْمَا أَمَكَّنَهُ يَجِبُ أَنْ يَتَحَرَّرَ مِنَ الدِّينِ، وَأَلَّا يُسْرِفَ فِي الْإِنْفَاقِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ نَحِجُّهُ فَقِيرًا ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ كَمَا يُنْفِقُ الْأَغْنِيَاءُ، فَيَسْتَلِفُ مِنْ هَذَا، وَيَسْتَلِفُ مِنْ هَذَا، أَوْ يَسْتَدِينُ، أَوْ يُرَابِي، وَهَذَا غَلَطٌ عَظِيمٌ، يَعْنِي لَوْ لَمْ يَكُنْ لَكَ إِلَّا وَجْبَةٌ وَاحِدَةٌ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَلَا تَسْتَلِفْ، اصْبِرْ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَغْنِنِي، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٨]. أَمَّا تَهَاوُنُ بَعْضِ النَّاسِ -نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ- وَيَسْتَدِينُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقْرُسَ كُلَّ الْبَيْتِ فِرَاشًا حَتَّى

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، رقم (٥٠٢٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم الحديد، رقم (١٤٢٥)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٥٠٨/٢)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: نفس المؤمن معلقة بدِينِهِ، رقم (١٠٧٨)، وابن ماجه: كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين، رقم (٢٤١٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الدرَج، فهذا غلطٌ، أو يستدين من أجل أن يأخذَ سَيَّارَةً فَخْمَةً، مع أنه يكفيه سَيَّارَةٌ مثلاً بعشرين ألفاً، يقول: لا بمئة ألفٍ، وهو فقيرٌ.

هذا من سوء التصرف، ومن ضعف الدين، ومن قِلَّةِ المبالاة؛ لأنَّ الدَّيْنَ لا تُكْفَرُهُ حتى الشَّهَادَةُ في سَبِيلِ اللَّهِ، فكيف تستدين؟ إلا عندَ الضرورة، وأقول: عندَ الضرورة وليس عندَ الحاجة، يعني حتى لو كُنْتَ مُحْتَاجًا وَنَحْبٌ كَمَا لَيَّاتٍ، لا تستدين، لا تشتري شيئاً ليس معك ثمنه، اصبر حتى يرزُقَكَ اللهُ، ثم اشترِ على قدرِ الحال، ولهذا من الأمثالِ العامَّةِ الصحيحة: «امدِّدْ رِجْلَكَ على قَدْرِ لِحَاظِكَ»، إن مَدَدْتَهَا أَكْثَرَ تَعَرَّضْتَ لِلْبَرْدِ وَالشَّمْسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

ففيه التحذير من الدَّيْنِ، وأنه لا ينبغي للإنسان أن يستدين.

والدَّيْنُ دينٌ سواء كان إجارةً، أو ثمنَ مبيعٍ، وبعض الناس من السفهاء قد يأتيه ضيفٌ وحاله مُعْسِرَةٌ، وقد يكون عليه دينٌ، فيهمُّ بإكرامِ ضيفه فيذبحُ له، ويتكلَّفُ للضيف، بل إنَّ بعضهم قد يُطلِّقَ زَوْجَتَهُ من أجل أن يذبحَ لضيفه، يقول الضيف: لا تُكَلِّفْ نَفْسَكَ ولا تَذْبَحْ، فيقول: لا... ويحلفُ بالطلاق أنه يذبحُ، وأرى أنَّ هؤلاء يُحْتَاجُونَ إلى تَوْعِيَةٍ، وهذا مَسْئُولِيَّةُ إِخْوَتِنَا الدَّعَاةِ، جَزَاهُمْ اللهُ خَيْرًا.

وهنا مسألة: بعض الناس يكون عليه دينٌ، ثم يتصدَّقُ ويقول: أحبُّ هذه الصدقة وهذا حرامٌ، كيف تتصدَّقُ وأنت مدينٌ؟ أذَّ الواجبُ أولاً، ثم التَّطَوُّعُ ثانياً، لأنَّ الذي يتصدَّقُ ويستدين كالذي يبني قصرًا ويهدمُ مصرًا، أنت الآن مُطَالِبٌ مُطَالِبَةٌ وَاجِبَةٌ أَنْ تُوفِّيَ دَيْنَكَ، كيف تتصدَّقُ، أوفٍ ثم تصدَّق.

وفي هذه الأحاديث أيضًا: أنَّ الجِهَادَ بدونِ إِسْلَامٍ لا يَنْفَعُ صَاحِبَهُ؛ لأنَّ الرَّجُلَ الذي اسْتَأْذَنَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وقال: يا رسولَ اللهِ، أَجَاهِدُ ثُمَّ أُسْلِمُ، أَمْ أُسْلِمُ ثُمَّ أَجَاهِدُ؟

قال: «أَسْلِمَ ثُمَّ جَاهَدَ» فَأَسْلَمَ ثُمَّ جَاهَدَ، وَهَكَذَا جَمِيعُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ يُشْتَرَطُ فِيهَا الْإِسْلَامُ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ أَحَدٍ صَدَقَةً وَلَا حَجًّا، وَلَا صِيَامًا، وَلَا أَيَّ شَيْءٍ وَهُوَ غَيْرُ مُسْلِمٍ، فَإِذَا رَأَيْنَا -مَثَلًا- رَجُلًا لَا يُصَلِّي وَلَكِنَّهُ كَثِيرُ الصِّيَامِ، كَثِيرُ الصَّدَقَاتِ، بَشُوشًا لِلنَّاسِ، أَخْلَاقُهُ طَيِّبَةٌ لَكِنَّهُ لَا يُصَلِّي، فاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ لَا يَنْفَعُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى الصِّيَامُ يَصُومَ رَمَضَانَ وَلَا يُصَلِّي، لَيْسَ لَهُ صِيَامٌ، يُحْجُّ وَلَا يُصَلِّي لَيْسَ لَهُ حَجٌّ، بَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى مَكَّةَ وَهُوَ لَا يُصَلِّي؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِلَّا مَّا الْمَشْرِكُونَ يَحْسُ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، فَالْإِسْلَامُ شَرَطٌ لِكُلِّ عِبَادَةٍ، وَلَا تُقْبَلُ أَيُّ عِبَادَةٍ إِلَّا بِالْإِسْلَامِ، وَلَا تَصِحُّ أَيُّ عِبَادَةٍ إِلَّا بِالْإِسْلَامِ، وَاللَّهُ الْمَوْفُقُ.



١٣١٤- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَأَيْنَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ»، فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٣١٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْدَمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ». فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ» قَالَ: يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحَتَّامِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: بَخٍ بَخٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ: بَخٍ بَخٍ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا رَجَاءَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة أحد، رقم (٤٠٤٦)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب ثبوت اللجنة للشهيد، رقم (١٨٩٩).

أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا»، فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَيْتَنِي أَنَا حَيِّتُ حَتَّى أَكُلَ تَمْرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا حَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، فَرَمَى بِهَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

«الْقَرْنُ» بَفَتْحِ الْقَافِ وَالرَّاءِ: هُوَ جَعْبَةُ النَّشَابِ.

١٣١٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ ابْعَثْ مَعَنَا رِجَالًا يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَاءُ، فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ، وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَحْيِثُونَ بِالمَاءِ، فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ، وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ، وَلِلْفُقَرَاءِ، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَعَرَضُوا لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا، وَآتَى رَجُلٌ حَرَامًا خَالَ أَنَسٍ مِنْ خَلْفِهِ، فَطَعَنَهُ بِرُمَحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ، فَقَالَ حَرَامٌ: فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

١٣١٧ - وَعَنْهُ، قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غِيبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتُ الْمُشْرِكِينَ، لَيْتَنِي اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيْرِيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ بِمَا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي: أَصْحَابَهُ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ بِمَا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي: الْمُشْرِكِينَ -

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب ثبوت اللجنة للشهيد، رقم (١٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من ينكب في سبيل الله، رقم (٢٨٠١)، ومسلم:

كتاب الإمارة، باب ثبوت اللجنة للشهيد، رقم (٦٧٧).

ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، الْجَنَّةَ وَرَبَّ النَّصْرِ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أَحَدٍ! فَقَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ! قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بَضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ، أَوْ طَعْنَةً بِرُمَحٍ، أَوْ رُمِيَّةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَمَثَلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتُهُ بَيْنَانِهِ، قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَرَى - أَوْ نَظُنُّ - أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ﴾ [الأحزاب: ٢٣] إِلَى آخِرِهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)، وَقَدْ سَبَقَ فِي بَابِ الْمُجَاهَدَةِ.

١٣١٨ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أْتِيَانِي، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَذْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، لَمْ أَرَقُ أَحْسَنَ مِنْهَا، قَالَا: أَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢)، وَهُوَ بَعْضُ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ، فِيهِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْعِلْمِ سَيَأْتِي فِي بَابِ تَحْرِيمِ الْكَذِبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

١٣١٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أُمَّ الرُّبَيْعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ، أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ - وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ - فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهِدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ، فَقَالَ: «يَا أُمُّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جَنَّانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب قول الله تعالى: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا﴾، رقم (٢٨٠٥)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، رقم (١٩٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم (١٣٨٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من أتاها سهم غرب فقتله، رقم (٢٨٠٩).

١٣٢٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ مَثَلَ بِهِ، فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَذَهَبَتْ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ فَفَنَاهَنِ قَوْمِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

١٣٢١ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

الشرح

هذه الأحاديث في فضل الشهداء الذين قُتِلُوا في سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ، كما قال الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقْبَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ﴾ [التوبة: ١١١].

وذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي هَذَا الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَصِدْقِ إِيْمَانِهِمْ. يُجْبِرُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا لِلشُّهَدَاءِ فَيَدْعُونَ مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الطَّعَامِ، وَيَتْرَكُونَهُ، وَيَتَقَدَّمُونَ إِلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ يُقْتَلُونَ فَيَلْقَوْنَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَاضِينَ عَنْهُ، وَهُوَ رَاضٍ عَنْهُمْ جَلَّ وَعَلَا، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّ مِنْ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الَّتِي لَا يَلْحَقُهُمْ بَعْدَهُمْ أَحَدٌ فِيهَا.

هَذَا عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ قَاتَلَهُمْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، رقم (١٢٤٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن طرم، رقم (٢٤٧١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى، رقم (١٩٠٩).

مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدِيرٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الَّتِي عَرَضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»
قال: يا رسول الله، جَنَّةٌ عَرَضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟ قال: «نعم»، فأَخْرَجَ
تَمَرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ الَّذِي يَوْضَعُ فِيهِ الطَّعَامُ عَادَةً، وَيَأْخُذُهَا الْمُجَاهِدُ، ثُمَّ جَعَلَ يَأْكُلُ، ثُمَّ
اسْتَطَالَ الْحَيَاةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: وَاللَّهِ لَأَنْ بَقِيْتُ حَتَّى أَكُلَ هَذِهِ التَّمَرَاتِ إِنَّهَا لِحَيَاةٌ
طَوِيلَةٌ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ وَقُتِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجَنَّةِ.

وكذلك أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَقِيَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ، وَأَخْبَرَهُ
بَأَنَّهُ يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ دُونَ أُحُدٍ، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَهَذِهِ مِنَ الْكَرَامَاتِ الَّتِي
يُكْرِمُ اللَّهُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يَجِدَ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَهُوَ فِي الْأَرْضِ، وَالْجَنَّةُ فِي السَّمَاءِ،
لَكِنْ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ يُثَبِّتُ يَقِينَهُ حَتَّى يَتَيَقَّنَهَا، وَكَأَنَّهَا أَمْرٌ مُحْسُوسٌ عِنْدَهُ^(١)، فَقَاتَلَ
حَتَّى قُتِلَ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَأَخَّرَ عَنْ غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَخْرُجُوا فِي بَدْرٍ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا خَرَجُوا مِنْ أَجْلِ عِيرِ أَبِي سُفْيَانَ الَّتِي جَاءَ
بِهَا مِنَ الشَّامِ يُرِيدُ بِهَا مَكَّةَ، وَلَمْ يَخْرُجُوا لِقِتَالٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ جَمَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ
مِنْ غَيْرِ مِيعَادٍ، فَتَخَلَّفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْغَزْوِ، وَإِنَّمَا قَالَ
الرَّسُولُ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مَعَنَا فَلْيَخْرُجْ»، فَخَرَجَ مَنْ خَرَجَ، وَتَخَلَّفَ مَنْ
تَخَلَّفَ، لَكِنَّهُ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ هَذِهِ الْغَزْوَةِ - غَزْوَةِ بَدْرٍ -: لِأَنَّهُ أَشْهَدَنِي
اللَّهُ مَشْهَدًا - يَعْنِي غَزَاؤًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - لِيرَيْنَ اللَّهُ مَنِّي مَا أَصْنَعُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ وَجَاهَدَ،
وَجَالَدَ، وَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، وَوَجَدُوا بِهِ بَضْعًا وَثَمَانِينَ أَوْ بَضْعًا وَتِسْعِينَ ضَرْبَةً فِي جَسَدِهِ
وَاحِدٍ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ غَامَرَ وَخَاصَّ صُفُوفَ الْمُشْرِكِينَ، لَمْ تَعْرِفْهُ إِلَّا أُخْتُهُ بَيْنَانَهُ،
وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يُجَاهِدُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي أَصْحَابَهُ

(١) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (ص: ١٦١).

الذين انكشفوا في غزوة أُحُدٍ - وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء - يعني المشركين -»^(١).
فهذه القصص وأمثالها تدلُّ دلالة واضحة على أن الله اختار لنبيه ﷺ أفضل
الخلق، وأنه مصادق قوله ﷺ: «خيرُ الناسِ قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين
يلونهم...»^(٢) نسأل الله أن يُبلِّغنا وإياكم منازل الشهداء، وأن يجمع بيننا وبينهم في
جَنّاتِ النعيم.



١٣٢٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ
صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٣٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ
مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرْصَةِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ».

١٣٢٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ
الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ انْتَبَهَرَ حَتَّى مَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ آمَنَ مِنْ أَزْوَاجٍ رِجَالًا صَدَقُوا﴾، رقم (٢٨٠٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد، رقم (٢٦٥٢)،
ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، رقم
(٢٥٣٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى، رقم (١٩٠٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٧)، والترمذي: كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الم رابط، رقم
(١٦٦٨)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله، رقم (٢٨٠٢).

لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا؛ وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْنَاهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٣٢٥ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثِنْتَانِ لَا تُرْدَانِ، أَوْ قَلَّمَا تُرْدَانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٣٢٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عِزُّدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحْوَلُ، وَبِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أَقَاتِلُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١٣٢٧ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٣٢٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس، رقم (٢٩٦٥)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمنى لقاء العدو والأمر بالصبر، رقم (١٧٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب الدعاء عند اللقاء، رقم (٢٥٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب ما يدعى عند اللقاء، رقم (٢٦٣٢)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب في الدعاء إذا غزا، رقم (٣٥٨٤).

(٤) أخرجه أحمد (٤/٤١٤)، وأبو داود: كتاب الوتر، باب ما يقول الرجل إذا خاف قوماً، رقم (١٥٣٧).

نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٣٢٩ - وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ، وَالْمَغْنَمُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٣٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِيْمَانًا بِاللَّهِ، وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ، وَرِيَّةَ وَرَوْنَهُ، وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

١٣٣١ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

١٣٣٢ - وَعَنْ أَبِي حَمَّادٍ - يُقَالُ: أَبُو سُعَادَ، وَيُقَالُ: أَبُو أَسَدٍ، وَيُقَالُ: أَبُو عَامِرٍ، وَيُقَالُ: أَبُو عَمْرٍو، وَيُقَالُ: أَبُو الْأَسْوَدِ، وَيُقَالُ: أَبُو عَبْسٍ - عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ»، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الخيل معقود في نواصيها الخير، رقم (٢٨٤٩)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير، رقم (١٨٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، رقم (٢٨٥٠)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير، رقم (١٨٧٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرساً في سبيل الله، رقم (٢٨٥٣).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الصدقة في سبيل الله، رقم (١٨٩٢).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، رقم (١٩١٧).

١٣٣٣ - وَعَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ، وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ، فَلَا يَعْزِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ» رواه مسلم (١).

١٣٣٤ - وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَلَّمَ الرَّمِيَّ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ فَقَدْ عَصَى» رواه مسلم (٢).

الشرح

هذه أحاديثٌ مُتنوعةٌ ساقها الحافظُ النوويُّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى بعضها في بيانِ فضيلةِ الشُّهداءِ، وقد سبقتُ أحاديثُ كثيرةٌ في هذا الموضوعِ، وبعضها في فضلِ المشاركةِ في الجهادِ بالراحلةِ والسهمِ.

فأما الأوَّلُ: فقد ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اسْتُشْهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنْ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْقَتْلِ يَكُونُ كَالْقَرْصَةِ يَعْنِي قَرْصَةَ النَّمْلَةِ، أَوِ الذَّرَّةِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُسَهِّلُ عَلَيْهِ الْقَتْلَ كَمَا أَنَّهُ يُسَهِّلُ عَلَيْهِ خُرُوجَ الرُّوحِ؛ لِأَنَّ الرُّوحَ يُبَشِّرُ بِرِضْوَانٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَبِالْجَنَّةِ، فَيُسَهِّلُ عَلَيْهَا الْخُرُوجَ، كَمَا فِي غَيْرِهَا مِنَ الْأُمُوتِ.

ومنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَما خَطَبَ النَّاسَ بَيْنَ الْحُكْمِ فِي قَوْلِهِ: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَانْبِتُوا؛ فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ» والشاهدُ من هذا الحديثِ قَوْلُهُ: «الْجَنَّةُ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ».

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، رقم (١٩١٨).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٩/ ٤١٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، رقم (١٩١٩).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٩/ ٤١٥).

ومنها: أي من فضائل الجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ أَنَّ الإنسانَ الذي يُشَارِكُ بِرَاحِلَةٍ يُكْتَبُ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرُهَا، كما قال النبي ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

والمُرَادُ بِالْخَيْلِ: خَيْلُ الْجِهَادِ؛ لِأَنَّهُ فَسَّرَ هَذَا الْخَيْرَ بِقَوْلِهِ: «الْأَجْرُ، وَالْمَغْنَمُ»، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي خَيْلِ الْجِهَادِ، فَخَيْلُ الْجِهَادِ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ عَامًّا، أَيِ الْخَيْلِ كُلِّهَا سَوَاءً كَانَتْ مِمَّا يُجَاهَدُ عَلَيْهِ أَمْ لَا، لِلْعُمُومِ.

ومنها: أَيْضًا أَنَّ رَجُلًا جَاءَ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَذِهِ يَارَسُولَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعَ مِئَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُضَاعِفُ الْحَسَنَةَ بَعْشَرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ.

ومنها: -أَيُّ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ- الْمُسَاعَدَةُ فِي السَّهَامِ: الرَّمِي، وَلِهَذَا خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ». وَالرَّمِيُّ فِي كُلِّ وَقْتٍ بِحَسَبِهِ، فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ يَكُونُ الرَّمِيُّ بِالْقَوْسِ بِالسَّهَامِ، وَفِي وَقْتِنَا الْآنَ يَكُونُ الرَّمِيُّ بِالْقَنَابِلِ وَالصَّوَارِيخِ وَمَا أَشْبَهَهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ رَمِيٍّ يَكُونُ بِحَسَبِ الْوَقْتِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْإِنْسَانُ. نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ بِالمَالِ وَالنَفْسِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



١٣٣٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِي بِهِ، وَمُنْبِلُهُ، وَارْزُمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرُمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلَّمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا» أَوْ قَالَ: «كَفَرَهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

١٣٣٦ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ يَتَضَلُّونَ، فَقَالَ: «ارْزُمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

١٣٣٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ عِدْلُ مُحَرَّرَةٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

١٣٣٨ - وَعَنْ أَبِي يَحْيَى خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُتِبَ لَهُ سَبْعُ مِائَةٍ ضَعْفٍ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١٣٣٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الرمي، رقم (٢٥١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على الرمي، رقم (٢٨٩٩).

(٣) أخرجه أحمد (١١٣/٤)، وأبو داود: كتاب العتق، أي الرقاب أفضل، رقم (٣٩٦٥)، والترمذي: كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، رقم (١٦٣٨)، وابن النسائي: كتاب الجهاد، باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ، رقم (٣١٤٢)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله، رقم (٢٨١٢).

(٤) أخرجه أحمد (٣٤٥/٤)، والترمذي: كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله، رقم (١٦٢٥)، والنسائي: كتاب الجهاد، باب فضل النفقة في سبيل الله، رقم (٣١٨٦).

يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٣٤٠ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

١٣٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ التَّقَايِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٣٤٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي غَزَاةٍ فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاِدِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ»^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: «حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ»^(٥)، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ»^(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل الصوم في سبيل الله، رقم (٢٨٤٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه، رقم (١١٥٣).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله، رقم (١٦٢٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب ذم من مات، ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو، رقم (١٩١٠).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر، رقم (١٩١١).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من حبسه العذر عن الغزو، رقم (٢٨٣٩)، من

حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر، رقم (١٩١١).

١٣٤٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَغْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيَرَى مَكَانَهُ؟^(١).

وفي رواية: يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً^(٢).

وفي رواية: يُقَاتِلُ غَضَبًا، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلَيَّا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

الشرح

هذه الأحاديث في بيان أمورٍ في الجهاد في سبيلِ الله، منها الرمي، وقد سبق أن النبي ﷺ قال: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ كَرَّرَهَا ثَلَاثًا.

وفي الأحاديث التي ساقها المؤلف في هذا الباب حثٌّ على تعلُّمِ الرمي، وعلى أن مَنْ تَرَكَ الرمي بعد أن مَنَّْ اللهُ تعالى عليه به فإنَّها نعمةٌ كفرَّها، وفي بعض الأحاديث أن النبي ﷺ تَبَرَّأَ مِنْهُ.

وفي بعض الأحاديث أيضًا: إِنَّهَا «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ، وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْهَوْ بِأَسْهُمِهِ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم (٢٨١٠)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، رقم (١٩٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من سأل، وهو قائم، عالمًا جالسًا، رقم (١٢٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، رقم (١٩٠٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من سأل، وهو قائم، عالمًا جالسًا، رقم (١٢٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، رقم (١٩٠٤).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه، رقم (١٩١٨)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ففي هذه الأحاديثِ وأشباهها: حُثُّ على تَعَلُّمِ الرَّمْيِ، وعلى أَنَّ الإنسانَ يَنْبَغِي له أَنْ يَتَعَلَّمَ كيف يَرْمِي، ولو بالأَسْلِحَةِ الخفيفةِ، لأنَّه لا يَدْرِي ماذا يَحْدُثُ له، حتى إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ الْعَوْضَ فِي الْمُسَابَقَةِ فِي الرَّمْيِ، يَعْنِي مَثَلًا رَمَى اثْنَانِ بِالْبُنْدُقِيَّةِ أَوْ شِبْهِهَا مِنَ السِّلَاحِ، وَيَجْعَلُونَ بَيْنَهُمَا عَوْضًا، مَنْ يَرْمِي مِنْهُمْ يَأْخُذْهُ، هَذَا أَيْضًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَجَائِزٌ، لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَثِّ عَلَى تَعَلُّمِ الرَّمْيِ، وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ارْكَبُوا وَارْزُمُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا»؛ لِأَنَّ الرَّمْيَ يُدْرِكُهُ الْإِنْسَانُ الرَّاكِبُ وَالرَّاجِلُ، أَمَّا الرُّكُوبُ فَلَا يُدْرِكُهُ إِلَّا مَنْ رَكِبَ، وَلِهَذَا كَانَ الرَّمْيُ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرُّكُوبِ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى فَضِيلَةِ الصِّيَامِ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ بَيْنَ وَجْهِهِ وَبَيْنَ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا: يَعْنِي سَبْعِينَ سَنَةً.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ إِخْلَاصِ النِّيَّةِ لِلَّهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حِمَّةً، وَيُقَاتِلُ زُورًا، وَيُقَاتِلُ غَضَبًا - يَعْنِي عَصَبِيَّةً لِقَوْمِهِ - فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



١٣٤٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو، فَتَغْنَمُ وَتَسْلِمُ، إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلْثِي أَجُورِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخَفِّقُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ لَهُمْ أَجُورُهُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم، ومن لم يغنم، رقم (١٩٠٦).

١٣٤٥ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِي السِّيَاحَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

١٣٤٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

«القَفْلَةُ»: الرُّجُوعُ، وَالْمُرَادُ: الرُّجُوعُ مِنَ الْغَزْوِ بَعْدَ فَرَاغِهِ؛ وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ يُثَابُ فِي رُجُوعِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْغَزْوِ.

١٣٤٧ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ تَلَقَّاهُ النَّاسُ، فَتَلَقَّيْتُهُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عَلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ بِهَذَا اللَّفْظِ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤) قَالَ: «ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَعَ الصَّبِيَّانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ».

١٣٤٨ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ، أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا، أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارَعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في النهي عن السياحة، رقم (٢٤٨٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٤ / ٢)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في فضل القفل في سبيل الله تعالى، رقم (٢٤٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد والسير، باب في التلقي، رقم (٢٧٧٩)، والترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء في تلقي الغائب إذا قدم، رقم (١٧١٨).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب استقبال الغزاة، رقم (٣٠٨٣).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٣٤٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّتَكُم» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٣٥٠ - وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو - يُقَالُ: أَبُو حَكِيمٍ - النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ آخَرَ الْقِتَالِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهَبَّ الرِّيَّاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

١٣٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

١٣٥٢ - وَعَنْهُ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، رقم (٢٥٠٣)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب التغليظ في ترك الجهاد، رقم (٢٧٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣/١٢٤)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، رقم (٢٥٠٤)، والنسائي: كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، رقم (٣٠٩٦).

(٣) أخرجه أحمد (٥/٤٤٤)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في أي وقت يستحب اللقاء، رقم (٢٦٥٥)، والترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال، رقم (١٦١٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا تمنوا لقاء العدو، رقم (٣٠٢٦)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء، رقم (١٧٤١).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، رقم (٣٠٣٠)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب، رقم (١٧٣٩).

الشرح

هذه الأحاديث هي بَقِيَّةُ أحاديثِ كتابِ الجِهَادِ، وفيها الحَثُّ على الغَزْوِ، وأنَّ الإنسانَ إذا لم يَغْزُ ولم يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالغَزْوِ، ولم يُخْلَفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ، فَإِنَّهُ تُصِيبُهُ قَارِعَةٌ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وهذه القَارِعَةُ رُبَّمَا تُفَسَّرُ بِمَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ، «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالغَزْوِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ».

وفيها: أيضًا الحَثُّ على جِهَادِ الْمُشْرِكِينَ بِالمَالِ والنَفْسِ واللِّسَانِ.

بالمال: أَي يَبْذُلُ الإنسانُ مَا لَا يُسَاعِدُ بِهِ الْمُجَاهِدِينَ، أَوْ يَشْتَرِي بِهِ سِلَاحًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

والنفس: أَنْ يَخْرُجَ بِنَفْسِهِ يُقَاتِلُ، واللِّسَانِ أَنْ يَهْجَوْهُمْ بِالْقَصَائِدِ وَالْأَشْعَارِ؛ لِأَنَّ هَجْوَ الْمُشْرِكِينَ يُؤَثِّرُ عَلَيْهِمْ، وَيَكُونُ ذِكْرُ سَيِّئَةٍ فِي حَقِّهِمْ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ، مَثَلًا إِلَى الْآنَ وَنَحْنُ نَسْمَعُ هَجَاءَ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ وَغَيْرِهِمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِلْمُشْرِكِينَ.

وفي هذه الأحاديث التي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَضِيلَةَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، وَقَدْ مَضَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَأَطَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي نَقْلِ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ بَابَ الْجِهَادِ مِنْ أَهَمِّ أَبْوَابِ الدِّينِ، حَتَّى إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ذُرْوَةُ سَنَامِهِ -أَي: ذُرْوَةُ سَنَامِ الْإِسْلَامِ- الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١) لِمَا فِيهِ مِنْ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ وَنَصْرِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَظِيمَةِ. وَاللَّهُ الْمَوْفُقُ.

(١) أخرجه أحمد (٢٣١/٥)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٣٥- بَابُ بَيَانِ جَمَاعَةٍ مِّنَ الشُّهَدَاءِ فِي ثَوَابِ الْآخِرَةِ يُغْسَلُونَ
وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ بِخِلَافِ الْقَتِيلِ فِي حَرْبِ الْكُفَّارِ

١٣٥٣- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

١٣٥٤- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الشُّهَدَاءَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذْ نَ لَقِيلُ»! قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى: «بَابُ بَيَانِ جَمَاعَةٍ مِّنَ الشُّهَدَاءِ...»، يَعْنِي غَيْرَ الْمَقْتُولِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمَقْتُولُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ هُوَ أَعْلَى أَنْوَاعِ الشُّهَدَاءِ، أَمَّا الشُّهَدَاءُ الْآخَرُونَ فَهُمْ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِمُ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُمْ شُهَدَاءُ فِي الْآخِرَةِ، فِي أَحْكَامِ الْآخِرَةِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الشهادة سبع سوى القتل، رقم (٢٨٢٩)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، رقم (١٩١٤).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٩/٤٠٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، رقم (١٩١٥).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٩/٤١٢).

لا في أحكام الدنيا، وَيَتَيَّنُ ذلك بأنَّ الشهيدَ المَقْتُولَ في سَبِيلِ اللَّهِ شهيدٌ في الدنيا والآخرة، فهو شهيدٌ في الدنيا إذا قُتِلَ ومات، فإنه لا يُغَسَّلُ، ولا يُكْفَنُ، ولا يُصَلَّى عليه، ويُدفَن، ولا يَأْتِيهِ الْمَلَكُانُ اللَّذَانِ يَسْأَلَانِهِ عَنْ رَبِّهِ، وعن دينِهِ، وعن نَبِيِّهِ، فلا يُغَسَّلُ من أجل أن يَبْقَى أثرُ الدِّمِ عليه، أثرُ الدِّمِ الذي قُتِلَ في سَبِيلِ اللَّهِ من أجله، فيَأْتِي يومَ القيامةِ وَجْرُحُهُ يَتَعَبُّ دَمًا، اللُّونُ لَوْنُ الدِّمِ، والريحُ رِيحُ الْمِسْكِ، لذلك قال الْعُلَمَاءُ: يَحْرُمُ أن يُغَسَّلَ، ويَحْرُمُ أن يُغَسَّلَ دَمُهُ، بل يَبْقَى على ما هو عليه.

ولا يُكْفَنُ، وإنَّما يُكْفَنُ في ثيابه التي قُتِلَ فيها، حتى يَأْتِيَ يومَ القيامةِ بهذه الثيابِ، ولا يُصَلَّى عليه؛ لأنَّ الصلاةَ شَفَاعَةً، كما قال النَّبِيُّ ﷺ في الصلاةِ على المَيِّتِ: «ما من رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فيَقُومُ على جِنازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ»^(١)، والمَقْتُولُ في سَبِيلِ اللَّهِ لا يَخْتِاجُ لأنْ يَشْفَعَ له أَحَدٌ؛ لأنَّ الشَّفَاعَةَ له كَوْنُهُ يُعَرِّضُ رَقَبَتَهُ لأَعْدَاءِ اللَّهِ إِعْلَاءً لِكَلِمَةِ اللَّهِ.

ولهذا عَلَّلَ النَّبِيُّ ﷺ عَدَمَ فِتْنَتِهِ في قَبْرِهِ، فقال: «كَفَى ببارِقَةِ السُّيُوفِ على رَأْسِهِ فِتْنَةً»^(٢) أي كَفَى بها اخْتِبَارًا، وصدقَ رسولُ اللَّهِ ﷺ.

فَيُكْفَنُ في ثيابه لِيَأْتِيَ بها يومَ القيامةِ، ولا يُصَلَّى عليه، ونَظِيرُ هذا في بعضِ الوُجُوهِ الرَّجُلُ إذا ماتَ مُحْرِمًا، فإنه يُغَسَّلُ بِماءٍ وَسِدْرٍ، ولا يُخْنَطُ، ولا يَقْرَبُ طَبِيبًا، ولا يُغَطَّى رَأْسُهُ، ولا يُكْفَنُ في ثيابٍ غَيْرِ ثِيَابِ الْإِحْرَامِ؛ التي كانت عليه؛ لَأَنَّهُ يُبْعَثُ يومَ القيامةِ مُلَبِّيًا، يُبْعَثُ يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفَعوا فيه، رقم (٩٤٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الجنائز، باب الشهيد، رقم (٢٠٥٣)، من حديث راشد بن سعد، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

أَمَّا فِي الْآخِرَةِ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (٣١) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ رَبِّهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ وَفَضْلَهُ لَا يُلْغِيهِمْ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧١].

أَمَّا بَقِيَّةُ الشُّهَدَاءِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْحَدِيثِ فَهُمْ شُهَدَاءُ فِي الْآخِرَةِ، لَا فِي الدُّنْيَا، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ لَا يُسَاوُونَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُمْ الشُّهَدَاءُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّهُمْ شُهَدَاءُ، وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا، الْمُطْعُونَ، وَالْمُطْبُونُ، وَالْغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدَمِ، وَهَؤُلَاءِ أَرْبَعَةٌ:

الْأَوَّلُ: الْمُطْعُونَ: يَعْنِي الَّذِي مَاتَ بِالطَّاعُونَ، وَالطَّاعُونَ وَبَاءً فَتَاكَ مُعِدٍ - نَسَأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - إِذَا وَقَعَ فِي أَرْضٍ فَإِنَّهُ يُهْلِكُ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الطَّاعُونَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فِي أَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهَا، وَإِذَا وَقَعَ وَأَنْتُمْ فِيهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»^(١)؛ يَعْنِي: كَيْفَ تَفَرُّ مِنْ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَانْظُرْ إِلَى قَوْمِ أُلُوفٍ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ حَذَرَ الْمَوْتِ، فَقَالَ اللَّهُ لَهُمْ: مَوْتُوا، فَمَاتُوا، هَرَبُوا مِنَ الْمَوْتِ، لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ لَا مَفَرَّ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، قَالَ اللَّهُ لَهُمْ: مَوْتُوا فَمَاتُوا، ثُمَّ أَحْيَاهُمْ، لِيَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا مَفَرَّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٣]، لَكِنْ يُشْرَعُ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ الْأَسْبَابَ الَّتِي أَمَرْنَا بِهَا، أَمَّا الَّتِي تُهِنُنَا عَنْهَا فَلَا، وَلِهَذَا قَالَ: «إِذَا وَقَعَ وَأَنْتُمْ فِي أَرْضٍ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ» هَذَا الْمُطْعُونَ إِذَا مَاتَ بِالطَّاعُونَ كَانَ شَهِيدًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم (٥٧٢٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، رقم (٢٢١٨)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الثاني: الْمَبْطُونُ: وَالْمَبْطُونُ هُوَ الَّذِي أَصَابَهُ دَاءُ الْبَطْنِ، وَيُسَبِّهُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- مَا يُسَمُّوهُ الْآنَ بِالْغَاشِيَةِ، غَاشِيَةٌ تُصِيبُ الْإِنْسَانَ فِي بَطْنِهِ ثُمَّ يَمُوتُ، هَذِهِ إِذَا مَاتَ بِهَا الْإِنْسَانُ فَإِنَّهُ يَكُونُ شَهِيدًا.

الثالث: الْغَرِيقُ: الَّذِي يَغْرُقُ، إِمَّا فِي أَمْطَارٍ عَظِيمَةٍ، أَوْ يَقَعُ فِي النَّهْرِ، أَوْ فِي الْبَحْرِ، أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنَ الشُّهَدَاءِ فِي الْآخِرَةِ، وَلِهَذَا فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مَأْمُورًا أَنْ يَتَعَلَّمَ السَّابِحَةَ حَتَّى إِذَا حَصَلَ مِثْلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَمْكَنَهُ أَنْ يَتَوَقَّى مِنْهُ.

وَأَمَّا الرَّابِعُ: مَنْ مَاتَ بِهَدْمٍ: يَعْنِي رَجُلًا انْهَدَمَ عَلَيْهِ الْبَيْتُ، أَوْ الْجِدَارُ، أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ شَهِيدًا؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ كُلَّهُمْ مَاتُوا بِحَوَادِثَ مُتِمَّةٍ بَرِيئَةٍ، وَهَلْ يُقَاسُ عَلَيْهِمْ مِثْلُهُمْ، كَالَّذِينَ يَمُوتُونَ فِي حَادِثٍ أَوْ فِي صَدَمٍ أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ؟ اللَّهُ أَعْلَمُ، قَدْ يُقَاسُونَ عَلَى هَذَا، وَيُقَالُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَنْهَدِمَ الْجِدَارُ، أَوْ أَنْ تَنْقَلِبَ السَّيَّارَةُ؛ لِأَنَّ كُلَّ حَادِثٍ مَاتَ بِهِ الْإِنْسَانُ، فَيُحَكَّمُ عَلَى مَنْ مَاتَ بِهَذَا الْحَادِثِ أَنَّهُ شَهِيدٌ، لَكِنَّا لَا نَجْزِمُ بِهِ؛ لِأَنَّ مَسَائِلَ الْجَزَاءِ عُقُوبَةٌ أَوْ مَثُوبَةٌ لَيْسَ فِيهَا قِيَاسٌ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هُنَاكَ شُهَدَاءَ غَيْرَ الْمَقْتُولِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ لَمْ يُقْتَلْ فَهُوَ شَهِيدٌ، لَكِنَّهُ شَهِيدٌ فِي الْآخِرَةِ، كَرَجُلٍ خَرَجَ مَعَ الْمُجَاهِدِينَ، وَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ مَوْتَةً طَبِيعِيَّةً، أَمَّا فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ، وَيُكْفَنُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُذْفَنُ مَعَ النَّاسِ، كَالشُّهَدَاءِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ وَهُمْ مَنْ مَاتَ بِهَدْمٍ، أَوْ غَرَقٍ، أَوْ طَاعُونٍ، أَوْ بَطْنٍ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١٣٥٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٣٥٦ - وَعَنْ أَبِي الْأَعْوَرِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، أَحَدِ الْعَشْرَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

١٣٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

الشرح

هذه بَقِيَّةُ الْأَحَادِيثِ فِي بَيَانِ ثَوَابِ الشُّهَدَاءِ فِي الْآخِرَةِ، مِنْهَا مَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». يَعْنِي إِذَا أَتَاكَ أَحَدٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِكَ فَدَافَعْتَ عَنْهُ حَتَّى قُتِلْتَ فَأَنْتَ شَهِيدٌ.

- (١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَظَالِمِ وَالْغَضَبِ، بَابُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ، رَقْمُ (٢٤٨٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنْ مَنْ قَصَدَ أَخْذَ مَالٍ غَيْرِهِ، رَقْمُ (١٤١).
- (٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/١٩٠)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ السَّنَةِ، بَابُ فِي قِتَالِ اللَّصُوصِ، رَقْمُ (٤٧٧٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، رَقْمُ (١٤٢١)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ تَحْرِيمِ الدَّمِ، بَابُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ دِينِهِ، رَقْمُ (٤٠٩٥).
- (٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنْ مَنْ قَصَدَ أَخْذَ مَالٍ غَيْرِهِ، رَقْمُ (١٤٠).

وفي الحديث الأخير: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ».

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يُدَافِعُ عَنْ مَالِهِ إِذَا جَاءَ أَحَدٌ يُرِيدُ أَخْذَ الْمَالِ، فَإِنَّكَ تُدَافِعُ، فَإِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ فَاقْتُلْهُ، وَإِنْ ائْتَدَفَعَ بِدُونِ ذَلِكَ فَلَا تَقْتُلْهُ، يَعْنِي لَوْ أَمَكَّنَ أَنْ تَكُونَ أَنْتَ أَقْوَى مِنْهُ، وَتَشُدَّ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، وَتَأْسِرَهُ فَلَا تَقْتُلْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ لِقَتْلِهِ، وَإِذَا كَانَ لَا يُمَكِّنُ فَقَاتِلْكَ فَقَاتِلْهُ، وَلَوْ قَتَلْتُهُ، وَإِنْ خِفْتَ أَنْ يُبَادِرَكَ بِالْقَتْلِ فَاقْتُلْهُ، وَلَا حَاجَةَ لِلْمُقَاتَلَةِ، يَعْنِي لَوْ جَاءَ إِلَيْكَ يَسْعَى يَشْتَدُّ وَمَعَهُ سِلَاحٌ قَدْ شَهَرَهُ فَاقْتُلْهُ؛ لِأَنَّكَ إِنْ لَمْ تُبَادِرْهُ قَتْلَكَ، فَإِذَا قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ فِي النَّارِ، وَإِنْ قَتَلْتَكَ هُوَ فَأَنْتَ شَهِيدٌ.

وكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدًا أَرَادَ أَنْ يَفْتِنَكَ فِي دِينِكَ، أَوْ يَهْتِكَ عِرْضَكَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَقَاتَلْتَهُ فَقَتَلْتَكَ فَأَنْتَ شَهِيدٌ، وَإِنْ قَتَلْتَهُ أَنْتَ فَهُوَ فِي النَّارِ.

ولهذا قال العلماء: إِنْ دَفَعَ الصَّائِلُ وَلَوْ أَدَّى إِلَى قَتْلِهِ جَائِرٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَالَ عَلَيْكَ فَلَا حُرْمَةَ لَهُ، لَكِنْ إِذَا ائْتَدَفَعَ بِمَا دُونَ الْقَتْلِ فَلَا تَقْتُلْهُ.

نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعِيدَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ.



٢٣٦ - بابُ فضلِ العِتْقِ

قال الله تعالى: ﴿فَلَا أَقْنَحَمَ الْعَقَبَةُ ۝١١ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُ رَقَبَةً﴾

[البلد: ١١-١٣].

١٣٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عِضْوٍ مِنْهُ عِضْوًا مِنْهُ فِي النَّارِ، حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

١٣٥٩ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى: «بابُ فضلِ العِتْقِ».

العتق هو: تحرير الرقاب، يعني أن يكون هناك إنسان مملوك فيأتي شخص فيعتقه، ويحرره ابتغاء وجه الله عز وجل، فهذا من أفضل الأعمال، قال الله تعالى: ﴿فَلَا أَقْنَحَمَ الْعَقَبَةُ ۝١١ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُ رَقَبَةً ۝١٣ أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۝١٤﴾

(١) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، رقم (٦٧١٥)، ومسلم: كتاب العتق، باب فضل العتق، رقم (١٥٠٩).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٤ / ٨٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل، رقم (٢٥١٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الإيمان، رقم (٨٤).

يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾ [البلد: ١١-١٧].

قوله تعالى: ﴿أَفَنَحْمُ الْعِقَبَةَ﴾: يعني صَعِدَهَا على مَشَقَّةٍ، والعَقَبَةُ هي الطريقُ المرتفعُ، ومعلومٌ أنَّ اقْتِحَامَ الْعَقَبَاتِ صَعْبٌ وشاقٌّ، وكذلك إِعْتَاقُ الرِّقَابِ صَعْبٌ على النُّفُوسِ؛ لأنَّ فيه إخراجَ المملوكِ عن ملكه، وهو شاقٌّ، وقوله: ﴿فَكَ رَقَبَةً﴾ يَشْمَلُ الْعِتْقَ، وَيَشْمَلُ فَكَ الْأَسِيرِ مِنَ الْعَدُوِّ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ فَكَ الرِّقَابِ، ففي الآية دَلِيلٌ على فَضِيلَةِ الْعِتْقِ، ثم ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ -أَيُّ مِنَ الْعَتِيقِ- عُضْوًا مِنْهُ -أَيُّ مِنَ الْمُعْتَقِ- مِنَ النَّارِ، يَعْنِي أَنَّكَ إِذَا أَعْتَقْتَ عَبْدًا أَعْتَقَ اللَّهُ كُلَّ بَدَنِكَ مِنَ النَّارِ؛ لِأَنَّكَ أَعْتَقْتَ هَذَا الْعَبْدَ مِنَ الرَّقِّ، فَيُعْتَقُكَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّارِ بِفَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.



٢٣٧ - باب فضل الإحسان إلى المملوك

قال الله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنُبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦].

١٣٦٠ - وَعَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلَهَا، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَذَكَرَ أَنَّ قَدْ سَابَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَيَّرَهُ بِأَمِّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ وَخَوْلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

١٣٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيَتَوَلَّهْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ وَلِيٌّ عِلَاجَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢).

«الْأَكْلَةُ» بَضْمٌ الْهَمْزَةُ: وَهِيَ اللَّقْمَةُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، رقم (٣٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، رقم (١٦٦١).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١/ ١١٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب إذا أتاه خادمه بطعامه، رقم (٢٥٥٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، رقم (١٦٦٣).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٨/ ٤٣٣).

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى: «باب فضل الإحسان إلى المملوك»، وصدر هذا بقوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ إلى آخر الآية، ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ﴾: يعني أطيعوا الله، فعبادة الله هي طاعته، بامتنال أمره، واجتناب نهيه، وهذا هو الذي خلق العباد من أجله، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]. ما خلقنا الله لنأكل، ونشرب، ونلبس، ونسكن، ونتمتع، كلا وإنما هذه كلها وسائل، أما الغاية فهي العبادة ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ فمن لم يعبد الله، أو عبد مع الله غيره، أو لم يعبد أحدا، فإنه أضاع دينه ودنياه؛ لأنه أضاع ما خلق من أجله.

وقوله: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ عام، و﴿شَيْئًا﴾ يعُمُّ كلَّ مُشْرِكٍ به؛ لأنه نكرة في سياق النهي فيكون عاما، لا تُشْرِكْ بعبادة الله أحدا لا الرسول، ولا جبريل، ولا وليا من أولياء الله، ولا صديقا، ولا شهيدا، لا تعبد إلا الله وحده جلَّ وعلا، لا تُشْرِكْ به شيئا، فمن أشرك بالله شيئا، فإن كان شركا أكبر فقد قال الله في حقّه: ﴿مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

مثاله: أن يذهب إلى قبر، ثم يسجد له أو يدعوهُ يقول: يا سيدي أغثني، يا سيدي ارزقني ولدا، ارزقني زوجة، ارزقني مالا، فهذا شرك أكبر مُخْرِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ، حتى لو صام الإنسان، وتصدق، وصلى، وقرأ القرآن، وحج البيت، وهو باقٍ على هذا الشرك، فإنه لا يدخل الجنة، والجنة عليه حرام، ومأواه النار وما للظالمين من أنصار؛ لأنه أشرك بالله.

قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ...﴾ الآية، ولم يذكر الله حق النبي ﷺ مع أن حق الرسول أعظم من حق الوالدين، فيجب على الإنسان أن يحب الرسول ﷺ أشد من حبه لنفسه، ومن حبه لولده، ومن حبه لوالده، وحق الرسول فوق كل حقوق الخلق، قال العلماء: لأن حق الرسول من حق الله؛ لأن عبادة الله لا يمكن أن تقبل إلا باتباع رسول الله ﷺ، فحق الرسول داخل في ضمن حق الله عز وجل، فمن لم يجرّد العبادة لله إخلاصاً، وللرسول اتباعاً فلا عبادة له، ولهذا لم يذكر حق الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأنه داخل في حق الله عز وجل.

وقوله: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا﴾ يشمل الأم والأب ﴿إِحْسَنًا﴾ يعني أحسنوا للوالدين إحساناً، إحساناً بالمال، فتعطيهم من مالك وتودد إليهما، ومن الإحسان أن تطيعهما وتحذمهما؛ بالمال وبالبدن وبالجاه، فالإحسان هنا يشمل كل ما يعدّ إحساناً، ويأتي -إن شاء الله- بقية الكلام على الآية وما بعدها من الأحاديث.



٢٣٨- بَابُ فَضْلِ الْمَمْلُوكِ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ

١٣٦٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

١٣٦٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ»، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لَأَخْبَيْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

١٣٦٤- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ، وَالنَّصِيحَةِ، وَالطَّاعَةِ، لَهُ أَجْرَانِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣).

١٣٦٥- وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا آدَى حَقَّ اللَّهِ، وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ فَأَدَبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا؛ فَلَهُ أَجْرَانِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده، رقم (٢٥٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، رقم (١٦٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده، رقم (٢٥٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، رقم (١٦٦٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، رقم (٢٥٥١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله، رقم (٩٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ، رقم (١٥٤).

الشرح

هذا الباب عقده المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي (باب فضل المملوك الذي يؤدي حق الله وحق مواليه)، ليبيّن ما جاءت به الأحاديث أن المملوك إذا قام بحق الله، وحق سيده كان له الأجر مرتين، الأجر الأول: لقيامه بحق الله، والثاني: لقيامه بحق سيده؛ لأن الله عليه حقًا، كالصلوات والصيام وغيرهما من العبادات التي ليست مبنية على أمر مالي، وللسيد عليه حق وهو القيام بخدمته، وما إلى ذلك، فإذا قام بالحقين صار له أجران.

وكذلك في الحديث الأخير ذكر النبي ﷺ أن ثلاثة لهم الأجر مرتين: رجل من أهل الكتاب، اليهود والنصارى: يعني كان يهوديًا أو نصرانيًا، ثم آمن بالرسول ﷺ فهذا له الأجر مرتين، الأجر الأول: إيمانه برسوله، والثاني: إيمانه بمحمد ﷺ، ولنعلم أن اليهود والنصارى إذا بلغتهم رسالة محمد ﷺ فلم يؤمنوا به حبطت أعمالهم، حتى أعمالهم التي يتدينون بها في ملتهم، حابطة غير مقبولة، لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

أما الثاني: فهو العبد المملوك الذي قام بحق سيده وحق الله عز وجل.

أما الثالث: فرجل عنده أمة أدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها، وتزوجها، فله الأجر مرتين، المرة الأولى لإحسانه إليها وهي رقيقة مملوكة، والأجر الثاني لإحسانه إليها بعد أن أعتقها لم يضيعها، بل تزوجها وكفها، وأحصن فرجها. والله الموفق.



٢٣٩- بابُ فضلِ العبادةِ في الهَرَجِ وَهُوَ: الاختِلَاطُ
والفِتْنُ ونحوُها

١٣٦٦- عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعِبَادَةُ فِي
الْهَرَجِ كَهَجْرَةِ إِلَيَّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب فضل العبادة في الهرج، رقم (٢٩٤٨).



٢٤٠ - بَابُ فَضْلِ السَّاحَةِ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ وَحُسْنِ الْقَضَاءِ وَالتَّقَاضِي وَإِزْجَاحِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ وَالنَّهْيِ عَنِ التَّطْفِيفِ وَفَضْلِ إِنْظَارِ الْمُوَسِّرِ الْمُعْسِرِ وَالْوَضْعِ عَنْهُ

قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥]، وقال تعالى: ﴿وَيَقَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَمْثَلَهُمْ﴾ [هود: ٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَبَلِّغْ لِلْمُطْفِفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالَهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ١-٦].

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى: «باب فضل السَّاحة في البيع والشراء...».

البيع والشراء أمران ضروريان لا تقوم حياة بني آدم إلا بهما غالباً، وذلك لأن الإنسان قد يحتاج إلى شيء عند غيره، فكيف يتوصل إليه؟ إن استجده وقال: هبه لي، أذل نفسه، وإن استعاره بقي في قلق، وإن أخذه غصباً ظلمه، فكان من حكمة الله عز وجل أن شرع البيع والشراء، لأنني قد أحتاج دراهم فأبيع ما عندي، وأنت محتاج هذا الشيء المعين عندي فتشتره بالدراهم، فكان البيع أمراً ضرورياً لحاجة بني آدم.

ولكن من الناس من يبيع بالعدل، ومن الناس من يبيع بالظلم، ومن الناس من يبيع بالإحسان، فالناس ثلاثة أقسام: قسم يبيع بالعدل، لا يظلم ولا يظلم، كما قال تعالى في الذين يتعاملون بالربا: ﴿وَإِنْ تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. وقسم يبيع بالجور، والظلم، كالغشاش، والكذاب، وما أشبه ذلك، وقسم يبيع بالفضل والإحسان، فيكون سمحاً في البيع وفي الشراء، إن باع لم يطلب حقه وافيًا، بل يُنزّل من الثمن، ويُمهل في القضاء، وإن اشترى لا يهّمه أن يزيد عليه الثمن، ويبادر بالوفاء فيكون مُحسنًا.

وقد استدلل المؤلف رحمه الله على فضل السّاحة في البيع والشراء بآيات، منها قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥] كلمة ﴿مِنْ خَيْرٍ﴾ نكرة في سياق الشرط فتعم جميع الخيرات، من أي جهة، وهي أيضًا مؤكدة عمومها بـ (من) ﴿مِنْ خَيْرٍ﴾ يعني أي خير تفعلونه فإن الله به عليم، يعني لا يخفى عليه ولا يفوته عز وجل، وسوف يجازيكم على هذا أفضل مما عملتم؛ لأن الله يجازي بالحسنة عشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف إلى أضعاف كثيرة.

والمراد بالآية الكريمة الحث على فعل الخير، وأن يعلم الفاعل أنه لن يضيع عليه شيء من فعله، فإن الله به عليم وسيجزيه عليه عز وجل أفضل الجزاء، ومن الخير السّاحة في البيع والشراء، وقد دعا النبي ﷺ للمتساحين في البيع والشراء، فقال: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، سَمَحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمَحًا إِذَا اقْتَضَى»^(١). فالإنسان كلما كان أسمح في بيعه وشرائه، وتأجيريه، واستئجاره، ورهنه، وارتهاه

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب السهول والسّاحة في الشراء والبيع، رقم (٢٠٧٦)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وغير ذلك، فإنه أفضل، وقال الله تعالى عن شعيب عليه السلام أنه قال لقومه: ﴿وَيَقَوْمِ
أَوْفُوا بِالْمِكَالِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي
الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هود: ٨٥].

أَوْفُوا الْمِكْيَالَ: أَي مَا تَبِعُونَهُ كَيْلًا.

والميزان: ما تبيعونه وزنًا، أوفوه ولا تنقصوا منه شيئًا.

وهذا دليل على أن الوفاء في العقود مما جاء في الشرائع السماوية السابقة
واللاحقة، وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ (١) الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾
وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ١-٣].

﴿وَيْلٌ﴾: كلمة وعيد، يتوعد الله عز وجل المطففين الذين هذه صفتهم إذا اكتالوا
على الناس يستوفون، يعني إذا كان الحق لهم، واكتالوا فإنهم يستوفون حقهم
كاملاً، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون، يعني إذا كان الحق عليهم، وكالوا لهم
أو وزنوا لهم، يخسرون، أي يبخسون الكيل والميزان.

فيظلمون من الوجهين، أو يطلبون العدل فيما يتعاملون به، ويبخسون فيما
يُعاملون الناس به، وهذا هو المطفف، وهذه الآية وإن كانت قد وردت في المكيال
والميزان إلا أن العامل حتى الموظف إذا كان يريد أن يُعطى راتبه كاملاً، لكنه يتأخر
في الحضور، أو يتقدم في الخروج، فإنه من المطففين الذين توعدهم الله بالويل؛ لأنه
لا فرق بين إنسان يكيل أو يزن للناس، وبين إنسان موظف عليه أن يحضر في الساعة
الفلانية، ولا يخرج إلا في الساعة الفلانية، ثم يتأخر في الحضور، ويتقدم في الخروج،
هذا مطفف، وهذا المطفف في الوظيفة لو نقص من راتبه ريال واحد من عشرة آلاف،

لَقَالَ: لِمَاذَا تَنْقُصُ الْمُكَافَأَةَ؟ فَهَذَا مُطَفَّفٌ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْوَعِيدِ ﴿وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّفِينَ ١﴾
 الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ٣، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى
 مُنْكَرًا عَلَيْهِمْ: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ، يَعْنِي: هَلْ هَؤُلَاءِ نَسُوا
 يَوْمَ الْحِسَابِ، نَسُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِي لَيْسَ هُنَاكَ أَقْرَبُ مِنْهُ؟.

فَالْإِنْسَانُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَيْسَ مَعَهُ ضَمَانٌ أَنْ يَعْيشَ وَلَوْ لَحْظَةً وَاحِدَةً، يَمُوتُ
 الْإِنْسَانُ وَهُوَ يَتَعَدَّى أَوْ يَتَعَسَّى، يَمُوتُ وَهُوَ نَائِمٌ، يَمُوتُ وَهُوَ عَلَى مَكْتَبِهِ، يَمُوتُ
 وَهُوَ ذَاهِبٌ لِحَاجَتِهِ، أَوْ رَاجِعٌ مِنْهَا، ثُمَّ يَأْتِي الْيَوْمُ الْعَظِيمُ: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ
 مَبْعُوثُونَ ٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ، اسْتَغْظَمَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَيَبَيِّنُ أَنَّهُ عَظِيمٌ، وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ أَهْوَالَ
 وَمَشَاهِدَ هَذَا الْيَوْمِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَهَؤُلَاءِ الْمُطَفِّفُونَ سَوْفَ يَتَعَرَّضُونَ لِعُقُوبَةِ اللَّهِ
 فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ٥﴾ يَقُومُ النَّاسُ كُلُّهُمْ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، مَنْ فِي
 مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا يُبْعَثُونَ عَلَى صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَيَنْفُذُهُمُ
 الْبَصَرُ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ مَبْسُوطَةٌ غَيْرُ كُرْوِيَّةٍ، يَغِيبُ بَعْضُ النَّاسِ فِيهَا عَنْ بَعْضٍ، بَلْ
 هِيَ سَطْحٌ وَاحِدٌ إِذَا تَكَلَّمَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِهِمْ سَمِعَهُ آخِرُهُمْ، وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ يَرَاهُمْ
 الرَّائِي بِخِلَافِ الْحَالِ فِي الدُّنْيَا، الْأَرْضُ مُنْعَطِفَةٌ كُرْوِيَّةٌ، لَكِنَّ الْأَرْضَ فِي الْآخِرَةِ سَطْحٌ
 وَاحِدٌ كَمَا قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ ٦﴾ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ ٧ [الانشقاق: ٣-٤] ثُمَّ
 كَمَا يُمَدُّ الْجِلْدُ الْأَدِيمُ، هَذَا الْيَوْمُ الْعَظِيمُ يَقُومُ النَّاسُ فِيهِ لِلْحِسَابِ وَالْمُعَاقَبَةِ،
 وَمِقْدَارُ هَذَا الْيَوْمِ خَمْسُونَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَالشَّمْسُ مِنْ فَوْقِهِمْ بِقَدْرِ مِيلٍ، وَلَا شَجَرٌ
 يَسْتَظِلُّونَ بِهِ، وَلَا بِنَاءٌ، وَلَا شَيْءٌ إِلَّا مَنْ يُظِلُّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، أَسْأَلُ
 اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ، فَهَذَا الْيَوْمُ الْعَظِيمُ سَيَجِدُ هَؤُلَاءِ الْمُطَفِّفُونَ عُقُوبَتَهُمْ،
 لَيْسَ هُنَاكَ وَلَدٌ يَنْفَعُ، وَلَا أَبٌ، وَلَا أُمٌّ، وَلَا زَوْجَةٌ، وَلَا أَحَدٌ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ

شأنُ يُغْنِيهِ، فليَحْذَرْ هؤلاء المُطَفِّفُونَ، وَلِيَتَّقُوا اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَيُؤَدُّوا الْحَقَّ كَامِلًا، وَإِنْ زَادُوا فَضْلَةً فَهُوَ أَفْضَلُ، وَلَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا حَقَّهُمْ كَامِلًا، وَإِنْ تَسَاحَوْا فَهُوَ أَفْضَلُ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١٣٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا» ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا نَجِدُ إِلَّا أُمْتَلَّ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

١٣٦٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢).

١٣٦٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيَنْفَسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣).

الشرح

هذه الأحاديث ذكرها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في (بابِ فَضْلِ السَّاحَةِ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ...)، وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى الْآيَاتِ الَّتِي صَدَّرَ بِهَا الْمُؤَلِّفُ هَذَا الْبَابَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب في الاستقراض وأداء الديون، باب استقراض الإبل، رقم (٢٣٩٠)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقصى خيراً منه، رقم (١٦٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب السهول والسحاحة في البيع، رقم (٢٠٧٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، رقم (١٥٦٣).

أَمَّا الْأَحَادِيثُ، فَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ يَتَقَاضَى
الرَّسُولَ ﷺ حَقَّهُ، يَتَقَاضَاهُ يَعْنِي يَطْلُبُ أَنْ يَقْضِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ حَقَّهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ
ﷺ اسْتَقْرَضَ بَكْرًا - يَعْنِي نَاقَةً صَغِيرَةً - فَجَاءَ صَاحِبُهَا يَطْلُبُهَا، يَقُولُ: أَعْطِنِي
بَكْرِي، وَالْأَعْرَابُ عِنْدَهُمْ جَفَاءٌ، فَأَغْلَظَ لِلرَّسُولِ ﷺ الْقَوْلَ، فَهَمَّ بِهِ الصَّحَابَةُ، يَعْنِي
هَمُّوا بِهِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، أَوْ يُسَكِّتُوهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَقَالَ ﷺ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ
الْحَقِّ مَقَالًا» صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، مَا ظَنُّكُمْ - الْيَوْمَ - لَوْ تَكَلَّمَ مِثْلُ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ
عَلَى جُنْدِيٍّ مِنَ الْجُنُودِ - مِثْلًا - مَاذَا يَفْعَلُ بِهِ؟! يَبْطِشُ بِهِ، أَوْ عَلَى أَمِيرٍ مِنَ الْأُمَرَاءِ،
أَوْ عَلَى قَاضٍ مِنَ الْقُضَاةِ، أَوْ عَلَى وَزِيرٍ مِنَ الْوُزَرَاءِ، لَوْ جَاءَ يَطْلُبُ حَقَّهُ، وَلَوْ بِسُهُوْلَةٍ
رُبَّمَا يَفْتِكُ بِهِ، إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، أَمَّا هَذَا فَيُغْلِظُ الْقَوْلَ لِمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَقُولُ:
«دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا».

وَمِنْ هُنَا نَعْرِفُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَقٌّ لِشَخْصٍ، وَجَاءَ الشَّخْصُ يَطْلُبُهُ
فَلِصَاحِبِ الْحَقِّ أَنْ يُغْلِظَ لَهُ الْقَوْلَ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ حَقٍّ، وَالرَّسُولُ ﷺ سَيُوفِيهِ،
وَلَا شَكَّ، لَكِنْ قَدْ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ تِلْكَ السَّاعَةُ شَيْءٌ، وَلِهَذَا أَمَرَهُمْ بِقَضَاءِ بَكْرِهِ، فَقَالُوا:
إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًا خَيْرًا مِنْ سِنِّهِ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا رِبَاعِيًّا خَيْرًا^(١)، وَالرَّبَاعِيُّ
أَحْسَنُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْبَكْرِ، الْبَكْرُ صَغِيرٌ، وَالرَّبَاعِيَّةُ كَبِيرَةٌ تَتَحَمَّلُ الْحِمْلَ وَالْأَثْقَالَ وَغَيْرَ
ذَلِكَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْطُوهُ إِيَّاهَا، وَقَالَ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ
قَضَاءً»، أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً فِي صِفَةِ الْقَضَاءِ، وَفِي مُعَامَلَةِ الْمُسْتَقْضِي الَّذِي يَطْلُبُ حَقَّهُ.
فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْتَدِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حُسْنِ الْقَضَاءِ، وَمُعَامَلَةِ الْمُسْتَقْضِي

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ مَنْ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا فَقَضَى خَيْرًا مِنْهُ، رَقْمُ (١٦٠٠)، مِنْ حَدِيثِ
أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الذي يَطْلُبُ حَقَّهُ، أَي لا يُعَامِلُهُ بِالْجَفَاءِ وَالسَّبِّ وَالشَّتْمِ، بَلْ بِاللِّينِ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا وَمَقَالَةً، وَلَا فِي الْمَقْضِيِّ، يَعْنِي يَقْضِي أَحْسَنَ مِمَّا عَلَيْهِ، سَوَاءً كَانَ أَحْسَنَ مِمَّا عَلَيْهِ كَيْفِيَّةً، أَوْ أَكْثَرَ مِمَّا يَطْلُبُ، فَمَثَلًا: إِذَا اسْتَقْرَضْتَ مِنْ شَخْصٍ مِئَةَ رِيَالٍ، وَعِنْدَ الْوَفَاءِ أَعْطَيْتَهُ مِئَةً وَعَشْرَةً بَدُونِ شَرْطٍ، فَإِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ مِنْ خَيْرِ الْقَضَاءِ، وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَقْرَضْتَ مِنْهُ صَاعًا مِنَ الطَّعَامِ وَسَطًا، لَيْسَ بِالطَّيِّبِ وَلَا بِالرَّدِيِّ، فَأَعْطَيْتَهُ صَاعًا طَيِّبًا، فَهَذَا أَيْضًا مِنْ حُسْنِ الْقَضَاءِ، وَخَيْرُ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً.

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، سَمَحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمَحًا إِذَا اقْتَضَى» وَكَذَلِكَ سَمَحًا إِذَا اقْتَضَى، فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً»، أَوْ قَالَ: «رَجُلًا» هَذَا خَيْرٌ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ، يَعْنِي يَدْعُو لَهُ بِالرَّحْمَةِ إِذَا كَانَ سَمَحًا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ: «سَمَحًا إِذَا بَاعَ»، لَا يَشْتَدُّ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَيَكُونُ سَهْلًا يَوَاضِعُهُ، وَيَضَعُ عَنْهُ، «سَمَحًا إِذَا قَضَى»، إِذَا قَضَى غَيْرَهُ كَانَ سَمَحًا يُعْطِيهِ فِي وَقْتِهِ وَلَا يُهَاطِلُ، كَذَلِكَ «سَمَحًا إِذَا اشْتَرَى»، وَكَذَلِكَ «سَمَحًا إِذَا اقْتَضَى»، إِذَا أَخَذَ حَقَّهُ، فَهَذِهِ الْأَحْوَالُ الْأَرْبَعُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ سَمَحًا فِيهَا، حَتَّى يَنَالَ دُعَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَأْتِيَ الْكَلَامُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَى بَقِيَّةِ الْأَحَادِيثِ.



١٣٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، وَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا آتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٨٠)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، رقم (١٥٦٢).

١٣٧١- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَذَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَكَانَ مُوسِرًا، وَكَانَ يَأْمُرُ غُلَمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمَعْسِرِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ؛ تَجَاوَزُوا عَنْهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٣٧٢- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى اللَّهَ تَعَالَى بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: «وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا» قَالَ: يَا رَبِّ، أَتَيْنَنِي مَالَكَ، فَكُنْتُ أَتَابِعُ النَّاسَ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ، فَكُنْتُ أَتَيْسِرُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأَنْظِرُ الْمُعْسِرَ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ، تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي»، فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

الشرح

هذه الأحاديث الثلاثة في فضل السَّاحَةِ في البَيْعِ والشَّرَاءِ، وفيها فضل العَفْوِ عَنِ النَّاسِ، والتَّجَاوُزِ عَنْهُمْ.

في الحديث الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ» يَعْنِي يَتَعَامَلُ مَعَهُم بِالذَّيْنِ، وَالذَّيْنُ لَيْسَ هُوَ الْمَعْرُوفَ عِنْدَنَا، يَعْنِي أَنْ تَشْتَرِيَ سِلْعَةً لِتَبِيعَهَا وَتَتَفَعَّلَ بِثَمَنِهَا.

الذَّيْنُ: كُلُّ مَا ثَبَتَ فِي الذِّمَّةِ فَهُوَ ذَيْنٌ، حَتَّى لَوْ بَعْتَ إِلَى شَخْصٍ سَيَّارَةً بِثَمَنِ غَيْرِ مُؤَجَّلٍ، وَلَمْ يُسَلِّمْكَ الثَّمَنَ، فَالْثَّمَنُ فِي ذِمَّتِهِ ذَيْنٌ، وَلَوْ أَنَّكَ اسْتَأْجَرْتَ بَيْتًا،

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، رقم (١٥٦١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، رقم (١٥٦٠).

وتمت المدة ولم تُسلمه الأجرة فالأجرة في ذمتك دين، المهم أن المدينة ليس أن يُعامل الناس نقداً، يعني ليس يداً بيد، بل يبيع إليهم، ويشترى منهم، ويعفو عن المعسر، «فكان يقول لغلّامه: إذا رأيت مُعسراً فتجاوز عنه، لعل الله يتجاوز عنا». فكان الغلام يفعل هذا. فلقي الله عزّ وجلّ فجازاه بمثل ما يُجازي الناس، يعني مثل ما يفعل هذا الرجل في الناس عامله الله عزّ وجلّ، فتجاوز عنه، وذلك لأن الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه^(١)؛ ولأن الجزاء من جنس العمل، ففي هذا الحديث حديث أبي هريرة رضي الله عنه والحديثين بعده دليل على فضيلة إنظار المعسر والتجاوز عنه وإبرائه.

واعلم أن هذا لا ينقصك شيئاً من المال؛ لأن النبي ﷺ قال: «ما نقصت صدقة من مال»^(٢) بل هذا يجعل في مالك البركة والخير والزيادة والنماء.

وأما إنظار المعسر فإنه واجب، يجب على الإنسان إذا كان صاحبه مُعسراً لا يستطيع الوفاء يجب عليه أن يُنظره، ولا يحل له أن يطلبه أو يطالبه، لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْهُ فَبِأَيِّ شَيْءٍ يَتَّبِعُونَ مَا يَدْعُوا بِهِمْ وَقَدْ خُفِيَ عَلَيْهِمْ أَمْرُ رَبِّهِمْ ذَلِكَ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ أُولِي بَالٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. فهناك فرق بين الإبراء وهو إسقاط الدين عن المعسر وبين الإنظار، الإنظار واجب، والإبراء سُنة، ولا شك أن الإبراء أفضل؛ لأن الإبراء تبرأ به الدمة نهائياً، والإنظار تبقى الدمة مشغولة، لكن صاحب الحق لا يطالب به حتى يستطيع أن يوفي.

وبعض الناس -نسأل الله العافية- تحلّ لهم الديون على أناس فقراء فيؤذونهم،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم (٢٦٩٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، رقم (٢٥٨٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَيُطَالِيُونَهُمْ، وَيَذْفَعُونَ بِهِمْ إِلَى وُلاَةِ الْأُمُورِ، وَيَحْسِبُونَهُمْ عَنْ أَهْلِيهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مُنْكَرٌ، وَالوَاجِبُ عَلَى الْقَضَاةِ إِذَا عَلِمُوا أَنَّ هَذَا مُعْسِرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْوَفَاءَ، أَنْ يَقُولُوا لِلدَّائِنِ: لَيْسَ لَكَ حَقٌّ فِي مُطَالَبَتِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْحَكَمُ، وَهُوَ الْحَاكِمُ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾، لَكِنْ يَتَعَلَّلُ بَعْضُ الْقَضَاةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، يَقُولُونَ: إِنَّ بَعْضَ الْمَدِينِينَ يَتَلَاعَبُونَ بِالنَّاسِ فَيَأْكُلُونَ الْأَمْوَالَ، وَيَجْحَدُونَ الْإِسَارَ، فَيُعَامِلُونَهُمْ بِهَذَا تَنْكِيلًا بِهِمْ، نَعَمْ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ هَذَا الْمَدِينِ ادَّعَى الْإِعْسَارَ، وَلَيْسَ بِمُعْسِرٍ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُجْبَرَ وَيُحْبَسَ وَيُعَاقَبَ حَتَّى يُؤْفَى، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَإِنَّ الْحَاكِمَ يَتَوَلَّى بَيْعَ مَا شَاءَ مِنْ مَالِهِ وَيُؤْفَى دَيْنَهُ، أَمَّا الَّذِي نَعْلَمُ أَنَّهُ مُعْسِرٌ حَقِيقَةً، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَطَالِبِهِ أَنْ يُطَالِبَهُ، وَلَا أَنْ يَقُولَ: أَعْطِنِي، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُعْرِضَ عَنْهُ بِالْكُلِّيَّةِ ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١٣٧٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظْلَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

١٣٧٤- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، اشْتَرَى مِنْهُ بَعِيرًا، فَوَزَنَ لَهُ فَأَرْجَحَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٣٥٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَالرَّفْقِ بِهِ، رَقْمُ (١٣٠٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ شِرَاءِ الدُّوَابِّ وَالْحَمِيرِ، رَقْمُ (٢٠٩٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ بَيْعِ الْبَعِيرِ وَاسْتِثْنَاءِ رُكُوبِهِ، رَقْمُ (٧١٥).

١٣٧٥ - وَعَنْ أَبِي صَفْوَانَ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَخَرْمَةُ الْعَبْدِيُّ بَرًّا مِنْ هَجَرَ، فَجَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ، وَعِنْدِي وَزَانٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْوَزَانِ: «زِنْ وَأَرْجِحْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(١)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الشرح

هذه بَقِيَّةُ الأحاديث الواردة في فضل السّاحة في البيع والشراء والقضاء والافتضاء، وقد سبقَ أحاديث كثيرةٌ حَوْلَ هذا الموضوع، والأحاديث التي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَدَتْ فِيْمَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُظِلُّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ. «أَنْظَرَهُ» يَعْنِي أَمْهَلَهُ حَتَّى يَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَهَذَا أَمْرٌ وَاجِبٌ كَمَا سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، فَإِنْ وَضَعَ عَنْهُ، فَهُوَ أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَضَعَ عَنْهُ أَتْرَأَ ذِمَّتَهُ، وَأَمَّا إِذَا أَنْظَرَهُ، فَإِنَّمَا أَمْهَلَهُ وَبَقِيَتْ ذِمَّتُهُ - أَيْ ذِمَّةُ الْمَطْلُوبِ - مَشْغُولَةٌ لَمْ تَنْفَكْ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَيْنِ أَيْضًا فِيهِمَا ذِكْرُ الْوَزْنِ وَالْإِزْجَاحِ، حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْهُ فَوْزَنَ وَأَرْجَحَ، يَعْنِي أَرْجَحَ الْوَزْنَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِيْمَا سَبَقَ يَتَعَامَلُونَ بِالنُّقُودِ وَزَنًا لَا عَدْدًا، وَإِنْ كَانُوا يَتَعَامَلُونَ أَيْضًا بِهَا عَدْدًا، لَكِنَّ الْكَثِيرَ وَزَنًا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»^(٢). فَوْزَنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَرْجَحَ، يَعْنِي زَادَهُ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَحِقُّ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ عِنْدَ الْوَفَاءِ أَنْ يُوفِّيَ كَامِلًا بِدُونِ نَقْصٍ، وَإِذَا زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/٣٥٢)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ فِي الرَّجْحَانِ فِي الْوَزْنِ، رَقْمُ (٣٣٣٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْحَانِ فِي الْوَزْنِ، رَقْمُ (١٣٠٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْوَرَقِ، رَقْمُ (١٤٤٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، رَقْمُ (٩٧٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٢ - كِتَابُ الْعِلْمِ

٢٤١ - بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ تَعَلُّمًا وَتَعْلِيمًا لِلَّهِ

قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى: «بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ تَعَلُّمًا وَتَعْلِيمًا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ»، والمراد بالعلم الذي وَرَدَتْ به النصوصُ في فضله والثوابِ عليه ورفعةِ أهله، وكونهم ورثة الأنبياء، إنما هو علمُ الشريعةِ عقيدةً وعملاً، وهو العلمُ الذي يُثْنَى على مَنْ أَدْرَكَه، وعلى مَنْ عَلَّمَهُ وتَعَلَّمَهُ، وليس علمٌ ما يَتَعَلَّقُ بالدُّنْيَا كالحِسابِ والهندسةِ، وما أشبه ذلك.

والعلمُ جهادٌ، جهادٌ في سَبِيلِ اللَّهِ، وهو عَدِيلٌ له في كتابِ اللَّهِ، وعليه يُبْنَى الجهادُ وسائرُ الإسلامِ؛ لأنَّ مَنْ لَا يَعْلَمُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعْمَلَ على الوجهِ المطلوبِ، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]. يعني لولا نفرٌ في الجهادِ من المؤمنين من كلِّ فرقةٍ منهم طائفةٌ، وقعدت طائفةٌ أُخرى لِيَتَفَقَّهُوا في الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ، أي رَجَعُوا مِنَ الغزوِ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ، فجعلَ اللهُ تعالى الفِقهَ في دينِ اللهِ مُعَادِلًا لِلجهادِ في سَبِيلِ اللهِ، بل أَوْلَى منه؛ لأنَّه لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُجَاهِدَ الْمُجَاهِدُ، وَلَا أَنْ يُصَلِّيَ الْمُصَلِّي، وَلَا أَنْ

يُزَكِّي الْمَرْكَبِي، وَلَا أَنْ يَصُومَ الصَّائِمُ، وَلَا أَنْ يُحْجَّ الْحَاجُّ، وَلَا أَنْ يَعْتَمِرَ الْمُعْتَمِرُ وَلَا أَنْ يَأْكُلَ الْآكِلُ، وَلَا أَنْ يَشْرَبَ الشَّارِبُ، وَلَا أَنْ يَنَامَ النَّائِمُ، وَلَا أَنْ يَسْتَقِظَ الْمُسْتَقِظُ إِلَّا بِالْعِلْمِ، فَالْعِلْمُ هُوَ أَصْلُ كُلِّ شَيْءٍ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(١).

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُجَاهِدِ الَّذِي يُسَوِّي أَسِنَّةَ قَوْسِهِ، وَبَيْنَ طَالِبِ الْعِلْمِ الَّذِي يَسْتَخْرِجُ الْمَسَائِلَ الْعِلْمِيَّةَ مِنْ بُطُونِ الْكُتُبِ، كُلُّ مِنْهُمْ يَعْمَلُ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَبَيَانُ شَرِيعَةِ اللَّهِ لِعِبَادِ اللَّهِ، وَلِهَذَا أَعْقَبَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَابَ الْجِهَادِ بَابَ الْعِلْمِ، لِيُبينَ أَنَّهُ مِثْلُهُ، بَلْ إِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ فَضَّلَهُ عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلًا: فَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ الْجِهَادُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلَ، وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ طَلَبُ الْعِلْمِ فِي حَقِّهِ أَفْضَلَ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَوِيًّا شُجَاعًا مُقَدِّمًا، لَكِنَّهُ فِي الْعِلْمِ بِضَاعَتُهُ مُزْجَاةٌ، قَلِيلُ الْحِفْظِ، قَلِيلُ الْفَهْمِ، يَصْعُبُ عَلَيْهِ تَلَقُّي الْعِلْمِ، فَهُنَا نَقُولُ: الْجِهَادُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ، وَإِذَا كَانَ بِالْعَكْسِ، رَجُلًا لَيْسَ عِنْدَهُ تِلْكَ الْقُوَّةُ الْبَدَنِيَّةُ، أَوْ الشَّجَاعَةُ الْقَلْبِيَّةُ، لَكِنَّهُ عِنْدَهُ حِفْظًا وَفَهْمًا وَاجْتِهَادًا، فَهَذَا طَلَبُ الْعِلْمِ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ، فَإِنْ تَسَاوَى الْأُمْرَانِ، فَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ رَجَّحَ طَلَبَ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ أَصْلٌ، وَلِأَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ كُلُّهُمْ الْقَاصِي وَالِدَانِي، وَيَنْتَفِعُ بِهِ مَنْ كَانَ حَيًّا، وَمَنْ يُولَدُ بَعْدَهُ، وَيَنْتَفِعُ بِهِ صَاحِبُهُ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ تَمَاتِهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»^(٢).

وَجَمِيعُ النَّاسِ مُحْتَاجُونَ لِلْعِلْمِ، الْأَنْبِيَاءُ، وَغَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ، كُلُّهُمْ مُحْتَاجُونَ لِلْعِلْمِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

ولهذا أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهٗ أَنْ يَقُولَ: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾، ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ، وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]. فالرُّسُلُ مُحْتَاجُونَ إِلَى الْعِلْمِ وَالزِّيَادَةِ فِيهِ، وَإِلَى سُؤَالِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ أَنْ يَزِيدَهُمْ مِنْهُ، فَمَنْ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ بَابِ أَوَّلَى، فَجَدِيرٌ بِالْعَبْدِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ دَائِمًا أَنْ يَزِيدَهُ مِنَ الْعِلْمِ، وَلَكِنْ إِذَا سَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَزِيدَهُ مِنَ الْعِلْمِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَسْعَى فِي الْأَسْبَابِ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا الْعِلْمُ، أَمَّا أَنْ يَطْلُبَهُ وَيَقُولَ: رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا، وَهُوَ لَمْ يَفْعَلِ الْأَسْبَابَ، فَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْحِكْمَةِ، وَلَا مِنَ الصَّوَابِ، هَذَا كَمَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي وَلَدًا، وَلَا يَتَزَوَّجُ، مِنْ أَيْنَ يَأْتِيكَ هَذَا الْوَلَدُ؟ فَلَا بُدَّ إِذَا سَأَلْتَ اللَّهَ شَيْئًا أَنْ تَسْعَى لِلْأَسْبَابِ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ حَكِيمٌ، قَرَنَ الْمُسَبِّاتِ بِأَسْبَابِهَا، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ الْعِلْمِ، لَمْ يَقُلِ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ: وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي مَا لَا، بَلْ قَالَ لَهُ: وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا، وَقَالَ لَهُ فِي الدُّنْيَا: ﴿وَلَا تُمَدِّدْ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ [طه: ١٣١]. أَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْنَا وَعَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالِدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ.



وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ تَعَلُّمًا وَتَعْلِيمًا لِلَّهِ»، وَقَدْ سَبَقَ لَنَا شَيْءٌ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى الْعِلْمِ، وَبَيَّانٌ أَنَّ الْعِلْمَ الْمَمْدُوحَ الَّذِي فِيهِ الثَّوَابُ هُوَ الْعِلْمُ فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَمَا كَانَ وَسِيلَةً لِّذَلِكَ كَعِلْمِ النَّحْوِ وَالصَّرْفِ وَمَا إِلَيْهُمَا،

فإنّه وسيلةٌ، وقد قال العلماء: إنّ للوسائلِ أحكامَ المقاصِدِ، والعِلْمُ الشرعيُّ يَنْقَسِمُ إلى قِسْمَيْنِ:

قِسْمٌ فَرَضَ عَيْنٍ: يَجِبُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَتَعَلَّمَهُ.

وقِسْمٌ آخَرُ فَرَضَ كِفَايَةٍ: إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنْ بَقِيَّةِ النَّاسِ.

وقِسْمٌ ثَالِثٌ يَتَفَرَّعُ عَنِ الثَّانِي: سُنَّةٌ، وَهُوَ إِذَا مَا قَامَ بِالْعِلْمِ مَنْ يَكْفِي فَيَكُونُ فِيهِ لِلْبَاقِينَ سُنَّةٌ، أَمَّا الْعِلْمُ الْفَرَضُ الْعَيْنِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ، فَهُوَ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْإِنْسَانُ مَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أُمُورِ دِينِهِ الْوَاجِبَةِ، كَأَنْ يَتَعَلَّمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ، وَبَيَانِ مَا يُنَافِيهِ وَيُنَاقِضُهُ مِنَ الشُّرْكِ كُلِّهِ وَخَفِيَّهِ، صَغِيرِهِ وَكَبِيرِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مَفْرُوضٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ تَوْحِيدَ اللَّهِ وَيُوَحِّدَ اللَّهَ تَعَالَى بِمَا يَخْتَصُّ بِهِ جَلَّ وَعَلَا، كَذَلِكَ أَيْضًا الصَّلَاةُ، الصَّلَاةُ مَفْرُوضَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ لَا تَسْقُطُ عَنِ الْمُسْلِمِ أَبَدًا مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا، فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَعَلَّمَهَا وَيَتَعَلَّمَ مَا يَلْزَمُ لَهَا مِنْ طَهَارَةٍ وَغَيْرِهَا، حَتَّى يَعْبُدَ اللَّهَ عَلَى بَصِيرَةٍ.

الزَّكَاةُ لَا يَجِبُ تَعَلُّمُهَا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، مَنْ عِنْدَهُ مَالٌ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا هُوَ الْمَالُ الزَّكَوِيُّ، وَمَا مِقْدَارُ النَّصَابِ، وَمَا مِقْدَارُ الْوَاجِبِ، وَمَنْ الَّذِي تُؤْتَى إِلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَكِنْ لَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَتَعَلَّمَ الزَّكَاةَ، فَإِذَا كَانَ فَقِيرًا، فَلَمَّا إِذَا نَوَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ الزَّكَاةِ وَهُوَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ، الصَّوْمُ يَجِبُ تَعَلُّمُهُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، يَجِبُ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْإِنْسَانُ مَاذَا يَصُومُ عَنْهُ؟ وَمَا هِيَ الْمُفْطَرَاتُ؟ وَمَا هِيَ نَوَاقِضُ الصَّوْمِ؟ وَمَا هِيَ مُنْقِصَاتُهُ؟ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، كُلُّ إِنْسَانٍ يَصُومُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ ذَلِكَ.

الْحُجُّ لَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَتَعَلَّمَهُ، وَإِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يَتَعَلَّمَهُ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا حَتَّى يَحُجَّ عَلَى بَصِيرَةٍ.

وَمَعَ الْأَسْفِ أَنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَا يَتَعَلَّمُونَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَحْكَامِ دِينِهِمْ فَيَقْعُونَ فِي الْمَتَاعِبِ، وَلَا سِيَّما فِي الْحُجِّ، وَمَا أَكْثَرَ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ عَنِ الْحُجِّ وَتَجِدُهُمْ قَدْ وَقَعُوا فِي خَلَلٍ كَبِيرٍ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتَعَلَّمُوا قَبْلَ أَنْ يَعْمَلُوا، الْبَيْعُ مَثَلًا: أَحْكَامُ الْبَيْعِ لَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ الْبَيْعِ، لَكِنْ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَجَرَ وَيَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ لَا بُدَّ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا هُوَ الْبَيْعُ الْمُمْنُوعُ، وَمَا هُوَ الْبَيْعُ الْمَشْرُوعُ حَتَّى يَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِهِ، وَهَلُمَّ جَرًّا.

فَتَبَيَّنَ الْآنَ أَنَّ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: الْأَوَّلُ فَرَضُ عَيْنٍ، وَالثَّانِي فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَفَرَضُ الْكِفَايَةِ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ زَادَ عَلَى مَنْ تَقَوْمُ بِهِ الْكِفَايَةُ أَنْ يَتَعَلَّمَ لِيَحْفَظَ شَرِيعَةَ اللَّهِ، وَيَهْدِيَ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ وَيَنْتَفِعَ النَّاسُ بِهِ.

وَلَا شَيْءَ أَشْرَفَ مِنَ الْعِلْمِ، وَيَدُلُّ لِهَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ. وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾.

رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِلرَّسُولِ ﷺ: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾، الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُحْتَاجٌ إِلَى زِيَادَةِ الْعِلْمِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى فَضِيلَةِ الْعِلْمِ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ لَهُ: وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي مَالًا، زِدْنِي زَوْجَاتٍ، زِدْنِي أَوْلَادًا، بَلْ قَالَ لَهُ: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [طه: ١٣١].

وَمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الْعِلْمِ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾، بَيْنَ كُلِّ النَّاسِ قَوْلٌ عَامٌّ: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾،

والجوابُ مفهومٌ، أَنَّهُ لَا يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ، وهذا أمرٌ مُتَّفَقٌ بِمَقْتَضَى طَبِيعَةِ الْإِنْسَانِ وَفِطْرَتِهِ، أَنَّهُ لَا يَسْتَوِي الْإِنْسَانُ الَّذِي يَعْلَمُ وَالَّذِي لَا يَعْلَمُ، لَكِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذِكْرُهُ عَلَى صِيغَةِ الِاسْتِفْهَامِ لِيَكُونَ مُتَضَمِّنًا لِلتَّحْدِي، لِيَكُونَ هَذَا النَّفْيُ مُتَضَمِّنًا لِلتَّحْدِي، يَعْنِي: هَاتِي لِي أَحَدًا يَقُولُ: إِنَّهُ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ، لَا أَحَدٌ يَقُولُ بِذَلِكَ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَوِيَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ أَبَدًا حَتَّى فِي أُمُورِ الدُّنْيَا لَا يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ.

وقال الله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]. هذا أيضًا يدلُّ على فَضِيلَةِ الْعِلْمِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا﴾، يَعْنِي: قوموا وارتفعوا ﴿فَانشُرُوا يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾، فَإِذَا دَخَلَ إِنْسَانٌ وَالْمَجْلِسُ مَلِيٌّ بِالْجَالِسِينَ، وَقَالَ: تَفَسَّحُوا، فَلْيُفْسِحُوا لَهُ، ﴿يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾، يَعْنِي يَوْسَعُ لَكُمْ الْأُمُورَ؛ لَأَنَّكُمْ وَسَعْتُمْ عَلَى هَذَا الدَّخْلِ فَيَوْسَعُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ؛ لِأَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، فَمَنْ عَامَلَ أَخَاهُ بِشَيْءٍ عَامَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمِثْلِهِ، إِنْ يَسَّرْتَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْكَ، إِنْ فَرَّجْتَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْكَ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِنْ أَعَنْتَ أَحَدًا كَانَ اللَّهُ فِي عَوْنِكَ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا، يَعْنِي قوموا فقوموا، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَقُولَ لِلْجَمَاعَةِ الَّذِينَ عِنْدَهُ انشُرُوا، اخْرُجُوا بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، أَنْتَهَى شُغْلُكُمْ، لَا حَيَاءَ فِي ذَلِكَ، وَلَا غَضَاضَةَ عَلَى الْإِنْسَانِ حَتَّى الْجُلُوسُ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَكُونُوا ثُقُلَاءً، لَا يَقُومُونَ إِلَّا إِذَا قِيلَ: قوموا، يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ

أَنْ يُخَفَّفَ الْجُلُوسَ عِنْدَ النَّاسِ مَا اسْتَطَاعَ، إِلَّا إِذَا عَلِمَ مِنْ صَاحِبِهِ أَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ تَبْقَى عِنْدَهُ فَلَا بَأْسَ، وَإِلَّا فَلَا ضُلَّ إِلَّا تُطِيلَ الْجُلُوسَ عِنْدَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ قَدْ يَكُونُ لَهُمْ شُغْلٌ، وَيَسْتَحْيُونَ أَنْ يَقُولُوا: قُمْ، لَكِنْ مَنْ قَالَ: قُمْ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ، حَتَّى إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ قَالَ لَجُلَسَاءِ نَبِيِّهِ الَّذِينَ يَجْلِسُونَ عِنْدَهُ بَعْدَ أَنْ يَنْتَهَوْا مِنَ الطَّعَامِ قَالَ لَهُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ذَلِكَ كُنْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. يَعْنِي: مَعْنَاهُ إِذَا انْتَهَيْتُمْ مِنَ الطَّعَامِ فَاخْرُجُوا، لَا تَجْلِسُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ، فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَإِذَا قِيلَ: ﴿أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا﴾.

وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا: إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَيْكَ أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ فَفَتَحْتَ لَهُ، وَقُلْتَ: ارْجِعْ، لَيْسَ هُنَاكَ جُلُوسٌ الْآنَ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَأَرْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾ [النور: ٢٨]، بَعْضُ النَّاسِ إِذَا أَرْجَعْتَهُ مِنْ عِنْدِ الْبَابِ يَغْضَبُ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾، الْأَفْضَلُ أَنْ تَرْجِعُوا، يُزَكِّيكُمُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، قَالَ: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾، وَلَمْ يُعَيِّنْ عَزَّجَلَّ الدَّرَجَاتِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الدَّرَجَاتِ بِحَسَبِ مَا مَعَ الْإِنْسَانِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ، كُلَّمَا قَوِيَ الْإِيمَانُ وَكَلَّمَا كَثُرَ الْعِلْمُ وَانْتَفَعَ الْإِنْسَانُ بِهِ، وَنَفَعَ غَيْرَهُ كَانَ أَكْثَرَ دَرَجَاتٍ، فَهَلُمَّ فَأَكْثِرْ، قَوِّ إِيْمَانَكَ، أَكْثِرْ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ مَا اسْتَطَعْتَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾، رَفَعَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ بِذِكْرِهِ وَأَعَانَنَا عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ.



وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

١٣٧٦ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشَّرْحُ

ساقَ الحافظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْضَ مَا يَتَعَلَّقُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فِي فَضْلِ الْعِلْمِ، وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى آيَاتٍ ثَلَاثٍ مِمَّا ذَكَرَهُ فِي بَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ تَعَلُّمًا وَتَعْلِيمًا لِلَّهِ.

أَمَّا الْآيَةُ الرَّابِعَةُ فَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾.

وَالْخَشْيَةُ: هِيَ الْخَوْفُ الْمَقْرُونُ بِالْتَعْظِيمِ، فَهِيَ أَخْصُ مِنَ الْخَوْفِ، فَكُلُّ خَشْيَةٍ خَوْفٌ، وَلَيْسَ كُلُّ خَوْفٍ خَشْيَةً، وَلِهَذَا يَخَافُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْأَسَدِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَخْشَاهُ، أَمَّا اللَّهُ عَزَّجَلَّ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَخَافُ مِنْهُ وَيَخْشَاهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾ [البقرة: ١٥٠].

وَلَكِنْ مَنْ هُمْ أَهْلُ الْخَشْيَةِ حَقًّا؟ أَهْلُ الْخَشْيَةِ حَقًّا هُمُ الْعُلَمَاءُ، الْعُلَمَاءُ بِاللَّهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ، الَّذِينَ يَعْرِفُونَ مَا لِلَّهِ عَزَّجَلَّ مِنَ الْحِكْمِ وَالْأَسْرَارِ فِي مَقْدُورَاتِهِ وَمَشْرُوعَاتِهِ جَلٍّ وَعَلَاً، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَامِلٌ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ، لَيْسَ فِي أَفْعَالِهِ نَقْصٌ، وَلَا فِي أَحْكَامِهِ نَقْصٌ، فَلِهَذَا يَخْشَوْنَ اللَّهَ عَزَّجَلَّ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى فَضِيلَةِ الْعِلْمِ وَأَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا وَفَّقَ لِلْخَشْيَةِ عَصِمَ مِنَ الذُّنُوبِ، وَإِنْ أَذْنَبَ اسْتَغْفَرَ وَتَابَ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ؛ لِأَنَّهُ يَخْشَى اللَّهَ، أَيُّ يَخَافُهُ وَيُعَظَّمُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧).

ثم ذَكَرَ الأحاديثَ وصَدَّرَها بِحَدِيثِ مُعاويةَ بنِ أَبِي سُفيانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يُرِيدُ فِي خَلْقِهِ مَا يَشَاءُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، لَكِنَّ كُلَّ إِرَادَتِهِ خَيْرٌ، وَأَمَّا مُرَادَاتُهُ ففِيهَا الْحَيْرُ وَالشَّرُّ، كُلُّ قَضَائِهِ خَيْرٌ، وَأَمَّا مَقْضِيَّاتُهُ ففِيهَا الْحَيْرُ وَالشَّرُّ، وَالنَّاسُ أَوْعِيَةٌ مِنْهُمْ مَنْ يَعْلَمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَلْبِهِ خَيْرًا فَيُوقِّعُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْلَمُ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ شَرًّا فَيَخْذُلُهُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، لَمْ يُزِغْ قُلُوبَهُمْ إِلَّا حِينَ زَاغُوا هُمْ أَوَّلًا، وَأَرَادُوا الشَّرَّ فَلَمْ يُوَفِّقُوا لِلْخَيْرِ.

أَمَّا مَنْ عَلِمَ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ يُوَفِّقُهُ، فَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ خَيْرًا أَرَادَ بِهِ الْحَيْرَ، وَإِذَا أَرَادَ بِهِ الْحَيْرَ فَقَّهَهُ فِي دِينِهِ، وَأَعْطَاهُ مِنَ الْعِلْمِ بِشَرِيعَتِهِ مَا لَمْ يُعْطِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْرِصَ غَايَةَ الْحِرْصِ عَلَى الْفِقْهِ فِي الدِّينِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ شَيْئًا هَيَّأَ أَسْبَابَهُ، وَمِنْ أَسْبَابِ الْفِقْهِ أَنْ تَتَعَلَّمَ وَأَنْ تَحْرِصَ لَتَنَالَ هَذِهِ الْمَرْتَبَةَ الْعَظِيمَةَ، أَنَّ اللَّهَ يُرِيدُ بِكَ الْحَيْرَ، فَاحْرِصْ عَلَى الْفِقْهِ فِي دِينِ اللَّهِ، وَالْفِقْهُ فِي الدِّينِ لَيْسَ هُوَ الْعِلْمُ فَقْطً، بَلِ الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ، وَلِهَذَا حَذَّرَ السَّلَفُ مِنْ كَثْرَةِ الْقُرَاءِ وَقَلَّةِ الْفُقَهَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَيْفَ بِكُمْ إِذَا كَثُرَ قُرَاؤُكُمْ وَقَلَّ فُقَهَاؤُكُمْ»^(١)، فَإِذَا عَلِمَ الْإِنْسَانُ بَشْيٍ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ وَلَكِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا، فَلَيْسَ بِفَقِيهٍ، حَتَّى لَوْ كَانَ يَحْفَظُ أَكْبَرَ كِتَابٍ فِي الْفِقْهِ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ وَيَفْهَمُهُ، لَكِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُسَمَّى فَقِيهًا، يُسَمَّى قَارِئًا، بَلِ الْفَقِيهُ هُوَ الَّذِي يَعْمَلُ بِمَا عَلِمَ، فَيَعْلَمُ أَوَّلًا، ثُمَّ يَعْمَلُ ثَانِيًا، وَلِهَذَا قَالَ قَوْمٌ شُعَيْبٍ لَشُعَيْبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالُوا يَشْعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْ لَا

(١) أخرجه عبد الرزاق رقم (٢١٦٦٦)، وابن بطة في الإبانة، رقم (١٣٥٢).

رَهْطُكَ لِرَجْمَانِكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴿٩١﴾ [هود: ٩١]؛ لَأَنْتُمْ حُرِّمُوا الْخَيْرَ لِعِلْمِ اللَّهِ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الشَّرِّ.

فاحْرِصْ عَلَى الْعِلْمِ، واحْرِصْ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ، لتكونَ مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنِي وَإِيَّاكُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ فَقَهُوا فِي دِينِ اللَّهِ، وَعَمِلُوا وَعَلَّمُوا، وَنَفَعُوا وَانْتَفَعُوا بِهِ.



١٣٧٧ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

والمُرَادُ بِالْحَسَدِ: الْغِبْطَةُ، وَهُوَ أَنْ يَتَمَنَّى مِثْلَهُ.

الشرح

أوردَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي (بَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ تَعَلُّمًا وَتَعْلِيمًا لِلَّهِ) الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي فَضْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ». الْحَسَدُ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْحَسَدُ الْمُحَرَّمُ الَّذِي هُوَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَهُوَ أَنْ يَكْرَهُ الْإِنْسَانُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ، تَحِيدُ إِنْسَانًا عِنْدَهُ مَالٌ فَتَكْرَهُهُ، تَقُولُ: لَيْتَ اللَّهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، رقم (٧٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، رقم (٨١٦).

لَمْ يَرْزُقْهُ، وَآخِرُ عِنْدَهُ عِلْمٌ تَكَرَّرَهُ ذَلِكَ، وَتَتَمَنَّى أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْزُقْهُ الْعِلْمَ، وَثَلَاثٌ عِنْدَهُ
أَوْلَادٌ صَالِحُونَ تَكَرَّرَهُ ذَلِكَ، وَتَتَمَنَّى أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْزُقْهُ، وَهَلُمَّ جَرًّا، هَذَا الْحَسَدُ هُوَ مِنْ
كِبَائِرِ الذُّنُوبِ.

وهو من خصال اليهود كما قال الله تعالى عنهم: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا
ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤].

وقال عنهم: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ
إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩].

أَمَّا النَّوعُ الثَّانِي مِنَ الْحَسَدِ فَهُوَ حَسَدُ الْغِبْطَةِ: يَعْنِي الَّذِي تَغْبِطُ بِهِ غَيْرَكَ أَنْ
أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَالٍ، أَوْ عِلْمٍ، أَوْ وَلَدٍ، أَوْ جَاهٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، النَّاسُ يَغْبِطُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا
عَلَى مَا آتَاهُمْ مِنَ النِّعَمِ، يَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ، فَلَانُ أَعْطَاهُ اللَّهُ كَذَا، فَلَانُ أَعْطَاهُ اللَّهُ كَذَا،
لَكِنْ لَا غِبْطَةَ إِلَّا فِي شَيْئَيْنِ، الْغِبْطَةُ الْحَقِيقِيَّةُ الَّتِي يَغْبِطُ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ شَيْئَانِ:

الأَوَّلُ: الْعِلْمُ، الْعِلْمُ النَّافِعُ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ، فَهُوَ يَقْضِي
بِهَا وَيُعَلِّمُهَا» هَذَا الْعِلْمُ، إِذَا مَنَّ اللَّهُ عَلَى إِنْسَانٍ بِعِلْمٍ فَصَارَ يَقْضِي بِهِ بَيْنَ النَّاسِ،
سَوَاءً كَانَ قَاضِيًا أَوْ غَيْرَ قَاضٍ، وَكَذَلِكَ يَقْضِي بِهِ فِي نَفْسِهِ، وَعَلَى نَفْسِهِ، وَيُعَلِّمُ
النَّاسَ، فَهَذَا هُوَ الْغِبْطَةُ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ هُوَ أَنْفَعُ شَيْءٍ، أَنْفَعُ مِنَ الْمَالِ، وَأَنْفَعُ لِلْإِنْسَانِ
مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَاتَ وَانْتَفَعَ النَّاسُ بِعِلْمِهِ جَرَى ذَلِكَ عَلَيْهِ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ، كُلَّمَا انتَفَعَ بِهِ أَيُّ إِنْسَانٍ فَلَهُ أَجْرٌ، الْعِلْمُ كُلَّمَا أَنْفَقْتَ مِنْهُ وَعَلَّمْتَهُ زِدَادًا، وَهَذَا
مِنْ أَقْوَى مَا يُثَبِّتُ بِهِ الْعِلْمُ، وَيُبْقِي حِفْظَهُ، فَإِذَا عَلَّمْتَ غَيْرَكَ عِلْمَكَ اللَّهُ، وَإِذَا
عَلَّمْتَ غَيْرَكَ ثَبَتَ الْعِلْمُ فِي نَفْسِكَ، لَكِنْ لَا تَتَقَدَّمُ لِلتَّعْلِيمِ إِلَّا وَأَنْتَ أَهْلٌ لَهُ حَتَّى
يَنْفَعَ اللَّهُ بِكَ، وَحَتَّى لَا تَفْشَلَ أَمَامَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَتَقَدَّمُ لِلتَّعْلِيمِ وَلَيْسَ أَهْلًا لَهُ

بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقُولَ بِالْبَاطِلِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، وَإِمَّا أَنْ يَفْشَلَ وَإِذَا سُئِلَ عَجَزَ عَنِ
الْإِجَابَةِ مَثَلًا.

فهذا العلمُ كُلُّهُ أَنْفَقْتَ مِنْهُ أَرْدَادَ، وَالْعِلْمُ -أَيْضًا- لَا يَخْتِاجُ إِلَى تَعَبٍ، إِلَّا فِي
تَعْلُمِهِ، لَكِنْ لَا يَخْتِاجُ مَثَلًا إِلَى خَزَائِنِ كَامَالِ الَّذِي يَخْتِاجُ إِلَى خَزَائِنَ، وَإِلَى مُحَاسِبِينَ،
وَإِلَى حِسَابَاتٍ، وَإِلَى تَعَبٍ، لَكِنَّ الْعِلْمَ لَا يَخْتِاجُ إِلَى هَذَا، خَزِينَتُهُ قَلْبُكَ، هَذِهِ الْخَزِينَةُ،
وَهِيَ مَعَكَ أَيْنَمَا كُنْتَ فَلَا تَخْشَى عَلَيْهِ، لَا تَخْشَى أَنْ يُسْرِقَ، وَلَا أَنْ يُحْرِقَ؛ لِأَنَّهُ فِي
قَلْبِكَ.

فَالْمُهْمُّ أَنَّ الْعِلْمَ هُوَ أَفْضَلُ نِعْمَةٍ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَى الْإِنْسَانِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ،
وَلِهَذَا قَالَ: «رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

أَمَّا الثَّانِي: «رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَّتِهِ فِي الْحَقِّ»، يَعْنِي صَارَ يَبْذُلُ
مَالَهُ فِيمَا يُرْضِي اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، لَا يَبْذُلُهُ فِي حَرَامٍ، وَلَا يَبْذُلُهُ فِي لَغْوٍ، وَإِنَّمَا يَبْذُلُهُ فِيمَا يُرْضِي
اللَّهَ، سَلَّطَهُ اللَّهُ عَلَى هَلَكَّتِهِ، يَعْنِي عَلَى إِنْفَاقِهِ فِي الْحَقِّ، هَذَا أَيْضًا مِمَّنْ يُغْبَطُ، نَحْنُ
لَا نَغْبِطُ مَنْ عِنْدَهُ مَالٌ عَظِيمٌ لَكِنَّهُ بَخِيلٌ لَا يَنْفَعُ النَّاسَ، بَلْ هَذَا نَتَأَلَّمُ لَهُ، وَنَقُولُ:
هَذَا الْمُسْكِينُ كَيْفَ يَسْتَطِيعُ الْجَوَابَ عَلَى حِسَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَى هَذَا الْمَالِ؟ مِنْ أَيْنَ
اِكْتَسَبَهُ؟ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ؟ وَكَيْفَ تَصَرَّفَ فِيهِ؟ لَكِنْ إِذَا رَأَيْنَا رَجُلًا آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَصَارَ
يُنْفِقُهُ فِيمَا يُرْضِي اللَّهَ، نَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ هَذَا يُغْبَطُ.

لَا نَغْبِطُ إِنْسَانًا آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَّتِهِ فِي الْقُصُورِ وَالْدِيكُورَاتِ
وَالسِّيَّارَاتِ الْفَخْمَةِ، نَحْنُ لَا نَغْبِطُهُ عَلَى هَذَا، بَلْ نَقُولُ: هَذَا مُسْرِفٌ، إِذَا كَانَ تَجَاوَزَ
الْحَدَّ فِيمَا يُنْفِقُ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ.

كذلك لا نَغِطُ شَخْصًا عِنْدَهُ مَالٌ فَصَارَ يُنْفِقُ مِنْهُ جَوَائِزَ فِي أَشْيَاءَ لَا يَنْتَفِعُ النَّاسُ بِهَا، لَا فِي دِينِهِمْ، وَلَا فِي دُنْيَاهُمْ، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُعْطِي جَوَائِزَ عَلَى أَلْعَابِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَيْسَ بِهَا خَيْرٌ لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ، هَذَا لَا نَغِطُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّطْ عَلَى هَلَكَةِ مَالِهِ فِي الْحَقِّ، إِنَّمَا الَّذِي يُغْبِطُ مَنْ سَلَّطَهُ اللَّهُ عَلَى هَلَكَةِ مَالِهِ فِي الْحَقِّ.

أَيْضًا لَا نَحْسُدُ إِنْسَانًا آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَصَارَ كُلُّ مَا عَنْهُ لَهْ أَنْ يَتَزَوَّجَ تَزَوَّجَ، وَجَمَعَ عِنْدَهُ مِنَ النِّسَاءِ الْحَسَنَاتِ مَا لَا يَجْمَعُهُ غَيْرُهُ، هَذَا لَا نَغِطُهُ أَيْضًا، إِلَّا إِذَا كَانَ سَلَّطَهُ اللَّهُ عَلَى هَلَكَةِ فِي الْحَقِّ، وَأَرَادَ بِذَلِكَ تَحْصِينَ فَرْجِهِ، وَتَحْصِيلَ السُّنَّةِ، وَكَثْرَةَ النَّسْلِ، فَهَذَا مَقْصُودٌ شَرْعِيٌّ يُغْبِطُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ.

وَالشَّاهِدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ هُوَ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنْهُ (مَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ)، يَعْنِي الْعِلْمَ، فَقَضَى بِهَا وَعَلَّمَهَا، وَهَذَا خَيْرُ الرَّجُلَيْنِ، يَعْنِي خَيْرٌ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ الَّذِي سُلِّطَ عَلَى هَلَكَةِ فِي الْحَقِّ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَّاكُمْ الْعِلْمَ النَّافِعَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ.



١٣٧٨ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِثْلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمِثْلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا؛ فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ فَأَنْبَتَ الْكَلَاءُ، وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أُمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ طَائِفَةٌ مِنْهَا أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيَعَانٌ؛ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَاءً، فَذَلِكَ مِثْلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ،

فَعِلْمٌ وَعَلَمٌ، وَمِثْلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

في هذا الحديث الذي ساقه الحافظ النووي رحمه الله تعالى في (باب فضل العلم تعلما وتعلّما لله)، الذي رواه أبو موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثل بديع عجيب، فقد مثل النبي ﷺ ما بعثه الله به من العلم والهدى، مثله بغيث - بمطر - ووجه الشبه أن البغيث تحيا الأرض وبالوحي تحيا القلوب، ولهذا سمى الله سبحانه وتعالى ما بعث به محمدا ﷺ سماء روحا، فقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِّنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدَى إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَاطَ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ [الشورى: ٥٢-٥٣].

فالوحي غيث، لكنه كما مثل الرسول ﷺ نزل على الأرض، فصارت الأرض ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قسم قبل المطر وشرب، وأنبت العشب الكثير والكلأ، فانتفع الناس بذلك؛ لأن الأرض أنبتت.

والقسم الثاني: قيعان لا تبت، لكن أمسكت الماء لم تشربه فسقى الناس منه وارتووا وزرعوا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب فضل من علم وعلم، رقم (٧٩)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب بيان مثل ما بعث به النبي ﷺ، رقم (٢٢٨٢).

القِسْمُ الثالثُ: أَرْضٌ قِيعَانٌ بَلَغَتِ الْمَاءَ وَلَمْ تُنْبِتْ، سَبِيخَةٌ تَبْلَعُ الْمَاءَ، وَلَكِنَّهَا لَا تُنْبِتُ، فَهَذَا مِثْلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ فَعَلِمَ وَعَلِمَ، وَمِثْلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِهِ رَأْسَهُ، الصُّورَةُ الْأُولَى وَالثَانِيَةُ لِلْمِثْلِ فِيمَنْ قَبْلَ الْحَقِّ فَعَلِمَ وَتَعَلَّمَ وَنَفَعَ وَانْتَفَعَ، لَكِنَّ الَّذِينَ قَبِلُوا الْحَقَّ صَارُوا قِسْمَيْنِ:

الأوَّلُ: قِسْمٌ آتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَهَا فَصَارَ يَأْخُذُ الْفِقْهَ وَالْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَيُعَلِّمُ.

والثاني: راوِيٌّ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ ذَلِكَ الْفِقْهُ، يَعْنِي أَنَّهُ يَحْكِي الْحَدِيثَ وَيُرْوِيهِ وَيَحْفَظُهُ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ فِقْهُ، وَهَذَا كَثِيرٌ أَيْضًا، فَمَا أَكْثَرَ رِجَالِ الْحَدِيثِ الَّذِينَ رَوَوْا الْحَدِيثَ، لَكِنَّهُمْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ فِقْهُ، مَا هُمْ إِلَّا أَوْعِيَّةٌ يَأْخُذُ النَّاسُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّ الَّذِي يوزَعُ مِنْ هَذَا الْمَاءِ، وَيَنْفَعُ النَّاسَ بِهِ هُمُ الْفُقَهَاءُ، هَذَانِ قِسْمَانِ: -قِسْمٌ حَفِظَ الشَّرِيعَةَ وَوَعَاها وَفَهِمَهَا وَعَلِمَهَا وَاسْتَنْبَطَ مِنْهَا الْأَحْكَامَ الْكَثِيرَةَ، وَهَؤُلَاءِ مِثْلُ الْأَرْضِ الَّتِي قَبِلَتِ الْمَاءَ، وَأَنْبَتَتِ الْكَلَاءَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَقِسْمٌ آخَرُ نَقَلَهُ فَقَطْ، يَنْقُلُونَ الْأَحَادِيثَ، وَهَؤُلَاءِ كَالْأَرْضِ الَّتِي أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَانْتَفَعَ النَّاسُ بِهِ، وَارْتَوَوْا مِنْهُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةِ لِلْحَدِيثِ، ثُمَّ يَسْتَنْبِطُونَ مِنْهُ الْأَحْكَامَ وَيَنْفَعُونَ النَّاسَ بِهَا.

أما القِسْمُ الثالثُ: أَرْضٌ لَمْ تَنْتَفِعْ بِالْغَيْثِ، وَإِنَّمَا قِيعَانٌ لَا تُمَسِّكُ الْمَاءَ، وَلَا تُنْبِتُ الْكَلَاءَ، فَهَؤُلَاءِ لَيْسَ فِيهِمْ خَيْرٌ، لَمْ يَنْتَفِعُوا بِوَحْيِ اللَّهِ، وَلَمْ يَرْفَعُوا بِهِ رَأْسًا، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، يُكَذِّبُونَ بِالْحَقِيرِ، وَيَسْتَكْبِرُونَ عَنِ الْأَمْرِ، فَهَؤُلَاءِ هُمْ شَرُّ الْأَقْسَامِ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

فانظُرْ -أنتَ- فِي نَفْسِكَ مِنْ أَيِّ الْأَرْضِينَ الثَّلَاثِ أَنْتَ، هَلْ أَنْتَ مِنَ الْأَرْضِ

التي قَبِلَتِ الْمَاءَ، وَأُنْبَتَتِ الْعُشْبَ وَالْكَلَأَ، أَوْ مِنَ الْأَرْضِ الثَّانِيَةِ، أَوْ مِنَ الْأَرْضِ
الثَّالِثَةِ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ -.

وفي الْحَدِيثِ حُسْنُ تَعْلِيمِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ يَضْرِبُ الْأَمْثَالَ
بِالْمَعَانِي الْمَعْقُولَةِ بِأَشْيَاءَ مَحْسُوسَةٍ؛ لِأَنَّ إِدْرَاكَ الْمَحْسُوسِ أَقْرَبُ مِنْ إِدْرَاكِ الْمَعْقُولِ،
وَمَا أَكْثَرَ الْأَمْثَالَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ
أُتْبِتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾
[البقرة: ٢٦١].

هَذَا مَثَلٌ لَوْ جَاءَ الْكَلَامُ هَكَذَا: مَنْ أَنْفَقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَبَّةً فَلَهُ سَبْعُ مِثَّةٍ حَبَّةٍ،
لَمْ يَرَسَخْ فِي الذَّهْنِ كُرْسُوحِ الْمَثَلِ؛ لِأَنَّ الْمَثَلَ الَّذِي يَسْتَحْضِرُهُ الْإِنْسَانُ يَرَسَخُ، قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].
فَضْرِبُ الْأَمْثَالِ تَقْرِيبٌ لِلْعِلْمِ وَتَرْسِخٌ لَهُ، وَإِعَانَةٌ عَلَى الْفَهْمِ، لِهَذَا يَنْبَغِي لَكَ إِذَا
حَدَّثْتَ عَامِّيًّا وَلَمْ يَفْهَمْ أَنْ تَضْرِبَ لَهُ مَثَلًا، اضْرِبْ لَهُ الْمَثَلَ بِشَيْءٍ يَعْقِلُهُ وَيَعْرِفُهُ
حَتَّى يَعْرِفَ الْمَعَانِيَ الْمَعْقُولَةَ بِوَاسِطَةِ الْأَشْيَاءِ الْمَحْسُوسَةِ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١٣٧٩ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِعَلِيٍّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ». مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، وأن
لا يتخذ بعضهم بعضًا أربابًا من دون الله، رقم (٢٩٤٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب
من فضائل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٠٦).

١٣٨٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

الشرح

ساق المؤلف رحمه الله تعالى في بيان فضل العلم حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَعْطَاهُ الرَايَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ: «امْضِ عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» أَقْسَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ لَوْ هَدَى بِهِ رَجُلًا وَاحِدًا لَكَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ. وَالْحُمْرُ: بُسُكُونِ الْمِمْ جَمْعُ حُمْرَاءَ، وَأَمَّا الْحُمْرُ بِضَمِّ الْمِمْ فَهِيَ جَمْعُ حِمَارٍ، وَلِهَذَا يُحْطَى بِعُضِّ الطَّلَبَةِ فَيَقُولُ: خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهَذَا غَلْطٌ؛ لِأَنَّ الْحُمْرَ جَمْعُ حِمَارٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَانَهُمْ حُمْرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ﴾ [المدثر: ٥٠]، أَمَّا حُمْرٌ بِسُكُونِ الْمِمْ فَهِيَ جَمْعُ حُمْرَاءَ، وَكَذَلِكَ جَمْعُ أَحْمَرٍ، لَكِنَّهَا هُنَا جَمْعُ حُمْرَاءَ، وَهِيَ النَاقَةُ الْحُمْرَاءُ، وَكَانَتْ أَعْجَبَ الْمَالِ إِلَى الْعَرَبِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَأَحَبَّ الْمَالِ إِلَى الْعَرَبِ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ، فَإِذَا هَدَى اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، فَفِي هَذَا حَتْ عَلَى الْعِلْمِ وَعَلَى التَّعْلِيمِ، وَعَلَى الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَدْعُوا الْإِنْسَانُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا وَهُوَ يَعْلَمُ، فَإِذَا كَانَ يُعْلَمُ مَا يَعْلَمُ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ وَدَعَا إِلَى ذَلِكَ كَانَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى فَضْلِ الْعِلْمِ.

ثم ذَكَرَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً».

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١).

قوله: «بَلِّغُوا عَنِّي»: يَعْنِي بَلِّغُوا النَّاسَ بِمَا أَقُولُ، وَبِمَا أَفْعَلُ وَبِجَمِيعِ سُنَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً» مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَلَوْ هُنَا لِلتَّقْلِيلِ، يَعْنِي: لَا يَقُلُ الْإِنْسَانُ: أَنَا لَا أَبْلِغُ إِلَّا إِذَا كُنْتُ عَالِمًا كَبِيرًا، لَا، إِنَّمَا يُبْلِغُ الْإِنْسَانُ وَلَوْ آيَةً بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَلِمَهَا، وَأَنَّهَا مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلِهَذَا قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» مَنْ كَذَبَ عَلَى الرَّسُولِ مُتَعَمِّدًا يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، هُنَا اللَّامُ لِلْأَمْرِ، لَكِنْ الْمُرَادُ بِالْأَمْرِ هُنَا الْخَبَرُ، يَعْنِي فَقَدْ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - أَيُّ: فَقَدْ اسْتَحَقَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ سَاكِنِي النَّارِ؛ لِأَنَّ الْكَذِبَ عَلَى الرَّسُولِ لَيْسَ كَالْكَذِبِ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ، الْكَذِبُ عَلَى الرَّسُولِ كَذِبٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، ثُمَّ هُوَ كَذِبٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّ مَا يُخْبِرُ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ هُوَ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ: الْكَذِبُ عَلَى الْعَالِمِ لَيْسَ كَالْكَذِبِ عَلَى عَامَّةِ النَّاسِ، يَعْنِي مَثَلًا تَقُولُ: قَالَ فُلَانٌ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: هَذَا حَرَامٌ هَذَا حَلَالٌ، هَذَا وَاجِبٌ، هَذَا سُنَّةٌ، - وَأَنْتَ تَكْذِبُ - هَذَا أَيْضًا أَشَدُّ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى عَامَّةِ النَّاسِ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةَ الْأَنْبِيَاءِ يُبَلِّغُونَ شَرِيعَةَ اللَّهِ إِرْثًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا كَذَبْتَ عَلَيْهِمْ، وَقُلْتَ: قَالَ الْعَالِمُ فُلَانٌ: كَذَا وَكَذَا وَأَنْتَ تَكْذِبُ، فَهَذَا إِثْمُهُ عَظِيمٌ - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - بَعْضُ النَّاسِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا يَكْفُفُ النَّاسَ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ الْعَالِمُ الْفُلَانِيُّ: هَذَا حَرَامٌ وَهُوَ يَكْذِبُ، لَكِنْ يَعْرِفُ أَنَّ النَّاسَ إِذَا نُسِبَ الْعِلْمُ إِلَى فُلَانٍ قَبِلُوهُ، فَيَكْذِبُ، أَوْ يَقُولُ: قَالَ فُلَانٌ: هَذَا وَاجِبٌ، وَهُوَ كَاذِبٌ، وَهَذَا أَشَدُّ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى عَامَّةِ النَّاسِ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ مَنْ كَذَبَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ نَقَلَ عَنْهُ حَدِيثًا كَذِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ، يَعْنِي فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

وما أَكْثَرَ ما يُنْشَرُّ مِنَ النِّشَرَاتِ الَّتِي فِيهَا التَّرْغِيبُ أَوْ التَّرْهيبُ، وَهِيَ مَكْذُوبَةٌ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ، لَكِنَّ بَعْضَ الْمُجْتَهِدِينَ الْجُهَّالَ يَنْشُرُونَ هَذِهِ النِّشَرَاتِ وَيُوزَعُونَهَا بِكَمِّيَّةٍ كَبِيرَةٍ يَقُولُونَ: نَعِظُ النَّاسَ بِهَذَا، كَيْفَ تَعِظُونَهُمْ بِشَيْءٍ كَذِبٍ؟ وَلِهَذَا يَجِبُ الْحَذَرُ مِنْ هَذِهِ الْمَنْشُورَاتِ الَّتِي تُنْشَرُ فِي الْمَسَاجِدِ أَوْ تُعَلَّقُ عَلَى الْأَبْوَابِ، أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، يَجِبُ الْحَذَرُ مِنْهَا، وَرُبَّمَا يَكُونُ فِيهَا أَشْيَاءٌ مَكْذُوبَةٌ، فَيَكُونُ الَّذِي يَنْشُرُهَا قَدْ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا كَذِبٌ.

وَقَالَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «حَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ»، بَنُو إِسْرَائِيلَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى إِذَا قَالُوا قَوْلًا فَحَدَّثُوا عَنْهُمْ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ، بِشَرَطٍ إِلَّا تَعْلَمَ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلشَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ عِنْدَهُمْ كَذِبٌ، يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَكْذِبُونَ، فَإِذَا أَخْبَرُوكَ بِخَبَرٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُحَدِّثَ بِهِ بِشَرَطٍ إِلَّا يَكُونُ مُخَالِفًا لِمَا جَاءَ فِي شَرِيعَةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لَهُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحَدِّثَ، إِلَّا إِذَا حَدَّثَ بِهِ لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ بَاطِلٌ فَلَا حَرَجَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



١٣٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٣٨٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ وَالتَّوْبَةِ، بَابُ فَضْلِ الْجَمْعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، رَقْمُ (٢٦٩٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ مَنْ سَنَّ سَنَةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً، رَقْمُ (٢٦٧٤).

الشرح

هذه الأحاديث الثلاثة في بيان فضل العلم وآثاره الحميدة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ» سُلُوكُ الطَّرِيقِ يَشْمَلُ الطَّرِيقَ الْحِسِّيَّ الَّذِي تَقَرَّعُهُ الْأَقْدَامُ، مِثْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْإِنْسَانُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَكَانِ الْعِلْمِ سَوَاءً كَانَ مَكَانَ الْعِلْمِ مَسْجِدًا، أَوْ مَدْرَسَةً، أَوْ كُليَّةً، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الرِّحْلَةُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ أَنْ يَرْتَحِلَ الْإِنْسَانُ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ يَلْتَمِسُ الْعِلْمَ، فَهَذَا سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، وَقَدْ رَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ مَسِيرَةَ شَهْرٍ كَامِلٍ عَلَى الرَّوَاحِلِ عَلَى الْإِبِلِ، سَارَ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى بَلَدٍ مَسِيرَةَ شَهْرٍ مِنْ أَجْلِ حَدِيثٍ وَاحِدٍ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

أَمَّا الثَّانِي: فَهُوَ الطَّرِيقُ الْمَعْنَوِيُّ، وَهُوَ أَنْ يُلْتَمَسَ الْعِلْمُ مِنْ أَفْوَاهِ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْ بُطُونِ الْكُتُبِ، فَالَّذِي يُرَاجَعُ الْكُتُبَ لِلْعُتُورِ عَلَى حُكْمِ مَسْأَلَةِ شَرْعِيَّةٍ وَإِنْ كَانَ جَالِسًا عَلَى كُرْسِيِّهِ فَإِنَّهُ قَدْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، وَمَنْ جَلَسَ إِلَى شَيْخٍ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ فَإِنَّهُ قَدْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، وَلَوْ كَانَ جَالِسًا، فَسُلُوكُ الطَّرِيقِ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

قِسْمٌ يُرَادُ بِهِ الطَّرِيقُ الَّذِي تَقَرَّعُهُ الْأَقْدَامُ، وَالثَّانِي يُرَادُ بِهِ الطَّرِيقُ الَّذِي يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْعِلْمِ، وَإِنْ كَانَ جَالِسًا؛ مَنْ سَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ تُعَرَفُ بِهِ حِكْمُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، تُعَرَفُ بِهِ شَرِيعَةُ اللَّهِ، تُعَرَفُ بِهِ أَوَامِرُ اللَّهِ، تُعَرَفُ بِهِ نَوَاهِي اللَّهِ، فَتَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى الطَّرِيقِ الَّذِي يُرْضِي اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، وَيَوْصِلُكَ

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٥).

إِلَى الْجَنَّةِ، وَكَلَّمَا ازْدَدَتْ حِرْصًا فِي سُلُوكِ الطَّرِيقِ الْمَوْصِلَةِ إِلَى الْعِلْمِ ازْدَدَتْ طُرُقًا تَوْصِلُكَ إِلَى الْجَنَّةِ - نَسَأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ الْعَظِيمِ -.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ التَّرْغِيبِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ، فَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَنْتَهِزَ الْفُرْصَةَ، وَلَا سِيَّما الشَّابُّ الَّذِي يَحْفَظُ سَرِيعًا، وَيَمْكُثُ فِي ذَهْنِهِ مَا حَفِظَهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُبَادِرَ الْوَقْتَ، وَيُبَادِرَ الْعِلْمَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ مَا يَشْغَلُهُ عَنْ ذَلِكَ.

أَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي: فَهُوَ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، فَلَهُ أَجْرٌ مِمَّنِ اتَّبَعَهُ» يَعْنِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى» يَعْنِي عِلْمَ النَّاسِ، فَإِنَّ الدَّاعِيَ إِلَى الْهُدَى هُوَ الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ وَيُبَيِّنُ لَهُمُ الْحَقَّ، وَيُرْشِدُهُمْ إِلَيْهِ، فَهَذَا لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ فَعَلَهُ، مِثْلًا دَلَّلَتْ إِنْسَانًا عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُوْتَرَ، يَجْعَلُ آخِرَ صَلَاتِهِ فِي اللَّيْلِ وَتَرًا، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ فِي اللَّيْلِ وَتَرًا»^(١) وَحَثَّتْ عَلَى الْوُتْرِ وَرَغَّبَتْ فِيهِ، فَأَوْتَرَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ بِنَاءً عَلَى كَلَامِكَ وَعَلَى تَوْجِيهِكَ، فَلَكَ مِثْلُ أَجْرِهِ، فَإِنْ عَلِمَ بِذَلِكَ آخَرُ مِنْكَ أَوْ مِنَ الَّذِي عَلَّمْتَهُ أَنْتَ، فَلَكَ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَإِنْ تَسَلَّسَلُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى كَثَرَةِ أَجُورِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ دَلَّ الْأُمَّةَ عَلَى الْهُدَى، فَكُلُّ مَنْ عَمِلَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِهَدْيِ فَلِلنَّبِيِّ ﷺ أَجْرُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، فَلَا جُرْ تَأْمٌ لِلْفَاعِلِ وَالِدَّاعِي، وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَهُ أَجْرٌ مَا عَمِلَتْهُ أُمَّتُهُ، تَبَيَّنَ بِذَلِكَ خَطَأُ مَنْ يُهْدِي ثَوَابَ الْعِبَادَةِ لِلرَّسُولِ ﷺ، يَعْنِي مِثْلًا بَعْضُ النَّاسِ اجْتَهَدَ وَصَارَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ثَوَابَهَا لِلرَّسُولِ ﷺ، يَقْرَأُ قُرْآنًا وَيَقُولُ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُتْرِ، بَابُ لِيَجْعَلَ آخِرَ صَلَاةٍ وَتَرًا، رَقْمُ (٩٩٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصَرِهَا، بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، رَقْمُ (٧٥١).

اللَّهُمَّ اجْعَلْ ثَوَابَهُ لِلرَّسُولِ ﷺ، هذا غَلَطٌ، وَأَوَّلُ مَا حَدَّثَ هَذَا فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ
 الْهَجْرِيِّ، يَعْنِي بَعْدَ ثَلَاثِ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْ مَوْتِ الرَّسُولِ، اسْتَحْسَنَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ
 يَفْعَلُ هَذَا، قَالَ: أَنَا كَمَا أُهْدِي لِأَبِي وَأُمِّي صَدَقَةً أَوْ صَلَاةً أَوْ ذِكْرًا أُهْدِيهِ لِلرَّسُولِ
 ﷺ، نَقُولُ: هَذَا خَطَأٌ، فَنَقُولُ: وَسَفَهٌ فِي التَّصَوُّرِ وَضَلَالٌ فِي الدِّينِ، كَيْفَ ذَلِكَ؟
 نَسْأَلُهُ وَنَقُولُ: هَلْ أَنْتَ أَعْظَمُ حُبًّا لِلرَّسُولِ ﷺ مِنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ فَيَقُولُ: لَا،
 أَعْظَمُ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ لَا، أَعْظَمُ مِنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ لَا، أَعْظَمُ مِنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟
 لَا، أَعْظَمُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، ابْنِ مَسْعُودٍ، مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ؟ لَا، هَلْ
 أَحَدٌ مِنْهُمْ أَهْدَى لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَمَلًا صَالِحًا؟ أَبَدًا، وَكَذَلِكَ التَّابِعُونَ
 وَالْأَتَمَّةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، الشَّافِعِيُّ، مَالِكٌ، أَبُو حَنِيفَةَ مَا فَعَلُوا هَذَا،
 مَا الَّذِي أَطْلَعَكَ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يَعْلَمُوا بِهِ، أَوْ لَمْ يَعْمَلُوا بِهِ، مَنْ أَنْتَ؟ فَهُوَ خَطَأٌ فِي
 التَّصَوُّرِ وَضَلَالٌ فِي الدِّينِ؛ لِأَنَّ أَيَّ عَمَلٍ تَعْمَلُهُ وَلَوْ كَانَ ثَوَابُهُ لَكَ فَلِلرَّسُولِ ﷺ
 مِثْلُهُ، وَإِنْ لَمْ تَقُلْ شَيْئًا، أَيُّ عَمَلٍ، لَوْ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ أَجْرُهُمَا لَكَ وَلِلرَّسُولِ مِثْلُهُ مِنْ
 غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِكَ شَيْءٌ، إِذَنْ مَا الْفَائِدَةُ؟ لَا يَعْنِي إِهْدَاؤُكَ الْقُرْبَ لِلرَّسُولِ
 ﷺ إِلَّا أَنَّكَ حَرَمْتَ نَفْسَكَ مِنَ الْأَجْرِ فَقَطْ، وَلِلرَّسُولِ مِثْلُ أَجْرِكَ، سَوَاءً أَهْدَيْتَ
 لَهُ أَوْ لَمْ تُهْدِ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى فَلَهُ أَجْرٌ مِمَّنْ اتَّبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ
 مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا» فَلَا حَاجَةَ.

إِذَنْ نَأْخُذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: فَضِيلَةُ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِهِ الدَّلَالَةُ عَلَى الْهُدَى
 وَالْحَثُّ عَلَى التَّقْوَى، فَالْعِلْمُ أَفْضَلُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمَالِ، حَتَّى لَوْ تَصَدَّقَ الْإِنْسَانُ بِأَمْوَالٍ
 عَظِيمَةٍ طَائِلَةٍ، فَالْعِلْمُ وَنَشْرُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ.

وَأَضْرَبُ لَكُمْ مَثَلًا الْآنَ، فِي عَهْدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَلَفَاءُ مَلَكَوا الدُّنْيَا،

وفي عهد الإمام أحمد رحمه الله أغنياء ملكوا أموالاً عظيمة، وتصدقوا وأوقفوا، في عهد من بعدهم كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم رحمهما الله أناس أغنياء تصدقوا، وأنفقوا، وأوقفوا، أين ذهب المال؟ أين ذهب ما أنفقوه؟ أين ذهب ما وقفوه؟ لقد ذهب فلا يوجد له أثر الآن، لكن أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه تنبئ في كل وقت ليلاً ونهاراً، ويأتيه أجرها، الأئمة أيضاً علمهم وفقههم منشور بين الأمة يأتيهم أجرهم، وهكذا شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم وغيرهم من العلماء، ماتوا لكن ذكركم حتى باق يعلمون الناس وهم في قبورهم، ينالهم الأجر وهم في قبورهم، وهذا يدل على أن العلم أفضل بكثير من المال وأنفع للإنسان، وسيأتي إن شاء الله تعالى في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». والله الموفق.



١٣٨٣ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». رواه مسلم^(١).

١٣٨٤ - وَعَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَا وَالَاهُ، وَعَالِمًا، أَوْ مُتَعَلِّمًا». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن»^(٢).

قوله: «وَمَا وَالَاهُ»: أي طاعة الله.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).
(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، رقم (٢٣٢٢)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، رقم (٤١١٢).

١٣٨٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن»^(١).

١٣٨٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَنْ يَشْبَعَ مُؤْمِنٌ مِنْ خَيْرٍ حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الْجَنَّةَ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن»^(٢).

١٣٨٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَذْنَاكُمْ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى النَّمْلَةُ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتَ لَيَصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِي النَّاسِ الْخَيْرِ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن»^(٣).

الشرح

ساق المؤلف رحمه الله تعالى في (باب فضل العلم تعلما وتعلّما لله) حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» وهذا الحديث فيه حث الإنسان على المبادرة بالأعمال الصالحة؛ لأنه لا يدري متى يفاجئه الموت، فليبادر قبل أن ينقطع العمل بالعمل الصالح الذي يزاد به رفعة عند الله سبحانه وتعالى، ومن المعلوم أن كل واحد منا لا يعلم متى يموت، ولا يعلم أين يموت، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤].

(١) أخرجه الترمذي: كتاب العلم، باب فضل طلب العلم، رقم (٢٦٤٧).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم (٢٦٨٦).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم (٢٦٨٥).

فإذا كان الأمر كذلك فإنَّ العاقلَ يَنْتَهزُ الْفُرْصَ، فُرْصَ الْعُمْرِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ، وَلَمْ يَسْتَعْتَبْ وَلَمْ يَتُبْ، وَقَوْلُهُ: «انْقَطَعَ عَمَلُهُ» يَشْمَلُ كُلَّ عَمَلٍ لَا يُكْتَبُ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ؛ لِأَنَّهُ انْتَقَلَ إِلَى دَارِ الْجَزَاءِ، أَمَّا دَارُ الْعَمَلِ فَهِيَ دَارُ الدُّنْيَا، فَالدَّوْرُ كُلُّهَا بَعْدَ ذَلِكَ دَوْرُ جَزَاءٍ، إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ:

قَوْلُهُ: «صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ»: يَعْنِي أَنْ يَتَصَدَّقَ الْإِنْسَانُ بِشَيْءٍ وَيَسْتَمِرَّ هَذَا الشَّيْءُ وَأَحْسَنُ مَا يَكُونُ الْمَسَاجِدُ، وَبِنَاءُ الْمَسَاجِدِ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ؛ لِأَنَّ أَجْرَ الْبَانِي مُسْتَمِرٌّ مَا دَامَ هَذَا الْمَسْجِدُ قَائِمًا لَيْلًا وَنَهَارًا، وَالْمُسْلِمُونَ يَمْكُثُونَ فِي الْمَسَاجِدِ فِي صَلَاتِهِمْ، وَقِرَاءَتِهِمْ، وَتَعْلُمِهِمُ الْعِلْمَ، وَتَعْلِيمِهِمُ الْعِلْمَ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمَنْ الصَّدَقَاتِ الْجَارِيَةِ أَنْ يُوَقِفَ الْإِنْسَانُ وَقْفًا مِنْ عَقَارٍ أَوْ بُسْتَانٍ أَوْ نَحْوِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، أَوْ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ، أَوْ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مَا أَشَبَهَ ذَلِكَ، وَمَنْ الصَّدَقَاتِ الْجَارِيَةِ أَنْ يَطْبَعَ الْإِنْسَانُ كُتُبًا نَافِعَةً لِلْمُسْلِمِينَ يَقْرَءُونَ فِيهَا وَيَنْتَفِعُونَ بِهَا، سَوَاءً كَانَتْ مِنْ مُؤَلِّفِينَ فِي عَصَرِهِ، أَوْ مِنْ مُؤَلِّفِينَ سَابِقِينَ، الْمُهِمُّ أَنْ تَكُونَ كُتُبًا نَافِعَةً يَنْتَفِعُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِهِ. وَمَنْ الصَّدَقَاتِ الْجَارِيَةِ إِصْلَاحُ الطَّرِيقِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَصْلَحَ الطَّرِيقَ وَأَزَالَ عَنْهَا الْأَذَى وَاسْتَمَرَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِهَذَا، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ الصَّدَقَاتِ الْجَارِيَةِ، وَالْقَاعِدَةُ فِي الصَّدَقَةِ الْجَارِيَةِ: كُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ يَسْتَمِرُّ لِلْإِنْسَانِ بَعْدَ مَوْتِهِ.

أَمَّا الثَّانِي: «فَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ»: وَهَذَا أَعْمُهَا وَأَشْمَلُهَا وَأَنْفَعُهَا أَنْ يَتْرَكَ الْإِنْسَانُ وَرَاءَهُ عِلْمًا يَنْتَفِعُ الْمُسْلِمُونَ بِهِ، سَوَاءً وَرَثَ مَنْ بَعْدَهُ بِالتَّعْلِيمِ الشَّفَوِيِّ أَوْ بِالْكِتَابَةِ، فَتَأْلِيفُ الْكُتُبِ وَتَعْلِيمُ النَّاسِ وَتَدَاوُلُ النَّاسِ لِهَذِهِ الْمَعْلُومَاتِ مَا دَامَ مُسْتَمِرًّا فَأَجْرُ الْمُعَلِّمِ جَارٍ مُسْتَمِرٌّ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَنْتَفِعُونَ بِهَذَا الْعِلْمِ الَّذِي وَرَثَهُ.

وَالثَّالِثُ: «وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» وَلَدٌ يَشْمَلُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى -يَعْنِي ابْنًا أَوْ بِنْتًا،

يَشْمَلُ ابْنَكَ مِنْ صُلبِكَ وَابْتَتَكَ مِنْ صُلبِكَ، وَأبناءَ أبنائك، وَأبناءَ بناتِكَ، وبناتِ أبنائك، وبناتِ بناتِكَ إلى آخِرِهِ، وَلِدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لِلإِنْسَانِ بَعْدَ مَوْتِهِ، هَذَا أَيْضًا يُثَابُ عَلَيْهِ الإِنْسَانُ، وَانْظُرْ كَيْفَ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «وَلِدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»، وَلَمْ يَقُلْ: وَلِدٌ صَالِحٌ يُصَلِّي لَهُ، أَوْ يَقْرَأُ لَهُ الْقُرْآنَ، أَوْ يَتَصَدَّقُ عَنْهُ، أَوْ يَصُومُ عَنْهُ، لَا، مَا قَالَ هَذَا مَعَ أَنَّ هَذِهِ كُلُّهَا أَعْمَالٌ صَالِحَةٌ، بَلْ قَالَ: «وَلِدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الدُّعَاءَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَجَدِّهِ وَجَدَّتِهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ عَنْهُمْ، وَأَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ لَهُمْ، وَأَفْضَلُ مِنَ الصِّيَامِ لَهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ إِلَّا عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَّا دَلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، فَلَوْ عَلِمَ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّ كَوْنَكَ تَتَصَدَّقُ عَنْ أَبِيكَ وَأُمِّكَ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ، لَقَالَ الصَّدَقَةُ وَلَمْ يَقُلِ الدُّعَاءُ، فَلَمَّا عَدَلَ عَنِ الصَّدَقَاتِ، وَالصِّيَامِ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالْمَقَامِ مَقَامٌ تَحْدُثُ عَنِ الْأَعْمَالِ، لَمَّا عَدَلَ عَنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ إِلَى الدُّعَاءِ عَلِمْنَا يَقِينًا لَا إِشْكَالَ فِيهِ أَنَّ الدُّعَاءَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَوْ سَأَلْنَا سَائِلًا: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَتَصَدَّقُ لِأَبِي أَوْ أَدْعُو لَهُ؟ قُلْنَا: الدُّعَاءُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا أَرْشَدَنَا، فَقَالَ: «أَوْ وَلِدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»، وَالْعَجِيبُ أَنَّ الْعَوَامَّ وَأَشْبَاهَ الْعَوَامِّ يَظُنُّونَ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا تَصَدَّقَ عَنْ أَبِيهِ، أَوْ صَامَ يَوْمًا لِأَبِيهِ، أَوْ قَرَأَ حِزْبًا مِنَ الْقُرْآنِ لِأَبِيهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، يَرَوْنَ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ، وَمَصْدَرُ هَذَا هُوَ الْجَهْلُ، وَإِلَّا فَمَنْ تَدَبَّرَ النُّصُوصَ عَلِمَ أَنَّ الدُّعَاءَ أَفْضَلُ، وَلِهَذَا لَمْ يُرْسِدِ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَيِّ حَدِيثٍ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ إِلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ يَجْعَلُهُ الإِنْسَانُ لَوَالِدِهِ أَبَدًا، قَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ: أَنَّهُ حَصَلَتْ قَضَايَا أَعْيَانٍ^(١)، يَسْأَلُهُ الصَّحَابِيُّ: هَلْ يَتَصَدَّقُ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ مَيِّتٌ أَوْ عَنْ أُمِّهِ وَهِيَ مَيِّتَةٌ؟

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/٣٤٦)، مواهب الجليل (٤/٤٣٦).

فيقول: نعم، لا بأس، لكنه لم يَحْثُ الأُمَّةَ على ذلك، ولم يُرْشِدْهم إلى هذا، لكن سُئِلَ في قضايا أعيانٍ، سعدُ بنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَهُ: هل يَتَصَدَّقُ بِحَائِطِهِ يَعْنِي بُسْتَانِهِ عَنْ أُمِّهِ بَعْدَ مَوْتِهَا، قال الرسول ﷺ: «نعم»^(١)، وجاءَهُ رَجُلٌ قال: يا رسولَ الله، إِنَّ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسُهَا، يَعْنِي مَاتَتْ بَغْتَةً، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا، قال: «نعم»^(٢)، لكن لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُشَرِّعَ تَشْرِيعًا عَامًّا لِلأُمَّةِ قال: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»، نَسَأَلَ اللهُ أَنْ يَغْفِرَ لَنَا وَلَكُمْ وَلِوَالِدَيْنَا وَلِلْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا.



١٣٨٨ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنَحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحَيَاتَانِ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يَوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستان صدقة لله عن أمي فهو جائز، وإن لم يبين لمن ذلك، رقم (٢٧٥٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغته، رقم (١٣٨٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤)، من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٦/٥)، وأبو داود: كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، رقم (٣٦٤١)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم (٢٦٨٢)، وابن ماجه: المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم (٢٢٣).

الشَّرْح

ساقِ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي (بَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ تَعَلُّمًا وَتَعْلِيمًا لِلَّهِ) حَدِيثَ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ» وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ مَعْنَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ، وَفِيهِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الْعِلْمِ، وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَهْلُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَحَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْبَحْرِ، وَحَتَّى الدَّوَابُّ فِي الْبَرِّ، كُلُّ شَيْءٍ يَسْتَغْفِرُ لَهُ، وَلَا تَسْتَغْرِبُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْحَيَوَانَاتُ تَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّجَلَّ لِلْعَالِمِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى لِسَانِ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿رَبَّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ، ثُمَّ هَدَى﴾ [طه: ٥٠]، فَالْبَهَائِمُ وَالْحَشَرَاتُ تَعْلَمُ رَبَّهَا عَزَّجَلَّ وَتَعْرِفُهُ ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا نَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤].

كُلُّ شَيْءٍ يُسَبِّحُ بِحَمْدِ اللَّهِ حَتَّى إِنْ الْخَصَى سُمِعَ تَسْبِيحُهُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ حَصَى^(١)؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِكُهُ، حَتَّى إِنْ اللَّهَ قَالَ لِلْسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ: ﴿اٰتِيَا طَوْعًا اَوْ كَرْهًا قَالَتَا اٰتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ١١]، فَخَاطَبَهُمَا فَخَاطَبَاهُ، اٰتِيَا طَوْعًا اَوْ كَرْهًا يَعْنِي لَمَّا اَمَرَهُمَا بِهِ، قَالَتَا: اٰتَيْنَا طَائِعِينَ، فَكُلُّ شَيْءٍ يَمَثِلُ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ إِلَّا الْكُفْرَةَ مِنْ بَنِي آدَمَ وَالْجَنِّ، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: إِنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَسْجُدُ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ [الحج: ١٨]، لَا يَسْجُدُ، وَلِهَذَا الْكَافِرُ لَا يَسْتَجِيبُ لِلَّهِ،

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السَّنَةِ (١١٤٦)، وَابْنُ بَرَكَةَ (٤٠٤٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا يَسْجُدُ لِلَّهِ شَرَعًا وَتَعْبُدًا، لَكِنَّهُ يَسْجُدُ لِلَّهِ ذُلًّا قَدَرِيًّا مَا لَهُ مَفَرٌّ عَمَّا قَضَى اللَّهُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الرعد: ١٥]. والسجود هنا السجود القَدَرِيّ، فكلُّ أحدٍ خاضعٌ لقَدَرِ اللَّهِ، لَا أَحَدٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُغَالِبَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، أَيْنَ الْمَفَرُّ؟ يَقُولُ الشَّاعِرُ الْجَاهِلِيُّ^(١):

أَيْنَ الْمَفَرُّ وَالْإِلَهُ الطَّالِبُ وَالْأَشْرَمُ الْمَغْلُوبُ لَيْسَ الْغَالِبُ

فالسجود الشرعي كثيرٌ من الناسِ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ فَلَمْ يَسْجُدُوا، عَلَى أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنَّجْمَ وَالْجِبَالَ وَالشَّجَرَ وَالِدَوَابَّ كُلَّهَا تَسْجُدُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ. لَكِنَّ الْكَفَرَةَ مِنْ بَنِي آدَمَ وَمَنْ الْجَنُّ لَا يَسْجُدُونَ لِلَّهِ تَعَالَى إِلَّا السَّجُودَ الْكُونِيَّ الْقَدَرِيَّ ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الرعد: ١٥].

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَخَّرَ هَذِهِ الْكَائِنَاتِ تَسْتَغْفِرُ لِلْعَالَمِ، وَأَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لَطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ.

الْمَلَائِكَةُ الْكَرَامُ الَّذِينَ كَرَّمَهُمُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لَطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَفْعَلُ، هَلْ تَرَوْنَ فَضْلًا أَعْظَمَ مِنْ هَذَا، أَنَّ الْمَلَائِكَةَ -مَلَائِكَةَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ- تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لَطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ، هَذَا فَضْلٌ عَظِيمٌ.

وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، لَوْ سَأَلْتُ: مَنْ الَّذِي يَرِثُ الْأَنْبِيَاءَ؟ الْعُبَادُ الَّذِينَ يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ لَيْلًا وَنَهَارًا؟ لَا، أَقَارِبُ الْأَنْبِيَاءِ؟ لَا يَرِثُ الْأَنْبِيَاءَ إِلَّا الْعُلَمَاءُ -اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْهُمْ- الْعُلَمَاءُ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَرِثُوا الْعِلْمَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَرِثُوا الْعَمَلَ كَمَا يَعْمَلُ الْأَنْبِيَاءُ -وَوَرِثُوا الدَّعْوَةَ إِلَى

(١) قاله نفيل بن حبيب يوم حادثة الفيل. انظر تاريخ الطبري (١٣٦/٢).

الله عَزَّوَجَلَّ، وَوَرِّثُوا هِدَايَةَ الْخَلْقِ وَدِلَالَتَهُمْ عَلَى شَرِيعَةِ اللَّهِ، فَالْعُلَمَاءُ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْأَنْبِيَاءُ لَمْ يُورَّثُوا دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا، تُوَفِّي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ، وَعَنْ عَمِّهِ الْعَبَّاسِ، وَعَنْ أَبْنَاءِ عَمِّهِ، وَعَنْ زَوْجَاتِهِ، وَلَمْ يَرِثْهُ ابْنَتُهُ وَلَا زَوْجَاتُهُ، وَلَا عَصَبَتُهُ؛ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يُورَّثُونَ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا، وَهَذَا مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنَّهُمْ لَا يُورَّثُونَ لئَلَّا يَقُولَ قَائِلٌ: إِنَّ النَّبِيَّ إِنَّمَا ادَّعَى النُّبُوَّةَ لِأَجْلِ أَنْ يَمْلِكَ، فَرِثَهُ أَقَارِبُهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَقُطِعَ هَذَا، وَقِيلَ: النَّبِيُّ لَا يَرِثُهُ وَلَدُهُ، وَأَمَّا قَوْلُ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾ ٥ يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ عَالٍ يَعْقُوبُ ﴿[مريم: ٥-٦]﴾. فَالْمُرَادُ بِذَلِكَ إِرْثُ الْعِلْمِ وَالنُّبُوَّةِ، وَلَيْسَ إِرْثُ الْمَالِ، فَالْأَنْبِيَاءُ لَا يُورَّثُونَ، مَا وَرَّثُوا دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا هَذَا الْعِلْمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا أَعْظَمُ مِيرَاثٍ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطٍّ وَافِرٍ، أَيْ بِنَصِيبٍ وَافِرٍ كَثِيرٍ، مَنْ أَخَذَ بِهَذَا الْعِلْمِ، وَأَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي وَلِيًّا كَمَنْ أَخَذَ بِهِ، هَذَا هُوَ الْإِرْثُ الْحَقِيقِيُّ النَّافِعُ، الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْأَنْبِيَاءُ لَمْ يُورَّثُوا دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ.

أليس الإنسان يسعى من شَرِقِ الْأَرْضِ إِلَى مَغْرِبِهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحْصُلَ عَلَى مَالٍ خَلَفَهُ أَبُوهُ لَهُ، وَهُوَ مَتَاعٌ دُنْيَا، فَلِمَاذَا لَا نَسْعَى مِنْ مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا إِلَى أَخْذِ الْعِلْمِ الَّذِي هُوَ مِيرَاثٌ مَنْ؟ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

جَدِيرٌ بِنَا أَنْ نَسْعَى بِكُلِّ مَا نَسْتَطِيعُ لِأَخْذِ الْعِلْمِ الْمَوْرُوثِ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ فَضْلِ الْعِلْمِ إِلَّا أَنَّ الْعَالِمَ كُلَّمَا عَمِلَ شَيْئًا فَهُوَ يَشْعُرُ مَعَ إِخْلَاصِهِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِأَنَّ إِمَامَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ؛ لِأَنَّهُ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى بَصِيرَةٍ، عِنْدَمَا يَتَوَضَّأُ يَشْعُرُ كَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَامَهُ، يَتَوَضَّأُ الْآنَ، يَتَّبِعُهُ تَمَامًا، وَكَذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ، لَوْ لَمْ يَأْتِكَ مِنْ فَضْلِ الْعِلْمِ إِلَّا هَذَا لَكَانَ كَافِيًا، فَكَيْفَ وَهَذَا الْفَضْلُ الْعَظِيمُ فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالحاصلُ: أَنَّ الإنسانَ الذي يَمُنُّ اللهُ عليه بالعلمِ، فقد منَّ اللهُ عليه بما هو أعظمُ من الأموالِ، والبنينَ، والزوجاتِ والقصورِ والمراكبِ، وكلِّ شيءٍ.

فعليك بالاستكثارِ من ميراثِ النبي ﷺ، وابدُلِ الوُسْعَ في الطلبِ والتحصيلِ والتدقيقِ، ومَهْمَا بَلَغْتَ في العلمِ فتذكَّرْ كم تَرَكَ الأوَّلُ لِلآخِرِ.

ثم اعلمْ أَنَّ ميراثَ النبي ﷺ إمَّا أَنْ يَكُونَ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، أَوِ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، فَإِنْ كَانَ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَقَدْ كُفِّتِ إِسْنَادُهُ وَالنَّظَرُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِسْنَادٍ، إِذْ إِنَّهُ مُتَوَاتِرٌ أَعْظَمُ التَّوَاتُرِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَنْظُرَ، أَوَّلًا: هَلْ صَحَّتْ نِسْبَتُهُ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ أَمْ لَمْ تَصَحَّ؟ فَإِنْ كُنْتَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُمَحِّصَ ذَلِكَ بِنَفْسِكَ، فَهَذَا هُوَ الْأَوَّلَى، وَإِلَّا فَقُلِّدْ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعْ فَدَعِهِ وَجَاوِزْهُ إِلَى مَا تَسْتَطِيعُ.

وقولنا: «ابدُلِ الوُسْعَ في الطلبِ والتحصيلِ والتدقيقِ» بَذَلِ الوُسْعِ يَعْنِي الطَّاقَةَ، بَذَلِ الطَّاقَةِ فِي التَّدْقِيقِ أَمْرٌ مُهِمٌّ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَأْخُذُ بِظَوَاهِرِ النُّصُوصِ وَبَعُمُومَاتِهَا دُونَ أَنْ يُدَقِّقَ، هَلْ هَذَا الظَّاهِرُ مُرَادٌ أَوْ غَيْرُ مُرَادٍ؟ وَهَلْ هَذَا الْعَامُّ مُخَصَّصٌ أَوْ غَيْرُ مُخَصَّصٍ؟ وَهَلْ هَذَا الْمُطْلَقُ مُقَيَّدٌ أَوْ غَيْرُ مُقَيَّدٍ؟ فَتَجِدُهُ يَضْرِبُ السُّنَّةَ بَعْضُهَا بَعْضٍ وَلَا يُدَقِّقُ لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ فِي هَذَا الْأَمْرِ، لَا يُدَقِّقُ، وَهَذَا يَغْلِبُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الشَّبَابِ الْيَوْمَ الَّذِينَ يَعْتَنُونَ بِالسُّنَّةِ، تَجِدُ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ يَسْرَعُ فِي الْحُكْمِ الْمُسْتَفَادِ مِنَ الْحَدِيثِ، أَوْ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ، وَهَذَا خَطَرٌ عَظِيمٌ.

وقد قيل: «ومَهْمَا بَلَغْتَ مِنَ الْعِلْمِ، فَتَذَكَّرْ: كَمْ تَرَكَ الْأَوَّلُ لِلآخِرِ» هَذَا كَلَامٌ طَيِّبٌ، لَكِنْ أَحْسَنُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ نَقُولَ: مَهْمَا بَلَغْتَ فِي الْعِلْمِ فَتَذَكَّرْ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَقَوْفَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ﴾، يَعْنِي هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ، وَأَوْضَحُ فِي الدَّلَالَةِ مِنْ قَوْلِهِ: «كَمْ تَرَكَ الْأَوَّلَ لِلْآخِرِ» وَتَذَكَّرْ أَيْضًا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُوْتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلًا صَالِحًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا وَاسِعًا تُغْنِنَا بِهِ عَنْ خَلْقِكَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



١٣٨٩ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا، فَبَلَغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرَبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

١٣٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ، أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

الشَّرْحُ

سَأَقُ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي (بَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ تَعَلُّمًا وَتَعْلِيمًا لِلَّهِ) أَحَادِيثَ مُتَعَدِّدَةً سَبَقَ كَثِيرٌ مِنْهَا، وَمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا، فَبَلَغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرَبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»، نَضَرَ اللَّهُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/٤٣٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى تَبْلِيغِ السَّمَاعِ، رَقْمُ (٢٦٥٧)، وَابْنُ مَاجَةٍ: كِتَابُ الْمَقْدَمَةِ، بَابُ مَنْ بَلَغَ عِلْمًا، رَقْمُ (٢٣٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/٢٦٣)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ كِرَاهِيَةِ مَنَعِ الْعِلْمِ، رَقْمُ (٣٦٥٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كِتْمَانِ الْعِلْمِ، رَقْمُ (٢٦٤٩)، وَابْنُ مَاجَةٍ: الْمَقْدَمَةُ، بَابُ مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ، رَقْمُ (٢٦١).

يَعْنِي حَسَنَهُ؛ لِأَنَّ نَضَرَ بِالضَادِّ مِنَ الْحُسْنِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وُجُوهٌُ يُؤْخَذُ بِهَا نَصْرُهُ﴾ (٢٢) إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴿[القيامة: ٢٢-٢٣]﴾. نَاصِرَةٌ يَعْنِي حَسَنَةً، إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ يَعْنِي تَنْظُرُ بِالْعَيْنِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، جَعَلْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَوَقَّهَهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّهَهُمْ نَصْرَهُ وَسُرُورًا﴾ [الإنسان: ١١]. أَيْ حُسْنًا وَسُرُورًا، حُسْنًا فِي الْوُجُوهِ وَسُرُورًا فِي الْقُلُوبِ، هُنَا يَقُولُ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا - يَعْنِي مَقَالًا - فَأَدَّاهُ كَمَا سَمِعَهُ»، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا لِلإِنْسَانِ إِذَا سَمِعَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، أَنْ يُحَسِّنَ اللَّهُ تَعَالَى وَجْهَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وقوله: «قَرَّبَ مُبَلِّغٌ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»؛ لِأَنَّهُ رَبُّمَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ وَيُبَلِّغُهُ وَيَكُونُ الْمُبَلِّغُ أَوْعَى مِنَ السَّامِعِ، يَعْنِي أَفْقَهُ وَأَفْهَمَ وَأَشَدَّ عَمَلًا مِنَ الْإِنْسَانِ الَّذِي سَمِعَهُ وَأَدَّاهُ، وَهَذَا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَعْلُومٌ، تَجِدُ مَثَلًا مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ هُوَ رَاوِيٌ يَرْوِي الْحَدِيثَ، وَيَحْفَظُهُ، وَيُؤَدِّيهِ لَكِنَّهُ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهُ فَيُبَلِّغُهُ إِلَى شَخْصٍ آخَرَ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَعْرِفُ الْمَعْنَى وَيَفْهَمُهُ وَيَسْتَنْجِ مِنْ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ أَحْكَامًا كَثِيرَةً، فَيَنْفَعُ النَّاسَ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ مَثَلَ الْأَوَّلِ كَمَثَلِ الْأَرْضِ الَّتِي أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَارَوَى النَّاسُ وَارْتَوَوْا، لَكِنَّهَا لَا تُنْبِتُ، وَأَمَّا الْأَرْضُ الرِّيَاضُ الَّتِي أَنْبَتَتْ فَهِيَ الْفُقَهَاءُ الَّذِينَ عَرَفُوا الْأَحَادِيثَ، وَفَقَّهَوْهَا، وَاسْتَنْجَوْا مِنْهَا الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ.

أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ هَذَا فَقَدْ تَوَعَّدَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ بِأَنْ يُلْجَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ، أَيْ يَوْضَعُ عَلَى فَمِهِ لِحَافٌ مِنْ نَارٍ، نَسَأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ؛ لِأَنَّهُ كَتَمَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ أَنْ سُئِلَ عَنْهُ، وَهَذَا إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ لَاسْتِرْشَادِهِ، فَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَمْنَعَ، أَمَّا إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يَسْأَلُ امْتِحَانًا، وَلَيْسَ قَصْدُهُ أَنْ يَسْتَرِشِدَ فَيَعْلَمَ وَيَعْمَلَ، فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ فَعَلَّمَهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تُعَلِّمَهُ،

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]. لَأَنَّ اللَّهَ عَلِمَ أَنَّ هَؤُلَاءِ يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَحْكِمُونَهُ لَا لِأَجْلِ أَنْ يَعْمَلُوا بِكَلَامِهِ، وَلَكِنْ لِيَنْظُرُوا مَا عِنْدَهُ، فَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ جَاءَ يَسْأَلُكَ عَنْ عِلْمٍ امْتِحَانًا فَقَطْ، لَا طَلَبًا لِلْحَقِّ، فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ فَافْعَلْ، وَأَفْتِهِ وَعَلِّمَهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تُفْتِهِ، وَلَا تُعَلِّمَهُ، كَذَلِكَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يَحْصُلُ مِنَ الْفَتْوَى مَفْسَدَةٌ كَبِيرَةٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تُرْجِيَ الْإِفْتَاءَ، لَا تَكْتُمُ لَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ تُرْجِيَ الْإِفْتَاءَ إِلَى وَقْتٍ يَكُونُ فِيهِ الْمَصْلَحَةُ؛ لِأَنَّهُ أحيانًا تَكُونُ الْفَتْوَى لَوْ أَفْتَيْتَ بِهَا سَبِيًّا لِلشَّرِّ وَالْفَسَادِ، فَأَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ أَنَّهَا سَبَبٌ لِلشَّرِّ وَالْفَسَادِ وَأَجَلْتَ الْإِجَابَةَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ الْمَوْفُقُ.



١٣٩١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي: رِيحَهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

الشرح

مَنْ فَضِّلَ الْعِلْمَ تَعَلُّمًا وَتَعْلِيمًا لِلَّهِ، مَا سَاقَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَنَالَ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، يَعْنِي رِيحَهَا، وَالْعُلُومُ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ يُرَادُّ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ وَهُوَ الْعُلُومُ الشَّرْعِيَّةُ وَمَا يُسَانِدُهَا مِنْ عُلُومٍ عَرَبِيَّةٍ. وَقِسْمٌ آخَرٌ: عِلْمُ الدُّنْيَا، كَعِلْمِ الْهَنْدَسَةِ وَالْبِنَاءِ وَالْمِيكَانِيكَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

(١) أخرجه أحمد (٣٣٨/٢)، وأبو داود: كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله تعالى، رقم (٣٦٦٤)، وابن ماجه: المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم (٢٥٢).

فأما الثاني: عِلْمُ الدُّنْيَا - فلا بأس أن يَطْلُبَ الإنسانُ به عَرَضَ الدُّنْيَا، يَتَعَلَّمَ
 الهَنْدَسَةَ لِيَكُونَ مُهَنْدِسًا يَأْخُذُ رَاتِبًا وَأُجْرَةً، يَتَعَلَّمَ المِيكَانِيكَ من أَجْلِ أنْ يَكُونَ
 مِيكَانِيكِيًّا يَعْمَلُ وَيَكْدَحُ وَيَنْوِي الدُّنْيَا، هذا لا حَرَجَ عَلَيْهِ أنْ يَنْوِي فِي تَعَلُّمِهِ الدُّنْيَا،
 لَكِنْ لو نَوَى نَفْعَ الْمُسْلِمِينَ بما تَعَلَّمَ لَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ، وَيَنَالُ بِذَلِكَ الدِّينَ وَالدُّنْيَا،
 يَعْنِي لو قَالَ: أَنَا أُرِيدُ تَعَلَّمَ الهَنْدَسَةَ من أَجْلِ أنْ أَكْفِيَ الْمُسْلِمِينَ أنْ يَجْلِبُوا مُهَنْدِسِينَ
 كَفَّارًا مَثَلًا، لَكَانَ هَذَا طَيِّبًا، أَوْ يَتَعَلَّمَ المِيكَانِيكَ من أَجْلِ أنْ يَسُدَّ حَاجَةَ الْمُسْلِمِينَ
 فِيمَا إِذَا احْتَاجُوا مِيكَانِيكِيَّيْنِ، فَهَذَا خَيْرٌ، وَلَهُ أَجْرٌ عَلَى ذَلِكَ، لَكِنْ لو لم يُرِدْ إِلَّا الدُّنْيَا
 فَلَهُ ذَلِكَ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، كَالَّذِي يَبِيعُ وَيَشْتَرِي من أَجْلِ زِيَادَةِ الْمَالِ.

أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الَّذِي يَتَعَلَّمُ شَرِيعَةَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَمَا يُسَانِدُهَا، فَهَذَا عِلْمٌ لَا يُبْتَغَى
 بِهِ إِلَّا وَجْهُ اللَّهِ، إِذَا أَرَادَ بِهِ الدُّنْيَا فَإِنَّهُ لَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَذَا وَعْدٌ شَدِيدٌ
 وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ بِتَعَلُّمِ الشَّرْعِ شَيْئًا من أُمُورِ الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ قَدْ أَتَى
 كَبِيرَةً من كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَلَا يُبَارِكُ لَهُ فِي عِلْمِهِ، يَعْنِي مَثَلًا، قَالَ: أُرِيدُ أنْ أَتَعَلَّمَ
 من أَجْلِ أنْ أَصْرِفَ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيَّ حَتَّى يَحْتَرِمُونِي، وَيُعْظَمُونِي، أُرِيدُ أنْ أَتَعَلَّمَ
 حَتَّى أَكُونَ مُدَرِّسًا فَأُخَذَ رَاتِبًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، هَذَا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - لَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَى هَذَا، أَوْ قَدْ رَوَّعَ هَذَا بَعْضَ الَّذِينَ يَقَرُّونَ فِي الْمَدَارِسِ
 النِّظَامِيَّةِ كَالْمُعَاهِدِ وَالْكُلِّيَّاتِ من أَجْلِ أنْ يَنَالُوا الشَّهَادَةَ، فَيُقَالُ: نَيْلُ الشَّهَادَةِ لَيْسَ
 لِلدُّنْيَا وَحْدَهَا قَدْ يَكُونُ لِلدُّنْيَا وَحْدَهَا وَقَدْ يَكُونُ لِلْآخِرَةِ، فَإِذَا قَالَ الطَّالِبُ: أَنَا
 أَطْلُبُ الْعِلْمَ لِأَنَالَ الشَّهَادَةَ حَتَّى أَتِمَّكَنَّ من وَظَائِفِ التَّدْرِيسِ، وَأَنْفَعِ النَّاسَ بِذَلِكَ،
 أَوْ حَتَّى أَكُونَ مُدِيرًا فِي دَائِرَةٍ أَوْجَّهُ مَنْ فِيهَا إِلَى الْحَيْرِ، فَهَذَا خَيْرٌ وَنِيَّةٌ طَيِّبَةٌ، وَلَيْسَ
 فِيهَا إِثْمٌ وَلَا حَرَجٌ.

وذلك أَنَّهُ معَ الأسَفِ في الوقتِ الحاضرِ صارَ مقياسُ كفاءةِ الناسِ الوحيدُ هذه الشهاداتِ، فالحاصلُ عليها يتوظَّفُ ويتولَّى قيادةً على حسبِ هذه الشهادةِ، كما يتولَّى التدريسَ في الكلياتِ والجامعاتِ، أمَّا غيرُهُ ولو كانَ لديه إمامٌ جيّدٌ في العلمِ فلا يحصلُ على الميزاتِ لأنَّه لا يحملُ شهادةً، فنظرًا لأنَّ الأحوالَ قد تغيَّرتْ وانقلبتْ إلى هذا المالِ، نقولُ: إذا طلبتَ العلمَ من أجلِ أن تنالَ الشهادةَ التي تتمكَّنُ بها من تولِّي التدريسِ، لا لأجلِ الدُّنيا لكنْ لأجلِ نفعِ الخلقِ، فإنَّ هذا لا بأسَ به، ولا تُعدُّ قاصدًا بذلك الدُّنيا ولا ينالكَ هذا الوعيدُ، فالحمدُ لله، إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى، فهذا ميزانٌ، وانظرْ قلبكَ ماذا نوى.

فعلى هذا فالذي يطلبُ العلومَ الشرعيَّةَ في الجامعةِ من أجلِ أن ينالَ الشهادةَ نقولُ: ما الذي تُريده: هل أنت تُريدُ أن تنالَ الشهادةَ من أجلِ أن تكونَ في المرتبةِ الفلانيَّةِ وراتبكُ كذا وكذا، إذا قال: نعم، أنا أُريدُ هذا، نقولُ: خبتَ وخسرتَ، ما دُمتَ تُريدُ الدُّنيا.

أمَّا إذا قال: لا، أنا أُريدُ أن أنفعَ الخلقَ؛ لأنَّه الآنَ لا يُمكنُ الوصولُ إلى نفعِ الخلقِ بالتدريسِ إلَّا بالشهاداتِ، وأنا أُريدُ أن أصِلَ إلى هذا، كما أَنَّهُ لا ينالُ الإنسانُ وَظيفَةً كبيرةً يكونُ قائدًا فيها على جماعةٍ من المسلمينَ إلَّا بالشهادةِ، وأنا أُريدُ هذا، قلنا: الحمدُ لله، هذه نيَّةٌ طيِّبةٌ، وليس عليكَ شيءٌ، والأعمالُ بالنيَّاتِ، ولكلِّ امرئٍ ما نوى، المُهمُّ: أن تُحذَرَ أخي طالبَ العلمِ من النيَّاتِ السيِّئةِ، فالعلمُ الشرعيُّ أعزُّ وأرفعُ وأعلى من أن تُريدَ به عَرَضًا زائلًا من الدُّنيا، ولو بقيتَ عندك الدُّنيا فلا بُدَّ إمَّا أن تُفارقَها، أو تُفارقَكَ، إمَّا أن تُفقرَ وتعدمَ المالَ، وإمَّا أن تموتَ ويذهبَ المالُ لغيرِكَ.

لكنْ أُمُورَ الْآخِرَةِ بَاقِيَةٌ، فَلَمَّاذَا تَجَعَّلَ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ الَّذِي هُوَ مِنْ أَجَلِّ الْعِبَادَاتِ وَأَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ سُلَّمًا لِنَتَّالٍ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا؟ إِنَّ هَذَا سَفَهُ فِي الْعَقْلِ وَضَلَالٌ فِي الدِّينِ، لَا بُدَّ أَنْ تَجَعَلَ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، وَلِحِمَايَةِ شَرِيعَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَرَفَعَ الْجَهْلَ عَنْ نَفْسِكَ وَعَنْ إِخْوَانِكَ الْمُسْلِمِينَ، وَلِلدَّلَالَةِ عَلَى الْهُدَى، وَلِنَتَّالٍ مِيرَاثَ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُخْلِصَ لَنَا وَلَكُمْ النَّيَّةَ وَيُصْلِحَ الْعَمَلَ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



١٣٩٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتِزَاعًا يَنْتَرِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

سَأَقُ الْمُؤَلَّفُ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي (بَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ تَعَلِّمًا وَتَعْلِيمًا لِلَّهِ) حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتِزَاعًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْعِلْمَ سَيَقْبِضُ، وَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ عَالِمٌ يُرْشِدُ النَّاسَ إِلَى دِينِ اللَّهِ، فَتَتَدَهَوُرُ الْأُمَّةُ وَتَضِلُّ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُنَزَعُ مِنْهَا الْقُرْآنُ، يُنَزَعُ مِنَ الصُّدُورِ، وَمِنَ الْمَصَاحِفِ، فَكَمَا قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ: إِنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ مُنَزَّلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ، قَالُوا: مَعْنَى وَإِلَيْهِ يَعُودُ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، رقم (١٠٠)، ومسلم: كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، رقم (٢٦٧٣).

أَيَّ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حِينَ يَهْجُرُهُ النَّاسُ هَجْرًا تَامًا لَا يَقْرَؤُونَهُ، وَلَا يَعْمَلُونَ بِهِ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ الْكَعْبَةُ الْمَشْرِفَةُ حَمَاهَا اللَّهُ عَزَّجَلَّ، لَمَّا أَرَادَ أَبْرَهُهُ أَنْ يَهْدِمَهَا وَقَدِمَ إِلَيْهَا بِفِيلٍ عَظِيمٍ وَجُنُودٍ كَثِيرَةٍ حَمَاهَا اللَّهُ عَزَّجَلَّ مِنْهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ سُورَةً كَامِلَةً: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ۚ (١) أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ ۚ (٢) وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ (٣) تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ (٤) فَجَعَلَهُمْ كَعَصِفٍ مَّاكُولٍ ۚ﴾ [الفيل: ١-٥].

قوله تعالى: ﴿طَيْرًا أَبَابِيلَ﴾ طُيُورٌ أَرْسَلَهَا اللَّهُ عَزَّجَلَّ، أَبَابِيلُ يَعْنِي: جَمَاعَاتٍ مُّتَفَرِّقَةً، كُلُّ وَاحِدٍ فِي مَنَقَارِهِ وَبَيْنَ رِجْلَيْهِ حِجَارَةٌ مِنْ سِجِّيلٍ يَعْنِي مِنْ طِينٍ مَشْوِيٍّ صُلْبٍ، فَكَانَتْ هَذِهِ الطُّيُورُ بِأَمْرِ اللَّهِ تُرْسِلُ هَذِهِ الْحِجَارَةَ عَلَى هَؤُلَاءِ الْجُنُودِ حَتَّى أَتَاهَا تَضْرِبُ الرَّجُلَ مِنْ رَأْسِهِ وَتَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ -نَعُودُ بِاللَّهِ- حَتَّى جَعَلَهُمْ كَعَصِفٍ مَّاكُولٍ، يَعْنِي كَعَصَفِ الزَّرْعِ الَّذِي أَكَلَتْهُ الْبَهَائِمُ، وَاخْتَلَطَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، لَكِنْ فِي آخِرِ الزَّمَانِ إِذَا انْتَهَكَ النَّاسُ حُرْمَةَ هَذَا الْبَيْتِ، وَأَكْثَرُوا فِيهِ مِنَ الْمَعَاصِي وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُعَدُّ امْتِهَاًناً لِحُرْمَتِهِ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْحَبَشَةِ أَبْعَجَ قَصِيرًا فَيَنْقُضُهَا حَجْرًا حَجْرًا، يَأْتِي إِلَيْهَا بِجُنُودٍ، فَيَنْقُضُهَا يَهْدِمُهَا حَجْرًا حَجْرًا، إِذَا نَزَعَ الْحَجَرَ أَعْطَاهُ أَحَدَ الْجُنُودِ، ثُمَّ التَّالِي الَّذِي بِجَانِبِهِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْبَحْرِ، يَتِمَادُونَ حِجَارَتَهَا حَتَّى تُهْدَمَ عَنْ آخِرِهَا، فَاَنْظُرْ وَاعْتَبِرْ، وَتَأَمَّلْ فَقَدْ حَمَاهَا اللَّهُ عَزَّجَلَّ -فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ- مِنْ أَوْلَئِكَ الْكُفْرَةِ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَبْعُثُ فِيهَا رَسُولًا يَقُولُ النَّاسَ مِنَ الضَّلَالِ وَالظُّلْمِ وَالشَّرِكِ إِلَى الْهُدَى وَالْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ، أَمَّا فِي آخِرِ الزَّمَانِ عِنْدَمَا يَنْتَهِكُ النَّاسُ هَذِهِ الْحُرْمَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ عَلَيْهَا بِحِكْمَتِهِ مَنْ يَهْدِمُهَا، وَلَا أَحَدٌ يَقُولُ شَيْئًا، وَلَا أَحَدٌ يُعَارِضُ هَذَا الرَّجُلَ، وَاللَّهُ عَزَّجَلَّ بِحِكْمَتِهِ يُمَكِّنُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ يُنْتَزَعُ

مَنْ الصُّدُورِ وَمَنْ الْمَصَاحِفِ، وَيُرْفَعُ إِلَى الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ كَلَامُهُ، مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ.

الْعِلْمُ أَيْضًا لَا يُنْتَزَعُ مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ، لَكِنَّهُ يُقْبَضُ بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ، يَمُوتُ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ هُمْ عُلَمَاءُ حَقِيقَةٍ، وَلَا يَبْقَى عَالِمٌ، فَيَتَّخِذُ النَّاسُ رُؤَسَاءَ، يَعْنِي يَتَّخِذُ النَّاسُ مَنْ يَتَرَأَّسُهُمْ وَيَسْتَفْتُونَهُ، لَكِنَّهُمْ جُهَالٌ يُفْتُونَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَيُضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- وَتَبْقَى الشَّرِيعَةُ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الْجُهَالِ يَحْكُمُونَ بَهَا بَيْنَ النَّاسِ وَهُمْ جَهْلَةٌ، وَحِينَئِذٍ لَا يُوْجَدُ الْإِسْلَامُ الْحَقِيقِيُّ الَّذِي يَكُونُ مَبْنًى عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّ أَهْلَهُ قَدْ قُبِضُوا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: حَثٌّ وَتَأْكِيدٌ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ حَتَّى لَا نَصِلَ إِلَى الْحَالِ الَّتِي وَصَفَهَا الرَّسُولُ ﷺ.

وَالْإِخْبَارُ بِالْوَاقِعِ لَا يَعْنِي إِقْرَارَهُ. يَعْنِي إِذَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ عَنْ شَيْءٍ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَقْرُهُ، وَيَسْمَحُ فِيهِ، كَمَا أَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَقْسَمَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» يَعْنِي لَتَرْكَبَنَّ طُرُقَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ -قَالُوا: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، قَالَ: «نَعَمْ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى»^(١)، فَأَخْبَرَ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَوْفَ تَرْتَكِبُ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، إِخْبَارٌ تَحْذِيرٌ لَا إِخْبَارٌ تَقْرِيرٍ وَإِبَاحَةٍ، فَيَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ الْفَرْقَ بَيْنَ مَا يُخْبِرُ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مُقَرَّرًا لَهُ وَمُثَبَّتًا لَهُ، وَمَا يُخْبِرُ بِهِ مُحْذَرًا عَنْهُ، فَالرَّسُولُ ﷺ أَخْبَرَ بِأَنَّ الْعُلَمَاءَ سَيَمُوتُونَ، وَيَعْنِي ذَلِكَ أَنْ نَحْرِصَ حَتَّى لَا يُدْرِكَنَا هَذَا الْوَقْتُ الَّذِي يَمُوتُ بِهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم»، رقم (٧٣٢٠)، ومسلم: كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم (٢٦٦٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْعُلَمَاءُ وَلَا يَبْقَى إِلَّا هَؤُلَاءِ الرُّؤَسَاءُ الْجُهَّالُ الَّذِينَ يُفْتَنُونَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَيُضِلُّونَ بَأَنْفُسِهِمْ
وَيُضِلُّونَ غَيْرَهُمْ.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلًا صَالِحًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا وَاسِعًا.



١٣ - كِتَابُ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَشُكْرِهِ

٢٤٢ - بَابُ وُجُوبِ الشُّكْرِ

الشرح

قال المؤلف الحافظ النَوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ حَمْدِ اللَّهِ وَشُكْرِهِ». (حَمْدُ اللَّهِ) يَعْنِي وَصْفَهُ بِالْمَحَامِدِ وَالْكَمَالَاتِ وَتَنْزِيهِهِ عَنْ كُلِّ مَا يُنَافِي ذَلِكَ وَيُضَادُّهُ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَهْلُ الْحَمْدِ، يُحَمِّدُ عَلَى جَمِيلِ إِحْسَانِهِ، وَعَلَى كَمَالِ صِفَاتِهِ جَلَّ وَعَلَا مَعَ الْمَحَبَّةِ وَالْعُظْمِ، وَقَدْ حَمِدَ اللَّهُ نَفْسَهُ فِي ابْتِدَاءِ خَلْقِهِ فَقَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]. وَحَمِدَ نَفْسَهُ عَلَى تَنْزِيهِهِ عَنِ الشَّرِكِ وَالنَّدِّ، فَقَالَ: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَخْذَ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلِكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِّ وَكَبْرَهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١].

وَحَمِدَ نَفْسَهُ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ انْتِهَاءِ الْخَلْقِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الزمر: ٧٥]، فَهُوَ جَلَّ وَعَلَا مَحْمُودٌ فِي ابْتِدَاءِ الْخَلْقِ وَانْتِهَاءِ الْخَلْقِ وَاسْتِمْرَارِ الْخَلْقِ، وَمَحْمُودٌ عَلَى مَا أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ مِنَ الشَّرَائِعِ، بَلْ مَحْمُودٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَنَاهُ مَا يَسُرُّهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ»، وَإِذَا أَنَاهُ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»^(١)، وَمَا يَقُولُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ فَضْلِ الْحَامِدِينَ، رَقْم (٣٨٠٣)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

لا يُحَمَّدُ عَلَى مَكْرُوهِ سِوَاهُ، فَهُوَ خَطَأٌ غَلَطٌ؛ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يُحَمَّدُ عَلَى مَكْرُوهِ سِوَاهُ، فَهُوَ عُنْوَانٌ عَلَى أَنَّكَ كَارِهِ لِمَا قُدِّرَ عَلَيْكَ، وَلَكِنْ قُلْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ السُّنَّةُ الَّتِي جَاءَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وقد حمِدَ اللهُ نَفْسَهُ وَأَمَرَ بِحَمْدِهِ فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾ [النمل: ٥٩]. فَأَمَرْنَا أَنْ نَحْمَدَهُ جَلَّ وَعَلَا، بَلْ جَعَلَ حَمْدَنَا إِيَّاهُ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ، فَالْفَاتِحَةُ أَوَّلُهَا: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ﴿، لَوْ أَسْقَطْتَ هَذِهِ الْآيَةَ مِنَ الْفَاتِحَةِ مَا صَحَّتْ صَلَاتُكَ، فَحَمْدُ اللهِ تَعَالَى وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ، وَكَذَلِكَ الشُّكْرُ، الشُّكْرُ عَلَى إِنْعَامِهِ، كَمَا أَنْعَمَ عَلَيْكَ مِنْ نِعْمَةٍ؟! عَقْلٌ وَسَلَامَةٌ بَدَنٌ، وَمَالٌ، وَأَهْلٌ، وَأَمْنٌ، نِعَمٌ لَا تُحْصَى ﴿وَإِنْ نَعُدُّوا نِعْمَتَ اللهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤]، لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ نِعْمَتِهِ عَلَيْكَ إِلَّا هَذَا النَّفْسُ الَّذِي لَوْ اغْتَمَمْتَهُ لَفَقَدْتَ الْحَيَاةَ، مَعَ أَنَّهُ يَخْرُجُ بَدُونِ أَنْ تَحْسَبَهُ، وَبَدُونِ أَنْ تَتَعَبَ لَهُ، وَانْظُرْ إِلَى الَّذِينَ ابْتُلُوا بِضِيقِ النَّفْسِ، كَيْفَ يَتَكَلَّفُونَ عِنْدَ إِدْخَالِ النَّفْسِ وَإِخْرَاجِهِ، وَهَذَا النَّفْسُ مُسْتَمِرٌّ دَائِمٌ، نِعْمَةٌ لَا تُحْصَى أَبَدًا، الْعَقْلُ، الْأَوْلَادُ، الْمَالُ، الدِّينُ، كُلُّ هَذِهِ نِعَمٌ عَظِيمَةٌ، يَسْتَحِقُّ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُشْكَرَ عَلَيْهَا.

و(الشُّكْرُ) قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: هُوَ الْقِيَامُ بِطَاعَةِ الْمُنْعِمِ، هَذَا هُوَ الشُّكْرُ أَنْ تَقَوْمَ بِطَاعَةِ الْمُنْعِمِ وَلَا سِيَّامًا جِنْسُ هَذِهِ النِّعْمَةِ، إِذَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْكَ بِمَالٍ فَلْيَكُنْ عَلَيْكَ أَثَرُ هَذَا الْمَالِ فِي لِبَاسِكَ، فِي بَيْتِكَ، وَمَرْكُوبِكَ، وَصَدَقَاتِكَ، وَنَفَقَاتِكَ، لِيَرَى عَلَيْكَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكَ فِي هَذَا الْمَالِ، بِالْعِلْمِ إِذَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْكَ بِعِلْمٍ فَلْيَرِ عَلَيْكَ أَثَرُ هَذَا الْعِلْمِ، مِنْ نَشْرِهِ بَيْنَ النَّاسِ، وَتَعْلِيمِهِ النَّاسَ وَالدَّعْوَةَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَالشُّكْرُ يَكُونُ مِنْ جِنْسِ النِّعْمَةِ الَّتِي أَنْعَمَ اللهُ بِهَا عَلَيْكَ، أَوْ بِأَعَمَّ.

إِذَنْ فَمَنْ عَصَى اللَّهَ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُمْ بِشُكْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ؛ لَأَنَّهُ كَفَرَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ - والعبادُ بالله - قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ جَهَنَّمَ يَصَلَوْنَهَا وَيَنسَوْنَ الْفَرَارُ﴾ [إبراهيم: ٢٨-٢٩]، فالعاصي لم يَقُمْ بِشُكْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَيَنْقُصُ مِنْ شُكْرِهِ بِقَدْرِ مَا أَتَى مِنَ الْمَعْصِيَةِ، حتى لو قال الإنسانُ بِلِسَانِهِ: أَشْكُرُ اللَّهَ، الشُّكْرُ لِلَّهِ وَهُوَ يَعْصِي اللَّهَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَصْدُقْ فيما قال، فالشُّكْرُ هو القيامُ بطاعةِ المنعمِ.

والشُّكْرُ له فائدَتانِ عَظِيمَتانِ، منها: الاعترافُ باللهِ تعالى في حقِّه وَفَضْلِهِ وإِحْسَانِهِ، ومنها: أَنَّهُ سَبَبٌ لِمَزِيدِ النِّعْمَةِ، كُلَّمَا شَكَرْتَ زَادَتْ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّتْ رِيبُكُمْ لِنِ شُكْرِكُمْ لَا زِيدَنَّكُمْ وَلَكِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧]، إِذَا شَكَرَ الْإِنْسَانُ زَادَهُ اللَّهُ، وَإِذَا كَفَرَ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِعَذَابِ اللَّهِ، وَعَذَابُ اللَّهِ تَعَالَى شَدِيدٌ، وقال الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٢]. وَاشْكُرُوا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ الَّتِي أَنْعَمَهَا عَلَيْكُمْ، وَسَهَّلَ لَكُمْ الْوُصُولَ إِلَيْهَا فَوَصَلَتْ إِلَيْكُمْ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ وَلَا قُوَّةٍ، هَذِهِ الطَّيِّبَاتُ الَّتِي نَأْكُلُهَا لَوْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهَا، إِمَّا لِعُسْرِ فِينَا، وَإِمَّا لِفَقْدِ هَذِهِ النِّعْمِ، قال الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ (٦٣) ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ (٦٤) لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلَمْتُمْ تَفَكَّهُونَ (٦٥) إِنَّا لَمُعْرِضُونَ (٦٦) بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ (٦٧) أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ (٦٨) ءَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ (٦٩) لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أَجْلًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ (٧٠) أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ (٧١) ءَأَنْتُمْ أَنْشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنْشِئُونَ (٧٢) نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذَكُّرًا وَمَتَاعًا لِلْمُقْوِينَ﴾ [الواقعة: ٦٣-٧٣].

فَالْمِهُمُّ: أَنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَشْكُرَ نِعْمَةَ اللَّهِ، وَيَكُونِ الشُّكْرُ مِنْ جِنْسِ النِّعْمَةِ، فَتَبَدَّلَ مَنْ

العِلْمِ والمَالِ بحَسَبِ مَا أَعْطَاكَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، الصِّحَّةَ أَيضًا، أَنْتَ أَعْطَاكَ اللَّهُ صِحَّةً وَنَشَاطًا وَاحْتِاجَ إِخْوَانِكَ إِلَى الْمُسَاعَدَةِ وَالْمُعَاوَنَةِ، فَمِنْ شُكْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ أَنْ تُعِينَهُمْ، وَاللَّهُ الْمَوْفَّقُ.



قال الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢]، وقال تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الإسراء: ١١١]، وقال تعالى: ﴿وَعَاخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

الشرح

قال المؤلف الحافظ النووي رحمه الله تعالى: «بابُ حمدِ الله تعالى وشكره»، وقد سبق الكلام على هذا، ولكننا لم نتكلم على الآية الأولى، وهي قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾، فاعلم أن ذكرَ الله عَزَّوَجَلَّ هو ذكرُ القلب، وأما ذكرُ اللسانِ مجرَّدًا عن ذكرِ القلبِ فإنه ناقصٌ، ويدلُّ لهذا قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾ [الكهف: ٢٨]، ولم يقل: مَنْ أَسْكَنَّا لِسَانَهُ عَن ذِكْرِنَا، قال: مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا، فالذكرُ النافعُ هو ذكرُ القلبِ، وذكرُ القلبِ يكونُ في كلِّ شيءٍ، يعني معنى ذلك أن الإنسانَ وهو يمشي، وهو قاعدٌ، وهو مضطجعٌ، إذا تفكَّرَ في آياتِ الله عَزَّوَجَلَّ فهذا من ذكرِ الله، ومن ذكرِ الله أيضًا ما جاء في السُّنَّةِ مثلُ: «لا إلهَ إلاَّ الله وخَدَه لا شريكَ له، له المُلْكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ»، و«سُبْحَانَ اللَّهِ» وما أشبه ذلك.

ومن ذِكْرِ اللَّهِ أَيْضًا: الصلاة، فَإِنَّهَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ابْتَغِ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

قال بعض العلماء: المعنى ولما فيها من ذِكْرِ: الله أكبر، فعلى كل حال ينبغي للإنسان عند ذِكْرِ اللَّهِ باللسان أن يكون ذاكرًا لله في قلبه حتى يتطابق القلب واللسان وتحصل الفائدة؛ لأن مجرد الذكر باللسان ينفع الإنسان ولكنه ناقص، لكن الذكر بالقلب هو الأصل والمهم.

واعلم أن الله تعالى يقول: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أن الله قال: «مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُ»^(١)، يعني أن الإنسان إذا ذكر الله في نفسه وليس حوله أحد، ذكره الله في نفسه، وإن ذكر الله وحوله مَلَأً، يعني في جماعة ذكره الله في مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وهذا يدل على فضيلة الذكر أن الله تعالى التزم بأن مَنْ ذَكَرَهُ فِي نَفْسِهِ ذَكَرَهُ فِي نَفْسِهِ، وَمَنْ ذَكَرَهُ فِي مَلَأٍ ذَكَرَهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وقال تعالى: ﴿وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾، وقد سبق معنى الشكر ومعنى الكفران، ويأتي إن شاء الله بقية الكلام على هذا الباب في الأحاديث القادمة.



(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾، رقم (٧٤٠٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى، رقم (٢٦٧٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٣٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَتَى لَيْلَةً أُسْرِيَ بِهِ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٣٩٤ - وَعَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أَمْرِ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ». حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ^(٢).

١٣٩٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةً فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمْدَكَ وَاسْتَرْجَعَ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١٣٩٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ يَأْكُلُ الْأَكْلَةَ، فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا، وَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب قوله: «أُسْرِيَ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»، رقم (٤٧٠٩)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب جواز شرب اللبن، رقم (١٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام، رقم (٤٨٤٠)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، رقم (١٨٩٤).

(٣) أخرجه أحمد (٤/٤١٥)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب فضل المصيبة إذا احتسب، رقم (١٠٢١).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب، رقم (٢٧٣٤).

الشرح

هذه الأحاديث ذكرها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في (باب فضلِ حمدِ الله تعالى وشكره)، ومن المعلوم لنا جميعاً أنَّ كلَّ ما بنا من نعمةٍ فمن الله عَزَّوَجَلَّ، وأنَّه إذا مَسَّنَا الضرُّ فليس لنا ملجأٌ إلَّا إلى الله، وأنَّ الإنسانَ إذا أُصيبَ بما يكرهه، أو بما يؤذيه فإنَّ الله تعالى يُكفِّرُ بذلك عنه، ما من أذى أو همٍّ أو غمٍّ يُصيبُ المؤمنَ إلَّا كفرَّ الله بذلك عنه، حتى الشوكة يُشاكُّها، إذنْ فَنِعَمُ الله عَظِيمَةٌ كَثِيرَةٌ لا تُحصى، لذلك يَجِبُ علينا أنْ نَحْمَدَ الله تعالى، وأنْ نَشْكُرَهُ على نِعَمِهِ التي أسبَغَهَا علينا.

ومن فوائدِ الحمدِ: أنَّ الإنسانَ إذا ابتدَأَ الشيءَ بِحَمْدِ الله؛ فإنَّ الله تعالى يَجْعَلُ فيه البركةَ، يعني أرادَ أنْ يُؤَلِّفَ كتاباً، أو يَتَكَلَّمَ في كلامه، خطبةً أو غير ذلك، إذا حمدَ الله جعلَ الله فيه البركةَ، وكلُّ أمرٍ لا يُبدَأُ فيه بِحَمْدِ الله فهو أَفْطَعُ، يعني مَنزوعُ البركةِ، لكنْ قد يَنوبُ عنِ الحمدِ غيرُه كالْبَسْمَلَةِ مثلاً، البَسْمَلَةُ أيضًا يُبارِكُ الله فيها بأشياءَ كثيرةٍ منها: أنَّ الإنسانَ إذا ذَبَحَ الذَّبيحةَ إنْ قال: «بسمِ الله» حَلَّتِ الذَّبيحةُ، وصارت طَيِّبَةً، وإنْ قال: «الحمدُ لله» لم تَحِلَّ الذَّبيحةُ؛ لأنَّ الذَّبيحةَ لا تَحِلُّ إلَّا بالبَسْمَلَةِ، وإذا قال عندَ الذَّبْحِ: «اللهُ أَكْبَرُ» ولم يَقُلْ: «بسمِ الله» لم تَحِلَّ الذَّبيحةُ، فكلُّ أمرٍ يُبدَأُ فيه بِالْحَمْدِ لله فهو خَيْرٌ وَبَرَكَةٌ، لكنْ قد يَنوبُ عنِ الحمدِ ما سِوَاهُ كالْبَسْمَلَةِ عندَ الأكلِ والشربِ، والذَّبْحِ، والوضوءِ، وإتيانِ الرَّجُلِ أهله، يقولُ: «بسمِ الله، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا»^(١) وغير ذلك.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، رقم (١٤١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، رقم (١٤٣٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومن فوائد الحمد: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ إِذَا أَكَلَ الْأَكْلَةَ أَنْ يَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، وَإِذَا شَرِبَ الشَّرْبَةَ أَنْ يَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، فَمَا هِيَ الْأَكْلَةُ؟ هَلْ هِيَ الْوَجْبَةُ أَوْ كُلُّ رَدَّةٍ يَرُدُّهَا الْإِنْسَانُ إِلَى فَمِهِ فَهِيَ أَكْلَةٌ؟ الْحَدِيثُ مُحْتَمِلٌ، وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ كُلَّ مَا أَكَلَ رَدَّةً قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ قَالَ: أَكُلْتُ وَحَمْدُ خَيْرٌ مِنْ أَكْلِ وَسُكُوتٍ^(١)، وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ رَأَى أَنَّ الْأَكْلَةَ هِيَ الرَّدَّةُ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ حَمْدُ الْإِنْسَانِ عَلَى طَعَامِهِ كَثِيرًا، لَكِنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: أَنَّ الْأَكْلَةَ هِيَ الْوَجْبَةُ، تَجْلِسُ عَلَى الطَّعَامِ، وَإِذَا شَبِعَتْ تَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ كُلُّهُ خَيْرٌ، فَهَذِهِ مِنْ فَوَائِدِ الْحَمْدِ، أَنَّهُ إِذَا حَمَدَ الْإِنْسَانُ عَلَى أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِرِضَا اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عَنْهُ، نَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُحِلَّ عَلَيْنَا وَعَلَيْكُمْ الرِّضَا، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وما حُكِمَ الْأَكْلُ بِالْيَسَارِ؟ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ بِالْيَسَارِ حَرَامٌ، وَالَّذِي يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ مُشَابِهٌ لِلشَّيْطَانِ مُقْتَدٍ بِهِ، مُجَانِبٌ لِهَدْيِ الرَّحْمَنِ، وَلِهَذَا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، قَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، فَقَالَ لَهُ: «لَا أَسْتَطِيعُ»^(٢)، فَشَلَّتْ يَمِينُهُ وَصَارَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْفَعَهَا إِلَى فَمِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ بِالْيَمِينِ، وَيَشْرَبَ بِالْيَمِينِ، حَتَّى الشَّرْبُ وَأَنْتَ تَأْكُلُ لَا تَشْرَبُ بِالشِّمَالِ، وَلَكِنْ اشْرَبْ بِالْيَمِينِ حَتَّى لَوْ أَصَابَ الْكَأْسَ أَوْ الْمَاعُونَ طَعَامٌ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ، وَاللَّهُ الْمَوْقُوفُ.



(١) انظر: مسائل الإمام أحمد لابن هانئ رقم (١٧٥١)، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص: ٣٤٠)، والفروع (٣٦٤/٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠٢١).

١٤ - كِتَابُ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

الشرح

أورد المؤلف رحمه الله تعالى هذه الآية الكريمة، وفيها الأمر بالصلاة على النبي ﷺ: والأمر يكون تارة للوجوب، وتارة يكون للاستحباب، فالذي للوجوب يعني أن الإنسان إذا تركه فهو آثم عاصي مستحق للعقوبة، وأمّا للاستحباب فإن الإنسان إذا فعله كتبت له أجر، وإذا تركه فليس عليه إثم، فيتفق الواجب والمستحب بأنّ فيها ثواباً لفعليهما، لكنّ ثواب الواجب أعظم وأكثر، لقول النبي ﷺ في الحديث القدسي أن الله تعالى قال: «ما تقرب إليّ عبدي بشيء أحبّ إليّ مما افترضته عليه»^(١).

ويختلف الواجب عن المستحب بأنّ تارك الواجب آثم عاصي لله، ومستحق للعقوبة، وتارك المستحب لا يآثم، لكنّ فاته خير، والأمر بالصلاة على النبي ﷺ أطلقه المؤلف رحمه الله فاختلف العلماء رحمهم الله هل تجب الصلاة على النبي ﷺ في العمر مرة أو بأسباب أو لا تجب، والصحيح أنّها تجب بأسباب، وإلا فالأصل أنّها مستحبة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

فما معنى الصلاة على النبي ﷺ، أي ما معنى قول القائل: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ؟ أكثر الناس يقرأ هذا أو يدعوا بهذا الدعاء وهو لا يدري ما معناه، وهذا غلطٌ، فعليك أن تعرف معنى كل شيء تقولهُ، أو تدعوه به، حتى لا تدعوا بإثمٍ، فقولك: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ يعني: اللَّهُمَّ ائِنْ عَلَيْهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى، ومعنى ائِنْ عَلَيْهِ يعني: اذكرهُ بالصفات الحميدة، والمَلَأُ الْأَعْلَى هُمُ الْمَلَائِكَةُ، فكأنك إذا قلت: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، كأنك تقول: يَا رَبِّ صِفْهُ بِالصفاتِ الحميدة، واذكرهُ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ حتى تَزِدَادَ مَحَبَّتَهُمْ لَهُ، ويزداد ثوابهُ بذلك، هذا معنى اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ.

واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ أَمْ لَا؟ يعني هل يجوزُ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى فُلَانٍ، أو الْعَالِمِ الْفُلَانِيِّ، أو الشَّيْخِ الْفُلَانِيِّ، أو اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَبِي، أو ما أشبه ذلك؟ والصحيحُ أَنَّ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلاً: فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ تَبَعًا لِلصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَا بَأْسَ، ولهذا قال الرسول ﷺ حِينَ سَأَلُوهُ: كَيْفَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»^(١)، وَإِنْ كَانَ مُسْتَقِلًّا، فَإِنْ كَانَ لِسَبَبٍ فَلَا بَأْسَ، وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا أَتَى الْإِنْسَانُ إِلَيْكَ بِصَدَقَتِهِ لَتَوَزَّعَهَا، فَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، وَيَسْمَعْ هَذَا مِنْكَ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

قال عبد الله بن أبي أوفى، فَأَتَيْتُ بِصَدَقَتِي، أو قال أَنَاهُ أَبِي، فقال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»^(٢)، هذا أيضًا لَا بَأْسَ، كَذَلِكَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى إِنْسَانٍ دُونَ أَنْ تَجْعَلَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٦٣٥٧)، ومسلم: كتاب

الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٤٠٦)، من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، رقم (١٤٩٧)،

ومسلم: كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقة، رقم (١٠٧٨).

ذلك شعاراً له، كلما ذكّرته صلّيت عليه فلا بأس، يعني حتى لو قلنا: اللَّهُمَّ صَلِّ على أبي بكرٍ، أو على عمرَ، أو على عثمانَ، أو على عليٍّ فلا بأس، ولكن لا تجعل هذا شعاراً كلما ذكّرت هذا صلّيت عليه؛ لأنّك إذا فعلت ذلك جعلته كأنه نبيٌّ.

ثم صدرَ المؤلّف هذا الباب بالآية الكريمة ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فتأمّل ما في هذه الآية من خيرٍ، وأمرٍ، وتأكيدي: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾، هذا خبرٌ أخبرنا الله بذلك حتّى لنا على الصلاة والسلام عليه، فالله وملائكته، كلّ الملائكة في كلّ السموات وفي الأرض يصلّون على النبيّ، والملائكة عالمٌ غيبيٌّ من مخلوقات الله، لا يُخصيهم إلّا الله عزّ وجلّ، البيت المعمورُ في السماء السابعة يدخله كلّ يوم سبعون ألف ملكٍ، ثم لا يعودون إليه، يعني يجيء ملائكةٌ غيرهم، إذن من الذي يُخصيهم؟ لا يُخصيهم إلّا الله، وفي الحديث عن النبيّ ﷺ: «أُطِّتِ السَّمَاءُ وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَنْطَطَّ»^(١).

والأطيط: هو صريرُ الرَّحْلِ، يعني صريرُ الشّدادِ على البعير ولا يصيرُ إلّا إذا كان عليه حملٌ ثَقِيلٌ، ويقول: «وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَنْطَطَّ مَا مِنْ مَوْضِعٍ أَرْبَعَةِ أَصَابِعٍ إِلَّا وَفِيهِ مَلَكٌ قَائِمٌ لِلَّهِ، أَوْ رَاكِعٌ، أَوْ سَاجِدٌ».

والسماء ليست كالارض، السماء أوسع بكثيرٍ من الارض، انظر الآن بعدها الشاسع، وهي على الارض كالكرة فتكون دائرتها واسعة عظيمة، والسماء الثانية أوسع، والثالثة أوسع، والرابعة أوسع، والخامسة أوسع، والسادسة أوسع،

(١) أخرجه أحمد (١٧٣/٥)، والترمذي: كتاب الزهد، باب في قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم»، رقم (٢٣١٢)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والسابعة أوسع، كل سماء فيها ملائكة، بين أربع أصابع هناك ملك قائم لله، أو رافع أو ساجد، إذن من الذي يُنحى الملائكة؟ إذا كنّا لا نُحصى الملائكة فهل يُمكن أن نُحصى الصلاة على الرسول ﷺ؟ لا؛ لأنّ الملائكة يُصلُّون على النبيّ فلا تُحصى الصلاة على النبيّ ﷺ، انظر فضل الله الواسع، أعطى الله هذا الرسول عليه الصلوة والسلام هذه الفضيلة العظيمة التي لا ينالها أحدٌ فيما نعلم ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ هذا خبرٌ أراد الله به الحثّ، ولهذا قال بعدها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، بمقتضى إيمانكم صلُّوا عليه، وجّه الخطاب لنا بصدد الإيمان؛ لأنّ الإيمان هو الذي يحمل الإنسان على امثال الأمر ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

قوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ أي: ادعوا الله أن يُشني عليه في الملأ الأعلى، ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ أي: ادعوا الله تعالى أن يُسلمه تسليماً تاماً، في حياته من الآفات الجسدية والآفات المعنوية، وبعد موته من الآفات المعنوية بمعنى أن تسلم شريعته من أن يقضي عليها قاضٍ، أو ينسخها ناسخٌ، وكذلك الجسد لأنّه ربّما يُعتدى عليه بعد موته في قبره، كما يأتي في القصة المشهورة أنّ رجلين أرادا أن يستخرجا جسد النبيّ ﷺ، فنزلا المدينة وبدأ يحفران من تحت الأرض حفرةً، حتى يتوصلا إلى قبر النبيّ ﷺ، فإخذوا جسده الشريف، فبقيا على ذلك مدةً، فرأى أحد الملوك في المنام أنّ رجلين يحفران ليصلا إلى جسد النبيّ ﷺ، ويأخذه، فاهتمّ بذلك اهتماماً عظيماً، ثم ارتحل إلى المدينة حتى وصل إليها، فمن أين يعلم هو هذين الرجلين؟ وكيف يتوصّل إلى معرفتهما؟ فقال لأمر المدينة: ادع لي جميع أهل المدينة؛ لأنّه رآهما في المنام وعرفهما، أو وصفا له، فدعاهم، وأطعمهم، وغادروا، ولم ير الرجلين، فقال:

ادْعُ لي أهلَ المدينة، فدعاهم (أُظُنُّ) مرَّتينِ أو ثلاثاً، ولم يرَ الرَّجلينِ، والرُّؤيا التي رآها رؤيا حقٍّ لا بُدَّ أن يكونَ هذا، قال: أينَ أهلُ المدينة؟ قالوا: لم يتخلفَ أحدٌ، هناك رَجُلانِ غَريبانِ في المَسجِدِ، يعني ليس لهما قيمةٌ، قال: أَحْضِرْهُما، فجيءَ بهما، فإذا هُما اللذانِ رآهما في المنامِ، فعَرَفَهُما، ثم أمرَ بأن يُحْفَرَ إلى الأرضِ حُفْرَةٌ على جَوَانِبِ الحُجْرَةِ التي فيها قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ قبلَ أن تكونَ حُجْرَةً بالبناء - ثم صَبَّها بالنُّحاسِ والرَّصاصِ والرُّخامِ حتى يَحْمِيَ اللهُ جَسَدَ هذا النَّبِيِّ الكَرِيمِ، فصَبَّ الرَّصاصَ إلى الأرضِ، ولهذا قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ مُحْفُوظٌ حِفْظًا تامًّا^(١).

فالمُهِمُّ: أنَ قولَ المُسْلِمِ: اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ على مُحَمَّدٍ، يعني سَلِّمْهُ مِنَ الآفَاتِ الجَسَدِيَّةِ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَسَلِّمْهُ أيضًا، سَلِّمْ شَرِيعَتَهُ من أن يَطْمِسَهَا أَحَدٌ أو أن يَعدُوَ عليها أَحَدٌ.

ثم لِيُعْلَمَ أن أجسادَ الأنبياءِ لا يُمكنُ أن تَأْكُلَهَا الأرضُ؛ لأنَّ اللهَ حَرَّمَ على الأرضِ أن تَأْكُلَ أجسادَ الأنبياءِ، إذن فأجسادُ الأنبياءِ سَالِمَةٌ مِنَ الأرضِ، الأرضُ التي تَأْكُلُ كُلَّ جَسَدٍ إِلَّا مَنْ شاءَ اللهُ، لا تَأْكُلُ أجسادَ الأنبياءِ.

والحاصلُ: أن في هذه الآيةِ الكَرِيمَةِ أمرَ اللهُ تعالى أن نُصَلِّيَ ونُسَلِّمَ على رسولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ تَسْلِيمًا.

والصلاةُ عليه واجِبَةٌ في مَوَاضِعَ، منها: إذا ذُكِرَ اسمُهُ عندَكَ فَصَلِّ عليه؛ لأنَّ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أتى إلى النَّبِيِّ ﷺ وقال: رَغِمَ أَنْفُ امرئٍ ذُكِرَتْ عنده فلم يُصَلِّ عليك، معنى رَغِمَ: يعني سَقَطَ في الرُّغامَةِ، وهي الأرضُ التُّرابِيَّةُ «رَغِمَ أَنْفُ امرئٍ

(١) انظر تمام القصة في خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى ﷺ، للسهمودي (١٧٥/٢).

ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ»^(١) يَعْنِي إِذَا سَمِعْتَ ذِكْرَ الرَّسُولِ ﷺ فَقُلْ: اَللّٰهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لَهُ حَقًّا عَلَيْكَ.

وَنَحِبُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي التَّشْهِيدِ الْآخِرِ فِي الصَّلَاةِ، فَعِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهَا رُكْنٌ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ أَنَّهَا وَاجِبٌ، وَالْاِخْتِيَاظُ أَلَّا يَدْعَهَا الْإِنْسَانُ فِي صَلَاتِهِ، وَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ جَعَلَ كُلَّ دُعَاءٍ يَدْعُو بِهِ مَقْرُونًا بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَكَانَ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ يُكْفَى هَمَّهُ وَيُغْفَرُ ذَنْبُهُ، فَقَدْ قَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَاةِ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي، فَقَالَ: «مَا شِئْتَ»، قَالَ: الرَّبْعُ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قَالَ: النِّصْفُ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قَالَ: الثَّلَاثِينَ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قَالَ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟ قَالَ: «إِذْنُ تُكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ»^(٢).

ولهذا أَكْثَرُ يَا أَخِي مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ لِيَزِدَادَ إِيمَانُكَ وَيَسْهَلَ لَكَ الْأَمْرُ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَشَرٌ لَا يَمْلِكُ النَّفْعَ لَكَ وَلَا الضَّرَّ، فَلَا تَسْأَلْهُ، لَا تَقُلْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَهِّلْ أَمْرِي، هَذَا حَرَامٌ، بَلْ شَرِّكَ أَكْبَرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَدْعُوَ مَعَ اللَّهِ أَحَدًا، الدُّعَاءُ خَاصٌّ بِاللَّهِ وَخُدَّه لَا شَرِيكَ لَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٤)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب قول رسول الله ﷺ: «رغم أنف رجل»، رقم (٣٥٤٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة والرفائق والورع، باب منه، رقم (٢٤٥٧).

فإن قال قائل: أيهما أعظم حقاً الوالدان يعني الأم والأب أم الرسول ﷺ؟
 قلنا: حق الرسول ﷺ عليه الصلاة والسلام هو أعظم حقوق المخلوقين، ولذلك يجب
 تقديم محبته ﷺ على محبة جميع الناس، وأن يكون الرسول أحب لك من النفس
 والولد والوالد والناس أجمعين.

فإن قال قائل: أليس الله يذكر حق الوالدين بعد حقه؟
 قلنا: بلى، ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]،
 ولكن حق الرسول ﷺ تابع لحق الله؛ لأن عبادة الله لا تتم إلا بإخلاص لله ومتابعة
 لرسول الله ﷺ، والله الموفق.



٢٤٣- باب الأمر بالصلاة عليه وفضلها وبعض صيغها

الشرح

ذكر الحافظ النووي رحمه الله تعالى باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ، والأمر يعني من الله عز وجل الذي أرسله، والله سبحانه وتعالى يضطفي من الملائكة رؤسلاً ومن الناس، والله عز وجل يخلق ما يشاء ويختار، والله عز وجل أعلم حيث يجعل رسالته، فجعل خير الرسالات في محمد ﷺ، وختم به النبوة، فلا نبي بعده، فمن ادعى أنه نبي بعد رسول الله فإنه كافر، ومن صدقه فإنه كافر أيضاً، لقول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وقد أمر الله تعالى بالصلاة على نبيه والسلام عليه، فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

فبدأ الله تعالى بالإخبار عن نفسه وعن ملائكته أنهم يصلون على النبي ﷺ، وهذه الآية كما تعرفون في سورة الأحزاب التي أمر الله تعالى فيها النبي ﷺ بتقوى الله عز وجل، وأنزل عليه أعظم آية فيما يتعلق بفعل الرسول ﷺ فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الأحزاب: ١].

وقال تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، فلما نزلت هذه القوارع العظيمة على رسول الله ﷺ، جبر الله ذلك

بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧]. فأنجبرت هذه القوارع التي نزلت من الله تعالى في حق رسول الله ﷺ، وقوله: ﴿وَمَلَيْكَتُهُ﴾، يشمل كل ملك في السموات والأرض، فإنه يصلي على النبي ﷺ.

ومعنى الصلاة من الله على رسوله: الثناء عليه في الملائكة الأعلى يعني: أن الله يحمده ويثني عليه، ويبيّن فضله في الملائكة الأعلى في الملائكة، وأمّا معنى الصلاة عليه من الملائكة والبشر فهو الدعاء له بأن يصلي الله عليه، ثم أمر لما ذكر أنه وملائكته يصلون عليه أمرنا بأن نصلي ونسلم، نصلي عليه ونسلم، وهذا الأمر مطلق لم يبين متى، لكنه جاء في السنة أنه يصلي عليه ﷺ في مواضع منها: في التشهد في الصلاة، فإن الصحابة قالوا: يا رسول الله، علمنا كيف نصلي ونسلم عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد،...»^(١) إلى آخره، ومنها إذا ذكر اسمه فإنك تصلي عليه، إمّا وجوباً أو استحباباً، وقد ورد أن جبريل عليه السلام قال للنبي ﷺ: «رغم أنف امرئ ذكرت عنده فلم يصل عليك، قل: آمين، فقلت: آمين»^(٢)، فالصلاة عليه إذا ذكر واجبة عند كثير من العلماء ومستحبة عند أكثر العلماء، وقوله: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ أي: اسألوا الله الصلاة عليه، قولوا: اللهم صل على محمد، ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ يعني: اسألوا الله له السلامة من كل آفة، من كل آفة في حياته، ومن كل بلاء في حشره عليه الصلاة والسلام؛ لأن الأنبياء في الحشر، كل يدعو:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٦٣٥٧)، ومسلم: كتاب

الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٤٠٦)، من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٤)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب قول رسول الله ﷺ: «رغم أنف رجل»،

رقم (٣٥٤٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«اللَّهُمَّ سَلِّمْ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ»، وكذلك يَتَضَمَّنُ الدُّعَاءَ بِالسَّلَامَةِ لِدِينِهِ وَشَرِيعَتِهِ أَنْ يُسَلِّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْأَعْدَاءِ، فَلَا يَسْطُونَهَا عَلَيْهَا بِتَحْرِيفٍ، أَوْ تَغْيِيرٍ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَنْ يُبَيِّنُ ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

ثم ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



١٣٩٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٣٩٨ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلَى النَّاسِ بِیَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١٣٩٩ - وَعَنْ أَوْسٍ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعَرِّضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟! قَالَ: يَقُولُ بَلَيْتُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٤).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الوتر، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٤٨٤).

(٣) أخرجه أحمد (٨/٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، رقم (١٠٤٧)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ، رقم (١٣٧٤)، وابن ماجه:

كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فضل الجمعة، رقم (١٠٨٥).

١٤٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عَنْدهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»^(١).

الشرح

هذه الأحاديث الثلاثة في بيان فضل الصلاة على النبي ﷺ وقد تقدم لنا معنى الصلاة عليه، فالحديث الأول: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا»، يعني: إذا قُلْتَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ بِهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَأَتْنِي اللَّهُ عَلَيْكَ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى عَشْرَ مَرَّاتٍ، وهذا يدلُّ على فضيلة الصلاة على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ويدلُّ على عُلُوِّ مَرْتَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ اللَّهِ حَيْثُ جَازَى مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ بِعَشْرِ أَمْثَالِ عَمَلِهِ، يُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي: فَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ أَوَّلِي النَّاسِ بِهِ أَكْثَرُهُمْ صَلَاةً عَلَيْهِ، أَوَّلِي النَّاسِ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَقْرَبُهُمْ مِنْهُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى التَّرْغِيبِ فِي كَثْرَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

أَمَّا الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: فَهُوَ حَدِيثُ أُوسٍ بْنِ أُوسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ تُكْثَرَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ صَلَاتِنَا مَعْرُوضَةٌ عَلَيْهِ، فَيُقَالُ: صَلِّ عَلَيْكَ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ، أَوْ تُعَرَّضُ عَلَيْهِ، فَيُقَالُ: صَلِّ عَلَيْكَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِكَ، اللَّهُ أَعْلَمُ هَلْ يُعَيِّنُ الْمُصَلِّي أَمْ لَا، الْمُهْمُ أَنَّهَا تُعَرَّضُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تُعَرَّضُ عَلَيْكَ، وَقَدْ أَرَمْتَ؟ أَيْ: بَلَيْتَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٤)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب قول رسول الله ﷺ: «رغم أنف رجل»، رقم (٣٥٤٥).

أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ». فالأنبياء عليهم الصلاة والسلام مهما بقوا في الأرض، فإن الأرض لا تأكلهم، أمّا غير الأنبياء فإنها تأكلهم، لكن قد يكرّم الله تعالى بعض الموتى فلا تأكلهم الأرض وإن بقوا، لكننا لا نتيقّن أن أحدا لا تأكله الأرض إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

ففي هذه الأحاديث الثلاثة: الترغيب في كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ولاسيما في يوم الجمعة، ولكن أكثر الصلاة عليه في كل وقت، فإنك إذا صليت عليه مرة واحدة صلى الله بها عليك عشرا، والأفضل أن يجمع بين الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، ويجوز أن يفرّد السلام أو الصلاة، اللهم صلّ وسلّم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.



١٤٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عَيْدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنتُمْ». رواه أبو داود^(١) بإسناد صحيح.

١٤٠٢ - وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ». رواه أبو داود^(٢) بإسناد صحيح.

١٤٠٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَخِيلُ مَنْ ذَكِرْتُ عَنْدهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ». رواه الترمذي^(٣)، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(١) أخرجه أحمد (٣٦٧/٢)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب زيارة القبور، رقم (٢٠٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (٥٢٧/٢)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب زيارة القبور، رقم (٢٠٤١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠١/١)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب قول رسول الله ﷺ: «رغم أنف رجل»،

رقم (٣٥٤٦)، من حديث الحسين بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٤٠٤ - وَعَنْ فَصَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَلَ هَذَا» ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ -أَوْ لغيره-: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُبْدِ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ بَيِّنَةٍ شَاءَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الشرح

هذه الأحاديث الأربعة أيضًا فيها الأمر بالصلاة على النبي ﷺ، وفضيلة ذلك، فمنها حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ».

المعنى: لا تجعلوا القبر عيدًا تكرمونه بالمجيء إليه كل سنة مرة، أو مرتين، أو ما أشبه ذلك، وفيه دليل على تحريم شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ، وأن الإنسان إذا أراد الذهاب إلى المدينة لا يقصد أن يسافر من أجل زيارة قبر الرسول ﷺ، ولكن يسافر من أجل الصلاة في مسجده؛ لأن الصلاة في مسجده خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، قال: «وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ»، إذا صليت على الرسول ﷺ، فإنَّ صَلَاتَكَ تَبْلُغُهُ حَيْثُ كُنْتَ فِي بَرٍّ، أَوْ بَحْرٍ، أَوْ جَوْ، قَرِيبًا كُنْتَ أَوْ بَعِيدًا.

وكذلك الحديث الثاني، أنه ما من رجل مسلم يسلم على النبي ﷺ إلا ردَّ الله عليه روحه حتى يردَّ عليه السلام، فإذا سلَّمت على النبي ﷺ ردَّ الله عليه روحه

(١) أخرجه أحمد (١٨/٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٨١)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب جامع الدعوات عن النبي ﷺ، رقم (٣٤٧٧).

فَرَدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا فِيمَنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، كَأَن يَقِفَ عَلَى قَبْرِهِ، وَيَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَامًّا، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ حَدِيثَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَدِيثَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهَا أَيْضًا الْحَثُّ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ، وَلَكِنَّ حَدِيثَ فَضَالَةَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ التَّشَهُّدُ، وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ تَشَهُّدَ، وَلَمْ يُثْنِ عَلَى اللَّهِ، وَلَمْ يُمَجِّدْهُ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنَّهُ دَعَا مُبَاشَرَةً، وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّشَهُّدَ فِيهِ: أَوَّلًا: الشَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ فِي قَوْلِهِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ. ثَانِيًا: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، ثُمَّ الدُّعَاءُ.

فِيُحْمَلُ -أَعْنِي حَدِيثَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَلَى هَذَا، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الدُّعَاءُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ يُسَبَقُ بِالتَّحِيَّاتِ، ثُمَّ بِالسَّلَامِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ الدُّعَاءُ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١٤٠٥ - وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٦٣٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٤٠٦).

١٤٠٦ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٤٠٧ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

الشرح

هذه أحاديث ثلاثة في بيان كيفية الصلاة على النبي ﷺ، حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كيفية الصلاة، أنهم سألوا النبي ﷺ: كيف يُصَلُّونَ عليه؛ لأنه علَّمهم كيف يُسَلِّمُونَ، والذي علَّمهم إيَّاه هو قوله: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أمَّا الصلاةُ فَعَلَّمَهُمْ وقال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»، وقد سبقَ أَنَّ مَعْنَى صَلَاةِ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ هُوَ تَنَائُؤُهُ عَلَيْهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى، وَالْمُرَادُ بِآلِ مُحَمَّدٍ هُنَا كُلُّ أَتْبَاعِهِ عَلَى دِينِهِ، فَإِنَّ آلَ الْإِنْسَانِ قَدْ يُرَادُّ بِهِمْ أَتْبَاعُهُ عَلَى دِينِهِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٤٠٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب هل يصلى على غير النبي ﷺ، رقم (٦٣٦٠)، ومسلم:

كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٤٠٧).

وقد يُرادُ بهم قرابته، لكن في مقام الدعاء ينبغي أن يُرادَ بهم العموم؛ لأنّه أشمل، فالمرادُ بقوله: «وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»، يعني جميع أتباعه، فإن قال قائل: هل تأتي الال بمعنى الأتباع؟

قلنا: نعم، قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦].

قال العلماء: معناه أَدْخِلُوا أَتْبَاعَهُ أَشَدَّ الْعَذَابِ، وهو أولهم، كما قال تعالى: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَيُئْسَ الْوَرْدُ الْمَوْرُودُ﴾ [هود: ٩٨]، وقوله: «كما صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»، والكاف هنا للتعليل، وهذا من باب التوسّل بأفعال الله السابقة إلى أفعاله اللاحقة، يعني كما منّنت بالصلاة على إِبْرَاهِيمَ وآله، فامننّ بالصلاة على مُحَمَّدٍ وآله ﷺ، فهي من باب التعليل، وليست من باب التشبيه، وبهذا يزول الإشكال الذي أوردّه بعض أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، حيث قالوا: كيف تُلْحَقُ الصلاةُ على النبي ﷺ وآله بالصلاة على إِبْرَاهِيمَ وآله، مع أن مُحَمَّدًا أشرف من جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؟ فالجواب أن الكاف هنا ليست للتشبيه ولكنها للتعليل.

قوله: «كما صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» حميدٌ يعني: محمودًا، مجيدٌ يعني: مُمَجَّدًا، والمجدُّ هو: العظمة، والسلطان، والعِزَّةُ، والقُدرةُ، وما إلى ذلك.

وقوله: «اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كما بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، كذلك أيضًا التبريك، نقول: اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، أي: أنزل فيهم البركة، والبركة هي الخير الكثير الواسع الثابت.

وقوله: «كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» هذه هي الصلاة على النبي ﷺ، وعلى آلِهِ وَسَلَّم، وهذه هي الصفة الفضلى.

وَإِذَا اقْتَصَرْتَ عَلَى قَوْلِكَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»، كما فعلَ العلماءُ فِي جَمِيعِ مُؤَلَّفَاتِهِمْ إِذَا ذَكَرُوا الرَّسُولَ ﷺ، فَإِنَّهُ مُجْزِئٌ.

أَمَّا حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَذَرِيِّ، وَهُوَ زَيْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَهُمَا مُقَارِبَانِ فِي اللَّفْظِ، إِلَّا أَنَّ حَدِيثَ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ الْأَزْوَاجَ وَالذَّرِّيَّةَ، وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَعْنِي زَوْجَاتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، وَالَّذِي مَاتَ عَنْهُنَّ تِسْعُ زَوْجَاتٍ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانِي زَوْجَاتٍ، وَأَمَّا التَّاسِعَةُ سَوْدَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَدْ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ^(١)، وَبَقِيَّةَ الزَّوْجَاتِ يَقْسِمُ لَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَدْلِ، يَقْسِمُ بِالْعَدْلِ كَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ الثَّلَاثِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَسَاقَهَا فِي أَحَادِيثِ ثَلَاثَةِ مُتَقَارِبَةٍ، وَلَكِنَّهَا تَصِفُ الْكَمَالَ مِنْ صِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَصَلَّوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها، رقم (٥٢١٢)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضررتها، رقم (١٤٦٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

١٥ - كِتَابُ الْأَذْكَارِ

٢٤٤ - بَابُ فَضْلِ الذِّكْرِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [النكبوت: ٤٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ ... إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالذِّكْرِينَ﴾ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذِّكْرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿[الأحزاب: ٣٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ (٤١) وَسَيِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿[الأحزاب: ٤١-٤٢]. وَالآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى: «كتاب الأذكار»، الأذكار جمع ذكر والمراد بذلك ذكر الله عز وجل، ثم ذكر باب فضل الذكر والحث عليه، وذكر آيات متعددة، ولعلم أن ذكر الله تعالى يكون بالقلب، ويكون باللسان، ويكون بالجوارح، أما القلب فهو التفكير، أن يتفكر الإنسان في أسماء الله وصفاته وأحكامه وأفعاله وآياته، وأما الذكر باللسان فظاهر، ويشمل كل قول يقرب إلى الله عز وجل من التهليل، والتسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وقراءة السنة، وقراءة العلم.

وَأَمَّا الْأَفْعَالُ، ذِكْرُ اللَّهِ بِالْأَفْعَالِ بِالْجَوَارِحِ فَهُوَ كُلُّ فِعْلٍ يُقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ كَالْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقُعُودِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، لَكِنْ يُطْلَقُ عُرْفًا عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ، وَذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ آيَاتٍ، مِنْهَا: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَذَكَّرُ أَلَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۝٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۞، فَخَاطَبَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرًا كَثِيرًا فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَفِي كُلِّ حَالٍ، وَفِي كُلِّ مَكَانٍ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۝٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۞، أَيُّ قَوْلُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ فِي الْبُكُورِ وَالْأَصِيلِ، يَعْنِي: فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَآخِرِ النَّهَارِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِالنَّهَارِ كُلُّهُ وَفِي اللَّيْلِ كُلُّهُ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۞﴾، وَهَذَا ذَكَرَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي سِيَاقِ لِقَاءِ الْعَدُوِّ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَذَكَّرُ أَلَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۞﴾ [الأنفال: ٤٥]، فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَسْبَابِ الثَّبَاتِ وَالْفَلَاحِ، وَالْفَلَاحُ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ يُرَادُ بِهَا حُصُولُ الْمَطْلُوبِ، وَالنَّجَاةُ مِنَ الْمَرْهُوبِ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ۝٤٢﴾ أَلْصَّلَاةُ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلِذِكْرِ اللَّهِ أَكْبَرُ ۞ [العنكبوت: ٤٥]. قِيلَ: الْمَعْنَى وَلَمَّا فِيهَا مِنْ ذِكْرِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَقِيلَ: الْمَعْنَى ذِكْرُ اللَّهِ عُمُومًا أَكْبَرُ، وَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَلَّى كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِحَيَاةِ قَلْبِهِ، وَذِكْرُهُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ كَثِيرًا.

وَقَالَ تَعَالَى فِي وَصْفِ الْخَلْقِ مِنْ عِبَادِهِ: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ۞﴾، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ ۞﴾

أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢].

والآيات في هذا كثيرة كلها تدلُّ على فَضِيلَةِ الذِّكْرِ والْحَثِّ عليه، وقد أثنى الله تعالى على الذين يذكرون الله قيامًا وقعودًا، وعلى جنوبهم، وبين أنهم هم أصحاب العقول، فقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١١٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَنَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠-١٩١]، فإلهم أن نحث أنفسنا على إدامة ذكر الله، لا إله إلا الله، وسبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، فهو سهل ويسير، والله الحمد، وأجره عظيم، جعلني الله وإياكم من الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات، إنه على كل شيء قدير.



١٤٠٨ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٤٠٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ؛ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، رقم (٦٤٠٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩٥).

١٤١٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ؛ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِثَّةٍ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدَلُ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِثَّةُ حَسَنَةٍ، وَوُحِيتَ عَنْهُ مِثَّةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمِيبَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ»، وَقَالَ: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِثَّةٍ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

الشرح

هذه الأحاديث الثلاثة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الذِّكْرِ.

الأوَّل: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ» كَلِمَتَانِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، وَهُمَا أَيْضًا: ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَوُزِنَتْ الْأَعْمَالُ، وَوُضِعَتْ هَاتَانِ الْكَلِمَتَانِ فِي الْمِيزَانِ ثَقُلْنَا بِهِ.

وَالثَّالِثُ: حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، وَهَذَا أَعْظَمُ الثَّوَابَيْنِ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُمَا وَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَمَلَ أَحَبَّ الْعَامِلَ بِهِ، فَهَاتَانِ الْكَلِمَتَانِ مِنْ أَسْبَابِ مَحَبَّةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِعَبْدِهِ.

وَمَعْنَى: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»، أَنَّكَ تُنَزِّهُ اللَّهَ تَعَالَى عَنْ كُلِّ عَيْبٍ وَنَقْصٍ، وَأَنَّهُ الْكَامِلُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ جَلَّ وَعَلَا، مَقْرُونًا هَذَا التَّسْبِيحُ بِالْحَمْدِ الدَّالُّ عَلَى كَمَالِ إِفْضَالِهِ وَإِحْسَانِهِ إِلَى خَلْقِهِ جَلَّ وَعَلَا، وَتَمَامِ حِكْمَتِهِ وَعِلْمِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كَمَالَاتِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٩٣)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩١).

«سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ» يعني: ذي الْعَظَمَةِ وَالْجَلَالِ، فلا شيءَ أَعْظَمُ مِنَ اللَّهِ سُلْطَانًا، ولا أَعْظَمَ قَدْرًا، ولا أَعْظَمَ حِكْمَةً، ولا أَعْظَمَ عِلْمًا، فهو عَظِيمٌ بِذَاتِهِ، وعَظِيمٌ بِصِفَاتِهِ جَلَّ وَعَلَا، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ.

يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُكْثِرَ مِنْهُمَا، وَأَنْ يُدَاوِمَ عَلَى قَوْلِهِمَا؛ لِأَنَّهَا ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، وَحَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ.

ثم ذَكَرَ الْحَدِيثَ الثَّانِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ؛ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ - أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ - أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ» يعني: أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا كُلِّهَا، وَهِيَ أَيْضًا كَلِمَاتٌ خَفِيفَةٌ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

النَّاسُ الْآنَ يُسَافِرُونَ وَيَقْطَعُونَ الْفَيَافِي وَالصَّحَارِيَ وَالْمَهَالِكَ وَالْمَفَاوِزَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرْبَحُوا شَيْئًا قَلِيلًا مِنَ الدُّنْيَا، قَدْ يَتَمَتَّعُونَ بِهِ، وَقَدْ يُجْرَمُونَ إِيَّاهُ، وَهَذِهِ الْأَعْمَالُ الْعَظِيمَةُ يَتَعَاَجَزُ الْإِنْسَانُ عَنْهَا؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يُكْسِلُهُ، وَيَحْذُلُهُ، وَيُبْطِئُهُ عَنْهَا، وَإِلَّا فَهِيَ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: أَحَبُّ إِلَى الْإِنْسَانِ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وَإِذَا فَرَضْنَا أَنْ عِنْدَكَ مُلْكُ الدُّنْيَا كُلِّهَا، ثُمَّ حَضَرَ الْمَوْتُ، مَاذَا تَسْتَفِيدُ؟ لَا تَسْتَفِيدُ شَيْئًا، لَكِنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ هِيَ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦]، فَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعْتِمِدَ الْفُرْصَةَ بِهَذِهِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

أَمَّا الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ فَهُوَ: «مَنْ قَالَ فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ

لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ؛ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، حَصَلَ لَهُ هَذِهِ الْفَضَائِلُ الْخَمْسَةُ:

أَوَّلًا: كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ عَشْرَ رِقَابٍ.

وِثَانِيًا: كُتِبَتْ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ.

ثَالِثًا: وَحُطَّتْ عَنْهُ مِئَةُ خَطِيئَةٍ.

رَابِعًا: وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ.

وَخَامِسًا: وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ أَكْثَرَ مِمَّا عَمِلَ.

خَمْسُ فَضَائِلَ، إِذَا قُلْتَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ؛ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، مِئَةَ مَرَّةٍ، وَهَذِهِ سَهْلَةٌ، يُمَكِّنُ وَأَنْتَ تَنْتَظِرُ صَلَاةَ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ تَأْتِيَ لِلْمَسْجِدِ تَقُولُهَا، أَوْ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ تَقُولُهَا تَنْتَفِعُ بِهَا، وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَهَا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ لِتَكُونَ حِرْزًا لَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ.

أَمَّا «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» فَمَنْ قَالَهَا مِئَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ، وَهَذِهِ -سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ- تَقُولُهَا فِي آخِرِ النَّهَارِ لِأَجْلِ أَنْ تُحُطَّ عَنْكَ خَطَايَا النَّهَارِ.

فَانْتَهِزِ الْفُرْصَةَ -يَا أَخِي- اَنْتَهِزِ الْفُرْصَةَ، الْعُمْرُ يَمْضِي وَلَا يَرْجِعُ، مَا مَضَى مِنْ عُمْرِكَ فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَيْكَ، وَهَذِهِ الْأَعْمَالُ خَفِيفَةٌ مُفِيدَةٌ، ثَوَابُهَا جَزِيلٌ وَعَمَلُهَا قَلِيلٌ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِينَنَا وَإِيَّاكُمْ عَلَى ذِكْرِهِ، وَشُكْرِهِ، وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ.



١٤١١ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ؛ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٤١٢ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ؟ إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٤١٣ - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٤١٤ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: عَلَّمْنِي كَلَامًا أَقُولُهُ، قَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ» قَالَ: فَهَؤُلَاءِ لِرَبِّي، فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

١٤١٥ - وَعَنْ ثُوبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التهليل، رقم (٦٤٠٤)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل سبحان الله وبحمده، رقم (٢٧٣١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٢٢٣).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩٦).

يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» قِيلَ لِلأَوْزَاعِيِّ -وَهُوَ أَحَدُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ-: كَيْفَ الاسْتِغْفَارُ؟
قَالَ: يَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

هذه الأحاديث ساقها المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في بابِ فَضْلِ الذِّكْرِ، وقد سَبَقَ لَنَا شَيْءٌ من هذه الأحاديث، فمنها: -أي: من الأحاديث التي ساقها- أَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، يَعْنِي كَانَ كَالَّذِي أَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ مِنْ أَشْرَفِ النَّاسِ نَسَبًا، وَهُمْ بَنُو إِسْمَاعِيلَ؛ لِأَنَّ أَشْرَفَ النَّاسِ نَسَبًا هُمُ الْعَرَبُ، وَهُمْ بَنُو إِسْمَاعِيلَ، وَأَمَّا الْعَجْمُ فَلَهُمْ آبَاءٌ آخَرُونَ، وَلَكِنْ ذُرِّيَّةُ إِسْمَاعِيلَ هُمُ الْعَرَبُ، فَمَنْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ هَذَا الذِّكْرِ.

وكذلك أيضًا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»، وقد سَبَقَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»^(٢).

وكذلك حَدِيثُ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَكِنَّهُ ذَكَرَ مُقَيَّدًا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التسييح، رقم (٦٤٠٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل التهليل والتسييح والدعاء، رقم (٢٦٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من صَلَاتِهِ قَالَ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»، يَعْنِي: اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، قَالَ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمَنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، وَإِنَّمَا يَسْتَغْفِرُ الْإِنْسَانُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ مِنْ أَجْلِ مَا يَكُونُ فِيهَا مِنْ خَلَلٍ وَنَقْصٍ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ» يَعْنِي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِهَذَا الْاسْمِ الْكَرِيمِ مِنْ أَسْمَائِكَ أَنْ تُسَلِّمَ لِي صَلَاتِي حَتَّى تَكُونَ مُكَفِّرَةً لِلْسَيِّئَاتِ، وَرَافِعَةً لِلدَّرَجَاتِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِيُّ.



١٤١٦- وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّم، قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٤١٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ، حِينَ يُسَلِّمُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَهْلُلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد

ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته،

رقم (٥٩٤).

الشرح

هذان الحديثان في بيان الأذكار المقيّدة؛ لأنّ الأذكار تنقسم إلى قسمين، مطلقّة ومُقيّدة، منها مُقيّد بالوضوء، ومنها ما هو مُقيّد بالصلاة، فهذان الحديثان مُقيّدان بالصلاة، حديث المغيرة بن شعبه، وحديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أما حديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد أخبر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقول إذا سلّم من صلاته: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ومعنى: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» يعني: لا معبود حقّ إلا الله، فلا معبود في الكائنات يستحقّ أن يُعبَدَ إلا الله عَزَّوَجَلَّ، أمّا الأصنام التي تُعبَدُ من دون الله فليست مُستَحَقَّةً للعبادة، حتى وإن سَمّاها عابِدوها آلهة، فإنّها ليست آلهة، بل هي كما قال الله تعالى: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾ [يوسف: ٤٠]، فالمعبود حقاً هو الله عَزَّوَجَلَّ.

وقوله: «وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»، هذا من باب التأكيد، تأكيد وحدانيّته جَلَّ وَعَلَا، وأنّه لا مُشارك له في ألوهيّته «لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، له المُلْكُ المُطلق العامُّ الشامل الواسع، مُلكُ السموات والأرض، وما بينهما، مُلكُ الآدميين، والحيوانات، والأشجار، والبحار، والأنهار، والملائكة، والشمس، والقمر، كلُّ هذه مُلكُ الله عَزَّوَجَلَّ، ما عَلِمْنَا وما لم نَعْلَمْ، له المُلْكُ كُلُّهُ يَتَصَرَّفُ فيه كما يشاء، وعلى ما تقتضيه حكّمته جَلَّ وَعَلَا.

قوله: «وَلَهُ الْحَمْدُ» يعني: الكمال المُطلق على كلّ حالٍ، فهو جَلَّ وَعَلَا محمودٌ على كلّ حالٍ في السراء، وفي الضراء، أمّا في السراء فيحمدُ الإنسان ربّه حمدَ شكرٍ،

وَأَمَّا فِي الضَّرَاءِ فَيَحْمَدُ الْإِنْسَانُ رَبَّهُ حَمْدَ تَقْوِيضٍ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي يُضُرُّ الْإِنْسَانَ قَدْ لَا يَتَبَيَّنُ لَهُ وَجْهُ مَصْلَحَتِهِ فِيهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْلَمُ، فَيَحْمَدُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ مَا يَسُرُّهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ»، وَإِذَا أَتَاهُ مَا لَا يَسُرُّهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»^(١).

قوله: «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»، هَذَا أَيْضًا تَقْوِيضٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِأَنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى، فَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ لَا أَحَدٌ يَمْنَعُهُ، وَمَا مَنَعَكَ لَا أَحَدٌ يُعْطِيكَ إِلَّا بِهِ، وَلِهَذَا قَالَ: «وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ»، إِذَا آمَنَّا بِأَنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ إِذْنٌ لَا نَسْأَلُ الْعَطَاءَ إِلَّا مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَنَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ أَعْطَانَا فَلَانُ شَيْئًا، فَالَّذِي قَدَّرَ ذَلِكَ هُوَ اللَّهُ، وَالَّذِي صَيَّرَهُ حَتَّى يُعْطِينَا هُوَ اللَّهُ، وَمَا هُوَ إِلَّا مُجَرَّدُ سَبَبٍ، لَكِنْ نَحْنُ مَأْمُورُونَ بِأَنْ نَشْكُرَ مَنْ صَنَعَ إِلَيْنَا مَعْرُوفًا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»^(٢) لَكِنْ نَعْلَمُ أَنَّ الَّذِي يَسِّرَ لَنَا هَذَا الْعَطَاءَ، وَصَيَّرَ لَنَا هَذَا الْمُعْطِيَ هُوَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

وقوله: «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»، الْجَدُّ يَعْنِي: الْحِطُّ وَالْغِنَى، يَعْنِي الْإِنْسَانَ الْمَحْظُوظَ الَّذِي لَهُ حِطٌّ، وَعِنْدَهُ مَالٌ، وَعِنْدَهُ أَوْلَادٌ، وَعِنْدَهُ زَوْجَاتٌ، وَعِنْدَهُ كُلُّ مَا يَشْتَهِي مِنَ الدُّنْيَا، فَإِنَّ هَذَا لَا يَنْفَعُهُ مِنَ اللَّهِ، «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»، الْجَدُّ فَاعِلٌ، يَعْنِي: أَنَّ الْجَدَّ وَهُوَ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ فَضْلِ الْخَامِدِينَ، رَقْمُ (٣٨٠٣)، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٨/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ عَطِيَةِ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ، رَقْمُ (٣٨٠٣)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، رَقْمُ (٢٥٦٧)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الحظُّ والغنى ما يَمْنَعُ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ تَرَاهُ مُسْرُورًا فِي أَهْلِهِ، وَعِنْدَهُ الْمَالُ وَالْبَنُونَ، وَجَمِيعُ مَا يَنَالُهُ مِنَ الدُّنْيَا، وَلَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ مِنَ اللَّهِ، قَدْ يُصَابُ بِمَرَضٍ، وَلَا يَقْدِرُ أَنْ يَرْفَعَهُ عَنْهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَيُصَابُ بِغَمٍّ وَهَمٍّ وَقَلْبٍ لَا يَنْفَعُهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

وهذا كُلُّهُ مِنَ التَّفْوِيزِ إِلَى اللَّهِ، إِذَنْ يَنْبَغِي لَنَا إِذَا سَلَّمَ الْإِنْسَانُ وَاسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا الذِّكْرِ.

والتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَذْكَارِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، يَعْنِي: لَوْ قَدَّمْتَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، فَلَا بَأْسَ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ تَبْدَأَ بِالْإِسْتِغْفَارِ ثَلَاثًا، وَاللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، ثُمَّ تَذْكُرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْأَذْكَارِ الْوَارِدَةِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



١٤١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ، يَحْجُونَ، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ. فَقَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئًا تُذَرِّكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تُسَبِّحُونَ، وَتُحَمِّدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» قَالَ أَبُو صَالِحٍ الرَّاوي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَمَّا سُئِلَ عَنْ كَيْفِيَّةِ ذِكْرِهِنَّ قَالَ: يَقُولُ:

سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلُّهُنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وزاد مُسْلِمٌ في روايته: فَرَجَعَ قُرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

«الذُّثُورُ» جَمْعُ دُثْرٍ - بَفَتْحِ الدَّالِ وَإِسْكَانِ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ - وَهُوَ: الْمَالُ الْكَثِيرُ.

١٤١٩ - وَعَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِثَّةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». رواه مُسْلِمٌ^(٢).

١٤٢٠ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَحِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً. وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً». رواه مُسْلِمٌ^(٣).

الشَّرْحُ

هذا من الأحاديث الدالة على فضيلة الذكر المخصوص المقيد بعمل،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٧). وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٣/ ٥٣٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٦). وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٣/ ٥٣٣).

وهذا منها، حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ جَاءُوا يَشْتَكُونَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ: إِنَّ أَهْلَ الْأَمْوَالِ سَبَقُونَا، إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنَ الْأَمْوَالِ، يَعْنِي: زِيَادَةُ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا، وَيَحْجُونَ وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، فَدَلَّاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَمْرِ، قَالَ: «أَفَلَا أَخْبَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ»، قالوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تُسَبِّحُونَ، وَتُحَمِّدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»، يَعْنِي تَقُولُونَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، فَهَذِهِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، ثُمَّ إِنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ، وَلَكِنْ سَمِعَ الْأَغْنِيَاءُ بِهَذَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَتَسَاوَوْا مَعَهُمْ فِي هَذَا الذِّكْرِ، فَرَجَعَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا صَنَعْنَا، فَصَنَعُوا مِثْلَهُ، وَكَأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ شَيْئًا آخَرَ يَخْتَصُّونَ بِهِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

ففي هذا الحديث من الفوائد:

أَوَّلًا: حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى التَّسَابُقِ إِلَى الْخَيْرِ، وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُحِبُّ أَنْ يَسْبِقَ غَيْرَهُ.

ومنها: أَنَّ هَذَا الذِّكْرَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَشْرُوعٌ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ تُكْمَلُ الْمِئَةُ بِقَوْلٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(١).

وهذا صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَمِنْ صِفَاتِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

(١) أخرجه أبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم: رقم (١٣٢٤)، من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَنْ تَقُولَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَيَكُونَ الْجَمِيعُ مِئَةً، وَمِنْ صِفَاتِهِ أَيْضًا أَنْ تَقُولَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، «وَالْحَمْدُ لِلَّهِ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، «وَاللَّهُ أَكْبَرُ» أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهَذِهِ مِئَةٌ.

وَمِنْ صِفَاتِهِ أَنْ تَقُولَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» عَشْرَ مَرَّاتٍ، «وَالْحَمْدُ لِلَّهِ» عَشْرَ مَرَّاتٍ، «وَاللَّهُ أَكْبَرُ» عَشْرَ مَرَّاتٍ^(١)، تَفْعَلُ هَذَا مَرَّةً، وَهَذَا مَرَّةً؛ لِأَنَّ الْكُلَّ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: سَعَةُ صَدْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُرَاجَعَةِ وَالْمُنَاقَشَةِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُرِيدُ الْحَقَّ أَيْنَمَا كَانَ، وَالْحَقُّ مَعَهُ، لَكِنْ يُطِيبُ قُلُوبَ النَّاسِ وَيُبَيِّنُ لَهُمْ.

وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِذَا مَنَّ عَلَى أَحَدٍ بِفَضْلٍ، فَإِنَّمَا هُوَ فَضْلُهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، وَلَا يَجُورُ بِهَذَا الْفَضْلِ عَلَى أَحَدٍ، فَإِذَا أَغْنَى هَذَا، وَأَفْقَرَ هَذَا، فَهُوَ فَضْلُهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، وَلَيْسَ هَذَا بِجَوْرِ، بَلْ ذَلِكَ فَضْلُهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقِ الْآخَرَ، فَهَذَا مِنْ فَضْلِهِ، فَالْفَضْلُ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: أَنَّ الْأَغْنِيَاءَ مِنَ الصَّحَابَةِ كَالْفُقَرَاءِ حَرِيصُونَ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ وَالتَّسَابُقِ فِيهِ، وَلِهَذَا صَنَعُوا مِثْلَ مَا صَنَعَ الْفُقَرَاءُ، فَصَارُوا يُسَبِّحُونَ، وَيَحْمَدُونَ، وَيُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاللَّهُ الْمَوْفَّقُ.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في التسبيح عند النوم، رقم (٥٠٦٥)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٤٢١- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ دُبُرَ الصَّلَاةِ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٤٢٢- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخَذَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ» فَقَالَ: «أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

الشرح

هذه من الأذكار التي تُقال دُبُرَ الصلوة، الحديث الأول -عن سعد بن أبي وقاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ».

وكذلك حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَعَلَى شُكْرِكَ، وَعَلَى حُسْنِ عِبَادَتِكَ»، فكلمة (دُبُر) القاعدة فيها أنه إذا كان المذکور أذكّاراً، فإنّه يكون بعد السلام، وإذا كان المذکور دُعَاءً، فإنّه يكون قبل السلام؛ لأنّ ما قبل السلام وبعد التشهّد هو دُبُرُ الصلوة، وكما قال

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (٦٣٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٢)، والنسائي:

كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء، رقم (١٣٠٣).

شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: دُبِّرَ الشَّيْءُ مِنَ الشَّيْءِ كَمَا يُقَالُ: دُبِّرَ الْحَيَوَانُ لِمُؤَخَّرَتِهِ^(١)، وعلى هذا فيكون حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَحَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ يَكُونُ هَذَا الدُّعَاءُ قَبْلَ أَنْ تُسَلَّمَ، إِذَا انْتَهَيْتَ مِنَ التَّشَهُّدِ، وَمِنْ قَوْلِكَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، هَذِهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ تَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْهُنَّ:

الْأَوَّلُ: الْبُخْلُ، وَهُوَ الشُّحُّ بِالْمَالِ.

وَالثَّانِي: الْجُبْنُ، وَهُوَ الشُّحُّ بِالنَّفْسِ. فَالْبُخْلُ أَنْ يَمْنَعَ الْإِنْسَانُ مَا يَحِبُّ عَلَيْهِ بَذْلَهُ مِنْ مَالِهِ مِنْ زَكَاةٍ، أَوْ نَفَقَاتٍ، أَوْ إِكْرَامٍ ضَيْفٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْجُبْنُ فَإِنْ يَشُحَّ الْإِنْسَانُ بِنَفْسِهِ، لَا يَتَقَدَّمُ فِي جِهَادٍ يَخْشَى أَنْ يُقْتَلَ، وَلَا يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ حَقٌّ يَخْشَى أَنْ يُسَجَنَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا جُبْنٌ.

وَأَمَّا «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ»، أَرْدَلُ يَعْنِي أَرْدَاهُ وَأَنْقَصَهُ، وَذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَحْدُثَ لِلْإِنْسَانِ حَادِثٌ، فَيَخْتَلِّ بِهِ عَقْلَهُ، فَيَهْذِي، فَيُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ، وَيَصِيرَ كَالصَّبِيِّ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَوْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ كِبَرٍ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ كُلَّمَا كَبُرَ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً، بَدَأَ يَأْخُذُ فِي النَقْصِ، وَلَكِنَّ النَّاسَ يَحْتَلِفُونَ، مِنْهُمْ مَنْ يَنْقُصُ كَثِيرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٤٩٩).

يَنْقُصُ قَلِيلًا، لَكِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَنْقُصَ إِذَا بَلَغَ الْأَرْبَعِينَ، فَقَدْ اسْتَوَى وَكُمُلَ، وَالشَّيْءُ إِذَا اسْتَوَى وَكُمُلَ أَخَذَ فِي النِّقْصِ.

فَمَنْ النَّاسِ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ فِي قُوَاهُ الْحِسِّيَّةِ، وَقُوَاهُ الْعَقْلِيَّةِ، فَيَضَعُفُ بَدَنُهُ، وَيَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، وَيَخْدُمُهُ، وَيُوجِّهُهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَوِ الْعَقْلِيَّةِ بِأَنْ يَهْذِي، وَلَا يَذَرِي مَا يَقُولُ، فَالرَّدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ يَشْمَلُ هَذَا وَهَذَا، مَا كَانَ بِحَادِثٍ، وَمَا كَانَ بِسَبَبِ تَقَدُّمِ السِّنِّ بِهِ، ثُمَّ إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَصَلَ إِلَى هَذِهِ الْحَالِ، نَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُعِيدَنَاهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهَا، فَإِنَّ أَهْلَهُ يَمْلُؤُونَهُ، أَهْلُهُ الَّذِينَ هُمْ أَشْفَقُ النَّاسِ بِهِ يَتَعَبُونَ مِنْهُ وَيَمْلُؤُونَهُ، وَرُبَّمَا يَتْرُكُونَهُ فِي مَكَانٍ تَتَكَفَّلُ بِهِ الْحُكُومَةُ مَثَلًا، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَرْضَاهُ، وَلَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ أَنْ يَصِلَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ، وَتَسْقُطُ أَيْضًا عَنْهُ الصَّلَاةُ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ الصُّومُ، وَتَسْقُطُ عَنْهُ الْوَاجِبَاتُ؛ لِأَنَّهُ وَصَلَ إِلَى حَدٍّ يَرْتَفِعُ عَنْهُ التَّكْلِيفُ.

قوله: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا» وما أعظمَ فِتْنَةَ الدُّنْيَا، وما أكثرَ الْمُفْتُونِينَ فِي الدُّنْيَا، لَا سِيَّامًا فِي عَصْرِنَا هَذَا، وَعَصْرُنَا هَذَا هُوَ عَصْرُ الْفِتْنَةِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَإِنَّمَا أَخْشَى أَنْ تُفْتَحَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسَهَا مَنْ قَبْلَكُمْ، فَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ»^(١). هَذَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ، فَتَحَتْ عَلَيْنَا الدُّنْيَا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، مَنَازِلُ كَقُصُورِ الْمُلُوكِ، وَمَرَائِبُ كَمَرَائِبِ الْمُلُوكِ، وَمَلَابِسُ وَمَطَاعِمُ وَمَشَارِبُ، فَتَحَتْ فَصَارَ النَّاسُ الْآنَ لَيْسَ لَهُمْ هَمٌّ إِلَّا الْبُطُونُ وَالْفُرُوجُ، فَتَنُوا بِالدُّنْيَا!! نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، رقم (٣١٥٨)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦١)، من حديث عمرو بن عوف الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَفِتْنَةُ الدُّنْيَا عَظِيمَةٌ، يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَنَبَّهَ لَهَا، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ:
﴿إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّكُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ﴾ [فاطر: ٥].

«وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ» أَوْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةُ الْقَبْرِ أَيْضًا فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ، إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ وَانْصَرَفَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، حَتَّى أَنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نِعَالِهِمْ مُنْصَرِفِينَ عَنْهُ، أَتَاهُ مَلَكَانِ يَسْأَلَانِهِ عَنْ رَبِّهِ، وَدِينِهِ، وَنَبِيِّهِ، إِنْ كَانَ مُؤْمِنًا خَالِصًا أَجَابَ بِالصَّوَابِ، وَقَالَ: رَبِّي اللَّهُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَإِنْ كَانَ مُرَائِيًا أَوْ مُنَافِقًا أَعَادَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: هَاهَا لَا أَذْرِي، فَيُضْرَبُ بِمِرْزَبَةٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَالْمِرْزَبَةُ مِنَ الْحَدِيدِ قَالُوا: مِثْلُ الْمِطْرَقَةِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ لَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا أَهْلُ مَنَى مَا أَقْلَوْهَا^(١)، مِنْ عَظَمَتِهَا، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا كُلُّ شَيْءٍ، يَسْمَعُهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ، يَعْنِي الْحَجْنَ وَالْإِنْسَ، وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ - أَنْ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُسْمِعُنَا عَذَابَ الْقَبْرِ - لِأَنَّا لَوْ سَمِعْنَا النَّاسَ يُعَذِّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ مَا طَابَ لَنَا عَيْشٌ، وَلَأَصَابَنَا الْغَمُّ وَالْحُزْنُ، إِنْ كَانَ قَرِيبًا لَنَا اغْتَمَمْنَا مِنْ وَجْهَيْنِ: مِنْ قَرَارَتِهِ، وَمِنْ هَذِهِ الْأَصْوَابِ الْمُرْعَجَةِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ قَرِيبٍ أَيْضًا انْزَعَجْنَا مِنْهُ، فَفِتْنَةُ الْقَبْرِ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْهَا.

هَذِهِ أَشْيَاءُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُهَا أَصْحَابَهُ، خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ».

أَمَّا حَدِيثُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنِّي لِأُحِبُّكَ»، وَأَقْسَمَ قَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ»، وَهَذِهِ مَرْتَبَةٌ عَظِيمَةٌ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ نَبِيَّنَا ﷺ أَقْسَمَ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ رَقْمَ (٦٧٤٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَنَّهُ يُحِبُّهُ، وَالْمُحِبُّ لَا يَدَّخِرُ لِحَبِيبِهِ إِلَّا مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا لَهُ لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَعِدًّا لِمَا يُلْقَى إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يُلْقِيهِ إِلَيْهِ مِنْ مُحِبٍّ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «لَا تَدْعَنَّ أَنْ تَقُولَ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَعَلَى شُكْرِكَ، وَعَلَى حُسْنِ عِبَادَتِكَ»، وَذُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ يَعْنِي فِي آخِرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ السَّلَامِ، هَكَذَا جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ يَقُولُهَا قَبْلَ السَّلَامِ، وَهُوَ حَقٌّ، وَكَمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْمُقَيَّدَ بِالذُّبُرِ، أَيُّ: ذُبُرِ الصَّلَاةِ إِنْ كَانَ دُعَاءً فَهُوَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَإِنْ كَانَ ذِكْرًا فَهُوَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَيَدُلُّ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي التَّشَهُدِ لَمَّا ذَكَرَهُ، قَالَ: ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ، أَوْ مَا أَحَبَّ، أَوْ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ^(١)، أَمَّا الذِّكْرُ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣].

وقوله: «أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ» يَعْنِي: كُلُّ قَوْلٍ يُقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ، كُلُّ شَيْءٍ يُقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ، كُلُّ تَفْكِيرٍ يُقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ، فَهُوَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، «وَشُكْرِكَ» أَيُّ: شُكْرِ النَّعْمِ، وَانْدِفَاعِ النَّعْمِ، فَكَمْ مِنْ نِعْمَةٍ لِلَّهِ عَلَيْنَا، وَكَمْ نِعْمَةٍ انْدَفَعَتْ عَنَّا، فَشَكَرُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ، وَنَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِينَنَا عَلَيْهِ؛ «وَعَلَى حُسْنِ عِبَادَتِكَ»، وَحُسْنُ الْعِبَادَةِ يَكُونُ بِأَمْرَيْنِ، بِالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كُلَّمَا قَوِيَ الْإِخْلَاصُ كَانَ أَحْسَنَ، وَبِالْمُتَابَعَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ الْمَوْفَّقُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

١٤٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٤٢٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِيمَا يُتَعَوَّذُ بِهِ، وَيُذَكَّرُ اللَّهُ بِهِ فِي الصَّلَوَاتِ، فِي الْأَوَّلِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ»، وَفِي لَفْظِ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»، هَذِهِ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَعِيزَ بِاللَّهِ مِنْهَا إِذَا فَرَّغْنَا مِنَ التَّشَهُّدِ، يَعْنِي قَبْلَ التَّسْلِيمِ.

قَوْلُهُ: «أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ» وَهِيَ النَّارُ، فَتَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِهَا، وَهَذَا يَشْمَلُ مَا عَمِلْتَ مِنْ سُوءٍ، تَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ عَنْكَ مِنْهُ، وَمَا لَمْ تَعْمَلْ مِنَ السُّوءِ تَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُجَنِّبَكَ إِيَّاهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (١٣٧٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يُستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧١).

قوله: «وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»؛ لَأَنَّ الْقَبْرَ فِيهِ عَذَابٌ، وَهُوَ عَذَابٌ دَائِمٌ لِلْكَافِرِينَ، وَعَذَابٌ قَدْ يَنْقَطِعُ لِلْعَاصِينَ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»^(١).

قوله: «وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»، فِتْنَةُ الْمَحْيَا مَا يُفْتَنُ بِهِ الْإِنْسَانُ فِي حَيَاتِهِ وَتَدَوُّرُ عَلَى شَيْئَيْنِ، إِمَّا جَهْلٍ وَشُبْهَةٍ وَعَدَمِ مَعْرِفَةٍ بِالْحَقِّ، فَيَشْتَبِهُ عَلَيْهِ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ، فَيَقَعُ فِي الْبَاطِلِ فِيَهْلُكُ، وَإِمَّا شَهْوَةٍ أَيْ: هَوًى، بِحَيْثُ يَعْلَمُ الْإِنْسَانُ الْحَقَّ لَكِنَّهُ لَا يُرِيدُهُ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ الْبَاطِلَ.

وَأَمَّا فِتْنَةُ الْمَمَاتِ فَقِيلَ: إِنَّهَا فِتْنَةُ الْقَبْرِ، وَهِيَ سُؤَالُ الْمَلَائِكَةِ لِلْإِنْسَانِ - إِذَا دُفِنَ - عَنْ رَبِّهِ وَدِينِهِ وَنَبِيِّهِ، وَقِيلَ: فِتْنَةُ الْمَمَاتِ هِيَ مَا يَكُونُ عِنْدَ مَوْتِ الْإِنْسَانِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَشَدَّ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ حِرْصًا عَلَى إِغْوَاءِ بَنِي آدَمَ عِنْدَ مَوْتِهِمْ، يَأْتِي الْإِنْسَانُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَيُوسَّسُ لَهُ، وَيُشَكِّكُهُ وَرُبَّمَا يَأْمُرُهُ بِأَنْ يَكْفُرَ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَهَذِهِ الْفِتْنَةُ مِنْ أَعْظَمِ الْفِتَنِ، وَأَمَّا فِتْنَةُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، فَالْمَسِيحُ الدَّجَالُ هُوَ مَنْ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عِنْدَ قِيَامِ السَّاعَةِ، رَجُلٌ خَبِيثٌ كَاذِبٌ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ يَقْرَأُ الْمُؤْمِنُ الْكَاتِبُ وَغَيْرُ الْكَاتِبِ، وَيَفْتِنُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ لَهُ فِي الْأَرْضِ بَعْضَ الشَّيْءِ، يَبْقَى فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، الْيَوْمُ الْأَوَّلُ طَوْلُهُ طَوْلُ السَّنَةِ الْكَامِلَةِ، وَالثَّانِي طَوْلُهُ الشَّهْرُ، وَالثَّالِثُ طَوْلُهُ أُسْبُوعٌ، وَالرَّابِعُ كَسَائِرِ الْأَيَّامِ.

يَدْعُو النَّاسَ إِلَى أَنْ يَكْفُرُوا بِاللَّهِ، وَأَنْ يُشْرِكُوا بِهِ، يَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، وَمَعَهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، رقم (٢١٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول، رقم (٢٩٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

جَنَّةٌ وَنَارٌ، لَكِنَّهَا جَنَّةٌ فِيهَا يَرَى النَّاسُ، وَنَارٌ فِيهَا يَرَى النَّاسُ، وَإِلَّا فَحَقِيقَةُ جَنَّتِهِ أَنَّهَا نَارٌ، وَحَقِيقَةُ نَارِهِ أَنَّهَا جَنَّةٌ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَغْتَرُّ النَّاسُ بِهِ وَيُفْتَتِنُ بِهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُفْتَتِنَ، وَفِتْنَتُهُ عَظِيمَةٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا فِي الدُّنْيَا فِتْنَةٌ أَعْظَمُ مِنْ مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ خَلَقَ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ»^(١)، وَقَالَ ﷺ: «إِنِّي أَنْذَرُكُمْ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ»^(٢)، وَلِهَذَا خَصَّهُ مِنْ بَيْنِ فِتْنَةِ الْمَحْيَا بِأَنَّ فِتْنَتَهُ عَظِيمَةٌ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْهَا.

وهذه الأربع يذكرها الإنسان قبل أن يُسَلَّمَ، واختَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، هَلْ هَذَا وَاجِبٌ أَوْ سُنَّةٌ؟ فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ تَرَكَه لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ ذَلِكَ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهَا، وَقَدْ أَمَرَ طَاوُوسٌ وَهُوَ أَحَدُ كِبَارِ التَّابِعِينَ ابْنَهُ حِينَ لَمْ يَقْرَأْ هَذِهِ التَّغْوِيزَاتِ الْأَرْبَعَ أَمْرَهُ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ^(٣). فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَلَّا يَدَعَهَا، وَأَنْ يَحْرِصَ عَلَيْهَا لَمَّا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ الْكَثِيرِ، وَلِتَلَّا يُؤَدِّي بِصَلَاتِهِ إِلَى أَنَّهَا تَكُونُ بَاطِلَةً عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١٤٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

- (١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفَتَنِ وَأَشْرَاطُ السَّاعَةِ، بَابُ فِي بَقِيَّةٍ مِنْ أَحَادِيثِ الدَّجَالِ، رَقْمُ (٢٩٤٦)، مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- (٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْفَتَنِ، بَابُ ذِكْرِ الدَّجَالِ، رَقْمُ (٧١٢٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفَتَنِ وَأَشْرَاطُ السَّاعَةِ، بَابُ ذِكْرِ ابْنِ صِيَادٍ، رَقْمُ (١٦٩)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- (٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٥٩٠).
- (٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ، رَقْمُ (٧٩٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رَقْمُ (٤٨٤).

١٤٢٦ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٤٢٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّجَلْ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

الشرح

هذه أذكارٌ في أحوالٍ مُعَيَّنَةٍ، فمنها ما نقله المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكثِّرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» وهذا بعد أن أنزلَ اللهُ عليه ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ (١) وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۖ (٢) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ١-٣].

وهذه السورة هي أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ اللَّهَ نَعَاهُ إِلَى نَفْسِهِ بَآنَهُ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ فَقَدْ قُرِبَ أَجَلُهُ، كَمَا فَهِمَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ صَغِيرَ السِّنِّ، وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحْضِرُهُ مَعَ مَجَالِسِ الرِّجَالِ وَكِبَارِ الْقَوْمِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِمَاذَا يُحْضِرُ عُمَرُ ابْنَ عَبَّاسٍ دُونَ غَيْرِهِ؟ فَأَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَضْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُمْ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ: مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ (١) وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۖ (٢) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾، مَا مَغْزَى هَذِهِ السُّورَةِ؟ قَالُوا:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يُقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

مَعْنَاهَا أَنَّهُ إِذَا جَاءَ الْفَتْحُ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟
قَالَ: أَقُولُ هَذَا أَجْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ اللَّهَ أَعْطَاهُ عَلَامَةً وَهِيَ الْفَتْحُ وَالنُّصْرُ إِذَا
جَاءَتْ فَقَدْ قُرِبَ أَجَلُهُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا فَهِمْتُ مِنْهَا إِلَّا مَا فَهِمْتُ^(١).

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَمْرَ اللَّهِ نَبِيَّهِ أَنْ يُسَبِّحَ بِحَمْدِ رَبِّهِ، وَيَسْتَغْفِرَ، وَكَانَ
ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ، يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ، وَكَذَلِكَ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ
رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». وَمَعْنَى هَذَا أَنَّكَ تُثْنِي عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِكَمَالِ صِفَاتِهِ،
وَانْتِفَاءِ صِفَاتِ النِّقْصِ عَنْهُ، وَتَسْأَلُهُ الْمَغْفِرَةَ.

أَمَّا حَدِيثُهَا الثَّانِي: فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ
رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ». يَعْنِي: أَنْتَ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، وَهَذِهِ مُبَالِغَةٌ فِي التَّنْزِيهِ، وَأَنَّهُ
جَلَّوَعَلَا سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ، وَهُمْ جُنْدُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، عَالَمٌ لَا نُشَاهِدُهُمْ، وَأَمَّا
الرُّوحُ فَهُوَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الْمَلَائِكَةِ، فَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُكْثِرَ فِي
رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ مِنْ قَوْلِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، تَأْسِيًّا
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْ يَقُولَ كَذَلِكَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ
وَالرُّوحِ».

أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا
السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ»، هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ أَوَّلُهُ: «أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ
الْقُرْآنَ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا
فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِّنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»، أَيُّ: حَرِيٌّ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ؛ لِأَنَّ أَقْرَبَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ، رَقْمُ (٣٦٢٧)، مِنْ حَدِيثِ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، وَالرُّكُوعُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِيهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ سَاجِدٌ، لَكِنْ لَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِالْدُّعَاءِ الَّذِي يُوَافِقُ الْقُرْآنَ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ مَثَلًا: رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا، وَثَبَّتْ أَقْدَامَنَا، وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ، أَمَّا أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فَهَذَا حَرَامٌ، يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ وَهُوَ رَاكِعٌ، أَوْ يَقْرَأَ وَهُوَ سَاجِدٌ، الرُّكُوعُ لَهُ التَّعْظِيمُ يُعْظَمُ رَبَّهُ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ، فِي السُّجُودِ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَيَدْعُو، وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ، فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ، أَيْ: حَرِيٌّ أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ، وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكُمْ لَمَّا حُجِبَهُ وَيَرْضَاهُ.



١٤٢٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٤٢٩- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ: دِقَّةً وَجِلَّةً، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَةً وَسِرَّةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

الشَّرْحُ

هَذَانِ الْحَدِيثَانِ فِي بَيَانِ دُعَاءٍ وَأَذْكَارٍ مَخْصُوصَةٍ ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ فَضْلِ الدُّعَاءِ، فَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سَجَدَ فَإِنَّهُ يَضَعُ أَشْرَفَ مَا بِهِ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رَقْمُ (٤٨٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رَقْمُ (٤٨٣).

الأعضاء في أماكن وضع الأقدام التي توطأ بالأقدام، وكذلك أيضًا يضع أعلى ما في جسده، حذاء أذنى ما في جسده، يعني أن وجهه أعلى ما في جسده، وقدميه أذنى ما في جسده في مستوى واحد خضوعًا وتذللًا، وتواضعًا لله عز وجل، ولهذا كان أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد، وقد أمر النبي ﷺ فيما سبق بالإكثار من الدعاء في حال السجود، فيجتمع في ذلك: الهيئة والمقال تواضعًا لله عز وجل، ولهذا يقول الإنسان في سجوده: سبحان ربي الأعلى، إشارة إلى أنه جل وعلا هو العلي الأعلى في ذاته، وفي صفاته، وأن الإنسان هو السافل النازل بالنسبة لجلال الله تعالى وعظمته.

أما الحديث الثاني: ففيه أن النبي ﷺ كان يقول في صلاته: «اللهم اغفر لي ذنبي كله: دقه وجله، وعلايته وسره وأوله وآخره». وهذا من باب التبسط في الدعاء والتوسع فيه؛ لأن الدعاء عبادة، فكل ما كرره الإنسان ازداد عبادة لله عز وجل، ثم إنه في تكراره هذا يستحضر الذنوب كلها السر والعانية، وكذلك ما أخفاه، وكذلك دقه وجله، وهذه هي الحكمة في أن النبي ﷺ فصل بعد الإجمال، فينبغي للإنسان أن يحرص على الأدعية الواردة عن رسول الله ﷺ؛ لأنها أجمع الدعاء، وأنفع الدعاء، وفقنا الله وإياكم لما فيه الخير والصلاح.



١٤٣٠ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: افترقت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فتحسست، فإذا هو رايح - أو ساجد - يقول: «سبحانك وبحمدك، لا إله إلا أنت» وفي رواية: فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد وهما منصوبتان، وهو يقول:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». رواه مُسْلِمٌ^(١).

١٤٣١ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أُبْعِزُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكْسِبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ!» فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: «يُسَبِّحُ مِئَةَ تَسْبِيحَةٍ فَيَكْتُبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحِطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ». رواه مُسْلِمٌ^(٢).

قَالَ الْحَمِيدِيُّ: كَذَا هُوَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ: «أَوْ يُحِطُّ» قَالَ الْبَرْقَانِيُّ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ مُوسَى الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ جِهَتِهِ فَقَالُوا: «وَيُحِطُّ» بغير ألف^(٣).

١٤٣٢ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامَةٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ: فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيَجْزِي مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى» رواه مُسْلِمٌ^(٤).

الشرح

هذان الحديثان في بيان الذكر وفضله، الحديث الأول عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع، رقم (٤٨٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩٨).

(٣) الجمع بين الصحيحين (١/١٩٩).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢٠).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤/١١٠).

اِفْتَقَدَتِ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَخَرَجَتْ تَتَحَسَّسُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هِيَ أَحَبُّ نِسَائِهِ إِلَيْهِ، وَهِيَ تُحِبُّهُ أَيْضًا، فَتَخْشَى أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُ شَيْءٌ، فَذَهَبَتْ تَتَحَسَّسُ، فَوَجَدَتْهُ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَدْعُو اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَذَا الدُّعَاءِ، قَالَتْ: وَوَقَعَتْ يَدَيَّ عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، وَاسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ السَّاجِدَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَضُمَّ قَدَمَيْهِ بَعْضَهُمَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يُفَرِّقُهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَقَعَ الْيَدُ الْوَاحِدَةُ عَلَى قَدَمَيْنِ مُتَفَرِّقَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ هُوَ أَيْضًا فِي صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضُمُّ رِجْلَيْهِ فِي السُّجُودِ^(١)، أَمَّا الرُّكْبَتَانِ فَهُمَا عَلَى طَبِيعَتِهِمَا، لَا يُفَرِّقُهُمَا، وَلَا يَضُمُّهُمَا، بَلْ عَلَى طَبِيعَتِهِمَا.

وَكَانَ مِنْ دُعَائِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ»، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ ﷺ يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ عَنِ الْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالِ السَّيِّئَةَ تَوْجِبُ الْغَضَبَ وَالسَّخَطَ، وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةَ تَوْجِبُ الرِّضَا، وَالشَّيْءُ إِنَّمَا يُدَاوِي بِضِدِّهِ، فَالسَّخَطُ ضِدُّهُ الرِّضَا، فَيَسْتَعِيدُ بِالرِّضَا مِنَ السَّخَطِ.

وَقَوْلُهُ: «وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ» يَعْنِي أَسْتَعِيدُ بِمُعَافَاتِكَ مِنَ الذُّنُوبِ وَأَثَارِهَا وَعُقُوبَاتِهَا مِنْ عُقُوبَتِكَ عَلَى الذُّنُوبِ، وَهَذَا يَتَضَمَّنُ سُؤَالَ الْمَغْفِرَةِ، «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ»، وَهَذَا أَشْمَلُ وَأَعَمُّ، أَنَّهُ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا مَنْجَى وَلَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ، لَا أَحَدٌ يُنْجِيكَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، فَتَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أَيْ: تَسْتَعِيدُ بِهِ مِنْ عُقُوبَتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَقْدَرُهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ انْضِمَامِ الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ، وَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أحيانًا النَّافِلَةَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ تَكُونَ فِي الْبَيْتِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) أخرجه ابن خزيمة رقم (٦٥٤)، من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

«أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» ^(١) لَكِنَّهُ ﷺ أَحْيَانًا يُصَلِّي النَافِلَةَ فِي الْمَسْجِدِ. وفيه أيضًا: دَلِيلٌ عَلَى مَحَبَّةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا غَرَابَةَ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَتْ هِيَ أَحَبَّ نِسَائِهِ اللَّاتِي عِنْدَهُ، وَلَا يُسَامِيهَا امْرَأَةً، اللَّهُمَّ إِلَّا خَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَإِنَّ خَدِيجَةَ هِيَ أَوَّلُ نِسَائِهِ ﷺ، وَلَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا أَحَدًا حَتَّى مَاتَتْ، وَكَانَ يَذْكُرُهَا دَائِمًا، أَيْ يَذْكُرُ خَدِيجَةَ، وَلَكِنْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هِيَ أَحَبُّ نِسَائِهِ الْمَوْجُودَاتِ فِي عَهْدِ عَائِشَةَ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَسْتَعِيدُ بِصِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ضِدِّهَا بِالرِّضَا مِنَ السَّخَطِ، وَبِالْمُعَاْفَةِ مِنَ الْعُقُوبَةِ، وَأَنَّهُ لَا مَلْجَأَ لَهُ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ، فَيَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. وَاللَّهُ الْمَوْفَّقُ.

تَنْبِيْهُ: لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ وَهُوَ سَاجِدٌ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ، أَوْ إِحْدَى يَدَيْهِ، أَوْ رِجْلَيْهِ أَوْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ السَّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ: الْجَنْهَةِ مَعَ الْأَنْفِ، وَالْكَفَّيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، فَإِنْ رَفَعَهُمَا حَتَّى قَامَ مِنَ السَّجُودِ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، أَمَّا إِنْ رَفَعَ، ثُمَّ نَزَلَ بِسُرْعَةٍ فَأَزْجُو أَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ لِلصَّلَاةِ.



١٤٣٣ - وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بِكُرَّةٍ حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: «مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، رَقْمُ (٧٣١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ وَقَصْرُهَا، بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النَافِلَةِ فِي بَيْتِهِ وَجَوَازِهَا، رَقْمُ (٧٨١)، مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعُ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتُ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وفي رواية له: «سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

وفي رواية الترمذي: «أَلَا أَعْلَمُكُمْ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهَا؟ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ»^(٢).

الشرح

هذه الأحاديث من الأحاديث التي فيها بيان فضيلة نوع من أنواع الذكر، وهو ما رَوَاهُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ جُؤَيْرِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا الْفَجْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا ضَحَى، وَهِيَ تُسَبِّحُ وَتَهْلُلُ فَبَيَّنَ لَهَا ﷺ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَهَا كَلِمَاتٍ تَرْنُ مَا قَالَتْ مِنْذُ الْفَجْرِ، أَوْ مِنْذُ الصَّبْحِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ رِضَا نَفْسِهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ زِنَةَ عَرْشِهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب التسييح أول النهار وعند النوم، رقم (٢٧٢٦).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ، رقم (٣٥٥٥).

أَمَّا «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ»: فَمَعْنَاهُ أَنَّكَ تُسَبِّحُ اللَّهَ عَزَّجَلَّ وَتُحَمِّدُهُ عَدَدَ مَخْلُوقَاتِهِ، وَمَخْلُوقَاتُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ لَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللَّهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المائدة: ٣١].

وَأَمَّا «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ زِنَةَ عَرْشِهِ» وَزِنَةُ عَرْشِهِ لَا يَعْلَمُ ثِقَلَهَا إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّ الْعَرْشَ أَكْبَرُ الْمَخْلُوقَاتِ الَّتِي نَعْلَمُهَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُرَوِّى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ فِي الْكُرْسِيِّ كَحَلْقَةِ أُلْقَيْتَ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَرْشِ عَلَى الْكُرْسِيِّ كَفَضْلِ الْفَلَاةِ عَلَى هَذِهِ الْحَلْقَةِ» ^(١) إِذْنُ فَهُوَ مَخْلُوقٌ عَظِيمٌ لَا يَعْلَمُ قَدْرَهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّجَلَّ.

وَأَمَّا «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ رِضَا نَفْسِهِ» فَيَعْنِي: أَنَّكَ تُسَبِّحُ اللَّهَ وَتُحَمِّدُهُ حَمْدًا يَرْضَى بِهِ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، وَأَيُّ حَمْدٍ يَرْضَى بِهِ اللَّهُ إِلَّا وَهُوَ أَفْضَلُ الْحَمْدِ وَأَكْمَلُهُ.

وَأَمَّا «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ»، وَالْمِدَادُ مَا يُكْتَبُ بِهِ الشَّيْءُ وَكَلِمَاتُ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُقَارَنُ بِهَا شَيْءٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّ فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [لقمان: ٢٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ نَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ [الكهف: ١٠٩]، فَكَلِمَاتُ اللَّهِ تَعَالَى لَا نِهَايَةَ لَهَا.

فَالْمِهِمُّ أَنَّهُ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نُحَافِظَ عَلَى هَذَا الذِّكْرِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ رِضَا نَفْسِهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ زِنَةَ عَرْشِهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَيَكُونُ الْجَمِيعُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ رَقْمَ (٣٦١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٤٣٤ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُهُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فَقَالَ: «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكِّرُ اللَّهَ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكِّرُ اللَّهَ فِيهِ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ»^(٢).

١٤٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٤٣٦ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَ الْمَفْرَدُونَ» قَالُوا: وَمَا الْمَفْرَدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

رُوي: «الْمَفْرَدُونَ» بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِهَا، وَالْمَشْهُورُ الَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُورُ: التَّشْدِيدُ.

الشرح

أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ، فَقَدْ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ اللَّهَ، وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ اللَّهَ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ» وَذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِي يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَحْيَا اللَّهُ قَلْبَهُ بِذِكْرِهِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل ذكر الله عز وجل، رقم (٦٤٠٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها، رقم (٧٧٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾، رقم (٧٤٠٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب الحث على ذكر الله تعالى، رقم (٢٦٧٥).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب الحث على ذكر الله تعالى، رقم (٢٦٧٦).

وَشَرَحَ لَهُ صَدْرَهُ، فَكَانَ كَالْحَيِّ، وَأَمَّا الَّذِي لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فَإِنَّهُ لَا يَطْمَئِنُّ قَلْبُهُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَلَا يَنْشَرِحُ صَدْرُهُ لِلْإِسْلَامِ، فَهُوَ كَمَثَلِ الْمَيِّتِ، وَهَذَا مَثَلٌ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعْتَبِرَ بِهِ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ كُلَّمَا غَفَلَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَإِنَّهُ يَقْسُو قَلْبَهُ، وَرُبَّمَا يَمُوتُ قَلْبُهُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -.

وَأَمَّا الْحَدِيثَانِ الْأَخِيرَانِ: ففِيهِمَا أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى فَضِيلَةِ الذِّكْرِ، وَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فِي نَفْسِهِ ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي نَفْسِهِ، وَإِنْ ذَكَرَهُ فِي مَلَأٍ ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي مَلَأٍ خَيْرَ مِنْهُمْ، يَعْنِي: إِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ إِمَّا أَنْ تَنْطِقَ بِلِسَانِكَ سِرًّا، وَلَا يَسْمَعُكَ أَحَدٌ، أَوْ تَذْكُرَ اللَّهَ فِي قَلْبِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَذْكُرُكَ فِي نَفْسِهِ، وَإِذَا ذَكَرْتَهُ فِي مَلَأٍ أَيْ: عِنْدَ جَمَاعَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَذْكُرُكَ فِي مَلَأٍ خَيْرَ مِنْهُمْ، أَيْ فِي مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَذْكُرُكَ عِنْدَهُمْ، وَيُعَلِّي ذِكْرَكَ، وَيُثْنِي عَلَيْكَ جَلًّا وَعَلَا.

فَفِي هَذَا: دَلِيلٌ عَلَى فَضِيلَةِ الذِّكْرِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ مَلَأٍ كَانَ هَذَا أَفْضَلُ مِمَّا إِذَا ذَكَرَهُ فِي نَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الرِّيَاءِ، فَإِنْ خَافَ الرِّيَاءَ فَلَا يَجْهَرُ، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ فِي قَلْبِهِ وَسَاوِسٌ بِأَنْ يَقُولَ: إِذَا ذَكَرْتُ اللَّهَ جَهْرًا فَهَذَا رِيَاءٌ، فَلَا أَذْكُرُ اللَّهَ، فَلْيَدْعُ هَذِهِ الْوَسَاوِسَ، وَيَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ النَّاسِ وَفِي نَفْسِهِ حَتَّى يَذْكُرَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ كَمَا ذَكَرَ رَبَّهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الثَّلَاثُ: فَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ» قَالُوا: وَمَا الْمُفَرِّدُونَ؟ قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ» فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا لَهُمُ السَّبْقُ عَلَى غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ عَمِلُوا أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَكَانُوا أَسْبَقَ إِلَى الْحَقِيرِ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١٤٣٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١٤٣٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّهُ بِهِ قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١٤٣٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١٤٤٠ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَقْرَأُ أُمَّتَكَ مِنِّي السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةٌ التُّرْبَةُ، عَذْبَةُ الْمَاءِ، وَأَنَّهَا قِيَعَانٌ وَأَنَّ غِرَاسَهَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١٤٤١ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِخَيْرٍ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟»

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة، رقم (٣٣٨٣)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب فضل الحامدين، رقم (٣٨٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٨/٤)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل الذكر، رقم (٣٣٧٥)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب فضل الذكر، رقم (٣٧٩٣).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل التسييح والتكبير والتهليل، رقم (٣٤٦٤).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل التسييح والتكبير والتهليل، رقم (٣٤٦٢).

قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)، قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

الشرح

هذه الأحاديث التي ساقها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ كُلُّهَا فِي مَجْمُوعِهَا تَدُلُّ عَلَى فَضِيلَةِ الذِّكْرِ كَمَا سَبَقَ، وَلَكِنْ فِي بَعْضِهَا مَا فِيهِ مِنْ ضَعْفٍ: فَمِنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ» هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ ضَعْفٌ، لَكِنْ إِنْ صَحَّ فَلَمَعْنَى: أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَثُرَتْ عَلَيْهِ النِّوَافِلُ، أَمَّا الْفَرَائِضُ فَلَا يُغْنِي عَنْهَا قَوْلُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَلَا غَيْرُهُ، الْفَرَائِضُ لَا بُدَّ مِنْهَا، أَمَّا النِّوَافِلُ إِذَا شَقَّ عَلَى الْإِنْسَانِ بَعْضُهَا فَالذِّكْرُ قَدْ يَسُدُّ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْخَلَلُ، وَمِنْهَا أَيْضًا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ كَلِمَةٌ عَظِيمَةٌ، فَهِيَ الَّتِي يَدْخُلُ بِهَا الْإِنْسَانُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ مِفْتَاحُ الْإِسْلَامِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ «مِفْتَاحَ الْجَنَّةِ هُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢).

ومنها: أَيْضًا فَضِيلَةُ «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» وَأَنَّ هَذِهِ غِرَاسُ الْجَنَّةِ، يَعْنِي أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَالَهَا يُغْرَسُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ غَرْسٌ فِي كُلِّ كَلِمَةٍ. ومنها: أَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، وَأَوْفَاهَا وَأَحَبُّهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، بَلْ هُوَ مِنْ أَسْبَابِ الثَّبَاتِ عِنْدَ اللِّقَاءِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥].

(١) أخرجه أحمد (١٩٥/٥)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب منه، رقم (٣٣٧٧)، وابن ماجه: كتاب

الأدب، باب فضل الذكر، رقم (٣٧٩٠)، والحاكم في المستدرک (٤٩٦/١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٢/٥)، وابن حبان في صحيحه (١٠٤/٧)، رقم (٢٦٦٠)، من حديث معاذ بن

جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذه الأحاديث كلها تدلُّ على فضيلة الذكر، وأنه ينبغي للإنسان أن يُكثر من ذكر الله، وقد تقدّم قول النبي ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ». والله الموفق^(١).



١٤٤٢ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيَّنَ يَدَيْهَا نَوَى - أَوْ حَصَى - تُسَبِّحُ بِهِ فَقَالَ: «أَخْبِرْكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا - أَوْ أَفْضَلُ -» فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ؛ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١٤٤٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)».

الشرح

هذان الحديثان في بيان فضل الذكر، وقد سبقت أحاديث كثيرة كلها تدلُّ على فضل الذكر، فحديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في دخول النبي ﷺ على المرأة

- (١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التسييح، رقم (٦٤٠٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل التهليل والتسييح والدعاء، رقم (٢٦٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- (٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التسييح بالحصى، رقم (١٥٠٠)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ وتعوذه، رقم (٣٥٦٨).
- (٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٠٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٤).

وبينَ يَدَيِهَا حَصَى، أَوْ نَوَى تُسَبِّحُ بِهِ، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟!» فَذَكَرَ لَهَا تَسْبِيحًا سَبَقَ نَظِيرُهُ، أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ، قَوْلُهُ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ زِينَةُ عَرْشِهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ رِضَا نَفْسِهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، هَذِهِ اثْنَتَا عَشْرَةَ مَرَّةً فِيهَا خَيْرٌ كَثِيرٌ، وَسَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ.

أَمَّا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُدْلِكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» وَالْاِسْتِفْهَامُ هُنَا لِلتَّشْوِيقِ، يَعْنِي: يُشَوِّفُهُ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى أَنْ يَسْتَمَعَ إِلَى مَا يَقُولُ، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فِيهَا التَّبَرُّؤُ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ، فَالْإِنْسَانُ لَيْسَ لَهُ حَوْلٌ، وَلَيْسَ لَهُ قُوَّةٌ، فَلَا يَتَحَوَّلُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَلَا يَقْوَى عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ، فَهِيَ كَلِمَةٌ اسْتِعَانِيَّةٌ، إِذَا أَعْيَاكَ الشَّيْءُ، وَعَجَزْتَ عَنْهُ قُلْ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعِينُكَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ اسْتِرْجَاعٌ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِذَا قِيلَ لَهُ: حَصَلَتِ الْمُصِيبَةُ الْفُلَانِيَّةُ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَكِنْ كَلِمَةُ الْاِسْتِرْجَاعِ أَنْ تَقُولَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، أَمَّا هَذِهِ فَهِيَ كَلِمَةٌ اسْتِعَانِيَّةٌ، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ اللَّهَ يُعِينَكَ عَلَى شَيْءٍ فَقُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَكَمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْكَهْفِ قِصَّةَ صَاحِبِ الْجَنَّتَيْنِ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩]. لَكَانَ هَذَا خَيْرًا لَكَ وَأَبْقَى لِحَيَاتِكَ، وَلَكِنَّهُ دَخَلَهَا وَقَالَ: ﴿مَا أَظُنُّ أَنْ بَيِّدَ هَذِهِ أَبَدًا﴾ (٣٥) وَمَا أَظُنُّ أَلْسَاعَةَ قَآئِمَةً ﴿[الكهف: ٣٥-٣٦]، فَأَعْجَبَ بِهَا، وَأَنْكَرَ قِيَامَ السَّاعَةِ، فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ فَاصْبَحَتْ صَعِيدًا زَلَقًا.

فالمهم: أَنَّ كَلِمَةَ «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ، تَقُولُهَا أَيُّهَا
 الْإِنْسَانُ عِنْدَمَا يُعْيِيكَ الشَّيْءُ، وَيُثْقِلُكَ، وَتَعْجِزُ عَنْهُ، قُلْ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»
 يُيسِّرَ اللَّهُ لَكَ الْأَمْرَ؛ وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ.



٢٤٥ - بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى قَائِمًا، وَقَاعِدًا، وَمُضْطَجِعًا، وَمُحَدِّثًا،
وَجُنُبًا، وَحَائِضًا إِلَّا الْقُرْآنَ فَلَا يَحِلُّ لُجْنُ، وَلَا حَائِضٍ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ۝﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴿آل عمران: ١٩٠-١٩١﴾.
١٤٤٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٤٤٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

الشرح

قال الحافظ النووي رحمه الله تعالى: «بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى قَائِمًا، أَوْ قَاعِدًا، وَمُضْطَجِعًا...»: يَعْنِي أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى فِي كُلِّ حَالٍ قَائِمًا، وَقَاعِدًا، وَعَلَىٰ جَنْبِهِ.

ثم استشهد رحمه الله بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ۝﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴿١٩٠﴾

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، رقم (٣٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، رقم (١٤١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، رقم (١٤٣٤).

[آل عمران: ١٩٠-١٩١]، قوله تعالى: ﴿فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، يعني في ذات السموات، وذات الأرض بما فيها من عجائب مخلوقات الله تعالى، ﴿لَا يَنْتَ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ أولي العقول الذين يُدركون ما بآيات الله من الحكيم والأسرار، فالسماء واسعة عالية، والأرض مسطحة مُدَلَّلة للخلق، فيها من آيات الله تعالى من البحار، والأنهار، والأشجار، والجبال، وغير ذلك، ما يُستدل به على خالقها جلَّ وعلا.

وأما ﴿وَخْتَلَفَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ﴾، فاختلاف الليل والنهار في الطول والقصر، والحر والبرد، والرخاء والشدة، والأمن والحوف، والبؤس والعافية، وغير ذلك، فيها أيضا آيات عظيمة، والإنسان إذا طالع تاريخ البروج ورأى تقلبات الليل والنهار واختلافها، رأى من آيات الله العجبية ما يزداد به إيمانه، وقوله: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١]. هذا هو الشاهد يذكرون الله في كلِّ حال قيامًا وقعودًا، وعلى جنوبهم، في كلِّ حال.

ثم ذكر رحمه الله حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كان النبي ﷺ يذكُر الله على كلِّ الأحيان، أي على كلِّ الأزمان، في كلِّ زمنٍ يذكُر الله قائما وقاعدا، ومضطجعا، حتى أن النبي ﷺ ندب للمسلم أن يذكُر الله عند جماع أهله، فقال: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِذَا قَضَىٰ بَيْنَهُمَا وَلَدًا، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ».

ففي هذا: دليل على أنه ينبغي لك أن تُكثر من ذكر الله في كلِّ حال، إلا أن العلماء قالوا: لا ينبغي أن يذكُر الله تعالى في الأماكن القَدِرة، مثل أماكن قضاء الحاجة (المراحيض) ونحوها تكريما لذكر الله عزَّ وجلَّ عن هذه المواضع، هكذا ذكَّر بعض أهل العلم. والله أعلم.

٢٤٦ - بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ نَوْمِهِ وَاسْتِيقَاضِهِ

١٤٤٦ - عَنْ حُذَيْفَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، قَالَ: «بِسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَمُوتُ» وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

الشَّرْحُ

قال المؤلف رحمه الله تعالى: «بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ نَوْمِهِ وَاسْتِيقَاضِهِ».

من نِعْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْنَا أَنْ اللَّهُ شَرَعَ لَنَا أَذْكَارًا عِنْدَ النَّوْمِ وَالِاسْتِيقَاضِ، وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً، بَلْ حَتَّى عِنْدَ دُخُولِ الْحَلَاءِ وَعِنْدَ اللَّبَاسِ، كُلُّ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنْ تَكُونَ أَوْقَاتُنَا مَعْمُورَةً بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَوْ لَا أَنْ اللَّهُ شَرَعَ لَنَا ذَلِكَ لَكَانَ بَدْعَةً، وَلَكِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لَنَا هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنْ تَزْدَادَ نِعْمَتُهُ عَلَيْنَا بِفِعْلِ هَذِهِ الطَّاعَاتِ.

فمنها هذا الحديث الذي ذكره المؤلف عن حُذَيْفَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «بِسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا» (إِذَا أَوَى) يَعْنِي: إِذَا ذَهَبَ إِلَى فِرَاشِهِ وَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ: «بِسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا»؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الْمُحْيِي الْمُمِيتُ، فَهُوَ الْمُحْيِي يُحْيِي مَنْ شَاءَ، وَهُوَ الْمُمِيتُ يُمِيتُ مَنْ يَشَاءُ، فَتَقُولُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا، أَيُّ: أَمُوتُ عَلَى اسْمِكَ وَأَحْيَا عَلَى اسْمِكَ، مُنَاسَبَةٌ هَذَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، رقم (٧٣٩٤)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٧٣٩٥)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الذِّكْرِ عِنْدَ النَّوْمِ هُوَ أَنَّ النَّوْمَ مَوْتُ، لَكِنَّهُ مَوْتُ أَصْغَرُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ﴾ [الأنعام: ٦٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، وَلِهَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» فَتَحَمَدُ اللَّهُ الَّذِي أَحْيَاكَ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَتَذْكُرُ أَنَّ النُّشُورَ - يَعْنِي الْإِخْرَاجَ مِنَ الْقُبُورِ - يَكُونُ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ، فَتَذْكُرُ بِبَعْثِكَ مِنْ مَوْتِكَ الصَّغَرَى بِعَثْكَ مِنْ مَوْتِكَ الْكُبْرَى، وَتَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى الْحِكْمَةِ الْعَظِيمَةِ فِي هَذَا النَّوْمِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ رَاحَةً لِلْبَدَنِ عَمَّا سَبَقَ، وَتَنْشِيطًا فِيمَا يُسْتَقْبَلُ، وَأَنَّهُ يُذَكَّرُ أَيْضًا بِالْحَيَاةِ الْأُخْرَى، تَذْكُرُ بِذَلِكَ إِذَا قُمْتَ مِنْ قَبْرِكَ بَعْدَ مَوْتِكَ حَيًّا إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

وَهَذَا يَزِيدُكَ إِيمَانًا بِالْبَعْثِ، وَالْإِيمَانُ بِالْبَعْثِ أَمْرٌ مُهِمٌّ، لَوْلَا أَنَّ الْإِنْسَانَ يُؤْمِنُ بِأَنَّهُ سَوْفَ يُبْعَثُ وَيُجَازَى عَلَى عَمَلِهِ مَا عَمَلَ، وَلِهَذَا نَجِدُ كَثِيرًا أَنَّ اللَّهَ يَقْرِنُ الْإِيمَانَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ بِالْإِيمَانِ بِهِ عَزَّجَلَّ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ١٦٢]. وَآيَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي هَذَا.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لَكَ إِذَا أُوْتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ أَنْ تَقُولَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا» وَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ تَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٢٤٧- بَابُ فَضْلِ حَلَقِ الذِّكْرِ وَالنَّدْبِ إِلَى مُلَازِمَتِهَا
وَالنَّهْيِ عَنْ مُفَارَقَتِهَا لِغَيْرِ عُدْرِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ
وَجْهَهُ، وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ [الكهف: ٢٨].

١٤٤٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَلَائِكَةٌ
يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّجَلَّ تَنَادَوْا:
هَلُمُّوا إِلَيَّ حَاجَتَكُمْ، فَيُحْفَوْنَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ -وَهُوَ
أَعْلَمُ-: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيُحَمِّدُونَكَ،
وَيُمَجِّدُونَكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ فَيَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ، فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ
رَأَوْنِي؟! قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجُّدًا، وَأَكْثَرَ
لَكَ تَسْبِيحًا، فَيَقُولُ: فَمَاذَا يَسْأَلُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ:
وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟
قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا
رَغْبَةً، قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: يَتَعَوَّذُونَ مِنَ النَّارِ؛ قَالَ: فَيَقُولُ: وَهَلْ
رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْهَا، فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟! قَالَ: يَقُولُونَ:
لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا خَافَةً. قَالَ: فَيَقُولُ: فَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ
عَفَرْتُ لَهُمْ، قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ،

قَالَ: هُمْ الْجَلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّارَةً فَضْلًا يَتَّبِعُونَ مَجَالِسَ الذَّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ، قَعَدُوا مَعَهُمْ، وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ حَتَّى يَمْلَأُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ، فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ - وَهُوَ أَعْلَمُ - مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ فِي الْأَرْضِ: يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيُهَلِّلُونَكَ، وَيَحْمَدُونَكَ، وَيَسْأَلُونَكَ، قَالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جِتَّتَكَ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جِتِّي؟ قَالُوا: لَا، أَيُّ رَبِّ، قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جِتِّي؟ قَالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ، قَالَ: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونِي؟ قَالُوا: مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ؟ فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، وَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا، وَأَجْرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا، قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبِّ فِيهِمْ فُلَانٌ عَبْدٌ خَطَاءٌ، إِنَّمَا مَرَّ، فَجَلَسَ مَعَهُمْ، فَيَقُولُ: وَلَهُ غَفَرْتُ، هُمْ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ»^(٢).

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى: «باب فضل حلق الذكر» يعني الاجتماع على ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، ثم ذكر الآية الكريمة: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعُشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٢٨]، فأمر الله تعالى نبيه ﷺ أَنْ يَصْبِرَ نَفْسَهُ مَعَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْفُضَّلَاءِ الشُّرَفَاءِ الْكُرَمَاءِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، رقم (٦٤٠٨)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل مجالس الذكر، رقم (٢٦٨٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل مجالس الذكر، رقم (٢٦٨٩).

وَصَبَرُ النَّفْسِ يَعْنِي حَبْسَهَا: أَحْبَسْ نَفْسَكَ مَعَهُمْ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ خَيْرٌ مَن تَجْلِسُ إِلَيْهِمْ.

قوله: ﴿يَدْعُوكَ رَبَّهُمْ بِالْفَدْوَةِ﴾ أي: في أوّل النهار، وبالْعَشِيِّ في آخِرِ النهار، ومن ذلك إِنْ شَاءَ اللَّهُ الاجْتِمَاعُ عَلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَعَلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَى فِي الصَّبَاحِ، وَالثَّانِيَةُ فِي الْمَسَاءِ غَدَاةً وَعَشِيًّا.

وقوله: ﴿يَدْعُوكَ رَبَّهُمْ﴾ أي: يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، هَذَا دَلِيلٌ عَلَى إِخْلَاصِهِمْ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَنْهُمْ لَا يُرِيدُونَ مِنْ هَذَا الْجُمُوعِ وَالِدُّعَاءِ أَنْ يُمَدَّحُوا بِذَلِكَ، أَوْ يُقَالَ: مَا أَعْظَمَ عِبَادَتَهُمْ، مَا أَكْثَرَهَا، مَا أَصْبَرَهُمْ عَلَيْهَا! لَا يُرِيدُونَ هَذَا كُلَّهُ، يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

قوله: ﴿وَلَا تُطِيعَنَّ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا﴾ يَعْنِي: لَا تَتَجَاوَزْ عَنْهُمْ، وَتُفَارِقْهُمْ، وَتَغْضُضْ الطَّرْفَ عَنْهُمْ مِنْ أَجْلِ الدُّنْيَا، أَمَّا مِنْ أَجْلِ مَصْلَحَةٍ أُخْرَى أَعْظَمَ مِمَّا هُمْ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ مِنْ أَجْلِ الدُّنْيَا فَلَا، هَؤُلَاءِ هُمُ الْقَوْمُ، وَهُمْ أَهْلُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: ﴿وَلَا تُطِيعَنَّ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ يَعْنِي: لَا تُطِيعِ الْغَافِلَ الَّذِي غَفَلَ قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا، وَاتَّبَعَ هَوَاهُ، وَضَاعَتْ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ، وَضَاعَتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهُ.

فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ فَضْلُ الْجُمُوعِ عَلَى الذَّكَرِ وَالِدُّعَاءِ، وَفِيهَا فَضْلُ الْإِخْلَاصِ، وَأَنَّ الْإِخْلَاصَ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ كُلِّ شَيْءٍ، وَفِيهَا أَيْضًا أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدْعَ أَحْوَالَ الْآخِرَةِ وَالْعِبَادَاتِ إِلَى أَحْوَالِ الدُّنْيَا.

أَمَّا الْأَحَادِيثُ: فَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَكَلَّ مَلَائِكَةً يَسِيحُونَ فِي الْأَرْضِ يَطْلُبُونَ حِلَقَ الذَّكَرِ،

والملائكة عالمٌ غيبيٌّ فاضلٌ، خلقهم الله عزَّ وجلَّ من النور، وجعلهم صُمدًا لا أجوافَ لهم، فلا يأكلون ولا يشربون، لا يحتاجون إلى هذا، ليست لهم بطونٌ، ولا لهم أمعاءٌ، فهم صُمدٌ، ولهذا لا يأكلون، ولا يشربون، وهم عالمٌ غيبيٌّ لا يراهم البشرُ، ولكن قد يرى الله تعالى الناس إياهم أحيانًا كما جاء جبريلُ عليه الصَّلاة والسَّلام على هيئة «رجلٍ شديدٍ بياضِ الثيابِ شديدِ سوادِ الشعرِ، لا يرى عليه أثرُ السفرِ، ولا يعرفه أحدٌ من الصحابةِ»، وجلسَ إلى النبي ﷺ وسأله^(١)، فهذا قد يحدث أحيانًا، ولكن الأضلُّ أن عالمَ الملائكة عالمٌ غيبيٌّ، والملائكة كلُّهم خيرٌ، ولهذا لا يدخلون الأماكن التي فيها ما يغضبُ الله عزَّ وجلَّ.

فلا يدخلون بيتًا فيه صورةٌ، ولا يصحبون رُفقةً فيها جرسٌ، ولا رُفقةً معهم كلبٌ، إلَّا الكلبُ المحلَّلُ الذي يجوزُ اقتناؤه، هؤلاء الملائكة وكلُّهم الله عزَّ وجلَّ يسيحون في الأرض، فإذا وجدوا حلقَ الذكرِ جلسوا معهم، ثم حقَّوا هؤلاء الجالسينَ بأجنحتهم إلى السماء، يعني هؤلاء الملائكة من الأرض إلى السماء، ثم إنَّ الله تعالى يسألهم ليظهرَ فضيلةَ هؤلاء القوم الذين جلسوا يذكرون الله ويُسبِّحونه، ويحمِّدونه، ويهلِّلونه، ويكبرونه، ويدعونَه، وإلَّا فالله أعلمُ عزَّ وجلَّ لماذا جلسوا، لكن ليظهرَ فضلهم وبُلبهم، يسأل الملائكة: من أين جِئتم؟ فيقولون: جِئنا من عندِ عبادٍ لك في الأرض، يُسبِّحون، ويهلِّلون، ويكبرون، ويحمِّدون، ويدعون، فيقولُ لهم: ماذا يريدون؟ قالوا: يُريدون الجنةَ -اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ أَرَادَهَا، وكان من أهلها- قال: هل رَأَوْها؟ قالوا: لا. قال: فكيف لو رَأَوْها؟ قالوا: لكانوا أشدَّ لها طلبًا، وأشدَّ فيها رغبةً؛

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة، رقم (٨)،

من حديث ابن عمر عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لأنَّ اللهَ عَزَّجَلَّ يَقُولُ: «أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»^(١)، ثُمَّ يَسْأَلُهُمْ: مَاذَا يَدْعُونَ بِالنَّجَاةِ مِنْهُ؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ النَّجَاةَ مِنَ النَّارِ، هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ، قَالَ: هَلْ رَأَوْهَا؟ قَالُوا: لَا. مَا رَأَوْهَا. قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالُوا: لَكُنَا أَشَدَّ مِنْهَا خَافَةً، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّجَلَّ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ جَمِيعًا، وَإِذَا غَفَرَ اللهُ لِلْإِنْسَانِ اسْتَحَقَّ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَأَنْ يَنْجُوَ مِنَ النَّارِ، فَيَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: إِنَّ فِيهِمْ فُلَانًا، مَا جَاءَ لِلذِّكْرِ، لَكِنْ جَاءَ لِحَاجَةٍ، فَوَجَدَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، فَجَلَسَ مَعَهُمْ، فَيَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: وَلَهُ غَفَرْتُ، هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى فَضِيلَةِ مُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ، وَأَنَّ الْجَلِيسَ الصَّالِحَ رَبًّا يَعْظُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِجَلِيسِهِ رَحْمَتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلَهُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: قَدْ غَفَرْتُ لِهَذَا، مَعَ أَنَّهُ مَا جَاءَ مِنْ أَجْلِ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ لَكِنَّهُ جَاءَ لِحَاجَةٍ، وَقَالَ: «هُمْ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ»، وَعَلَى هَذَا فَيُسْتَحَبُّ الْاجْتِمَاعُ عَلَى الذِّكْرِ، وَعَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَعَلَى التَّسْبِيحِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَكُلُّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ، وَيَسْأَلُ اللهُ لِنَفْسِهِ، وَيَذْكُرُ لِنَفْسِهِ.

وَمِنَ الْاجْتِمَاعِ - كَمَا ذَكَرْتُ مِنْ قَبْلُ - أَنْ يَجْتَمِعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّهَا ذِكْرٌ: تَسْبِيحٌ، وَتَكْبِيرٌ، وَتَهْلِيلٌ، وَقِرَاءَةُ قُرْآنٍ، وَدُعَاءٌ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ الْمُوَكَّلِينَ بِنَبِيِّ آدَمَ يَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَفَقْنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ إِلَى مَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة، رقم (٣٢٤٤)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، رقم (٢٨٢٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

١٤٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّجَلَّ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ؛ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٤٤٩ - وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ الْحَارِثِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ؛ فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ، فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ: أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ، فَأَوَاهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ، فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

الشرح

هذان الحديثان من الأحاديث التي ذكرها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ، فالأوّل أخبر فيه النبي ﷺ أَنَّهُ مَا جَلَسَ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الْاجْتِمَاعِ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ يَذْكُرُوا اللَّهَ بِصَوْتٍ وَاحِدٍ، بَلِ الْحَدِيثُ مُطْلَقٌ، لَكِنْ لَمْ يُعْهَدْ عَنِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ ذِكْرًا جَمَاعِيًّا، كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ أَهْلِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس، رقم (٦٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب من أتى مجلساً فوجد فرجة، رقم (٢١٧٦).

الطَّرِيقَ مِنَ الصُّوفِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَفِيهِ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُجْتَمِعِينَ تَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَالسَّكِينَةُ هِيَ طُمَأْنِينَةُ الْقَلْبِ، وَخُشُوعُهُ، وَإِنَابَتُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ، «وَتَغْشَاهُمُ الرَّحْمَةُ» أَيُّ: تُحِيطُ بِهِمْ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، فَيَكُونُونَ أَقْرَبَ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، «وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ» أَيُّ: كَانُوا حَوْلَهُمْ يَحْفَتُونَ بِهِمْ إِكْرَامًا لَهُمْ وَرِضًا بِمَا فَعَلُوا، «وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»، أَيُّ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى، وَقَدْ مَرَّ عَلَيْنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ»^(١).

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي: فَفِيهِ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ، يَعْنِي ثَلَاثَةَ رِجَالٍ، أَمَّا أَحَدُهُمْ فَوَلَّى، وَأَعْرَضَ، وَلَمْ يَأْتِ إِلَى الْحَلْقَةِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَوَجَدَ فِي الْحَلْقَةِ فُرْجَةً فَجَلَسَ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَجَلَسَ خَلْفَ الْحَلْقَةِ كَأَنَّهُ اسْتَحْيَا أَنْ يَزَحِمَ النَّاسَ وَأَنْ يُضَيِّقَ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِنَبَأِ الْقَوْمِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ - وَهُوَ الَّذِي جَلَسَ - فَأَوَاهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ إِلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ كَانَ صَادِقَ النِّيَّةِ فِي الْجُلُوسِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَسَّرَ اللَّهُ لَهُ، وَأَمَّا الثَّانِي فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ؛ لَأَنَّهُ مَا زَا حَمَ وَلَا تَقَدَّمَ، وَأَمَّا الثَّالِثُ، فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ» لَمْ يَوْفُقْهُ لِأَنَّهُ يَجْلِسُ مَعَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْبَرَّةِ الْأَطْهَارِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: إِثْبَاتُ الْحَيَاءِ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ كَحَيَاءِ الْمَخْلُوقِينَ، بَلْ هُوَ حَيَاءٌ كَمَا لِيَلِيقَ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ كَرِيمٌ»^(٢)، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ»، رَقْمُ (٧٤٠٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الذِّكْرِ وَالِدَعَاءِ وَالتَّوْبَةِ، بَابُ فَضْلِ الذِّكْرِ وَالِدَعَاءِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، رَقْمُ (٢٦٧٥)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٣٨/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الدُّعَاءِ، رَقْمُ (١٤٨٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ (٣٥٥٦)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ، رَقْمُ (٣٨٦٥)، مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، واللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يوصَفُ بهذه الصفة، لكن ليس مثل المخلوقين؛ لأنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقولُ في القرآن: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ [الشورى: ١١].

فكلَّمَا مرَّ عليك صفةٌ من صفاتِ الله مُشابهةٌ لصفاتِ المخلوقين في اللفظِ فاعلم أنَّهما لا يَسْتَوِيَانِ في المعنى؛ لأنَّ الله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، فإذا مرَّ بك مثلاً أنَّ الله استوى على العرش، فلا تظنَّ أنَّ استواءه على العرشِ كاستوائك أنت على ظهرِ البعير الذي قال فيه: ﴿إِذَا أَسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾ [الزخرف: ١٣]، وإذا قال الله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، فلا تظنَّ أنَّ يديَّ الله جَلَّوَعَلَا مثل يديك؛ لأنَّ الله ليس كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، فجميعُ صفاته هو مُنفردٌ بها جَلَّوَعَلَا، وكما أنَّنا نوحِّدُه في ذاته، ونوحِّدُه في العبادة، كذلك نوحِّدُه في صفاته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، والله الموفق.



١٤٥٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ، قَالَ: اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالُوا: مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَا أَجْلَسَكُمْ؟» قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ؛ وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا، قَالَ: «اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟» قَالُوا: اللَّهُ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ

يُباهي بِكُمْ الْمَلَائِكَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى فَضِيلَةِ الْاجْتِمَاعِ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَهُمْ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ اجْتَمَعُوا، فَقَالُوا: نَذْكُرُ اللَّهَ، فَاسْتَحْلَفَهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ مَا أَرَادُوا إِلَّا ذَلِكَ، فَحَلَفُوا لَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: إِنِّي لَا أَسْتَحْلِفُكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَى قَوْمٍ وَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى فَضِيلَةِ هَذَا الْاجْتِمَاعِ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ، وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يُباهي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، فيَقُولُ مَثَلًا: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي اجْتَمَعُوا عَلَى ذِكْرِي، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مِمَّا فِيهِ الْمُبَاهَاةُ، وَلَكِنْ - كَمَا ذَكَرْنَا سَابِقًا - لَيْسَ هَذَا الْاجْتِمَاعُ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى الذِّكْرِ بِصَوْتٍ وَاحِدٍ، وَلَكِنْ يَتَذَكَّرُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِمَا أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ مِنْ نِعْمَةِ الْإِسْلَامِ وَعَافِيَةِ الْبَدَنِ وَالْأَمْنِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّ ذِكْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فيَكُونُ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ جُلُوسِ النَّاسِ لِيَتَذَكَّرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَلِهَذَا كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ إِذَا مَرَّ بِأَخِيهِ أَوْ جَاءَهُ أَخُوهُ قَالَ: اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنُ سَاعَةً، أَيْ اجْلِسْ بِنَا نَتَذَكَّرُ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْنَا حَتَّى يَزْدَادَ إِيمَانُنَا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى فَضِيلَةِ هَذَا الْاجْتِمَاعِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٧٠١).

٢٤٨ - بابُ الذكرِ عندَ الصُّبحِ والمساءِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «الْآصَالُ»: جَمْعُ أَصِيلٍ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِبْكَرِ﴾ [غافر: ٥٥]، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ «الْعِشِيُّ»: مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فِي يَثُوبِ أُذُنَ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكُرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَا تُلْهِيمُهُمْ فَجْرَةً وَلَا بَيْعَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٦-٣٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨].

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى: «بابُ الذكرِ عندَ الصُّبحِ والمساءِ»، يعني فضيلته في الصُّبحِ والمساءِ، يعني أوَّلَ النَّهارِ وآخرَ النَّهارِ، وأوَّلَ اللَّيْلِ، ويدخلُ الصُّبحُ من طُلُوعِ الفَجْرِ، وَيَنْتَهِي بِارْتِفَاعِ الشَّمْسِ ضُحَى، ويدخلُ المَسَاءُ من صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيَنْتَهِي بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ أو قَرِيبًا مِنْهَا.

فالأذكارُ التي أُريدَتْ بالصُّبحِ والمساءِ هذا وَقْتُهَا، والأذكارُ التي أُريدَتْ بِاللَّيْلِ تكونُ بِاللَّيْلِ، مِثْلُ آيَةِ الْكُرْسِيِّ مَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَةٍ فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ فِي اللَّيْلِ نَفْسِهِ،

ثم ذكر المؤلف رحمه الله آيات متعددة في ذلك، منها قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

قوله: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ﴾. يعني: فيما بينك وبين نفسك ﴿تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ يعني: تضرُّعًا إلى الله عزَّ وجلَّ وافتقارًا إليه، وإظهارًا للفقر بين يديه، ﴿وَخِيفَةً﴾ يعني: خيفة منه، أو خيفة ألا تُقبل، لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٠]، يعني: يؤتون ما آتوا ومع هذا قلوبهم وجلة، يخافون ألا يُقبل منهم؛ لأنَّ الله تعالى لا يتقبل إلا من المتقين، ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾. يعني الإسرار، ﴿وَلَا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ﴾ ثم ذكر أيضًا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۝٤١﴾ وسبحوه بكرة وأصيلًا [الأحزاب: ٤١-٤٢].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعُتِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨]، والآيات في هذا كثيرة، وسوف يأتي إن شاء الله في الأحاديث تفسير ذلك.



١٤٥١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِئَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ». رواه مسلم^(١).

١٤٥٢- وعنه رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل التهليل والتسبيح، رقم (٢٦٩٢).

مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغْتَنِي الْبَارِحَةَ! قَالَ: «أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أُمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ: لَمْ تَضُرَّكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٤٥٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أُمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ». وَإِذَا أُمْسَى قَالَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أُمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

الشرح

هذه الأحاديث الثلاثة ذكَّرها الحافظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (بَابِ الذِّكْرِ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ)، الْأَوَّلُ فَضْلُ قَوْلِ الْإِنْسَانِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِثْلَةَ مَرَّةٍ» إِذَا قَالَهَا الْإِنْسَانُ مِثْلَةَ مَرَّةٍ حِينَ يُصْبِحُ وَمِثْلَةَ مَرَّةٍ حِينَ يُمْسِي لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ أَكْثَرَ مِمَّا عَمِلَ، وَهَذَا الذِّكْرُ «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» مَعْنَاهُ أَنَّكَ تُنَزِّهُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَتُسَنِّئُ عَلَيْهِ، بَلْ وَتَصِفُهُ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِكَ: «وَبِحَمْدِهِ»، فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا أَصْبَحَ أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» مِثْلَةَ مَرَّةٍ، وَإِذَا أُمْسَى أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» مِثْلَةَ مَرَّةٍ، وَذَلِكَ لِيَحُوزَ هَذَا الْفَضْلَ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ، وَإِذَا أُمْسَى: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»، فَهَذَا لُجُوءٌ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَاعْتِصَامٌ بِهِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الذِّكْرِ وَالِدَعَاءِ وَالتَّوْبَةِ، بَابُ فِي التَّعَوُّذِ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ، رَقْمُ (٢٧٠٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ مَا يَقَالُ إِذَا أَصْبَحَ، رَقْمُ (٥٠٦٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّعَاءِ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أُمْسَى، رَقْمُ (٣٣٩١).

فَإِذَا قُلْتَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّكَ شَيْءٌ، وَلِهَذَا اشْتَكَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا وَجَدَهُ مِنْ لَدَغَةِ عَقَرَبٍ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أُمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ: لَمْ تَضُرَّكَ».

وَمِنْ الْأَذْكَارِ الصَّبَاحِيَّةِ قَوْلُ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أُمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ» فِي الصَّبَاحِ، وَفِي الْمَسَاءِ: «اللَّهُمَّ بِكَ أُمْسَيْنَا، وَبِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَبِكَ نَحْيَا، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»^(١)، فَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى هَذِهِ الْأَذْكَارِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِيَكُونَ مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ، وَاللَّهُ الْمَوْفَّقُ.

أَمَّا «كَلِمَاتُ اللَّهِ التَّامَّاتِ»: هِيَ كَلِمَاتُهُ الْكَوْنِيَّةُ، فَإِنَّهُ يَقُولُ لِلشَّيْءِ: كُنْ فَيَكُونُ، وَبِذَلِكَ يَحْمِيهِ، إِذَا قَالَهَا قَبْلَ مَا تُسَلِّطُ عَلَيْهِ.



١٤٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ، وَإِذَا أُمْسَيْتُ، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ؛ رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهِ» قَالَ: «قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أُمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب عمل اليوم واللييلة، باب ما يقول إذا أمسى، رقم (١٠٣٢٣).

(٢) أخرجه أحمد (٩/١)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب ما يقال إذا أصبح، رقم (٥٠٦٧)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب منه، رقم (٣٣٩٢).

الشرح

هذا من الأذكار التي تُقال في الصباح والمساء، والذي علّمها النبي ﷺ أبا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين قال: عَلَّمَنِي. فعَلَّمَهُ النبي ذِكْرًا ودُعَاءً يَدْعُو بِهِ كُلَّمَا أَصْبَحَ، وَكُلَّمَا أَمْسَى، يَقُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قُل: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ؛ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ».

«قُل: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ». يعني: يا الله، يا فاطرَ السموات والأرضِ، وفاطرُهما يعني: أَنَّهُ خَلَقَهُمَا عَزَّجَلَّ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ، بَلْ أَبَدَعَهُمَا وَأَوْجَدَهُمَا مِنَ الْعَدَمِ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ، «عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ» أَي: عَالِمَ مَا غَابَ عَنِ الْخَلْقِ وَمَا شَاهَدُوهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ الْحَاضِرَ، وَالْمُسْتَقْبَلَ، وَالْمَاضِي.

«رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ» يعني: يا رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ مَلِكُ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الرَّبِّ، وَبَيْنَ الْمَالِكِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّ الرَّبَّ هُوَ الْمَوْجِدُ لِلْأَشْيَاءِ الْخَالِقُ لَهَا، وَالْمَلِكُ هُوَ الَّذِي يَتَصَرَّفُ فِيهَا كَيْفَ يَشَاءُ، «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» اعْتَرَفُ بِلِسَانِي وَقَلْبِي أَنَّهُ لَا مَعْبُودَ حَقًّا إِلَّا أَنْتَ، فَكُلُّ مَا عُبدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنَّهُ بَاطِلٌ، لَا حَقَّ لَهُ فِي الْعُبُودِيَّةِ، وَلَا حَقَّ فِي الْعُبُودِيَّةِ إِلَّا لِلَّهِ وَحْدَهُ عَزَّجَلَّ.

وقوله: «أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي»؛ لِأَنَّ النَّفْسَ لَهَا شُرُورٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُبْرِئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٣].
فَإِذَا لَمْ يَعِصْكَ اللَّهُ مِنْ شُرُورِ نَفْسِكَ فَإِنَّهَا تَضُرُّكَ، وَتَأْمُرُكَ بِالسُّوءِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ إِذَا عَصَمَكَ مِنْ شَرِّهَا، وَفَقَّكَ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ.

قوله: «وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَه»، وَفِي لَفْظٍ: «وَشَرِّكَه» يَعْنِي تَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ

يُعِيدُكَ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَمِنْ شَرِّ شَرِكِهِ، أَيُّ: مَا يَأْمُرُكَ بِهِ مِنَ الشَّرِّ، أَوْ «شَرِكِهِ» وَالشَّرِّكَ مَا يُصَادُّ بِهِ الْحَوْتُ وَالطَّيْرُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ لَهُ شَرِّكَ يُصْطَادُّ بِهِ بَنِي آدَمَ، إِمَّا شَهَوَاتٌ، أَوْ شُبُهَاتٌ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ.

قوله: «وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا، أَوْ أُجْرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ» هَذَا تَبَيَّنَ الْحَدِيثُ، وَلَعَلَّهُ سَقَطَ مِنْ هَذِهِ النُّسخَةِ «أَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا» أَقْتَرِفُ يَعْنِي: أُجْرُّ عَلَى نَفْسِي سُوءًا، «أَوْ أُجْرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ» فَهَذَا الذِّكْرُ أَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ أبا بَكْرٍ أَنْ يَقُولَهُ إِذَا أَصْبَحَ، وَإِذَا أَمْسَى، وَإِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ.

نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْهِدَايَةَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى.



١٤٥٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» قَالَ الرَّاوِي: أَرَاهُ قَالَ فِيهِنَّ: «لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَسُوءِ الْكِبَرِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ»، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْأَذْكَارِ الْوَارِدَةِ فِي الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَمْسَى يَقُولُ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب التعوذ من شر ما عمل، رقم (٢٧٢٣).

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» وقد سبق أن أوضحنا معاني هذه الكلمات.

والنبي ﷺ يكثر من ذكر الله عز وجل، على وجوه متنوعة، ومنها: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَسُوءِ الْكِيرِ». في لفظ: «وسوء الكير»، «وأعوذ بك من عذاب في النار، وعذاب في القبر» وإذا أصبح يقول مثل ذلك، إلا أنه يقول: «أصبحنا وأصبح الملك لله».

ومن أراد الاستزادة من هذه الأذكار فعليه بكتاب (الأذكار) للمؤلف الحافظ النووي رحمه الله، أو (الوابل الصيب من الكلم الطيب) لابن القيم رحمه الله، أو غير ذلك مما ألفه العلماء في هذا الباب. والله الموفق.



١٤٥٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ - بَضَمُ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُنْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

١٤٥٧ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءٍ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي

(١) أخرجه أحمد (٣١٢ / ٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، رقم (٥٠٨٢)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب في انتظار الفرج وغير ذلك، رقم (٣٥٧٥).

الأرضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، إِلَّا لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الشرح

هَذَانِ الْحَدِيثَانِ فِي بَيَانِ أَذْكَارِ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ، ذَكَرَهُمَا الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، الْأَوَّلُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقْرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١]، فِي الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَبَيِّنُ أَنَّ هَذَا يَكْفِيهِ كُلُّ شَيْءٍ.

أَمَّا السُّورَةُ الْأُولَى: فَهِيَ سُورَةُ الْإِخْلَاصِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ الَّتِي أَخْلَصَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِنَفْسِهِ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِهِ جَلَّ وَعَلَا، لَيْسَ فِيهَا ذِكْرٌ لِأَحْكَامِ الطَّهَارَةِ أَوْ الصَّلَاةِ أَوْ الْبَيْعِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، بَلْ كُلُّهَا مُحْلَصَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ إِنَّ الَّذِي يَقْرَأُهَا يَكْمُلُ إِخْلَاصُهُ لِلَّهِ تَعَالَى، فَهِيَ مُحْلَصَةٌ وَمُخَلَّصَةٌ، تُخَلِّصُ قَارِئَهَا مِنَ الشَّرِكِ، وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ^(٢)، وَلَكِنَّهَا لَا تُجْزِئُ عَنْهُ، تَعْدِلُهُ وَلَا تُجْزِئُ عَنْهُ، وَالشَّيْءُ قَدْ يَكُونُ عَدِيلًا لِلشَّيْءِ، وَلَكِنْ لَا يُجْزِئُ عَنْهُ، أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا تُجْزِئُ عَنْ عِتْقِ رَقَبَةٍ، فَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُعَادَلَةِ فِي الْأَجْرِ وَبَيْنَ الْإِجْزَاءِ فِي الْكُفَّارَةِ، وَلِهَذَا لَوْ قَرَأَ الْإِنْسَانُ:

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٦٢)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ، رَقْمُ (٥٠٨٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّعَاءِ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى، رَقْمُ (٣٣٨٨)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الدَّعَاءِ، بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى، رَقْمُ (٣٨٦٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ، بَابُ فَضْلِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، رَقْمُ (٥٠١٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الصلاة ثلاث مرَّاتٍ ما أَجْزَأَتْ عن الفاتحة، مع أنَّه لو قرأها ثلاث مرَّاتٍ كأنها قرأ القرآن كله؛ لأنها تعدل ثلث القرآن.

وأما ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، فهما السورتان اللتان نزلتا على رسول الله ﷺ حين سحره الحَيِّثُ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيُّ، فأنزل الله هاتين السورتين، فراه بهما جبريل، فحلَّ الله عنه السحر^(١)، قال النبي ﷺ: «ما تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا»^(٢) تَسْتَعِيدُ ﴿بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، فالفلقُ فلقُ الإصباح، وهو فلقُ الحبِّ والنوى جَلَّوَعَلَا ﴿مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ كلُّ ما خَلَقَ، ﴿وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾ يعني الليل إذا دخل؛ لأنَّ الليلَ تكثر فيه الهوامُّ والوحوشُ وغير ذلك، فتستعيد بالله من شرِّ غاسقٍ إذا وَقَبَ، ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ أي: الساحرات اللاتي يعقدن عقدَ السحر، وينفثنَ فيها بالطلاسم، والتعوذات، والاعتصام بالشیاطين، والاستعانة بهم -والعياذُ بالله-، ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ هو العائنُ يُصيبُ بعينه؛ لأنَّ الساحرَ يُؤثرُ، والعائنُ يُؤثرُ، فأمرت أن تستعيد ﴿بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ جَلَّوَعَلَا: ﴿مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾^(٣) وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ^(٤) وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ^(٥) وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وتأمل تناسُبَ هذه الآياتِ الثلاثةِ ﴿وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾ الليل؛ لأنَّ البلاءَ يكونُ فيه خفيًّا، والسحرُ كذلك خفيٌّ، والعينُ كذلك خفيَّةٌ، فنستعيدُ برَبِّ الْفَلَقِ الذي يَفْلُقُ الإصباحَ حتى يَتَبَيَّنَ وَيَفْلُقَ النَّوَى حتى يَظْهَرَ وَيَبْرُزَ، فهذه من مُناسِبَةِ الْمُقَسَمِ به، والمُقَسَمِ عليه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٦٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب السحر، رقم (٢١٨٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في المعوذتين، رقم (١٤٦٣)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَمَّا ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ فهي السورة الأخرى أيضًا التي بها الاستعاذة بالله عَزَّوَجَلَّ ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾ ② إِلَهِ النَّاسِ ﴿فَهُوَ الرَّبُّ الْمَلِكُ ذُو السُّلْطَانِ الْأَعْظَمِ الَّذِي لَا يُمَانِعُهُ شَيْءٌ، وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ جَلَّ وَعَلَا، ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾ ② إِلَهِ النَّاسِ ﴿، أَيُّ: مَعْبُودُهُمُ الَّذِي يُعْبَدُ بِحَقٍّ، فَلَا مَعْبُودَ حَقٌّ إِلَّا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، ﴿مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَفَّاسِ﴾ ④ الَّذِي يُوسَّوْسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ﴿، هَذِهِ وَسَاوِسُ الصُّدُورِ الَّتِي يُلْقِيهَا الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، وَمَا أَكْثَرَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِي هَذَا الْعَصْرِ مِنَ الْوَسَاوِسِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي تُقْلِقُ الْإِنْسَانَ، وَتُحِبُّ أَنَّ الدُّنْيَا اسْمٌ عَلَى مُسَمًّى، دَنِيَّةٌ لَا تَتِمُّ مِنْ وَجْهِ إِلَّا نَقَصَتْ مِنْ وَجْهِهِ، تَرْفُنَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فِي هَذَا الْعَهْدِ لَا يَوْجَدُ نَظِيرُهُ فِيمَا سَبَقَ، النَّعْمُ مُتَوَافِرَةٌ، وَالْأَمْوَالُ وَالْبَنُونَ وَكُلُّ شَيْءٍ، وَالتَّرَفُ الْجَسَدِيُّ ظَاهِرٌ، لَكِنْ كَثُرَتْ فِي النَّاسِ الْآنَ الْوَسَاوِسُ وَالْأَمْرَاضُ النَّفْسِيَّةُ، وَالْبَلَاءُ، حَتَّى لَا تَتِمَّ الدُّنْيَا، فَيَرْكَنَ الْإِنْسَانُ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ الدُّنْيَا لَوْ تَمَّتْ مِنْ كُلِّ وَجْهِ أَنْتَسَتْ الْآخِرَةُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى أَنْ تُفْتَحَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسَهَا مَنْ قَبْلَكُمْ فَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ» ①، وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِذَا فَتَحَ الدُّنْيَا مِنْ جَانِبٍ صَارَ صَفْوُهَا كَدَرًا مِنْ جَانِبٍ آخَرَ، أَوْ مِنْ جَوَانِبٍ أُخْرَى، وَالشَّاعِرُ الْجَاهِلِيُّ يَقُولُ:

فَيَوْمٌ عَلَيْنَا وَيَوْمٌ لَنَا
وَيَوْمٌ نُسَاءُ وَيَوْمٌ نُسَرَّ ②

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فِيهَا الْإِسْتِعَاذَةُ مِنَ الْوَسْوَاسِ، وَالْوَسْوَاسُ يَقَعُ فِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، رقم (٦٤٢٥)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦١)، من حديث عمرو بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) البيت للنمر بن تولب، انظر: الكتاب لسيبويه (٨٦/١)، وشرح الكافية الشافية لابن مالك (٣٤٦/١).

الإنسان أحياناً في أصول الدين، وفي ذات الرب، وفي القرآن، وفي الرسول ﷺ، حتى يوسوس للإنسان في أشياء يُحِبُّ أن يكونَ فحمةً ولا يتكلمَ بها، يوسوس أيضاً في الطهارة، فبعض الناس يصاب بالوسواس -والعياذ بالله- يدخل الحمام للوضوء الذي لا يستغرق خمس دقائق فيبقى خمس ساعات -نَسأل الله العافية- وفي الصلاة تجده يكرر تكبيرة الإحرام، يكرر الكاف عشرين مرة «الله أكبر» وربما يعجز، حتى إن بعضهم يقول: إني لا أستطيع أن أصلي إطلاقاً، فيؤدي به الوسواس إلى ترك الصلاة، يقع الوسواس في معاملة الأهل، حتى إن بعضهم يُحِلُّ إليه أن أهله وضعوا له سحراً في أكله وشربه، فيأكل من المطاعم، وحتى إن الرجل ليتكلم لأهله فيقول: يا أم فلان (زوجته)، فيقول له الشيطان: طَلَّقْهَا، ويُكذِّد عليه الحال، حتى إن بعضهم إذا فتح المصحف ليقرأ، كلما قلب ورقة خيل له الشيطان أنه قال لامرأته: أنت طالق فترك قراءة القرآن فالوسواس عظيمة، لكن طردها سهل جداً، بينه النبي ﷺ الذي أعطاه الله جوامع الكلم، وفواتح الكلم، وخواتم الكلم، حين سُكِّيَ إليه هذا الأمر فقال ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَتَنَّهُ»^(١)، كلمتان «يَسْتَعِذْ بِاللَّهِ»: يقول: أعوذُ بالله من الشيطان الرجيم، ولكن يقولها بصدق وإخلاص، وأنه مُلتجئ إلى الله حقاً، لا مفرَّ له من الله إلا إليه، «وَلْيَتَنَّهُ»: أي يعرض عن هذا، فيعرض إطلاقاً، إذا استعمل هذا وإن كان سوف يضغط على نفسه، وسوف يتعذَّب، لكن هذا في أوَّل الأمر فقط، ثم بعد ذلك يزول بالكلية؛ لأن الرسول ﷺ لا ينطق عن الهوى، قال: «فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَتَنَّهُ» ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾^(٢) مَلِكِ النَّاسِ^(٣) إِلَهِ النَّاسِ^(٤) مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ^(٥).

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان، رقم (١٣٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذه الجُمْلُ الثلاثة - الآياتُ الثلاثُ - يُمكنُ أن يُقالَ: إنَّها استوعبتُ أقسامَ التَّوْحِيدِ، ﴿بِرَبِّ النَّاسِ﴾ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾، الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يَكُونَ مَلِكًا إِلَّا بِتَمَامِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، ﴿إِلَهِ النَّاسِ﴾ الْأُلُوهِيَّةِ، ﴿مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ﴾ ④ الَّذِي يُوسِّسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ⑤ مِنْ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ.

قال العلماءُ: الخَنَّاسُ هو الذي يَخْنَسُ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ، ولهذا جاءَ في الحديثِ: «إِذَا تَغَوَّلَتِ الْغِيلَانُ فَبَادِرُوا بِالْأَذَانِ» ①.

الْغِيلَانُ: هي الْأَوْهَامُ وَالْحَيَالَاتُ التي تَعْرِضُ لِلإِنْسَانِ فِي سَفَرِهِ، وَلَا سِيَّما فِي الْأَسْفَارِ الْأَوَّلَى عَلَى الْإِبِلِ، أَوِ الْإِنْسَانِ الَّذِي يُسَافِرُ وَحْدَهُ، فَتَهْوُلُ لَهُ الشَّيَاطِينُ، تَتَلَوَّنُ بِالْوَانِ مِثْلَ: أَسَدٍ، ذَنْبٍ، ضَبُعٍ، شَيْطَانٍ، جِنَّ ② «إِذَا تَغَوَّلَتِ الْغِيلَانُ فَبَادِرُوا بِالْأَذَانِ» يَعْنِي قُولُوا: «اللَّهُ أَكْبَرُ» فَتَلَاشِي؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَخْنَسُ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ﴾ ④ الَّذِي يُوسِّسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ⑤ مِنْ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ، يَعْنِي هَذَا الْوَسْوَاسُ يَكُونُ مِنَ الْجِنَّةِ، وَيَكُونُ مِنَ النَّاسِ، الْجِنَّةُ هِيَ الْجِنُّ، وَالْمُرَادُ بِهِمُ الشَّيَاطِينُ تَوَسَّسُوا فِي الصُّدُورِ، وَالنَّاسُ أَيْضًا مِنْ بَنِي آدَمَ، وَمَا أَكْثَرَ الشَّيَاطِينِ فِي زَمَانِنَا، وَقَبْلَ زَمَانِنَا، وَإِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الفرقان: ٣١] الْآيَةُ، كَذَلِكَ لِاتِّبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ أَعْدَاءُ مِنَ الشَّيَاطِينِ يَأْتُونَ إِلَى النَّاسِ يَوَسَّسُونَ هَذَا كَذَا، وَهَذَا كَذَا، رُبَّمَا يَوَسَّسُونَ عَلَى السُّدُجِ مِنَ الْعَوَامِّ سَوَاءً فِي مَذَاهِبٍ بَاطِلَةٍ، وَمِلَلٍ كَاذِبَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَيَجِبُ الْحَذَرُ مِنَ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ الَّذِينَ يَوَسَّسُونَ لَكَ فِي أُمُورٍ يُزَيِّنُونَهَا فِي نَفْسِكَ، وَهِيَ فَاسِدَةٌ، فَالْمُهِمُّ أَنَّ

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

هذه السور الثلاث ينبغي للإنسان أن يقرأها كل صباح، وكل مساءً، لأمر النبي ﷺ بها.

الحديث الثاني: عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ما من عبد يقول حين يُمسي وحين يُصبح: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثلاثَ مرَّاتٍ، إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ تَعَالَى شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ» وهذه الكلمات كلماتٌ يسيرةٌ، لكنَّ فائدتها عظيمةٌ «بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»؛ لأنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِيَدِهِ مَلَكَوَتُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، واسمُهُ مُبَارَكٌ، إذا ذُكِرَ عَلَى الشَّيْءِ، ولهذا يُسَنُّ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّسْمِيَةِ عَلَى الْأَكْلِ، إذا أُرِدَتْ أَنْ تَأْكُلَ تَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ»، إذا أُرِدَتْ أَنْ تَشْرَبَ تَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ»، إذا أُرِدَتْ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَكَ تَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ»، فَالتَّسْمِيَةُ مَشْرُوعَةٌ فِي أَمَاكِنَ كَثِيرَةٍ، وَلَكِنَّهَا عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ عَلَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاجِبَةٌ، يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَنْ يَقُولَ: «بِسْمِ اللَّهِ»، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ أَنْ يَقُولَ: «بِسْمِ اللَّهِ»، لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ، وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ أَنَّ مَنْ لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ عَلَى أَكْلِهِ شَارَكَهُ الشَّيْطَانُ فِي ذَلِكَ، فَلَا تَنْسَ أَنْ تَقُولَ فِي كُلِّ مَسَاءٍ، وَفِي كُلِّ صَبَاحٍ «بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» ثلاثَ مرَّاتٍ.

وقوله: «وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» فالسَّمِيعُ من أسماءِ اللَّهِ، وَالْعَلِيمُ من أسماءِ اللَّهِ، فالسَّمِيعُ من أسماءِ اللَّهِ تَعَالَى، وله مَعْنَيَانِ:

الأوَّلُ: السَّمْعُ الَّذِي هُوَ إِدْرَاكُ كُلِّ صَوْتٍ، فَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ، كُلُّ صَوْتٍ فَاللَّهُ يُسَمِعُهُ مَهْمَا بَعُدَ، وَمَهْمَا ضَعُفَ، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي

تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿المجادلة: ١﴾، وهي امرأةٌ جاءتْ تَشْتَكِي إلى الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تقولُ: إِنَّ زَوْجَهَا ظَاهَرَ مِنْهَا، يَعْنِي قَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، وهذا القولُ يُعَدُّ في الجاهليَّةِ طلاقاً بائناً مثلَ الطلاقِ بالثلاثة، وهو كَذِبٌ وَمُنْكَرٌ، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مَنَّكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢]، فجاءَتْ تَشْتَكِي إلى الرسولِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾، قالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ، وَاللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ الْمُجَادِلَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُكَلِّمُهُ وَإِنِّي لَفِي الْحُجْرَةِ، وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُ حَدِيثِهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ يَسْمَعُ كَلَامَهُمَا، فَاللَّهُ تَعَالَى يَسْمَعُ كَلَامَكَ وَإِنْ خَفَتْ (ضَعُفَ)، ﴿أَمْ يَحْسُبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلْ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتَئِبُونَ﴾ [الزخرف: ٨٠]، فَإِيَّاكَ أَنْ تُسْمِعَ اللَّهَ عَزَّجَلَّ كَلَامًا لَا يَرْضَاهُ مِنْكَ، وَاحْرِصْ عَلَى أَنْ تُسْمِعَهُ مَا يَرْضَاهُ مِنْكَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَمِنْ مَعَانِي السَّمِيعِ: أَنَّهُ سَمِيعُ الدُّعَاءِ، أَيْ مُجِيبُ الدُّعَاءِ، كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [إبراهيم: ٣٩]، أَيْ: مُجِيبُهُ، فَهُوَ جَلَّ وَعَلَا مُجِيبُ دُعَاءِ الْمُضْطَرِّ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا، وَلِهَذَا يُجِيبُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ دُعَاءَ الْمُضْطَرِّينَ فِي الْبَحْرِ، إِذَا غَشِيَهُمْ مَوْجُ كَالظَّلْلِ دَعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَيُنَجِّيهِمْ، وَيُجِيبُ جَلَّ وَعَلَا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(١)، وَيُجِيبُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَنْ تَعَبَّدَ لَهُ، وَحَمَدَهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، كَمَا يَقُولُ الْمُصَلِّي: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ».

وَأَمَّا الْعَلِيمُ: فَهُوَ مِنْ أَسْمَائِهِ أَيْضًا، وَعِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى عِلْمٌ وَاسِعٌ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترك في الفقراء، رقم (١٤٩٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال الله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَةٍ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩].

يَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ، وَمَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ مذكورةٌ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [الفان: ٣٤]، فالله عَزَّوَجَلَّ عِنْدَهُ مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ، مَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ مِنْ شَجَرَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا، إِذَا سَقَطَتْ وَرَقَةٌ مِنْ شَجَرَةٍ فِي أَبْعَدِ الْفَيَافِي، وَلَوْ كَانَتِ الْوَرَقَةُ صَغِيرَةً فَاللَّهُ يَعْلَمُهَا، وَإِذَا كَانَ يَعْلَمُ السَّاقِطَ فَهُوَ جَلَّوَعَلَا يَعْلَمُ الْحَادِثَ الَّذِي يَخْلُقُهُ، فَكُلُّ شَيْءٍ اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾، أَنْتَ الْآنَ مَثَلًا فِي بَلَدِكَ مُسْتَقَرٌّ وَلَيْسَتْ عِنْدَكَ نَبَأٌ أَنْ تُسَافِرَ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ تَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَكَ حَاجَةً فِيهَا، تَحْمِلُكَ تِلْكَ الْحَاجَةُ إِلَى تِلْكَ الْأَرْضِ، وَتَمُوتُ هُنَاكَ.

ولقد حَدَّثَنِي الثَّقَةُ عَنْ قِصَةِ غَرِيبَةٍ، يَقُولُ: إِنَّهُمْ خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ عِنْدَمَا كَانَ النَّاسُ يُحْجُّونَ عَلَى الْإِبِلِ، خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ الْحَجِّ، وَفِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ مَرَضَتْ أُمُّهُ فَجَعَلَ يُمَرِّضُهَا، فَارْتَحَلَ الْقَوْمُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَبَقِيَ هُوَ يُمَرِّضُ أُمَّهُ، وَيُمَهِّدُ لَهَا الْفِرَاشَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، ثُمَّ رَكِبَتِ الْأُمُّ، وَسَارَ يَقُودُهَا، وَضَلَّ الطَّرِيقَ، وَارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، وَارْتَفَعَتْ حَرَارَةُ الْجَوِّ، فَإِذَا بِخَبَاءٍ صَغِيرٍ عِنْدَ بَادِيَةِ فَعَرَجَ عَلَيْهِمْ، وَنَزَلَ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ لَهُمْ: أَيْنَ طَرِيقُ نَجْدٍ؟ قَالُوا: طَرِيقُ نَجْدٍ بَعِيدٌ جَدًّا، وَلَكِنْ انْزِلْ، وَاسْتَرْخِ، ثُمَّ نَدَّلَكَ عَلَى الطَّرِيقِ، يَقُولُ: فَانْخُتِ الرَّاحِلَةَ وَأَنْزِلْتُ وَالِدَتِي،

وَحِينَمَا نَزَلَتْ عَلَى الْأَرْضِ قَبَضَ اللَّهُ رُوحَهَا، فَسُبْحَانَ اللَّهِ، لَقَدْ جَاءَتْ مِنْ بَلَدِهَا إِلَى هَذِهِ الْأَمَاكِنِ الْمَجْهُولَةِ، فَمَاتَتْ فِي الْمَكَانِ الَّذِي قَدَّرَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ أَنْ تَمُوتَ فِيهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾، فَعِلْمُ اللَّهِ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى مَا فِي نَفْسِكَ، إِذَا كُنْتَ تُفَكِّرُ فِي شَيْءٍ، فَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا يَدُورُ بِنَفْسِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَهُ مَا تَوَسَّوَسُ بِهِ نَفْسُهُ﴾ [ق: ١٦]، فَإِيَّاكَ أَنْ تُخْفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ، إِيَّاكَ أَنْ تُخْفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا لَا يُرْضِي اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا.

فَالْمُهْمُ: أَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ صَبَاحٍ، وَفِي كُلِّ مَسَاءٍ «بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ». وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ.



٢٤٩ - باب ما يقوله عند النوم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ۝ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ ۝﴾ [آل عمران: ١٩٠-١٩١].

١٤٥٨ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ، قَالَ: «بِسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٤٥٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ وَلِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَىٰ فِرَاشِكُمَا - أَوْ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا - فَكَبَّرَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ: «التَّسْبِيحُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٤٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَوَىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ فِرَاشِهِ فَلْيَتَنَفَّضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، رقم (٧٣٩٤)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٧٣٩٥)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب التكبير والتسبيح عند المنام، رقم (٦٣١٨)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، رقم (٢٧٢٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب الدليل على أن الخمس لنوابي رسول الله، رقم (٣١١٣).

بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أُمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا، فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

الشرح

هذان الحديثان في بيان ما يقوله الإنسان عند نومه، الحديث الأول حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفاطمة بنت مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ على أبيها، وذلك أَنَّ فاطمة اشتكَّت إلى النبي ﷺ ما تجده من الرّحى (أداة لطحن الحب)، وطلبت من أبيها خادمًا فقال ﷺ: «أَلَا أَذُكُّمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنَ الْخَادِمِ؟»، ثُمَّ أَرْشَدَهُمَا إِلَى هَذَا، أَنَّهُمَا إِذَا أَوَيَا إِلَى فِرَاشِهِمَا وَأَخَذَا مَضْجَعِيهِمَا يُسَبِّحَانِ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدَانِ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرَانِ أَرْبَعَةً وَثَلَاثِينَ، قَالَ ﷺ: «فَهَذَا خَيْرٌ لَكُمَا مِنَ الْخَادِمِ»، وَعَلَى هَذَا فَيُسَنُّ لِلْإِنْسَانِ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ لِيَنَامَ أَنْ يُسَبِّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرَ أَرْبَعَةً وَثَلَاثِينَ، فَهَذِهِ مِئَةٌ مَرَّةً، فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يُعِينُ الْإِنْسَانَ فِي قَضَاءِ حَاجَاتِهِ، كَمَا أَنَّهُ أَيْضًا إِذَا نَامَ فَإِنَّهُ يَنَامُ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وكذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَنَامَ أَنْ يَنْفُضَ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَدَاخِلَةُ الْإِزَارِ طَرَفُهُ مِمَّا يَلِي الْجَسَدَ، وَكَأَنَّ الْحِكْمَةَ مِنْ ذَلِكَ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- بِأَلَّا يَتَلَوَّثَ الْإِزَارُ بِمَا قَدْ يَحْدُثُ مِنْ أَدَى فِي الْفِرَاشِ، وَلِيَقْلَ: «بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أُمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا، فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ» وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَامَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبِضُ رُوحَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب التعوذ والقراءة عند المنام، رقم (٦٣٢٠)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم (٢٧١٤).

ولكنَّ قَبْضَ الرُّوحِ فِي الْمَنَامِ لَيْسَ كَقَبْضِهَا فِي الْمَوْتِ، إِلَّا أَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْقَبْضِ، وَلِهَذَا يَفْقِدُ الْإِنْسَانُ وَعِيَهُ، وَلَا يَحْسُ بِمَنْ حَوْلَهُ، فَلِهَذَا سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَفَاةً، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ﴾ [الأنعام: ٦٠]، يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقُولَ هَذَا الذِّكْرَ: «بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتَ جَنَبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا، فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ» وَاللَّهُ الْمَوْفُقُ.



١٤٦١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ، وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ»، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «النَّفْثُ» نَفْثُ لَطِيفٌ بِلَا رِيْقٍ.

١٤٦٢ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَبِّعْ عَلَى شِقِّكَ الْيَمَنِ، وَقُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب التعوذ والقراءة عند النوم، رقم (٦٣١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذات، رقم (٥٠١٧).

لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتَّ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٤٦٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَآوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٤٦٤ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤)؛ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَفِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

الشرح

هذه الأحاديث من بَقِيَّةِ الأحاديث التي ساقها المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي بَابِ (أَذْكَارِ النَّوْمِ)، فَمِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ جَمَعَ كَفَّيْهِ يَعْنِي: ضَمَّ بَعْضَهُمَا إِلَى بَعْضٍ وَنَفَثَ فِيهِمَا، وَالنَّفْثُ هُوَ النَّفْخُ مَعَ رِيْقٍ يَسِيرٍ، ثُمَّ يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء، رقم (٢٤٧)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم (٢٧١٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم (٢٧١٥).

(٣) أخرجه أحمد (٣٨٢/٥)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب منه، رقم (٣٣٩٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢٨٧/٦)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب ما يقال عند النوم، رقم (٥٠٤٥).

يَمَسِّحُ بِهِمَا، أَيُّ: يَبْدِيهِ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِرَأْسِهِ وَمُقَدَّمِ جَسَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
فَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، يَنْفُخُ فِي يَدَيْهِ مَجْمُوعَتَيْنِ،
وَيَقْرَأُ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ
النَّاسِ﴾، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَمَسِّحُ رَأْسَهُ، وَوَجْهَهُ، وَصَدْرَهُ، وَبَطْنَهُ، وَفَخِذَيْهِ، وَسَاقِيهِ،
وَكُلَّ مَا يَسْتَطِيعُ مِنْ جَسَدِهِ.

أَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي: فَهُوَ حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: فَهُوَ حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَآوَانَا، فَكُم مِّنْ
لَّا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِي» يَحْمَدُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ الَّذِي أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ، بَأَنَّهُ لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ
يَسَّرَ لَكَ هَذَا الطَّعَامَ، وَهَذَا الشَّرَابَ مَا أَكَلْتَ، وَمَا شَرِبْتَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ
مَا تَحْرُثُونَ﴾ (٦٣) ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴿٦٤﴾ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ
تَفَكَّهُونَ ﴿٦٥﴾ إِنَّا لَمُعْرِمُونَ ﴿٦٦﴾ بَلْ نَحْنُ مُحْرِمُونَ ﴿[الواقعة: ٦٣-٦٧]﴾، فَتَحْمَدُ اللَّهُ الَّذِي أَطْعَمَكَ
وَسَقَاكَ «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَآوَانَا» كَفَانَا يَعْنِي: يَسَّرَ لَنَا الْأُمُورَ
وَكَفَانَا الْمَوْنَةَ، وَآوَانَا أَيُّ: جَعَلَ لَنَا مَأْوًى نَأْوِي إِلَيْهِ، فَكُم مِنْ إِنْسَانٍ لَا كَافِيَ لَهُ،
وَلَا مَأْوًى، أَوْ وَلَا مُؤْوِي، فَيَنْبَغِي لَكَ إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ أَنْ تَقُولَ هَذَا الذِّكْرَ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: حَدِيثُ حُذَيْفَةَ وَحَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اضْطَجَعَ
وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ».

فَكُلُّ هَذِهِ أَذْكَارٌ وَارِدَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَنْبَغِي عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْفَظَهَا، وَيَقُولَهَا
كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُهَا، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

١٦ - كِتَابُ الدَّعَوَاتِ

٢٥٠ - بَابُ الْأَمْرِ بِالدُّعَاءِ وَفَضْلِهِ وَبَيَانِ جُمْلٍ مِنْ أَدْعِيَّتِهِ ﷺ

قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]. وقال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ الآية [البقرة: ١٨٦]. وقال تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ الآية [النمل: ٦٢].

الشرح

قال المؤلف الحافظ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ كِتَابُ الدَّعَوَاتِ: الدَّعَوَاتُ جَمْعُ دَعْوَةٍ، وهي دعوة الإنسانِ رَبَّهُ عَزَّجَلَّ، يقول: يا ربَّ، يا ربَّ. وما أشبه ذلك، يسأل الله تعالى أَنْ يُعْطِيَهُ ما يُريدُ، وَأَنْ يَكْشِفَ عنه ما لا يُريدُ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْأَمْرُ بِالدُّعَاءِ وَفَضْلُهُ وَبَيَانُ جُمْلٍ مِنْ أَدْعِيَّتِهِ ﷺ» ثم ذَكَرَ الْآيَاتِ ومنها قولُ الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]. وهذا قولٌ مِنَ الله عَزَّجَلَّ ووَعْدٌ، والله تعالى لا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ، ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾. والمرادُ بِالدُّعَاءِ هنا دُعَاءُ الْعِبَادَةِ ودُعَاءُ الْمَسْأَلَةِ، أَمَّا دُعَاءُ الْعِبَادَةِ فهو أَنْ يَقُومَ الْإِنْسَانُ بِعِبَادَةِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْقَائِمَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ لَوْ سَأَلْتَهُ: لِمَاذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ؟ لِمَاذَا آتَيْتَ الزَّكَاةَ؟ لِمَاذَا صُمَمْتَ؟ لِمَاذَا حَجَجْتَ؟ لِمَاذَا جَاهَدْتَ؟ لِمَاذَا بَرَزْتَ الْوَالِدَيْنِ؟ لِمَا وَصَلْتَ الرَّحِمَ؟ لَقَالَ: أُريدُ بذلك رِضاَ اللهِ عَزَّجَلَّ، وهذه عِبَادَةٌ مُتَضَمِّنَةٌ لِلدُّعَاءِ.

أَمَّا دُعَاءُ الْمَسْأَلَةِ: فهو أَنْ تَسْأَلَ اللَّهَ الشَّيْءَ فَتَقُولَ: يَا رَبِّ اغْفِرْ لِي، يَا رَبِّ ارْحَمْنِي، يَا رَبِّ ارْزُقْنِي. وما أَشَبَّهُ ذَلِكَ. وهذا أَيْضًا عِبَادَةٌ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»^(١)، وهو عِبَادَةٌ لِمَا فِيهِ مِنْ صِدْقِ التَّوَجُّهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالاعْتِرَافِ بِفَضْلِهِ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي﴾ يَشْمَلُ دُعَاءَ الْعِبَادَةِ وَدُعَاءَ الْمَسْأَلَةِ.

﴿أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾: وَالِاسْتِجَابَةُ فِي دُعَاءِ الْعِبَادَةِ هِيَ قَبُولُهَا، وَالِاسْتِجَابَةُ فِي دُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ إِعْطَاءُ الْإِنْسَانِ مَسْأَلَتَهُ، وَهَذَا وَعْدٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ أُمُورٍ، فَلَا بُدَّ لِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ مِنْ شُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الْإِخْلَاصُ، أَنْ تُخْلِصَ اللَّهَ فَتَكُونَ دَاعِيًا لَهُ حَقًّا، إِنْ كُنْتَ فِي عِبَادَةٍ، لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، لَا تَعْبُدُهُ رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، وَلَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يُقَالَ: فَلَانُ حَجَّ، فَلَانُ سَخِيٍّ، فَلَانُ كَثِيرِ الصَّوْمِ.

إِذَا قُلْتَ هَذَا أَحْبَبْتَ عَمَلَكَ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِخْلَاصِ فِي الْمَسْأَلَةِ أَيْضًا، ادْعُ اللَّهَ وَأَنْتَ تَشْعُرُ بِأَنَّكَ فِي حَاجَةٍ إِلَيْهِ وَأَنَّهُ غَنِيٌّ عَنْكَ وَقَادِرٌ عَلَى إِعْطَائِكَ مَا تَسْأَلُ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ لَا عُدْوَانَ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ عُدْوَانٌ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُهُ وَلَوْ مِنَ الْآبِ لِابْنِهِ أَوْ مِنَ الْأُمِّ لِابْنِهَا؛ لَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، فَلَوْ دَعَا الْإِنْسَانُ بِإِثْمٍ بَأْنٍ سَأَلَ رَبَّهُ شَيْئًا مُحَرَّمًا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَهَذَا لَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَدٍ، وَلَوْ سَأَلَ مَا لَا يُمَكِّنُ شَرْعًا، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي نَبِيًّا، فَلَا يَجُوزُ وَهُوَ عُدْوَانٌ لَا يُقْبَلُ، وَلَوْ دَعَا عَلَى مَظْلُومٍ

(١) أخرجه أحمد (٢٧١ / ٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٧٩)، والترمذي: أبواب الدعوات، باب ما جاء في فضل الدعاء، رقم (٣٣٧٢)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء، رقم (٣٨٢٨)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ، وَلَوْ دَعَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى ابْنِهَا لِأَنَّهُ يُحِبُّ زَوْجَتَهُ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ، وَكَذَلِكَ الْأَبُ لَوْ دَعَا عَلَى ابْنِهِ لِأَنَّهُ صَاحِبُ أَنْسَا طَيِّينَ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ، فَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ فِي الدُّعَاءِ عُذْوَانٌ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: يُشْتَرَطُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ مُوقِنٌ بِالْإِجَابَةِ لَا دُعَاءَ تَجْرِبَةٍ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يَدْعُو لِيُجَرَّبَ، لِيَرَى هَلْ يُقْبَلُ الدُّعَاءُ أَمْ لَا، هَذَا لَا يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَكِنْ ادْعُ اللَّهَ وَأَنْتَ مُوقِنٌ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَيُجِيبُكَ، فَإِنْ دَعَوْتَهُ وَأَنْتَ فِي شَكٍّ فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُهُ مِنْكَ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: اجْتِنَابُ الْحَرَامِ، بِأَنْ لَا يَكُونَ الْإِنْسَانُ أَكَلًا لِلْحَرَامِ، فَمَنْ أَكَلَ الْحَرَامَ مِنْ رَبٍّ أَوْ فَوَائِدِ غِشٍّ أَوْ كَذِبٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُسْتَجَابُ لَهُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ» قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ عَلَيْهِ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ «الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشَعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ. وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ»^(١).

فَاسْتَبَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لِهَذَا، مَعَ أَنَّهُ فَعَلَ مِنْ أَسْبَابِ الْإِجَابَةِ مَا يَكُونُ جَدِيرًا بِالْإِجَابَةِ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ يَأْكُلُ الْحَرَامَ صَارَ بَعِيدًا أَنْ يَقْبَلَ اللَّهُ مِنْهُ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ. فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ لِلدُّعَاءِ لَا بُدَّ مِنْهَا. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ الآية [البقرة: ١٨٦]. وقال تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ الآية [النمل: ٦٢].

الشرح

سَبَقَ لَنَا الْكَلَامُ عَلَى بَيَانِ فَضِيلَةِ الدُّعَاءِ وَشُرُوطِ الْإِجَابَةِ، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

الخطابُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ اللَّهُ لَهُ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾. يَعْنِي: هَلْ أَنَا قَرِيبٌ أَوْ لَسْتُ بِقَرِيبٍ، فَالْجَوَابُ ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾. وَقُرْبُهُ جَلَّ وَعَلَا قُرْبٌ يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ، لَيْسَ قُرْبَ مَكَانٍ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، فَوْقَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، فَوْقَ الْعَرْشِ، وَلَكِنَّهُ قُرْبٌ يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ، فَهُوَ مَعَ عُلُوِّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَا مُتَهَيٍّ لَهُ إِلَّا بِذَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ فَهُوَ مَعَ ذَلِكَ قَرِيبٌ فِي عُلُوِّهِ بَعِيدٌ فِي دُنُوِّهِ جَلَّ وَعَلَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ: «إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ»^(١) وَلَكِنَّهُ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ.

السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ فِي كَفِّهِ جَلَّ وَعَلَا كَخَرْدَلَةٍ فِي كَفِّ أَحَدِنَا^(٢)، فَهُوَ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾. قُرْبًا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ وَلَيْسَ

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٠٢)، والنسائي في الكبرى: كتاب النعوت، باب السميع البصير، رقم (٦٧٣٣)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ١٨٦)، وتفسير الطبري (٢٠/ ٢٤٦).

قُرْبَ مَكَانٍ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَنَا فِي الْأَرْضِ بَلْ هُوَ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ جَلَّ وَعَلَا ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾. هَذَا الشَّاهِدُ أَنَّهُ يُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِي إِذَا دَعَاهُ حَقِيقَةً وَالتَّجَاؤُا إِلَيْهِ وَافْتَقَرُوا إِلَيْهِ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَكْشِفُ الشُّوْءَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى رَبِّهِ، فَإِنَّهُ إِذَا دَعَاهُ فِي هَذَا الْحَالِ أَجَابَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ مُلَاحَظَةِ الشُّرُوطِ السَّابِقَةِ.

﴿فَلَيْسَتْ جِيبُوا لِي﴾: أَيُّ: لِمَا دَعَوْتُهُمْ إِلَيْهِ، مِنْ عِبَادَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَمِنْهَا أَنْ يَدْعُونِي؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِذَلِكَ ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ ﴿وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾ إِيْمَانًا حَقِيقِيًّا لَا شَكَّ مَعَهُ، وَلَا كُفْرَ مَعَهُ.

وَحِينَئِذٍ يَكُونُ اللَّهُ تَعَالَى أَسْرَعَ إِلَيْهِمْ بِالْإِجَابَةِ.

﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ لَعَلَّ هُنَا لِلتَّعْلِيلِ، أَيُّ: لِأَجْلِ أَنْ يَرْشُدُوا، فَيَكُونُوا فِي جَمِيعِ تَصَرُّفَاتِهِمْ عَلَى وَجْهِ الرُّشْدِ، وَالرُّشْدُ ضِدُّهُ السَّفَهُ، وَهَذِهِ أَيْضًا مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي نَحْتُ الْإِنْسَانَ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّجَلَّ بِإِيْمَانٍ وَإِخْلَاصٍ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ الْآيَةَ الرَّابِعَةَ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ الشُّوْءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ﴾ [النمل: ٦٢]. الْإِسْتِفْهَامُ هُنَا لِلْإِنْكَارِ وَالنَّفْيِ، يَعْنِي: لَا أَحَدٌ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ إِلَّا اللَّهُ، فَاللَّهُ عَزَّجَلَّ يُجِيبُ دَعْوَةَ الْمُضْطَرِّ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا، حَتَّى الْكَافِرُ إِذَا اضْطَرَّ وَدَعَا اللَّهَ أَجَابَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا عَشِيتُمْ مَوْجٌ كَالظَّلِيلِ دَعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا بَجَحْتُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُمْ مُقْنَصِدٌ﴾ [القمان: ٣٢]. فَلِلْمُضْطَرِّ الَّذِي تُلْجِئُهُ الضَّرُورَةُ إِلَى دُعَاءِ اللَّهِ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا يُجِيبُ اللَّهُ دَعْوَتَهُ، فَمَا بِالْكَافِرِ إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا، فَمِنْ بَابِ أَوَّلَى، فَلَا أَحَدٌ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ إِلَّا اللَّهُ، أَمَّا غَيْرُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فَقَدْ يُجِيبُ وَقَدْ لَا يُجِيبُ، رَبُّمَا تَسْتَعِثُّ

بإنسانٍ وأنت غريقٌ أو حريقٌ، تَسْتَغِيثُ به ولا يُجِيبُكَ، ولا يُنْقِذُكَ، لكنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ إذا اضْطَرَّرتَ إليه ودَعَوْتَهُ أَجَابَكَ ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُ لَكُم مَخْرَجًا﴾ [النمل: ٦٢]. ﴿وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ أي: يُزِيلُهُ ﴿أَلَمْ لَهُ مَعَ اللَّهِ﴾ [النمل: ٦٢] أي: لا إلهَ معَ اللهِ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إذا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ، وفي هذا ردٌّ وإبطالٌ لِما يَدَّعِيهِ عِبَادُ الْأَصْنَامِ مِنْ أَنَّهَا تُجِيبُهُمْ وتُغِيثُهُمْ، فَإِنَّ هَذَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ، أَيَّ أَحَدٍ تَدْعُوهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يُجِيبُكَ، حَتَّى الرَّسُولُ ﷺ لو دَعَوْتَهُ وَقُلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْقِذْنِي مِنَ الشَّدَةِ، فَإِنَّكَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ، وَالرَّسُولُ ﷺ مُتَبَرِّئٌ مِنْكَ وَيُقَاتِلُكَ لو كَانَ حَيًّا؛ لِأَنَّهُ لَا أَحَدٌ يُدْعَى إِلَّا اللَّهُ، كُلُّ مَنْ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَجِيبُ ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنِ دُعَائِهِمْ غَفِلُونَ﴾ ⑤ وَإِذَا خِشِيَ النَّاسُ كَانُوا لَكُم أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كُفَرِينَ ﴿[الأحقاف: ٥-٦].

فهذه الآياتُ وأمثالُها تَدُلُّ على فَضِيلَةِ الدُّعَاءِ والدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي وَلَا يُمَكِّنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْ رَبِّهِ طَرَفَةً عَيْنٍ.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ لَنَا وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ إِذَا دَعَاهُ أَجَابَهُ، وَإِذَا اسْتَغْفَرَهُ غَفَرَ لَهُ، وَإِذَا تَابَ إِلَيْهِ تَابَ عَلَيْهِ.



١٤٦٥ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(١) أخرجه أحمد (٢٧١/٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٧٩)، والترمذي: أبواب الدعوات، باب ما جاء في فضل الدعاء، رقم (٣٣٧٢)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء، رقم (٣٨٢٨).

الشرح

لَمَّا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْآيَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى فَضْلِ الدُّعَاءِ وَالْأَمْرِ بِهِ ذَكَرَ الْأَحَادِيثَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَدِلَّةَ هِيَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ، هَذِهِ هِيَ الْأَدِلَّةُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي بَنَى الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهَا أَحْكَامَ شَرِيعَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ (الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ) وَكُلُّهَا تَدُورُ عَلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهُوَ الْأَصْلُ، فَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ طَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ طَاعَتِهِ وَأَمَرَ بِاتِّبَاعِ رَسُولِهِ ﷺ مَا كَانَتِ السُّنَّةُ دَلِيلًا، وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ إِجْمَاعَ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى حَقٍّ وَأَنَّهَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَجْتَمَعَ عَلَى ضَلَالَةٍ مَا كَانَ الْإِجْمَاعُ دَلِيلًا، وَلَوْلَا أَنَّ الْاِعْتِبَارَ وَالنَّظَرَ وَالْحَقَاقِ النَّظِيرِ بِالنَّظِيرِ مِنْ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ مَا كَانَ الْقِيَاسُ أَيْضًا دَلِيلًا، وَلَكِنْ كُلُّ هَذَا قَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى أَنَّهُ دَلِيلٌ تَثَبُّتُ بِهِ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ.

فَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فِي فَضْلِ الدُّعَاءِ وَالْأَمْرِ بِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْأَحَادِيثَ، وَمِنْهَا حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ» يَعْنِي: أَنَّ الدُّعَاءَ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَيَشْهَدُ لِهَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]. لَمْ يَقُلْ: يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ دُعَائِي. قَالَ: ﴿عَنْ عِبَادَتِي﴾ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ، وَوَجْهُ ذَلِكَ مِنَ النَّظَرِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دَعَا رَبَّهُ فَقَدْ اعْتَرَفَ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ بِالْكَمَالِ وَإِجَابَةِ الدُّعَاءِ، وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ الْعَطَاءَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَنْعِ، ثُمَّ هُوَ لَمْ يَلْجَأْ إِلَى غَيْرِهِ، لَمْ يَدْعُ غَيْرَ اللَّهِ لَا مَلَكًا وَلَا نَبِيًّا وَلَا وَلِيًّا وَلَا قَرِيبًا وَلَا بَعِيدًا، وَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ الْعِبَادَةِ، وَبِذَلِكَ نَعْرِفُ أَنَّكَ إِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ أُثْبِتَ عَلَى هَذَا الدُّعَاءِ سِوَاءَ اسْتُجِيبَ لَكَ أَمْ لَا؛ لِأَنَّكَ تَعَبَّدْتَ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ وَعَبَدْتَ اللَّهَ، فَإِذَا قُلْتَ: يَا رَبِّ

اغْفِرْ لي، يا رَبِّ ارْحَمْنِي، يا رَبِّ ارْزُقْنِي، يا رَبِّ اهْدِنِي، فهذه عِبَادَةٌ تُقَرِّبُكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَيَكْتُبُ اللَّهُ لَكَ بِهَا ثَوَابًا عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَفَقَّ اللَّهُ الْجَمِيعَ لَهَا فِيهِ الْخَيْرُ وَالصَّلَاحُ.



١٤٦٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

١٤٦٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رَوَايَتِهِ قَالَ: وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهِ.

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ فَضْلِ الدُّعَاءِ أَحَادِيثَ: مِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ، يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا دَعَا يَخْتَارُ مِنَ الدُّعَاءِ أَجْمَعَهُ، كَلِمَاتٍ جَامِعَةٍ عَامَّةٍ، وَيَدْعُ التَّفَاصِيلَ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ الدُّعَاءَ الْعَامَّ أَبْلَغُ فِي الْعُمُومِ وَالشُّمُولِ مِنَ التَّفَاصِيلِ، فَمَثَلًا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ الْإِنْسَانَ رَبَّهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ قَالَ: اللَّهُمَّ ادْخُلْنِي الْجَنَّةَ. وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُفَصِّلَ وَيَقُولَ:

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الدُّعَاءِ، رَقْمُ (١٤٨٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا...»، رَقْمُ (٦٣٨٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ بـ «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً»، رَقْمُ (٢٦٩٠).

فيها كذا وكذا، لَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ هُنَاكَ أَشْيَاءٌ لَا يَعْلَمُهَا، فَيَكُونُ هَذَا التَّفْصِيلُ كَالْحَاصِرِ لَهَا، فَإِذَا دَعَا دُعَاءً عَامًّا كَانَ هَذَا أَشْمَلَ وَأَجْمَلَ.

وَأَمَّا تَكَرُّرُ الدُّعَاءِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَرِّرُ الدُّعَاءَ، فَإِذَا دَعَا، دَعَا ثَلَاثًا^(١).

وَمِنْ أَجْمَعٍ مَا يَكُونُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا ذَكَرَهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكثِّرُ أَنْ يَقُولَ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» هَذَا الدُّعَاءُ أَجْمَعُ الدُّعَاءِ «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً» يَشْمَلُ كُلَّ حَسَنَاتِ الدُّنْيَا، مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، وَمَرْكَبٍ مُرِيحٍ، وَسَكَنِ مُطْمَئِنٍّ وَغَيْرِ ذَلِكَ، «وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً» كَذَلِكَ يَشْمَلُ حَسَنَةَ الْآخِرَةِ كُلَّهَا، مِنَ الْحَسَابِ الْيَسِيرِ وَإِعْطَاءِ الْكِتَابِ بِالْيَمِينِ، وَالْمُرُورِ عَلَى الصَّرَاطِ بِسُهُولَةٍ، وَالشُّرْبِ مِنْ حَوْضِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حَسَنَاتِ الْآخِرَةِ. فَهَذَا الدُّعَاءُ مِنْ أَجْمَعِ الْأَدْعِيَةِ، بَلْ هُوَ أَجْمَعُهَا؛ لَأَنَّهُ شَامِلٌ، وَكَانَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو بِذَلِكَ، وَإِذَا دَعَا بِشَيْءٍ آخَرَ دَعَا بِذَلِكَ أَيْضًا، يَعْنِي كَأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَدْعُو أَبَدًا إِذَا دَعَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضِيلَةِ هَذَا الدُّعَاءِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْعُو بِهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتِمُ بِهِ أَشْوَاطَ الطَّوَافِ، يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» فِي آخِرِ كُلِّ شَوْطٍ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أذى المشركين والمنافقين، رقم (١٧٩٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٤٦٨ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالتَّقَى، وَالْعَفَافَ، وَالْغِنَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

لَمَّا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الدُّعَاءِ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالتَّقَى، وَالْعَفَافَ، وَالْغِنَى» هَذِهِ كَلِمَاتُ أَرْبَعٍ يَسْأَلُهَا النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى» وَالْهُدَى يَعْنِي الْعِلْمَ النَّافِعَ، وَالْهُدَى نَوْعَانِ: هُدَى عِلْمٍ، وَهُدَى عَمَلٍ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: هُدَى دَلَالَةٍ، وَهُدَى تَوْفِيقٍ. فَإِذَا سَأَلَ الْإِنْسَانُ رَبَّهُ الْهُدَى فَهُوَ يَسْأَلُ الْأَمْرَيْنِ، يَعْنِي يَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعَلِّمَهُ وَأَنْ يُوفِّقَهُ لِلْعَمَلِ، وَهَذَا دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي سُورَةِ الْفَاتِحَةِ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]. يَعْنِي: دُلَّنَا عَلَى الْخَيْرِ وَوَفَّقْنَا إِلَى الْقِيَامِ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَنْقَسِمُونَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

الْأَوَّلُ: قِسْمٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ وَوَفَّقَهُ لِلْعَمَلِ، وَهَذَا أَكْمَلُ الْأَقْسَامِ.

الثَّانِي: قِسْمٌ حُرِمَ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ.

الثَّالِثُ: قِسْمٌ أُوتِيَ الْعِلْمَ وَحُرِمَ الْعَمَلَ.

الرَّابِعُ: قِسْمٌ أُوتِيَ الْعَمَلَ لَكِنْ بَدُونِ عِلْمٍ، فَضَلَّ كَثِيرًا.

وَخَيْرُ الْأَقْسَامِ الَّذِي أُوتِيَ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ مَعًا، وَهَذَا دَاخِلٌ فِي دُعَاءِ الْإِنْسَانِ

«اللَّهُمَّ اهْدِنِي» أَوْ ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾.

وَأَمَّا «التَّقَى» فَالتَّقَى بِمَعْنَى التَّقْوَى، وَالتَّقْوَى اسْمٌ جَامِعٌ لِفِعْلٍ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، رقم (٢٧٢١).

وَتَرَكْ مَا مَهَى عَنْهُ؛ لَأَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنَ الْوِقَايَةِ، وَلَا يَقِيكَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ إِلَّا فِعْلُ أَمْرِهِ
وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ.

«وَالْعَفَافَ» يَعْنِي الْعَفَافَ عَنِ الزَّنا، وَيَشْمَلُ زِنَا النَّظَرِ، وَزِنَا اللَّمَسِ، وَزِنَا
الْفَرْجِ، وَزِنَا الْاسْتِمْتَاعِ، كُلُّ أَنْوَاعِ الزَّنا، فَتَسْأَلُ اللَّهَ الْعَفَافَ عَنِ الزَّنا كُلِّهِ بِأَنْوَاعِهِ
وَأَقْسَامِهِ؛ لِأَنَّ الزَّنا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفَوَاحِشِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً﴾ [الإسراء: ٣٢].

وهو مُفْسِدٌ لِلْأَخْلَاقِ وَمُفْسِدٌ لِلْأَنْسَابِ وَمُفْسِدٌ لِلْقُلُوبِ وَمُفْسِدٌ لِلْأَدْيَانِ.
وَأَمَّا «الْغِنَى» فَالْمُرَادُ الْغِنَى عَنِ الْخَلْقِ بِأَنْ يَسْتَغْنِيَ الْإِنْسَانُ بِمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَمَّا
فِي أَيْدِي النَّاسِ، سِوَاءَ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا كَثِيرًا أَوْ قَلِيلًا، وَالْقَنَاعَةُ كَنْزٌ لَا يَفْنَى، وَكَثِيرٌ
مِنَ النَّاسِ يُعْطِيهِ اللَّهُ تَعَالَى مَا يَكْفِيهِ لَكِنْ يَكُونُ فِي قَلْبِهِ الشُّحُّ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- فَجِدُّهُ
دَائِمًا فِي فَقْرٍ، وَإِذَا سَأَلَتْ اللَّهَ الْغِنَى فَهُوَ سُؤَالٌ أَنْ يُغْنِيكَ اللَّهُ تَعَالَى عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ
بِالْقَنَاعَةِ وَالْمَالِ الَّذِي تَسْتَغْنِي بِهِ عَنْ غَيْرِهِ جَلَّ وَعَلَا. فَهَذِهِ الْأَدْعِيَةُ الْأَرْبَعَةُ يَنْبَغِي
لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْعُوَ بِهَا كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهَا «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالتَّقَى،
وَالْعَفَافَ، وَالْغِنَى». وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ.



١٤٦٩ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ أَشِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ
ﷺ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي،
وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء،
رقم (٢٦٩٧).

وفي رواية له عن طارق: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَنَّهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ»^(١).

الشرح

ساق المؤلف عن طارق بن أشيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ عِلْمَهُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ هِيَ أَهَمُّ وَأَعْظَمُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ خَمْسَةٌ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُ الرَّجُلَ إِذَا أَسْلَمَ كَيْفَ يُصَلِّي وَيَأْمُرُهُ بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي» خَمْسَ كَلِمَاتٍ يُعَلِّمُهَا النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَ إِذَا أَسْلَمَ.

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَعْنِي اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ، وَالْكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. وَلَكِنْ طَلَبُ الْمَغْفِرَةِ مَشْرُوعٌ حَتَّى بَعْدَ الْإِسْلَامِ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَحُلُو مِنَ الذُّنُوبِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «وَخَيْرُ الْخَطَايَيْنِ التَّوَّابُونَ»^(٢).

«وَارْحَمْنِي» يَعْنِي: أَسْبِغْ عَلَيَّ رَحْمَتَكَ، فِي طَلَبِ الْمَغْفِرَةِ النَّجَاةِ مِنَ السَّيِّئَاتِ وَالْآثَامِ وَالْعُقُوبَاتِ، وَفِي طَلَبِ الرَّحْمَةِ حُصُولِ الْمَطْلُوبَاتِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَتِمُّ لَهُ الْأَمْرُ إِلَّا إِذَا نَجَا مِنَ الْمَكْرُوبِ وَفَازَ بِالْمَطْلُوبِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩٧).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه، رقم (٢٤٩٩)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم (٤٢٥١)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«واهدني» وقد سبق لنا بيان معنى (الهداية) أنها هداية علم وبيان، وهداية توفيق ورشد.

«وعافني» أي: من كل مرض، والأمراض نوعان: مَرَضٌ قَلْبِيٌّ كما قال تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠]. وَمَرَضٌ جِسْمِيٌّ في أعضاء البدن، وإذا سألت الله المعافاة فالمراد من هذا ومن هذا، ومَرَضُ الْقَلْبِ أَعْظَمُ مِنْ مَرَضِ الْبَدَنِ؛ لأنَّ مَرَضَ الْبَدَنِ إِذَا صَبَرَ الْإِنْسَانُ وَاحْتَسَبَ الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ صَارَ رِفْعَةً فِي دَرَجَاتِهِ وَتَكْفِيرًا لِسَيِّئَاتِهِ وَالنَّهْيَةَ فِيهِ الْمَوْتُ، وَالْمَوْتُ مَالٌ كُلُّ حَيٍّ وَلَا بُدَّ مِنْهُ.

لكن مَرَضُ الْقَلْبِ والعياذُ باللهِ فسادُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِذَا مَرَضَ الْقَلْبُ بِالشَّكِّ أَوْ الشُّرْكِ أَوْ النِّفَاقِ أَوْ كَرَاهَةِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، أَوْ بُغْضِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَقَدْ خَسِرَ الْإِنْسَانُ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ؛ وَلِهَذَا يَنْبَغِي لَكَ إِنْ سَأَلْتَ الْعَافِيَةَ أَنْ تَسْتَحْضِرَ أَنَّكَ تَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ مِنْ مَرَضِ الْقَلْبِ وَمَرَضِ الْبَدَنِ، مَرَضِ الْقَلْبِ الَّذِي مَدَارُهُ عَلَى شَكٍّ أَوْ شُرْكِ أَوْ شَهْوَةٍ.

وكذلك اللَّفْظُ الْآخَرُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَمَّا يَنْفَعُهُ وَمَا يَحْتَاجُهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي».

«وارزُقني» يعني الرِّزْقُ الَّذِي يَقُومُ بِهِ الْبَدَنُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَاللِّبَاسِ وَالْمَسْكَنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالرِّزْقُ الَّذِي يَقُومُ بِهِ الْقَلْبُ وَهُوَ الْعِلْمُ النَّافِعُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ، وَهَذَا يَشْمَلُ هَذَا وَهَذَا، فَالرِّزْقُ نَوْعَانِ: رِزْقٌ يَقُومُ بِهِ الْبَدَنُ، وَرِزْقٌ يَقُومُ بِهِ الْقَلْبُ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا قَالَ: «وَارْزُقْنِي» فَهُوَ يَسْأَلُ اللَّهَ هَذَا وَهَذَا.

فَيُبْغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَخْرُصَ عَلَى هَذِهِ الدَّعَوَاتِ الَّتِي عَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ وَالَّتِي يُبَادِرُ بِتَعْلِيمِهَا الْإِنْسَانُ إِذَا أَسْلَمَ. وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



١٤٧٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ» ^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح

نَقَلَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا يَسُوقُهُ مِنْ أَحَادِيثِ الدُّعَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ» الْقُلُوبُ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، كُلُّ قَلْبٍ مِنْ قُلُوبِ بَنِي آدَمَ بَيْنَ أَصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ يُقَلِّبُهُ حَيْثُ يَشَاءُ، وَكَيْفَ شَاءَ عَزَّوَجَلَّ؛ وَلِهَذَا كَانَ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ دَائِمًا أَنْ يُثَبِّتَهُ وَأَنْ يُصَرِّفَ قَلْبَهُ عَلَى طَاعَتِهِ، وَإِنَّمَا خَصَّ الْقَلْبَ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ إِذَا صَلَحَ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَ فَسَدَ الْجَسَدُ، كَمَا صَحَّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ: «أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ» ^(٢).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ» قَدْ يَتَبَادَرُ إِلَى الذَّهْنِ أَنَّ الْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ: «إِلَى طَاعَتِكَ» لَكِنْ قَوْلُهُ: «عَلَى طَاعَتِكَ» أَبْلَغُ، يَعْنِي قَلْبَ الْقَلْبِ عَلَى الطَّاعَةِ فَلَا يَتَقَلَّبُ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ إِذَا تَقَلَّبَ عَلَى الطَّاعَةِ صَارَ يَتَقَلَّبُ مِنْ طَاعَةِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء، رقم (٢٦٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة،

باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إِلَى أُخْرَى مِنْ صَلَاةٍ إِلَى ذِكْرٍ إِلَى صَدَقَةٍ إِلَى صِيَامٍ إِلَى عِلْمٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ».



١٤٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وفي رواية: قَالَ سُفْيَانُ: أَشْكُ أَنِّي زِدْتُ وَاحِدَةً مِنْهَا.

الشرح

نَقَلَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ فَضْلِ الدُّعَاءِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ» فَهذه أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ أَمَرَنَا الرَّسُولُ ﷺ أَنْ نَتَعَوَّذَ مِنْهَا:

أَوَّلًا: جَهْدُ الْبَلَاءِ: أَيُّ مِنَ الْبَلَاءِ الَّذِي يَبْلُو الْجُهْدَ، أَيُّ الطَّاقَةِ، وَالْبَلَاءُ نَوْعَانِ: بَلَاءٌ جِسْمِيٌّ كَالْأَمْرَاضِ، وَبَلَاءٌ مَعْنَوِيٌّ بِأَنْ يُبْتَلَى الْإِنْسَانُ بِمَنْ يَتَسَلَّطُ عَلَيْهِ بِلِسَانِهِ فَيَنْشُرُ مَعَايِبَهُ وَيُخْفِي مَحَاسِنَهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، هَذَا مِنَ الْبَلَاءِ الَّذِي يَشُقُّ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَرُبَّمَا يَكُونُ مَشَقَّةً هَذَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَبْلَغَ مِنْ مَشَقَّةِ جَهْدِ الْبَلَاءِ الْجِسْمِيِّ، فَيَتَعَوَّذُ الْإِنْسَانُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب من تعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء، رقم (٦٦١٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، رقم (٢٧٠٧).

أَمَّا الْبَلَاءُ الْبَدَنِيُّ فَأَمْرُهُ ظَاهِرٌ، أَمْرَاضٌ وَأَوْجَاعٌ فِي الْأَعْضَاءِ، فِي الْبَطْنِ، أَوْ الصَّدْرِ، أَوْ الرَّأْسِ، أَوْ الرَّقَبَةِ، أَوْ فِي أَيِّ مَكَانٍ، هَذَا مِنَ الْبَلَاءِ، وَرُبَّمَا يَكُونُ أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ قِسْمٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ مَا يَبْتَلِي اللَّهُ بِهِ الْعَبْدَ مِنَ الْمَصَائِبِ الْكَبِيرَةِ الْعَظِيمَةِ ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ﴾ [الحج: ١١]، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، إِذَا أَصَابَهُ خَيْرٌ وَرَاحَةٌ وَطُمَأْنِينٌ اطمأنَّ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ دِينِيَّةٌ أَوْ دُنْيَوِيَّةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ، يَحْدُ إِيمَانُهُ مُتَزَعِرًا، فَأَذْنَى شُبْهَةٍ تَرُدُّ عَلَيْهِ تَصْرِفُهُ عَنِ الْحَقِّ، تَحْجُذُهُ لَا يَصْبِرُ، فَيَتَسَخَّطُ عَلَى قَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، وَرُبَّمَا يَقَعُ فِي قَلْبِهِ أَشْيَاءٌ لَا تَلِيقُ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْبَلَاءِ.

ثَانِيًا: «وَمِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ» أَي: تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَنْ يُدْرِكَكَ الشَّقَاءُ، وَالشَّقَاءُ ضِدُّ السَّعَادَةِ، وَالسَّعَادَةُ سَبَبُهَا الْعَمَلُ الصَّالِحُ، وَالشَّقَاءُ سَبَبُ الْعَمَلِ السَّيِّئِ، فَإِذَا اسْتَعَذْتَ بِاللَّهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ فَهَذَا يَتَضَمَّنُ الدُّعَاءَ بِاللَّهِ تَعَمَّلَ عَمَلِ الْأَشْقِيَاءِ.

ثَالِثًا: «وَمِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ» سُوءُ الْقَضَاءِ يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ:

الْمَعْنَى الْأَوَّلُ: أَنْ أَقْضِيَ قَضَاءً سَيِّئًا.

وَالْمَعْنَى الثَّانِي: أَنْ يَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى الْإِنْسَانِ قَضَاءً يَسُوؤُهُ، وَالْقَضَاءُ يَعْنِي الْحُكْمَ. فَالْإِنْسَانُ رُبَّمَا يَحْكُمُ بِالْهَوَى، وَيَتَعَجَّلُ الْأُمُورَ وَلَا يَتَأَنَّى وَيَضْطَرِبُ، هَذَا سُوءُ قَضَاءٍ، كَذَلِكَ الْقَضَاءُ مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، قَدْ يَقْضِي اللَّهُ عَزَّجَلَّ عَلَى الْإِنْسَانِ قَضَاءً يَسُوؤُهُ وَيُحْزِنُهُ، فَتَسْتَعِينُ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ.

رَابِعًا: «وَمِنْ شِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ» الْأَعْدَاءُ جَمْعُ عَدُوٍّ، وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ ضَابِطًا لِلْعَدُوِّ، فَقَالُوا: مَنْ سَرَّهُ مَا سَاءَ شَخْصًا أَوْ غَمَّهُ فَرَحُهُ فَهُوَ عَدُوُّهُ، كُلُّ إِنْسَانٍ يَسُرُّهُ مَا سَاءَ كَأَوْ يَغْمُهُ فَرَحُكَ فَإِنَّهُ عَدُوٌّ لَكَ.

«وَشَهَاتَةِ الْأَعْدَاءِ» إِنَّ الْأَعْدَاءَ يَفْرَحُونَ عَلَيْكَ، يَفْرَحُونَ بِمَا أَصَابَكَ، وَالْعَدُوُّ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَفْرَحُ فِي كُلِّ مَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ مِنْ بَلَاءٍ، وَيَحْزَنُ بِكُلِّ مَا أَصَابَهُ مِنْ خَيْرٍ، فَأَنْتَ تَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ شَهَاتَةِ الْأَعْدَاءِ.

لَقَدْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ، فَيُنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَمْتَثِلَ أَمْرَ الرَّسُولِ وَأَنْ يَسْتَعِيدَ بِاللَّهِ مِنْهَا لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَهُ. وَاللَّهُ الْمَوْقُوفُ.



١٤٧٢ - وَعَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

وَمِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي سَاقَهَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ فَضْلِ الدُّعَاءِ، حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي (أَوِ الَّتِي فِيهَا مَعَادِي)، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ».

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، رقم (٢٧٢٠).

فبدأ بالدين، وقال: «أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري» أي اجعله صالحاً بأن يكون خالصاً صواباً. والدين هو الذي يعتصم به الإنسان من الشر، ويعتصم به من العذاب؛ لأنه كلما صالح الدين اعتصم الإنسان به من كل شر، وصالح الدين يكون بالإخلاص لله، والمتابعة لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فمن أشرك بالله فدينه غير صالح، فمن صلى رياءً، أو تصدق رياءً، أو صام رياءً، أو قرأ القرآن رياءً، أو ذكر الله رياءً، أو طلب العلم رياءً، أو جاهد رياءً، فكل هذا عمله غير صالح والعياذ بالله، وهو مردود عليه لقول الله تعالى في الحديث القدسي: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك به معي غيّر تركته وشركه»^(١) كذلك المبتدع لا عصمة له، فليس معصوماً من الشر، بل الذي وقع فيه هو الشر، قال الرسول ﷺ: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»^(٢).

فالمبتدع وإن ذكر الله وإن سبّح وإن حمد وإن صلى على وجه ليس بمشروع فعمله مردود عليه، قد يزين الشيطان للإنسان عبادة فيلين قلبه ويخشع ويبيكي، ولكن ذلك لا ينفعه إذا كان بدعة، بل هو مردود عليه، ألم تر إلى النصاري يأتون إلى الكنيسة، ويكفون ويخشعون أشد من خشوع بعض المسلمين، ومع ذلك لا ينفعهم هذا؛ لأنهم على ضلالة، كذلك أهل البدع، مثلاً نجد من أهل البدع - ولا سيما الصوفية - أذكارا كثيرة يذكرون الله ويكفون ويخشعون وتلين قلوبهم، لكن هذا كله لا ينفعهم؛ لأنه على غير شرع الله، قال النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، رقم (١٥٧٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، أي: مَرْدُودٌ عَلَيْهِ، وقال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

وقوله: «هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي» يعني الذي أَعْتَصِمُ بِهِ مِنَ الشَّرِّ وَالْفِتَنِ وغير ذلك. «وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي» الدُّنْيَا مَعَاشٌ، تُقِيمُ فِيهِ أَوْ تَسْكُنُ فِيهَا إِلَى أَنْ تَمُوتَ، وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ دَارَ قَرَارٍ، وَأَيْنَ الَّذِينَ اسْتَقَرُّوا فِيهَا؟ أَيْنَ الْمُلُوكُ وَأَبْنَاءُ الْمُلُوكِ؟ أَيْنَ الْأَغْنِيَاءُ؟ أَيْنَ الْأَثْرِيَاءُ؟ أَيْنَ الْفُقَرَاءُ؟ أَيْنَ الْأَسْيَادُ؟ أَيْنَ الْمَسُودُونَ؟! كُلُّهُمْ ذَهَبُوا فَصَارُوا أَحَادِيثَ، وَأَنْتَ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ سَتَكُونُ أَحَادِيثَ، قَالَ الشَّاعِرُ الْحَكِيمُ:

بَيْنَا يُرَى الْإِنْسَانُ فِيهَا مُحْبِرًا حَتَّى يُرَى خَبْرًا مِنَ الْأَخْبَارِ^(٣)

هُوَ الْآنَ مُحْبِرٌ، يَقُولُ: صَارَ كَذَا وَصَارَ كَذَا وَمَاتَ فُلَانٌ وَوُلِدَ فُلَانٌ، وَلَكِنَّهُ سَوْفَ يَكُونُ هُوَ خَبْرًا مِنَ الْأَخْبَارِ، نَحْنُ الْآنَ نَتَحَدَّثُ عَنْ مَشَائِخِنَا، وَزُمَلَائِنَا، وَإِخْوَانِنَا، وَأَبَائِنَا، وَجَمِيعُهُمْ خَبْرٌ مِنَ الْأَخْبَارِ كَأَنْ لَمْ يُوجَدُوا بِالْدُّنْيَا، كَأَنَّهُمْ أَحْلَامٌ، وَهَكَذَا أَنْتَ أَيْضًا، فَالْدُّنْيَا مَعَاشٌ فَقَطْ وَلَيْسَتْ قَرَارًا، وَلَكِنَّهَا إِنْ وُفِّقَ الْإِنْسَانُ فِيهَا إِلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَجَعَلَهَا مَنَفَعَةً لِلْآخِرَةِ فَيَا حَبَّذَا، وَإِنْ كَانَتْ الْآخِرَى وَصَارَ يَعْمَلُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على ما صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري معلقا: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود، (١٠٧/٩)، ووصله مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (٣٢٤٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) البيت لأبي الحسن علي بن محمد بن فهد التهامي، انظر: تاريخ دمشق (٤٣/٢٢٢)، فوات الوفيات للكتبي (٢/٢٦٩).

للدُّنْيَا لَا لِلْآخِرَةِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي»
فَقَطَّ مَعَاشٌ يَعِيشُ الْإِنْسَانُ ثُمَّ يَمُوتُ بِهَا.

«وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي» الْآخِرَةُ هِيَ الَّتِي إِلَيْهَا الْمَعَادُ وَلَا مَقَرَّ
مِنْهَا، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ﴿٤٩﴾ لَمَجْمُوعُونَ إِلَىٰ مِقْدَتِ
يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴿٥٠﴾﴾ [الواقعة: ٤٩-٥٠].

الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ كُلُّهُمْ سَوْفَ يَجْمَعُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ يُسْمِعُهُمُ
الدَّاعِيَ وَيَنْفِذُهُمُ الْبَصَرَ. وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ذَلِكَ يَوْمٌ يَجْمَعُ لَهٗ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ
مَّشْهُودٌ ﴿١١٣﴾ وَمَا نُوَخَّرُهُ إِلَّا لِأَجَلٍ مَّعْدُودٍ﴾ [هود: ١٠٣-١٠٤]. لِأَجَلٍ مَّعْدُودٍ، وَلَيْسَ
لِأَجَلٍ مَّعْدُودٍ بَلْ مَّعْدُودٍ، يُعَدُّ عَدًّا، لَكِنَّهُ كُلُّهُ يَفْنَى سَرِيعًا، حَالُ الْيَوْمِ هُوَ مَعَادُ كُلِّ
أَحَدٍ، كُلُّ أَحَدٍ مَعَادُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالشَّاعِرُ الْحَكِيمُ يَقُولُ:

كُلُّ ابْنِ أَثْنَى وَإِنْ طَالَتْ سَلَامَتُهُ يَوْمًا عَلَى آلَةٍ حَدْبَاءَ مَحْمُولٍ^(١)

كُنَّا سُنْحَمَلٌ عَلَى النَّعْشِ مَهْمَا طَالَتْ بِنَا الْحَيَاةُ، أَوْ نَحْتَرِقُ فَتَأْكُلُنَا النَّارُ، أَوْ
نَمُوتُ فِي فَلَاحٍ مِنَ الْأَرْضِ فَتَأْكُلُنَا السَّبَاعُ، أَوْ فِي الْبَحْرِ فَتَأْكُلُنَا الْحَيَاتَانُ، لَا نَدْرِي،
الْمُهْمُّ أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ مَالُهُ إِلَى الْآخِرَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «أَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي»
وَصَلَحُ الْآخِرَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُنَجِّيكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَيُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ
يُصْلِحَ لِي وَلَكُمْ الْآخِرَةَ.

«وَأَجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ» إِذَا وَفَّقَ الْإِنْسَانُ فِي هَذَا الْحَيَاةِ وَصَارَ يَزْدَادُ
خَيْرًا كُلَّ يَوْمٍ يَكْتَسِبُ عَمَلًا صَالِحًا وَيَحْسُ بِذَلِكَ فِي نَفْسِهِ، وَتَجِدُهُ يَفْرَحُ إِذَا عَمَلَ

(١) كعب بن زهير، انظر ديوانه (١/٤٩).

عَمَلًا صَالِحًا وَيَقُولُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]. كُلُّ يَوْمٍ يَزِدَادُ، يُصَلِّي، يُسَبِّحُ، يَقْرَأُ، يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، يَلْقَى أَخَاهُ بَوَجْهِ طَلْقٍ، إِلَى آخِرِهِ، مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَهِيَ خَيْرَاتٌ كَثِيرَةٌ، فَكُلَّمَا أَزْدَادَ الْإِنْسَانُ فِي حَيَاتِهِ خَيْرًا كَانَتْ حَيَاتُهُ خَيْرًا؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «خَيْرُكُمْ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ»^(١).

«وَأَجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ» الْمَوْتُ فَقَدْ الْحَيَاةُ، لَكِنْ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ الْمَوْتَ لَهُ رَاحَةً مِنْ كُلِّ شَرٍّ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَدْرِي مَا يُصِيبُهُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، قَدْ يَبْقَى فِي الدُّنْيَا طَوِيلًا وَلَكِنَّهُ يَنْتَكِسُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، يُفْسِدُ دِينَهُ، قَدْ يَبْقَى فِي الدُّنْيَا وَتَحْدُثُ فِتْنٌ عَظِيمَةٌ يَتَعَبُ فِيهَا يَقُولُ: يَا لَيْتَ أُمِّي لَمْ تَلِدْنِي، يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًا مَنْسِيًّا، يُوَاجِهُ فِتْنًا عَظِيمَةً، قَدْ يَكُونُ الْمَوْتُ الَّذِي عَجَّلَهُ اللَّهُ لَهُ رَاحَةً لَهُ مِنْ كُلِّ شَرٍّ؛ وَلِهَذَا كَانَ مِنْ دُعَاءِ الرَّسُولِ ﷺ: «وَأَجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ».

فَعَلَيْكَ يَا أَخِي الْمُسْلِمُ بِهَذَا الدُّعَاءِ «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَأَجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَأَجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ».



١٤٧٣- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي، وَسَدِّدْنِي». وَفِي رِوَايَةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) أخرجه أحمد (٤٠/٥)، والترمذي: أبواب الزهد، باب منه، رقم (٢٣٣٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، رقم (٢٧٢٥).

الشرح

حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ» أَمَّا الْهُدَى فَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى مَعْنَاهُ، وَأَمَّا السَّدَادُ فَهُوَ تَسْدِيدُ الْإِنْسَانِ فِي قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ وَعَقِيدَتِهِ، وَالتَّسْدِيدُ مَعْنَاهُ أَنْ يُوَفَّقَ الْإِنْسَانُ إِلَى الصَّوَابِ، بَحِثْ لَا يَضِلُّ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ أَيُّ صَوَابًا ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]. ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقَوْلِ السَّيِّدِ فائِدَتَيْنِ:

الأولى: صلاح الأعمال.

والثانية: مغفرة الذنوب.

فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ» أَوْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي، وَسَدِّدْنِي» الْمَعْنَى وَاحِدٌ.



١٤٧٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْهَرَمِ، وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَضَلَعِ الدِّينِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الاستعانة من الجبن، رقم (٦٣٦٩)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من العجز والكسل وغيره، رقم (٢٧٠٦).

الشَّرْح

هذا من الأحاديث التي ذكرها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في بابِ فَضْلِ الدُّعَاءِ عن أنسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ» الْعَجْزُ عَدَمُ الْقُدْرَةِ، وَالْكَسَلُ عَدَمُ الْإِرَادَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ فَإِمَّا لِعَجْزِهِ عَنِ الْفَعْلِ لِمَرَضٍ، أَوْ كِبَرٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِمَّا لِعَدَمِ عَزِيمَتِهِ وَإِرَادَتِهِ، فَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ.

«وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَالْهَرَمِ، وَالْبُخْلِ» الْجُبْنُ هُوَ الشُّحُّ بِالنَّفْسِ وَأَلَّا يَكُونَ الْإِنْسَانُ شُجَاعًا، فَلَا يُقَدِّمُ فِي مَحَلِّ الْإِقْدَامِ. وَالْهَرَمُ الشَّيْخُوخَةُ، وَأَمَّا الْبُخْلُ فَهُوَ الشُّحُّ بِالْمَالِ، لَا يَبْذُلُ الْمَالَ بَلْ يُمَسِّكُهُ حَتَّى فِي الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ لَا يَقُومُ بِهَا.

«وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَلَعِ الدِّينِ، وَعَلَبَةِ الرِّجَالِ» فَالدِّينُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- هَمٌّ بِالنَّهَارِ وَسَهَرٌ بِاللَّيْلِ، وَالْإِنْسَانُ الْمَدِينُ يُقَلِّقُ وَيَتَعَبُ، وَلَكِنْ بُشِّرْ لِلْإِنْسَانِ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَإِذَا أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ.

فَإِذَا أَخَذَتْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِقَرْضٍ أَوْ ثَمَنِ مَبِيعٍ أَوْ أَجْرَةٍ بَيَّتِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ وَأَنْتَ تُرِيدُ الْأَدَاءَ أَدَّى اللَّهُ عَنْكَ، إِمَّا فِي الدُّنْيَا يُعِينُكَ حَتَّى تُسَدِّدَ، وَإِمَّا فِي الْآخِرَةِ، صَحَّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. أَمَّا الْمُتْلَاعِبُ بِأَمْوَالِ النَّاسِ وَالَّذِي يَأْخُذُهَا وَلَا يُرِيدُ أَدَاءَهَا وَلَكِنْ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا فَإِنَّ اللَّهَ يُتْلِفُهَا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَكَانَ مِنْ دُعَائِهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ» الْحَزَنُ لِمَا مَضَى وَالْهَمُّ لِمَا يُسْتَقْبَلُ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا كَانَ حَزِينًا فِيمَا مَضَى مُهْتَمًّا لِمَا يُسْتَقْبَلُ فَإِنَّهُ يَتَنَكَّدُ عَيْشُهُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ لَا يَهْتَمُّ إِلَّا بِحَاضِرِهِ وَيَسْتَعِدُّ لِمُسْتَقْبَلِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ

كان ذلك سبباً في طمأنينته، فكان الرسول ﷺ يستعيد بالله من الهم والحزن، كثير من الناس تحبده يهتم اهتماماً عظيماً للمستقبل، اهتماماً لا داعي له، فتتكبد عليه حياته ويتعب، وإذا وصل إلى حد الفعل وجدته سهلاً، وكثير من الناس أيضاً لا ينسى ما مضى فيتجدد له الحزن، فيتعب.



١٤٧٥ - وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعوه به في صلاتي، قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم» متفق عليه^(١).

وفي رواية: «وفي بطني» ورؤي: «ظلماً كثيراً» ورؤي: «كثيراً» بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة؛ فينبغي أن يجمع بينهما فيقال: كثيراً كبيراً.

الشرح

ساق المؤلف رحمه الله حديث أبي بكر رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ دعاء يدعوه به في صلاته.

وتأمل من هو السائل ومن هو المسئول، السائل هو أبو بكر رضي الله عنه، وهو أحب الناس إلى الرسول ﷺ، والرسول عليه الصلاة والسلام أحب الناس إلى أبي بكر رضي الله عنه لا شك، والمسئول هو النبي ﷺ، فسؤال من حبيب لحبيه لا بد أن يكون

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٤)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٥).

الجواب من أَفْضَلِ الْأَجْوِبَةِ، وَقَوْلُهُ: «أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي» يُجْتَمَلُ فِي السُّجُودِ، أَوْ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ.

فَقَالَ ﷺ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» هَذَا دُعَاءُ جَامِعٌ نَافِعٌ، «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا» وَهَذَا اعْتِرَافٌ مِنَ الْعَبْدِ بِالظُّلْمِ، وَهُوَ مِنْ وَسَائِلِ الدُّعَاءِ، أَنْ يَذْكُرَ الْإِنْسَانُ حَالَهُ لِرَبِّهِ عَزَّجَلَّ ضِمْنَ الدُّعَاءِ، كَمَا قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤] فَتَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ بِحَالِهِ.

قَالَ ﷺ: «وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» هَذَا ثَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَاعْتِرَافٌ بِالْعِزِّ وَأَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥]. لَوْ اجْتَمَعَ النَّاسُ كُلُّهُمْ عَلَى أَنْ يَغْفِرُوا لَكَ ذَنْبًا وَاحِدًا مَا اسْتَطَاعُوا، وَإِنَّمَا الَّذِي يَغْفِرُ لَكَ هُوَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «اغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ» أَضَافَهَا إِلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ أَبْلَغَ وَأَعْظَمَ، فَإِنَّ عِظَمَ الْعَطَاءِ مِنْ عِظَمِ الْمُعْطَى.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَارْحَمْنِي» فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَوَفَّقْنِي لِكُلِّ خَيْرٍ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» هَذَا تَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ بِاسْمَيْنِ مُنَاسِبَيْنِ لِلدُّعَاءِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «اغْفِرْ لِي...» وَارْحَمْنِي «فَالْمُنَاسِبُ» «إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقُولَ هَذَا الدُّعَاءَ فِي صَلَاتِهِ، إِمَّا فِي سُجُودِهِ أَوْ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ. وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



١٤٧٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي؛ وَخَطِيئِي وَعَمْدِي؛ وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٤٧٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٤٧٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفَجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٤٧٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب قول النبي ﷺ: «اللهم...»، رقم (٦٣٩٨)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، رقم (٢٧١٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، رقم (٢٧١٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم (٢٧٣٩).

عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ؛ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ؛ وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٤٨٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ. فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

زَادَ بَعْضُ الرُّوَاةِ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

الشرح

هذه الأحاديث المتعددة ذكرها المؤلف رحمه الله في باب فضل الدعاء وتشتمل على مجل كثيرة، منها أن النبي ﷺ سأل الله تعالى أن يعفّر له ما قدّم وما أخر، فقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي» وهذا يُغْنِي عَنْهُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ» لكن التفصيل في مقام الدعاء أمر مطلوب؛ لَأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَتَذَكَّرَ الْإِنْسَانُ كُلُّ مَا عَمِلَ، مَا أَسَرَّ وَأَعْلَنَ وما عَلِمَ وما لَمْ يَعْلَمْ، ولَأَنَّهُ كُلَّمَا أَكْثَرَ مِنْ سُؤَالِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ازْدَادَ تَعَلُّقًا بِاللَّهِ وَحُبَّةً لَهُ وَخَوْفًا مِنْهُ وَرَجَاءً؛ فَلِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْصِّلُ فِيهَا يَسْأَلُ رَبَّهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْ مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شمر ما لم يعمل، رقم (٢٧٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب التهجد بالليل، رقم (١١٢٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٩).

وكذلك أيضًا استعاذَ الرَّسُولُ ﷺ منْ أُمُورٍ كَثِيرَةٍ، مِنْ شَرِّ الذُّنُوبِ وَأَفَاتِهَا، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا جَاءَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكْتُبَهَا عِنْدَهُ وَيُقَيِّدَهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى بِهَا، وَيَدْعُو بِهَا حَتَّى يَنْتَفِعَ، وَأَمَّا قِرَاءَتُهَا هَكَذَا فَهِيَ حَسَنَةٌ وَلَا بَأْسَ بِهَا، لَكِنْ خَيْرٌ مِنْ هَذَا أَنْ تَكْتُبُوهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ وَتَحْفَظُوهَا وَلَا تَذْهَبَ عَنْ قُلُوبِكُمْ، ثُمَّ تَدْعُوا اللَّهَ تَعَالَى بِهَا. وَاللَّهُ الْمُوفُّ.



١٤٨١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِؤَلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ الْغِنَى وَالْفَقْرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»؛ وَهَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ.

١٤٨٢ - وَعَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَمِّهِ، وَهُوَ قُطْبَةُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَهْوَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١٤٨٣ - وَعَنْ شَكْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي دُعَاءً، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستعاذة، رقم (١٥٤٣)، والترمذي: أبواب الدعوات، باب ما جاء في عقد التسييح باليد، رقم (٣٤٩٥).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب دعاء أم سلمة، رقم (٣٥٩١).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستعاذة، رقم (١٥٥١)، والترمذي: أبواب الدعوات، باب، رقم (٣٤٩٢)، والنسائي: كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من شر السمع والبصر، رقم (٥٤٥٦).

١٤٨٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ، وَالْجُنُونِ، وَالْجَذَامِ، وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٤٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ يَنْسُ الضَّحِيجُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا يَنْسُ الْبِطَانَةُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٤٨٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ مُكَاتَبًا جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي عَجِزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعِنِّي، قَالَ: أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمْنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ دَيْنًا أَدَاهُ اللَّهُ عَنْكَ؟ قُلِ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٣)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

الشرح

هذه جملة أحاديث من الأدعية التي كان النبي ﷺ يدعو بها، منها أنه كان ﷺ يعوذ بالله من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء (الأمراض) كما في رواية أخرى.

«سَيِّئَاتِ الْأَعْمَالِ وَالْأَخْلَاقِ» سَيِّئَاتُ الْأَعْمَالِ هي المعاصي، وسَيِّئَاتُ الْأَخْلَاقِ هي سوءُ المعاملة مع الخلق.

-
- (١) أخرجه أحمد (٣/ ١٩٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستعاذة، رقم (١٥٥٤).
- (٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستعاذة، رقم (١٥٤٧)، والنسائي: كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الجوع، رقم (٥٤٦٨)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب التعوذ من الجوع، رقم (٣٣٥٤).
- (٣) أخرجه أحمد (١/ ١٥٣)، والترمذي: أبواب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٣).

«والأهواء»: الإنسان له أهواء، فمن الناس من يكون هواه تبعاً لما جاء به الرسول ﷺ، ومنهم من يكون هواه تبعاً لنفسه وما تهواه. «والأدواء» فهي الأمراض، فهذه أيضاً مما ينبغي للإنسان أن يستعيذ بالله منها، فإذا أعاده الله من ذلك حصل على خير كثير.

ومنها أنه كان ﷺ يستعيذ من البرص والجنون والجذام وسبب الأسقام، وهذه أيضاً من أمراض البدن والعقل والعياد بالله.

الجذام هو مَرَض -والعياد بالله- يُصيب الإنسان في أطرافه أحياناً فإذا بدأ بالطرف تآكل حتى يقضي على البدن كله، نسأل الله العافية؛ ولهذا قال العلماء: إنه لا يجوز أن يحاط الجذماء الناس، وأنه يجب على ولي الأمر أن يجعلهم في مكان خاص، وهو ما يُعرف عند الناس اليوم بالحجر الصحي؛ لأن هذا المرض والعياد بالله (الجذام) من أشد الأمراض عدوى، يسري سير الهواء، نسأل الله العافية.

«وسبب الأسقام» وهو جمع سقم وهو المرض، ويشمل هذا كل الأمراض السيئة ومنها ما عُرف في الوقت الحاضر بالسرطان، نسأل الله العافية، فإنه من أسوأ الأسقام. فمثل هذه الأحاديث ينبغي للإنسان أن يحرص عليها وأن يقتدي بالنبي ﷺ فيها.

ومن ذلك أن النبي ﷺ كان يستعيذ بالله من الجوع ويقول: «إنه بسس الضجيع» ويستعيذ من «الحيانة، فإنها بسست البطانة». فينبغي للإنسان أن يقتد هذه الأحاديث من هذا الكتاب في صحائف يختص بها ويحفظها شيئاً فشيئاً، والله الموفق.



١٤٨٧- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ أَبَاهُ حُصَيْنًا كَلِمَتَيْنِ يَدْعُو بِهِمَا: «اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي، وَأَعِزِّي مِنْ شَرِّ نَفْسِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١٤٨٨- وَعَنْ أَبِي الْفَضْلِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهَ تَعَالَى، قَالَ: «سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ» فَمَكَثْتُ أَيَّامًا، ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهَ تَعَالَى، قَالَ لِي: «يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ، سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

١٤٨٩- وَعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، قَالَ: قُلْتُ لَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ؟ قَالَتْ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ: «يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١٤٩٠- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَالْعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، وَأَهْلِي، وَمِنْ الْمَاءِ الْبَارِدِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١٤٩١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْطُّوَا بَيَاذَا

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب، رقم (٣٤٨٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٩ / ١)، والترمذي: أبواب الدعوات، باب، رقم (٣٥١٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٩٤ / ٦)، والترمذي: أبواب الدعوات، باب، رقم (٣٥٢٢).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب، رقم (٣٤٩٠).

الجلال والإكرام». رواه الترمذي^(١)، ورواه النسائي^(٢) من رواية ربيعة بن عامر الصحابي، قال الحاكم^(٣): «حديث صحيح الإسناد».

«أَلْطُوا»: بكسر اللام وتشديد الظاء المعجمة، معناه: الرُؤوا هذه الدعوة وأكثرُوا منها.

١٤٩٢ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ، لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا؛ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعَوْتَ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ؟ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ؛ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْكَ الْبَلَاغُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». رواه الترمذي^(٤)، وقال: «حديث حسن».

١٤٩٣ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ، وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ». رواه الحاكم أبو عبد الله^(٥)، وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم».

الشرح

هذه أحاديث في بيان فضل الدعاء، الذي كان النبي ﷺ يدعو به ويأمر به،

(١) أخرجه أحمد (١٧٧/٤)، والترمذي: أبواب الدعوات، باب منه، رقم (٣٥٢٥).

(٢) في السنن الكبرى (١٤٨/٧).

(٣) المستدرک (٦٧٦/١).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب منه، رقم (٣٥٢١).

(٥) المستدرک (٧١٦/١).

فمنها حديث عمران بن الحصين أن النبي ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي، وَأَعِزَّنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي» وفي رواية: «وَقِنِي شَرَّ نَفْسِي». و«أَلْهِمْنِي رُشْدِي» يعني اجْعَلْنِي مُوَفَّقًا لِلرُّشْدِ، والرُّشْدُ ضِدُّ الْغَيِّ، والغَيُّ هو الْمَعَاصِي وَالشَّرُّ وَالْفَسَادُ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا وَفَّقَ إِلَى الرُّشْدِ فَإِنَّهُ مُوَفَّقٌ، وهذا هو غَايَةُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَنْهُمْ: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَبٌ إِلَيْكُمْ أَلَا يَمُنُّ ذَرَّةً فِي قُلُوبِهِمْ وَكَرِهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرُّشْدُونَ﴾ [الحجرات: ٧]. فهذا هو الرُّشْدُ.

ومن ذلك أيضًا: أن النبي ﷺ سَأَلَ الْعَبَّاسُ عَنْ شَيْءٍ يَدْعُو اللَّهَ بِهِ، فَقَالَ: قُلِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ» ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ أَيَّامٍ فَسَأَلَهُ -أَيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ- فَقَالَ: قُلِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» وَالْعَافِيَةُ هِيَ السَّلَامَةُ مِنْ كُلِّ شَرٍّ، وَإِذَا وَفَّقَكَ اللَّهُ لَهَا وَعَافَاكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ، مِنْ شَرِّ الْأَبْدَانِ وَالْقُلُوبِ وَالْأَهْوَاءِ وَغَيْرِهَا فَأَنْتَ فِي خَيْرٍ.

ومن ذلك أيضًا أن النبي ﷺ كَانَ يُكثِرُ هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى طَاعَتِكَ» وَقَدْ مَرَّبْنَا أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِدُعَاءٍ آخَرَ مُقَارِبٍ لَهُ، وَهُوَ: «اللَّهُمَّ يَا مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ»^(١) فَإِذَا جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا وَقُلْتَ: «اللَّهُمَّ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى طَاعَتِكَ، اللَّهُمَّ يَا مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قَلْبِي عَلَى طَاعَتِكَ» كَانَ هَذَا خَيْرًا.

ومن ذلك أيضًا هذا الدُّعَاءُ الَّذِي أُثِرَ عَنْ دَاوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَالْعَمَلَ الَّذِي يُقَرِّبُنِي إِلَى حُبِّكَ» هَذَا أَيْضًا مِنْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء، رقم (٢٦٥٤)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الْأُدْعِيَةِ الْمِهْمَةِ، إِذَا أَحَبَّكَ اللَّهُ وَأَحْبَبْتَ مَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، كُنْتَ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَحْبَبْتَ الْعَمَلَ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فَهَذَا أَيْضًا مِنَ الدُّعَاءِ الَّذِي يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَلْزِمَهُ دَائِمًا؛ فَإِنَّ حُبَّ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ هُوَ الْغَايَةُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ، وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ» إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ، وَقَدْ سَبَقَ لَنَا أَنْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ يُفَضَّلُ أَنْ تُكْتَبَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَتُقْرَأَ؛ لِأَنَّ حِفْظَهَا فِي هَذَا الدَّرْسِ قَدْ يَكُونُ صَعْبًا عَلَى الْإِنْسَانِ، لَكِنْ إِذَا أَخَذَهَا وَحَفِظَهَا شَيْئًا فَشَيْئًا، هَانَ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ.



٢٥١- بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ بظَهْرِ الْغَيْبِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [حمد: ١٩]، وَقَالَ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلَوْلَدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١].

الشرح

قال المؤلف الحافظ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ بظَهْرِ الْغَيْبِ» - يعني الدُّعَاءَ لِأَخِيكَ - بظَهْرِ الْغَيْبِ - أي: في حالِ غَيْبَتِهِ - وذلك أَنَّ الدُّعَاءَ بظَهْرِ الْغَيْبِ يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى صِدْقِ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(١) فإِذَا دَعَوْتَ لِأَخِيكَ بظَهْرِ الْغَيْبِ بِدُونِ وَصِيَّةٍ مِنْهُ كَانَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى مَحَبَّتِكَ إِيَّاهُ، وَأَنَّكَ تُحِبُّ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ.

ثم اسْتَدَلَّ الْمُؤَلِّفُ - بثلاثِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، الْآيَةُ الْأُولَى: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]. وَهَؤُلَاءِ هُمُ الصَّنْفُ الثَّالِثُ مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، رقم (٤٥)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اللَّهُ وَرِضُونَا وَيَصُورُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ [الحشر: ٨]. فوصفهم الله بالهجرة والنصرة.

الصَّنْفُ الثَّانِي - قال الله فيهم: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحْجُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُودْرِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ [الحشر: ٩]. وهؤلاء هم الأتصار، أنصار المدينة.

والصَّنْفُ الثَّالِثُ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾ [الحشر: ١٠]. وهذه دعوة لإخوانهم بظهر الغيب.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾. فأمر الله نبيه أن يستغفر لذنبه، وأن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات، وما أكثر الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ يستغفر لذنبه، ونحن نعلم أنه يستغفر للمؤمنين أيضاً؛ لأنه أمر بذلك، ومعنى ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ يعني: اطلب المغفرة من الله عز وجل أن يغفر ذنبك، والمغفرة: ستر الذنب والتجاوز عنه؛ لأن هذا هو الذي يدل عليه الاشتقاق، فإنه مشتق من المغفر: وهو وقاية الرأس بالبيضة المعروفة (الخوذة) توضع على الرأس عند القتال، فتقيه من السهام وتستره.

وأما الآية الثالثة: فقال الله تعالى إخباراً عن إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَلَدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١]. فقوله: ﴿وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ هذا دعاء للمؤمنين بظهر الغيب.

إِذِنْ: الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مِنْ طَرُقِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمِنْ سَبِيلِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّنَا نَدْعُو لِإِخْوَانِنَا فِي صَلَاتِنَا بِظَهْرِ الْغَيْبِ، كُلُّنَا يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَهَذَا دُعَاءٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(١)، فَأَنْتَ إِذَا قُلْتَ: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»^(٢) هَذَا دُعَاءٌ لِإِخْوَانِكَ بِظَهْرِ الْغَيْبِ.



١٤٩٤ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٤٩٥ - وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب: السلام اسم من أسماء الله تعالى، رقم (٦٢٣٠)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب، رقم (٢٧٣٢).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب، رقم (٢٧٣٣).

الشرح

ثم ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى حَدِيثَ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِلَفْظِهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَ الْمَلِكُ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ. يَعْنِي: لَكَ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَالْمَلِكُ يُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِكَ إِذَا دَعَوْتَ لِأَخِيكَ بِظَهْرِ الْغَيْبِ وَيَقُولُ: «وَلَكَ بِمِثْلٍ» وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضِيلَةِ هَذَا.

لكن هذا فِيمَنْ لَمْ يَطْلُبْ مِنْكَ أَنْ تَدْعُوَ لَهُ، أَمَّا مَنْ طَلَبَ مِنْكَ أَنْ تَدْعُوَ لَهُ، فَدَعَوْتَ لَهُ، فَهَذَا كَأَنَّهُ شَاهِدٌ، كَأَنَّهُ يَسْمَعُ كَلَامَكَ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي طَلَبَ مِنْكَ، لَكِنْ إِذَا دَعَوْتَ لَهُ بِظَهْرِ الْغَيْبِ بَدُونَ أَنْ يَطْلُبَ مِنْكَ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي فِيهِ الْأَجْرُ، وَفِيهِ الْفَضْلُ. وَاللهُ الْمُؤَفِّقُ.



٢٥٢- بَابُ فِي مَسَائِلَ مِنَ الدُّعَاءِ

١٤٩٦- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الشرح

هذه مسائلٌ مُتخَلِّفَةٌ من أنواع الدُّعَاءِ منها حديثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ» إِذَا صَنَعَ إِلَيْكَ إِنْسَانٌ مَعْرُوفًا بِهَالٍ أَوْ مُسَاعِدَةً، أَوْ عِلْمٍ أَوْ جَاهٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ تُكَافِئَ صَانِعَ الْمَعْرُوفِ فَقَالَ: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ»^(٢).

والمُكَافَاةُ تَكُونُ بِحَسَبِ الْحَالِ، مِنَ النَّاسِ مَنْ تَكُونُ مُكَافَأَتُهُ أَنْ تُعْطِيَهُ مِثْلَ مَا أَعْطَاكَ أَوْ أَكْثَرَ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ تَكُونُ مُكَافَأَتُهُ أَنْ تَدْعُو لَهُ وَلَا يَرْضَى أَنْ تُكَافِئَهُ بِهَالٍ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ الْكَبِيرَ الَّذِي عِنْدَهُ أَمْوَالٌ كَثِيرَةٌ، وَلَهُ جَاهٌ وَشَرَفٌ فِي قَوْمِهِ، إِذَا أَهْدَى إِلَيْكَ شَيْئًا، فَأَعْطَيْتَهُ مِثْلَ مَا أَهْدَى إِلَيْكَ، رَأَى فِي ذَلِكَ قُصُورًا فِي حَقِّهِ، لَكِنْ مِثْلُ هَذَا ادْعُ اللَّهَ لَهُ «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَفَّيْتُمُوهُ»

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الثناء بالمعروف، رقم (٢٠٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (٦٨/٢)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢)، من

حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومن ذلك أن تقول له: «جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا» إذا أعطاك شيئًا، أو نَفَعَكَ بشيءٍ فقل له: «جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا» فقد أُبْلِغْتَ في الثناء؛ وذلك لأن الله تعالى إذا جزاه خيرًا كان ذلك سعادةً له في الدنيا والآخرة.



١٤٩٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تَوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ، فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ». رواه مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

ساق المؤلف رحمه الله تعالى حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا عَلَى أَمْوَالِكُمْ» فَإِنَّهُ رَبُّمَا يُصَادِفُ سَاعَةً إِجَابَةً فَتُجَابُ، فِهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا عِنْدَ الْغَضَبِ، إِذَا غَضِبَ الْإِنْسَانُ رَبُّمَا يَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ وَرَبُّمَا يَدْعُو عَلَى وَلَدِهِ، وَيَقُولُ مِثْلًا: قَاتَلَكَ اللهُ، جَزَاكَ اللهُ بِسُوءٍ... وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، حَتَّى أَنْ بَعْضَهُمْ يَدْعُو عَلَى وَلَدِهِ بِاللَّعْنَةِ، نَسَأَلَ اللهُ الْعَافِيَةَ، وَكَذَلِكَ نَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ يَدْعُو عَلَى أَهْلِهِ، عَلَى زَوْجَتِهِ، عَلَى أُخْتِهِ، بَلْ رَبُّمَا دَعَا عَلَى أُمِّهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ مَعَ الْغَضَبِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا يَدْعُو عَلَى مَالِهِ، يَقُولُ مِثْلًا عَلَى سَيَارَةٍ يَكْثُرُ عَطْلُهَا: اللهُ لَا يُبَارِكُ فِي هَذِهِ السَّيَّارَةِ، هَذِهِ الدَّارِ، هَذَا الْفَرَّاشِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَدْعُو عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ رَبُّمَا يُصَادِفُ سَاعَةً إِجَابَةً فَإِذَا صَادَفَ سَاعَةً إِجَابَةً فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ، لَوْ قُلْتَ مِثْلًا لَوْلَدِكَ: تَعَالَ قَاتَلَكَ اللهُ، لِمَاذَا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، رقم (٣٠٠٩).

اللَّهُ لَا يُوفِّقُكَ، اللَّهُ لَا يُزِيحُكَ، اللَّهُ لَا يُصْلِحُكَ، كُلُّ هَذَا حَرَامٌ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ رَبُّهَا تُصَادِفُ سَاعَةً إِجَابَةً.

كَذَلِكَ الْمَالُ: الْمَالُ الَّذِي يَتَعَسَّرُ عَلَيْكَ، السَّيَّارَةُ، أَوِ الشُّغْلُ فِي الْبَيْتِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ لَا تَدْعُ عَلَيْهِ، لَا تَقُلْ: اللَّهُ لَا يُبَارِكُ فِي كَذَا. لَكِنْ قُلْ: اللَّهُمَّ يَسِّرِ الْأَمْرَ، اللَّهُمَّ سَهِّلْ؛ حَتَّى يَخْصُلَ التَّسْهِيلُ وَالتَّيْسِيرُ، وَاللَّهُ الْمَوْفُقُ.



١٤٩٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

ثُمَّ سَأَلَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا مِنَ الدُّعَاءِ» الْإِنْسَانُ إِذَا كَانَ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى، فَإِنَّهُ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَرِيبٌ مِنْهُ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]. وَأَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ مِنْ رَبِّهِ إِذَا كَانَ سَاجِدًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ فِي السُّجُودِ كَمَالَ الْخُضُوعِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِأَنَّكَ تَضَعُ أَشْرَفَ أَعْضَائِكَ وَأَعْلَى أَعْضَائِكَ فِي الْأَسْفَلِ، وَفِي مَوْضِعِ الْأَقْدَامِ؛ تَعْظِيماً لِلرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ فَاللَّهُ تَعَالَى يَقْرُبُ مِنْكَ فِي هَذَا الْحَالِ وَأَنْتَ تَقْرُبُ مِنْ رَبِّكَ، فَأَكْثِرْ مِنَ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ سَوَاءً كُنْتَ سَاجِدًا فِي فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ، وَسَوَاءً كَانَ الدُّعَاءُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا أَوْ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢).

فَكُلُّهُ خَيْرٌ؛ لَأَنَّ الدُّعَاءَ نَفْسَهُ عِبَادَةٌ، لَوْ قُلْتَ: اللَّهُمَّ كَثُرْ مَالِي، اللَّهُمَّ هَيِّئْ لِي سَكَنًا جَمِيلًا، اللَّهُمَّ هَيِّئْ لِي سَيَّارَةً مُرِيحَةً، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ فِي الْفَرِيضَةِ: وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «لَيْسَ أَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَتَّى شَرَاكَ نَعْلَهُ»^(١) شِرَاكَ النَّعْلِ: شَيْءٌ زَهِيدٌ وَلَكِنْ اسْأَلِ اللَّهَ كُلَّ شَيْءٍ؛ لَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ تَسْأَلُهُ اللَّهُ فَهُوَ عِبَادَةٌ لَهُ، ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا سَأَلْتَ اللَّهَ فَإِنَّكَ رَابِعٌ فِي كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يُعْطِيَكَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا تَسْأَلُ، أَوْ يَصْرِفَ عَنْكَ مِنَ الشُّؤْمِ مَا هُوَ أَعْظَمُ، أَوْ يَدَّخِرَ ذَلِكَ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْرًا، فَمَنْ دَعَا اللَّهَ تَعَالَى فَإِنَّهُ لَا يَحِبُّ، فَأَكْثَرَ مِنْ دُعَاءِ اللَّهِ، وَأَكْثَرَ مِنْ اسْتِغْفَارِ اللَّهِ، وَالتَّوْبَةِ إِلَيْهِ، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ»^(٢) وَهُوَ الَّذِي قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَيَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَلَا تَغْفُلْ عَنْ هَذَا فِي الْيَوْمِ فَهَذَا أَمْرٌ يَسِيرٌ، يَعْنِي لَوْ قُلْتَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، تَقُولُهَا مِائَةَ مَرَّةٍ خِلَالَ عَشْرِ دَقَائِقَ أَوْ أَقَلَّ، فَالْأَمْرُ يَسِيرٌ وَبِهِ تَحْصُلُ عَلَى خَيْرٍ وَعَلَى الْاِقْتِدَاءِ بِالرَّسُولِ ﷺ. وَاللَّهُ الْمُوفِيُّ.



١٤٩٩ - وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ:

يُقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ رَبِّي، فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب، رقم (٨/٣٦٠٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الاستغفار والاستكثار

منه، رقم (٢٧٠٢)، من حديث الأغر المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل، رقم (٦٣٤٠)، ومسلم:

كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل، رقم

(٢٧٣٥).

وفي رواية لمسلم: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ» قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الِاسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرِ يَسْتَجِبْ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ»^(١).

الشرح

ساق المؤلف رحمه الله تعالى هذا الحديث في (باب: مسائل من الدعاء) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ» يعني أن الإنسان حري أن يستجيب الله دعاءه إلا إذا عجل، ومعنى العجلة فسرها النبي ﷺ بأن الإنسان يقول: «دَعَوْتُ وَدَعَوْتُ فَلَمْ أَرِ يَسْتَجِبْ لِي» فحينئذ يستحسر ويدع الدعاء، وهذا من جهل الإنسان؛ لأن الله سبحانه وتعالى لا يمنعك ما دعوته به إلا لحكمة أو لوجود مانع يمنع من إجابة الدعاء، ولكن إذا دعوت الله فادع الله تعالى وأنت مغلب للرجاء على اليأس وأحسن الظن بالله حتى يحقق لك ما تريد.

ثم إن أعطاك الله ما سألت فهذا المطلوب، وإن لم يعطك ما سألت فإنه يدفع عنك من البلاء أكثر، وأنت لا تدري، أو يدخر ذلك لك عنده يوم القيامة، فلا تيأس ولا تستحسر، بل ادع ربك، ولا تسئ الظن بالله عز وجل فإن الله تعالى حكيم، يقول الله تعالى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١]، وما دام الدعاء عبادة فلماذا لا تكثر منه؟ نسأل الله أن يوفقنا وإياكم لما يحبّه ويرضاه.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل، رقم (٢٧٣٥).

١٥٠٠ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبْرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١٥٠١ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا، أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ الشُّؤْمِ مِثْلَهَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِذَا نُكْثِرُ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْثَرُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ وَزَادَ فِيهِ: «أَوْ يَدْخِرَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَهَا»^(٣).

١٥٠٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ، وَرَبُّ الْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

الشرح

هذه الأحاديث من بَقِيَّةِ الأحاديث التي جَمَعَهَا الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ، مِنْهَا: الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ يَعْنِي: أَيُّ الدُّعَاءِ

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد، رقم (٣٤٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٨/٣)، من حديث أنس سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والترمذي: أبواب الدعوات، باب في انتظار الفرج وغير ذلك، رقم (٣٥٧٣)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) المستدرک (١/ ٦٧٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الكرب، رقم (٦٣٤٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب دعاء الكرب، رقم (٢٧٣٠).

أَقْرَبُ إجابة؟ فقال: «جَوْفَ اللَّيْلِ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ» جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ يعني آخِرَ اللَّيْلِ؛ وذلك أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فيقول: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ فَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ بالدُّعَاءِ فِي هَذَا الْجُزْءِ مِنَ اللَّيْلِ، رجاء الإجابة.

الثَّانِيَّةُ: أَدْبَارَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ، وَأَدْبَارَ الصَّلَوَاتِ يعني أَوَاخِرَهَا، وهذا قَدْ أُرْسِدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ ذَكَرَ التَّشَهُّدَ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا يَشَاءُ»^(١)، وليس المرادُ بِأَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ مَا بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَ السَّلَامِ فِي الصَّلَوَاتِ لَيْسَ مَحَلٌّ دُعَاءٍ إِنَّهَا هُوَ مَحَلُّ ذِكْرِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]. وَلَكِنَّ الْمُرَادَ بِأَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ أَوَاخِرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا، أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ الشُّؤْمِ مِثْلَهَا، أَوْ ادَّخَرَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَهَا» وَقَدْ سَبَقَ لَنَا بَيَانُ هَذَا وَبَيَّنَّا أَنَّهُ لَا يَحْبِبُ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ. بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَخْذُلَ لَهُ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ إِلَّا أَنْ يَدْعُو بِإِثْمٍ، أَيْ بِشَيْءٍ مُحَرَّمٍ فَإِنَّهُ لَا يُسْتَجَابُ لَهُ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ بِالْإِثْمِ ظُلْمٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [الأنعام: ٢١].

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْآخِرُ - حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَهُوَ فِي دُعَاءِ الْكَرْبِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ، وَرَبُّ الْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ» فَهَذِهِ الْكَلِمَاتُ إِذَا قَالَهَا الْإِنْسَانُ عِنْدَ الْكَرْبِ كَانَتْ سَبَبًا لِتَفْرِيجِ كَرْبِهِ. وَاللَّهُ الْمُوفِيُّ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

٢٥٣ - باب كرامات الأولياء وفضلهم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٢﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿١٣﴾ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا نَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٤﴾﴾ [يونس: ٦٢-٦٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهَزَىٰ إِلَيْكَ بِجُنَاحِ الْخَلَّةِ نَسْفَظَ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا ﴿١٥﴾﴾ فَكُلِي وَاشْرَبِي ﴿[مريم: ٢٥-٢٦]﴾.

الشرح

قال المؤلف الحافظ النووي رحمه الله تعالى: «باب كرامات الأولياء وفضلهم».

الكرامة: هي كُلُّ أَمْرٍ خَارِقٍ لِلْعَادَةِ، يُظْهِرُهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى يَدِ مُتَّبِعِي الرَّسُولِ ﷺ، إِمَّا تَكْرِيمًا لَهُ، وَإِمَّا نُصْرَةً لِلْحَقِّ.

والكراماتُ ثَابِتَةٌ بِالكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْوَاقِعِ. وَلَكِنْ مِنْ هُمُ الْأَوْلِيَاءُ؟ الْأَوْلِيَاءُ هُمْ مَنْ بَيَّنَّهُمُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٢﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿١٣﴾﴾ [يونس: ٦٢-٦٣]. هَؤُلَاءِ هُمُ الْأَوْلِيَاءُ، جَمَعُوا بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى، وَلَيْسَ الَّذِينَ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ أَوْلِيَائُهُ وَهُمْ مِنْ أَعْدَائِهِ كَمَا يُفْعَلُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ، يَأْتِي الرَّجُلُ يَدْعِي أَنَّهُ وَلِيٌّ، وَهُوَ عَاصٍ فَاسِقٌ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعْْبُدُوهُ وَيُطِيعُوهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَيَدْعِي أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَلَّ لَهُ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى الْمُحَرَّمَاتِ أَحَلَّهَا اللَّهُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ بَلَغَ الْغَايَةَ، هَؤُلَاءِ لَيْسُوا أَوْلِيَاءَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ أَعْدَاءُ اللَّهِ، وَلِيٌّ اللَّهُ هُوَ

الْمُؤْمِنُ التَّقِيُّ، كما في هذه الآية الكريمة التي ساقها المؤلفُ ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (١٢) الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿وَسَوْفَ يَذْكُرُ الْمَوْلُفُ رَحْمَةُ اللَّهِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثَ الدَّالَّةَ عَلَى ذَلِكَ، وَالْوَاقِعَ أَيْضًا.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْآيَةِ - آيَةِ النَّبِيِّ ﷺ - وَكَرَامَةِ الْوَلِيِّ وَشَعْوَذَةِ الْمُشْعُوذِ، أَنَّ آيَةَ النَّبِيِّ ﷺ أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ يُظْهِرُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى يَدِ النَّبِيِّ ﷺ تَأْيِيدًا لَهُ وَتَصَدِيقًا لَهُ، مِثْلُ إِحْيَاءِ عِيسَى لَلْمَوْتَى، حَيْثُ كَانَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحْيِي الْمَوْتَى، بَلْ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الْقُبُورِ بَعْدَ الدَّفْنِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَى بِإِذْنِي﴾ [المائدة: ١١٠]. فَيَقِفُ عَلَى الْقَبْرِ وَيَدْعُو صَاحِبَهُ فَيَخْرُجُ مِنْ قَبْرِهِ حَيًّا، وَيُرَى الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ، وَيَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ عَلَى صُورَةِ الطَّيْرِ، يَعْنِي يَصْنَعُ شَيْئًا كَصُورَةِ الطَّيْرِ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَائِرًا بِإِذْنِ اللَّهِ، يَطِيرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، كَانَ بِالْأَوَّلِ طِينًا فَإِذَا نَفَخَ فِيهِ طَارَ، هَذَا أَيْضًا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. فَآيَاتُ الْأَنْبِيَاءِ هِيَ أُمُورٌ خَارِقَةٌ لِلْعَادَةِ، يُظْهِرُهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَيْدِيهِمْ؛ تَأْيِيدًا لَهُمْ.

أَمَّا كَرَامَاتُ الْأَوْلِيَاءِ فَهِيَ أُمُورٌ خَارِقَةٌ لِلْعَادَةِ، وَلَكِنَّهَا لَا تَكُونُ لِلْأَنْبِيَاءِ بَلْ تَكُونُ لِمُتَّبِعِي الْأَنْبِيَاءِ، مِنْ ذَلِكَ مِثْلًا مَا جَرَى لِمَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ: ﴿فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جَنْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنْسِيًّا﴾ (٢٣) فَتَادَبَهَا مِنْ تَحْتِهَا أَلَّا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا (٢٤) وَهَزَى إِلَيْكِ الْجَنْعُ النَّخْلَةَ سَقَطَ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا ﴿[مريم: ٢٣-٢٥]. هَذِهِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ؛ كَرَامَةٌ لِمَرْيَمَ، امْرَأَةٌ فِي الْمَخَاضِ تَحْتَ نَخْلَةٍ تَهْزُ الْجَذْعَ، وَهَزُّ الْجَذْعِ لَيْسَ بِالْهَيْئِ، هَزُّ رَأْسِ النَّخْلَةِ مُمَكِّنٌ، لَكِنْ هَزُّ الْجَذْعِ صَعْبٌ، تَهْزُ الْجَذْعَ ثُمَّ يَتَسَاقَطُ الرُّطْبُ مِنَ النَّخْلَةِ جَنِيًّا؛ يَعْنِي لَا يَفْسُدُ إِذَا نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ كَأَنَّهُ مَحْرُوفٌ خَرَفًا، فَهَذِهِ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ مَا حَصَلَ لَهَا مِنَ الْحَمْلِ وَالْوِلَادَةِ،

كُلُّهُ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ كَرَامَةً لَهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَاهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ٩١].

أَمَّا الثَّالِثُ: الَّذِي يُظْهِرُهُ اللَّهُ عَلَى يَدِ الْمُشْعُودِينَ الَّذِينَ يَسْتَخْدِمُونَ الْجِنَّ، يُظْهِرُهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى أَيْدِيهِمْ فِتْنَةً لَهُمْ وَفِتْنَةً بِهِمْ، فَإِنَّهُ يُوجَدُ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَأْتِي بِأَشْيَاءَ خَارِقَةٍ لِلْعَادَةِ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ وَلِيًّا، وَمَعْلُومٌ أَيْضًا أَنَّهُ لَيْسَ بِنَبِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذْنُ فِيهِ مِنَ الشَّيَاطِينِ.

الْأَمْرُ الرَّابِعُ: مَا يَكُونُ خَارِقًا لِلْعَادَةِ، يُظْهِرُهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى يَدِ الْكَاذِبِ؛ تَكْذِيبًا لَهُ، مِثْلُ مَا يُذَكِّرُ عَنْ مُسَيِّلِمَةَ الْكَذَّابِ، وَهُوَ رَجُلٌ ادَّعَى النُّبُوَّةَ فِي آخِرِ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: إِنَّهُ نَبِيٌّ وَتَبِعَهُ مَنْ تَبِعَهُ مِنَ النَّاسِ، وَفِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ أَتَاهُ قَوْمٌ أَهْلُ حَرْثٍ يَشْكُونَ إِلَيْهِ أَنَّ بَثْرَهُمْ قَدْ غَارَ مَائُهَا وَلَمْ يَبْقَ فِيهِ إِلَّا الْقَلِيلُ، وَطَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى الْبَثْرِ وَيَمَجِّجَ فِيهِ مِنْ رِيْقِهِ لَعَلَّهُ يَعُودُ الْمَاءُ، فَذَهَبَ فَأَعْطَوْهُ مَاءً تَمَضَّصَ بِهِ ثُمَّ مَجَّجَهُ فِي الْبَثْرِ، وَكَانَ فِي الْبَثْرِ شَيْءٌ مِنَ الْمَاءِ، وَلَمَّا مَجَّجَهُ فِي الْبَثْرِ غَارَ الْمَاءُ كُلُّهُ وَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ، فَهَذَا وَلَا شَكَّ أَنَّهُ آيَةٌ خَارِقَةٌ لِلْعَادَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَهُ إِهَانَةً لَذَلِكَ الرَّجُلِ الْكَاذِبِ وَإِظْهَارًا لِكَذِبِهِ.

فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: آيَةُ النَّبِيِّ، وَكَرَامَةُ الْوَلِيِّ، وَشَعُودَةُ الْمُشْعُودِ، وَإِهَانَةُ الْكَاذِبِ الْمُفْتَرِي، كُلُّهَا أُمُورٌ خَارِقَةٌ لِلْعَادَةِ، لَكِنْ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ مَنْ أَظْهَرَهَا اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، وَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - الْكَلَامُ عَلَى الْآيَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٦٢) الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ (٦٣) لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا نَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿[يونس: ٦٢-٦٤].

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى في باب كرامات الأولياء وفضلهم، ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (١٦) الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿[يونس: ٦٢-٦٣]. وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى أَوْلِيَّهَا وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ أَوْلِيَاءَهُ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ الْمُتَّقُونَ﴾ ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (١٦) الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿.

وقد أخذ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من هذه الآية عبارة قال فيها: «مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا تَقِيًّا كَانَ لِلَّهِ وَلِيًّا»^(١). فيقول الله عزَّ وجلَّ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْأَوْلِيَاءَ ﴿لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾. لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ عَلَى مَا مَضَى مِنْ أَمْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَذْرَكُوا مَعْنَى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعَمِلُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآمَنُوا بِاللَّهِ وَاتَّقَوْهُ فَصَارُوا مِنْ أَوْلِيَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾. الْبُشْرَى تَعْنِي الْبَشَارَةَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ.

والبشارة في الحياة الدنيا أنواع:

فمنها: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُؤْمِنُ أَوْ تُرَى لَهُ؛ يَعْنِي يَرَى فِي الْمَنَامِ مَا يَسُرُّهُ، أَوْ يَرَى لَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ مَا يَسُرُّهُ، مِثْلُ أَنْ يَرَى أَنَّهُ يُبَشَّرُ بِالْجَنَّةِ، أَوْ يَرَى أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَوْ يُرَى عَلَى هَيْئَةٍ صَالِحَةٍ، الْمُهِّمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ يَرَاهَا أَوْ تُرَى لَهُ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ»^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ٢٢٤)، والفتاوى الكبرى (١/ ٢٠٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب إذا أتني على الصالح فهي بشرى ولا تضره، رقم (٢٦٤٢)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومنها: أَنَّ الْإِنْسَانَ يُسَرُّ بالطَّاعَةِ، وَيَفْرَحُ بها وتكون قُرَّةَ عَيْنِهِ، فَإِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ، وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ»^(١) فإذا رَأَيْتَ مِنْ نَفْسِكَ أَنَّ صَدْرَكَ يَنْشَرُ بالطَّاعَةِ، وَأَنَّهُ يَضِيقُ بِالْمَعْصِيَةِ فهذه بُشْرَى لَكَ، أَنَّكَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ وَمِنْ أَوْلِيَائِهِ الْمُتَّقِينَ؛ ولهذا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(٢).

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ أَهْلَ الْخَيْرِ يُثْنُونَ عَلَيْهِ وَيُحِبُّونَهُ وَيَذْكُرُونَهُ بِالْخَيْرِ، فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ أَهْلَ الْخَيْرِ يُحِبُّونَكَ وَيُثْنُونَ عَلَيْكَ بِالْخَيْرِ، فهذه بُشْرَى لِلْإِنْسَانِ أَنَّهُ يُثْنَى عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ، وَلَا عِبْرَةَ بِنَاءِ أَهْلِ الشَّرِّ وَلَا قَدْحِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَا مِيزَانَ لَهُمْ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، لَكِنْ أَهْلُ الْخَيْرِ إِذَا رَأَيْتَ أَنَّهُمْ يُثْنُونَ عَلَيْكَ وَأَنَّهُمْ يَذْكُرُونَكَ بِالْخَيْرِ وَيُقَرِّبُونَ مِنْكَ وَيَتَجَهَّوْنَ إِلَيْكَ، فاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ بُشْرَى مِنْ اللَّهِ لَكَ.

وَمِنْ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا: مَا يُسَرُّ بِهِ الْعَبْدُ عِنْدَ فِرَاقِ الدُّنْيَا، حَيْثُ تَنْزَلُ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ ﴿لَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾^(٣) نَحْنُ أَوْلِيَائُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا نَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ ﴿٣١﴾ نَزَّلَا مِنْ غَفُورٍ رَحِيمٍ ﴿فصلت: ٣٠-٣٢﴾.

وَمِنْ الْبَشَارَةِ أَيْضًا: أَنَّ الْإِنْسَانَ يُبَشِّرُ عِنْدَ مَوْتِهِ بِبَشَارَةٍ أُخْرَى، فَيَقَالُ لِنَفْسِهِ: اخْرُجِي أَيْتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ، اخْرُجِي إِلَى رَحْمَةِ مَنْ اللَّهُ وَرِضْوَانٍ، فَتَفْرَحُ وَتُسَرُّ.

(١) أخرجه أحمد (١٨/١)، والترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم (٢١٦٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٣/٢٨٥)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٩٤٠).

ومن ذلك أيضًا: البشارة في القبر، فإنَّ الإنسانَ إذا سُئِلَ عن ربِّه ودينه ونبيِّه وأجابَ بالحقِّ، نادى مُنادٍ من السماء: أنْ صدقَ عبدي، فأفرسوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له بابًا إلى الجنة.

ومنها أيضًا: البشارة يومَ الحشر، تَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ﴿هَذَا يَوْمُكُمْ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٣]. و﴿وَأَبَشِّرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾.

فالحاصلُ: أنَّ أولياءَ الله لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة، نسأل الله أنْ يجعلَنا وإياكم منهم.

﴿لَا بُدَّيْلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [يونس: ٦٤]. يعني لا أحد يُبدِّلُ كلماتِ الله تعالى: أمَّا الكونيةُ فلا يستطيعُ أحدٌ أنْ يبدِّلَهَا، وأمَّا الشرعيةُ فقد يُحَرِّفُهَا أَهْلُ الْبَاطِلِ، كما فَعَلَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فِي كُتُبِهِمْ، فقد حَرَفُوهَا وَبَدَّلُوهَا وَغَيَّرُوهَا، وأمَّا الكلماتُ الكونيةُ فلا أحدٌ يبدِّلُهَا: ﴿لَا بُدَّيْلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾. والله الموفق.



وقال تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمْرِئُمُ أَنَّى لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأَوْاْ إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مَرْفَقًا ﴿١٦﴾﴾ وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَّوُّرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقَرَّبُ مِنْهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ﴾ [الكهف: ١٦-١٧].

الشَّرح

تَقَدَّمَ لَنَا الْكَلَامُ عَلَى كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ، وَأَنَّهَا -أَيُّ الْكَرَامَاتِ- كُلُّ أَمْرٍ خَارِقٍ لِلْعَادَةِ يُظْهِرُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى يَدِ الْوَلِيِّ؛ تَكْرِيمًا لَهُ أَوْ نُصْرَةً لِدِينِ اللَّهِ، وَذَكَرْنَا أَنَّ هُنَاكَ آيَاتٍ، وَهُنَاكَ كَرَامَةٌ الْوَلِيِّ، وَهُنَاكَ شَعُودَةٌ، وَهُنَاكَ إِهَانَاتٍ، أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ كُلُّهَا تَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ وَيَبْنِيهَا فِيهَا سَبَقٌ.

وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ كَرَامَةٍ لَوَلِيٍّ فَهِيَ آيَةٌ لِلنَّبِيِّ الَّذِي اتَّبَعَهُ هَذَا الْوَلِيُّ؛ لِأَنَّ هَذَا الْوَلِيَّ الَّذِي اتَّبَعَ هَذَا النَّبِيَّ إِذَا أُكْرِمَ بِكَرَامَةٍ فَهِيَ شَهَادَةٌ مِنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى صِحَّةِ طَرِيقَتِهِ، وَعَلَى صِحَّةِ الشَّرْعِ الَّذِي اتَّبَعَهُ؛ وَلِهَذَا نَقُولُ: كُلُّ كَرَامَةٍ لَوَلِيٍّ فَهِيَ آيَةٌ لِلنَّبِيِّ الَّذِي اتَّبَعَهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ آيَاتٍ فِيهَا كَرَامَاتٌ، مِنْهَا: قَالَ تَعَالَى: ﴿كَلَّمَآ دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمْرِئُؤُا أَنَّى لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٧]. مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ نَذَرَتْهَا أُمُّهَا: ﴿قَالَتْ أَمْرَأْتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (٣٥) فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى وَإِنِّي سَمِيتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٣٦) فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمْرِئُؤُا أَنَّى لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٥-٣٧]. فَزَكَرِيَّا إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرْيَمَ الْمِحْرَابِ -أَيُّ مَكَانِ صَلَاتِهَا- وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا أَيْ وَجَدَ عِنْدَهَا طَعَامًا لَمْ تَجِرِ الْعَادَةُ بِوُجُودِهِ فَيَقُولُ: أَنَّى لَكَ هَذَا؟ مَنْ جَاءَ بِهِ؟ قَالَتْ: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، لَمْ تَقُلْ: جَاءَ بِهِ فُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ، بَلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَاللَّهُ تَعَالَى

على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. يَأْتِي بِهَذَا الرِّزْقِ مِنْ عِنْدِهِ، لَا مِنْ سَعْيِ بَشَرٍ، وَلَكِنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

وعندئذٍ دعا زَكْرِيَّا رَبَّهُ وَكَانَ قَدْ بَلَغَهُ الْكِبَرُ وَلَمْ يَأْتِهِ أَوْلَادٌ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَاسْتَدَلَّ بِقُدْرَةِ اللَّهِ الَّذِي جَاءَ بِهِذَا الرِّزْقِ إِلَى مَرِيَمَ بِدُونِ سَبَبٍ بَشَرِيٍّ، فَاسْتَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى كَمَالِ قُدْرَةِ اللَّهِ، فَدَعَا رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَهُ وَلَدًا فَجَاءَهُ الْوَلَدُ. وَفِيهِ أَيْضًا كَرَامَاتٌ لَذَلِكَ، فَمَرِيَمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَهَا كَرَامَاتٌ مِنْهَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ، رِزْقُهَا يَأْتِي مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَا يُشْتَرَى مِنَ السُّوقِ وَلَا يَأْتِي بِهِ فُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.

وَمِنَ الْكَرَامَاتِ أَيْضًا: مَا وَقَعَ لِأَصْحَابِ الْكَهْفِ، وَالْكَهْفُ: هُوَ غَارٌ فَسِيحٌ فِي الْجَبَلِ، وَكَانَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ سَبْعَةَ رِجَالٍ، رَأَوْا مَا عَلَيْهِ أَهْلُ بِلَدَتِهِمْ مِنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ وَلَمْ يَرْضَوْا بِذَلِكَ، فَاعْتَرَلُوا قَوْمَهُمْ وَهَاجَرُوا مِنْ بِلَدِهِمْ؛ لِأَنَّهَا بِلَدُ شِرْكِ وَكُفْرٍ فَاعْتَرَلُوا قَوْمَهُمْ وَلَجَّأُوا إِلَى غَارٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى ۝١٣﴾ وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَنْ نَدْعُو مِنْ دُونِهِ إِلَهًا لَقَدْ قُلْنَا إِذَا شَطَطًا ۝١٤ هَؤُلَاءِ قَوْمُنَا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ ءَالِهَةً لَوْ لَا يَأْتُوكَ عَلَيْهِمْ بَسُلُطَنٌ بَيْنَ يَدَيْهِمْ فَهُمْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ۝١٥ وَإِذْ اعْتَرَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأَوْدُوا إِلَى الْكَهْفِ﴾ [الكهف: ١٣-١٦].

يَعْنِي لَمَّا اعْتَرَلُوهُمْ وَشَرَكَهُمْ أَمَرُوا أَنْ يَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ ﴿يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيُهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مَرْفَقًا﴾ [الكهف: ١٦]. ﴿فَأَوْدُوا إِلَى الْكَهْفِ﴾ أَذْهَبُوا إِلَى الْكَهْفِ، وَهَذَا الْكَهْفُ كَمَا قُلْنَا: هُوَ غَارٌ فِي الْجَبَلِ، ذَهَبُوا إِلَيْهِ، وَهَذَا الْغَارُ وَجْهُهُ إِلَى الشَّالِ الشَّرْقِيِّ بَحِيثٌ لَا تَدْخُلُ الشَّمْسُ عَلَيْهِ لَا أَوَّلَ النَّهَارِ وَلَا آخِرَهُ، يَسَّرَهُ اللَّهُ لَهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

وهؤلاء خرجوا يريدون وجه الله، فيسر الله أمرهم، أووا إلى الكهف وألقى الله عليهم النوم، قال الله تعالى موضحاً هذا: ﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزُورُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ﴾ [الكهف: ١٧]. يعني لا تدخل عليهم الشمس دُخولاً كاملاً فيصيبهم الحر لكن تقريضهم، شيء يسير يأتيهم من الشمس لكن لا يتبخّر الغار فيفسد، يدخل عليه من الشمس بقدر الحاجة فقط ﴿وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ﴾ [الكهف: ١٧]. أي: في مكان متسع كما جاء في الحديث: «فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً...»^(١) أي: شيئاً متسعاً، هم في مكان متسع من الغار، ذلك من آيات الله أن يسر الله لهم هذا المكان، لما دخلوا في هذا المكان آمنين متوكّلين على الله عزّ وجلّ مفوضين أمرهم إليه، ألقى الله عليهم النوم فناموا، كم ناموا؟ يوماً... يومين... ثلاثة؟ لا، ناموا ثلاثمائة سنة وتسع سنين وهم نائمون لا يستيقظون من حرّ، ولا برد، ولا جوع، ولا عطش، هذا من كرامات الله هل يبقى الواحد منّا ثلاثة أيام نائماً لا يجوع ولا يعطش، ولا يحرّ، ولا يبرد؟ لا؛ أمّا هؤلاء فقد بقوا في كهفهم ثلاثمائة سنة وتسع سنين ﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا﴾ [الكهف: ٢٥].

ويقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَنَقَلْنَاهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ﴾ [الكهف: ١٨]. الله عزّ وجلّ هو الذي نقلهم، لماذا لم يقل: ينقلون ذات اليمين وذات الشمال، بل قال: ﴿وَنَقَلْنَاهُمْ﴾؟ لأنّ النائم لا فعل له، مرفوع عنه القلم، حتى لو فعل ليس من فعله. وقوله تعالى: ﴿وَكَلَّبْنَاهُمْ بَسِطَ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ﴾ [الكهف: ١٨] عند الباب يحرسهم بإذن الله عزّ وجلّ وإنما قلبهم الله تعالى؛ لأنهم لو بقوا هذه المدة الطويلة على جنب

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة، رقم (١٦٦٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة، رقم (١٢٨٦)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَاحِدٍ لَفَسَدَ الدَّمُ وَلَمْ يَتَحَرَّكَ، لَكِنْ يُقَلَّبُونَ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ، إِذَا رَأَاهُمْ
الْإِنْسَانُ حَسِبَهُمْ أَتِيقَاطًا يَعْنِي لَيْسَ عَلَى وُجُوهِهِمْ وَجْهُ النَّائِمِ، ﴿وَهُمْ رُقُودٌ﴾ نَائِمُونَ،
وَأَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمَهَابَةَ الْعَظِيمَةَ ﴿لَوْ أَطْلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمْلَمْتَ مِنْهُمْ
رُغْبًا﴾ [الكهف: ١٨]. لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا بِيَدِنِكَ وَلَمْلَمْتَ مِنْهُمْ رُغْبًا بِقَلْبِكَ، الْقَلْبُ
يَفْرَعُ وَالْبَدَنُ يَهْرُبُ؛ لَثَلَا يَحُومُ أَحَدٌ حَوْلَهُمْ فَيُوقِظُهُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَكْرَمَهُمْ بِهَذَا،
وَكِرَامَاتُ أَصْحَابِ الْكَهْفِ كَثِيرَةٌ نَقْصِرُ مِنْهَا عَلَى هَذَا، نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا
وَأَيَّاكُمْ مِنْ أَوْلِيَائِهِ الْمُكْرَمِينَ؛ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ
لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مَرْفَقًا﴾ (١٦) ﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ
تَزَوُّرٌ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقَرَّبُ مِنْهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ﴾
[الكهف: ١٦-١٧].

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ كِرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ وَفَضْلِهِمْ
عِدَّةَ آيَاتٍ تَشْتَمِلُ عَلَى كِرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ، وَمِنْهَا قِصَّةُ أَصْحَابِ الْكَهْفِ، وَكَانُوا فِتْنَةً
آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَزَلُوا قَوْمَهُمْ، وَخَرَجُوا مِنْ بَلَدِهِمْ فَهَيَّأَ اللَّهُ لَهُمْ كَهْفًا، يَعْنِي غَارًا وَاسِعًا
فِي الْجَبَلِ، فَدَخَلُوا فِيهِ فَأَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ، فَنَامُوا ثَلَاثَ مِائَةٍ وَتِسْعَ سِنِينَ، لَمْ يَخْتِاجُوا
إِلَى أَكْلِ وَلَا شُرْبٍ وَلَمْ تَتَأَثَّرْ أَبْدَانُهُمْ، وَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى يُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ
الشِّمَالِ، وَهَذِهِ مِنْ كِرَامَاتِ اللَّهِ لَهُمْ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هَيَّأَ لَهُمْ مَقَرًّا آمِنًا، حَتَّى أَنْ اللَّهَ

تعالى يقول: ﴿لَوْ أَطْلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعبًا﴾ [الكهف: ١٨].
لا أَحَدَ يَحُومُ حَوْلَهُمْ.

وَمِنْ كراماتِ اللهِ لهم: أَنَّهُمْ بَقُوا هذه المدة الطويلةَ ولم يَتَغَيَّرْ منهم ظُفْرٌ ولا شَعْرٌ ولا غَيْرُهُ، مع أَن العادة أَنَّ الشُّعُورَ تَطُولُ، والأظفارَ تَطُولُ، لكنَّ هَؤُلَاءِ لم تَطُلْ شُعُورُهُمْ ولا أَظْفَارُهُمْ وكَأَنَّهُمْ نَامُوا بالأمسِ.

ولهذا قال اللهُ تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِنِسَاءِ لَوْا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِئْتُمْ قَالُوا لَبِئْسَ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ [الكهف: ١٩]. وإِنَّمَا قالوا ذلك لِأَنَّهُمْ لم يَتَغَيَّرْ منهم شيءٌ، وأَمَّا ما ذَكَرَ بعضُ النَّاسِ أَنَّهُمْ طالت أَظْفَارُهُمْ وشُعُورُهُمْ فهذا خطأ؛ لِأَنَّهُ لو كان كذلك لَعَرَفُوا أَنَّهُمْ بَقُوا مُدَّةً طويلةً ولكنَّهُمْ لم يَتَغَيَّرُوا.

وَمِنْ كراماتِ اللهِ لهم: أَنَّ اللهَ أَبْقَاهُمْ على هذه النُّومةِ حَتَّى أَبْدَلَ اللهُ تَعَالَى مَلِكَهُمُ الظَّالِمَ بِمَلِكٍ صالِحٍ، وَلَمَّا اسْتَيْقَظُوا بَعَثُوا واحداً منهم إلى البلدةِ لِيَأْتِيَ بِطعامٍ لهم، وكان معهم نُقُودٌ قديمةٌ مِنَ النُّقُودِ التي مَرَّ عليها ثلاثمائةٌ وَتِسْعُ سِنِينَ فَلَمَّا جَاءُوا يَشْتَرُونَ مِنَ البلدةِ وَدَفَعُوا النُّقُودَ تَعَجَّبَ أَهْلُ البلدةِ، من أين هذه النُّقُودُ؟! حَتَّى أَطْلَعَ اللهُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ، فهذا من كراماتِ اللهِ لهم.

وَيَحْسُنُ أَنْ تُجْمَعَ هذه الآياتُ وَغَيْرُهَا وَتُتَأَمَّلَ وَيُسْتَخْرَجَ ما فيها من الكراماتِ الدَّالَّةِ على قُدرةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وعلى أَنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَكْرَمُ من خَلْقِهِ، إِذَا تَعَبَّدَ الإنسانُ له بما يُرْضِي اللهَ، أَعْطَاهُ اللهُ تَعَالَى ما يَرْضَى. واللهُ الْمُوفِّقُ.



١٥٠٣- وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنَاسًا فُقَرَاءَ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَرَّةً: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ، فَلْيُذْهِبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةَ، فَلْيُذْهِبْ بِخَامِسٍ بِسَادِسٍ» أَوْ كَمَا قَالَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، وَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشْرَةٍ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ. قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ؟ قَالَ: أَوْ مَا عَشِيْتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَحْيِيَ وَقَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُّوْا لَا هَنِيئًا^(١) وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا، قَالَ: وَائِمُ اللَّهُ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا حَتَّى شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتُ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَقُرَّةَ عَيْنِي هِيَ الْآنَ أَكْثَرَ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ! فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي: يَمِينُهُ. ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ. وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فَمَضَى الْأَجَلَ، فَتَفَرَّقْنَا اثْنِي عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَاسٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ^(٢).

(١) قال فضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى في التعليق على صحيح البخاري (٢/٦٨٨-٦٨٩): (أي: أنني لا أهنأ بذلك، هذا هو الظاهر، وليس مراده أن يدعو عليهم بعدم الهناء؛ لأن الدعاء على أضيافه بعدم الهناء لهم مخالف لإكرام الضيف، لكن كأنه قال: لا هنيئًا بالنسبة لي؛ لأنكم تأخرتم، ولم تأكلوا، ويحتمل أنه قال ذلك بالنسبة إليهم؛ لأنه عرّض عليهم الطعام، ولكنهم أبوا، فيكون هذا من جملة الكلام الذي يقوله الإنسان في حال الغضب دون قصد لمعنائه).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب السمر مع الضيف والأهل، رقم (٦٠٢)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، رقم (٢٠٥٧).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَطْعَمُهُ، فَحَلَفَتِ الْمَرْأَةُ لَا تَطْعَمُهُ، فَحَلَفَ الضَّيْفُ - أَوِ الْأَضْيَافُ - أَنْ لَا يَطْعَمَهُ أَوْ يَطْعَمُوهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ! فَدَعَا بِالطَّعَامِ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا، فَجَعَلُوا لَا يَزْفَعُونَ لُقْمَةً إِلَّا رَبَتْ مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: وَقُرَّةٌ عَيْنِي إِنَّهَا الْآنَ لِأَكْثَرِ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ، فَأَكَلُوا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: دُونَكَ أَضْيَافُكَ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَافْرُغْ مِنْ قِرَائِهِمْ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ، فَاَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَانَهُمْ بِمَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: اطْعَمُوا؛ فَقَالُوا: أَيْنَ رَبُّ مَنْزِلِنَا؟ قَالَ: اطْعَمُوا، قَالُوا: مَا نَحْنُ بِأَكِلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنَا، قَالَ: اقْبَلُوا عَنَّا قِرَاطَكُمْ، فَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا لَنَلْقَيْنَ مِنْهُ، فَأَبَوْا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَجِدُ عَلَيَّ، فَلَمَّا جَاءَ تَنَحَّيْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَسَكَتُ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَسَكَتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَّا جِئْتُ! فَخَرَجْتُ، فَقُلْتُ: سَلْ أَضْيَافُكَ، فَقَالُوا: صَدَقَ، أَتَانَا بِهِ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَنْتَ ظَرْمُومِي وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ. فَقَالَ الْآخَرُونَ: وَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ، فَقَالَ: وَيَلَكُمْ مَا لَكُمْ لَا تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَاطَكُمْ؟ هَاتِ طَعَامَكَ، فَجَاءَ بِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، الْأُولَى مِنَ الشَّيْطَانِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول الضيف لصاحبه لا أكل حتى تأكل، رقم (٦١٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف، رقم (٦١٤٠).

ومسلم: كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، رقم (٢٠٥٧).

قوله: «عُنْثَرٌ» بغينٍ مُعْجَمَةٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ نُونٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ ثَاءٍ مُثَلَّثَةٍ وَهُوَ: الْغَبِيُّ الْجَاهِلُ. وقوله: «فَجَدَعٌ» أَي: شَتَمَهُ، وَالْجَدْعُ: الْقَطْعُ. قوله: «يَجِدُّ عَلِيٌّ» هُوَ بَكْسَرٍ الْجِيمِ، أَي: يَغْضَبُ.

الشرح

هذه القِصَّةُ فِي بَابِ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ الَّتِي رَوَاهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَمَّا حَصَلَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، كَانُوا يَأْتُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُمْ فَقَرَاءٌ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا ثِيَابُهُمْ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ، وَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ صُفَّةٌ يَأْوُونَ إِلَيْهَا، ثُمَّ يُسَرُّ اللَّهُ لَهُمْ مَنْ يَأْتِي إِلَيْهِمْ وَيَحْمِلُهُمْ مَعَهُ إِلَى بَيْتِهِ وَيُطْعِمُهُمْ، وَفِي ذَاتِ لَيْلَةٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ، فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةٍ، فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ» وَهَكَذَا، أَي: أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحْمِلُوا مَعَهُمْ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ لِيُطْعِمُوهُمْ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْرَمَ النَّاسِ، ذَهَبَ بِعَشْرَةٍ ﷺ، وَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ بِأَرْبَعَةٍ، وَذَهَبَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بِثَلَاثَةٍ، وَبَعْضُهُمْ بِأَرْبَعَةٍ، حَسَبَ حَالِهِمْ.

أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَهَبَ بِأَصْيَافِهِ إِلَى بَيْتِهِ وَأَوْصَى ابْنَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنْ يَقُومَ بِأَصْيَافَتِهِمْ، وَانْطَلَقَ هُوَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ أَشَدَّ النَّاسِ مُلَازِمَةً لِلرَّسُولِ ﷺ، يَكُونُ مَعَهُ دَائِمًا، فَذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَعَشَّى عِنْدَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَقَدْ مَضَى شَيْءٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَسَأَلَهُمْ: أَطَعَمْتُمْ أَصْيَافَكُمْ؟ فَقَالُوا: لَا، فَظَنَّ أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ تَأَخَّرُوا عَنْ أَصْيَافِهِمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ وَيُجَدِّعُ، يَعْنِي مَعْنَاهُ أَنَّهُ اشْتَدَّ فِي سَبِّهِ، وَنَادَى ابْنَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَلَمْ يُجِبْهُ؛ خَوْفًا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ شَدِيدًا عَلَى أَهْلِهِ فِي تَأْدِيبِهِمْ، فَلَمْ يُجِبْهُ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ،

أو ما أشبه ذلك، حتى أقسم عليه أنه إذا كان يسمعه فليجبه، فأجابته، فقال لهم: لماذا أخرتُم ضيافة القوم؟

قالوا: اسأل أضيافك، فسألهم، قالوا: نعم، هم عرضوا علينا الضيافة، ولكننا أبينا حتى تأتي، فأقسم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن لا يأكل، قال: والله ما أكل، يعني أنكم تأخرتُم من أجلي إذن أنا لا أكل، فأقسم أن لا يأكل، فأقسم الأضياف أن لا يأكلوا؛ إكراماً له، فصار عندنا الآن قسمان، قسم أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن لا يأكل، وقسم الأضياف أن لا يأكلوا، فأيهم أولى؟ أن نبرر بقسم أبي بكر ولا يأكل، ويأكل الأضياف؟ أم بقسم الأضياف ويأكلون، الأول أولى، فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنما ذلك من الشيطان، يعني كونه يخلف أن لا يأكل؟ هذا من الشيطان، ثم أكل وأكل الأضياف، لكن الكرامة التي حصلت أن الواحد منهم إذا أخذ لقمة من الإناء ارتفع الإناء، صار بدل اللقمة أكثر منها في نفس الإناء، من أين جاء هذا؟ من الله عز وجل كرامة لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه أفضل أولياء هذه الأمة على الإطلاق؛ لأنه خير هذه الأمة بعد نبيها ﷺ، ثم انتهوا فبقي في الإناء أكثر مما كان فيه من قبل، فأخذه أبو بكر وذهب به إلى النبي ﷺ، ودعا النبي ﷺ إليه أقواماً فأكلوا.

وإنما حملة أبو بكر لريه النبي ﷺ وكيف كان هذا الأمر من عند الله عز وجل الذي بيده ملكوت كل شيء، وإذا أراد شيئاً فإنما يقول له كُنْ فيكون.

الشاهد من هذا الحديث: هذه الكرامة لولي من أولياء الله وهو أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ونحن نشهد أنه ولي من أولياء الله، وأنه أفضل أولياء الله على الإطلاق ما عدا النبيين والمرسلين؛ لأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الصديقين يعني في المرتبة الثانية من صالح الأمم،

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩].

فهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْضَلُ الصِّدِّيقِينَ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وهو من أولياء الله، وهذه من كرامته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي الحديث فوائد كثيرة.

أَنَّ فِيهِ: دَلِيلًا عَلَى فَضِيلَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَّهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَذَكَرْنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ هُوَ أَفْضَلُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ بَعْدَ النَّبِيِّينَ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ مِنَ الصِّدِّيقِينَ الَّذِينَ هُمْ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ أَصْنَافِ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ، وَالصَّالِحِينَ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا غَضِبَ بِسَبَبٍ يَقْتَضِي الْغَضَبَ فَإِنَّهُ لَا يُلَامُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَضِبَ فَسَبَّ وَجَدَّعَ، حَتَّى أَنَّ ابْنَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ اخْتَفَى مِنْهُ، خَوْفًا مِنْهُ، وَجَعَلَ يُنَادِي وَيَقُولُ: «يَا غُثْرُ» وَالْغُثْرُ هُوَ الْغَبِيُّ الْجَاهِلُ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا غَضِبَ لِسَبَبٍ يَقْتَضِي الْغَضَبَ فَإِنَّهُ لَا يُلَامُ عَلَيْهِ، وَلَا يَجْدِشُ مِنْ فَضْلِهِ وَلَا مَرَّتَبَتِهِ.

وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَصِفُ ابْنَهُ أَوْ مَنْ لَهُ وِلَايَةٌ عَلَيْهِ بِالْغَبَاوَةِ وَالْجَهْلِ إِذَا فَعَلَ فِعْلًا يَقْتَضِي أَنَّهُ غَبِيٌّ جَاهِلٌ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ مِنْ عَادَةِ النَّاسِ، حَتَّى فِي الْعَهْدِ الْقَدِيمِ، أَنَّ الضَّيْفَ وَالْمَضِيفَ يَحْصُلُ مِنْهُمْ الْحَلْفُ وَالْإِيْمَانُ، مِثْلُ: وَاللَّهِ تَأْكُلُ، وَاللَّهِ مَا أَكُلُ، وَاللَّهِ تَدْخُلُ، وَاللَّهِ مَا أَدْخُلُ، وَلَكِنَّهُمْ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ، أَمَّا مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْجَهْلَةِ الْيَوْمِ، يَخْلِفُونَ بِالطَّلَاقِ، فَهَذَا غَلَطٌ، كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ إِذَا نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ، وَخَافَ الضَّيْفُ أَنَّ صَاحِبَ الْبَيْتِ يَذْبَحُ

له ذبيحة، قال: عليّ الطلاق، وعليّ الحرام، وامرأتى كأُمِّي - والعياذُ بالله - إن ذبحت لي ذبيحةً، وهذا حرامٌ، لا يجوزُ، «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»^(١).

أَمَّا الْحَلِفُ بِاللَّهِ فَهَذَا قَدْ جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ قَدِيمًا، وَهُوَ مِنْ عَادَاتِ الْعَرَبِ وَشِيَمِهِمْ، وَمَعَ هَذَا الْأَفْضَلُ أَنَّكَ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى إِنْسَانٍ أَنْ تَقْرِنَهَا بِكَلِمَةٍ «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» تَقُولُ: وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: (وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) اسْتَفَدْتَ فَائِدَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ:

الفائدة الأولى: أَنَّ اللَّهَ يُسِّرُ لَكَ الْأَمْرَ.

الفائدة الثانية: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَسَّرْ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ كَفَّارَةٌ، فَاقْرُنْ يَمِينَكَ دَائِمًا بِقَوْلٍ: (إِنْ شَاءَ اللَّهُ) حَتَّى تَسْلَمَ مِنَ الْحِنْثِ وَحَتَّى يَتَسَّرَ لَكَ الْأَمْرُ.

أَلَمْ يَأْتِكُمْ بَنَاءُ سُلَيْمَانَ نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ قَالَ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ: وَاللَّهِ لَا طُوفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى تَسْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَعْنِي يُجَامِعُ تَسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّ امْرَأَةٍ تَلِدُ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، انْظُرْ كَيْفَ كَانَ الْأَنْبِيَاءُ يُحِبُّونَ الْقِتَالَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تَمَتَّى أَنْ يَرْزُقَهُ اللَّهُ هَذَا الْعَدَدَ الْكَبِيرَ مِنَ الْأَوْلَادِ لِيُقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَمْ يَقُلْ لِيُعِينُوهُ عَلَى التَّجَارَةِ، أَوْ الْحِرَاثَةِ، أَوْ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، بَلْ قَالَ: «يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فِقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ جَازِمٌ وَعَازِمٌ لَكِنْ ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾، فَجَامَعَ تَسْعِينَ امْرَأَةً تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أَعْطَاهُ اللَّهُ قُوَّةً، فَمَا الَّذِي حَدَثَ؟ وَلَدَتْ وَاحِدَةً فَقَطْ مِنْهُنَّ نِصْفَ إِنْسَانٍ أَيْ مَسْئُولٍ - سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ - إِنَّهَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لِيُرِيَهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ أَنَّ الْأَمْرَ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، رقم (٢٤٨٢).

قال نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ»^(١)، يعني لو قال: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَسَهَّلَ الْأَمْرَ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا جَاءَهُ قُرَيْشٌ، قَالُوا: أَخْبِرْنَا عَنْ قَوْمٍ كَانُوا فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ خَرَجُوا مِنْ بِلَادِهِمْ وَكَانُوا فِي غَارٍ، أَوْ قَالُوا: حَدِّثْنَا عَنْ ذِي الْقَرَتَيْنِ، قَالَ: غَدًا أُحَدِّثُكُمْ، وَالتَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْرِي مَا قَصَّتُهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا أَدْرَكُهَا وَلَا هُنَاكَ تَوَارِيخُ مَوْثُوقَةٍ، فَقَالَ: غَدًا أُخْبِرُكُمْ، جَاءَ الْغَدُ وَمَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَنَّ أَنَّ الْوَحْيَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، مَا نَزَلَ الْوَحْيُ، وَالْيَوْمَ الثَّانِي مَا نَزَلَ الْوَحْيُ، الثَّالِثُ، الرَّابِعُ، الْخَامِسُ، مَضَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَمَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، وَهَذَا سَيَكُونُ شَدِيدًا عَلَى الرَّسُولِ ﷺ لِأَنَّهُ وَعَدَ قُرَيْشًا -أَعْدَاءَهُ- أَنَّهُ سَوْفَ يُخْبِرُهُمْ فِي الْغَدِ، وَلَمْ يُخْبِرْهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْقِصَّةَ وَقِيلَ لَهُ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِسَائِيءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾ (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﷻ^(٢) [الكهف: ٢٣-٢٤].

فَالْأَمْرُ بِبِدِّ اللَّهِ؛ لِهَذَا نَقُولُ: إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَحْلِفَ، أَيْ حَلِفٍ عَلَى نَفْسِكَ، عَلَى أَوْلَادِكَ، عَلَى ضَيْفِكَ عَلَى أَيِّ إِنْسَانٍ، أَقِرْنِ ذَلِكَ بِكَلِمَةٍ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» لِتَحْصَلَ عَلَى هَاتَيْنِ الْفَائِدَتَيْنِ، وَهُمَا: التَّيْسِيرُ، أَنَّ اللَّهَ يُيسِّرُ الْأَمْرَ وَيُعْطِيكَ مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ، وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ لَوْ اخْتَلَفْتَ الْأُمُورَ فَإِنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْكَ. وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ، ثُمَّ رَأَى غَيْرَهُ خَيْرًا مِنْهُ فَإِنَّهُ يُكْفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَفْعَلُ مَا هُوَ خَيْرٌ، وَهَذَا قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ صَرِيحٍ عَنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان، رقم (٦٧٢٠)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب الاستثناء، رقم (١٦٥٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تفسير الطبري (٢٢٨/١٥)، والدر المنثور (٣٥٨/٥)، وفتح الباري (٧١٠/٨).

النَّبِيُّ ﷺ فقال: «إِنِّي -والله- إِن شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي» أو قال: «إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(١)، فإذا حَلَفْتَ أَنْ لَا تُكَلِّمَ فُلَانًا فَلَا فَضْلَ أَنْ تُنَحِّثَ، وَتُكْفِّرَ عَنْ يَمِينِكَ وَتُكَلِّمَهُ، وَإِذَا صَارَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَقُلْتَ: وَاللَّهِ مَا أُطْرِقُ عَلَيْهِ الْبَيْتَ، وَلَا أَزُورُهُ، قُلْنَا لَهُ: زُرْهُ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ مَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ إِثْمٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا حَلَفَ الْإِنْسَانُ عَلَى وَلَدِهِ أَنْ فَعَلَ شَيْئًا أَنْ لَا يُكَلِّمَهُ، فَفَعَلَ الْوَلَدُ الشَّيْءَ، فَلْيُكَلِّمَهُ وَلْيُكْفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، الْمُهْمُّ أَنَّكَ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ رَأَيْتَ أَنَّ الْخَيْرَ فِي عَدَمِ وَفَائِكَ بِالْيَمِينِ، فَلَا تَفِ بِيَمِينِكَ وَكَفِّرْ عَنْهُ.

وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ أَيْضًا: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا حَلَفَ عَلَى شَخْصٍ يُرِيدُ إِكْرَامَهُ، ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ، يَعْنِي لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ كَفَّرَ، هَكَذَا اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، لَكِنَّهُ اسْتَدْلَالٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ أَبِي بَكْرٍ هَذَا لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ كَفَّرَ وَلَا أَنَّهُ لَمْ يُكْفِرْ.

فَهُوَ إِذَا مُحْتَمِلٌ أَنْ يَكُونَ كَفَّرَ وَلَمْ يُذَكَّرْ، مُحْتَمِلٌ أَنْ يَكُونَ لَمْ يُكْفِرْ، لَكِنْ عِنْدَنَا نَصُوصٌ بَيِّنَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ حَنِثَ فِي يَمِينِهِ فَعَلِيهِ الْكَفَّارَةُ، سِوَاءَ كَانَ الْحَنِثُ مِنْ فِعْلِهِ أَوْ مِنْ فِعْلِ غَيْرِهِ، وَعَلَى هَذَا فنَقُولُ: إِذَا حَلَفْتَ عَلَى شَخْصٍ إِكْرَامًا لَهُ وَلَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ.

مِثَالُ ذَلِكَ، وَقَفْتَ أَنْتِ وَشَخْصٌ عِنْدَ الْبَابِ فِي دَعْوَةٍ دَعَاكَ إِلَيْهَا صَاحِبُ الْبَيْتِ فَفَتَحَ الْبَابَ، فَقَالَ لَكَ: ادْخُلِي، قُلْتَ: وَاللَّهِ مَا أَدْخُلُ، وَاللَّهِ تَدْخُلِي أَنْتِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَيَّانِ وَالنَّذُورِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ﴾، رَقْمُ (٧٥٥٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَيَّانِ، بَابُ نَدْبٍ مِنْ حَلْفِ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، رَقْمُ (١٦٤٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال: لا أدخُل، فهنا نقول: إذا دَخَلْتَ فَإِنَّكَ تُكْفِّرُ عن يَمِينِكَ وَإِنْ كَانَ حَلِفُكَ من أَجْلِ الإِكْرَامِ لَكِنَّكَ حَنِتَّ، فإذا حَنِتَّ في يَمِينِكَ فَعَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ إِكْرَامًا أَوْ حِنْثًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

فإذا قال قائلٌ: أبو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الذي حَلَفَ أَوَّلًا وكان على الضُّيُوفِ أَنْ يَبْرُوا بِيَمِينِهِ، وَلَكِنَّهُمْ حَلَفُوا، فإذا خَالَفَ اثْنَانِ، أَحَدُهُمَا يَقُولُ كَذَا، والثَّانِي يَقُولُ كَذَا، فَأَيُّهُمَا أَوَّلَى؟

قُلْنَا: الْأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ الذي حَلَفَ الْأَوَّلَ هو الذي تَبَرَّ يَمِينُهُ؛ لِأَنَّهُ أَسْبَقُ وقد أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِبْرَارِ الْقَسَمِ، فعلى هذا فيكونُ الثَّانِي هو الذي حَصَلَ مِنْهُ نَوْعُ الْخَطَأِ، فإذا قَالَ: وَاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ كَذَا فَقُلْتَ أَنْتَ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُهُ، فَأَيُّهُمَا الذي تَسْرِي يَمِينُهُ الْأَوَّلُ أَمْ الثَّانِي؟ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ هو الذي حَلَفَ أَوَّلًا، لَكِنْ أبا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ تَوَاضَعِهِ أَكَلَ مِنْ أَجْلِ إِكْرَامِ الضُّيُوفِ.

وفي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُكْرِمَ الضَّيْفَ، بل إِنَّ إِكْرَامَ الضَّيْفِ مِنْ تَمَامِ الْإِيمَانِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»^(١) وَحَقُّ الضِّيَافَةِ الْوَاجِبُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ سُنَّةٌ، وما زَادَ على ذَلِكَ فهو أَمْرٌ مُبَاحٌ، لَكِنَّ الْوَاجِبَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَقَدْ قَيَّدَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ هَذَا فِيمَا إِذَا كَانَ الْبَلَدُ لَيْسَ فِيهَا مَطَاعِمٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِيهَا مَطَاعِمٌ فَلَا يَجِبُ عَلَيْكَ، وَلَكِنْ تُعِينُهُ بِمَا تَسَّرَ مِنَ التَّقْوَدِ، وَالصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، رقم (٦١٣٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت، رقم (٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَنْ النَّاسِ - أَيِ مِنَ الضُّيُوفِ - مَنْ يَرَى أَنَّ ذَهَابَهُ إِلَى الْمَطْعَمِ فِيهِ إِهَانَةٌ، فَهَذَا لَا بُدَّ أَنْ تُضَيِّقَهُ فِي بَيْتِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ الْأَمْرُ عِنْدَهُ سَوَاءً، فَهَنَا لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ: يَا أَخِي هَذِهِ دَرَاهِمُ أَذْهَبُ إِلَى الْمَطْعَمِ الْفُلَانِيِّ، كَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا كَانَتْ الْبَلَدُ فِيهَا فَنَادِقُ، فَإِنَّهُ فِي هَذَا الْحَالِ لَوْ قِيلَ بَأَنَّهُ لَا يَجِبُ كَمَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَكَانَ لَهُ وَجْهُ؛ لِأَنَّ الْفُنْدُقَ يَأْتِي إِلَيْهِ الشَّرِيفُ وَالْوَضِيعُ وَكُلُّ أَحَدٍ، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَصَدَكَ وَاتَى إِلَى بَيْتِكَ وَقَالَ: أَنَا ضَيْفُكَ، أَنَّ الْأَوَّلَى أَنْ تُضَيِّقَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌّ أَوْ تَفْوِيتُ مَصَالِحَ أَهَمٍّ، فَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١٥٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ نَاسٌ مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).
وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ^(٢)، وَفِي رِوَايَتَيْهَا قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: «مُحَدِّثُونَ» أَيِ مُلْهِمُونَ.

الشَّرْحُ

سَأَقِ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي كَرَامَةِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَانَ فِيمَا كَانَ قَبْلَكُمْ مُحَدِّثُونَ» يَعْنِي: مُلْهِمُونَ لِلصَّوَابِ، يَقُولُونَ قَوْلًا فَيَكُونُ مُوَافِقًا لِلْحَقِّ، وَهَذَا مِنْ كَرَامَةِ اللَّهِ لِلْعَبْدِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَالَ قَوْلًا، أَوْ أَفْتَى بِفَتْوَى، أَوْ حَكَمَ بِحُكْمٍ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ مُطَابِقٌ لِلْحَقِّ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَقْمُ (٣٦٨٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، مِنْ فَضَائِلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَقْمُ (٢٣٩٨).

فَعُمِّرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ تَوْفِيقًا لِلْحَقِّ، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا سَيَذْكُرُهُ الْمُؤَلِّفُ مِنْ أَمْثَلِهِ لَذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنْ يَكُنْ فِيكُمْ مُحَدِّثُونَ فَعُمِّرُ» يَعْنِي إِنْ كَانَ فِيكُمْ مُحَدِّثُونَ فَعُمِّرُ، وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: «إِنْ يَكُنْ فِيكُمْ» أَنَّهُ خِطَابٌ لِقَوْمٍ مُجْتَمِعِينَ لَيْسَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ خِطَابٌ لِلْأُمَّةِ كُلِّهَا، وَمِنْ بَيْنِهِمْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَلَا إِشْكَالَ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: كَيْفَ يَكُونُ عُمُرُ مُلْهُمَا وَأَبُو بَكْرٍ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَيُقَالُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُوقَفُ لِلصَّوَابِ بِدُونِ الْهَامِ. بِمَعْنَى أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ ذَاتِ نَفْسِهِ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُوقَفُ لِلصَّوَابِ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا عِدَّةُ مَسَائِلَ، يَعْنِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَشَدُّ تَوْفِيقًا لِلصَّوَابِ مِنْ عُمَرَ عِدَّةَ مَسَائِلَ:

أَوَّلًا: فِي صَلَاحِ الْحَدِيثِيَّةِ لَمَّا اشْتَرَطَتْ قُرَيْشٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ شُرُوطًا يَبْدُو أَنَّهَا ثَقِيلَةٌ عَظِيمَةٌ، عَمِلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى إِبْطَالِهَا، وَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُرَاجِعُ فِي ذَلِكَ وَيَقُولُ: كَيْفَ نُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا، كَيْفَ نَشْتَرِطُ عَلَى أَنْفُسِنَا أَنْ مَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ مُسْلِمًا، رَدَدْنَاهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ جَاءَهُمْ مِنَّا لَا يَرُدُّونَهُ هَذَا ثَقِيلٌ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَسْتُ عَاصِيَهُ وَهُوَ نَاصِرِي»^(١) فَذَهَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَنْجِدَ بِهِ فِي إِقْنَاعِ الرَّسُولِ ﷺ فَكَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ مِثْلَ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ لِعُمَرَ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ قَالَ: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَيْسَ بِعَاصِيهِ وَهُوَ نَاصِرُهُ فَاسْتَمْسَكَ بِعَرْزِهِ، يَعْنِي لَا يَكُنْ عِنْدَكَ شَكٌّ فِي أَمْرِهِ، فَهَذَا وَاحِدَةٌ، إِذَنْ مِنَ الْمَوَافِقِ لِلصَّوَابِ فِي هَذَا؟ أَبُو بَكْرٍ لَا شَكَّ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الشُّرُوطِ، بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمَصَالِحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةُ الشُّرُوطِ، رَقْمُ (٢٧٣١)، مِنْ حَدِيثِ الْمُسَوِّدِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمُرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثانياً: في مَوْتِ الرَّسُولِ ﷺ لَمَّا شَاعَ الْحَبْرُ فِي الْمَدِينَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ، اجْتَمَعَ النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ وَقَامَ عُمَرُ فِيهِمْ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ وَإِنَّمَا صُعِقَ وَلَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ، فَلْيَقْطَعَنَّ أَيْدِي أَقْوَامٍ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ»^(١)، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَاتَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ خَرَجَ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى بُسْتَانٍ لَهُ خَارِجَ الْمَدِينَةِ فَلَمَّا رَجَعَ وَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ مَاتَ حَقًّا، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، وَقَالَ كَلِمَاتِهِ الْمَشْهُورَةَ الَّتِي تُكْتَبُ بِأَعْلَى مِنْ مَاءِ الذَّهَبِ. قَالَ: أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، ثُمَّ قَرَأَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

قال عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فوالله ما إن تلاها أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى عُقِرْتُ، فَمَا تَحْمِلُنِي رِجْلَايَ، يَعْنِي أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا خَافَ وَاشْتَدَّ بِهِ الشَّيْءُ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَقِفَ.

ثالثاً: أَنَّهُ لَمَّا تُوُفِّيَ الرَّسُولُ ﷺ ارْتَدَّ مَنْ ارْتَدَّ مِنَ الْعَرَبِ -كُفَرُوا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَهَّزَ جَيْشًا أَمِيرُهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِيُقَاتِلَ أَذْنَى أَهْلِ الشَّامِ، وَالْجَيْشُ كَانَ ظَاهِرَ الْمَدِينَةِ وَلَكِنْ لَمْ يَسِيرُوا بَعْدُ، وَلَمَّا ارْتَدَّ الْعَرَبُ جَاءَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ، وَقَالَ لَا تُرْسِلِ الْجَيْشَ، نَحْنُ فِي حَاجَةٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا أَحْلَنَ رَايَةَ عَقْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَيَرَّهُمْ أَبُو بَكْرٍ، فَكَانَ الصَّوَابُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَمَّا سَمِعُوا أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَرْسَلُوا الْجَيْشَ إِلَى أَطْرَافِ الشَّامِ، قَالُوا: هَؤُلَاءِ عِنْدَهُمْ قُوَّةٌ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نَرْتَدَّ، فَامْتَنَعَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عَنِ الرَّدَّةِ وَبَقُوا فِي الْإِسْلَامِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت...»، رقم (٣٦٦٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَالْمِهُمُّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبْلَغُ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي إِصَابَةِ الصَّوَابِ، لَا سِيَّامَا فِي الْمَوَاضِعِ الضَّيِّقَةِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ كِلَا الرَّجُلَيْنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَجَمَعْنَا وَإِيَّاكُمْ بِهِمَا فِي جَنَاتِ النَّعِيمِ - مُوَفَّقٌ لِلصَّوَابِ، وَكُلُّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ أَقْوَى إِيمَانًا بِاللَّهِ وَأَكْثَرَ طَاعَةً لِلَّهِ وَفَقَهُ اللَّهَ تَعَالَى إِلَى الْحَقِّ بِقَدْرِ مَا مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، نَحْدُهُ مَثَلًا يَعْمَلُ عَمَلًا يَظُنُّهُ صَوَابًا لَكِنْ بَدُونِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ دَلِيلٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فَإِذَا رَاجَعَ أَوْ سَأَلَ وَجَدَ أَنَّ عَمَلَهُ مُطَابِقٌ لِلكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهَذِهِ مِنَ الْكِرَامَاتِ، فَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ فِيكُمْ مُحَدِّثُونَ فَإِنَّهُ عُمَرُ».



١٥٠٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: شَكَأ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا يَعْنِي: ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَارًا، فَشَكُّوا حَتَّى ذَكَّرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي، فَقَالَ: أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أَصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُدُ فِي الْأَوَّلَيْنِ، وَأُخِفُّ فِي الْأُخْرَيْنِ.

قَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، وَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا - أَوْ رَجَالًا - إِلَى الْكُوفَةِ يَسْأَلُ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، فَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ، فَقَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ. قَالَ سَعْدٌ: أَمَّا وَاللَّهِ لَأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا،

قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَأَطْلَ عُمَرُ، وَأَطْلَ فَقَرُهُ، وَعَرَّضَهُ لِلْفِتَنِ. وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ الرَّائِي عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدَ سَقَطِ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ فَيَغْمِزُهُنَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

هذه من الكرامات التي نقلها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ وهي ما رواه جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ فِي قِصَّةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ سَعْدٌ مَعْرُوفًا بِإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ، يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ أَعْطَاهُ كَرَامَةً وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُجِيبُ دَعْوَتَهُ إِذَا دَعَا، وَقَدْ جَعَلَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمِيرًا عَلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا فَتَحُوا الْعِرَاقَ وَمَصَرُوا الْأُمَّصَارَ، وَشَيَّدُوا مَدِينَتِي الْبَصْرَةَ وَالْكُوفَةَ وَهِيَ أَشْهُرُ مَا يَكُونُ فِي الْعِرَاقِ، ثُمَّ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ جَعَلَ لِلْأُمَّصَارِ أُمَرَاءَ، فَأَمَرَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَلَى الْكُوفَةِ، فَشَكَاهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَتَّى قَالُوا إِنَّهُ لَا يُحْسِنُ أَنْ يُصَلِّيَ، وَهُوَ صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجَنَّةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ، فَحَضَرَ وَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ شَكَّوكَ حَتَّى قَالُوا: إِنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّيَ، فَأَخْبَرَهُ سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيَ بِهِمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَكَأَنَّهَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - هِيَ الَّتِي وَقَعَ تَعِينُهَا مِنْ هَؤُلَاءِ الشُّكَاةِ، فَقَالَ: إِنِّي لَا صَلَّيْتُ بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا أُخْرِمُ عَنْهَا، يَعْنِي لَا أَدْعُهَا، أَسْتَمِرُّ عَلَيْهَا، فَكُنْتُ أَطْوُلُ فِي الْعِشَاءِ بِالْأَوَّلِينَ وَأُقْصِرُ فِي الْآخِرِينَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٥).

فقال له عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ذلك الظَّنُّ بك يا أبا إسحاق، فزكاهُ عُمَرُ؛ لأنَّ هذا هو الظَّنُّ به، إِنَّهُ يُحَسِّنُ الصَّلَاةَ وَإِنَّهُ يُصَلِّي بِقَوْمِهِ الَّذِينَ أُمِرَ عَلَيْهِمْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ، ولكن مع ذلك تَحَرَّى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لَأَنَّهُ يَتَحَمَّلُ الْمَسْئُولِيَّةَ وَيَعْرِفُ قَدْرَ الْمَسْئُولِيَّةِ، فَأَرْسَلَ رِجَالًا إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ، يَسْأَلُونَهُمْ عَنْ سَعْدٍ وَعَنْ سِيرَتِهِ، فَكَانَ هَؤُلَاءِ الرِّجَالُ لَا يَدْخُلُونَ مَسْجِدًا وَيَسْأَلُونَ عَنْ سَعْدٍ إِلَّا أَتْنُوا عَلَيْهِ مَعْرُوفًا.

حَتَّى أَتَى هَؤُلَاءِ الرِّجَالُ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي عَبْسٍ، فَسَأَلُوهُمْ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَمَا إِذَا نَاشِدْتُمُونَا، فَإِنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ، وَلَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، فَقَوْلُهُ: لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، يَعْنِي لَا يَخْرُجُ فِي الْجِهَادِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ إِذَا غَنِمَ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ إِذَا حَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ، فَاتَّهَمَهُ هَذِهِ التُّهَمُ، فَهِيَ تِهْمٌ ثَلَاثٌ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَأَدْعُونَ بِثَلَاثِ دَعَوَاتٍ، دَعَا عَلَيْهِ أَنْ يُطِيلَ اللَّهُ تَعَالَى عُمُرَهُ وَفَقْرَهُ وَيُعَرِّضَهُ لِلْفِتَنِ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ عَظِيمَةٍ، وَلَكِنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَسْنَى قَالَ: إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً؛ يَعْنِي لَا بِحَقٍّ، فَأَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ، فَكَانَ هَذَا الرَّجُلُ طَوِيلَ الْعُمُرِ، عَمَرَ طَوِيلًا حَتَّى أَنَّ حَاجِبِيَهُ سَقَطَا عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَكَانَ فَقِيرًا وَعُرْضٌ لِلْفِتَنِ، حَتَّى أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَهُوَ كَبِيرٌ إِلَى هَذَا الْحَدِّ يَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي يَعْنِي لِلْبَنَاتِ، يَتَعَرَّضُ لَهُنَّ فِي الْأَسْوَاقِ يَغْمِزُهُنَّ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَكَانَ يَقُولُ عَنْ نَفْسِهِ: شَيْخٌ مَفْتُونٌ كَبِيرٌ أَصَابَتْهُ دَعْوَةُ سَعْدٍ.

فهذا من الكرامات التي أكرم الله بها سعد بن أبي وقاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه من الفوائد فوائد عديدة.

منها: أَنَّ مَنْ تَوَلَّى أَمْرًا لِلنَّاسِ فَإِنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُمْ مَهْمَا كَانَتْ مَنْزِلَتُهُ، لَا بُدَّ أَنْ يَنَالَهُ السُّوءُ؛ ولهذا قال ابنُ الوردي في منظومته المشهورة، التي أولها:

اعْتَزِلْ ذِكْرَ الْأَغْنِيَاءِ وَالْغَزَلْ وَقِلِ الْفَضْلَ وَجَانِبْ مَنْ هَزَلْ
وَدَعْ الذِّكْرَ لَا يَأْمِ الصَّبَا فَلَا يَأْمِ الصَّبَا نَجْمٌ أَقْلْ

قال فيها من جملة ما قال من حكم:

إِنَّ نِصْفَ النَّاسِ أَعْدَاءُ لِمَنْ وَلِي الْأَحْكَامِ، هَذَا إِنْ عَدَلَ
وَمِنْ الْفَوَائِدِ أَيْضًا: جَوَّازُ دُعَاءِ الْمَظْلُومِ عَلَى ظَالِمِهِ بِمِثْلِ مَا ظَلَمَهُ كَمَا دَعَا
سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ الْمَظْلُومِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ
جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ
أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(١)، فَاَلْمَظْلُومُ يَسْتَجِيبُ
اللَّهُ دُعَاءَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ حَكَمٌ عَدْلٌ عَزِيزٌ يَأْخُذُ بِالْإِنصَافِ وَالْعَدْلِ لِمَنْ كَانَ مَظْلُومًا
وَلَوْ كَانَ كَافِرًا، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا؟

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَشْنِيَ فِي الدُّعَاءِ، إِذَا دَعَا
عَلَى شَخْصٍ يَسْتَشْنِي فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا فافْعَلْ بِهِ كَذَا، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ ظَلَمَنِي
فَأَنْصِفْنِي مِنْهُ أَوْ قَابِلْتَهُ بِكَذَا وَكَذَا، تَدْعُو بِمِثْلِ مَا ظَلَمَكَ، وَقَدْ جَاءَ الْاسْتِشْنَاءُ فِي
الدُّعَاءِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ
إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْمَهُمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ٦﴾ وَالْخَمِيسَةُ أَنَّ لَعَنَتِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء، رقم (١٤٩٦)،
ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث
معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمِيسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ [النور: ٦-٩].

ومن فوائد هذا الحديث أيضاً: حِرْصُ أمير المؤمنين عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الرَّعِيَّةِ، وَتَحَمُّلُهُ الْمَسْئُولِيَّةَ وَإِحْسَاسُهُ بِهَا، وَشُعُورُهُ بِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَلِهَذَا اشْتَهَرَ بِعَدْلِهِ وَحُسْنِ سِيَاسَتِهِ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، الْحَرَبِيَّةِ وَالسَّلْمِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ وَالْأُخْرَوِيَّةِ، فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ خَيْرُ الْخُلَفَاءِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، بَلْ هُوَ حَسَنَةٌ مِنْ حَسَنَاتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الَّذِي وَلَّاهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ هُوَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِيهِ فَوَائِدُ عَدِيدَةٌ نَقْصَرُ مِنْهَا عَلَى ذَلِكَ. وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ.



١٥٠٦- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَاصَمْتُهُ أَرْوَى بِنْتُ أَوْسٍ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَادَّعَتْ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا كُنْتُ أَخَذْتُ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! قَالَ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ» فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لَا أَسْأَلُكَ بَيْنَهُ بَعْدَ هَذَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً، فَأَعْمِ بَصَرَهَا، وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا، قَالَ: فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا، وَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، رقم (٣١٩٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم (١٦١٠).

وفي رواية لمسلم عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بمعناه، وأنه رآها عمياء تلتبس الجدر تقول: أصابني دعوة سعيد، وأنها مرت على بئر في الدار التي خاصمتها فيها، فوَقَعَتْ فيها، وكانت قبرها^(١).

الشرح

من كرامات الأولياء أن الله سبحانه وتعالى يجيب دعوتهم، حتى يذركوها بأعينهم، فهذا سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه، أحد العشرة المبشرين بالجنة، خاصمته امرأة ادَّعت أنه أخذ شيئاً من أرضها فخاصمته عند مروان، فقال: أنا أخذ من أرضها شيئاً بعد ما سمعت من رسول الله ﷺ! قالوا: وما سمعت؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ اقْتَطَعَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» أو «طَوَّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» يعني فكيف أخذ منها بعد أن سمعت هذا من النبي ﷺ. كُلُّ مُؤْمِنٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ إِذَا سَمِعَ مِثْلَ هَذَا الْخَبَرِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ ﷺ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَظْلِمَ أَحَدًا مِنْ أَرْضِهِ وَلَا شَبْرًا، فَالرَّسُولُ ﷺ يُخْبِرُ أَنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ، وَقَيَّدَهُ بِالشَّيْرِ مِنْ بَابِ الْمُبَالِغَةِ وَلَا فَإِنْ أَخَذَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَلَوْ سَتَيْمَتْرًا وَاحِدًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ، إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَاءَتْ هَذِهِ الْقِطْعَةُ الَّتِي أَخَذَهَا مُطَوَّقَةً فِي عُنُقِهِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ؛ لِأَنَّ الْأَرْضِينَ سَبْعُ طَبَاقٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢].

والإنسان إذا مَلَكَ أَرْضًا، مَلَكَ قَعْرَهَا إِلَى أَسْفَلِ السَّافِلِينَ، إِلَى الْأَرْضِ السَّابِغَةِ، وَإِذَا مَلَكَهَا أَيْضًا مَلَكَ هَوَاءَهَا إِلَى الثُّرَيَّا، لَا أَحَدٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْنِيَ فَوْقَهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم (١٦١٠).

جِسْرًا أَوْ يَخْفِرَ تَحْتَهُ خَنْدَقًا؛ لَأَنَّ الْأَرْضَ لَهُ إِلَى أَسْفَلِ السَّافِلِينَ، وَإِلَى أَعْلَى السَّمَاءِ، كُلُّهَا لَهُ، إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَهَذَا قَدْ اقْتَطَعَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُطَوَّقًا بِهِ عُنُقُهُ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وفي اليومِ المشهودِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَيْثُ تُحْشَرُ جَمِيعُ الْخَلَائِقِ حَتَّى الْوُحُوشُ كُلُّهَا تُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَذَا الْمُعْتَدِي يُشَاهَدُ حَامِلًا هَذِهِ الْأَرْضَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ» ^(١) غَيَّرَ مَنَارَهَا أَيْ غَيَّرَ مَرَايِمَهَا فَأَدْخَلَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَخْذَ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقٍّ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لَأَنَّ عَلَيْهِ هَذَا الْوَيْلَ الْعَظِيمَ، اللَّعْنُ، وَأَنَّهُ يُحْمَلُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَا بِالْكَ بِقَوْمٍ هُمْ الْيَوْمَ يَأْخُذُونَ أُمِّيَالًا بَلْ أُمِّيَالِ الْعِيَاذُ بِاللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، يَأْخُذُونَهَا يُضَيِّقُونَ بِهَا مَرَاعِيَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَحْرِمُونَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مَرَاعِيهِمْ أَوْ مِنْ طُرُقِهِمْ أَوْ مِنْ مَسِيلِ أَوْدِيَّتِهِمْ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، هَؤُلَاءِ سَوْفَ يُطَوَّقُونَ مَا أَخَذُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّهُمْ أَخَذُوهَا بِغَيْرِ الْحَقِّ، الْمَرَاعِي لِلْمُسْلِمِينَ عُمُومًا، الْخُطُوطُ وَالطَّرِيقَاتُ لِلْمُسْلِمِينَ عُمُومًا، الْأُودِيَّةُ - أَوْدِيَّةُ الْأَمْطَارِ - لِلْمُسْلِمِينَ عُمُومًا؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ مَا قَرَّبَ مِنْ عَامِرٍ وَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِمَصْلَحَةِ هَذَا الْعَامِرِ، حَتَّى لَوْ أَحْيَاها وَغَرَسَهَا وَبَنَاهَا بَلْ يُقْلَعُ غَرْسُهُ وَيُهْدَمُ بِنَاؤُهُ إِذَا كَانَ هَذَا يَتَعَلَّقُ بِمَصَالِحِ الْبَلَدِ، وَالْبَلَدُ لَيْسَتْ مِلْكًا لِفُلَانٍ أَوْ عِلَّانٍ بَلْ هِيَ لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ أَقْطَعَ هَذَا الرَّجُلَ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي يَخْتِاجُهَا أَهْلُ الْبَلَدِ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا بِذَلِكَ؛ لَأَنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ إِنَّمَا يَسْعَى لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، لَا يُخَصُّ أَحَدًا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى، رقم (١٩٧٨)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بمصالح المسلمين دون أحدٍ، وهذه المسألة خطيرة للغاية؛ ولهذا لما ارتفعت قيم الأراضي صار الناس والعياد بالله يعتدي بعضهم على بعضٍ، يدعي أن الأرض له وهي ليست له، يكون جارا لشخص ثم يدخل شيئا من أرضه إلى أرضه. وهذا على خطر عظيم حتى أن العلماء - وقد يتعجب القارئ من هذا - قالوا: لو أن الإنسان بنى جدارا ثم زاد في تشييده أي في لياصته (المحارة) ودخل على السور ستيمة فإنه يكون ظالما، ويكون بذلك معاقبا عند الله يوم القيامة. فانظر وتأمل هذا التحذير من العلماء إلى هذا الحد، والناس الآن والعياد بالله يأخذون أميالا أو أمتارا مع هذا الوعيد الشديد.

ومروان رحمه الله لما حدثه سعيد بن زيد رضي الله عنه بهذا الحديث قال: الآن لا أطلب عليك بينة؛ لأنه يعرف أن سعيدا لا يمكن أبدا أن يأخذ من أرض هذه المرأة بدون حق.

أما المرأة فقال سعيد رضي الله عنه: اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها وأهلكها في أرضها، فماذا كان؟ أعمى الله عز وجل هذه المرأة قبل أن تموت، وبينما هي تمشي في أرضها ذات يوم إذ سقطت في بئر فماتت، فكانت البئر قبرها في نفس الأرض التي كانت تخاصم فيها سعيد بن زيد رضي الله عنه، وهذا من كرامة الله عز وجل لسعيد بن زيد، أن الله أجاب دعوته وشاهدها حيا قبل أن يموت.

وقد سبق لنا أن المظلوم ثجاب دعوته ولو كان كافرا إذا كان مظلوما؛ لأن الله تعالى يتنصر للمظلوم من الظالم؛ لأنه جل وعلا حكيم عدل لا يظلم ولا يمكن أحدا من الظلم، وقد قال الله تعالى في القرآن الكريم كلام رب العالمين: ﴿إِنَّهُ لَا يَفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [الأنعام: ٢١].

فَالظَّالِمُ لَا يُفْلِحُ أَبَدًا، فَتَأَمَّلْ وَاعْتَبِرْ بِهِذِهِ الْقِصَّةِ وَقِصَّةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا سَابِقًا وَكَيْفَ أَجَابَ اللَّهُ الدَّعْوَةَ؟ وَهَذِهِ هِيَ سُنَّةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي عِبَادِهِ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَحْمِيَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الظُّلْمِ. وَاللَّهُ الْمُوفُّ.



١٥٠٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا حَضَرْتُ أُحُدَ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: مَا أُرَانِي إِلَّا مُقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ حَيْرًا، فَأَصْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدَفَنْتُ مَعَهُ آخَرَ فِي قَبْرِهِ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ آخَرَ، فَاسْتَخَرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ غَيْرَ أُذُنِهِ، فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلَى حِدَةٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

الشرح

سَبَقَ لَنَا بَيَانُ شَيْءٍ مِنْ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ كَرَامَةِ الْأَوْلِيَاءِ وَفَضْلِهِمْ، وَذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا جَرَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالِدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ أَيْقَظَ ابْنَهُ جَابِرًا لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، وَقَالَ: مَا أُرَانِي إِلَّا أَوَّلَ قَتِيلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَذَلِكَ قُبَيْلَ غَزْوَةِ أُحُدٍ، ثُمَّ أَوْصَاهُ وَقَالَ: إِنِّي لَنْ أَتْرُكَ مِنْ بَعْدِي أَحَدًا أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَوْصَاهُ بِأَنْ يَقْضِيَ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ، وَأَوْصَاهُ بِأَخَوَاتِهِ، ثُمَّ كَانَتِ الْغَزْوَةُ فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ الْقَتْلُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سَبْعِينَ رَجُلًا فَكَانَ يَشُقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَخْفِرُوا لِكُلِّ رَجُلٍ قَبْرًا،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله، رقم (١٣٥١).

فَجَعَلُوا يَدْفِنُونَ الْاِثْنَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ فُدِّنَ مَعَ أَبِي جَابِرٍ (عَبْدُ اللَّهِ بْنِ حَرَامٍ) رَجُلٌ آخَرُ، وَلَكِنْ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ تَطِبْ نَفْسُهُ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَ أَبِيهِ وَبَيْنَ مَنْ دُفِنَ مَعَهُ، فَحَفَرَهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ دَفْنِهِ فَوَجَدَهُ كَأَنَّهُ دُفِنَ الْيَوْمَ، لَمْ يَتَغَيَّرْ إِلَّا شَيْءٌ فِي أُذُنِهِ شَيْئًا يَسِيرًا، ثُمَّ أَفْرَدَهُ فِي قَبْرِ.

أَمَّا جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ وَفَّى دَيْنَ أَبِيهِ، وَاسْتَوْصَى بِأَخَوَاتِهِ خَيْرًا حَتَّى أَنَّهُ تَزَوَّجَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قَالَ: ثَيِّبًا قَالَ: «فَهَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا، وَتُضَاحِكُكَ وَتُضَاحِكُهَا»^(١) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي تَرَكَ أَخَوَاتِي لِي، وَذَكَرَ أَنَّهُ أَخَذَ الثَّيِّبَ لِيَتَّقَوْمَ عَلَيْهِنَ، لِيَتَّقَوْمَ عَلَى خِدْمَتِهِنَّ.

وَفِي هَذِهِ كَرَامَةٍ لِأَبِي جَابِرٍ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَرَامٍ، أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَدَقَ اللَّهُ رُؤْيَاهُ فَصَارَ أَوَّلَ قَتِيلٍ فِي أَحَدٍ، وَدُفِنَ وَلَمْ تَأْكُلِ الْأَرْضُ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا يَسِيرًا، وَقَدْ مَضَى عَلَيْهِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَهَذَا مِنْ كَرَامَاتِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دُفِنَ فَإِنَّ الْأَرْضَ تَأْكُلُهُ لَا يَبْقَى إِلَّا عَجْبُ الذَّنْبِ، وَعَجْبُ الذَّنْبِ هَذَا يَكُونُ كَالنَّوَاةِ لِحَلْقِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَنْبُتُ مِنْهُ الْأَجْسَادُ، إِلَّا الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّ الْأَرْضَ لَا تَأْكُلُهُمْ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»^(٢) أَمَّا غَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ الْأَرْضَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيرِ، بَابُ اسْتِذْنَانِ الرَّجُلِ الْإِمَامِ، رَقْمُ (٢٩٦٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرَهَا، بَابُ اسْتِحْبَابِ نَحْيَةِ الْمَسْجِدِ بَرَكَتَيْنِ، وَبَابُ اسْتِحْبَابِ الرُّكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، رَقْمُ (٧١٥)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (١٠٤٧)، وَالنَّسَائِيُّ: بَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ إِكْثَارِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ (١٣٧٤)، وَابْنُ مَاجَةَ:

تَأْكُلُ أَجْسَادَهُمْ، وَلَكِنْ قَدْ يَمْنَعُ اللَّهُ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ أَحَدًا كَرَامَةً لَهُ. وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



١٥٠٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا. فَلَمَّا افْتَرَقَا، صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) مِنْ طُرُقٍ؛ وَفِي بَعْضِهَا أَنَّ الرَّجُلَيْنِ: أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَادُ بْنُ بَشْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الشرح

هذا حديثٌ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ وَفَضْلِهِمْ وهو حديثُ الرَّجُلَيْنِ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَعَبَادِ بْنِ بَشْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَيْسَ فِي الْأَسْوَاقِ أَنْوَارٌ، بَلْ وَلَا فِي الْبُيُوتِ مَصَابِيحُ، فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ، فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ أَيْدِيهِمَا مِثْلَ الْمِصْبَاحَيْنِ، يَعْنِي مِثْلَ لَمْبَةِ الْكَهْرِبَاءِ تُضِيءُ لَهَا الطَّرِيقَ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ فِعْلِهِمَا وَلَا بِسَبَبِ مِنْهُمَا، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ نُورًا يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمَا حَتَّى تَفَرَّقَا وَتَفَرَّقَ النُّورُ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، حَتَّى بَلَغَا بُيُوتَهُمَا، وَهَذَا كَرَامَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ كَرَامَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ يُضِيءُ لِلْعَبْدِ الطَّرِيقَ، الطَّرِيقَ الْحَسَنِيَّ وَفَائِدَتُهُ حَسَنِيَّةٌ، فَإِنَّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَرْضَاهُمَا- مَشَىا فِي إِضَاءَةٍ وَنُورٍ بَيْنَمَا الْأَسْوَاقُ لَيْسَ فِيهَا إِضَاءَةٌ وَلَا أَنْوَارٌ وَاللَّيْلَةُ مُظْلِمَةٌ، فَقَيَّضَ اللَّهُ لَهَا هَذَا النُّورَ.

كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فضل الجمعة، رقم (١٠٨٥)، من حديث أوس بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب، رقم (٤٦٥).

هناك أيضًا نورٌ معنويٌّ يَقْدِفُهُ اللهُ تعالى في قلبِ المؤمنِ كرامةً له، تَجِدُ بعضُ العلماءِ يَفْتَحُ اللهُ عليه من العلومِ العظيمةِ الواسعةِ في كُلِّ فنٍّ وَيَرْزُقُهُ الفَهْمَ والحِفْظَ والمُجادلةَ لِنُصرةِ الحقِّ.

ومن هؤلاء العلماءِ شَيْخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ - رَحْمَةُ اللهِ عليه - فَإِنَّ هذا الرَّجُلَ مَنْ اللهُ به على الأُمَّةِ الإسلاميَّةِ، وما زالتِ الأُمَّةُ الإسلاميَّةُ تَنْتَفِعُ بِكُتُبِهِ إلى يَوْمِنا هذا، وقد تُوِّفِّي سنة (٧٢٨هـ) يعني منذُ مئاةِ السِّنِينَ، والأُمَّةُ تَنْتَفِعُ بِكُتُبِهِ، وقد أعطاهُ اللهُ تعالى عِلْمًا عَظِيمًا وفَهْمًا ثاقِبًا، وَقُوَّةً في المُجادلةِ ولا أَحَدٌ يَسْتَطِيعُ أنْ يُجادِلَهُ في شيءٍ أبدًا، حتَّى أَنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ قال: أيُّ إنسانٍ يُجادِلُنِي بالباطلِ وَيَسْتَدِلُّ بآيَةٍ أو حَدِيثٍ فَإِنِّي سَأَجْعَلُ الآيةَ والحديثَ دَلِيلًا عليه وليستَ دَلِيلًا له.

وهذا من نِعْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَنَّ اللهُ تعالى يُعْطِي الإنسانَ قُدْرَةً إلى هذا الحدِّ، وَحَتَّى أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ مع المُجادِلِينَ وَيُنَاطِرُهُمْ ثم يقولُ لهم: انظُرُوا إلى قولِ فلانٍ من زعمائِهِمْ في كتابِهِ الفُلانيِّ، وأتباعُ هذا الرَّجُلِ الذي يُجادِلونَ فيه - شيخُ الإسلامِ - لا يَعْلَمُونَ عن كُتُبِهِ شيئًا وهو يَعْلَمُ ما في كُتُبِهِ، ومُنَاطَرَتُهُ في العَقيدةِ الواسِطِيَّةِ مع القاضي المالِكِيِّ عَجِيبَةٌ، كان القاضي المالِكِيُّ يُحاوِلُ أنْ يَجْعَلَ السُّلطانَ يَبْطِشُ به، لكنَّهُ يقولُ: هذا لا يُمَكِّنُ، ولا يَجْري على مَذْهَبِكُمْ وأنتم أيُّها المالِكِيُّه قُلْتُمْ كذا وكذا. ولا يُمَكِّنُ أنْ يَدِينَ للوالي بهذا الذي ذَكَرْتَ بِناءً على مَذْهَبِكُمْ، فَيُبْهَتُ الرَّجُلُ، كيفَ يَعْرِفُ من مَذْهَبِنَا ما لا نَعْرِفُ؟!

وله أيضًا رَحِمَهُ اللهُ في كُلِّ فنٍّ يَدُّ واسِعَةً، كان عالِمًا في النَحْوِ والعَرَبِيَّةِ والصَّرْفِ والبَلَاغَةِ، حتَّى أنْ تَلْمِيزُهُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ في بدائعِ الفوائدِ بَحْثَ بَحْثًا دَقِيقًا جدًّا جدًّا في الفرقِ بَيْنَ (مَدَحٍ) و(مَحَدٍ) وكيفَ تُفَرِّقُ اللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ بينَ المَعاني في الكَماتِ

بَتَقْدِيمِ حَرْفٍ أَوْ تَأْخِيرِهِ وَأَتَى بِبَحْثٍ عَجِيبٍ، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ بِهَذَا أَتَى بِالْعَجَبِ الْعُجَابِ، يَعْنِي فِي مَسْأَلَةِ اللُّغَةِ وَالصَّرْفِ، وَلَكِنَّهُ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

تَأَلَّقَ الْبَرْقُ نَجْدِيًّا فَقُلْتُ لَهُ يَا أَيُّهَا الْبَرْقُ إِنِّي عَنْكَ مَشْغُولٌ^(١)

يعني أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ مُشْتَغِلٌ بِمَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْ مَسْأَلَةِ نَحْوِيَّةٍ أَوْ بِلَاغِيَّةٍ أَوْ صَرْفِيَّةٍ، فَهُوَ مَشْغُولٌ بِأَكْبَرَ مِنْ هَذَا.

وَفِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ قَدِمَ مِصْرَ وَكَانَ فِيهَا أَبُو حَيَّانَ اللُّغَوِيُّ الْمَشْهُورُ الْمُفَسِّرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَكَانَ أَبُو حَيَّانَ يَمْدَحُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَهُ فِي مَدْحِهِ قَصِيدَةٌ عَصَاءٌ، مِنْهَا قَوْلُهُ:

قَامَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي نَصْرِ شِرْعَتِنَا مُقَامَ سَيِّدِ تَيْمٍ إِذْ عَصَتْ مُضَرُّ^(٢)

وَالْمَقْصُودُ بِسَيِّدِ تَيْمٍ هُوَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَعْنِي أَنَّهُ قَامَ فِي الْإِسْلَامِ فِي مَحَنَةِ الْإِسْلَامِ وَالْبِدْعِ مُقَامَ أَبِي بَكْرٍ فِي يَوْمِ الرَّدَّةِ وَمَدَحَهُ فِي قَصِيدَةِ عَصَاءٍ، فَلَمَّا قَدِمَ مِصْرَ، جَاءَ النَّاسُ إِلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ يَسْتَفِيدُونَ مِنْ عِلْمِهِ وَيُنَاقِشُونَهُ، وَكَانَ مِنْ بَيْنِهِمْ أَبُو حَيَّانَ، فَنَاقَشَهُ فِي مَسْأَلَةِ نَحْوِيَّةٍ؛ لِأَنَّ أَبَا حَيَّانَ بَحْرٌ مُحِيطٌ فِي النَّحْوِ، نَاقَشَهُ فِي مَسْأَلَةِ نَحْوِيَّةٍ فَقَالَ لَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: هَذَا غَلَطٌ لَيْسَ هَذَا مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ وَسَيَبَوِيهِ إِمَامُ النَّحْوِيِّينَ ذَكَرَ هَذَا فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ لَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: وَهَلْ سَيَبَوِيهِ نَبِيُّ النَّحْوِ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَتَّبِعَهُ؟ لَقَدْ أَخْطَأَ سَيَبَوِيهِ فِي كِتَابِهِ فِي أَكْثَرِ مِنْ

(١) معجم البلدان (٢٤٦/٥) منسوباً إلى عبد الرحمن بن دارة.

(٢) المقصد الأرشد (١٣٨/١) منسوباً إلى أبي حيان الأندلسي.

ثَمَانِينَ مَوْضِعًا لَا تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا سِبْيَوِيهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ! وَسِبْيَوِيهِ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ مِثْلُ
الْبُخَارِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَتَعَجَّبَ أَبُو حَيَّانَ، كَيْفَ يَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ، ثُمَّ إِنَّهُ
ذَهَبَ عَنْهُ فَأَنْشَأَ فِيهِ قَصِيدَةً يَذُمُّهُ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، بِالْأَمْسِ يَمْدَحُهُ وَالْآنَ يَذُمُّهُ.

وَالْمِثْمُ أَنِّي أَقُولُ: إِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى يُعْطِي فِي الْكَرَامَاتِ نُورًا حَسِيًّا يَسْتَضِيءُ بِهِ
الْإِنْسَانُ، كَمَا حَدَّثَ لِهَذَيْنِ الصَّحَابِيِّينَ، فَكَذَلِكَ يُعْطِي اللَّهُ نُورًا مَعْنَوِيًّا يَقْذِفُهُ فِي قَلْبِ
الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَأَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِنَا نُورًا
وَهْدًى، يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ بِهِ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ، وَكَأَنَّ النُّصُوصَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَهَذَا
مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ، فَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ لَنَا مِنْ أَوْلِيَائِهِ الْمُتَّقِينَ وَحِزْبِهِ الْمُفْلِحِينَ
وَعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ.



١٥٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ رَهْطٍ عَيْنًا
سَرِيَّةً، وَأَمَرَ عَلَيْهَا عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاَنْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا
بِالْهَدَاةِ؛ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ؛ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هَذِيلٍ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لَحْيَانَ، فَتَفَرَّوْا لَهُمْ
بِقَرِيبٍ مِنْ مِئَةِ رَجُلٍ رَامَ، فَافْتَضَّوْا أَثَارَهُمْ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ، لَجَّوْا
إِلَى مَوْضِعٍ، فَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا: انْزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ
أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا. فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ: أَيُّهَا الْقَوْمُ، أَمَّا أَنَا، فَلَا أَنْزِلُ عَلَى ذِمَّةِ
كَافِرٍ: اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيكَ ﷺ، فَرَمَوْهُمْ بِالْنبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ
نَفَرٍ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ، وَزَيْدُ بْنُ الدَّثَنِةِ وَرَجُلٌ آخَرُ. فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا
مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ، فَرَبَطُوهُمْ بِهَا. قَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ وَاللَّهُ

لَا أَصْحَبُكُمْ إِنَّ لِي بِهِؤْلَاءِ أَسُوءَ، يُرِيدُ الْقَتْلَ، فَجَرَّوهُ وَعَالَجَوْهُ، فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَقَتَلُوهُ، وَانْطَلَقُوا بِحُبَيْبٍ، وَزَيْدِ بْنِ الدَّثَنِ، حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ؛ فَابْتَاعَ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ نَوْفَلٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ حُبَيْبًا، وَكَانَ حُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ يَوْمَ بَدْرٍ. فَلَبِثَ حُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِهِ، فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، فَدَرَجَ بُنَى لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتَّى أَتَاهُ، فَوَجَدَتْهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَرَعَتْ فَرْعَةً عَرَفَهَا حُبَيْبٌ. فَقَالَ: أَتَحْشِنُ أَنْ أَقْتُلَهُ مَا كُنْتُ لَأَفْعَلَ ذَلِكَ! قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا خَيْرًا مِنْ حُبَيْبٍ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ قِطْفًا مِنْ عِنَبٍ فِي يَدِهِ وَإِنَّهُ لَمَوْثُقٌ بِالْحَدِيدِ وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرَةٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لِرِزْقٍ رَزَقَهُ اللَّهُ حُبَيْبًا. فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ، قَالَ لَهُمْ حُبَيْبٌ: دَعُونِي أَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَتَرَكُوهُ، فَكَعَّ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ تَحْسَبُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَزِدْتُ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا، وَاقْتُلُهُمْ بَدَدًا، وَلَا تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا. وَقَالَ: فَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أَقْتُلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ اللَّهُ مَضْرَعِي وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ تُمَزَّعِ

وَكَانَ حُبَيْبٌ هُوَ سَنَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا الصَّلَاةَ. وَأُخْبِرَ - يَعْنِي: النَّبِيُّ ﷺ - أَصْحَابُهُ يَوْمَ أُصِيبُوا خَبَرَهُمْ، وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ حِينَ حَدَّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ أَنْ يُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ، فَبَعَثَ اللَّهُ لِعَاصِمٍ مِثْلَ الظِّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ فَحَمَّتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدراً، رقم (٣٩٨٩).

قَوْلُهُ: «الْهَدَاةُ»: مَوْضِعٌ، «وَالظُّلَّةُ»: السَّحَابُ. «الدَّبَرُ»: النَّحْلُ. وَقَوْلُهُ: «اقتُلْهُمْ بِدَدًا» بِكَسْرِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا، فَمَنْ كَسَرَ قَالَ: هُوَ جَمْعٌ بِدَّةٍ بِكَسْرِ الْبَاءِ وَهِيَ النَّصِيبُ، وَمَعْنَاهُ: اقتُلْهُمْ حِصَصًا مُنْقَسِمَةً لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَصِيبٌ، وَمَنْ فَتَحَ قَالَ مَعْنَاهُ: مُتَّفَرِّقِينَ فِي الْقَتْلِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ مِنَ التَّبْدِيدِ.

وفي البابِ أحاديثُ كثيرةٌ صحيحةٌ سَبَقَتْ في مَوَاضِعِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، مِنْهَا حَدِيثُ الْغُلَامِ الَّذِي كَانَ يَأْتِي الرَّاهِبَ وَالسَّاحِرَ^(١)، وَمِنْهَا حَدِيثُ جُرَيْجٍ^(٢)، وَحَدِيثُ أَصْحَابِ الْغَارِ الَّذِينَ أَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ الصَّخْرَةُ^(٣)، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ الَّذِي سَمِعَ صَوْتًا فِي السَّحَابِ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ^(٤)، وَغَيْرُ ذَلِكَ. وَالِدَّلَائِلُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٥١٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَا سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لَشَيْءٍ قَطُّ: إِنِّي لَا ظَنُّهُ كَذَا، إِلَّا كَانَ كَمَا يَظُنُّ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرفائق، باب قصة أصحاب الأخدود، رقم (٣٠٠٥)، من حديث صهيب الرومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب إذا هدم حائطًا فليين مثله، رقم (٢٤٨٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها، رقم (٢٥٥٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب من استأجر أجيرًا فترك الأجير أجره، رقم (٢٢٧٢)، ومسلم: كتاب الرقاق، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، رقم (٢٧٤٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرفائق، باب الصدقة في المساكين، رقم (٢٩٨٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب إسلام عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٨٦٦). وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٧/٦٦٦).

الشرح

ساق المؤلف رحمه الله في باب كرامات الأولياء وفضلهم عدة أحاديث، ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة عاصم بن ثابت الأنصاري وصحبه، أرسلهم النبي ﷺ سرية وهم عشرة عينا يعني مثل الجوايسيس على العدو، حيث أخفاهم عليه الصلاة والسلام، فلما وصلوا قرب مكة شعر بهم جماعة من هذيل فخرجوا إليهم في نحو مائة رجل رام يعني يُجيدون الرمي، فاتبعوا آثارهم حتى أحاطوا بهم، ثم طلبوا منهم -أي الهذليون- أن ينزلوا بأمان وأعطوهم عهدا أن لا يقتلوهم، فأما عاصم فقال: والله لا أنزل على ذمة كافر أي على عهده؛ لأن الكافر قد خان الله عز وجل، ومن خان الله خان عباد الله؛ ولهذا لما كتب أبو موسى الأشعري رضي الله عنه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن عنده رجلا نصرانيا جيدا في المحاسبة وطلب من عمر أن يأذن له أن يوظف هذا النصراني على بيت المال؛ لأنه رجل جيد في الحساب، فكتب إليه عمر: إنني لا آمن من خان الله ورسوله؛ لأن كل كافر فهو خائن ولا توله على بيت المال، فكتب إليه أبو موسى مرة ثانية قال: هذا الرجل قلما يوجد مثله في الحساب والجودة، فكتب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «بسم الله الرحمن الرحيم، من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: مات النصراني، والسلام»^(١).

جملة واحدة، «مات النصراني» يعني قدر أنه مات، هل إذا مات تتعطل المحاسبة عندنا في بيت المال، فقطع طمع أبي موسى رضي الله عنه.

المهم: أن عاصم بن ثابت رضي الله عنه أبى أن ينزل على عهد الكفار؛ لأنهم لا يؤمنون، كل كافر فهو غير أمين، ثم إن هؤلاء الهذليين رموا هؤلاء الصحابة

العشرة بالنبل، فقتلوا عاصمًا وقتلوا ستة آخرين، وبقي ثلاثة، وقالوا: نزل ونظر هل يوفون أم لا، فأخذهم الهذليون ثم حلوا قسيهم وربطوا أيديهم، فقال الثالث: هذا أول الغدر، لا يمكن أن أضحبكم، فحاولوا معه قال: أبداً فقتلوه، ثم ذهبوا بخبيب وصاحبه إلى مكة فباعوهما، فاشترى خبيبا رضي الله عنه أناس من أهل مكة وكان قد قتل زعيماً لهم في بدر، ورأوا أن هذه فرصة أن يقتلوه، ثم أبقوه عندهم أسيراً مغلولاً يده، وفي يوم من الأيام كان في البيت، وكان أسيراً مغلولاً يده، فدرج صبي من أهل البيت إلى خبيب رضي الله عنه، فكأنه رق له ورحمه كعادة الإنسان يرحم الصغار ويرق لهم، ولهذا إذا رأيت من نفسك أنك ترق للصغار وترحمهم فهذه من علامة رحمة الله لك؛ لأن الراحمين يرحمهم الله عز وجل؛ ولهذا قال الأقرع بن حابس لما رأى النبي ﷺ يقبل الحسن قال: إن لي عشرة من الولد ما قبلتهم، قال: «أو أمليك أن نزع الله الرحمة من قلبك»^(١)، «إتما يرحم الله من عباده الرحماء»^(٢).

خبيب رضي الله عنه أخذ الصبي ووضعته على فخذه، وكان قد استعار من أهل البيت موسى (يعني موسى) يستحذ به، أي يخلق به عانته، لما ذهب الصبي يدرج (يلعب) وأمه غافلة عنه، لما تفطنت له وهو على فخذه خبيب، وخبيب معه الموس فظنت أن هذه فرصة لخبيب، ماذا يصنع، يذبح الولد، الموس معه والولد صبي وهو منفرد به، لكنه رضي الله عنه أمين، صحابي جليل، لما أحس أنها ارتاعت (فزعت) الأُم، قال: والله ما كنت لأذبحه، قالت: والله ما رأيت أسيراً خيراً من خبيب،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم (٥٩٩٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يُعذب...»، رقم (١٢٨٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم (٩٢٣)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

رَأَيْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ فِي يَدِهِ قِطْفُ عِنَبٍ يَأْكُلُهُ، وَمَكَّةُ مَا فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ثَمَرٍ، فَعَلِمْتُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَقَدْ هَيَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُ هَذَا الْعِنَبُ، وَهُوَ أَسِيرٌ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ شَيْئًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى السُّوقِ يَشْتَرِيَ أَوْ يَطْعَمُ، تَحْتَ رَحْمَةِ هَؤُلَاءِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ جَلَّوَعَلَا يَسَّرَ لَهُ هَذَا الْقِطْفَ مِنَ الْعِنَبِ، يَأْكُلُ عِنَبًا وَهُوَ فِي مَكَّةَ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.

وهذا كَقِصَّةِ مَرْيَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿كَلَّمَآ دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمَرْيَمُ أَنَّى لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٧]. فهذه من كرامةِ اللَّهِ تَعَالَى لِحُبِيبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَكْرَمَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، تَنْزِلُ عَلَيْهِ مَائِدَةٌ مِنَ الْعِنَبِ يَأْكُلُهَا وَهُوَ أَسِيرٌ فِي مَكَّةَ، وَبَقِيَ أَسِيرًا ثُمَّ أَجْمَعَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ الَّذِينَ قُتِلَ وَالِدُهُمْ عَلَى يَدِ حُبِيبٍ، عَلَى أَنْ يَقْتُلُوهُ، لَكِنَّهُمْ لَا خَيْرَ لَهُمْ لِلْحَرَمِ قَالُوا: نَقْتُلُهُ خَارِجَ الْحَرَمِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَتَلَ أَحَدًا خَارِجَ الْحَرَمِ وَدَخَلَ إِلَى الْحَرَمِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْتَلَ فِي الْحَرَمِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

فهذه سُنَّةٌ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَقْرَبُهَا الْإِسْلَامُ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا فَعَلَ مَا يُوجِبُ الْقَتْلَ خَارِجَ الْحَرَمِ ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ، فَإِنَّ الْحَرَمَ يُعِيدُهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْتَلَ؟ فَمَاذَا يَصْنَعُونَ بِهِ، لَوْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ سَلَّمْنَا بِهِدَ الْقَاعِدَةِ، كَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ مُجْرِمٌ يَذْهَبُ إِلَى الْحَرَمِ وَيَلُودُ بِهِ، قُلْنَا: لَا، نَحْنُ لَا نَقْتُلُهُ فِي الْحَرَمِ، لَكِنْ نُضِيقُ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ، كَيْفَ نُضِيقُ عَلَيْهِ؟

قال العلماء: لَا يُؤَاكَلُ وَلَا يُشَارَبُ وَلَا يُبَايَعُ وَلَا يُشْتَرَى مِنْهُ وَلَا يُكَلَّمُ، نُضِيقُ عَلَيْهِ حَتَّى تَضِيقَ عَلَيْهِ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ، حِينَئِذٍ مَاذَا يَفْعَلُ؟ يَخْرُجُ، وَإِذَا خَرَجَ أَقْمْنَا عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ.

المُهِمُّ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا بِخُبَيْبٍ خَارِجَ الْحَرَمِ إِلَى الْحِلِّ لِيَقْتُلُوهُ، فَطَلَبَ مِنْهُمْ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ أَشْرَفَ الْأَعْمَالِ الْبَدَنِيَّةِ الصَّلَاةُ، وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَأَذِنُوا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَظُنُّوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَزِدْتُ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى الصَّلَاةِ، وَيُحِبُّ أَنْ يُكْثِرَ مِنْهَا عِنْدَ مَوْتِهِ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ الثَّلَاثِ، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا، وَاقْتُلْهُمْ بِدَدَا، وَلَا تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا. فَأَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَهُ، وَمَا دَارَ الْحَوْلُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ، كُلُّهُمْ قُتِلُوا وَهَذَا مِنْ كَرَامَاتِهِ. ثُمَّ أُنْشِدَ هَذَا الشُّعْرَ:

وَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ لِلَّهِ مَضَرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ فَإِنْ يَشَأْ يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوِ مُمَزَّعٍ

فَصَارَ مِنَ الْكَرَامَةِ لِهَذَا الرَّجُلِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَانَ يَرْزُقُهُ الْفَاكِهَةَ الَّتِي لَا تُوجَدُ فِي مَكَّةَ، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُهَا بِيَدِهِ، وَيَدُهُ مُوْتَقَّةٌ بِالْحَدِيدِ، وَأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ الْقَتْلِ، فَإِنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ وَأَقْرَأَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ، وَأَنَّهُ دَعَا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، فَأَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَهُ.

أَمَّا عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي قُتِلَ فَإِنَّهُ شَعَرَ بِهِ قَوْمٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ جَمَاعَةً يَأْتُونَ بِشَيْءٍ مِنْ أَعْضَائِهِ يُعْرِفُ بِهِ حَتَّى يَطْمَئِنُّوا أَنَّهُ قُتِلَ، فَلَمَّا جَاءَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ لِيَأْخُذُوا شَيْئًا مِنْ أَعْضَائِهِ، أَرْسَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْهِ شَيْئًا مِثْلَ الظِّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ - أَيِ: مِنَ النَّحْلِ - نَحْلٌ عَظِيمٌ، يُحْمِيهِ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، فَعَجَزُوا أَنْ يَقْرُبُوهُ وَرَجَعُوا خَائِبِينَ، وَهَذَا أَيْضًا مِنْ كَرَامَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِعَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَمَى جُسَّتَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَعْدَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يُمَثِّلُوا بِهِ.

والكرامات كثيرةٌ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ منها ما ذكر في هذا الباب، وذكر أيضًا أشياء مُتَفَرِّقَةً في هذا الْكِتَابِ.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مِنْ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ التَّصَدِيقُ بِكَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ، وَمَا يُجْرِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى أَيْدِيهِمْ مِنْ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ وَالْمُكَاشَفَاتِ، وَالْقُدْرَةِ وَالتَّأَثِيرَاتِ^(١). وقال: الْكَرَامَاتُ مَوْجُودَةٌ قَبْلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَفِي صَدْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَذَكَرَ شَيْئًا كَثِيرًا مِنْهَا فِي كِتَابِهِ (الْفُرْقَانُ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ وَأَوْلِيَاءِ الرَّحْمَنِ).



١٧ - كِتَابُ الْأُمُورِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا

٢٥٤ - بَابُ تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ وَالْأَمْرِ بِحِفْظِ اللِّسَانِ

الشرح

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بَابُ تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ وَالْأَمْرِ بِحِفْظِ اللِّسَانِ، وَالْغَيْبَةُ بَيْنَهَا النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «اتَذَرُونَا مَا الْغَيْبَةُ؟» قالوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «الْغَيْبَةُ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ، قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ»^(١)، فالغيبة من كبائر الذنوب التي لا تُكفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَلَا الصَّدَقَةُ وَلَا الصَّيَامُ وَلَا غَيْرُهَا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، بَلْ تَبْقَى عَلَى الْمَوَازَنَةِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي نَظْمِهِ الْأَدَابِ^(٢):

وَقَدْ قِيلَ صُغْرَى غَيْبَةٍ وَنَمِيمَةٍ وَكِلْتَاهُمَا كُزْبَى عَلَى نَصِّ أَحْمَدَ

أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي أَنَّهُ قَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّ الْغَيْبَةَ وَالنَّمِيمَةَ مِنْ كِبَائِرِ الذَّنُوبِ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَعْرِيفِ الْغَيْبَةِ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» يَشْمَلُ مَا يَكْرَهُهُ مِنْ عَيْبِ خَلْقِي وَعَيْبِ خُلُقِي وَعَيْبِ دِينِي، فَكُلُّ شَيْءٍ يَكْرَهُهُ فَإِنَّكَ إِذَا

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، رقم (٢٥٨٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الألفية في الآداب الشرعية (ص: ٢٧).

ذَكَرْتُهُ بِهِ فَهِيَ غَيْبَةٌ، مِنَ الْعَيْبِ الْخُلُقِيِّ مَثَلًا لَوْ اغْتَبْتُهُ بِأَنَّهُ أَعْرَجٌ، أَعْوَرٌ، أَوْ طَوِيلٌ، أَوْ قَصِيرٌ، أَوْ مَا أَشَبَهُ ذَلِكَ، هَذِهِ غَيْبَةٌ، أَوْ خُلُقِيٌّ كَمَا لَوْ اغْتَبْتُهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَفِيفٍ، يَعْنِي يَتَّبِعُ النِّسَاءَ، يَنْظُرُ إِلَى النِّسَاءِ، يَنْظُرُ إِلَى الْمُرْدَانِ، وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ، أَوْ عَيْبٌ دِينِيٌّ، بِأَنْ تَقُولَ: إِنَّهُ مُبْتَدِعٌ، أَوْ إِنَّهُ لَا يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ، إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، تَعْيِبُهُ فِي غَيْبَتِهِ؛ وَلِهَذَا سُمِّيَتْ غَيْبَةً، لِأَنَّهَا فِي غَيْبَةِ الْإِنْسَانِ، أَمَّا لَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ فَإِنَّهُ يُسَمَّى سَبًّا وَشْتَمًا وَلَا يُسَمَّى غَيْبَةً.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ». يَعْنِي بَهْتَهُ مَعَ الْغَيْبَةِ، فَحَذَفَ الشُّقَّ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا» قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ»^(١).

يَعْنِي فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ لَا يَرَوْنَهُ، فَقَوْلُهُ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي» لَا يَعْنِي بِذَلِكَ نَفْيَ الْأُخُوَّةِ بِلِ الصَّحَابَةِ إِخْوَانُهُ وَأَصْحَابُهُ، وَمَنْ بَعْدَهُ إِخْوَانُهُ وَلَيْسُوا أَصْحَابَهُ، هَذَا أَيْضًا.

«فَقَدْ بَهْتَهُ» يَعْنِي أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ غَيْبَةً بَلْ هُوَ غَيْبَةٌ وَبُهْتَانٌ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْغَيْبَةَ تَزْدَادُ قُبْحًا وَإِنَّمَا بِحَسَبِ مَا تُؤَدِّي إِلَيْهِ، فَغَيْبَةُ الْعَامِّيِّ مِنَ النَّاسِ لَيْسَتْ كَغَيْبَةِ الْعَالِمِ، أَوْ لَيْسَتْ كَغَيْبَةِ الْأَمِيرِ، أَوْ الْمَدِيرِ، أَوْ الْوَزِيرِ، أَوْ مَا أَشَبَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ غَيْبَةَ وُلاَةِ الْأُمُورِ صَغِيرًا كَانَ الْأَمْرُ أَوْ كَبِيرًا أَشَدُّ مِنْ غَيْبَةِ مَنْ لَيْسَ لَهُ إِمْرَةٌ وَلَيْسَ لَهُ أَمْرٌ وَلَا وِلَايَةٌ؛ لِأَنَّكَ إِذَا اغْتَبْتَ عَامَّةَ النَّاسِ إِنَّمَا تُسَيِّئُ إِلَيْهِ شَخْصِيًّا فَقَطْ، أَمَّا إِذَا اغْتَبْتَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَنْ لَهُ أَمْرٌ فَقَدْ أَسَاءَتْ إِلَيْهِ وَإِلَى مَا يَتَوَلَّاهُ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، مَثَلًا لَوْ أَنَّكَ اغْتَبَتَ عَالِمًا مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَهَذَا لَا شَكَّ أَنََّّهُ عُدُوٌّ عَلَيْهِ شَخْصِيًّا كَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنَّكَ أَيْضًا أَسَاءْتَ إِسَاءَةً كَبِيرَةً إِلَى مَا يَحْمِلُهُ مِنَ الشَّرِيعَةِ، رَجُلٌ عَالِمٌ يَحْمِلُ الشَّرِيعَةَ إِذَا اغْتَبَتَهُ سَقَطَ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ، وَإِذَا سَقَطَ مِنْ أَعْيُنِ النَّاسِ لَنْ يَقْبَلُوا قَوْلَهُ، وَلَنْ يَأْتُوا إِلَيْهِ وَلَنْ يَرْجِعُوا إِلَيْهِ فِي أُمُورِ دِينِهِمْ، وَصَارَ مَا يَقُولُهُ مِنَ الْحَقِّ مَشْكُوكًا فِيهِ؛ لِأَنَّكَ اغْتَبَتَهُ، فَهَذِهِ جُنَايَةٌ عَظِيمَةٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ.

كَذَلِكَ الْأُمَرَاءُ، إِذَا اغْتَبَتَ أَمِيرًا أَوْ مَلِكًا، أَوْ رَئِيسًا أَوْ مَا أَشَبَّ ذَلِكَ، فَلَيْسَتْ هَذِهِ غِيبَةٌ شَخْصِيَّةٌ لَهُ فَقَطْ بَلْ هِيَ غِيبَةٌ لَهُ وَفَسَادٌ لَوْلَايَةِ أَمْرِهِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا اغْتَبَتَ الْأَمِيرَ أَوْ الْوَزِيرَ أَوْ الْمَلِكَ مَعْنَاهَا أَنَّكَ تَشْحِنُ قُلُوبَ الرَّعِيَّةِ عَلَى وُلاتِهِمْ، وَإِذَا شَحَنْتَ قُلُوبَ الرَّعِيَّةِ عَلَى وُلاتِهَا فَإِنَّكَ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَسَاءْتَ إِلَى الرَّعِيَّةِ إِسَاءَةً كَبِيرَةً؛ إِذْ إِنَّ هَذَا سَبَبٌ لِنَشْرِ الْفَوْضَى بَيْنَ النَّاسِ، وَتَمَرُّقِ النَّاسِ وَتَفَرُّقِهِمْ، وَالْيَوْمَ يَكُونُ رَمِيًّا بِالْكَلَامِ، وَغَدًا يَكُونُ رَمِيًّا بِالسَّهَامِ؛ لِأَنَّ الْقُلُوبَ إِذَا شُحِنَتْ وَكَرِهَتْ وُلاةَ أُمُورِهَا، فَإِنَّهَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَنْقَادَ لِأَوَامِرِهِمْ، إِذَا أَمَرَتْ بِخَيْرٍ رَأَتْهُ شَرًّا؛ وَلِهَذَا قَالَ الشَّاعِرُ كَلِمَةً صَادِقَةً، قَالَ:

وَعَيْنُ الرِّضَا عَنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيلَةٌ كَمَا أَنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْدِي الْمَسَاوِيَا^(١)

فَأَنْتَ مَثَلًا إِذَا اغْتَبَتَ أَحَدًا مِنْ كِبَارِ الَّذِينَ لَهُمْ وَلَايَةٌ أَمْرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، قِيَادَةٌ دِينِيَّةً، أَوْ قِيَادَةٌ تَنْفِيزِيَّةً وَسُلْطَةً، فَإِنَّكَ تُسَيِّئُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ عُمُومًا مِنْ حَيْثُ لَا تَشْعُرُ، قَدْ يَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ هَذَا يَشْفِي مِنْ غَلِيلِهِ وَغَلِيَانِهِ، لَكِنْ كَيْفَ يَصُبُّ جَامَهُ عَلَى أَمْنٍ مُسْتَقَرٍّ؛ لِيَقْلِبَ هَذَا الْأَمْنُ إِلَى خَوْفٍ، وَهَذَا الْاسْتِقْرَارُ إِلَى فَلَاقٍ، أَوْ يَقْلِبَ

(١) لعبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، من ديوانه، (ص: ٩٠).

هذه الثقة بالعالم إلى عدم الثقة، إذا كُنتَ ذا غَلِيَانٍ أو إذا كان صَدْرُكَ مَمْلُوءًا غِيْظًا فَضَبَّهُ على نَفْسِكَ قَبْلَ أَنْ تَضَبَّهُ على غَيْرِكَ، انْظُرْ في مَسَاوِيكَ أَنْتَ، هل أَنْتَ نَاجٍ مِنَ الْمَسَاوِي؟ هل أَنْتَ سَالِمٌ؟ أَوَّلُ عَيْبٍ فِيكَ أَنَّكَ تَسُبُّ وُلاَةَ الْأُمُورِ وَتَغْتَابُ وُلاَةَ الْأُمُورِ.

قَدْ يَقُولُ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ.

نَقُولُ: حَسَنًا مَا قَصَدْتَ، وَلَكِنَّ الْبُيُوتَ تُؤْتَى مِنْ أَبْوَابِهَا، فَلَيْسَ طَرِيقُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ تَنْشُرَ مَعَايِبَ وُلاَةِ أُمُورِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يَزِيدُ الْمُنْكَرَ، لَا يَتَّقِي النَّاسُ بِأَحَدٍ، فَإِذَا قَالَ الْعَالِمُ: هَذَا مُنْكَرٌ، قَالُوا: هَذَا اجْعَلُوهُ عَلَى جَنْبٍ، وَإِذَا قَالَ الْأَمِيرُ: هَذَا مُنْكَرٌ، وَارَادَ أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ، يَقُولُونَ: لَا، أَنْتَ مَا أَصْلَحْتَ نَفْسَكَ حَتَّى تُصْلِحَ غَيْرَكَ، أَوْ مَا أَشَبَهَ ذَلِكَ.

فِيحْدُثُ بِهَذَا ضَرَرٌ كَبِيرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالْعَجَبُ أَنَّ بَعْضَ الْمَفْتُونِينَ بِهَذَا الْأَمْرِ، أَيْ بِسَبِّ وُلاَةِ الْأُمُورِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأُمَرَاءِ، الْعَجَبُ أَنَّهُمْ لَا يَأْتُونَ بِحَسَنَاتٍ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَغْتَابُونَهُمْ، حَتَّى يَقُومُوا بِالْقِسْطِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ أَيُّ: لَا يَحْمِلَنَّكُمْ بُغْضُهُمْ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا، وَالْعَجَبُ أَيْضًا أَنَّكَ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِي مَجَالِسِهِمْ أَوْ فِي أَفْوَاهِهِمْ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا قَلِيلًا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ لِلنَّاسِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا كَذَا، اتَّقُوا الْغِشَّ، اتَّقُوا الْكَذِبَ. الْغِشُّ مَوْجُودٌ فِي الْأَسْوَاقِ، فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْمُعَامَلَاتِ، وَالْكَذِبُ مَوْجُودٌ أَيْضًا، وَالْغَيْبَةُ مَوْجُودَةٌ، لَا تَكَادُ تَجِدُ أَنَّهُمْ يَصُوبُونَ غَضَبَهُمْ عَلَىٰ إِصْلَاحِ الْعَامَّةِ وَيُحَذِّرُونَهُمْ،

ومن المعلوم أنَّ العامة إذا صَلَحَتْ فالشَّعبُ هو العامة، الشَّعبُ يَتَكَوَّنُ من أفرادٍ من زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَبَكْرٍ وَخَالِدٍ، إذا صَلَحَتْ الأفرادُ صَلَحَ الشَّعبُ، وإذا صَلَحَ الشَّعبُ فلا بُدَّ أَنْ تَصْلَحَ الأُمَّةُ كُلُّهَا، لكنَّ بعضَ النَّاسِ يكونُ فيه مَرَضٌ، يُحِبُّ مِثْلَ هذا الأمرِ، يُحِبُّ أَنْ يَطْرَحَ على بِساطِ البحثِ عالِمًا من العلماءِ فَيَتَّبِعَ عَوْرَاتِهِ ولا يَذْكُرُ خَيْرَاتِهِ، وَيُشِيعُ هذه العَوْرَاتِ بَيْنَ النَّاسِ، أو يأخُذُ أميرًا، أو وزيرًا، أو رئيسًا، أو مَلِكًا، فيَضَعُهُ على البِساطِ، ثم يُشَرِّحُهُ، وَيَتَكَلَّمُ فيه، ولا يَذْكُرُ شيئًا من حَسَنَاتِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، أينَ العَدْلُ؟ إذا كَانَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤]. حَتَّى في مُعَامَلَةِ المُشْرِكِينَ، يَقُولُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾ [الأعراف: ٢٨]. قالوا كَلِمَتَيْنِ: وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا.

والثَّانِيَةُ: وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا، حَكَمَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾، فَقَبِلَ مِنْهُمْ الْحَقَّ وَهُوَ أَنَّهُمْ وَجَدُوا آبَاءَهُمْ عَلَيْهَا وَرَدَّ الْبَاطِلَ وَهُوَ قَوْلُهُمْ: ﴿وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾.

فَإِذَا كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَتَكَلَّمَ فَتَكَلَّمْ بِالْعَدْلِ، أَمَّا أَنْ تَتَّبِعَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا سِيَّمَا وَلَاةَ الْأُمُورِ مِنْهُمْ، فَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَأَنَّ مَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ فَضَحَّهُ وَلَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ.

المهم أَنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَتَجَنَّبَ الْغَيْبَةَ، وَأَنْ نَكْفِيَ أَلْسِنَتَنَا، وَأَنْ نَعْلَمَ أَنَّ كُلَّ كَلِمَةٍ تَكُونُ غَيْبَةً لِشَخْصٍ هِيَ نَقْصٌ مِنْ حَسَنَاتِنَا وَزِيَادَةٌ فِي حَسَنَاتِ هَذَا الَّذِي ظَلِمَ بِسَبَبِهِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «أَتَذَرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قالوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى

هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»^(١).

حَتَّى أَنَّا سَمِعْنَا عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ سَمِعَ عَنْ شَخْصٍ يَغْتَابُهُ، فَأَرْسَلَ الَّذِي اغْتِيبَ إِلَى الَّذِي اغْتَابَهُ بِهَدِيَّةٍ. وَقَالَ لَهُ: أَنْتَ أَهْدَيْتَنِي حَسَنَاتٍ أَنْتَفَعُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَنَا أَهْدِيكَ هَذِهِ الْهَدِيَّةَ تَنْتَفِعُ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَالْزَّائِلَةِ.

الْمُهِّمُ يَا إِخْوَانِي: فَنَصِيحَتِي لِنَفْسِي وَلَكُمْ أَنْ تَتَجَنَّبُوا الْغِيْبَةَ، وَأَنْ تَتَجَنَّبُوا الْخَوْصَ فِي مَسَاوِيٍّ وَوَلَاةِ الْأُمُورِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأُمَرَاءِ وَالسَّلَاطِينِ، وَغَيْرِهِمْ، وَإِذَا كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْخَيْرَ وَالْإِصْلَاحَ فَالْبَابُ مَفْتُوحٌ، وَالطَّرْقُ مَوْجُودَةٌ، اتَّصِلُوا بِمُبَاشَرَةٍ بِأَنْفُسِكُمْ، أَوْ اتَّصِلُوا بِقَنَوَاتٍ أُخْرَى إِذَا لَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَتَّصِلُوا بِأَنْفُسِكُمْ، ثُمَّ إِذَا أَدَيْتُمْ الْوَاجِبَ سَقَطَ عَنْكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ.

ثُمَّ اْعْلَمْ يَا أَخِي هَلْ غِيْبَتُكَ هَذِهِ -لِلْعُلَمَاءِ أَوْ لِلْأُمَرَاءِ- تُصْلِحُ مِنَ الْأُمُورِ شَيْئًا؟ أَبَدًا بَلْ هِيَ إِفْسَادٌ فِي الْوَقَاعِ وَلَا تَزِيدُ الْأَمْرَ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا تَرْتَفِعُ بِهَا مَظْلَمَةٌ، وَلَا يَصْلِحُ بِهَا فَاسِدٌ. نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَحْمِيَ وَيَحْفَظَ أَلْسِنَتَنَا مِمَّا يَكْرَهُهُ، وَأَنْ يُوقِنَنَا لِمَا فِيهِ الْخَيْرُ وَالصَّلَاحُ.



قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

الشرح

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بَابُ تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ وَالْأَمْرِ بِحِفْظِ اللَّسَانِ، وَسَبَقَ لَنَا أَنَّ الْغَيْبَةَ هِيَ: أَنْ تَذْكُرَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، فِي دِينِهِ أَوْ خُلُقِهِ أَوْ خِلْقَتِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَسَبَقَ لَنَا أَنَّ الْغَيْبَةَ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَأَنَّهُ لَا تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَلَا الصَّدَقَةُ وَلَا الصَّيَامُ وَلَا الْحَجُّ، إِلَّا أَنَّمَا كَعْبَرِهَا مِنَ الْكِبَائِرِ يُوزَنُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَسَنَاتِ، وَسَبَقَ لَنَا أَنَّ الْغَيْبَةَ يَخْتَلِفُ حُكْمُهَا بِحَسَبِ مَا تُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنْ مَفَاسِدَ، وَسَبَقَ لَنَا أَنَّ غَيْبَةَ وُلاةِ الْأُمُورِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَمْرَاءِ أَشَدُّ مِنْ غَيْبَةِ غَيْرِهِمْ؛ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ الْعَظِيمَةِ.

أَمَّا مَا سَاقَهُ الْمُؤَلَّفُ مِنَ الْآيَاتِ فَأَوَّلُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾. وهذه معطوفة على ما ذَكَرَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢]. فَفَهِيَ اللَّهُ عَنِ الْغَيْبَةِ، ثُمَّ ضَرَبَ مَثَلًا يَنْفَرُ مِنْهُ كُلُّ أَحَدٍ، فَقَالَ: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾. لَوْ قُدِّمَ لَكَ أَخُوكَ الْمُسْلِمُ مَيْتًا هَلْ تُحِبُّ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ؟

الجواب: لا. الكُلُّ يَقُولُ: لَا أُحِبُّ ذَلِكَ، وَلَا يُمَكِّنُ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا هِيَ مُنَاسِبَةُ الْغَيْبَةِ لِهَذَا الْمَثَلِ؟

قُلْنَا: لِأَنَّ الَّذِي تَغْتَابُهُ غَائِبٌ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُدَافِعَ عَنِ نَفْسِهِ، كَالْمَيْتِ إِذَا قَطَعَتْ لَحْمَهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقُومَ لِيُدَافِعَ عَنِ نَفْسِهِ؛ وَلِهَذَا إِذَا ذَكَرْتَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ فِي حَالِ وُجُودِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُسَمَّى غَيْبَةً بَلْ يُسَمَّى سَبًّا وَشْتًّا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنفِقُوا لِلَّهِ إِنَّ لَهُ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بعد أن نَهَى عن الغيبة، وهذا إشارة إلى أن الذين يَغْتَابُونَ النَّاسَ لم يَتَّقُوا اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، وَاَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا سَلَطْتَ عَلَى عَيْبِ أَخِيكَ وَنَشَرْتَهُ وَتَتَبَعْتَ عَوْرَتَهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُقَيِّضُ لَكَ مَنْ يَفْضَحُكَ وَيَتَّبِعُ عَوْرَتَكَ حَيًّا كُنْتَ أَوْ مَيِّتًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَتَبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ تَتَبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ»^(١).

إِلَّا أَنَّ الْغَيْبَةَ إِذَا كَانَتْ لِلنُّصْحِ وَالْبَيَانِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا. كَمَا لَوْ أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُعَامِلَ شَخْصًا مِنَ النَّاسِ، وَجَاءَ إِلَيْكَ يَسْتَشِيرُكَ يَقُولُ: مَا تَقُولُ؟ هَلْ أُعَامِلُ فُلَانًا؟ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا سَيِّئُ الْمُعَامَلَةِ، فَبِئْسَ هَذِهِ الْحَالِ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُبَيِّنَ مَا تَعْلَمُ فِيهِ مِنَ الْعَيْبِ مِنْ بَابِ النُّصْحِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَطَبَهَا ثَلَاثَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ: أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبُو جَهْمٍ، فَجَاءَتْ تَسْتَشِيرُ النَّبِيَّ ﷺ، تَقُولُ لَهُ: خَطَبَنِي فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَقَالَ لَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ، أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»^(٢) فَذَكَرَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ بِمَا يَكْرَهُانِ لَكِنْ مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ لَا مِنْ بَابِ نَشْرِ الْعَيْبِ وَالْفَضِيحَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا.

وَكَذَلِكَ لَوْ جَاءَ إِنْسَانٌ يَسْتَشِيرُكَ قَالَ: أَطْلُبُ الْعِلْمَ عِنْدَ فُلَانٍ؟ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ فُلَانًا ذُو مَنْهَجٍ مُنْحَرِفٍ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ لَهُ: لَا تَطْلُبِ الْعِلْمَ عِنْدَهُ. مِثْلُ أَنْ يَكُونَ فِي عَقِيدَتِهِ شَيْءٌ، أَوْ فِي فِكْرِهِ شَيْءٌ، أَوْ فِي مَنْهَجِهِ شَيْءٌ، وَتَحْشَى أَنْ يُؤَثَّرَ عَلَى هَذَا الَّذِي جَاءَ يَسْتَشِيرُكَ أَطْلُبُ الْعِلْمَ عِنْدَهُ أَمْ لَا؟ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تُبَيِّنَ لَهُ،

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في تعظيم المؤمن، رقم (٢٠٣٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

تَقُولُ: لَا تَطْلُبِ الْعِلْمَ عِنْدَ هَذَا، هَذَا فِيهِ كَذَا وَفِيهِ كَذَا مِنَ الْعُيُوبِ، وَالْأُمُثْلَةُ عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ، وَالْمُهْمُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ مِنْ أَجْلِ النَّصِيحَةِ فَلَا بَأْسَ.

وَقَدْ شَاعَ عِنْدَ النَّاسِ كَلِمَةٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ وَهِيَ قَوْلُهُمْ: «لَا غِيبةَ لِفَاسِقٍ» هَذَا لَيْسَ حَدِيثًا، وَلَيْسَ قَوْلًا مَقْبُولًا، بَلِ الْفَاسِقُ لَهُ غِيبةٌ مِثْلُ غَيْرِهِ، فَإِذَا ذَكَرْنَا فِسْقَهُ عَلَى وَجْهِ الْعَيْبِ وَالسَّبِّ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، لَكِنْ إِذَا ذَكَرْنَاهُ عَلَى سَبِيلِ النَّصِيحَةِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ بَلْ قَدْ يَجِبُ.

وَالْمُهْمُ أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ لَيْسَتْ حَدِيثًا عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَيْسَتْ عَلَى إِطْلَاقِهَا أَيْضًا، بَلْ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ الْمُفَوِّقُ.



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

الشَّرْحُ

الْآيَةُ الثَّانِيَةُ: هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾.

﴿وَلَا تَقْفُ﴾. يَعْنِي: لَا تَتَّبِعْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ. وَهَذَا النَّهْيُ يَشْمَلُ كُلَّ شَيْءٍ، فَكُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تَتَّبِعْهُ، أَعْرِضْ عَنْهُ وَلَا تَتَكَلَّمْ فِيهِ؛ لِأَنَّكَ عَلَى خَطَرٍ، وَهَذَا إِذَا كَانَ بِالنَّسْبَةِ لِمَا تَنْسِبُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ كَانَ مُحَرَّمًا مِنْ أَشَدِّ الْمُحَرَّمَاتِ إِنَّمَا، إِذَا قُلْتَ مِثْلًا: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى كَذَا وَاللَّهُ لَمْ يَقُلْهُ، أَوْ تُفَسِّرُ الْآيَةَ بِمَا تَهَوَّاهُ، لَا بِمَا تَدُلُّ

عليه فقد قُلْتُ على الله ما لا تَعْلَمُهُ؛ ولهذا جاء في الحديث: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَبْشُرْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١)، ولا يَحِلُّ لأحدٍ أَنْ يُفَسِّرَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وهو لا يَعْلَمُ مَعْنَاهَا، وَإِنَّمَا يُفَسِّرُهَا بِالظَّنِّ وَالتَّخْمِينِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ خَطِيرٌ فَإِنَّكَ إِذَا فَسَّرْتَ آيَةً إِلَى مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي فَقَدْ شَهِدْتَ عَلَى اللَّهِ أَنَّهُ أَرَادَ كَذَا وَكَذَا وَهَذَا خَطَرٌ عَظِيمٌ؛ وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ التَّحَرُّزُ مِنَ التَّسَرُّعِ فِيهَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهَا لَكِنْ هِيَ أَشَدُّ، وَقَدْ قَرَنَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَوْلَ عَلَيْهِ بِمَا يَعْلَمُ بِالشَّرْكِ، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وكذلك إِذَا قَفَوْتَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَدَمِيِّينَ بَأَنْ تَنْقُلَ عَنْ شَخْصٍ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا وَهُوَ لَمْ يَقُلْهُ، حَتَّى لَوْ قِيلَ لَكَ: إِنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا فَلَا تَعْتَمِدْ عَلَى هَذَا حَتَّى تَتَيَقَّنَ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَثُرَ الْخَوْضُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْأُمُورِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ التَّحَرُّزُ أَكْثَرُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا كَثُرَ فِيهِمُ الْخَوْضُ وَالْقِيلُ وَالْقَالَ فَإِنَّهُمْ يَبْنُونَ مِنَ الْكَلِمَةِ كَلِمَاتٍ وَلَا يَتَحَرَّزُونَ فِي الثَّقَلِ؛ وَلِهَذَا يَسْمَعُ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ يُنْقَلُ عَنْهُ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ مَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ إِطْلَاقًا؛ لِأَنَّ النَّاسَ مَعَ الْخَوْضِ وَالْقِيلِ وَالْقَالَ يَكُونُ لَهُمْ هَوًى، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَيَقُولُونَ مَا لَا يَعْلَمُونَ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْآيَةَ الثَّالِثَةَ: وَهِيَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ. وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾^(١٦) إِذْ يَنْقَلِي الْمَلَقِيَّانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ^(١٧) مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ^(١٨) [ق: ١٦]. الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَسْقُ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الثَّالِثَةَ،

(١) أخرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في تفسير القرآن برأيه، رقم (٢٩٥١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَيْتَهُ سَاقَ الْآيَاتِ كُلِّهَا لَكَانَ أَحْسَنَ، فَاللهُ تَعَالَى يُخْبِرُ أَنَّهُ خَلَقَ الْإِنْسَانَ، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ وَالْفِطْرَةِ، فَاللهُ وَخَدَهُ هُوَ الْخَالِقُ، وَالْخَالِقُ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [المك: ١٤]. فَهُوَ جَلَّ وَعَلَا يَعْلَمُ بِأَحْوَالِنَا وَنِيَّاتِنَا وَمُسْتَقْبَلِنَا وَكُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِنَا؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَنَعْلَمُ مَا تُوسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ﴾. الشَّيْءُ الَّذِي تُحَدِّثُ بِهِ نَفْسَكَ يَعْلَمُهُ اللهُ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ، وَلَكِنْ هَلْ يُؤَاخِذُكَ بِهِ، فِي هَذَا تَفْصِيلٍ، إِنْ أَثَبَّتَهُ فِي قَلْبِكَ عَقِيدَةً، فَإِنَّ اللهَ يُؤَاخِذُكَ بِهِ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمَ»^(١).

فمَثَلًا لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا صَارَ يُوسْوِسُ وَيُفَكِّرُ، هَلْ يُطَلَّقُ زَوْجَتَهُ أَوْ لَا، وَمَثَلْتُ بِهِذَا؛ لِأَنَّهُ يَكْثُرُ بَيْنَ النَّاسِ، فَإِنَّهَا لَا تُطَلَّقُ حَتَّى وَلَوْ عَزَمَ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا فَإِنَّهَا لَا تُطَلَّقُ إِلَّا بِالْقَوْلِ أَوْ بِالكِتَابَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْقَوْلِ، أَوْ بِالْإِشَارَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْقَوْلِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ (١٦) إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿[ق: ١٦-١٧]﴾. فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى وَكَلَّ بِالْإِنْسَانِ مَلَكَئِنِ يُلَازِمَانِهِ، أَحَدُهُمَا عَنِ الْيَمِينِ وَالثَّانِي عَنِ الشِّمَالِ، يُلَازِمَانِهِ دَائِمًا وَيَكْتُبَانِ عَلَيْهِ كُلَّ مَا نَطَقَ بِهِ وَكُلَّ مَا فَعَلَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]. وَ﴿مِنْ﴾ هُنَا زَائِدَةٌ لِلتَّوَكِيدِ، يَعْنِي: مَا يَلْفِظُ قَوْلًا مِنَ الْأَقْوَالِ أَيْ قَوْلٍ كَانَ، إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ، ﴿رَقِيبٌ﴾ أَيُّ مُرَاقِبٍ، ﴿عَتِيدٌ﴾ أَيُّ حَاضِرٍ لَا يَغِيبُ عَنْهُ، وَأَنْتَ الْآنَ لَوْ جَعَلْتَ فِي جَنِيكَ مُسَجِّلًا يُسَجِّلُ مَا تَقُولُ لَوَجَدْتَ الْعَجَبَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون، رقم (٥٢٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، رقم (١٢٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

العُجَابَ مِمَّا يَصْدُرُ مِنْكَ أَحْيَانًا وَأَنْتَ لَا تُفَكِّرُ فِيهِ، وَالرَّجُلُ قَدْ يَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سُخْطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ كَذَا وَكَذَا خَرِيفًا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَيُذَكِّرُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ أَحَدُ أَصْحَابِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ، يَبْتَغِي مِنَ الْمَرَضِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا مِنَ التَّابِعِينَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَلِكَ يَكْتُبُ حَتَّى أَنْتَ الْمَرِيضُ، فَأَمْسَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الْأَنْبِي (١)؛ خَوْفًا مِنْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُقَلِّلَ مِنَ الْكَلَامِ مَا اسْتَطَاعَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» (٢) «فَلْيَقُلْ خَيْرًا» أَي كَلَامًا فِيهِ الْخَيْرُ، إِمَّا لِأَنَّهُ خَيْرٌ بِذَاتِهِ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ خَيْرٌ لِمَا يُفْضِي إِلَيْهِ مِنَ الْأَلْفَةِ بَيْنَ الْجُلُوسِ وَالْمَحَبَّةِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا حَضَرْتَ مَجْلِسًا مِثْلًا وَلَمْ تَتَكَلَّمْ فِيهِ لَمْ يَسْتَحِبَّ النَّاسُ الْجُلُوسَ مَعَكَ، لَكِنْ إِذَا انْطَلَقْتَ فِي الْكَلَامِ الْمُبَاحِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَتَأَلَّفَهُمْ وَتَتَوَدَّدَ إِلَيْهِمْ فَهَذَا خَيْرٌ، دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» وَالْمُهْمُ أَنْ مِنْ جُمْلَةِ الْأَقْوَالِ الَّتِي تُكْتَبُ: الْغِيْبَةُ، فَاحْذَرْ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكَ؛ لِأَنَّكَ إِذَا اغْتَبَتَ أَحَدًا فَإِنَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَأْخُذُ مِنْ حَسَنَاتِكَ الَّتِي هِيَ أَعْلَى مَا يَكُونُ عِنْدَكَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْ حَسَنَاتِكَ شَيْءٌ، وَإِلَّا أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ الَّذِينَ اغْتَبَتَهُمْ وَطُرِحَ عَلَيْكَ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَحْمِيَنَا وَإِيَّاكُمْ مِمَّا يُغْضِبُهُ، وَأَنْ يُوقِّعَنَا وَإِيَّاكُمْ لِمَا يُرْضِيهِ.



(١) انظر: حلية الأولياء (٩/١٨٣)، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص: ٥٤٦)، وعدة الصابرين لابن القيم (ص: ٢٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان وقول النبي ﷺ، رقم (٦٤٧٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت، رقم (٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اعْلَمْ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ عَنْ جَمِيعِ الْكَلَامِ إِلَّا كَلَامًا ظَهَرَتْ فِيهِ الْمَصْلَحَةُ، وَمَتَى اسْتَوَى الْكَلَامُ وَتَرَكُهُ فِي الْمَصْلَحَةِ، فَالسُّنَّةُ الْإِمْسَاكُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْجُرُ الْكَلَامُ الْمُبَاحُ إِلَى حَرَامٍ أَوْ مَكْرُوهٍ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الْعَادَةِ، وَالسَّلَامَةُ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ.

١٥١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ إِلَّا إِذَا كَانَ الْكَلَامُ خَيْرًا، وَهُوَ الَّذِي ظَهَرَتْ مَصْلَحَتُهُ، وَمَتَى شَكَّ فِي ظُهُورِ الْمَصْلَحَةِ، فَلَا يَتَكَلَّمْ.

١٥١٢ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

الشرح

قال المؤلف الحافظ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ وَالْأَمْرِ بِحِفْظِ اللِّسَانِ: اعْلَمْ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ عَنْ جَمِيعِ الْكَلَامِ إِلَّا كَلَامًا ظَهَرَتْ فِيهِ الْمَصْلَحَةُ الدُّنْيَوِيَّةُ أَوِ الدُّنْيَوِيَّةُ، وَهَذَا الْكَلَامُ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي سَاقَهُ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَإِذَا اسْتَوَى الْأَمْرَانِ، أَنْ يَسْكُتَ أَوْ يَتَكَلَّمَ، فَالسَّلَامَةُ أَفْضَلُ، يَعْنِي لَا يَتَكَلَّمُ إِذَا كَانَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان وقول النبي ﷺ، رقم (٦٤٧٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت، رقم (٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب أي الإسلام أفضل، رقم (١١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، رقم (٤٢).

يَشْكُ هل في كلامه خيرٌ أو لا، فالأفضل ألا يتكلم؛ لأنَّ السَّلامَةَ لا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ،
والسَّكْتُ سَالِمٌ، إِلَّا إِذَا اقْتَضَتْ الْحَالُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلْيَتَكَلَّمْ، مثلاً لو رأى مُنْكَرًا فهِنَا
لَا يَسْكُتُ، يَجِبُ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَيَنْصَحَ وَيَنْهَى عَنْ هَذَا الْمُنْكَرِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَقْتَضِ الْمَصْلَحَةُ
أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَسْلَمَ لَهُ.

ثم اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا
أَوْ لِيَصْمُتْ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَسْكُتَ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْكَلَامُ خَيْرًا؛
لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ شَرَطَ لِلْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقُولَ الْخَيْرَ وَإِلَّا فَلْيَسْكُتْ، لَكِنَّ
الْخَيْرَ نَوَّعَانِ:

الْأَوَّلُ: خَيْرٌ فِي ذَاتِ الْكَلَامِ، كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ
وَتَعْلِيمِ الْعِلْمِ وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، هَذَا خَيْرٌ.

الثَّانِي: خَيْرٌ لِمَا يُفْضِي إِلَيْهِ، بِمَعْنَى أَنَّ الْكَلَامَ مُبَاحٌ لَكِنْ يَجُزُّ إِلَى مَصْلَحَةٍ، كَمَا
لَوْ كَانَ يَجُزُّ إِلَى تَأْلِيفِ الْقَلْبِ وَانْبِسَاطِ الْإِخْوَانِ وَسُرُورِهِمْ بِمَجْلِسِكَ فَهَذَا أَيْضًا
مِنَ الْخَيْرِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ بَقِيَ سَاكِتًا مِنْ أَوَّلِ الْمَجْلِسِ لَأَخْرَجَهُ مَلَّةُ النَّاسِ وَكَرِهُوهُ،
وَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ فَظٌّ غَلِيظٌ، لَكِنْ إِذَا تَكَلَّمَ بِمَا يُدْخِلُ السُّرُورَ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ كَلَامًا
مُبَاحًا فَإِنَّهُ مِنَ الْخَيْرِ.

وَأَمَّا مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ يُضْحِكُ النَّاسَ وَهُوَ كَذِبٌ فَإِنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِيهِ الْوَعِيدُ: «وَيْلٌ
لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ وَيَلُّ لَهُ وَيَلُّ لَهُ»^(١)، وَهَذَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ،

(١) أخرجه أحمد (٧/٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، رقم (٤٩٩٠)،
والترمذي: أبواب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، رقم (٢٣١٥)، من حديث
معاوية بن حيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيُسَمُّونَهَا (النُّكْتَةَ)، يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ كَذِبٍ وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُضْحِكَ النَّاسَ فَهَذَا غَلَطٌ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ مُبَاحٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُدْخَلَ الشَّرُّورَ عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَأَمَّا الْكَلَامُ الْكَذِبُ فَهُوَ حَرَامٌ.

ثم ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْمُسْلِمِ خَيْرٌ؟ يَعْنِي أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» أَيُّ: لَا يَعْتَدِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَا بِلِسَانِهِ بَغِيَةً أَوْ نَمِيمَةً أَوْ سَبًّا أَوْ مَا أَشَبَهُ ذَلِكَ، «وَيَدِهِ» يَعْنِي لَا يَأْخُذُ أَمْوَالَهُمْ وَلَا يَضْرِبُ أَبْشَارَهُمْ، بَلْ قَدْ كَفَّ أَذَاهُ، لَا يَأْتِي إِلَى النَّاسِ إِلَّا بِمَا هُوَ خَيْرٌ، هَذَا هُوَ الْمُسْلِمُ، وَفِي هَذَا حَتْ عَلَى أَنْ يَسْلَمَ الْإِنْسَانُ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ، احْفَظْ لِسَانَكَ لَا تَتَكَلَّمْ فِي عِبَادِ اللَّهِ إِلَّا بِخَيْرٍ، كَذَلِكَ احْفَظْ يَدَكَ لَا تَجْنِ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَلَا عَلَى أَبْشَارِهِمْ، بَلْ كُنْ سَالِمًا يُسْلَمُ مِنْكَ فَإِنَّ هَذَا هُوَ خَيْرُ الْمُسْلِمِينَ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُؤَفِّقَنَا وَإِيَّاكُمْ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى.



١٥١٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

١٥١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُ فِيهَا يَزِلُّ بِهَا إِلَى النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

وَمَعْنَى: «يَتَّبِعُ» يُفَكِّرُ أَنَّهَا خَيْرٌ أَمْ لَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم (٦٤٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم (٦٤٧٧)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق،

باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار، رقم (٢٩٨٨).

١٥١٥ - وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

الشرح

هذه أحاديث ثلاثة في بيان خطر اللسان وأنه من أعظم ما يكون من الأعضاء خطورةً، ففي الحديث الأول أن النبي ﷺ قال: «مَنْ يَضْمَنُ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنَ لَهُ الْجَنَّةَ» الذي بين اللحيين هو اللسان، والذي بين الرجلين هو الفرج، سواء للرجل أو المرأة، يعني مَنْ حَفِظَ لِسَانَهُ وَحَفِظَ فَرْجَهُ، حَفِظَ لِسَانَهُ عَنِ الْقَوْلِ الْمُحَرَّمِ، مِنَ الْكَذِبِ وَالْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالْغِشِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَحَفِظَ فَرْجَهُ مِنَ الزَّنا وَاللَّوْاطِ وَوَسَائِلِ ذَلِكَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَضْمَنُ لَهُ الْجَنَّةَ، يعني أَنَّ جَزَاءَهُ هُوَ الْجَنَّةُ، إِذَا حَفِظْتَ لِسَانَكَ وَحَفِظْتَ فَرْجَكَ، فَزَلَّةُ اللِّسَانِ كَزَلَّةِ الْفَرْجِ، خَطِيرَةٌ جَدًّا، وَإِنَّمَا قَرَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ فِي اللِّسَانِ شَهْوَةَ الْكَلَامِ، فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتَنَطَّعُ وَيَتَلَدَّدُ إِذَا تَكَلَّمَ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ، وَيَتَفَكَّهُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ ﴿وَإِذَا أَقْبَلُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ أَقْبَلُوا فَكِهِينَ﴾ [المطففين: ٣١].

فَتَجِدُهُ أَحَبَّ شَيْءٍ عِنْدَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَهْوَى الْكَذِبَ، فَتَجِدُ أَحْسَنَ شَيْءٍ عِنْدَهُ هُوَ الْكَذِبُ نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ، وَالْكَذِبُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ لَا سِيَّما إِذَا كَذَبَ بِالْكَلِمَةِ لِيُضْحِكَ بِهَا الْقَوْمَ فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِمَنْ حَدَّثَ فَكَذَبَ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم (٦٤٧٨).

(٢) أخرجه أحمد (٧/٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، رقم (٤٩٩٠)،

وأما الثاني: الذي قرَنَ بينه وبين شهوة الكلام فكذلك شهوة النساء، فإنَّ الإنسانَ مجبُولٌ على ذلك، ولا سيَّما إذا كان شابًّا، فإذا حاولَ حِفْظَ هاتينِ الشَّهَوَتَيْنِ، ضَمِنَ النَّبِيُّ ﷺ له الجنة، أي هذا جزاؤه؛ لأنَّهما خطيرانِ.

كذلك أيضًا الحديث الثاني: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا يَزُلْ بِهَا إِلَى النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» الكلمةُ «لَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا» يعني ما يتأكَّد، يَنْقُلُ ما سَمِعَ و«كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»^(١)، فَتَجِدُهُ يَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ وَلَا يَتَبَيَّنُ وَلَا يَتَثَبَّتُ وَلَا يَذَرِي مَعْنَاهَا وَلَا يَذَرِي مَاذَا تَوَصَّلَ إِلَيْهِ، هَذَا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ يَزُلْ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ.

ومسافة ما بين المشرق والمغرب بعيدة جدًا، نِصْفُ الْكُرَةِ الْأَرْضِيَّةِ، وَمَعَ ذَلِكَ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ زَلَّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ التَّأَكُّدِ مِمَّا تَتَكَلَّمُ بِهِ، سِوَاءَ نَقَلْتَهُ إِلَى غَيْرِكَ أَوْ نَقَلْتَهُ عَنْ غَيْرِكَ، فَتَثَبَّتْ، وَاصْبِرْ، وَلَا تَسْتَعْجَلْ، مَا الَّذِي يُوجِبُ لَكَ أَنْ تَسْتَعْجَلَ فِي الْمَقَالِ، اصْبِرْ حَتَّى تَتَثَبَّتَ وَيَتَبَيَّنَ لَكَ الْأَمْرُ، ثُمَّ إِنْ رَأَيْتَ مَصْلَحَةً فِي الْحَدِيثِ فَتَحَدَّثْ وَإِذَا لَمْ تَرَ مَصْلَحَةً فِي الْحَدِيثِ فَاسْكُتْ «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

وأما الحديث الثالث: فهو أَنَّ الرَّجُلَ يَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، يَعْنِي كَلِمَةً تُرْضِي اللَّهَ، كَقُرْآنٍ، وَتَسْبِيحٍ، وَتَكْبِيرٍ، وَتَهْلِيلٍ، وَأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ، وَنَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ، وَتَعْلِيمٍ عِلْمٍ، وَإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، يَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ تُرْضِي اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ

والترمذي: أبواب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، رقم (٢٣١٥)، من حديث معاوية بن حيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه مسلم: المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما يسمع، رقم (٥)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولا يُلقِي لها بالاً، بمعنى أَنَّهُ لَا يَظُنُّ أَنَّهَا تَبْلُغُ بِهِ مَا بَلَغَتْ، وَإِلَّا فَهُوَ قَدْ نَوَاهَا وَعَرَفَهَا وَأَلْقَى لَهَا الْبَالَ، لَكِنْ لَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَرْفَعُ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَاتٍ فِي الْجَنَّةِ.

وعلى العكس من ذلك رَجُلٌ يَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بِالاً يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ؛ لِأَنَّهُ تَكَلَّمَ بِهَا وَلَا ظَنَّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا، كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ مَجِدُّهُ يَسْأَلُ عَنْ فُلَانٍ الْعَاصِي وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: هَذَا أَتْرَكُهُ، أَتْرَكَ هَذَا، وَهَذَا وَاللَّهِ مَا يَهْتَدِي، وَاللَّهِ مَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، هَذِهِ كَلِمَةٌ خَطِيرَةٌ.

كَانَ رَجُلٌ عَابِدٌ يَمُرُّ بِرَجُلٍ عَاصٍ، فَيَقُولُ هَذَا الرَّجُلُ الْعَابِدُ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ، انْظُرْ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ نَحْجَرَ وَاسْعًا وَتَأَلَّى عَلَى اللَّهِ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ الْعَابِدَ هَذَا مُعْجَبٌ بِعَمَلِهِ، يَرَى نَفْسَهُ، وَيَمُنُّ بِعَمَلِهِ عَلَى رَبِّهِ، وَكَأَنَّ لَهُ الْمِنَّةَ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: «مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ» الْمُلْكُ وَالسُّلْطَانُ لِمَنْ؟ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، فَهُوَ لَيْسَ لَكَ حَتَّى تَقُولَ: وَاللَّهِ مَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ. وَالْمُلْكُ وَالسُّلْطَانُ لِلَّهِ لَا يُنَازِعُهُ فِيهِ مُنَازِعٌ إِلَّا أَذَلَّهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ. قَالَ: «مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ وَأَخْبَطْتُ عَمَلَكَ»^(١) كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ صَارَتْ سَبَبًا لِحُبُوطِ عَمَلِهِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

إِذَا: اخْذَرْ زَلَّةَ اللِّسَانِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا -أَيَّ مِنْ زَلَلِ اللِّسَانِ- إِذَا قَالَ مِثْلًا: يَا فُلَانُ إِنَّ جَارَنَا لَا يُصَلِّي لَعَلَّكَ تَنْصَحُهُ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، قَالَ لَهُ: هَذَا مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَهْتَدِيَ أَبَدًا، هَذَا طَاغٍ، هَذَا فَاسِقٌ، أَعُوذُ بِاللَّهِ، مَنْ قَالَ لَكَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَهْتَدِيَ؟

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَقْنِيطِ الْإِنْسَانِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، رَقْم (٢٦٢١)، مِنْ حَدِيثِ جَنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْقُلُوبُ بِيَدِ مَنْ؟ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ كَمَا أَخْبَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ إِنْ شَاءَ أَقَامَهُ وَإِنْ شَاءَ أَرَاغَهُ»^(١).

وهذا شيءٌ مُسَلَّمٌ به، حتَّى الآنَ الإنسانُ أحياناً يَحْدُ في قلبه أشياء يَعْرِفُ أنها من الشَّيْطَانِ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يُثَبِّتْهُ اللَّهُ زَلَّ، فَالْقُلُوبُ بِيَدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَكَيْفَ تَقُولُ: هذا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَهْتَدِيَ؟! فهذا القولُ حَرَامٌ وَلَا يَجُوزُ، ادْعُ اللَّهَ بِالْهُدَايَةِ وَلَا تَيَأَسْ، أَلَيْسَ يُوجَدُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ كَانَ مِنْ أَلَدِّ أَعْدَائِهَا وَأَشَدَّ حُصُومِهَا؟ وَكَانَ ثَانِيَّ اثْنَيْنِ فِي زَعَامَةِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا مُحَمَّدٍ ﷺ، مَنْ؟ إِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَدْ كَانَ مُنَاوِئًا لِلدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَكَانَ يُحَذِّرُ مِنْهَا، وَكَانَ يَفِرُّ مِنْهَا، وَكَانَ مِنْ أَلَدِّ أَعْدَائِهَا، فَهَذَا اللَّهُ فَصَارَ هُوَ الْخَلِيفَةُ الثَّانِي بَعْدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَذَلِكَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، مَاذَا فَعَلَا فِي أُحُدٍ؟ كَرَّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْخَلْفِ عَلَى فَرَسَيْهِمَا وَمَعَهُمَا فُرْسَانُ آخَرُونَ وَاخْتَلَطُوا بِالْمُسْلِمِينَ وَحَصَلَتِ الْهَزِيمَةُ، وَفِي النِّهَايَةِ كَانَا قَائِدَيْنِ عَظِيمَيْنِ مِنْ قَوَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا تَيَأَسْ يَا أَخِي، وَاسْأَلِ اللَّهَ الْهُدَايَةَ وَالثَّبَاتَ، وَلَا تَزَلْ بِلِسَانِكَ فَتَهْلِكَ. حَمَانَا اللَّهُ مِنْ مَعَاصِيهِ، وَوَفَّقْنَا لِمَا يُرْضِيهِ؛ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



١٥١٦ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فيما أنكرت الجهمية، رقم (١٩٩)، من حديث النواس بن سميان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والنسائي في الكبرى: كتاب النعوت، باب قوله تعالى: ﴿وَلْيُصْنَعْ عَلَى عَنَقِي﴾، رقم (٧٦٩٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطُهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ». رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(١)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

١٥١٧ - وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ قَالَ: «قُلْ: رَبِّي اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَخَوْفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

١٥١٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ! وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ الْقَلْبُ الْقَاسِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣).

١٥١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَشَرَّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١٥٢٠ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا النَّجَاةُ؟

(١) أخرجه مالك: كتاب الكلام، باب ما يؤمر به من التحفظ في الكلام، رقم (٥) (٢/ ٩٨٥)، والترمذي: أبواب الزهد، باب في قلة الكلام، رقم (٢٣١٩)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (٤١٣/ ٣)، والترمذي: أبواب الزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان، رقم (٤٢١٠)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٢).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الزهد، باب منه، رقم (٢٤١١).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان، رقم (٢٤٠٩).

قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلَيْسَعَكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١٥٢١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ، فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكْفِّرُ اللِّسَانَ، تَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ فِينَا، فَإِنَّا نَحْنُ بِكَ؛ فَإِنْ اسْتَقَمَّتْ اسْتَقَمْنَا، وَإِنْ اغْوَجَتْ اغْوَجْنَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).
معنى: «تُكْفِّرُ اللِّسَانَ»: أَي تَذِلُّ وَتَخْضَعُ لَهُ.

١٥٢٢ - وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يَدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِرْهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: تَعَبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جَنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ» ثُمَّ تَلَا: ﴿نَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦] ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ، وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سِنَامِهِ» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سِنَامِهِ الْجِهَادُ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ!» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ وَقَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «تَكَلَّمْتَ أَمَّا! وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟».

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان، رقم (٢٤٠٦).

(٢) أخرجه أحمد (٩٦/٣)، والترمذي: أبواب الزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان، رقم (٢٤٠٧).

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ فِي بَابِ قَبْلِ هَذَا.

الشرح

هذه الأحاديث التي ساقها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ كُلُّهَا فِيهَا التَّحْذِيرُ مِنَ اللِّسَانِ وَشُرُورِهِ وَآفَاتِهِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ رَبًّا يَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا وَلَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْهِ سَخَطَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ، وَكُلُّهَا فِيهَا التَّحْذِيرُ مِنَ اللِّسَانِ وَآفَاتِهِ؛ وَلِهَذَا قِيلَ:

أَحْفَظْ لِسَانَكَ لَا تَقُولُ فِتْنَتِي إِنَّ الْبَلَاءَ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ^(٢)

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ بَشَرٌّ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، يَدْعُو عَلَى وَلَدِهِ، يَدْعُو عَلَى مَالِهِ، يَدْعُو عَلَى صَدِيقِهِ، وَعَلَى قَرِيبِهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ فَرُبَّمَا يُصَادِفُ ذَلِكَ أَبًا مَفْتُوْحًا فَيُصِيبُهُ الدُّعَاءُ.

وَفِي حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ!» أَيْ: بِمَا يَمْلِكُ هَذَا كُلُّهُ، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، أَيْ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِلِسَانِ نَفْسِهِ وَقَالَ: «كُفَّ عَلَيْنِكَ هَذَا» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ يَعْنِي: هَلْ نُواخِذُ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ، فَقَالَ: «ثَكَلَتْكَ أُمُّكَ! يَا مُعَاذُ» وَهَذِهِ كَلِمَةٌ يُقْصَدُ بِهَا تَعْظِيمُ الْأَمْرِ، «وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟!».

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣١)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣).

(٢) فيض القدير (٣/ ٢٢٣) منسوباً للكسائي.

فاخْذَرْ يَا أَخِي هَذِهِ الْحَصَائِدَ، وَاحْفَظْ لِسَانَكَ، وَمَنْ حَفِظَ اللِّسَانَ: أَنْ يَحْفَظَ
الْإِنْسَانُ لِسَانَهُ مِنَ الْكَذِبِ وَالْغِشِّ وَقَوْلِ الزُّورِ وَالنَّمِيمَةِ وَالْغِيْبَةِ وَكُلِّ قَوْلٍ يُبْعِدُهُ عَنِ
اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَيُوجِبُ عَلَيْهِ الْعَذَابَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَنَزَّهَ مِنْهُ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَحْفَظَ
عَلَيْنَا وَعَلَيْكُمْ دِينَنَا الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِنَا؛ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



١٥٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اتَدْرُونَ مَا الْغِيْبَةُ؟»
قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَحَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي
مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ».
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٥٢٤ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ
بِمَنَى فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ
يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٥٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ
كَذَا وَكَذَا. قَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ: تَعْنِي قَصِيرَةً، فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتَ كَلِمَةً لَوْ مُرِجَتْ بِهَاءِ
الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ!» قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا فَقَالَ: «مَا أَحَبُّ أَتِي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَإِنْ لِي
كَذَا وَكَذَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، رقم (٢٥٨٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع»، رقم (٦٧)،
ومسلم: كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأموال والأعراض، رقم (١٦٧٩).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب، رقم (٢٥٠٢، ٢٥٠٣)، وأبو داود:
كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم (٤٨٧٥).

ومعنى: «مَرْجَتُهُ» خَلَطَتْهُ مُحَالِطَةٌ يَتَغَيَّرُ بِهَا طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ؛ لِشِدَّةِ تَنَبُّهِهَا وَقُبْحِهَا. وهذا مِنْ أَبْلَغِ الزَّوْاجِرِ عَنِ الْغَيْبَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَطُوقُ عَنِ الْمَوْتِ﴾ (٢) إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيُ يُوحَى ﴿[النجم: ٣-٤]».

١٥٢٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَزْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نَحَاسٍ يَخْمِشُونَ وَجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ!». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

١٥٢٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

الشرح

هذه بَقِيَّةُ الأحاديث التي سَقَاهَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ وَالْأَمْرِ بِحِفْظِ اللِّسَانِ، وَاشْتَمَلَتْ عَلَى أَشْيَاءَ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْهَا بَيَانُ الْغَيْبَةِ، وَأَنَّهَا ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، فِي دِينِهِ أَوْ خُلُقِهِ أَوْ بَدَنِهِ أَوْ أَهْلِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ النَّصِيحَةَ كَمَا لَوْ اسْتَشَارَكَ شَخْصٌ فِي مُعَامَلَةِ إِنْسَانٍ وَأَنْتَ تَعْرِفُ مِنْ هَذَا الْإِنْسَانِ أَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْمُعَامَلَةِ، وَأَنَّهُ مَثَلًا خَدَّاعٌ كَذَّابٌ أَوْ مَا أَشَبَهُ ذَلِكَ، وَتُرِيدُ أَنْ تُبَيِّنَ لَهُ مَا فِيهِ مِنْ عَيْبٍ، فَلَا بَأْسَ فِيهِ، وَبَيِّنًا دَلِيلَ هَذَا فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ حِينَ اسْتَشَارَتْ النَّبِيَّ ﷺ فِيمَنْ خَطَبُوهَا: مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبُو جَهْمٍ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرَبُّ لَا مَالَ لَهُ وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ،

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٢٤)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب الغيبة، رقم (٤٨٧٨/ ١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه، رقم (٢٥٦٤).

وَلَكِنْ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ^(١). فهذا من باب النصيحة فلا بأس به.

وَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ إِعْلَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحْرِيمَ الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ
وَالْأَعْرَاضِ فِي حَاجَةِ الْوَدَاعِ فِي أَكْبَرِ مُجْتَمَعٍ حَصَلَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الصَّحَابَةِ؛
لَأَنَّ الَّذِينَ حَجُّوا مَعَهُ قَرِيبٌ مِنْ مِائَةِ أَلْفٍ، وَمَعَ ذَلِكَ أَعْلَنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَالَ:
«إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ
هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟» قالوا: نعم، قال: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ».

وكذلك أيضًا بَيَّنَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ أَنَّ ذِكْرَكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُهُ وَلَوْ فِيهَا يَتَعَلَّقُ
بِخِلْقَتِهِ كَالطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يُعْتَبَرُ غِيبةً مُحَرَّمَةً، كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ فِي صَفِيَّةَ بِنْتِ حُمَيٍّ بْنِ أَخْطَبٍ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:
«حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا» تعني أنها قصيرة، تقول ذلك لِلرَّسُولِ ﷺ فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتَ
كَلِمَةً لَوْ مُزِجْتَ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ!» يعني: لو خُلِطَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ عَلَى كِبَرِهِ وَسَعَتِهِ
لَمَزَجَتْهُ، أَيِ أَثَرَتْ فِيهِ وَهِيَ كَلِمَةٌ يَسِيرَةٌ جِدًّا لَكِنَّهَا عَظِيمَةٌ؛ حَيْثُ إِنَّهَا فِي ضَرَرَتِهَا
وَحَيْثُ إِنَّهُ قَدْ يَحْدُثُ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ أَنْ يَكْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ صَفِيَّةَ، فَلِعَظَمِهَا صَارَ لَهَا
هَذَا الْأَثَرُ الْعَظِيمُ.

كذلك أيضًا الْعُقُوبَةُ الَّتِي رَأَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أُسْرِيَ بِهِ، أَنَّهُ مَرَّ
بِأَقْوَامٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنَ النُّحَاسِ يَحْمِسُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقَالَ: «يَا جَبْرِيلُ،
مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ، يَأْكُلُونَ لَحْمَ النَّاسِ وَيَقْعُونَ فِي
أَعْرَاضِهِمْ!».

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠)، من حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَالْمِهْمُ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ الْحَذَرُ مِنْ إِطْلَاقِ اللِّسَانِ وَأَلَّا يَتَكَلَّمَ إِلَّا بِخَيْرٍ
 إِنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
 فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»^(١).

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَحْمِيَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ سَخَطِهِ، وَأَنْ يُعِينَنَا وَإِيَّاكُمْ عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ
 وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان وقول النبي ﷺ، رقم (٦٤٧٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت، رقم (٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٥٥ - بَابُ تَحْرِيمِ سَمَاعِ الْغَيْبَةِ وَأَمْرٍ مَنْ سَمِعَ غَيْبَةً مُحَرَّمَةً بِرَدِّهَا
وَالْإِنْكَارِ عَلَى قَائِلِهَا، فَإِنْ عَجَزَ أَوْ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ
فَارَقَ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ إِنْ أُمِّكَنَهُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ [القصص: ٥٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

١٥٢٨ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عَرَضِ أَخِيهِ، رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١٥٢٩ - وَعَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ الْمَشْهُورِ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي بَابِ الرَّجَاءِ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فَقَالَ: «أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُمِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَلَا رَسُولَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ! وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٠)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم، رقم (١٩٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، رقم (٤٢٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، رقم (٣٣).

«وَعِتَابُنْ» بِكَسْرِ الْعَيْنِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَحُكِّي ضَمُّهَا، وَبَعْدَهَا تَاءٌ مُثَنَاءٌ مِنْ فَوْقُ
ثُمَّ مُوَحَّدَةٌ. و«الدُّخْشُمُ» بِضَمِّ الدَّالِ وَإِسْكَانِ الْخَاءِ وَضَمِّ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَتَيْنِ.

الشرح

قال المؤلف الحافظ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ تَحْرِيمِ سَمَاعِ الْغِيْبَةِ...».

لَمَّا ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ النُّصُوصَ الْوَارِدَةَ فِي تَحْرِيمِ الْغِيْبَةِ وَبَيَانِ مَضَارِّهَا وَمَفَاسِدِهَا
وَأَثَامِهَا، أَعْقَبَ ذَلِكَ بِهَذَا الْبَابِ وَهُوَ تَحْرِيمُ سَمَاعِ الْغِيْبَةِ، يَعْنِي أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سَمِعَ
شَخْصًا يَغْتَابُ آخَرَ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَمَعَ إِلَى ذَلِكَ، بَلْ يَنْهَاهُ عَنْ هَذَا وَيُحَاوِلُ
أَنْ يَنْقُلَهُ إِلَى حَدِيثٍ آخَرَ، فَإِنَّ هَذَا فِيهِ أَجْرٌ عَظِيمٌ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
فَإِنْ أَصَرَ هَذَا الَّذِي يَغْتَابُ النَّاسَ، إِلَّا أَنْ يَبْقَى عَلَى غِيْبَتِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ عَنِ
الْمَكَانِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ
اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْكُمْ إِذَا مَثَلَهُمْ﴾
[النساء: ١٤٠]. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اسْتَمَعَ إِلَى الْمُحَرَّمِ، فَهُوَ مُشَارِكٌ لِمَنْ يَفْعَلُ
هَذَا الْمُحَرَّمَ فَالْوَاجِبُ أَنْ يَقُومَ.

ثُمَّ ذَكَرَ آيَاتٍ مُتَعَدِّدَةً فِي بَيَانِ الْإِعْرَاضِ عَنِ اللَّغْوِ، وَاللَّغْوُ هُوَ كُلُّ كَلَامٍ
لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي وَصْفِ عِبَادِ الرَّحْمَنِ: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾
[الفرقان: ٧٢]. يَعْنِي سَالِمِينَ مِنْهُ لَا يَلْحَقُهُمْ شَيْءٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَسْتَمِعُونَ إِلَيْهِ
وَلَا يُقَرِّونَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ فِي قَضِيَّةِ مَالِكِ بْنِ الدُّخْشُمِ، وَتَكَلَّمَ
الرَّجُلُ فِي عِرْضِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاَهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: «أَلَا تَرَاهُ قَدْ
قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ».

وهذا يدلُّ على أنَّ الإنسانَ إذا لم يكنْ كذلكَ فإنه لا غيبةَ له، فالكافرُ مثلاً ليس مُحْتَرَمًا في الغيبةِ، لك أن تغتابه، إلَّا أن يكونَ له أقاربُ مُسْلِمُونَ يَتَأَذَّوْنَ بذلك فلا تغتابه وإلَّا فلا غيبةَ له. أمَّا الفاسقُ فقد سَبَقَ لنا أنَّه مُحْتَرَمٌ إلَّا إذا كانتِ المصلحةُ تقتضي بيانَ فسقِهِ، فلا بأس أن يُذكرَ بفسقِهِ؛ لأنَّ هذا من بابِ النصيحة. واللهُ الموفقُّ.



١٥٣٠ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ تَوْبَتِهِ وَقَدْ سَبَقَ فِي بَابِ التَّوْبَةِ. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بَبُوكَ: «مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَالنَّظَرُ فِي عِطْفِهِ. فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

«عِطْفَاهُ»: جَانِبَاهُ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى إِعْجَابِهِ بِنَفْسِهِ.

الشَّرْحُ

قال الحافظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ تَحْرِيمِ سَمَاعِ الْغِيْبَةِ فيما نقلَهُ عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ تَوْبَتِهِ، وَكَانَ كَعْبٌ مِنَ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ بِلا عُذْرٍ، وَصَدَّقُوا النَّبِيَّ ﷺ وَهُمْ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، تَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِلا عُذْرٍ، فَلَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ جَاءَهُ ﷺ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩).

الْمُعْذِرُونَ يَعْتَذِرُونَ وَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ، وَيَخْلِفُونَ عَلَى ذَلِكَ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ اعْتِذَارَهُمْ وَيَكُلُّ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ، أَمَّا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ وَصَاحِبَاهُ فَقَدْ نَطَقُوا بِالْحَقِّ.

وقالوا: تَخَلَّفْنَا بِلا عُذْرٍ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِجْرِهِمْ، فَهَجَرَهُمُ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى أَنْ الرَّجُلَ مِنْهُمْ لَيْسَلَمْ وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ أَحَدٌ السَّلَامَ، حَتَّى كَانَ كَعْبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْتِي فَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقول: فَلَا أَدْرِي أَحَرَكَ شَفِيتِي بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا؟ وَبَعْدَ تَمَامِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ زَوْجَاتِهِمْ أَنْ يَنْفَصِلْنَ عَنْهُمْ، فَذَهَبَتِ النِّسَاءُ إِلَى أَهْلِيهِنَّ إِلَّا أَنَّ هَلَالًا وَمُرَارَةً بَنَ الرَّبِيعِ بَقِيَتْ زَوْجَتَاهُمَا عِنْدَهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا مُحْتَاجَانِ إِلَيْهَا، أَمَّا كَعْبٌ فَذَهَبَتْ امْرَأَتُهُ إِلَى أَهْلِهَا، وَهَذِهِ الْقِصَّةُ الْعَجِيبَةُ الْعَظِيمَةُ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، تُتْلَى وَيُثَابُ مَنْ تَلَاهَا عَلَى الْحَرْفِ الْوَاحِدِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، فَأَيُّ فَضْلٍ يُسَاوِي هَذَا الْفَضْلَ، أَنْ يَكُونَ تَارِيخُ إِنْسَانٍ فِي حَيَاتِهِ إِذَا تَلَاهُ الْمُسْلِمُونَ كَانَ لَهُمْ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا حَتَّى إِذَا صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَصَافَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٨].

فِي تَبُوكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا، فَسَأَلَ عَنْ كَعْبٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَعَلَهُ بُرْدَاهُ وَالنَّظَرُ فِي عِطْفِيهِ، هَذَا الْكَلَامُ الَّذِي قَالَهُ هَذَا الرَّجُلُ لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الْغِيْبَةِ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ كَعْبًا بِمَا يَكْرَهُ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ وَفَّقَ لَهُ مَنْ دَافَعَ عَنْهُ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَعْلَمُ عَنْهُ إِلَّا خَيْرًا، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ.

فَيُسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا سَمِعَ مَنْ يَغْتَابُ أَحَدًا أَنْ يَكْفَ غِيْبَتَهُ، وَأَنْ يَسْعَى فِي إِسْكَاتِهِ، إِمَّا بِالْقُوَّةِ إِذَا كَانَ قَادِرًا بِأَنْ يَقُولَ: اسْكُتْ،

اتَّقِ اللَّهَ، خَفِ اللَّهَ، وَإِمَّا بِالنَّصِيحَةِ الْمُؤَثَّرَةِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ يَقُومُ وَيَتْرُكُ الْمَكَانَ؛
لَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ يَغْتَابُ فِيهِ الْجَالِسُونَ أَهْلَ الْحَيْرِ وَالصَّلَاحِ، فَإِنَّهُ
يَجِبُ عَلَيْهِ أَوَّلًا أَنْ يُدَافِعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ أَنْ يُغَادِرَ وَإِلَّا كَانَ شَرِيكًا لَهُمْ فِي
الْإِثْمِ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٢٥٦- بَابُ مَا يُبَاحُ مِنَ الْغِيْبَةِ

اعْلَمْ أَنَّ الْغِيْبَةَ تُبَاحُ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ شَرْعِيٍّ لَا يُمَكِّنُ الْوُضُوءَ إِلَيْهِ إِلَّا بِهَا، وَهُوَ سِتَّةُ أَسْبَابٍ:

الْأَوَّلُ: التَّظْلُمُ، فَيَجُوزُ لِلْمَظْلُومِ أَنْ يَتَظَلَّمَ إِلَى السُّلْطَانِ وَالْقَاضِي وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَهُ وِلَايَةٌ، أَوْ قُدْرَةٌ عَلَى إِنْصَافِهِ مِنْ ظَالِمِهِ، فيقول: ظَلَمَنِي فَلَانٌ بكذا.

الثَّانِي: الْاِسْتِعَانَةُ عَلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، وَرَدِّ الْعَاصِي إِلَى الصَّوَابِ، فيقول لِمَنْ يَرْجُو قُدْرَتَهُ عَلَى إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ: فَلَانٌ يَعْمَلُ كَذَا، فَارْجُرْهُ عَنْهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَيَكُونُ مَقْصُودُهُ التَّوَصُّلَ إِلَى إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ كَانَ حَرَامًا.

الثَّالِثُ: الْاِسْتِفْتَاءُ، فيقول لِلْمُفْتِي: ظَلَمَنِي أَبِي أَوْ أَخِي، أَوْ زَوْجِي، أَوْ فَلَانٌ بكذا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟ وَمَا طَرِيقِي فِي الْخِلَاصِ مِنْهُ، وَتَحْصِيلِ حَقِّي، وَدَفْعِ الظُّلْمِ؟ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَهَذَا جَائِزٌ لِلْحَاجَةِ، وَلَكِنَّ الْأُخُوطَ وَالْأَفْضَلَ أَنْ يَقُولَ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ، أَوْ شَخْصٍ، أَوْ زَوْجٍ، كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا؟ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ الْعَرَضُ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينَ، وَمَعَ ذَلِكَ، فَالتَّعْيِينُ جَائِزٌ كَمَا سَنَذْكُرُهُ فِي حَدِيثِ هِنْدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الرَّابِعُ: تَحْذِيرُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرِّ وَنَصِيحَتُهُمْ، وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ:

مِنْهَا: جَرْحُ الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الرُّوَاةِ وَالشُّهُودِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ،

بَلْ وَاجِبٌ لِلْحَاجَةِ.

ومنها: المشاورة في مُصَاهَرَةِ إِنْسَانٍ أو مُشَارَكَتِهِ، أو إِيدَاعِهِ، أو مُعَامَلَتِهِ، أو غير ذلك، أو مُجَاوَرَتِهِ، ويجبُ عَلَى المُشَاوِرِ أَنْ لَا يُخْفِيَ حَالَهُ، بَلْ يَذْكُرُ الْمَسَاوِيَّ الَّتِي فِيهِ بِنِيَّةِ النَّصِيحَةِ.

ومنها: إِذَا رَأَى مُتَفَقِّهًا يَتَرَدَّدُ إِلَى مُبْتَدِعٍ، أو فَاسِقٍ يَأْخُذُ عَنْهُ الْعِلْمَ، وَخَافَ أَنْ يَتَضَرَّرَ الْمُتَفَقِّهُ بِذَلِكَ، فَعَلَيْهِ نَصِيحَتُهُ بَيَانِ حَالِهِ، بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَ النَّصِيحَةَ، وَهَذَا مِمَّا يُغْلَطُ فِيهِ. وَقَدْ يَحْمِلُ الْمُتَكَلِّمُ بِذَلِكَ الْحَسَدَ، وَيُلَبِّسُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَيُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ نَصِيحَةٌ فَلْيُتَّقِظَنَّ لِذَلِكَ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ لَهُ وِلَايَةٌ لَا يَقُومُ بِهَا عَلَى وَجْهِهَا: إمَّا بِأَنْ لَا يَكُونَ صَالِحًا لَهَا، وَإِمَّا بِأَنْ يَكُونَ فَاسِقًا، أو مُعَقَّلًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَيَجِبُ ذِكْرُ ذَلِكَ لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ وِلَايَةٌ عَامَّةٌ لِيُزِيلَهُ، وَيُوَلِّيَ مَنْ يَصْلُحُ، أو يَعْلَمَ ذَلِكَ مِنْهُ؛ لِيُعَامِلَهُ بِمُقْتَضَى حَالِهِ، وَلَا يَغْتَرَّ بِهِ، وَأَنْ يَسْعَى فِي أَنْ يَحْتَنِيهِ عَلَى الْإِسْتِقَامَةِ أو يَسْتَبْدِلَ بِهِ.

الخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ مُجَاهِرًا بِفُسْطِقِهِ أو بِدَعْوَتِهِ كَالْمُجَاهِرِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ، وَمُصَادَرَةِ النَّاسِ، وَأَخْذِ الْمَكْسِ، وَجَبَايَةِ الْأَمْوَالِ ظُلْمًا، وَتَوَلِّيِ الْأُمُورِ الْبَاطِلَةِ، فَيَجُوزُ ذِكْرُهُ بِمَا يُجَاهِرُ بِهِ، وَيَحْرُمُ ذِكْرُهُ بِغَيْرِهِ مِنَ الْعُيُوبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِحَوَازِهِ سَبَبٌ آخَرُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ.

السَّادِسُ: التَّعْرِيفُ، إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَعْرُوفًا بِلَقَبٍ، كَالْأَعْمَشِ، وَالْأَعْرَجِ، وَالْأَصَمِّ، وَالْأَعْمَى، وَالْأَحْوَلِ، وَغَيْرِهِمْ جَازَ تَعْرِيفُهُمْ بِذَلِكَ، وَيَحْرُمُ إِطْلَاقُهُ عَلَى جِهَةِ التَّنْقِصِ، وَلَوْ أَمَكَّنَ تَعْرِيفُهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ أَوْلَى.

فهذه ستة أسبابٍ ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ أَكْثَرُهَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَدَلَالُهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مَشْهُورَةٌ. فَمِنْ ذَلِكَ:

الشرح

هذا الباب ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِا يَجُوزُ مِنَ الغَيْبَةِ، وَذَكَرَ لَذَلِكَ سِتَّةَ أَسْبَابٍ، وَكَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَيْسَ بَعْدَهُ كَلَامٌ؛ لِأَنَّهُ كُلُّهُ كَلَامٌ جَيِّدٌ وَصَوَابٌ، وَلَهُ أُدِلَّةٌ وَسَيَذْكُرُهَا -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- فِي هَذَا الْبَابِ، وَسَتَكَلِّمُ عَلَيْهَا فِي مَكَانِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَغْفِرَ لِلْمُؤَلِّفِ الحَافِظِ النَّوَوِيِّ، وَأَنْ يَجْمَعَنَا بِهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ.



١٥٣١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اِئْذَنُوا لَهُ، بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

احتجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي جَوَازِ غَيْبَةِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَأَهْلِ الرِّيبِ.

١٥٣٢ - وَعَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢).

قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَحَدُ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ: هَذَانِ الرَّجُلَانِ كَانَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ.

١٥٣٣ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا الْجَهْمِ وَمُعَاوِيَةَ خَطْبَانِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَلَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يجوز من اغتيال أهل الفساد والريب، رقم (٦٠٥٤)،

ومسلم: كتاب البر والصلة والأدب، باب مداراة من يُتقى فحشه، رقم (٢٥٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يكون من الظن، رقم (٦٠٦٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

وفي رواية لمسلم: «وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ» ^(١) وَهُوَ تَفْسِيرٌ لِرِوَايَةِ: «لَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ» وقيل: معناه: كثير الأسفار.

١٥٣٤ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَنْفَضُوا، وَقَالَ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ: مَا فَعَلَ، فَقَالُوا: كَذَبَ زَيْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوهُ شِدَّةٌ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَصْدِيقِي: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]، ثُمَّ دَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فَلَوْوا رُؤُوسَهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

الشرح

تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُؤَلَّفَ النَّوَوِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ بَابًا فِي بَيَانِ مَا يُجُوزُ مِنَ الْغَيْبَةِ، وَذَكَرَ لَذَلِكَ أَحَادِيثَ، فَمِنْهَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، يَعْنِي لِيَدْخُلَ بَيْتَهُ فَقَالَ: «اؤْذِنُوا لَهُ، بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ؟» وَفِي لَفْظٍ: «بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ» وَكَانَ هَذَا الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرِّيْبِ، فَذَلَّ هَذَا عَلَى جَوَازِ غَيْبَةِ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرِّيْبِ؛ وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحْذَرَ النَّاسُ فُسَادَهُ حَتَّى لَا يَغْتَرُّوا فِيهِ، فَإِذَا رَأَيْتَ شَخْصًا ذَا فُسَادٍ وَرِيْبٍ لَكِنَّهُ قَدْ سَحَرَ النَّاسَ بِبَيَانِهِ وَكَلَامِهِ، يَأْخُذُ النَّاسُ مِنْهُ وَيَظُنُّونَ أَنَّهُ عَلَى خَيْرٍ، فَإِنَّهُ يَحِبُّ عَلَيْكَ أَنْ تُبَيِّنَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَا خَيْرَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب وإذا رأيتم تعجبك أجسامهم، رقم (٤٩٠٣)، ومسلم: كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، رقم (٢٧٧٢).

فيه وأن تُثْنِيَ عليه شَرًّا؛ لِأَجْلِ الْأَيَّامِ النَّاسُ بِهِ، كَمَ مِنْ إِنْسَانٍ طَلَّقَ اللِّسَانَ فَصِيحَ
الْبَيَانِ إِذَا رَأَيْتَهُ يُعْجِبُكَ جِسْمُهُ، وَإِنْ يَقُلْ تَسْمَعُ لِقَوْلِهِ، وَلَكِنَّهُ لَا خَيْرَ فِيهِ! فَالْوَاجِبُ
بَيَانُ حَالِهِ.

كَذَلِكَ أَيْضًا ذَكَرَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أَظُنُّ
أَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا» وَكَانَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَأُثْنِيَ عَلَيْهِمَا شَرًّا، وَأَتَمَّهَا
لَا يَعْرِفَانِ مِنَ الدِّينِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الْمُنَافِقَ لَا يَعْرِفُ مِنْ دِينِ اللَّهِ شَيْئًا فِي قَلْبِهِ، وَإِنْ كَانَ
يَعْرِفُ بِأَذْنِهِ، لَكِنْ لَا يَعْرِفُ بِقَلْبِهِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، فَهُوَ مُنَافِقٌ يُظْهَرُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ وَلَكِنَّهُ
كَافِرٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ۝۸﴾
يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَالدِّينَ ءَامَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿البقرة: ٨-٩﴾.

وَذَكَرَ أَيْضًا حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْمَشُورَةِ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ خَطَبَهَا ثَلَاثَةَ مِنَ الرِّجَالِ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبُو الْجَهْمِ،
وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ» لَكِنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
بَقِيَ حَتَّى صَارَ خَلِيفَةً مِنْ خُلَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنَّهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَقِيرٌ، قَالَ: «أَمَّا
مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ» وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ
الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ» وَهِيَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، يَعْنِي أَنَّهُ سَيِّئُ الْعِشْرَةِ مَعَ النِّسَاءِ يَضْرِبُهُنَّ،
وَالْمَرْأَةُ لَا يَجُوزُ ضَرْبُهَا إِلَّا لِسَبِّ بَيْنَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ
وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۝ [النساء: ٣٤]. أَمَّا أَنْ تَضْرِبَ امْرَأَتَكَ كَلِمًا خَالَفَتْ
أَذْنِي مُحَالَفَةٍ فَهَذَا غَلَطٌ، وَلَا يَحِلُّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۝ [النساء: ١٩].
لَكِنْ إِذَا خَفَتْ نُشُوزَهَا وَتَرَفُّعَهَا عَلَيْكَ وَعَدَمَ قِيَامِهَا بِوَاجِبِكَ فَاسْتَعْمِلْ مَعَهَا هَذِهِ
الرُّتَبَ:

أَوَّلًا: عِظْهَا، خَوْفُهَا بِاللَّهِ، يَبَيِّنُ لَهَا أَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ لَا يَجُوزُ تَضْيِيعُهُ، فَإِنْ اسْتَقَامَتْ فَهَذَا الْمَطْلُوبُ.

وَالْأَمَّا الرُّبُوبَةُ الثَّانِيَةُ: أَهْجُرْهَا فِي الْمَضْجَعِ، لَا تَتَمَّ مَعَهَا، أَمَّا الْكَلَامُ فَلَا تَهْجُرْهَا، لَكِنْ لَكَ رُخْصَةٌ أَنْ تَهْجُرْهَا فِي الْكَلَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ.

الرُّبُوبَةُ الثَّالِثَةُ: إِذَا لَمْ يُجِدْ بِهَا هَذَا فَاضْرِبُوهَنَّ، لَكِنْ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، يَعْنِي لَيْسَ شَدِيدًا، بَلْ ضَرْبًا يَحْصُلُ بِهِ التَّأْدِيبُ فَقَطْ.

وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّهُ لَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ» وَهِيَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَقِيلَ: إِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «أَنَّهُ لَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ» أَنَّهُ كَثِيرُ الْأَسْفَارِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ السَّفَرِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يُسَافِرُ بِالْإِبِلِ وَيَحْتَاجُ الْعَصَا. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، يَعْنِي «ضَرْابٌ لِلنِّسَاءِ» وَ«لَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ» بِمَعْنَى وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ يُفَسِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا، ثُمَّ قَالَ: أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، فَنَكَحَتْهُ فَاعْتَبَطَتْ بِهِ وَرَأَتْ بِهِ خَيْرًا.

فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا جَاءَ يَسْتَشِيرُكَ فِي شَخْصٍ فَذَكَرْتَ عُيُوبَهُ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْفَضِيحَةِ، وَفَرْقٌ بَيْنَ مَنْ يَغْتَابُ النَّاسَ لِيُظْهِرَ مَسَاوِيَهُمْ وَيَكْشِفُ عَوْرَاتِهِمْ وَبَيْنَ إِنْسَانٍ يَتَكَلَّمُ بِالنَّصِيحَةِ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.

أَمَّا الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: فَهُوَ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ الْأَرْقَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ وَكَانَ مَعَهُ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُنَافِقُونَ فَأَصَابَ النَّاسَ شِدَّةٌ، فَتَكَلَّمَ الْمُنَافِقُونَ وَقَالُوا: ﴿لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾ [المنافقون: ٧]. يَعْنِي: لَا تُعْطَوْهُمْ

شَيْئًا مِنَ النَّفَقَةِ حَتَّى يَجُوعُوا وَيَتْرَكُوا النَّبِيَّ ﷺ وَكَذَبُوا، فَاَلْمُؤْمِنُونَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتْرَكُوا النَّبِيَّ ﷺ وَلَوْ مَاتُوا جُوعًا وَظَمًا، لَكِنْ هَذِهِ هِيَ حَالُ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ إِذَا أُعْطُوا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ، أَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَلَنْ يَتْرَكُوا الرَّسُولَ ﷺ ﴿لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾ [المنافقون: ٧]، حَتَّى هُنَا لِلتَّعْلِيلِ وَلَيْسَتْ لِلْغَايَةِ يَعْنِي لِأَجْلِ أَنْ يَنْفَضُوا عَنْهُ، وَلَكِنْ كَذَبُوا فِي ذَلِكَ، وَقَالُوا أَيْضًا: ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨]. وَيَعْنِي بِالْأَعَزِّ نَفْسَهُ وَقَوْمَهُ وَبِالْأَذَلِّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَ ذَلِكَ زَيْدُ بْنُ الْأَرْقَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَالَ هَذَا الْكَلَامَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ -أَيُّ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي- فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ هَذَا، يَعْنِي حَلَفَ وَأَقْسَمَ وَاشْتَدَّ فِي الْقَسَمِ أَنَّهُ مَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُنَافِقِينَ هَذَا دَابُّهُمْ، يَخْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ، فَأَقْسَمَ أَنَّهُ مَا قَالَ ذَلِكَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ عَلَانِيَتَهُمْ وَيَكُلُّ سَرِيرَتَهُمْ إِلَى اللَّهِ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ حَلَفَ وَأَقْسَمَ عِنْدَ الرَّسُولِ ﷺ أَوْ عِنْدَ رَسُولِ الرَّسُولِ، وَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ فِي ذَلِكَ، فَاشْتَدَّ هَذَا عَلَى زَيْدِ بْنِ الْأَرْقَمِ، فَقَالَ النَّاسُ: كَذَبَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَعْنِي أَخْبَرَهُ بِالْكَذِبِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فِي قَوْلِهِ: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾ ⑦ يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿[المنافقون: ٧-٨].

وَتَأَمَّلْ جَوَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي: ﴿لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ حَيْثُ قَالَ: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ﴾ ولم يقل: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْأَعَزُّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ:

هو الأعزُّ لصارَ في ذلك دليلٌ على أنَّ المنافقينَ لهم عِزَّةٌ، وهم لا عِزَّةَ لهم، بل قال: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

في هذه الآية دليلٌ على أنَّه لا بأسٌ أنَّ الإنسانَ ينقلَ كلامَ المنافقِ إلى وليِّ الأمرِ حتَّى يتَّخِذَ فيه ما ينبغي اتِّخاذهُ، وكذلك ينقلُ كلامَ المُفسِدِ إلى وليِّ الأمرِ حتَّى لا يتمادى في إفساده، وإذا كان الإنسانُ يخشى من الكلامِ أنْ يَحْصَلَ فيه فسادٌ وَجَبَ عليه أنْ يُبلِّغَهُ إلى وليِّ الأمرِ حتَّى يَقْضِيَ على الفسادِ قَبْلَ أنْ يَسْتَشِيرِي، ولا يُقالُ: أخشى أنْ وليَّ الأمرِ يَفْعَلَ فيه، فإنْ فَعَلَ فهو الذي جَنَى على نَفْسِهِ إذا كان يَتَكَلَّمُ بكلامٍ يُخْشَى منه الفسادُ، فالواجبُ رَفْعُ الكلامِ إلى وليِّ الأمرِ، لكن لا بُدَّ من التَّثَبُّتِ؛ لِئَلَّا يَقَعَ الإنسانُ في حَرَجٍ.

في عهدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا أَنْكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَا قِيلَ عَنْهُ نَزَلَ الْوَحْيُ بِتَصْدِيقِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، لكنْ وَبَعْدَ انْقِطَاعِ الْوَحْيِ بِوَفَاةِ الرَّسُولِ ﷺ لَا يُوجَدُ وَحْيٌ يُؤَيِّدُ أَوْ يُفَنِّدُ، فَإِذَا سَمِعْتَ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ كَلَامًا يُؤَدِّي إِلَى الشَّرِّ وَالْفَسَادِ وَتَثَبَّتْ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تُبَلِّغَ بِهِ وَلِيَّ الْأَمْرِ؛ حَتَّى لَا يَسْتَشِيرِي الشَّرَّ وَالْفَسَادَ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



١٥٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَتْ هِنْدُ امْرَأَةُ أَبِي سَفْيَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ:

إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَلَوْلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ؟ قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ، رقم (٥٣٦٤)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤).

الشرح

وَأَمَّا الْبُخْلُ بِمَا يَجِبُ فَهَذَا حَرَامٌ لَا يَجُوزُ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَتَظَلَّمَ إِلَى شَخْصٍ يَقْدِرُ أَنْ يَأْخُذَ الْحَقَّ لَهُ، فَهَذِهِ هِنْدُ تَظَلَّمَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ» فَأَذِنَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَيَكْفِي وَلَدَهَا، وَلَكِنْ بِالْمَعْرُوفِ، يَعْنِي لَا تَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى مَسَائِلَ:

منها: جَوَازُ غِيْبَةِ الْإِنْسَانِ لِلتَّظَلُّمِ مِنْهُ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ يُمَكِّنُهُ أَخْذُ الْحَقِّ لَصَاحِبِهِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا فَائِدَةَ مِنَ التَّظَلُّمِ.

ومنها: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أَهْلِهِ -زَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ- بِالْمَعْرُوفِ، حَتَّىٰ لَوْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ غَنِيَّةً، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُنْفِقَ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَتْ الزَّوْجَةُ تُدْرَسُ، وَقَدْ شَرِطَ عَلَى الزَّوْجِ تَمَكِينُهَا مِنَ التَّدْرِيسِ فَإِنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِيهَا تَأْخُذُهُ مِنْ رَاتِبٍ لَا نِصْفًا وَلَا أَكْثَرَ وَلَا أَقَلَّ، الرَّاتِبُ لَهَا مَا دَامَ قَدْ شَرِطَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعَقْدِ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُهَا مِنَ التَّدْرِيسِ فَرَضِيًّا بِذَلِكَ، فَلَيْسَ لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنَ التَّدْرِيسِ وَلَيْسَ لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مُكَافَأَتِهَا -أَيَّ مِنْ رَاتِبَتِهَا- شَيْئًا، هُوَ لَهَا.

أَمَّا إِذَا لَمْ يُشْتَرَطْ عَلَيْهِ أَنْ يُمَكِّنَهَا مِنَ التَّدْرِيسِ، ثُمَّ لَمَّا تَزَوَّجَ قَالَ لَا تُدْرَسِي، فَهَذَا لَهَا أَنْ يَصْطَلِحَ عَلَى مَا يَشَاءُ، يَعْنِي مِثْلًا لَهُ أَنْ يَقُولَ: أُمَكِّنُكِ مِنَ التَّدْرِيسِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ لِي نِصْفُ الرَّاتِبِ أَوْ ثُلَاثُهُ أَوْ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ أَوْ رُبُعُهُ وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، عَلَى مَا يَتَّفَقَانِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا إِذَا شَرِطَ عَلَيْهِ أَنْ تُدْرَسَ وَقَبْلَ فَلَيْسَ لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَمْنَعَهَا وَلَيْسَ لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَاتِبَتِهَا شَيْئًا.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: أَنَّهُ يُجُوزُ لِمَنْ لَهُ النِّفَقَةُ عَلَى شَخْصٍ وَامْتَنَعَ مَنْ عَلَيْهِ النِّفَقَةُ مِنْ بَذْلِ النِّفَقَةِ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ النِّفَقَةِ، سِوَاءَ عِلْمِ أُمِّ لَمْ يَعْلَمْ،

وَسَوَاءٌ أَذِنَ أَمْ لَمْ يَأْذَنْ، فَلِلْمَرْأَةِ مِثْلًا أَنْ تَأْخُذَ مِنْ جَيْبِ زَوْجِهَا مَا يَكْفِيهَا وَيَكْفِي
أَوْلَادَهَا، وَكَذَلِكَ أَيْضًا تَأْخُذُ مِنْ شَنْطَتِهِ أَوْ صُنْدُوقِهِ مَا يَكْفِيهَا وَيَكْفِي أَوْلَادَهَا،
سَوَاءٌ عَلِمَ أَمْ لَمْ يَعْلَمْ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ لِي حَقٌّ عَلَى إِنْسَانٍ وَجَحَدَ وَأَنْكَرَ وَقَدَرْتُ عَلَى أَخْذِ شَيْءٍ
مِنْ مَالِهِ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ أَخْذَ مِقْدَارَ حَقِّي مِنْ مَالِهِ؟

الْجَوَابُ: لَا يَجُوزُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ النَّفَقَةِ أَنَّ النَّفَقَةَ لِإِنْقَادِ النَّفْسِ وَسَبَبِهَا
ظَاهِرٌ، كُلُّنَا يَعْرِفُ أَنَّ هَذِهِ زَوْجَةُ فُلَانٍ وَأَنَّ الزَّوْجَةَ لَهَا نَفَقَةٌ، بِخِلَافِ الدَّيْنِ فَإِنَّهُ
أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ
خَانَكَ»^(١).

فَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِعُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَيُعَبَّرُ عَنْهَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِمَسْأَلَةِ (الظَّفَرِ)،
يَعْنِي مَنْ ظَفَرَ بِمَالٍ مَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْهِ هَلْ يَأْخُذُ مِنْهُ أَمْ لَا؟ وَالْجَوَابُ: التَّفْصِيلُ أَنَّهُ
إِذَا كَانَ فِي مُقَابِلِ النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ فَلَا بَأْسَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي مُقَابِلِ دَيْنٍ وَاجِبٍ، فَإِنَّهُ
لَا يَجُوزُ لِعُمُومِ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «لَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ». وَاللَّهُ الْمُوفِيُّ.



(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٤)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم
(٣٥٣٤)، والترمذي: كتاب البيوع، باب، رقم (١٢٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٥٧- بَابُ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ وَهِيَ نَقْلُ الْكَلَامِ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى جِهَةِ الْإِفْسَادِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

١٥٣٦- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ تَمَامٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٥٣٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ! بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). وَهَذَا لَفْظُ إِحْدَى رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى: «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» أَيُّ كَبِيرٍ فِي زَعْمِهِمَا. وَقِيلَ: كَبِيرٌ تَرَكُهُ عَلَيْهِمَا.

الشرح

سَبَقَ أَنَّ الْمُؤَلِّفَ الْحَافِظَ النَّوَوِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ بَابًا مُفِيدًا فِي بَابٍ مَا يَجُوزُ مِنَ الْغِيْبَةِ، وَذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ سِتَّ مَسَائِلَ، ذَكَرَ لَهَا أُدْلَةٌ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا، وَمِنْ ذَلِكَ التَّظْلُمُ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ، رَقْمُ (٦٠٥٦)، وَلَفْظُهُ: «قَتَات» بَدَلًا مِنْ «نَامٍ»، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ غُلْظِ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ، رَقْمُ (١٠٥).
(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغِيْبَةِ وَالْبَوْلِ، رَقْمُ (١٣٧٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى نَجَاسَةِ الْبَوْلِ، رَقْمُ (٢٩٢).

يعني إذا تَظَلَّمَ إنسانٌ عند وَلِيٍّ الأمرِ من شَخْصٍ ظَلَمَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّهُ وَلَنْ يَتَمَكَّنَ مِنْهُ إِلَّا بِذَلِكَ، والدَّلِيلُ على هذا حَدِيثُ هِنْدَ بِنْتِ عُتْبَةَ امْرَأَةِ أَبِي سُفْيَانَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، يعني بَخِيلٌ، لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي بِالْمَعْرُوفِ، فَوَصَفْتُهُ بِأَنَّهُ شَحِيحٌ، وهذا وَصْفٌ دَمٌّ يَكْرَهُهُ الْإِنْسَانُ، لَكِنْ إِنَّمَا قَالَتْ ذَلِكَ تَظَلُّماً مِنْ أَجْلِ رَفْعِ الظُّلْمِ عَنْهَا، وَذَلِكَ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى زَوْجَتِهِ وَعَلَى أَوْلَادِهِ بِالْمَعْرُوفِ لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطًا، لَا يُقَصِّرُ وَلَا يَزِيدُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

١٥٣٨ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ مَا الْعِضَةُ؟ هِيَ النَّيْمَةُ؛ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

«الْعِضَةُ»: بَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَبِالْهَاءِ عَلَى وَزْنِ الْوَجْهِ، وَرُويَ «الْعِضَةُ» بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ عَلَى وَزْنِ الْعِدَةِ، وَهِيَ: الْكَذِبُ وَالبُهْتَانُ، وَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى: الْعِضَةُ مُصَدَّرٌ، يُقَالُ: عَضَّهُ عَضْهًا، أَي: رَمَاهُ بِالْعِضَةِ.

الشرح

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ تَحْرِيمِ النَّيْمَةِ، فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ مَا الْعِضَةُ؟ هِيَ النَّيْمَةُ؛ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ». هذا مِنْ أَسَالِيْبِ التَّعْلِيمِ الْجَيِّدَةِ وَهِيَ أَنْ يُلْقِيَ الْمُعَلِّمُ السُّؤَالَ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ لِلتَّنْبِيهِ؛

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم النيمة، رقم (٢٦٠٦).

حَتَّى يَسْتَشِيرَ أَهْلَهَا مَهُمْ وَيُعْطُوا الْكَلَامَ انْتِبَاهَهُمْ «أَلَا أُنبِّئُكُمْ مَا الْعَضَةُ؟» وَالنَّبَأُ وَالْخَبَرُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَالْعَضَةُ مِنَ الْقَطْعِ وَالتَّمْزِيقِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْفُرْآنَ عِضِينَ﴾ [الحجر: ٩١]. يَعْنِي قِطْعًا وَأَجْزَاءً، يُؤْمِنُونَ بِبَعْضِهِ وَيَكْفُرُونَ بِبَعْضِهِ، فَمَا هِيَ الْعَضَةُ الْمُفَرَّقَةُ لِلْأُمَّةِ الْمُمَزَّقَةِ لَهُمْ، قَالَ: هِيَ النَّمِيمَةُ، أَنْ يَنْقُلَ الْإِنْسَانُ كَلَامَ النَّاسِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ مِنْ أَجْلِ الْإِفْسَادِ بَيْنَهُمْ، وَهِيَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَقَدْ كُشِفَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَجُلَيْنِ يُعَدِّبَانِ فِي قَبْرَيْهِمَا، وَأُخْبِرَ أَنَّ أَحَدَهُمَا كَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ يُفْتَنُ فَيَكُونُ شَغُوفًا بِنَقْلِ الْكَلَامِ، كَلَامِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، يَتَزَيَّنُ بِهَا عِنْدَ النَّاسِ، يَأْتِي لِفُلَانٍ وَيَقُولُ: فُلَانٌ قَالَ فَيْكَ كَذَا وَكَذَا، قَدْ يَكُونُ صَادِقًا وَقَدْ يَكُونُ كَاذِبًا، وَحَتَّى إِنْ كَانَ صَادِقًا فَإِنَّهُ حَرَامٌ، وَمِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُطَاعَ مِثْلُ هَذَا الرَّجُلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُطْعَمْ كُلَّ حَلَاكِ مَّهِينٍ﴾ ⑩ هَمَزٌ مَشَاءٌ بِنَمِيمٍ ﴿[القلم: ١٠-١١]﴾.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَنْ نَمَّ إِلَيْكَ الْحَدِيثَ نَمَّهُ مِنْكَ، يَعْنِي: مَنْ نَقَلَ كَلَامَ النَّاسِ فَيْكَ فَإِنَّهُ يَنْقُلُ كَلَامَكَ أَنْتَ، فَاحْذَرُهُ وَلَا تُطْعِمُهُ، وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَيْهِ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى حُسْنِ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ؛ حَيْثُ يَأْتِي بِالْأَسَالِبِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا انْتِبَاهُ الْمُخَاطَبِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا رَأَى مِنَ الْمُخَاطَبِ غَفْلَةً، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ بِالْأَسْلُوبِ الَّذِي يُنَبِّهُهُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْخِطَابِ هُوَ الْفَهْمُ وَالِاسْتِعَابُ وَالْحِفْظُ، فَيَأْتِي الْإِنْسَانُ بِالْأَسَالِبِ الْمُفِيدَةِ فِي ذَلِكَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ الشَّخْصُ يَنْقُلُ كَلَامَ الْإِنْسَانِ فِي الْإِنْسَانِ نَصِيحَةً، مِثْلَ أَنْ يَرَى شَخْصًا مَغْرُورًا بِشَخْصٍ، يُفْضِي إِلَيْهِ أَسْرَارَهُ وَيُلَازِمُهُ، وَالشَّخْصُ هَذَا يُفْضِي أَسْرَارَ صَاحِبِهِ الَّذِي يُفْضِي إِلَيْهِ أَسْرَارَهُ وَيُخَدِّعُهُ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ؟

فالجواب: نعم، له أن يتكلم فيه، ويقول: يا فلان احذر هذا الشخص، فإنه ينقل كلامك ويقول فيك كذا وكذا؛ لأن هذا من باب النصيحة، وليس غرضه أن يفرق بين الناس، ولكن غرضه أن يسدي النصيحة إلى صاحبه، والله تعالى يقول: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. والله الموفق.



٢٥٨ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ نَقْلِ الْحَدِيثِ وَكَلَامِ النَّاسِ إِلَى وُلاَةِ الْأُمُورِ إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ كَخَوْفِ مَفْسَدَةٍ وَنَحْوِهَا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. وفي البابِ الأحاديثُ
السَّابِقَةُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

١٥٣٩ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُلْغُنِي أَحَدٌ
مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا، فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَخْرَجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ». رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١).

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَابَ النَّهْيِ عَنْ نَقْلِ الْحَدِيثِ وَكَلَامِ النَّاسِ إِلَى
وُلاَةِ الْأُمُورِ إِذَا لَمْ تَدْعُ الْحَاجَّةُ إِلَى ذَلِكَ، يَعْنِي أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَلَّا يُنْقَلَ النَّاسُ إِلَى
الْوُلاَةِ كَلَامِ النَّاسِ وَأَحْوَالِهِمْ إِذَا لَمْ تَدْعُ الْحَاجَّةُ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ نَقْلَ الْكَلَامِ إِلَى وُلاَةِ
الْأُمُورِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَصْلَحَةٌ - يُوجِبُ إِمَّا الْعُدْوَانَ عَلَى الشَّخْصِ الَّذِي نُقِلَ
عَنْهُ الْكَلَامُ، وَإِمَّا أَنْ وُلاَةِ الْأُمُورِ يَتَصَوَّرُونَ أَشْيَاءَ لَا حَقِيقَةَ لَهَا، وَأَنَّ النَّاسَ يَكْرَهُوهُمْ
وَيَسُبُّوهُمْ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَلِهَذَا يَنْبَغِي أَنْ لَا يُنْقَلَ إِلَى وُلاَةِ الْأُمُورِ حَدِيثُ النَّاسِ
وَكَلَامُ النَّاسِ إِلَّا إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ أَوْ الْمَصْلَحَةُ إِلَى ذَلِكَ، فَإِنْ دَعَتِ الْحَاجَةُ أَوْ الْمَصْلَحَةُ
إِلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُنْقَلَ كَلَامُ النَّاسِ إِلَى وُلاَةِ الْأُمُورِ؛ خَوْفًا مِنَ الْمَفْسَدَةِ.

(١) أخرجه أحمد (٣٩٦/١)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في رفع الحديث من المجلس، رقم
(٤٨٦٠)، والترمذي: كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٦).

فمثلاً: إذا كان أحدٌ من النَّاسِ يَتَكَلَّمُ في وُلاةِ الأُمُورِ في المجالسِ وَيَقُولُ: فيهم كذا وفيهم كذا، وَيَسُبُّهُمْ، فَإِنَّ الْأَوَّلَى أَلَّا يُنْقَلَ هذا الكلامُ إلى وُلاةِ الأُمُورِ؛ لئلاَّ تَحْصَلَ الْمَفْسَدَةُ التي أَشْرَتْ إليها، وهي العُدْوَانُ على هذا الشَّخْصِ، وَتَصَوُّرُ وُلاةِ الأُمُورِ أَنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَهُمْ، فَيَكْرَهُونَ النَّاسَ ولا يَأْتُونَ بالأمرِ الذي يَنْبَغِي أَنْ يَأْتُوا به من مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

أَمَّا إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إلى ذلك - إلى نَقْلِ كَلَامِ النَّاسِ إلى وُلاةِ الأُمُورِ - لِدَفْعِ مَفْسَدَةٍ أو حُصُولِ مَصْلَحَةٍ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ من نَقْلِهِ إِلَيْهِمْ، فإذا رَأَيْنَا رَجُلًا يَتَكَلَّمُ في وُلاةِ الأُمُورِ بما فيهم من الْمَعَاصِي وَالْفُسُوقِ وما أَشَبَهُ ذلك، وَيَنْشُرُهَا بين النَّاسِ، فَإِنَّهُ لَا بدَّ أَنْ تُعْلَمَ وُلاةُ الأُمُورِ بهذا؛ لِأَنَّ هذا من النَّصِيحَةِ لهذا الشَّخْصِ؛ لئلاَّ يَتِمَادَى في طُغْيَانِهِ وَهُجُومِهِ على وُلاةِ الأُمُورِ، وَمِنَ النَّصِيحَةِ لَوُلاةِ الأُمُورِ أَيْضًا أَلَّا يَحْمِلَ النَّاسُ في قُلُوبِهِمْ على وُلاةِ الأُمُورِ، وَأَمَّا تَرْكُ الْمَفْسَدِ يُفْسِدُ وَيَتَكَلَّمُ بما شَاءَ من غَيْرِ رَدْعٍ له ولا زَجْرٍ فهذا خِلَافُ الْمَصْلَحَةِ، بل فيه الْمَفْسَدَةُ الْعَظِيمَةُ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْحَافِظَ النَّوَوِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ في هذا البابِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْقَلَ إلى وُلاةِ الأُمُورِ كَلَامُ النَّاسِ وَحَدِيثُهُمْ ما لم تَقْتَضِ الْمَصْلَحَةُ ذلك، فَإِنْ اقْتَضَتْ الْمَصْلَحَةُ ذلكَ لِكَبْحِ الشَّرِّ وَالْفُسَادِ وَالطُّغْيَانِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُنْقَلَ إلى وُلاةِ الأُمُورِ بعد التَّثَبُّتِ وَالتَّحَقُّقِ مِنَ الْأَمْرِ حَتَّى تَرُدَّعَ وُلاةُ الأُمُورِ أَهْلَ الشَّرِّ وَالْفُسَادِ، وَإِلَّا فَلَوْ تَرَكَ النَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ كما يَشَاوُونَ لَحَصَلَ في هذا مَفْسَدَةٌ كَبِيرَةٌ.

ثم اسْتَدَلَّ الْمُؤَلِّفُ لهذا بآيةٍ وحديثٍ، أَمَّا الْآيَةُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. وَمِنَ التَّعَاوُنِ على الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ أَنْ يُنْقَلَ الْإِنْسَانُ كَلَامَ النَّاسِ أو كَلَامَ الشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ إلى وُلاةِ الأُمُورِ بِدُونِ مَصْلَحَةٍ تَقْتَضِي ذلكَ، فَإِنَّ هَذَا

قد يَحْصُلُ به - كما أشرنا - عُدْوَانٌ مِنْ وُلاَةِ الْأُمُورِ عَلَى الشَّخْصِ بِلا سَبَبٍ شَرْعِيٍّ .
 وَأَمَّا الْحَدِيثُ : فَيَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَبْلُغُنِي أَحَدٌ
 عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا ، فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَخْرَجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ » وَهَذَا مِنْ حِكْمَةِ
 الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ لَا أَحَدٌ يُنْقَلُ إِلَيْهِ كَلَامُ النَّاسِ ؛ لَكِنِّي لَا يَقَعُ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ
 عَلَى هَذَا الْمُتَكَلِّمِ فِيهِ ، فَيُحِبُّ أَنْ يُخْرَجَ إِلَيْهِمْ وَهُوَ سَلِيمُ الصَّدْرِ ؛ وَلِهَذَا كَثِيرًا مَا يَكُونُ
 الْإِنْسَانُ مُحِبًّا لِشَخْصٍ يُقَدِّرُهُ وَيَرَى أَنَّهُ رَجُلٌ كَرِيمٌ وَرَجُلٌ سَلِيمٌ ، ثُمَّ إِذَا نُقِلَ إِلَيْهِ
 شَيْءٌ عَنْ هَذَا الرَّجُلِ كَرِهَهُ وَنَفَرَ مِنْهُ وَصَارَ يَبْغِضُهُ ، لَكِنِ كَمَا قُلْنَا أَوَّلًا : إِذَا اقْتَضَتْ
 الْمَصْلَحَةُ أَنْ نَتَكَلَّمَ فَلَا بُدَّ أَنْ نَتَكَلَّمَ ؛ لَكِنِّي لَا يَنْتَشِرُ الشَّرُّ وَالْفَسَادُ وَتَحْصُلُ الْفِتْنُ ،
 وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ .



٢٥٩ - باب ذم ذي الوجهين

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [النساء: ١٠٨].

١٥٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ: خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُّهُوا، وَتَجِدُونَ خِيَارَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّانِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَّةً، وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بَوَجْهِ، وَهَؤُلَاءِ بَوَجْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٥٤١ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِحَدِّثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا فنَقُولُ لَهُمْ خِلَافَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ. قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى: «باب ذم ذي الوجهين»، ذو الوجهين: هو الذي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بَوَجْهِ وَهَؤُلَاءِ بَوَجْهِ، كما يَفْعَلُ الْمُنَافِقُونَ ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْتُمْ...﴾، رقم (٣٤٩٣)،

(٣٤٩٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب خيار الناس، رقم (٢٥٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال...، رقم

(٧١٧٨).

وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزَؤُونَ ﴿البقرة: ١٤﴾. وهذا يُوجَدُ في كثيرٍ من النَّاسِ والعيادِ بالله وهو شُعْبَةٌ من النَّفاقِ، تَجِدُهُ يَأْتِي إِلَيْكَ يَتَمَلَّقُ وَيُثْنِي عَلَيْكَ، وَرَبِّمَا يَغْلُو فِي ذَلِكَ الثَّنَاءِ، وَلَكِنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ وَرَائِكَ عَقَرَكَ وَذَمَّكَ وَشَتَمَكَ وَذَكَرَكَ فِيكَ مَا لَيْسَ فِيكَ، فهذا والعيادُ باللهِ كما قال النَّبِيُّ ﷺ: «تَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ»^(١). وهذا من كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَ فاعِلَهُ بِأَنَّهُ شَرُّ النَّاسِ، والواجِبُ على الإنسانِ أَنْ يَكُونَ صريحًا، لا يَقُولُ إِلَّا مَا فِي قَلْبِهِ فَإِنْ كَانَ خَيْرًا مُحَدِّثًا عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ سِوَى ذَلِكَ وَجَّهَ إِلَى الْخَيْرِ، أَمَا كَوْنُهُ يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ، سواءً كَانَ فِيهِمَا يَتَعَلَّقُ بِعِبَادَتِهِ يُظْهِرُ أَنَّهُ عَابِدٌ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَهُوَ بِالْعَكْسِ، أَوْ فِيهِمَا يَتَعَلَّقُ بِمُعَامَلَتِهِ مع الشَّخْصِ يُظْهِرُ أَنَّهُ نَاصِحٌ لَهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيَمْدَحُهُ ثُمَّ إِذَا غَابَ عَنْهُ عَقَرَهُ، فهذا لا يَجُوزُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [النساء: ١٠٨]. هذه الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَهُ لِلنَّاسِ، يُحَدِّثُونَ النَّاسَ بِمَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَإِذَا صَارُوا فِي الْوَحْدَةِ واجْتَمَعُوا فِي اللَّيْلِ أَظْهَرُوا مَا فِي نُفُوسِهِمْ -والعيادُ بالله- الذي كانوا أَخْفَوْهُ عَنِ النَّاسِ مِنْ قَبْلُ، فيقولُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾.

ومثل ذلك أَيْضًا مَنْ يَعْمَلُ الْمَعْصِيَةَ خَفَاءً وَلَا يَعْمَلُهَا أَمَامَ النَّاسِ؛ حَيَاءً

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْتَكُمْ...﴾، رقم (٣٤٩٣)، (٣٤٩٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب خير الناس، رقم (٢٥٢٦).

منهم وخَجَلًا، وأَمَّا اللهُ فلا يَسْتَحْيِي منه ولا يَحْجُلُ والعياذُ بالله، وهذا يَدْخُلُ في الآية الكريمة.

وأَمَّا مَنْ عَمِلَ الْمَعْصِيَةَ وَنَدِمَ وَتَابَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ النَّاسَ بِمَا فَعَلَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ»^(١)، والمُجَاهِرُ هو الذي إذا فَعَلَ الْمَعْصِيَةَ حَدَّثَ بِهَا، فالواجِبُ على الإنسان أَنْ يَكُونَ صَرِيحًا، ظَاهِرُهُ كِبَاطِنُهُ، وهو إذا كَانَ صَرِيحًا إِنْ كَانَ عَلَى خَيْرٍ ثَبَّتَهُ أَهْلُ الْخَيْرِ عَلَيْهِ وَاسْتَمَرَّ، وَإِنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ بَيَّنُّوا لَهُ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرِّ حَتَّى يَرْتَدِعَ، نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ بَوَاطِنَنَا خَيْرًا مِنْ ظَوَاهِرِنَا، وَأَنْ يُوفِّقَنَا وَإِيَّاكُمْ إِلَى مَا يُحِبُّ وَيَرْضَى؛ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، رقم (٦٠٦٩)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، رقم (٢٩٩٠).

٢٦٠- بَابُ تَحْرِيمِ الْكَذِبِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى: «بَابُ تَحْرِيمِ الْكَذِبِ»، الكَذِبُ هو أَنْ يُخْبِرَ الْإِنْسَانُ بخلاف الواقع، فيقول: حَصَلَ كَذَا، وهو كاذِبٌ، أو قال فلانٌ كذا، وهو كاذِبٌ، وما أَشَبَهَ ذلك، فالكَذِبُ هو الإخبارُ بخلاف الواقع.

واعلم أن الكَذِبَ أنواعٌ:

الأوَّلُ: الكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَرُسُلِهِ، وهذا أعظمُ أنواعِ الكَذِبِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٤] واللامُ في قوله: ﴿لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ اللامُ لامُ العاقبةِ وليست لامُ التعليلِ، فهي كقوله تَعَالَى فِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَالنَّقَطَةُءُءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨] وهم ما التَقَطُوهُ لهذا، ولكنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْعَاقِبَةَ أَنْ كَانَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا، وهكذا مِنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا، فَإِنَّهُ بِافْتِرَائِهِ يُضِلُّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

والاِفْتِرَاءُ عَلَى اللَّهِ نَوْعَانِ:

النَّوعُ الأوَّلُ: أَنْ يَقُولَ: قَالَ اللَّهُ كَذَا، وَهُوَ يَكْذِبُ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يُفَسِّرَ كَلَامَ اللَّهِ بِغَيْرِ مَا أَرَادَ اللَّهُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْكَلَامِ مَعْنَاهُ، فَإِذَا قَالَ: أَرَادَ اللَّهُ بِكَذَا كَذَا وَكَذَا، فَهُوَ كَاذِبٌ عَلَى اللَّهِ، شَاهِدٌ عَلَى اللَّهِ بِمَا لَمْ يُرِدْهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، لَكِنَّ الثَّانِي إِذَا كَانَ عَنِ اجْتِهَادٍ سَائِعٍ وَأَخْطَأَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْفُو عَنْهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وَقَالَ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وَأَمَّا إِذَا تَعَمَّدَ أَنْ يُفَسِّرَ كَلَامَ اللَّهِ بِغَيْرِ مَا أَرَادَ اللَّهُ أَتْبَاعًا لَهُوَاهُ أَوْ إِرْضَاءً لِمَصَالِحٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ كَاذِبٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وهكذا مِنْ بَعْدِهِ الْكَذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ يَقُولَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا، وَلَمْ يَقُلْهُ، لَكِنْ كَذَبَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا فَسَّرَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِغَيْرِ مَعْنَاهُ، فَقَدْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيْسَ بِي مِنْ النَّارِ»^(١) الْمَعْنَى أَنَّ مَنْ كَذَبَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ مُتَعَمِّدًا قَدْ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَسَكَنَ فِي مَقْعَدِهِ مِنَ النَّارِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. فَهَذَانِ النَّوعَانِ مِنَ الْكَذِبِ هُمَا أَشَدُّ أَنْوَاعِ الْكَذِبِ: الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ، وَالْكَذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَأَكْثَرُ النَّاسِ كَذِبًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُمُ الرَّاغِبُونَ، فَإِنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي طَوَائِفِ أَهْلِ الْبِدْعِ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْهُمْ كَذِبًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَمَا نَصَّ عَلَى هَذَا عُلَمَاءُ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَمَّا تَكَلَّمُوا عَلَى الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ قَالُوا: إِنَّ أَكْثَرَ مَنْ يَكْذِبُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ هُمُ الرَّاغِبُونَ، وَهَذَا شَيْءٌ مُشَاهَدٌ وَمَعْرُوفٌ لِمَنْ تَبَعَ كُتُبَهُمْ.

أَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الْكَذِبِ: فَهُوَ الْكَذِبُ عَلَى النَّاسِ، وَالْكَذِبُ عَلَى النَّاسِ نَوْعَانِ أَيْضًا:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ، رَقْمُ (١٢٩١)، وَمُسْلِمٌ: الْمَقْدَمَةُ، بَابُ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَقْمُ (٣).

الْأَوَّلُ: كَذِبُ يُظْهِرُ الْإِنْسَانَ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ وَالتَّقَى وَالْإِيمَانِ وهو ليس كذلك، بل هو من أَهْلِ الْكُفْرِ وَالطُّغْيَانِ -والعياذُ بالله- فهذا هو النِّفَاقُ الْأَكْبَرُ، أصحابُهُ هم الذين قال اللهُ فيهم: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتُونَ الْآخِرَ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨]. وَلَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالْإِسْتِثْنَاءِ وَيَخْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ، وشواهدُ ذلك في القرآنِ والسُّنَّةِ كثيرةٌ، إِنَّهُمْ -أعني الْمُنَافِقِينَ- أَهْلُ الْكَذِبِ، يَكْذِبُونَ عَلَى النَّاسِ فِي دَعْوَى الْإِيمَانِ وَهُمْ كَاذِبُونَ، وَاَنْظُرْ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمُنَافِقُونَ حَيْثُ صَدَّرَ هَذِهِ السُّورَةَ بَيَانِ كَذِبِهِمْ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [المُنَافِقُونَ: ١]. أَكْذَبُوا هَذِهِ الْجُمْلَةَ؟ بِثَلَاثَةِ مُوَكَّدَاتٍ، (نَشْهَدُ) وَ(إِنَّ) وَ(اللَّهُمَّ) أَنَّهُمْ يَشْهَدُونَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ، وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾. فِي قَوْلِهِمْ: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ هَذَا أَيْضًا مِنْ أَنْوَاعِ الْكَذِبِ، وَهُوَ أَشَدُّ أَنْوَاعِ الْكَذِبِ عَلَى النَّاسِ؛ لِأَنَّ فَاعِلَهُ -والعياذُ بالله- مُنَافِقٌ.

وَالنَّوْعُ الثَّالِثُ مِنَ الْكَذِبِ: هُوَ الْكَذِبُ فِي الْحَدِيثِ بَيْنَ النَّاسِ، الْحَدِيثُ الْجَارِي بَيْنَ النَّاسِ، يَقُولُ: قُلْتُ لِفُلَانٍ كَذَا وَهُوَ لَمْ يَقُلْهُ، قَالَ فُلَانٌ كَذَا وَهُوَ لَمْ يَقُلْهُ، جَاءَ فُلَانٌ وَهُوَ لَمْ يَأْتِ، وَهَكَذَا، وَهَذَا أَيْضًا مُحَرَّمٌ، وَمِنْ عِلَامَاتِ النِّفَاقِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ»^(١).

ثُمَّ سَاقَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْأَدِلَّةَ عَلَى تَحْرِيمِ الْكَذِبِ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ عِلَامَةِ الْمُنَافِقِ، رَقْمُ (٣٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ حَصَالِ الْمُنَافِقِ، رَقْمُ (٥٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(لَا تَقْفُ) أَي: لَا تَتَّبِعْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُورًا، وَإِذَا كَانَ هَذَا مَهْيَا عَمَّا لَمْ يُحِطْ بِهِ عِلْمًا فَمَا بِالْكَ بِمَا أَحْطَتْ بِهِ عِلْمًا وَأَخْبَرَتْ بِخِلَافِهِ، يَكُونُ هَذَا أَشَدَّ وَأَعْظَمَ، وَهَذَا نَعْرِفُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَحَاطَ بِهِ عِلْمًا، فَكَلَامُهُ هَذَا مُبَاحٌ فِي الْأَصْلِ مَا لَمْ يَجْرَأْ إِلَى مَفْسَدَةٍ.

الثاني: أَنْ يَقْفُو مَا يَعْلَمُ أَنَّ الْأَمْرَ بِخِلَافِهِ، فَهَذَا كَذِبٌ وَاضِحٌ وَصَرِيحٌ.

والثالث: أَنْ يَقْفُو مَا لَمْ يُحِطْ بِهِ عِلْمًا، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ الْأَمْرَ بِخِلَافِهِ، فَهَذَا أَيْضًا مِنْهُيٌّ عَنْهُ ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ فَيُنْهَى أَنْ يَتَكَلَّمَ الْإِنْسَانُ فِي حَالَيْنِ: فِي الْحَالِ الْأَوَّلِيِّ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْأَمْرَ بِخِلَافٍ مَا يَتَكَلَّمَ بِهِ.

والحال الثانية: أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي أَمْرٍ لَا يَعْلَمُهُ.

هَذَا كُلُّهُ مِنْهُيٌّ عَنْهُ، أَمَّا إِذَا تَكَلَّمَ بِمَا يَعْلَمُ فَهَذَا أَمْرٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْآيَةَ الْأُخْرَى ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].
﴿مِنْ قَوْلٍ﴾ نَكْرَةً فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، وَمُؤَكَّدٌ عُمُومُهَا بِ(مِنْ) ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾. أَيُّ قَوْلٍ تَقُولُهُ عِنْدَكَ رَقِيبٌ عَتِيدٌ، يَعْنِي حَاضِرٌ يُرَاقِبُ وَيَكْتُبُ مَا تَقُولُ
﴿إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ (١٧) ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾

[ق: ١٧-١٨].

﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَى﴾ [الزخرف: ٨٠]. يَعْنِي: نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ ﴿وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ مَا أَعْظَمَ الْأَمْرَ! كُلُّ كَلِمَةٍ تُخْرَجُ مِنْكَ تُكْتُبُ وَسَوْفَ تَلْقَى ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلَزَمْتَهُ طَائِرُهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مِنْشُورًا﴾ (١٣) أَقْرَأَ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا [الإسراء: ١٣-١٤]. أَنْتَ حَسِيبُ نَفْسِكَ.

قال بعض السلف: والله لقد أنصفتك مَنْ جَعَلَكَ حَسِيبًا عَلَى نَفْسِكَ.

والحاصل: أَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾. هذا الرَّقِيبُ العَتِيدُ أي الحاضِرُ يَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ، كُلَّ قَوْلٍ، سواءً كان لك أو عليك أو مِنَ اللُّغْوِ الذي ليس لك ولا عليك، وَلَمَّا كان الإمامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ مريضًا يَتَنُّ من مَرَضِهِ، قيل له: إِنَّ طَاوُوسًا يَقُولُ: إِنَّ الْمَلِكَ يَكْتُبُ حَتَّى أَتِيَنَّ الْمَرِيضَ، أَتِيَنَّ الْمَرِيضَ وهو يَتَنُّ من شِدَّةِ الْمَرَضِ يُكْتُبُ عَلَيْهِ، فَأَمْسَكَ رَحِمَهُ اللهُ -أَعْنِي الإمامَ أَحْمَدَ- عَنِ الْأَتِينِ، وصار يَتَصَبَّرُ ولا يَتَنُّ؛ خَوْفًا مِنْ أَنْ يُكْتُبَ عَلَيْهِ^(١).

هؤلاءِ الْمُؤَفَّقُونَ الذين يَحْفَظُونَ أَلْسِنَتَهُمْ وجوارِحَهُمْ وَيَعْرِفُونَ قَدَرَ الْأُمُورِ، أَمْسَكَ حَتَّى عَنِ الْأَتِينِ، أَمَّا نحنُ نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُعَامِلَنَا وَإِيَّاكُمْ بِالْعَفْوِ، فإِطْلَاقُ اللِّسَانِ عِنْدَنَا كَثِيرٌ، وقد قال الرَّسُولُ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»^(٢) نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُعِينَنَا وَإِيَّاكُمْ عَلَى أَنْفُسِنَا، وَأَنْ يُؤَفِّقَنَا إِلَى مَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.



١٥٤٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا. وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (١/ ١١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، وقول النبي ﷺ، رقم (٦٤٧٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت، رقم (٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لِيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تِلْكَ الْأَحَادِيثَ، مِنْهَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَدَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْكَذِبِ فَقَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ» يَعْنِي ابْتَعِدُوا عَنْهُ وَاجْتَنِبُوهُ، وَهَذَا يَعُمُّ الْكَذِبَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا يَصِحُّ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْكَذِبَ إِذَا لَمْ يَتَضَمَّنْ ضَرًّا عَلَى الْغَيْرِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنَّ هَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ لَيْسَ فِيهَا هَذَا الْقَوْلُ، النُّصُوصُ مُحَرَّمُ الْكَذِبِ مُطْلَقًا.

ثُمَّ بَيَّنَّ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، يَعْنِي إِذَا كَذَبَ الرَّجُلُ فِي حَدِيثِهِ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِيهِ الْأَمْرُ حَتَّى يَصِلَ بِهِ إِلَى الْفُجُورِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَهُوَ الْخُرُوجُ عَنِ الطَّاعَةِ، وَالتَّمَرُّدُ وَالْعِصْيَانُ، وَالْفُجُورُ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَارِ لَفِي سِجِّينٍ ﴿٧﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا سِجِّينٌ ﴿٨﴾ كِتَابٌ مَرْقُومٌ ﴿٩﴾ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ يَكْذِبُونَ يَوْمَ الَّذِينَ﴾ [المطففين: ٧-١١].

ثُمَّ قَالَ: «وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا» وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ أَيُّ: مِنَ الْكَذَّابِينَ؛ لِأَنَّ الْكَذِبَ - نَسَأَلَ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ السَّلَامَةَ مِنْهُ وَمِنْ سَائِرِ الْآثَامِ - إِذَا اعْتَادَهُ الْإِنْسَانُ صَارَ يَكْذِبُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَصَدَقَ عَلَيْهِ وَصْفُ الْمُبَالِغَةِ فَكُتِبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَقُوا اللَّهَ...﴾، رقم (٦٠٩٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، رقم (٢٦٠٧).

وَأَمَّا الصَّدُقُ فَحَثَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ» إِذَا تَحَدَّثْتُمْ فَاصْدُقُوا، «فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ» وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَلاَّ إِنَّ كِتَابَ الْأَنْبَارِ لَفِي عِلِّيَّينَ ﴿١٨﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا عِلِّيُّونَ ﴿١٩﴾ كِتَابٌ مَرْقُومٌ ﴿٢٠﴾ يَشْهَدُهُ الْمُرْسَلُونَ ﴿٢١﴾﴾ [المطففين: ١٨-٢١]. فَإِذَا صَدَقَ الْإِنْسَانُ وَعَوَّدَ لِسَانَهُ عَلَى الصَّدَقِ، هَدَاهُ إِلَى الْبِرِّ، وَالْبِرُّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، يَعْنِي يُوصِّلُ إِلَيْهَا، «وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا» وَالصَّدِيقَةُ مَنْزِلَةٌ عَالِيَةٌ، هِيَ الَّتِي تَلِي مَنْزِلَةَ النُّبُوَّةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

وَاعْلَمْ أَنَّ الْكَذِبَ يَتَضَاعَفُ جُرْمُهُ بِحَسَبِ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ، فَالْكَذِبُ فِي الْمَعَامَلَاتِ أَشَدُّ مِنَ الْكَذِبِ فِي مُجَرَّدِ الْإِخْبَارِ، فَإِذَا صَارَ الرَّجُلُ يَكْذِبُ فِي بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ وَأَخْذِهِ وَعَطَائِهِ صَارَ هَذَا أَشَدَّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَذَبَ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ فَإِنَّهُ تُمَحِّقُ بَرَكَةُ بَيْعِهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكُنَّا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»^(١).

وَمَا تَرْتَبَ عَلَى الْكَذِبِ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ مِنْ زِيَادَةٍ فِي الثَّمَنِ أَوْ زِيَادَةٍ فِي الْمَبِيعِ فَإِنَّهُ سُحِتٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْكَذِبِ، وَالْكَذِبُ بَاطِلٌ، وَمَا بُنِيَ عَلَى الْبَاطِلِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَكَذَلِكَ الْكَذِبُ فِي وَصْفِ السَّلْعَةِ، يَقُولُ الْإِنْسَانُ مَثَلًا: هَذِهِ السَّلْعَةُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ الصِّفَاتِ الْمَرْغُوبَةِ وَهُوَ كَاذِبٌ، هَذَا أَيْضًا مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ بَائِعِي السَّيَّارَاتِ -تَحْتَ جِهَازِ مُكَبِّرِ الصَّوْتِ-

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ إِذَا بَيَّنَّ الْبَيْعَانِ وَلَمْ يَكُنَا وَنَصَحَا، رَقْمُ (٢٠٧٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ الصَّدَقِ فِي الْبَيْعِ وَالْيَمَانِ، رَقْمُ (١٥٣٢)، مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حَيْثُ يَعْزُضُ الْإِنْسَانُ سَيَّارَتَهُ لِلْبَيْعِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهَا الْعَيْبَ الْمَعْيَنَ الْمَعْلُومَ وَيَكْتُمُهُ، ثُمَّ يَقُولُ لِلْمُشْتَرِي عِنْدَ عَرْضِهَا لِلْبَيْعِ إِنَّ فِيهَا جَمِيعَ الْعُيُوبِ، وَلَا يُظْهِرُ الْعَيْبَ الْحَقِيقِيَّ، فَهَذَا حَرَامٌ وَلَا يَجُوزُ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ لَكِنَّهُ يَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِيهَا عَيْبٌ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَشْبُوهٍ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١٥٤٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ مَعَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِهِ فِي «بَابِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ».

الشرح

قال الحافظ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا نَقَلَهُ فِي بَابِ تَحْرِيمِ الْكَذِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا».

قَوْلُهُ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ» أَيِ مَنْ اتَّصَفَ بِهِنِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَتَّصِفُ بِهَا الْمُنَافِقُونَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَالْمُرَادُ بِالنِّفَاقِ هُنَا النِّفَاقُ الْعَمَلِيُّ وَلَيْسَ نِفَاقُ الْأَعْتِقَادِ؛ لِأَنَّ نِفَاقَ الْأَعْتِقَادِ نِفَاقُ كُفْرٍ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَهُوَ الَّذِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة النفاق، رقم (٣٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب خصال المنافق، رقم (٥٨).

يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَيُطِئْنَ الْكُفْرَ، أَمَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَصِفُونَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ فَإِنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ إِيْمَانًا حَقِيقِيًّا وَلَكِنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ هَذِهِ الصِّفَاتِ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ النِّفَاقِ.

الْخَصْلَةُ الْأُولَى: قَالَ: «إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ» إِذَا اتَّيَمَّنَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى شَيْءٍ خَانَهُ، فَمَثَلًا إِذَا أُعْطِيَ وَدِيعَةً وَقِيلَ لَهُ: خُذْهَا احْفَظْهَا، دَرَاهِمَ أَوْ سَاعَةً أَوْ قَلَمًا أَوْ مَتَاعًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيَسْتَعْمِلُهَا لِنَفْسِهِ أَوْ يَتْرُكُهَا فَلَا يَحْفَظُهَا فِي مَكَانِهَا، أَوْ يُخْبِرُ بِهَا مَنْ يَسَلِّطُ عَلَيْهَا وَيَأْخُذُهَا، الْمُهِمُّ أَنَّهُ لَا يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ فِيهَا، كَذَلِكَ إِذَا أُؤْتِمِنَ عَلَى حَدِيثِ سِرِّي وَقِيلَ لَهُ: لَا تُخْبِرْ أَحَدًا، ذَهَبَ يُخْبِرُ، قَالَ لِي فُلَانٌ، قَالَ لِي فُلَانٌ، وَبَعْضُ النَّاسِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- يُبْتَلَى بِحُبِّ الظُّهُورِ وَالشُّهْرَةِ، إِذَا اتَّيَمَّنَهُ أَحَدٌ مِنْ وُلاَةِ الْأُمُورِ أَوْ مِنْ كُبَرَاءِ الْقَوْمِ وَوُجَهَائِهِمْ ذَهَبَ يَتَحَدَّثُ: قَالَ لِي الْأَمِيرُ كَذَا، قَالَ لِي الْوَزِيرُ كَذَا، قَالَ لِي الشَّيْخُ كَذَا، يَتَجَمَّلُ عِنْدَ النَّاسِ بِأَنَّهُ مِمَّنْ يُحَادِثُهُ الْكُبَرَاءُ وَالشُّرَفَاءُ، وَهَذَا مِنْ خِيَانَةِ الْأَمَانَةِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: الْأَمَانَاتُ فِي الْوَلَايَاتِ، يَكُونُ الْإِنْسَانُ وَلِيًّا عَلَى يَتِيمٍ؛ عَلَى مَالِهِ وَحَضَانَتِهِ وَتَأْدِيبِهِ فَلَا يَقُومُ بِالْوَاجِبِ، يُهْمِلُ مَالَهُ وَرَبِّمَا يَسْتَقْرِضُهُ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَذَرِي هَلْ يَسْتَطِيعُ الْوَفَاءَ فِيمَا بَعْدُ أَمْ لَا، وَلَا يَقْرُبُهُ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ، هَذَا أَيْضًا مِنْ خِيَانَةِ الْأَمَانَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَقُومُ بِوَاجِبِ التَّرْبِيَةِ فِي أَهْلِهِ وَأَوْلَادِهِ، وَقَدْ اتَّيَمَّنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التَّحْرِيم: ٦]. وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَكَ سُلْطَانًا عَلَيْهِمْ إِلَّا لِيَسْأَلَكَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى تَتَمَنَّى أَنَّكَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ صَلَةٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْآزِفُ مِنْ أَخِيهِ﴾ [٣٤] وَأُمِّهِ وَابْنِهِ [٣٥] وَصَاحِبِهِ وَبَنِيهِ [٣٦] لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُعْنِيهِ [عَبَسَ: ٣٤-٣٧].

ومن خيانة الأمانة أن يكون الإنسان إمامًا للناس يُصلي بهم الجمعة والجماعات فلا يقوم بالواجب، تحذه مرة يتقدم ومرة يتأخر، ومرة يطيل بهم إطالة غير مشروعة ومرة لا يطمئن في صلاته، ومرة لا يهتم بمن وراءه، هذا من خيانة الأمانة.

فخيانة الأمانة تكون في جميع الأحوال: في الأمانات، وفي المعاملات، وفي الأخلاق، وفي كل شيء.

الحصيلة الثانية: «وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ» هذا الشخص إذا حدث الناس بالحديث كذب عليهم يقول: قال فلان، أو حصل كذا، أو لم يحصل كذا، وهو كاذب، وهذا من علامات النفاق، ومن الناس من يبتلى بهذا الأمر، فتحذه يكذب على الناس، يمزح عليهم ليورطهم فإذا تورطوا قال: أَمْزَحُ، سبحانه الله! تكذب على الناس تمزح عليهم لتورطهم!

ومن الناس من يبتلى بالكذب لأجل أن يضحك الحاضرين، وقد قال النبي ﷺ: «وَيْلٌ لِمَنْ حَدَّثَ فَكَذَبَ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ»^(١)، وقد سبق أن أعظم الكذب الكذب على الله وعلى رسول الله ﷺ، ثم الكذب على العلماء، فإن العلماء إذا كذب عليهم إنسان في الشرع، بأن قال: قال فلان هذا حلال، أو هذا حرام، أو هذا واجب، وهو يكذب عليه صار هذا كاذبًا على الشرع؛ لأن العلماء هم الذين يمثلون الشرع وهم الذين يبينونه للناس، فإذا كذب الإنسان عليهم قالوا: إن فلانًا العالم قال كذا وقال كذا، وهو كاذب فإنه يقرب بمن كذب على رسول الله ﷺ.

(١) أخرجه أحمد (٧/٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، رقم (٤٩٩٠)، والترمذي: أبواب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، رقم (٢٣١٥)، من حديث معاوية بن حيدة رَحِمَهُ اللهُ عَنهُ.

وَالْمُهِمُّ أَنْ مَنْ حَدَّثَ فَكَذَبَ فَإِنَّ فِيهِ خَصْلَةً مِنْ خِصَالِ النِّفَاقِ، أَعَاذَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ ذَلِكَ.

الْخَصْلَةُ الثَّالِثَةُ: «وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ» يعني إذا أعطى شخصاً عهداً على أي شيء من الأشياء غَدَرَ به وَنَقَضَ الْعَهْدَ، وهذا يشملُ المعاهدةَ مع الكُفَّارِ، والمعاهدةَ مع المسلمِ في بعضِ الأشياءِ، ثم يَغْدِرُ بذلك، فالمُعَاهِدَةُ مع الكُفَّارِ إذا عَاهَدْنَا الكُفَّارَ على تَرْكِ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ مُدَّةً مُعَيَّنَةً، كما فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مع قُرَيْشٍ حينَ عَاهَدَهُمْ فِي صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ على تَرْكِ الْقِتَالِ لِمُدَّةِ عَشْرِ سَنَوَاتٍ، فإذا عَاهَدْنَا هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ فلنا معهم ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

الْحَالُ الْأَوَّلَى: أَنْ يَنْقُضُوا الْعَهْدَ، فحينئذٍ يَنْطُلُ الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، كما قال اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَكُونُوا تَأْمِنُهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُوْنَ﴾ [التوبة: ١٢]. كما فَعَلْتُ قُرَيْشٍ فِي الْعَهْدِ الَّذِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ، فَإِنَّهَا لَمْ تَمْضِ سَتَانٍ إِلَّا وَنَقَضَتْ قُرَيْشُ الْعَهْدَ؛ حَيْثُ أَعَانُوا حُلَفَاءَهُمْ عَلَى حُلَفَاءِ النَّبِيِّ ﷺ.

الْحَالُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَسْتَقِيمُوا عَلَى الْعَهْدِ، فحينئذٍ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَسْتَقِيمَ عَلَى الْعَهْدِ، وَأَنْ نَبْقَى حَتَّى تَنْتَهِيَ الْمُدَّةُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧].

الْحَالُ الثَّالِثَةُ: أَنْ نَخْشَى أَنْ يَنْقُضُوا الْعَهْدَ، يعني لم يَنْقُضُوهُ فِعْلاً وَلَمْ يَظْهَرْ لَنَا اسْتِقَامَةٌ تَامَّةٌ، فَنَخْشَى أَنْ يَنْقُضُوا الْعَهْدَ، فَهنا نَنْبِذُ إِلَيْهِمُ الْعَهْدَ، ونَقُولُ لَهُمْ صِرَاحَةً: إِنَّهُ لَا عَهْدَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، دَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانِذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

أَمَّا الْعُهُودُ الَّتِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَنْ تُعَاهِدَ شَخْصًا عَلَى أَنْ تَفْعَلَ كَذَا أَوْ لَا تَفْعَلَ، عَلَى أَنْ تَكْتُمَ سِرَّهُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَجُوبًا، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - فِيهَا إِذَا وَعَدْتَ شَخْصًا مَوْعِدًا فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ تُخْلِفَهُ بِلَا ضَرُورَةٍ أَوْ لَا؟ مِثْلُ أَنْ تَقُولَ: سَأَتِيكَ غَدًا، لِدَعْوَةٍ، دَعَاكَ عَلَى غَدَاءٍ أَوْ عَشَاءٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ تُخْلِفَ الْمَوْعِدَ؟

مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّكَ إِذَا أَخْلَفْتَ الْمَوْعِدَ لَا تَأْتُمُّ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّكَ تَأْتُمُّ، إِلَّا لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ، فَإِذَا وَعَدْتَ أَخَاكَ مَوْعِدًا يَجِبُ أَنْ تُوَفِّيَ بِهِ لِأَنَّكَ وَعَدْتَهُ، وَإِخْلَافُ الْمَوْعِدِ مِنْ عِلَامَاتِ النِّفَاقِ، فَهَلْ تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مُنَافِقًا؟ كُلُّ وَاحِدٍ لَا يَرْضَى.

فَالصَّوَابُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ: وَجُوبُ الْوَفَاءِ بِالْوَعْدِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١)؛ لِأَنَّ إِخْلَافَهُ مِنَ النِّفَاقِ لَكِنْ إِذَا كَانَ لَكَ عُذْرٌ أَوْ لَمْ تُعْطِ مَوْعِدًا صَرِيحًا بِأَنْ قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: آتِيكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا لَمْ يَكُنْ لِي عُذْرٌ، فَهَذَا إِذَا كَانَ لَكَ عُذْرٌ فَلَا بَأْسَ، أَنْتَ فِي حِلٍّ؛ لِأَنَّكَ لَمْ تُعْطِهِ مَوْعِدًا صَرِيحًا، وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا أَخْلَفْتَ لِعُذْرٍ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ تَمَامُ الْوَعْدِ يَحْتَاجُ إِلَى سَيَّارَةٍ وَخَرَجْتَ وَتَعَطَّلْتَ السَّيَّارَةُ وَلَمْ تَتِمَّكِنْ مِنَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ فِي مَوْعِدِهِ فَإِنَّ هَذَا عُذْرٌ بِلَا شَكٍّ تُعْذَرُ بِهِ.

أَمَّا الْخَصْلَةُ الرَّابِعَةُ فَهِيَ: «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، إِذَا وَقَعَتْ خُصُومَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فَجَرَ، وَالْفُجُورُ فِي الْخُصُومَةِ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسَمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَجْحَدَ مَا كَانَ عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَدَّعِيَ مَا لَيْسَ لَهُ.

مثال الأول: إنسانٌ مَطْلُوبٌ لشخصٍ بألفِ ريالٍ، فأقامَ الطالبُ دَعْوَى على المطلوبِ، وأنكرَ المطلوبُ، والطالبُ قد وثقَ منه ولم يُشْهِدْ عليه فهنا يقولُ القاضي للمَطْلُوبِ: اَحْلِفْ وَتَبَرَأْ ذِمَّتَكَ، فحَلَفَ المَطْلُوبُ أَنَّهُ ليس له عِنْدِي شيءٌ، فهنا سوفَ يَقْضِي القاضي بأنَّ هذا المدَّعى عليه المطلوبَ ليس عليه شيءٌ، هذا فُجُورٌ في الخصومةِ.

أما القسمُ الثاني: فأن يدَّعي ما ليس له، بأن يقولَ عند القاضي أنا أُطالبُ هذا الرَّجُلَ بِمائةِ ريالٍ فيُنْكِرُ المطلوبُ، فيقولُ الطالبُ: عندي بَيِّنَةٌ وَيَأْتِي بَيِّنَةُ زُورٍ، يَشْهَدُونَ بأنَّ له على فلانٍ مئةَ ريالٍ، فسوفَ يَحْكُمُ القاضي بالبَيِّنَةِ فإذا حَكَمَ لهذا المدَّعي بَيِّنَةُ الزُورِ، فإنَّ هذا يُعْتَبَرُ مِمَّنْ خَاصَمَ فَفَجَرَ، والعياذُ بالله؛ ولهذا يَحِبُّ التَّحَرُّزُ في الخصوماتِ مِنَ الكَذِبِ أو الالْتِواءِ أو المُخَادَعَةِ؛ لأنَّ كُلَّ هذا من الفُجُورِ في الخصومةِ.

نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَنَا وَقُلُوبَكُمْ مِنَ النِّفَاقِ وَالشَّكِّ وَالشَّرِكِ وَالرِّيَاءِ؛ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



١٥٤٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ، كُلَّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها، رقم (٥٩٦٣)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١١٠).

«تَحَلَّمَ»: أَي قَالَ إِنَّهُ حَلَمَ فِي نَوْمِهِ وَرَأَى كَذَا وَكَذَا، وَهُوَ كَاذِبٌ، و«الْأَنْكَ» بِالْمَدِّ وَضَمُّ النُّونِ وَتَخْفِيفِ الْكَافِ: وَهُوَ الرَّصَاصُ الْمَذَابُ.

الشرح

قال الحافظ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ تَحْرِيمِ الْكَذِبِ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُلَّفٌ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَيْسَ بِعَاقِدٍ» يَعْنِي مَنْ كَذَبَ فِي الرُّؤْيَا، قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَذَا وَكَذَا وَهُوَ كَاذِبٌ، فَإِنَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُكَلَّفٌ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَالْمَعْلُومُ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ حَاوَلَ مَهْمَا حَاوَلَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ، وَلَكِنَّهُ لَا يَزَالُ يُعَذَّبُ، وَيَقَالُ: لَا بُدَّ أَنْ تَعْقِدَ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا وَعِيدٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ الْإِنْسَانُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَهَذَا يَقَعُ مِنْ بَعْضِ السُّفَهَاءِ، يَتَحَدَّثُ وَيَقُولُ: رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا؛ لِأَجْلِ أَنْ يُضْحِكَ النَّاسَ وَهَذَا حَرَامٌ عَلَيْهِ، وَأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ لِي كَذَا وَكَذَا وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ وَأَشَدُّ؛ لِأَنَّهُ كَذَبٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَمَّا مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ رَأَاهُ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مَا يَرَاهُ فِي مَنَامِهِ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: قِسْمٌ يَكُونُ خَيْرًا وَيَسْتَبْشِرُ بِهِ الْإِنْسَانُ وَيَفْرَحُ بِهِ، فَهَذَا لَا يُحَدِّثُ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ حُسَادٌ كَثِيرُونَ فَإِذَا رَأَى رُؤْيَا حَسَنَةً وَحَدَّثَ بِهَا مَنْ لَا يُحِبُّ فَإِنَّهُ رُبَّمَا يَكِيدُ لَهُ كَيْدًا، يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا الْخَيْرِ الَّذِي رَأَاهُ، كَمَا فَعَلَ إِخْوَةُ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ يُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ قَالَ لِأَيِّهِ: ﴿يَتَأْتِ بِإِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ [يوسف: ٤]. يَعْنِي رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ أَحَدَ عَشَرَ، ﴿كَوْكَبًا﴾ يَعْنِي: نُجُومًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلَّهُمَا تَسْجُدُ لِي فَقَالَ لَهُ: ﴿قَالَ يَبْنَئُ لَا نَقْصُصُ﴾

رُءْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿٥﴾ [يوسف: ٥].
فلا تُخْبِرْ إنساناً ليس من أخابيك وأصدقائك الذين يودُّون لك ما يودُّون لأنفسهم
بما ترى من رؤيا الخير.

القِسْمُ الثاني: رؤيا شرٍّ، تُرْعِجُ وتُخَوِّفُ، فلا تُخْبِرْ بها أحداً أبداً لا صديقاً
ولا عدواً، وإذا قُمتَ من منامك فانتقل عن يسارك ثلاثاً وقل: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ
الشَّيْطَانِ وَمِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ، وإن كنتَ تريدُ أنْ تُوَاصِلَ النَّوْمَ فَنَمْ عَلَى الْجَنْبِ الْآخَرِ،
يعني لا على الجنب الذي رأيتَ فيه ما تكرهه، فإنها لا تضرُّ، فَمَنْ رَأَى ما يَكْرَهُ يَعْمَلُ
ما يلي:

إِنْ اسْتَيْقَظَ يَنْتَقِلُ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ
وَمِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ، وإن أرادَ أنْ يُوَاصِلَ النَّوْمَ يَنَامُ عَلَى الْجَنْبِ الثَّانِي، وإذا قامَ فلا يُخْبِرُ
بها أحداً؛ لأنَّ ذلك لا يضرُّه، فإذا فعلَ هذا فإنه لا يضرُّه بإذنِ الله.

وكان الصحابة يرون الرؤيا تمرُّضهم وتُقَلِّقهم فلما حَدَّثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بهذا
الحديثِ فعلوا ما أَرَشَدَهُمْ إِلَيْهِ واستراحوا، وكثيرٌ مِنَ النَّاسِ مُبْتَلًى يَبْحَثُ عَنِ الشَّرِّ
لنفسه، يرى الرؤيا يكرهها ثم يحاول أن يقصّها على النَّاسِ ليعبروها له، وهذا غلطٌ.
إذا رأيتَ رؤيا تكرهها فلدَيْكَ دواءٌ من أحسنِ الأدوية بل هو أحسنُ الأدوية،
عَلَّمَكَ إِيَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

القِسْمُ الثالث: رؤيا أضغاث أحلام، ليس لها رأس ولا قَدَمٌ، يرى الإنسانُ
أشياءً مُتَنَاقِضَةً ويرى أشياءً غريبةً، وهذه لا تُحَدِّثُ بها أحداً ولا تَهْتَمُّ بها، وقد حَدَّثَ
رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حديثاً قال: يا رَسُولَ اللَّهِ، رأيتُ في المنام أن رجلاً قد قَطَعَ
رَأْسِي، فَذَهَبَ الرَّأْسُ شَارِداً، فَذَهَبْتُ وَرَاءَهُ لَأَحِقَّ لَهُ. فقال له النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُحَدِّثُ

النَّاسِ بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي مَنَامِكَ»^(١). وهذا من الشَّيْطَانِ يَقْطَعُ رَأْسَكَ وَيُشَرِّدُهَا وَأَنْتَ تُلَاحِظُهُ، هذا ليس له أصل، فَمِثْلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَا تَهْتَمُّ بِهَا وَلَا تُحَدِّثُ بِهَا أَحَدًا.

أَمَّا مَنْ رَأَى الرَّسُولَ ﷺ فَإِذَا رَأَى الرَّسُولَ ﷺ عَلَى الْوَصْفِ الْمَعْرُوفِ الْوَارِدِ فِي السَّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَرَأَاهُ عَلَى هَيْئَةٍ حَسَنَةٍ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى خَيْرٍ لِهَذَا الرَّائِي، وَأَنَّهُ قَدْ تَأَسَّى بِهِ أُسْوَةً حَسَنَةً، وَإِنْ رَأَاهُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَلْيُحَاسِبْ نَفْسَهُ، فَإِذَا رَأَى -مَثَلًا- أَنَّهُ يُحَدِّثُ الرَّسُولَ وَلَكِنَّ الرَّسُولَ مُعْرِضٌ عَنْهُ أَوْ الرَّسُولُ قَدْ انْصَرَفَ وَتَرَكَهُ، أَوْ رَأَاهُ عَلَى هَيْئَةٍ غَيْرِ حَسَنَةٍ، يَعْنِي مَثَلًا مِنْ ثِيَابِهِ أَوْ رِدَائِهِ أَوْ إِزَارِهِ أَوْ مَا أَشَبَهَ ذَلِكَ فَلْيُحَاسِبْ نَفْسَهُ، فَإِنَّهُ مُقَصِّرٌ فِي اتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ.

أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: «مَنْ تَسَمَّعَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي الْإِنْسَانَ الَّذِي يَتَسَمَّعُ إِلَى أَنْاسٍ وَهُمْ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْمَعَ فَإِنَّهُ يُصَبُّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْأَنْكُ هُوَ الرَّصَاصُ الْمَذَابُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَالرَّصَاصُ الْمَذَابُ بِنَارِ جَهَنَّمَ أَعْظَمُ مِنْ نَارِ الدُّنْيَا بِتِسْعٍ وَسِتِّينَ مَرَّةً، يُصَبُّ فِي أُذُنِهِ؛ لِأَنَّهُ تَسَمَّعَ لِقَوْمٍ وَهُمْ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْمَعَ، وَسَوَاءٌ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْمَعَ لَغَرَضٍ صَحِيحٍ أَوْ لَغَيْرِ غَرَضٍ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَهُ غَيْرُهُ وَلَوْ كَانَ الْكَلَامُ لَيْسَ فِيهِ خَطَرٌ وَلَا فِيهِ سَبٌّ، لَكِنْ لَا يُرِيدُ أَنْ أَحَدًا يَسْمَعَهُ.

وَهَذَا يَقَعُ فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ -نَسَأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ-، تَجِدُهُ مَثَلًا إِذَا رَأَى أَثْنَيْنِ يَتَكَلَّمُونَ يَأْخُذُ الْمُصْحَفَ وَيَجْلِسُ قَرِيبًا مِنْهُمْ، ثُمَّ يَبْدَأُ يُطَالِعُ الْمُصْحَفَ كَأَنَّهُ يَقْرَأُ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الرُّؤْيَا، بَابُ لَا يَخْبِرُ بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ، رَقْمُ (٢٢٦٨)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَهُوَ يَسْتَمِعُ إِلَيْهِمْ وَهُمْ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ، هَذَا الرَّجُلُ يُصَبُّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُعَذَّبُ هَذَا الْعَذَابَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَأَمَّا الشَّطْرُ الثَّانِي مِنَ الْحَدِيثِ وَهُوَ التَّصْوِيرُ فَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي مَوْضِعٍ قَادِمٍ.



١٥٤٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْرَى الْفَرَى أَنْ يُرَى الرَّجُلُ عَيْنِيهِ مَا لَمْ تَرِيَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١). وَمَعْنَاهُ: يَقُولُ: رَأَيْتُ، فِيهَا لَمْ يَرَهُ.

١٥٤٦ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟» فَيَقْصُصُ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْصَصَ. وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ، فَيَتَلَعَّ رَأْسَهُ، فَيَتَدَهَّدُ الْحَجَرُ هَاهُنَا، فَيَسْبُحُ الْحَجَرُ فَيَأْخُذُهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى!».

قَالَ: «قُلْتُ لَهَا: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِكَلُوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّتَيْ وَجْهِهِ فَيَشْرُشُرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمِنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ، فَمَا يَفْرَغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى».

(١) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه، رقم (٧٠٤٣).

قَالَ: «قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا هَذَانِ؟ قَالَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُورِ» فَأَحْسِبُ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ، وَأَصْوَاتٌ، فَاطْلَعْنَا فِيهِ فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضُوا. قُلْتُ: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ. فَاَنْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ» حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «أَحْمَرٌ مِثْلَ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِغٌ يَسْبِغُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةٌ كَثِيرَةٌ، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِغُ يَسْبِغُ مَا يَسْبِغُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ، فَيَفْغَرُ لَهُ فَاهُ، فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا، فَيَنْطَلِقُ فَيَسْبِغُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ، فَغَرَ فَاهُ، فَالْقَمَهُ حَجَرًا، قُلْتُ لَهُمْ: مَا هَذَانِ؟ قَالَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ.

فَاَنْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرَاةِ، أَوْ كَاكْرِهِ مَا أَنْتَ رَاءٍ رَجُلًا مَرَأًى، فَإِذَا هُوَ عِنْدَهُ نَارٌ يَحْشُهَا يَسْعَى حَوْلَهَا. قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ.

فَاَنْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرِي الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوِيلًا فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وَلَدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ وَمَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ.

فَاَنْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا إِلَى دَوْحَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرْ دَوْحَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا، وَلَا أَحْسَنَ! قَالَ لِي: ازِقْ فِيهَا، فَارْتَقَيْنَا فِيهَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبْنٍ ذَهَبٍ وَلَبْنٍ فِضَّةٍ، فَأَتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَا، فَفُتِحَ لَنَا فَدَخَلْنَاهَا، فَتَلَقَّانَا رِجَالٌ شَطْرُ مَنْ خَلَقَهُمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ! وَشَطْرُ مَنْهُمْ كَأَفْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ! قَالَ لَهُمْ: اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ، وَإِذَا هُوَ نَهْرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَخْضُ فِي الْبَيَاضِ، فَذْهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ. ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الشُّؤْءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ».

قَالَ: «قَالَ لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ، فَسَمَّا بَصْرِي صُغْدًا، فَإِذَا قَصُرُ
مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ، قَالَ لِي: هَذَا مَنْزِلُكَ؟ قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمَا، فَذَرَانِي فَأَدْخُلْهُ.
قَالَ لِي: أَمَّا الْآنَ فَلَا، وَأَنْتَ دَاخِلُهُ.

قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي رَأَيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا؟ فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قَالَ لِي: أَمَّا إِنَّا
سَنُخْبِرُكَ:

أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ
الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشْرَسُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمِنْخَرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ
إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ.

وَأَمَّا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ هُمْ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُورِ، فَإِنَّهُمْ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهْرِ، وَيُلْقِمُ الْحِجَارَةَ، فَإِنَّهُ أَكَلَ الرَّبَا.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرْبِيُّ الْمَرَاةُ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يُحْشِئُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا، فَإِنَّهُ مَالِكُ
خَازِنِ جَهَنَّمَ.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرُّوَضَةِ، فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ، وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ،
فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ». وَفِي رِوَايَةِ الْبَرْقَانِيِّ: «وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ» فَقَالَ بَعْضُ
الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ.
وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطَرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ، وَشَطَرٌ مِنْهُمْ قَبِيحٌ، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا
صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وفي رواية له: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ» ثُمَّ ذَكَرَهُ وَقَالَ: «فَانْطَلَقْنَا إِلَى نَقَبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ، أَعْلَاهُ ضَيْقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ؛ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا، وَإِذَا خَفَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاءٌ». وَفِيهَا: «حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ» وَلَمْ يَشْكُ «فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسْطِ النَّهْرِ وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ جَعَلَ يَرْمِي فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ».

وفِيهَا: «فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَذْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرُ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ».

وفِيهَا: «الَّذِي رَأَيْتُهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ، يُحَدِّثُ بِالْكَذِبَةِ فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيُضَنَعُ بِهِ مَا رَأَيْتَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وَفِيهَا: «الَّذِي رَأَيْتُهُ يُشَدِّحُ رَأْسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَتَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، فَيُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالِدَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارَ عَامَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ، قَالَا: ذَاكَ مَنْزِلُكَ، قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلَ مَنْزِلِي، قَالَا: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَهُ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

قَوْلُهُ: «يُتْلَغُ رَأْسُهُ» هُوَ بِالنَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، أَيُّ: يَشْدَحُهُ وَيَشْقُّهُ. قَوْلُهُ: «يَتَدَخَّرُ» أَيُّ: يَتَدَخَّرُ. وَ«الْكَلُوبُ» بَفَتْحِ الْكَافِ وَضَمِّ اللَّامِ الْمُشَدَّدَةِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، رقم (١٣٨٦).

وَهُوَ مَعْرُوفٌ. قَوْلُهُ: «فَيْشَرُّرُ»: أَيُّ: يُقَطَّعُ. قَوْلُهُ: «ضَوْضُوا» وَهُوَ بِضَادَيْنِ مُعْجَمَتَيْنِ: أَيُّ صَاحُوا. قَوْلُهُ: «فَيْغَرُّ» هُوَ بِالْفَاءِ وَالغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، أَيُّ: يَفْتَحُ. قَوْلُهُ «الْمَرَاةُ» هُوَ بَفَتْحِ الْمِيمِ، أَيُّ: الْمَنْظَرُ. قَوْلُهُ: «يَحْشُّهَا» هُوَ بَفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، أَيُّ: يُوقِدُهَا. قَوْلُهُ: «رَوْضَةٌ مُعْتَمَّةٌ» هُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ وَفَتْحِ التَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ، أَيُّ: وَافِيَةِ النَّبَاتِ طَوِيلَتِهِ. قَوْلُهُ: «دَوْحَةٌ» وَهِيَ بَفَتْحِ الدَّالِ وَإِسْكَانِ الْوَاوِ وَبِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ: وَهِيَ الشَّجَرَةُ الْكَبِيرَةُ. قَوْلُهُ: «الْمَحْضُ» هُوَ بَفَتْحِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ: اللَّبَنُ. قَوْلُهُ: «فَسَمَا بَصْرِي» أَيُّ: ارْتَفَعَ. وَ«صُعْدَا» بِضَمِّ الصَّادِ وَالْعَيْنِ، أَيُّ: مُرْتَفَعًا. وَ«الرَّابَّابَةُ» بَفَتْحِ الرَّاءِ وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ مُكْرَّرَةً، وَهِيَ: السَّحَابَةُ.

الشرح

سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى أَوَّلِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جُمْلَتَيْنِ مِنْهُ:

الْجُمْلَةُ الْأُولَى: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ».

وَالثَّانِيَةُ: «مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ».

أَمَّا الثَّلَاثَةُ: فَهُوَ «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّهُ يُكَلِّفُ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»

وَاعْلَمْ أَنَّ الصُّورَةَ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: صُورَةُ مُجَسِّمَةٍ، بِأَنْ يَصْنَعَ الْإِنْسَانُ تِمثَالًا عَلَى صُورَةِ إِنْسَانٍ

أَوْ حَيَوَانٍ، فَهَذَا مُحَرَّمٌ، سِوَاءَ أَرَادَهُ لِعَرَضٍ مُحَرَّمٍ أَوْ لِعَرَضٍ مُبَاحٍ، مُجَرَّدُ هَذَا التَّصْوِيرِ

مُحَرَّمٌ، بَلْ هُوَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ وَبَيَّنَّ أَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ

عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهِيُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ.

والقسم الثاني: الملوّن، يعني ليس له جسم بل هو بالتلوّن، فهذا قد اختلف العلماء فيه.

فمنهم من أجازهُ وقال: لا بأس به إلا إذا قصد به غرضاً محرّماً، مثل أن يقصد به تعظيم المصوّر فإنّه يُخشى إذا طال بالناس زمن أن يعبدوه، كما جرى لقوم نوح فيما يُذكر أنّهم صوّروا صورةً لرجال صالحين، ثم عبدوها لما طال بهم الزمن. واستدلوا بحديث زيد بن خالد وفيه: «إلا رقماً في ثوب»^(١) قالوا: هذا يدلّ على أن هذا مُستثنى فيدلّ على أن المحرّم ما له روح فقط.

ولكنّ الرّاجح الذي عليه جمهور العلماء: أنّه لا فرق بين المجسم وبين الملوّن الذي يكون بالرقم كلّهُ محرّم؛ لأنّ الذي يرقم باليد صورةً يُحاول أن يكون مُبدعاً مُشابهاً لخلق الله عزّ وجلّ فيدخل في العموم.

وأما الصّور التي تُلتقطُ التّقاطاً بالآلة المعروفة، آلة التّصوير الفوتوغرافيّة، فهذه من المعلوم أنّها لم تكن معروفة في عهد الرّسول ﷺ والمعروف في عهده إنّما هو التّصوير باليد الذي يضاھي به الإنسان خلق الله عزّ وجلّ أمّا هذه الآلة فغير معروفة، وليس الإنسان يُصوّرُها بيده ويخطّطُها، فلا يُخطّطُ الوجه مثلاً، والعينين، والأنف، والشّفتين، وما أشبه ذلك، لكنّه هو يُلقِي ضوئاً مُعيّناً تقدّمت به معرفة الناس فتتّبع هذه الصّورة في ورقة، وهو لم يُحدِث شيئاً في الصّورة لم يُصوّرُها إطلاقاً وإنّما التّقطت هذه الصّورة بواسطة هذا الضّوء.

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصورة، رقم (٥٩٥٨)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة، رقم (٢١٠٦)، من حديث أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهذا لا شكَّ أنَّه فيما نرى أنَّه لم يُصوِّرْ، غايةً ما هُنالك أنَّ الصُّورة انطَبَعَتْ بالورقة، فكان الذي بالورقة هو خَلْقُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، يعني هذه هي الصُّورة التي خَلَقَهَا اللَّهُ، والدَّلِيلُ على ذلك أنَّ الإنسان لو كَتَبَ كِتَابًا بِيَدِهِ ثم صَوَّرَهُ بِآلَةِ التَّصْوِيرِ، فَإِنَّمَا إِذَا طَلَعَتِ الصُّورةُ لا يُقَالُ: إِنَّ هَذَا هو كِتَابَةُ الذي حَرَّكَ الآلةَ وصَوَّرَهُ، بل يُقَالُ: هذا كِتَابَةُ الأوَّلِ الذي خَطَّهُ بِيَدِهِ، فهذا مثلهُ.

ولكنَّ يَبْقَى النَّظَرُ: لماذا صَوَّرَ الإنسانُ هذه الصُّورَ الفوتوغرافيَّةَ، إذا كان لِعَرَضٍ مُحَرَّمٍ فهو حَرَامٌ من بابِ تَحْرِيمِ الوسائلِ، كما لو اشْتَرَى الإنسانُ سِلَاحًا في فِتْنَةٍ أو بَيْضًا لِقَهَارٍ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، يعني أنَّ هذا في أَصْلِهِ مُبَاحٌ، ولكنَّ لِعَرَضٍ مُحَرَّمٍ فلا يَجُوزُ من بابِ تَحْرِيمِ الوسائلِ.

أَمَّا إِذَا كان الغَرَضُ مُبَاحًا كتصويرٍ لاسْتِخْرَاجِ رُخْصَةِ السَّيَّارَةِ أو البِطَاقَةِ الشَّخْصِيَّةِ وما أَشْبَهَ ذلك فهذا لا بَأْسَ به، هذا هو الذي نَرَاهُ في هذه المسأَلَةِ، والنَّاسُ ابْتُلُوا بها الآنَ بَلَوَى عَظِيمَةً وصَارَتْ مُتَشَرِّعَةً في كُلِّ شَيْءٍ، ولكنَّ يَجِبُ على الإنسانِ أَنْ يَعْرِفَ وَيُحَقِّقَ وَيُمَيِّزَ بين ما حَرَّمَهُ اللَّهُ ورسولُهُ وبين ما لم يَأْتِ تَحْرِيمُهُ، فلا نُضَيِّقُ على عِبَادِ اللَّهِ ولا نُوقِعُهُمْ في مُحَارِمِ اللَّهِ.

هذا إِذَا كان المَصَوِّرُ له رُوحٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «كُلَّفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ» أَمَّا إِذَا كان المَصَوِّرُ لا رُوحَ له، كتصويرِ الأشجارِ والشَّمْسِ والقَمَرِ والنُّجُومِ والجِبَالِ والأَنْهَارِ، فهذا لا بَأْسَ به؛ لِأَنَّهُ ليس فيه رُوحٌ.

وقال بعضُ العُلَمَاءِ: ما كان نَامِيًّا كَالشَّجَرَةِ والزَّرْعِ فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ تَصْوِيرُهُ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ في الحديثِ: «فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً» وهذا نامٍ فَيُشَبِّهُ ما كان له رُوحٌ، لكنَّ هذا خِلافُ قَوْلِ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ، والصَّحِيحُ أنَّه لا بَأْسَ به، أَمَّا ما يَصْنَعُهُ الإنسانُ

فلا شكَّ أَنَّهُ يَجُوزُ تَصْوِيرُهُ، كَالْقُصُورِ وَالسَّيَّارَاتِ وَمَا أَشَبَّهَا فَصَارَتْ الْآنَ الْأَقْسَامُ مُتَعَدِّدَةً:

١ - مَا يَصْنَعُهُ الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ فَهَذَا لَا بَأْسَ مِنْ تَصْوِيرِهِ، مِثْلُ السَّيَّارَاتِ وَالْقُصُورِ وَالْأَبْوَابِ، وَمَا أَشَبَّ ذَلِكَ.

٢ - وَمَا هُوَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَلَيْسَ يَنْمُو، كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنُّجُومِ وَالْجِبَالِ وَالْأَقْمَارِ وَالْأَنْهَارِ، فَهَذَا أَيْضًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَهَذَا مُحَلٌّ اتِّفَاقٍ.

٣ - وَمَا كَانَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ وَلَيْسَ لَهُ رُوحٌ وَلَكِنَّهُ يَنْمُو كَالشَّجَرِ وَالزَّرْعِ وَمَا أَشَبَّهُهُ، فَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَمِنْهُمْ التَّابِعِيُّ الْمَشْهُورُ مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ إِلَى أَنَّهُ حَرَامٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

٤ - وَأَمَّا مَا فِيهِ رُوحٌ فَهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَوَّرَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمَصُورِينَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ بِالرَّقْمِ أَوْ بِاللَّوْنِ.

٥ - وَأَمَّا مَسْأَلَةُ اتِّقَاطِ الصُّورِ فَهَذَا لَا نَرَى أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي التَّصْوِيرِ إِطْلَاقًا؛ لِأَنَّ الْمُلتَقِطَ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ فِعْلٌ يَكُونُ بِهِ التَّصْوِيرُ، وَلَكِنْ يَبْقَى النَّظَرُ فِي النِّيَّةِ فَهَلْ يَلْتَقِطُ هَذِهِ الصُّورَ لشيءٍ مُحَرَّمٍ أَوْ لَا، هَذَا هُوَ مُحَلُّ التَّفْصِيلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



٢٦١ - بَابُ بَيَانِ مَا يَجُوزُ مِنَ الْكَذِبِ

اعْلَمْ أَنَّ الْكَذِبَ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ مُحَرَّمًا، فَيَجُوزُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ بِشُرُوطٍ قَدْ أَوْضَحْتُهَا فِي كِتَابِ: (الْأَذْكَارِ)، وَتُخْتَصَرُ ذَلِكَ: أَنَّ الْكَلَامَ وَسِيلَةٌ إِلَى الْمَقَاصِدِ، فَكُلُّ مَقْصُودٍ مَحْمُودٍ يُمَكِّنُ تَحْصِيلَهُ بِغَيْرِ الْكَذِبِ يَحْرُمُ الْكَذِبُ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ تَحْصِيلُهُ إِلَّا بِالْكَذِبِ، جَازَ الْكَذِبُ. ثُمَّ إِنْ كَانَ تَحْصِيلُ ذَلِكَ الْمَقْصُودِ مُبَاحًا كَانَ الْكَذِبُ مُبَاحًا، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا كَانَ الْكَذِبُ وَاجِبًا.

فَإِذَا اخْتَفَى مُسْلِمٌ مِنْ ظَالِمٍ يُرِيدُ قَتْلَهُ، أَوْ أَخَذَ مَالَهُ وَأَخْفَى مَالَهُ وَسُئِلَ إِنْسَانٌ عَنْهُ، وَجَبَ الْكَذِبُ بِإِخْفَائِهَا. وَكَذَا لَوْ كَانَ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ، وَأَرَادَ ظَالِمٌ أَخْذَهَا، وَجَبَ الْكَذِبُ بِإِخْفَائِهَا. وَالْأَحْوَطُ فِي هَذَا كُلِّهِ أَنْ يُورِيَ. وَمَعْنَى التَّوْرِيَةِ: أَنْ يَقْصِدَ بِعِبَارَتِهِ مَقْصُودًا صَحِيحًا لَيْسَ هُوَ كَاذِبًا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فِي ظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَفْهَمُهُ الْمُخَاطَبُ، وَلَوْ تَرَكَ التَّوْرِيَةَ وَأَطْلَقَ عِبَارَةَ الْكَذِبِ، فَلَيْسَ بِحَرَامٍ فِي هَذَا الْحَالِ.

وَاسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ لَجَوَازِ الْكَذِبِ فِي هَذَا الْحَالِ بِحَدِيثِ أُمِّ كُلْثُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، رقم (٢٦٩٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، رقم (٢٦٠٥).

النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، تَعْنِي: الْحَرْبَ، وَالْإِضْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثَ الرَّجُلِ أَمْرَاتِهِ، وَحَدِيثَ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا.

الشرح

سَبَقَ لَنَا أَنَّ الْكَذِبَ مُحَرَّمٌ وَأَنَّ مِنْهُ مَا هُوَ كَبِيرَةٌ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ كَالْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْكَذِبَ يُجُوزُ أحيانًا إِذَا كَانَ لِمَصْلُحَةٍ كَبِيرَةٍ عَظِيمَةٍ، وَأَنَّهُ قَدْ يَجِبُ الْكَذِبُ إِذَا كَانَ فِيهِ دَفْعُ مَضَرَّةٍ وَظُلْمٍ، مِثَالُ ذَلِكَ لِدَفْعِ الْمَضَرَّةِ وَالظُّلْمِ: أَنْ يَكُونَ شَخْصٌ ظَالِمٌ يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ شَخْصًا مَعْصُومًا، فَيَخْتَفِي هَذَا الشَّخْصَ الْمَعْصُومَ عَنِ الظَّالِمِ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ مَكَانَهُ، فَسَأَلَكَ هَذَا الظَّالِمُ الَّذِي يُرِيدُ قَتْلَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ أَيْنَ فُلَانٌ؟ هَلْ فُلَانٌ فِي هَذَا؟ فَتَقُولُ: لَا، لَيْسَ فُلَانٌ فِي هَذَا، وَأَنْتَ تَدْرِي أَنَّهُ فِيهِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، بَلْ هُوَ وَاجِبٌ لِنَقَازِ الْمَعْصُومِ مِنَ الْهَلَكَةِ، فَإِنَّ نَقَازَ الْمَعْصُومِ مِنَ الْهَلَكَةِ وَاجِبٌ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ تُورِّيَ يَعْنِي تَنْوِيَّ مَعْنَى صَحِيحًا لَيْسَ فِيهِ كَذِبٌ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ اللَّفْظِ أَنَّهُ كَذِبٌ، فَتَقُولُ مِثْلًا إِذَا قَالَ هَذَا الظَّالِمُ: فُلَانٌ فِي هَذَا؟ تَقُولُ: لَيْسَ فِي هَذَا، وَتُشِيرُ إِلَى شَيْءٍ مُعَيَّنٍ لَيْسَ فِيهِ، كَمَا يُذَكِّرُ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَنْ أَحَدِ التَّلَامِيذِ: أَيْنَ فُلَانٌ؟ فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَيْسَ فُلَانٌ هَاهُنَا، وَمَا يَصْنَعُ فُلَانٌ هَاهُنَا؟ وَيَلْمِسُ يَدَهُ، يَعْنِي لَيْسَ فِي يَدِي وَمَا يَصْنَعُ فِي يَدِي، هَذِهِ تَوْرِيَّةٌ، فَإِذَا جَاءَكَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ هَذَا الشَّخْصَ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَقَالَ: هَلْ فُلَانٌ هَاهُنَا؟ تَقُولُ: لَا، وَتَلْمِسُ بِيَدِكَ الْأُخْرَى يَعْنِي لَيْسَ فِي يَدِي، أَوْ إِنْسَانٌ أَلَحَّ عَلَيْكَ بِشَيْءٍ وَأَنْتَ لَا تُرِيدُ أَنْ تُعْطِيَهُ؛ لِأَنَّهُ يُفْسِدُ الْمَالَ، فَتَقُولُ: وَاللَّهِ مَا بِيَدِي شَيْءٌ وَيَدُكَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، لَيْسَ فِيهَا دَرَاهِمٌ وَلَا غَيْرُهُ.

تقول: ليس في يدي شيء وأنت صادقٌ ويفهمُ المخاطبُ أنه ليس عندك شيء، أو يكونُ عندك ودِيعَةً، دراهمٌ لشخصٍ -مثلاً- وقال: احفظها لي، فجاء ظالمٌ يريدُ أن يأخذَ هذه الدراهمَ، وسأل: أين الودِيعَةُ التي أعطَها لك فلانٌ؟ أعطَني إياها. فقلت: والله ما عندي له ودِيعَةٌ، فتنوي بقولك: والله ما عندي له ودِيعَةٌ، يعني والله إنَّ الذي عندي له ودِيعَةٌ، وتجعلُ (ما) بمعنى (الذي) وأنت صادقٌ، الذي لفلانٍ عندك ودِيعَةٌ، لكن يفهمُ المخاطبُ أنَّ (ما) نافيةٌ وأنه ليس له عندك ودِيعَةٌ.

فالحاصل: أنه إذا كان هناك ظلمٌ وأراد الإنسان أن يدفعه وكذبَ فهذا لا بأسَ به، ولكن الأولى والأحسن أن يُورِّي، يعني ينوي معنى صحيحاً ليس فيه كذبٌ.

وكذلك أيضاً: إذا كان لمصلحةٍ كبيرةٍ كالكَذِبِ في الحربِ، فلا بأسَ به؛ لأنه فيه مصلحةٌ كبيرةٌ، مثل أن تأتي عيونُ العدوِّ يعني جواسيسه يسألون، يقولون مثلاً: هل الجيشُ كبيرٌ؟ وهل معه عُدَّةٌ؟ وهل هو قويٌّ؟ فتقول: نعم الجيشُ كبيرٌ، وعظيمٌ وقويٌّ ومعه عُدَّةٌ، ولو كنتَ تعرفُ خلافَ ذلك فهذا لا بأسَ به؛ لأنَّ فيه مصلحةٌ كبيرةٌ، وهي إلقاءُ الرعبِ في قلوبِ الأعداءِ.

وكذلك: الإصلاحُ بين الناسِ، يأتيك شخصٌ قد ذَكَرَ له أن شخصاً آخرَ يَغتابُه ويسبُّه، فيأتي إليك ويقول: سمعتُ أن فلاناً قال في كذا وكذا؟ فتقول: أبداً ما قال فيك شيئاً، فهذا لا بأسَ به؛ لأنَّ فيه إصلاحاً بين الناسِ.

كذلك من المصلحة: حديثُ الرجلِ زوجته وحديثُ المرأةِ زوجها فيما يُوجبُ الألفةَ والمودةَ، مثل أن يقولَ لها: أنت عندي غاليةٌ، وأنت أحبُّ إليَّ من سائرِ النساءِ، وما أشبه ذلك وإن كان كاذباً، لكن من أجلِ إلقاءِ المودةِ، والمصلحةُ تقتضي هذا.

فالحاصلُ: أَنَّهُ يَجِبُ الكَذِبُ إِذَا كَانَ لِإِنْقَازِ مَعْصُومٍ مِنْ هَلَكَةٍ، أَوْ حِمَايَةِ مَالٍ مَعْصُومٍ مِنْ تَلَفٍ، وَيُبَاحُ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ عَظِيمَةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالْأَوَّلَى أَنْ يَجْعَلَ الْكَلَامَ تَوْرِيهً؛ حَتَّى يَسْلَمَ مِنَ الْكَذِبِ. وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ.



٢٦٢- بَابُ الْحَثِّ عَلَى التَّثَبُّتِ فِيهَا يَقُولُهُ وَيَحْكِيهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

١٥٤٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٥٤٨- وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٥٤٩- وَعَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسَ ثَوْبِي زُورٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

«الْمُتَشَبِّعُ»: هُوَ الَّذِي يُظْهَرُ الشَّبَعُ وَلَيْسَ بِشَبْعَانَ. وَمَعْنَاهُ هُنَا: أَنْ يُظْهَرَ أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ فَضِيلَةٌ وَلَيْسَتْ حَاصِلَةً. وَ«لَابِسَ ثَوْبِي زُورٍ» أَيُّ: ذِي زُورٍ، وَهُوَ الَّذِي يُزَوِّرُ عَلَى النَّاسِ، بِأَنْ يَتَرَبَّى بِزِيِّ أَهْلِ الزُّهْدِ أَوْ الْعِلْمِ أَوْ الثَّرْوَةِ؛ لِيُغْتَرَّ بِهِ النَّاسُ وَلَيْسَ هُوَ بِتِلْكَ الصِّفَةِ. وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه مسلم: المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، رقم (٥).

(٢) أخرجه مسلم: المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب، رقم (٥٢١٩)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع، رقم (٢١٣٠).

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى: «باب الحث على التثبت فيما يقوله ويحكيه».

لما ذكر رحمه الله تحريم الكذب - والكذب أن يُخبر الإنسان بما لم يكن على وجه صحيح - أعقبه بهذا الباب، أن على الإنسان أن يتثبت فيما ينقل ويتكلم به لا سيما في زمن الأهواء وكثرة القيل والقال والتحدث بما كان أو لم يكن، ثم استدلل لذلك بالآيات والأحاديث قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ﴾. يعني: لا تتبع ما ليس لك به علم ولا تتكلم إلا بما تعلم، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»^(١) وقال تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]. يعني إلا عنده رقيب أي مراقب يُراقب ما يقول، ﴿عَتِيدٌ﴾ حاضر فلا يغيب عنه، وهذا تحذير من أن يتكلم الإنسان بشيء لا يعلم عنه؛ لأنه بذلك آثم، ثم ذكر في ذلك أحاديث:

«كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»^(٢) يعني أن الإنسان إذا صار يُحدث بكل ما سمع من غير تثبت وتأن، فإنه يكون عرضة للكذب، وهذا هو الواقع؛ ولهذا يجيء إليك بعض الناس يقولون: صار كذا وكذا، ثم إذا بحثت وجدت أنه لم يكن، أو يأتي إليك ويقول: قال فلان كذا وكذا، فإذا بحثت وجدت أنه لم يقل، وأعظم شيء أن يكون هذا فيما يتعلق بحكم الله وشريعته، بأن يكذب على الله فيقول في القرآن برأيه،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان وقول النبي ﷺ، رقم (٦٤٧٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت، رقم (٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما يسمع، رقم (٥)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ بِغَيْرِ مَا أَرَادَ اللَّهُ، أَوْ يَكْذِبُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَا، وَهُوَ كَاذِبٌ، أَوْ يَنْقُلُ حَدِيثًا يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ وَهُوَ لَمْ يُكْذِبْهُ وَلَكِنْ يَقُولُ: قَالَ فُلَانٌ كَذَا وَكَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَإِنَّهُ يَكُونُ أَحَدَ الْكَاذِبِينَ كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَيَزِدَادُ إِثْمًا إِذَا تَشَبَّعَ الْإِنْسَانُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَمَا فِي حَدِيثِ الْمَرْأَةِ أَنَّهَا يَكُونُ لَهَا ضَرَّةٌ يَعْنِي زَوْجَةً أُخْرَى مَعَ زَوْجِهَا، فَتَقُولُ: إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي كَذَا وَأَعْطَانِي كَذَا وَهِيَ كَاذِبَةٌ، لَكِنْ تُرِيدُ أَنْ تُرَاعِمَ (وَتَغِيظَ) ضَرَّتَهَا وَتُفْسِدَهَا عَلَى زَوْجِهَا، فَهَذَا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ» أَيِ كَذِبٍ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَثَبَّتَ فِيمَا يَقُولُ، وَأَنْ يَتَثَبَّتَ فِيمَنْ يَنْقُلُ إِلَيْهِ الْخَبَرَ، هَلْ هُوَ ثِقَّةٌ أَوْ غَيْرُ ثِقَةٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ نَبِيًّا فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِجَالَتِهِمْ فَتُصِيبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]. وَلَا سِيَّامَا إِذَا كَثُرَتِ الْأَهْوَاءُ وَصَارَ النَّاسُ يَتَخَبَّطُونَ وَيُكْثِرُونَ مِنَ الْقِيلِ وَالْقَالِ بَلَا تَثَبَّتٍ وَلَا بَيِّنَةٍ، فَإِنَّهُ يَكُونُ التَّثَبُّتُ أَشَدَّ وَجُوبًا، حَتَّى لَا يَقَعَ الْإِنْسَانُ فِي الْمَهْلَكَةِ. وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ.



٢٦٣ - باب بيان غلط تحریم شهادة الزور

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَنِدٌ﴾ [ق: ١٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢].

١٥٥٠ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَايِرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «باب بيان غلط تحریم شهادة الزور». شهادة الزور أن يشهد بما يعلم أن الأمر بخلافه، أو يشهد بما لا يعلم أن الأمر بخلافه أو بواقعه، أو يشهد بما يعلم أن الأمر على وفاقه لكنه على صفة غير الواقع.

هذه ثلاثة أحوال وكلها حرام، لا يحل للإنسان أن يشهد إلا بما علم على الوجه الذي علمه، فإن شهد بما يعلم أن الأمر بخلافه مثل أن يشهد لفلان بأنه يطلب

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم (٢٦٥٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٧).

فُلَانًا بِكَذَا وَكَذَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ، فَإِنَّ هَذَا -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- شَهَادَةُ زُورٍ، وَمِثْلُ أَنْ يَشْهَدَ لِفُلَانٍ أَنَّهُ فَقِيرٌ يَسْتَحِقُّ الزَّكَاةَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَنِيٌّ، وَمِثْلُ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ أَمَامَ الدَّوْلَةِ يَشْهَدُ بَأَنَّ فُلَانًا لَهُ عَائِلَةٌ عَدَدُ أَفْرَادِهَا كَذَا وَكَذَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ، وَالْأَمْثَلُ عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ وَيُظَنُّ هَذَا الْمُسْكِينُ الَّذِي شَهِدَ بِشَهَادَةِ الزُّورِ أَنَّهُ نَافِعٌ لِأَخِيهِ وَأَنَّهُ بَارٌّ بِهِ، وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَظَالِمٌ لِأَخِيهِ، أَمَّا كَوْنُهُ ظَالِمًا لِنَفْسِهِ فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ أَثِمٌ وَأَتِ كَبِيرَةٌ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ ظَالِمًا لِأَخِيهِ فَلِأَنَّهُ أَعْطَاهُ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ وَجَعَلَهُ يَأْخُذُ الْمَالَ بِالْبَاطِلِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْمَظْلُومُ، كَيْفَ نَنْصُرُ الظَّالِمَ؟ قَالَ: «تَمْنَعُهُ مِنْ الظُّلْمِ فَذَلِكَ نَصْرُهُ»^(١). فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ بِالزُّورِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ يَنْفَعُونَ إِخْوَانَهُمْ وَهُمْ يَضُرُّونَ أَنْفُسَهُمْ وَإِخْوَانَهُمْ.

ثُمَّ اسْتَشْهَدَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِآيَاتِ بَعْضِهَا سَبَقَ قَرِيبًا وَبَعْضِهَا لَمْ يَسْبِقْ فَقَالَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]. وَأَوَّلُ مَا يَدْخُلُ فِي قَوْلِ الزُّورِ شَهَادَةُ الزُّورِ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ مَعَ الرِّجْسِ مِنَ الْأَوْثَانِ أَيْ مَعَ الشَّرْكِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى عِظَمِ شَهَادَةِ الزُّورِ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]. يَمْدُحُهُمْ، وَإِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ مُدِّحُوا بَعْدَ شُحُودِ الزُّورِ فَأَوَّلَى أَنْ يُمْدَحُوا إِذَا لَمْ يَقُولُوا الزُّورَ، وَإِذَا كَانَ عَدَمُ شَهَادَةِ الزُّورِ مَدْحًا دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ شَهَادَةَ الزُّورِ أَوْ الْقَوْلَ بِالزُّورِ قَدْحٌ وَضَرَرٌ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟»

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِكْرَاهِ، بَابُ يَمِينِ الرَّجُلِ لِمُصَاحِبِهِ، رَقْمُ (٦٩٥٢)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(ألا) أداة عَرْضٍ اسْتَفْتَحَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ كَلَامَهُ لِتَنْبِيهِ الْمَخَاطَبِ إِلَى أَمْرِ ذِي شَأْنٍ؛ ولهذا قال: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَايِرِ؟» قالوا: بلى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ» وهذا أَعْظَمُ الظُّلْمِ وَأَكْبَرُ الْكِبَايِرِ وَأَشَدُّ الذُّنُوبِ عُقُوبَةً؛ لِأَنَّ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ.

والثَّانِي: «عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» يَعْنِي: قَطَعَ بَرِّهِمَا، وَالْوَلَدَانِ هُمَ الْآبُ وَالْأُمُّ، وَالْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَبْرَّهُمَا وَأَنْ يُخْدِمَهُمَا بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ وَأَنْ يُطِيعَهُمَا إِلَّا مَا فِيهِ عَلَيْهِ ضَرَرٌ أَوْ مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ فَإِنَّهُ لَا يُطِيعُهُمَا.

قال: «وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ» تَعْظِيمًا لِمَا سَيَقُولُ قال: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ» وَإِنَّمَا عَظَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَهَا لِكَثْرَةِ الْوُقُوعِ فِيهَا، وَعَدَمِ اهْتِمَامِ النَّاسِ بِهَا، فَارَى النَّاسَ أَنَّ أَمْرَهَا عَظِيمٌ، كَانَ يُحَدِّثُ عَنِ الشَّرِكِ وَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ وَهُوَ مُتَكَيٍّ، ثُمَّ جَلَسَ؛ اهْتِمَامًا بِالْأَمْرِ «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ شَهَادَةِ الزُّورِ وَقَوْلِ الزُّورِ، فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ - كَمَا قُلْتُ - ظُلْمَ نَفْسِهِ وَظُلْمَ مَنْ شَهِدَ لَهُ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



٢٦٤ - بَابُ تَحْرِيمِ لَعْنِ إِنْسَانٍ بَعِيْنِهِ أَوْ دَابَّةٍ

١٥٥١ - عَنْ أَبِي زَيْدٍ ثَابِتِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدْبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيهَا لَا يَمْلِكُهُ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

١٥٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِصَدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا». رواه مُسْلِمٌ ^(٢).

١٥٥٣ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَكُونُ اللَّعَانُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه مُسْلِمٌ ^(٣).

الشرح

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ تَحْرِيمِ لَعْنِ إِنْسَانٍ بَعِيْنِهِ أَوْ دَابَّةٍ». اللَّعْنُ معناه: الطَّرْدُ والإبعادُ عن رَحْمَةِ اللَّهِ فإذا قُلْتُ: اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا، فَإِنَّكَ تَعْنِي أَنَّ اللَّهَ يُبْعِدُهُ وَيَطْرُدُهُ عن رَحْمَتِهِ والعياذُ بالله؛ ولهذا كان لَعْنُ الْمُعَيَّنِ من كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، يعني لا يَجُوزُ أَنْ تَلْعَنَ إِنْسَانًا بَعِيْنِهِ، فتَقُولُ: اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا أو تَقُولُ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ، أو ما أَشْبَهَ ذلك،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم (٦١٠٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١١٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب النهي عن لعن الدواب، رقم (٢٥٩٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب النهي عن لعن الدواب، رقم (٢٥٩٨).

حَتَّىٰ لَوْ كَانَ كَافِرًا وَهُوَ حَيٌّ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُلْعَنَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَارَ يَقُولُ:
اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا، اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا، يُعَيِّنُهُمْ، قَالَ اللَّهُ لَهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ
أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ تَأْخُذُهُ الْغَيْرَةُ فَيُلْعَنُ الرَّجُلَ الْمَعِينُ إِذَا كَانَ كَافِرًا وَهَذَا
لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي فَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَهُ، وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ كَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ
عَدَاوَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَالْإِسْلَامِ هَدَاهُ اللَّهُ وَصَارَ مِنْ خِيَارِ عِبَادِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ! وَنَضْرِبُ
لِهَذَا مَثَلًا: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرَّجُلُ الثَّانِي بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ،
كَانَ مِنَ أَلَدِّ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ
يُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ فِي أَحَدٍ وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ كَرَّ عَلَيْهِمْ وَدَاهَمَهُمْ، وَعِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ أَلَدِّ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ فَهَدَاهُمْ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ
ظَالِمُونَ﴾.

أَمَّا إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْكُفْرِ وَعَلِمْنَا أَنَّهُ مَاتَ كَافِرًا فَلَا بَأْسَ أَنْ نُلْعَنَهُ؛ لِأَنَّهُ
مَيُتُّوسٌ مِنْ هِدَايَتِهِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - لِأَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ. وَلَكِنْ مَا الَّذِي نَسْتَفِيدُهُ مِنْ
لَعْنِهِ؟ رَبِّمَا يَدْخُلُ هَذَا - أَغْنِي لَعْنَهُ - فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ
أَفْضَوْا إِلَىٰ مَا قَدَّمُوا»^(١)، وَنَحْنُ نَقُولُ لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يُلْعَنُ الْكَافِرَ أَوِ الَّذِي مَاتَ
عَلَى الْكُفْرِ: إِنَّ لَعْنَكَ إِيَّاهُ لَا فَائِدَةَ مِنْهُ فِي الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَحَقَّ الطَّرْدَ وَالْإِبْعَادَ عَنْ
رَحْمَةِ اللَّهِ، بَلْ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، رقم (١٣٩٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وكذلك أيضًا البهائم، لا يجوز أن تلعن البهيمة، وسيأتي إن شاء الله في الأحاديث ما يبيّن حكم ذلك.

ثم ذكر المؤلف حديث أبي زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ فِيهَا كَاذِبٌ مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ». مثال ذلك إذا قال الإنسان: هو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ، إن كان كذا وكذا، وكان الأمر على خلاف ما يقول، فإنه كما قال، يعني أَنَّهُ يَهُودِيٌّ أو نصرانيٌّ - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - مثال هذا: لو أَخْبَرْنَا أَنَّ فُلَانًا مِنَ النَّاسِ قَدْ قَدِمَ أَمْسٍ وَقَلْنَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ فَقَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ إِنْ كَانَ مَا قَدِمَ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَقْدَمْ، وَالرَّجُلُ قَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ مُتَعَمِّدًا، فَتَبَيَّنَ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّهُ كَمَا قَالَ عَنْ نَفْسِهِ أَيُّ أَنَّهُ يَصِيرُ يَهُودِيًّا أو نصرانيًّا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَلْفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ كَاذِبٍ بَأَنْ كَانَ صَادِقًا فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ هَذَا الْوَعِيدُ، لَكِنَّا نَقُولُ لَهُ: إِذَا كُنْتَ حَالِفًا فَاحْلِفْ بِاللَّهِ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ»^(١)، وكذلك إِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ بَأَنْ يَظُنَّ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى خِلَافٍ مَا اعْتَقَدَ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْوَعِيدِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا حَلَفَ بِاللَّهِ عَلَى شَيْءٍ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ كَمَا حَلَفَ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ عَلَى خِلَافٍ اعْتِقَادِهِ فَإِنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

مثال ذلك، لو قَالَ: فُلَانٌ سَيَقْدُمُ غَدًا وَهُوَ مُتَأَكِّدٌ، يَقُولُ: إِنِّي مُتَأَكِّدٌ وَاللَّهِ لَيَقْدُمَنَّ غَدًا، قَالَ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى ظَنِّهِ ثُمَّ لَمْ يَقْدَمْ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حَلَفَ عَلَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، رقم (٢٦٧٩)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم (١٦٤٦)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

غَالِبِ ظَنِّهِ، ولذلك أَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي قَالَ: وَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْهُ^(١)، يعني ما بين لابتَيِ الْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْهُ، مع أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمْ يَأْتِ عَلَى كُلِّ الْبُيُوتِ يُفْتَشُّ فِيهَا، لَكِنْ حَلَفَ عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ، فَأَقَرَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ.

وقوله ﷺ: «وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَي: أَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي جَهَنَّمَ، يعني إِذَا قَتَلَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِهِ فِي جَهَنَّمَ. رَجُلٌ أَكَلَ سُمًّا لِيَمُوتَ فَمَاتَ، فَإِنَّهُ يَأْكُلُ هَذَا السُّمَّ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا -وَالْعِيَاضُ بِاللَّهِ- أَوْ صَعِدَ إِلَى السَّقْفِ فَأَسْقَطَ نَفْسَهُ حَتَّى هَلَكَ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي جَهَنَّمَ. أَوْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسِكِّينٍ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، أَوْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِعَصَاةٍ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَنْ يُضْرَبُ عَنِ الطَّعَامِ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ قَتْلِ النَّفْسِ، أَوْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِقَنَابِلٍ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ، وَمِنْ ذَلِكَ فِعْلُ بَعْضِ النَّاسِ حِينَمَا يَتَنَحَرُّونَ، يَلْبِسُ الْإِنْسَانُ قَنَابِلَ يَخْزِمُهَا عَلَى بَطْنِهِ ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى فِتَّةٍ مِنَ الْعَدُوِّ وَيُطْلِقُهَا فَيَكُونُ هُوَ أَوَّلَ مَنْ يَمُوتُ، هَذَا يُعْتَبَرُ قَاتِلًا لِنَفْسِهِ وَيُعَذَّبُ بِمَا قَتَلَ بِهِ نَفْسَهُ فِي جَهَنَّمَ -وَالْعِيَاضُ بِاللَّهِ- وَهَؤُلَاءِ يُطْلَقُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمُ الْفِدَائِيِّينَ وَلَكِنَّهُمْ قَتَلُوا أَنْفُسَهُمْ فَيُعَذَّبُونَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ بِمَا قَتَلُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ، وَلَيْسُوا بِشُهَدَاءٍ؛ لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا فِعْلًا مُحَرَّمًا، وَالشَّهِيدُ هُوَ الَّذِي يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِفِعْلٍ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ لَا بِفِعْلٍ مَا نَهَا عَنْهُ، وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] ويقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم (١١١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَكُنَّا نَقُولُ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ نَسْمَعُ عَنْهُمْ يُفْعَلُونَ ذَلِكَ تَرْجُو أَلَّا يُعَذَّبُونَ؛ لِأَنَّهُمْ جَاهِلُونَ مُتَأَوِّلُونَ لَكُنْهُمْ لَيْسَ لَهُمْ أَجْرٌ، وَلَيْسُوا بِشُهَدَاءَ؛ لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ بَلْ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ الصَّحَابَةُ يُغَامِرُونَ فَيَدْخُلُونَ صَفَّ الْأَعْدَاءِ مِنَ الرُّومِ وَغَيْرِ الرُّومِ؟

قلنا: بلى، لكن هل هذا قَتْلٌ لَأَنْفُسِهِمْ؟ لا، هذا ليس بِقَتْلِ، صَحِيحٌ أَنَّهُمْ عَلَى خَطَرٍ لَكِنْ فِيهِ احْتِمَالُ النِّجَاةِ؛ وَلِهَذَا يَدْخُلُونَ صُفُوفَ الرُّومِ فَيَقْتُلُونَ مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى الْجَيْشِ، وَكَذَلِكَ مَا فَعَلَهُ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَقْعَةِ الْيَمَامَةِ فَإِنَّهُمْ لَمَّا وَصَلُوا إِلَى حَائِطِ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ، وَجَدُوا الْبَابَ مُغْلَقًا وَلَمْ يَتِمَكَّنُوا مِنْ دُخُولِهِ، وَكَانَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شُجَاعًا، فَطَلَبَ مِنَ الْجَيْشِ أَنْ يُلْقَوْهُ مِنْ وَرَاءِ الْجِدَارِ لِيَفْتَحَ لَهُمُ الْبَابَ، فَالْقَوْهُ مِنْ وَرَاءِ الْجِدَارِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَفْتَحَ لَهُمُ الْبَابَ حَتَّى يَدْخُلُوا عَلَى مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ فِي حِصْنِهِ، وَفَعَلًا فَتَحَ لَهُمُ الْبَابَ وَنَجَا، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِمِثْلِ هَذِهِ الْوَقَائِعِ عَلَى جَوَازِ الْإِنْتِحَارِ الَّذِي يَفْعَلُهُ هَؤُلَاءِ الْجُهَّالُ؟

وَلَكِنْ نَقُولُ: تَرْجُو مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ لَا يُؤَاخِذَهُمْ بِمَا صَنَعُوا؛ لِأَنَّهُمْ صَنَعُوا ذَلِكَ عَنْ جَهْلِ وَحُسْنِ نِيَّةٍ، فَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِيمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ أَنَّهُ يُعَذَّبُ بِهِ فِي جَهَنَّمَ خَالِدًا مُحَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا فَذَكَرَ التَّائِيدَ، فَهَلْ يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّهُ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْخُلُودَ الْمُؤَبَّدَ إِلَّا الْكُفَّارُ؟

الجواب: لا، ليس بكافرٍ، بَلْ يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ. كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرَّجُلِ الَّذِي قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَقُدِّمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَيْهِ»^(١)، فَصَلُّوا عَلَيْهِ بِأَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِكَافِرٍ، وَحِينَئِذٍ لَا يَسْتَحِقُّ الْخُلُودَ الْمُؤَبَّدَ، فَمَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ ذِكْرِ التَّأْيِيدِ - إِنْ كَانَتِ اللَّفْظَةُ مُحْفُوظَةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فَالْمُرَادُ شِدَّةُ التَّهْدِيدِ وَالتَّنْفِيرِ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ بِكَافِرٍ.

الْجُمْلَةُ الثَّلَاثَةُ: وَهِيَ قَوْلُهُ ﷺ: «وَلَا نَذَرَ فِيهَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»^(٢)، يَعْنِي أَنَّ الْإِنْسَانَ لَيْسَ عَلَيْهِ نَذْرٌ فِيهَا لَا يَمْلِكُ، فَلَوْ نَذَرَ وَقَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمَالِ فُلَانٍ - فَهَذَا لَغْوٌ وَلَا يَنْعَقِدُ النَّذْرُ؛ لِأَنَّ مَالَ فُلَانٍ لَيْسَ مِلْكًا لَهُ.

وَلْيُعْلَمَنَّ أَنَّ النَّذَرَ مَكْرُوهٌ، نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَلَا يَرُدُّ قِضَاءً وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(٣)، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَكُونُ عَنْده مَرِيضٌ أَوْ يَضِيعُ لَهُ مَالٌ فَيَنْذُرُ إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضَهُ أَنْ يَصُومَ أَوْ يَتَصَدَّقَ أَوْ يَحُجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ أَوْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنَ الطَّاعَاتِ، ثُمَّ إِذَا قَدَّرَ اللَّهُ الشِّفَاءَ ذَهَبَ يَسْأَلُ الْعُلَمَاءَ يُرِيدُ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِمَّا نَذَرَ، وَرُبَّمَا يُكْسِلُ وَيَتْرُكُ مَا نَذَرَ، وَهَذَا خَطَرٌ عَظِيمٌ، إِذَا نَذَرْتَ لِلَّهِ تَعَالَى شَيْئًا عَلَى شَيْءٍ يُحَقِّقُهُ اللَّهُ لَكَ، ثُمَّ حَقَّقَ فَلَمْ تَوْفِّ فَإِنَّ هَذَا خَطَرٌ عَظِيمٌ، يُفِيدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ۝٧٥﴾ فَلَمَّا آتَيْنَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعَقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، رقم (٩٧٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٢)، والترمذي: أبواب النذور والأيمان، باب النذر فيما لا يملك، رقم: (١٥٢٧)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين في قطيعة الرحم، رقم (٣٢٧٤)، والنسائي: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك، رقم (٣٨١٢)، وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب النذر في المعصية، رقم (٢١١٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، رقم (٦٦٠٨)، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً، رقم (١٦٣٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿[التوبة: ٧٥-٧٧].

يعني ألقى الله في قلوبهم النفاق إلى الموت -والعياذ بالله- وهذا وعيدٌ شديد؛ ولذلك نهى النبي ﷺ عن النذر؛ لأنَّ الإنسان يُوجِبُ على نفسه ما هو في غنى عنه، وما هو في سعة منه، وإذا أردت أن يشفي الله مريضك أو يردَّ مالك فاسأل الله: اللَّهُمَّ اشْفِ مَرِيضِي، اللَّهُمَّ رُدَّ عَلَيَّ مَالِي، ليس هناك طريقٌ يعني لم تنسَدِ الطُّرُقُ إِلَّا بالنذر.

وعلى كُلِّ حالٍ: قال أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ النَّذْرَ أَقْسَامٌ:

الأوَّلُ: نَذْرُ الطَّاعَةِ بَأَن يَنْذَرَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ يَصُومَ أَوْ يَتَصَدَّقَ أَوْ يُحْجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ فهذا يجبُ الوفاءُ به؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ»^(١)، وسواء كان مُعَلِّقًا على شَرَطٍ أَوْ غَيْرَ مُعَلِّقٍ.

الثَّانِي: نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ فهذا لا يُجْزِئُ الوفاءُ به، مثل أن يَنْذَرَ الْإِنْسَانُ أَنْ لَا يُكَلِّمَ فُلَانًا وَفُلَانًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ لَا يُهْجَرُونَ لَكِنْ صَارَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ يَعْنِي سَوْءَ تَفَاهُمٍ، فَقَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ مَا أَكَلَّمُ فُلَانًا، أَوْ اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ مَا أَزُورُ أَخِي، أَوْ قَرِيبِي أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، هذه معصيةٌ حرامٌ، وَلَا يُجْزِئُ الْوَفَاءُ بِهَذَا النَّذْرِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ»^(٢) ولكن ماذا يفعل؟ يجبُ عليه أن يُكْفِرَ كَفَارَةَ الْيَمِينِ.

الثَّالِثُ: مَا يُسَمَّى عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِنَذْرِ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ وهو الذي يَقْصِدُ بِهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر التخرُّج السابق.

الإنسان المَنعَ أو الحثَّ أو التَّصْدِيقَ أو التَّكْذِيبَ، مثل أن يقول: لله عليَّ نَذْرٌ أن لا أَفْعَلَ كذا وكذا، يَحْمِلُهُ على ذلك أَنَّهُ يريدُ الامْتِناعَ، ما أرادَ النَّذْرَ لكنْ أرادَ معنى اليمين، فهذا يُخَيَّرُ بين فِعْلِهِ إن كان فِعْلاً أو تَرْكِهِ إن كان تَرْكاً وبين كَفَّارَةِ اليمين، مثاله أن يقول: لله عليَّ نَذْرٌ لا أَلْبَسُ هذا الثَّوبَ، نقولُ: أنت الآن بالخيار إن شِئْتَ تَلْبَسُهُ وكَفَّرَ كَفَّارَةَ اليمين وإن شِئْتَ لا تَلْبَسُهُ ولا كَفَّارَةَ عليك.

الرَّابِعُ: النَّذْرُ المَطْلُوقُ يعني ليس في شيءٍ مُحَدَّدٍ، كأن يقول: لله عليَّ نَذْرٌ فقط فهذا عليه كَفَّارَةُ يمينٍ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»^(١). والحاصلُ: أَنَّهُ لا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَنْذُرَ، فالحِيزُ يَأْتِي بدونِ نَذْرٍ والقضاءُ لا يَرُدُّ بالنَّذْرِ، كما قال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَلَا يَرُدُّ قَضَاءً».

وكم من أناسٍ الآن يَسْأَلُونَ: نَذَرْتُ إن شَفَى اللهُ مَرِيضِي لِأَصُومَنَّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ! نقولُ: مَنْ حَثَّكَ على هذا فَإِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضَهُ لَزِمَهُ أَنْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. وبعضُ النَّاسِ يقولُ: نَذَرْتُ إن شَفَى اللهُ مَرِيضِي أَنْ أَدْبَحَ سَبْعًا مِنَ الإِبِلِ -أَعُوذُ بِاللَّهِ- إن شَفَى اللهُ مَرِيضَهُ لَزِمَهُ أَنْ يَذْبَحَ سَبْعًا مِنَ الإِبِلِ وَيَتَصَدَّقَ بها ولا يَأْكُلَ منها شيئاً. نَذَرَ إن رَدَّ اللهُ غَائِبَهُ أَنْ يَذْبَحَ شاةً! ولو رَدَّ اللهُ غَائِبَهُ وَجَبَ عليه أَنْ يَذْبَحَ شاةً وَيَتَصَدَّقَ بها ولا يَأْكُلَ منها شيئاً. ما الدَّاعِي لهذه التَّنْذُورِ؟ فَاتْرُكِ النَّذْرَ، ولكنْ إِذَا نَذَرْتَ طَاعَةً وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَفِيَّ بِهَا نَذَرْتَ، والله المَوْفَّقُ.

الجُمْلَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ لَعَنَ الْمُؤْمِنُ كَقَتْلِهِ، يعني إِذَا قُلْتَ لِلْمُؤْمِنِ: لَعَنَكَ اللهُ فَكَأَنَّمَا قَتَلْتَهُ؛ لِأَنَّ اللَّعْنَ هُوَ الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ عَنْ رَحْمَةِ اللهِ، وَمَنْ طَرَدَ وَأَبْعَدَ عَنْ رَحْمَةِ اللهِ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب النذور الأيمان، باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يُسمَّ، رقم (١٥٢٨)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

صَارَ كَالْمَقْتُولِ الَّذِي عُدِمَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَإِنَّ ذَاكَ الْمَطْرُودَ الْمُبْعَدَ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ حُرِمَ حَيَاةَ الْآخِرَةِ. وَالْقَتْلُ يُحْرَمُ بِهِ الْمَقْتُولُ مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

وَاعْلَمْ أَنَّ لَعْنَ الْمُؤْمِنِ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ، وَأَنَّ مَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَذْهَبُ إِلَى الْمَلْعُونِ إِنْ كَانَ أَهْلًا لَهَا فَقَدْ اسْتَحَقَّهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لَهَا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَصَارَ هُوَ الْمَلْعُونُ الْمَطْرُودَ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَاللَّهُ الْمَوْفَّقُ.



١٥٥٤ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا بِغَضَبِهِ، وَلَا بِالنَّارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١)، وَقَالَا: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

١٥٥٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيٍّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١٥٥٦ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا، صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاعًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لَعَنَ، فَإِنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

(١) أخرجه أحمد (١٥/٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب النهي عن اللعن، رقم (٤٩٠٦)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة، رقم (١٩٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤٠٥/١)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة، رقم (١٩٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في اللعن، رقم (٤٩٠٥).

١٥٥٧ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا؛ فَإِنَّهَا مُلْعُونَةٌ» قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْزُضُ لَهَا أَحَدٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٥٥٨ - وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ نُضْلَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَتَضَاقَقَ بِهِمُ الْجَبَلُ فَقَالَتْ: حَلِّ، اللَّهُمَّ الْعَنْهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).
قَوْلُهُ: «حَلِّ» بَفَتْحِ الحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ: وَهِيَ كَلِمَةٌ لِرَجْرِ الْإِبِلِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ يُسْتَشْكَلُ مَعْنَاهُ، وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ، بَلِ الْمُرَادُ النَّهْيُ أَنْ تُصَاحِبَهُمْ تِلْكَ النَّاقَةُ، وَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ بَيْعِهَا وَذَبْحِهَا وَرُكُوبِهَا فِي غَيْرِ صُحْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ بَلْ كُلُّ ذَلِكَ وَمَا سِوَاهُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ جَائِزٌ لَا مَنَعَ مِنْهُ، إِلَّا مِنْ مُصَاحَبَتِهِ ﷺ بِهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ كُلَّهَا كَانَتْ جَائِزَةً فَمُنِعَ بَعْضُ مِنْهَا، فَبَقِيَ الْبَاقِي عَلَى مَا كَانَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشرح

تلك أحاديث ساقها الحافظ النووي رحمه الله في التحذير من اللعن، فمنها حديث سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا بِغَضَبِهِ، وَلَا بِالنَّارِ». يعني لا يلعن بعضكم بعضاً بلعنة الله، فيقول لصاحبه: لعنك الله،

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، رقم (٢٥٩٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، رقم (٢٥٩٦).

وَلَا بَغْضَهِ، فَيَقُولُ: غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَا بِالنَّارِ فَيَقُولُ: أَدْخَلَكَ اللَّهُ النَّارَ، كُلُّ هَذَا حَدَرَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ لِأَنَّهُ قَدْ يُقَالُ لِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ.

وكذلك حديثُ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا بِاللَّعَّانِ، وَلَا بِالْفَاحِشِ، وَلَا بِالْبَذِيٍّ» وهذا يدلُّ على أَنَّ هذه الأمورَ نَقْصٌ في الإِيْمَانِ، وَأَنَّمَا تَسْلُبُ عَنِ الْمُؤْمِنِ حَقِيقَةَ الإِيْمَانِ وَكَمَالَ الإِيْمَانِ، فَلَا يَكُونُ طَعَّانًا يَطْعَنُ النَّاسَ بِأَنْسَابِهِمْ أَوْ بِأَعْرَاضِهِمْ أَوْ بِشَكْلِهِمْ وَهَيْئَاتِهِمْ. وَلَا بِاللَّعَّانِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ هَمٌّ إِلَّا اللَّعْنَةُ. كُلُّ كَلِمَةٍ يَقُولُ مَعَهَا: لَعْنَكَ اللَّهُ، قُلْ كَذَا لَعْنَكَ اللَّهُ، لِمَاذَا تَقُولُ كَذَا، أَوْ يَقُولُ لِأَوْلَادِهِ: لَعْنَكُمْ اللَّهُ هَاتُوا هَذَا، أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، فَالْمُؤْمِنُ لَيْسَ بِاللَّعَّانِ وَلَا بِالْفَاحِشِ الَّذِي يَفْحُشُ فِي كَلَامِهِ بِصُرَاحٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَلَا بِالْبَذِيٍّ الَّذِي يَعْتَدِي عَلَى غَيْرِهِ، فَالْمُؤْمِنُ مُؤْمِنٌ مُسَالِمٌ لَيْسَ عِنْدَهُ فُحْشٌ فِي قَوْلِهِ وَلَا فِي فِعْلِهِ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ.

وكذلك حديثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَخْصًا أَوْ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ، صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ الْأَرْضِ دُونَهَا، ثُمَّ تَذْهَبُ يَمِينًا وَشِمَالًا، ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي لَعَنَ فَإِنْ كَانَ أَهْلًا لَهَا فَقَدْ اسْتَحَقَّهَا، وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا.

وهذا وَعِيدٌ شَدِيدٌ عَلَى مَنْ لَعَنَ مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلْعَنِ فَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَتَجَوَّلُ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالْيَمِينِ وَالشِّمَالِ ثُمَّ تَرْجِعُ فِي النَّهْيَةِ إِلَى قَائِلِهَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَلْعُونُ أَهْلًا لَهَا.

ثم ذَكَرَ حَدِيثَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا فَضَجِرَتْ مِنْهَا وَتَعَبَتْ وَسَأَمَتْ وَلَعَنَتْهَا، قَالَتْ: لَعْنَكَ اللَّهُ، فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ

فَأَمَرَ أَنْ يُؤْخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الرَّحْلِ وَالْمَتَاعِ وَتُعَرَّى - يَعْنِي الْبَعِيرَ - ثُمَّ تُصَرَفُ، قَالَ:
فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا فِي النَّاسِ لَا يَتَعَرَّضُ لَهَا أَحَدٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ تُتْرَكَ.

وهذا مِنْ بَابِ تَعْزِيرِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَلْعَنَ دَابَّةً لَا تَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ؛ وَلِهَذَا قَالَ:
«لَا تُصَاحِبْنَا دَابَّةٌ مَلْعُونٌ» لِأَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ لَعَنَتْهَا، وَالْمَلْعُونُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَعْمَلَ،
فَلِذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا وَتَرَكَهَا فَيَكُونُ هَذَا تَعْزِيرًا لِلْمَرْأَةِ الَّتِي لَعَنَتْ هَذِهِ الدَّابَّةَ
وَهِيَ لَا تَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



٢٦٥- بَابُ جَوَازِ لَعْنِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي غَيْرِ الْمُعَيَّنِينَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَذَنُ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف: ٤٤].

وَبُثِّتَ فِي الصَّحِيحِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»^(١)، وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ أَكِلَ الرَّبَا»^(٢)، وَأَنَّهُ لَعَنَ الْمَصُورِينَ^(٣).

الشرح

قال المؤلف الحافظ النووي رحمه الله تعالى لما ذكر تحريم ذكر المعين وأنه لا يجوز أن تلعن شخصاً معيناً ولو كان كافراً ما دام حياً؛ لأنك لا تدري فلعل الله أن يهديه عز وجل فيعود إلى الإسلام إن كان مرتدّاً أو يسلم إن كان كافراً أصلياً.

ذكر بعد ذلك رحمه الله باباً في جواز لعن أصحاب المعاصي على سبيل العموم إذا كان ذلك لا يخص شخصاً بعينه، ثم استدلل بآيات وأحاديث رحمه الله منها قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]. وقوله تعالى: ﴿فَأَذَنُ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف: ٤٤]. وعلى هذا فيجوز أن تقول: اللَّهُمَّ الْعَنِ الظَّالِمِينَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب وصل الشعر، رقم (٥٩٣٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة...، رقم (٢٢١٢)، من حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد (٣٩٣/١).

(٣) أخرجه أحمد (٣٠٨/٤).

على سبيل العموم، وليس شخصاً واحداً معيناً، فيشمل كل ظالم، وكذلك ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن الواصلة والمستوصلة وهذا في النساء.

الواصلة: التي تصل الشعرَ بشعرٍ آخر حتى يرى شعرها وكأنه طويل أو كأنه ثخين، يعني: منتشر.

والمستوصلة: التي تطلب من يصل هذا.

فهاتان امرأتان ملعونتان على لسان الرسول ﷺ الواصلة والمستوصلة، لكن لو رأيت امرأة معينة تصل امرأة معينة أو تطلب من يصل شعر رأسها فلا يجوز أن تلعن هذه المعينة.

وكذا نشهد لكل من قتل شهيداً أنه في الجنة عموماً، لكن لو قتل إنسان معين في المعركة في جهاد في سبيل الله فلا نقل: هذا الرجل شهيد بعينه أو نشهد أنه في الجنة؛ لأن الشهادة في الجنة لها شأن آخر، وكذلك لعن المعين له شأن آخر.

وضرب المؤلف رحمه الله أمثلة لذلك، منها: لعن الله من غير منار الأرض، يعني حدودها؛ وذلك إذا أدخل شيئاً من أرض جاره إلى أرضه، فهذا ملعون على لسان النبي ﷺ وهو مع كونه ملعوناً -والعياذ بالله- سوف يكلف يوم القيامة بأن يحمل ما أدخل من أرض جاره على عنقه من سبع أرضين، قال ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(١). نسأل الله العافية، ونعوذ بالله من الخزي والعار.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، رقم (٢٤٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم (١٦١٠)، من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكذلك أيضًا لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، إِذَا قَالَ لَوَالِدِهِ، أَوْ لِأُمِّهِ: لَعَنَكَ اللَّهُ أَوْ عَلَيْكَ لَعْنَةُ اللَّهِ فَإِنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِلْعَنَةِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْوَالِدَيْنِ حَقُّهُمَا الْبِرُّ وَالْإِحْسَانُ وَلِإِنَّ الْقَوْلَ، فَإِذَا لَعَنَهُمَا - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - اسْتَحَقَّ اللَّعْنَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ»^(١) فَيَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ الْعَنَ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ.

وكذلك الْمُصَوِّرُونَ فَيُمْكِنُ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ الْعَنَ كُلَّ مُصَوِّرٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ، وَهَكَذَا الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ، فَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ، الْعَامُّ لَا يُخَصُّ أَحَدًا بَعِيْنِهِ، وَالْخَاصُّ هُوَ أَنْ يُخَصَّ أَحَدًا بَعِيْنِهِ، فَتَخْصِيصُ أَحَدٍ بَعِيْنِهِ بِاللَّعْنِ هَذَا حَرَامٌ وَلَا يَجُوزُ، أَمَّا عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ فَلَا بَأْسَ. وَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي مَثَّلَ بِهَا الْمُؤَلِّفُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



وهذه الأحاديث التي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِبَيَانِ جَوَازِ لَعْنِ أَهْلِ الْمَعَاصِي غَيْرِ الْمُعَيَّنِينَ، وَقَدْ سَبَقَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَعْنُ الْمُعَيَّنِ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا، أَمَّا غَيْرُ الْمُعَيَّنِ بَأَنْ يَلْعَنَ الْإِنْسَانُ مِنْ اتَّصَفَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، الْوَاصِلَةُ هِيَ الَّتِي تَصِلُ الشَّعْرَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ هِيَ الَّتِي تَطْلُبُ مَنْ يَصِلُهُ، يَعْنِي بَأَنْ الْمَرْأَةُ يَكُونُ شَعْرُهَا قَصِيرًا وَقَلِيلًا فَتُضَيَّفُ إِلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الشَّعْرِ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ طَوِيلًا عِنْدَمَا يَرَاهُ النَّاسُ وَكَثِيفًا، فَلَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ، وَبَعْضُ الْأَحَادِيثِ حَتَّى وَلَوْ كَانَ شَعْرُهَا قَلِيلًا جَدًّا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ، وَمِنْ هَذَا مَا يُسَمَّى بِ(الْبَارُوكَةِ) فَإِنَّ بَعْضَ عُلَمَائِنَا الْمُحَقِّقِينَ قَالُوا:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، رقم (١٩٧٨)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِنَّ لُبْسَ الباروكَةِ مِنَ الوَصْلِ، وَأَنَّ التِّي تَلْبَسُ الباروكَةَ وَلَوْ لِلتَّجْمُلِ مَلْعُونَةٌ -والعياذُ بالله- وهل يُلْحَقُ بِذلك ما يُسَمَّى بالعدساتِ المُلَوَّنةِ التي تَلْبَسُها بعضُ النساءِ؟ رُبَّمَا يُقَالُ: إِنَّهُ يُلْحَقُ بِذلك لِأَنَّ المَرْأَةَ تَضَعُ شَيْئًا يُجَمِّلُ عَيْنَهَا، كَأَنَّهَا عَيْنُ إنسانَةٍ أُخْرَى، إِمَّا حمراءُ أو خضراءُ وما أَشَبَهَ ذلكَ، فالاحتياطُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا تُلْحَقُ بِذلك؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَها وَبَيْنَ الشَّعْرِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا مِثْلُ الكُحْلِ لَا تَثْبُتُ.

قلنا: وكذلك وَضُلُ الشَّعْرِ لَا يَثْبُتُ؛ فَلهذا أَخَشَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ العَدَسَاتُ المُلَوَّنةُ مِنْ جِنْسِ الوَصْلِ. ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ ذُكِرَ أَنَّهُ ثَبَتَ مِنَ الناحيةِ الطَّبِيعِيَّةِ أَنَّهَا مُضَرَّةٌ بِالْعَيْنِ، وَإِنْ كَانَ ضَرَرُهَا لَا يُرَى عَلَى المَدَى القَصِيرِ، لَكِنْ يُرَى عَلَى المَدَى الطَّوِيلِ^(١).

قال: وَثَبَتَ أَنَّهُ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا، يَعْنِي وَمُوكِلَهُ. وَقَدْ لَعَنَ الرَّسُولُ ﷺ فِي الرِّبَا حَمْسَةً:

آكِلَهُ: وَهُوَ الَّذِي يَأْخُذُ الرِّبَا.

مُوكِلَهُ: وَهُوَ الَّذِي يُعْطِي الرِّبَا.

(١) وَقَدْ سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ عَنِ العَدَسَاتِ اللَّاصِقَةِ فِي العَيْنَيْنِ سِوَا كَانَتْ طَبِيعَةً أَوْ تَجْمِيلِيَّةً أَوْ هُمَا مَعًا وَسِوَا كَانَتْ ذَلِكَ لِلرِّجَالِ أَوْ لِلنِّسَاءِ.

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ: الشَّرْطُ الْوَحِيدُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ مَرَاجَعَةِ الطَّبِيبِ لِيَنْظُرَ هَلْ وَضَعَهَا عَلَى الْعَيْنِ يَضُرُّ بِهَا أَمْ لَا؟ إِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ يَضُرُّ بِهَا فَلَا يَجُوزُ وَضَعُهَا؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ مَمْنُوعٌ شَرْعًا، وَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يَضُرُّهَا نَظَرْنَا، فَإِنْ كَانَتْ لِلتَّجْمِيلِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ فِي غِنَى عَنْ تَجْمِيلِ صُورِهِمْ وَأَشْكَالِهِمْ، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَضَعْنَهَا لِلتَّجْمِيلِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْعَدْسَةَ اللَّاصِقَةَ لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الْوَشْمِ الثَّابِتِ الدَّائِمِ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ إِزَالَتُهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْعَدَسَاتُ طَبِيعَةً وَغَيْرَ مَلُونَةٍ فَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِهَا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

(انظر: فتاوى نور على الدرب - فتوى رقم ٥٦٢٥)

وَشَاهِدَيْهِ: وَهُمَا اللَّذَانِ يَشْهَدَانِ بِهِ.

وَكَاتِبُهُ: الَّذِي يَكْتُبُ بَيْنَ الْمُرَائِينَ.

كُلُّ هَؤُلَاءِ مُلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ الرَّسُولِ ﷺ لَكِنْ لَا يَجُوزُ إِذَا رَأَيْتَ شَخْصًا يَبِيعُ بِالرَّبَا أَنْ تَقُولَ: لَعْنَكَ اللَّهُ. بَلْ تَقُولْ عَلَى سَبِيلِ الْعُمومِ: لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرَّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ التَّعْيِينِ وَبَيْنَ التَّعْمِيمِ. فَالتَّعْمِيمُ لَا بَأْسَ بِهِ لَكِنْ التَّخْصِصُ لَا يَجُوزُ.

وَكذلك ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ لَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ، لَكِنْ لَيْسَ كُلُّ مُصَوِّرٍ بَلِ الْمُرَادُ مَنْ صَوَّرَ مَا فِيهِ رُوحٌ، إِذَا صَوَّرَ الْإِنْسَانُ مَا فِيهِ رُوحٌ كَالْأَدَمِيِّ وَالْحَيَوَانِ فَإِنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ، بَلْ هُوَ مُلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَكَ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ الْعَنِ الْمُصَوِّرِينَ. لَكِنْ لَا تَقُلْ: اللَّهُمَّ الْعَنِ فَلَانًا وَلَوْ كَانَ يُصَوِّرُ؛ لِأَنَّهُ مُخْصَصٌ، فَالتَّعْيِينُ لَا يَجُوزُ.

ثُمَّ إِنَّ الصُّورَ الَّتِي تَحْرُمُ هِيَ الصُّورَةُ الَّتِي مِثْلُ التَّمْثَالِ، يَعْنِي يَصْنَعُ إِنْسَانًا مِنْ الْعَجِينِ أَوْ مِنَ الْجَبْسِ أَوْ الْحِصِّ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْمَوَادِّ، يَصْنَعُ شَيْئًا عَلَى صُورَةِ إِنْسَانٍ أَوْ حَيَوَانٍ، فَهَذَا حَرَامٌ، وَأَمَّا الْأَشْجَارُ وَشَبْهُهَا فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَأَمَّا مَا يَصْنَعُهُ الْإِنْسَانُ فَلَا بَأْسَ بِهِ قَطْعًا، مِثْلُ أَنْ يُصَوِّرَ سَيَّارَةً أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي التَّصْوِيرِ بِاللَّوْنِ عَلَى وَرَقَةٍ أَوْ عَلَى خَرْقَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

مَنْ الْعُلَمَاءُ مَنْ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَاسْتَحْتَجُّوا بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، وَهُوَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ... إِلَّا رَفَعْنَا فِي ثَوْبٍ»^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس الزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٦)، من حديث أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقالوا: إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ هَذِهِ الصُّورَةُ الَّتِي تُرْسَمُ بِالْيَدِ عَلَى وَرَقَةٍ أَوْ عَلَى ثَوْبٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

لَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَتَّى الرَّقْمُ فِي الثَّوْبِ أَوْ فِي الْوَرَقَةِ، لَا يَجُوزُ أَنْ تُصَوِّرَ صُورَةً بِيَدِكَ. وَأَمَّا الصُّورَةُ بِالْأَلَةِ الْفُوتُوغَرَفِيَّةِ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا^(١).



وَبُتِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ»^(٢) أَيِ حُدُودِهَا، وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ»^(٣)، وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ»^(٤).

الشرح

مَثَلُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ لَهُ جَارٌّ، فَيَأْتِي مِنْ أَرْضٍ جَارِهِ عَلَى أَرْضِهِ فَيُوسِّعُ أَرْضَهُ وَيُضَيِّقُ أَرْضَ جَارِهِ، فَهَذَا مَلْعُونٌ، لَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ: «أَنَّ مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(٥)، وَإِذَا كَانَ هَذَا فَيَمْنَعُ غَيْرَ حُدُودِ الْأَرْضِ يَعْنِي الْمَرَاسِيمَ. فَكَيْفَ يَمْنَعُ أَخَذَ الْأَرْضَ كُلَّهَا وَاجْتَاَحَهَا

(١) انظر: (ص: ٣٨٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، رقم (١٩٧٨)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب لعن السارق...، رقم (٦٧٨٣)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم (١٦٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، رقم (١٩٧٨)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض، رقم (٢٤٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم (١٦١٠)، من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

-والعياذُ بالله- فهو أَوْلَى بِاللَّعْنِ وَالطَّرْدِ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، كما يُوجَدُ أَناسٌ يَعْتَدُونَ عَلَى أَرْضِي غَيْرِهِمْ يَأْخُذُونَهَا بِالْبَاطِلِ، وَيَدَّعَوْنَ أَنَّهَا لَهُمْ وَرُبَّمَا يَأْتُونَ بِشُهُودٍ زُورٍ يَشْهَدُونَ لَهُمْ فَيُحْكَمُ لَهُمْ بِذَلِكَ فَيَدْخُلُونَ فِي اللَّعْنِ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَأْتُونَ بِهَا مُطَوَّقِينَ بِهَا فِي أَعْنَاقِهِمْ -نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ- أَمَامَ عِبَادِ اللَّهِ.

ومن ذلك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «لَعَنَ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ»^(١)، والسَّارِقُ هو الذي يَأْخُذُ الْمَالَ بِخُفْيَةٍ مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ. مِثْلُ أَنْ يَأْتِيَ بِاللَّيْلِ أَوْ فِي غَفْلَةِ النَّاسِ فَيَفْتَحُ الْأَبْوَابَ وَيَسْرِقُ، هَذَا السَّارِقُ إِذَا سَرَقَ نِصَابًا وَهُوَ رُبْعُ دِينَارٍ أَوْ مَا يُسَاوِيهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ أَوْ الْمَتَاعِ فَإِنَّهُ تُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ السَّارِقُ شَرِيفًا أَوْ وَضِيعًا أَوْ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَطْعِ يَدِ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ فَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقَطَّعَ يَدُهَا. فَاهَمَّ قُرَيْشًا ذَلِكَ، وَطَلَبُوا مَنْ يَشْفَعُ لَهَا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ فَطَلَبُوا مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنْ يَشْفَعَ بِرَفْعِ الْعُقُوبَةِ عَنْهَا، فَاخْتَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْوَضِيعُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(٢) فَأَقْسَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ لَوْ سَرَقَتْ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ -أَشْرَفُ النِّسَاءِ نَسَبًا- لَقَطَعَ يَدَهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب لعن السارق...، رقم (٦٧٨٣)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصاها، رقم (١٦٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٥)، ومسلم كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم (١٦٨٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ولكنَّ هذا الحديث الذي أشار إليه الحافظ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: «يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ». وَالْبَيْضَةُ لَا تَبْلُغُ نِصَابَ السَّرِقَةِ؛ لِأَنَّ نِصَابَ السَّرِقَةِ رُبْعُ دِينَارٍ فَكَيْفَ قَالَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ؟

قال بعض العلماء: إِنَّ المراد بِالْبَيْضَةِ هُنَا بَيْضَةُ الرَّأْسِ الَّتِي يَجْعَلُهَا الْإِنْسَانُ عِنْدَ الْقِتَالِ عَلَى رَأْسِهِ تَقِيهِ السَّهَامَ، وَهِيَ مُثَمَّةٌ تُسَاوِي رُبْعَ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَالْمُرَادُ بِالْحَبْلِ حَبْلُ السُّفْنِ الَّذِي تُرْبَطُ بِهِ فِي الْمَرْسَى حَتَّى لَا تَأْخُذَهَا الْأَمْوَاجُ وَهُوَ أَيْضًا ذُو قِيَمَةٍ. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْمُرَادُ بِالْبَيْضَةِ بَيْضَةُ الدَّجَاجَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْلَقَهَا، وَالْبَيْضَةُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لَا يُفْهَمُ مِنْهَا إِلَّا بَيْضَةُ الدَّجَاجَةِ. وَالْحَبْلُ هُوَ الْحَبْلُ الَّذِي يُرْبَطُ بِهِ الْحَطَبُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

ولكنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «تُقَطَّعُ يَدُهُ» لِأَنَّهُ إِذَا اعْتَادَ سَرِقَةَ الطَّغِيفِ تَجَرَّأَ عَلَى سَرِقَةِ الْغَالِي وَالْمُثَمَّنِ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ. وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ أَنَّ السَّارِقَ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- إِذَا سَرَقَ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ تَجَرَّأَ فَسَرَقَ الشَّيْءَ الْكَبِيرَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ.

الثَّالِثُ: قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «لَعَنَ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ» سِوَاءَ كَانَتِ الْأُمُّ أَوْ الْأَبُ. يَقُولُ لِأَبِيهِ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَوْ لِأُمِّهِ، وَلَكِنَّ الصَّحَابَةَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْلَعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ هَذَا أَمْرٌ لَا يُمَكِّنُ، قَالَ ﷺ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»^(١). يَعْنِي يَتَنَازَعُ اثْنَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: لَعَنَ اللَّهُ وَالِدَيْكَ، فَيَقُولُ الثَّانِي: بَلْ أَنْتَ لَعَنَ اللَّهُ وَالِدَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ هُوَ السَّبَبُ فِي أَنْ يَلْعَنَ الْآخَرُ وَالِدَيْهِ، أُعْطِيَ حُكْمَ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ مُبَاشَرَةً، فَهَذَانِ الشَّخْصَانِ لَعْنُهُمَا الرَّسُولُ ﷺ.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، رقم (٥٩٧٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٩٠)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولكن هل يُمكنُ أن تأتي لشخصٍ مُعيَّنٍ غيرَ حدود الأرضِ تقول: لعنكَ اللهُ؟
 الجواب: لا، لا يجوزُ أن تلعنه وهو مُعيَّنٌ، أو سمعت إنساناً يلعنُ والديهِ تقول:
 لعنكَ اللهُ هذا حرامٌ لكن تقول له: اتقِ الله؛ فإنَّ الرَّسُولَ ﷺ لعنَ مَنْ غيرَ منارِ
 الأرضِ، وتقول للثاني السَّارقِ: اتقِ الله؛ فإنَّ الرَّسُولَ ﷺ لعنَ السَّارقَ يسْرِقُ البيضةَ
 ويسْرِقُ الحبلَ، وتقول للثالثِ: اتقِ الله، لا تلعنُ والديكَ، ولا تكن سبباً في لعنِها؛ فإنَّ
 النَّبيَّ ﷺ لعنَ مَنْ لعنَ والديه. أمَّا أن تنصَّ عليه فتقول: لعنكَ اللهُ أو أنت ملعونٌ،
 فهذا حرامٌ ولا يجوزُ؛ لأنَّه فرقُ بين العامِّ وبين الخاصِّ كما سبقَ ذكرُهُ، والله الموفقُ.



و«لعنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ»^(١)، وَأَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى
 مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(٢)، وَأَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ العنْ رِعْلًا،
 وَذُكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ: عَصُوا اللهُ وَرَسُولَهُ»^(٣) وَهَذِهِ ثَلَاثُ قِبَائِلَ مِنَ الْعَرَبِ.

الشرح

هؤلاء ثلاثة أنواعٍ ممن يجوزُ لعنُهم على سبيلِ العمومِ، وقد سبقَ أنَّه لا يجوزُ
 لعنُ المُعيَّنِ ولو كان كافراً؛ لأنَّه لا يجوزُ أن تقول: اللَّهُمَّ العنْ فلاناً، وإن كان كافراً.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، رقم (١٩٧٨)،
 من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ثم من آوى محدثاً، رقم (٧٣٠٦)،
 ومسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ، رقم (١٣٦٦)، من حديث أنس بن مالك
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت،
 رقم (٦٧٧)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لكن على العموم وَرَدَتْ أَحَادِيثُ فِي أَصْنَافٍ مُتَعَدِّدَةٍ سَبَقَ مِنْهَا مَا سَبَقَ، وَيَلْحَقُ مِنْهَا مَا يَلْحَقُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ» وَذَلِكَ أَنَّ الذَّبْحَ لِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكٌ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ، وَالْعِبَادَةُ إِذَا صَرَفَهَا الْإِنْسَانُ لِغَيْرِ اللَّهِ كَانَ مُشْرِكًا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٣٧﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]. فَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ وَأَمَرَ بِالنَّحْرِ وَأَنَّ ذَلِكَ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَكَمَا أَنَّ مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ اللَّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ، فَمَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَهَذَا إِذَا وَقَعَ الذَّبْحُ عِبَادَةً وَتَقَرُّبًا وَتَعْظِيمًا، أَمَّا إِذَا وَقَعَ الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللَّهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِكْرَامِ، كإِكْرَامِ الضَّيْفِ مَثَلًا، لَوْ نَزَلَ بِكَ ضَيْفٌ فَذَبَحْتَ لَهُ ذَبِيحَةً مِنْ أَجْلِ أَنْ تُقَدِّمَهَا لَهُ لِيَأْكُلَهَا فَلَا بَأْسَ، بَلْ هَذَا مِمَّا يُؤْمَرُ بِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»^(١). وَتَارَةً يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمًا فَذَبَحَ ذَبِيحَةً يُرِيدُ بِهَا الْأَكْلَ، هَذَا أَيْضًا لَيْسَ بِشِرْكٍ، لَكِنَّ الشَّرْكَ إِذَا ذَبَحَ تَعَبُّدًا وَتَقَرُّبًا وَتَعْظِيمًا لِغَيْرِ اللَّهِ جَلَّوَعَلَا، مِثْلُ مَا يَفْعَلُ بَعْضُ النَّاسِ لِلْمُلُوكِهِمْ أَوْ رُؤُسَائِهِمْ أَوْ عُلَمَائِهِمْ، إِذَا أَقْبَلَ ذَبَحُوا الذَّبِيحَةَ بِوَجْهِهِ إِكْرَامًا وَتَعْظِيمًا. هَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ مُخْرِجٌ عَنِ الْمِلَّةِ، وَهَذَا مَعَ كَوْنِهِ شِرْكًا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى فَاعِلِهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ، هُوَ أَيْضًا مَلْعُونٌ فَاعِلُهُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ».

وَمِنْ الْأَحَادِيثِ أَيْضًا مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: «مَنْ أَحَدَّثَ فِيهَا حَدَّثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» مَنْ أَحَدَّثَ فِيهَا، أَيِ فِي الْمَدِينَةِ «حَدَّثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا» وَالْحَدَّثُ هُنَا يُرَادُ بِهِ شَيْئَانِ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَخِدْمَتِهِ، رَقْمُ (٦١٣٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْحَثِّ عَلَى إِكْرَامِ الضَّيْفِ، رَقْمُ (٤٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْأَوَّلُ: الْبِدْعَةُ: فَمَنْ ابْتَدَعَ فِيهَا بِدْعَةً فَقَدْ أَحْدَثَ فِيهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١). فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَيْ ابْتَدَعَ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ فِي الْمَدِينَةِ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، يَعْنِي اسْتَحَقَّ أَنْ يَلْعَنَهُ كُلُّ لَاعِنٍ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ الْمَدِينَةَ مَدِينَةُ السُّنَّةِ، مَدِينَةُ النَّبَوَّةِ، فَكَيْفَ يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ مُضَادٌّ لِسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ.

والتَّوَعُّ الثَّانِي: الْفِتْنَةُ: أَنْ يُحْدَثَ فِيهَا فِتْنَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، سِوَاءٍ أَدَّتْ إِلَى إِرَاقَةِ الدِّمَاءِ أَوْ إِلَى مَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ وَالتَّشْتُّبِ. فَإِنَّ مَنْ أَحْدَثَ هَذَا الْحَدَثَ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا مَنْ أَحْدَثَ مَعْصِيَةً، عَصَى اللَّهَ فِيهَا - فِي الْمَدِينَةِ - فَإِنَّهُ لَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ هَذَا الْوَعِيدُ، بَلْ يَقَالُ: إِنَّ السَّيِّئَةَ فِي الْمَدِينَةِ أَعْظَمُ مِنَ السَّيِّئَةِ فِيهَا دُونَهَا وَلَكِنْ صَاحِبُهَا لَا يَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ هُوَ الَّذِي أَحْدَثَ فِيهَا وَاحِدًا مِنْ أَمْرَيْنِ: إِمَّا بِدْعَةً وَإِمَّا فِتْنَةً. هَذَا عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ رِغْلًا، وَذَكَوَانًا، وَعُصْبَةً: عَصُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ» هَؤُلَاءِ قِبَائِلٌ مِنَ الْعَرَبِ وَقَعَ مِنْهُمْ عُدْوَانٌ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَى عَلَيْهِمُ الرَّسُولُ ﷺ بِاللَّعْنَةِ، اللَّهُمَّ الْعَنْهُمْ، وَلَمْ يَلْعَنْ شَخْصًا مُعَيَّنًا، بَلْ لَعَنَ الْقَبِيلَةَ كُلَّهَا، وَالْمَرَادُ مَنْ حَدَّثَ مِنْهُمْ هَذَا الْحَدَثُ، وَهُوَ الْإِعْتِدَاءُ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَظُنُّ أَنَّ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ تَلَحُّقُهُ هَذِهِ اللَّعْنَةُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا نَزِرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥]. وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.

(١) أخرجه النسائي: كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، رقم (١٥٧٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(١)، وَأَنَّهُ «لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالتَّشَبُّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»^(٢).

وَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَلْفَافِ فِي الصَّحِيحِ؛ بَعْضُهَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَبَعْضُهَا فِي أَحَدِهِمَا، وَإِنَّمَا قَصَدْتُ الْاِخْتِصَارَ بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهِمَا، وَسَادَّكَرُ مُعْظَمَهَا فِي أَبْوَابِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَقِيَّةَ الْأَصْنَافِ الَّتِي يُجُوزُ الدُّعَاءُ عَلَيْهِمْ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ، مِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ: «لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» الْيَهُودُ هُمْ أَتْبَاعُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالنَّصَارَى هُمْ أَتْبَاعُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَكِنْ بَعْدَ أَنْ بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَرَفُوهُ وَلَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ كَانَ حُكْمُهُمْ سَوَاءً فِي أَنَّهُمْ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ تَرَكُوا الْحَقَّ مَعَ عِلْمِهِمْ بِهِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَبَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ سَبَبَ لَعْنِهِ إِيَّاهُمْ فِي قَوْلِهِ: «اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يَعْنِي أَنَّهُمْ يَبْنُونَ الْمَسَاجِدَ عَلَى قُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ وَيُصَلُّونَ فِيهَا، فَهَذَا مَنْ فَعَلَهُ فَهُوَ مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ إِنْ كَانَ مِنَ الْيَهُودِ أَوْ مِنَ النَّصَارَى أَوْ مِمَّنْ يَدَّعِي أَنَّهُ مُسْلِمٌ، فَإِنَّهُ مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا بُنِيَ الْمَسْجِدُ عَلَى الْقَبْرِ وَلَوْ صَلَّى الْإِنْسَانُ فِيهِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا لِصَاحِبِ الْقَبْرِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ مُحَرَّمَةٌ، يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا، وَهَذَا الْمَسْجِدُ الَّذِي بُنِيَ يَجِبُ هَدْمُهُ وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٤١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ، رقم (٥٢٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَمَا لو كان الْمَسْجِدُ قَائِمًا ثُمَّ دُفِنَ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّالِحِينَ أَوْ مِنَ الْأَمْراءِ أَوْ مِنَ الْوُزراءِ أَوْ مِنَ الرُّؤساءِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُنْبَشَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُدْفَنَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُدْفَنُ فِيهِ النَّاسُ وَلَا يَجُوزُ إِبْقَاؤُهُ؛ لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِتُقْبَرَ فِيهَا وَإِنَّمَا بُنِيَتْ لِلصَّلَاةِ وَذِكْرِ اللَّهِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

وَإِذَا شَكَكْنَا هَلْ بُنِيَ الْمَسْجِدُ أَوَّلًا وَدُفِنَ فِيهِ الْمَيِّتُ، أَمْ دُفِنَ الْمَيِّتُ ثُمَّ بُنِيَ عَلَيْهِ الْمَسْجِدُ؟ فَالْاِخْتِطَاطُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ فِيهِ الْإِنْسَانُ، وَأَنْ يُتَبَعَدَ عَنْهُ؛ لئَلَّا يُعَرِّضَ صَلَاتَهُ لِلخَطَرِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الْجَوَابُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فِي قِصَّةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ الْآنَ فِي الْمَسْجِدِ.

فَالْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُدْفَنَ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنَّمَا دُفِنَ فِي بَيْتِهِ وَلَمْ يُبْنَ عَلَيْهِ الْمَسْجِدُ بَلْ كَانَ الْمَسْجِدُ قَائِمًا مِنَ الْأَوَّلِ، وَلَكِنَّهُمْ اِحتَاجُوا لَزِيَادَتِهِ فَرَادُوهُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ، أَيْ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي عَنْ يَسَارِ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ، وَكَأَنَّهُمْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُمْ مَكَانٌ سِوَى هَذَا فَوَسَّعُوا مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ، فَبَقِيَ الْقَبْرُ فِي مَقْصُورَةٍ فِي الْبَيْتِ مَنْفَصِلًا عَنِ الْمَسْجِدِ وَبَيْنَهُمَا جِدَارٌ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُسَلِّطَ رَجُلَيْنِ يُرِيدَانِ أَنْ يَسْتَخْرِجَا بَدَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُحْرِقَاهُ أَوْ يُجْعَلَاهُ فِي مُتَحَفٍ أَوْ مَا لَا نَعْلَمُ، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَ الْخُلَفَاءِ جَاءَهُ آتٍ فِي اللَّيْلِ وَقَالَ لَهُ: أَدْرِكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرَّجُلَيْنِ الْأَصْفَرَيْنِ، يَعْنِي فِي عُيُونِنَا صُفْرَةً، فَجَاءَهُ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثَةً، فَفَزَعَ الْخَلِيفَةُ ثُمَّ ارْتَحَلَ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَرَعَا مُسْرِعًا، فَلَمَّا وَصَلَ الْمَدِينَةَ أَمَرَ أَنْ تُصْنَعَ وَلِيْمَةٌ عَظِيمَةٌ، وَقَالَ لِوَالِيهِ عَلَى الْمَدِينَةِ: ادْعُ لِي جَمِيعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَدَعَاهُمْ، وَهَذَا الْخَلِيفَةُ يَنْظُرُ فِي الْحَاضِرِينَ فَلَمْ يَجِدِ الْوَصْفَ الَّذِي ذَكَرَ لَهُ فِي الْمَنَامِ، ثُمَّ أَمَرَ أَنْ

يَدْعُو مَرَّةً ثَانِيَةً وَثَالِثَةً وَلَمْ يَرَ الرَّجُلَيْنِ، فَقَالَ لَوَالِيهِ عَلَى الْمَدِينَةِ: لِمَاذَا لَمْ تَدْعُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: كُلُّهُمْ دَعَوْتُهُمْ، لَمْ يَبْقَ إِلَّا رَجُلَانِ غَرِيبَانِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْذُ جَاءَا وَهَمَا مُعْتَكِفَانِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: هَاتِيهِمَا فَجِئَ بِهِمَا وَإِذَا هُمَا عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي قِيلَ لَهُ فِي الْمَنَامِ، فَأَمَرَ أَنْ يُنَحَّثَ عَنْ حَالِهِمَا، فَإِذَا هُمَا فِي اللَّيْلِ يَنْقُبَانِ خَنْدَقًا مِنْ أَسْفَلِ الْأَرْضِ وَإِذَا هُمَا قَرِيبَانِ مِنَ الْقَبْرِ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِمَا، ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُخْفَرَ إِلَى الْقَبْرِ عَلَى جَوَانِبِهِ إِلَى أَنْ وَصَلَ إِلَى الْجَبَلِ ثُمَّ صَبَّهُ بِالرَّصَاصِ وَبُنِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ جُذُرَانِ^(١)، فَأَصْبَحَ الْقَبْرُ مُنْفَرِدًا تَمَامًا عَنِ الْمَسْجِدِ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ وَلَمْ يُبْنِ عَلَيْهِ الْمَسْجِدُ، فَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ عَمَّا يُشَكِّكُ بِهِ أَهْلُ الشُّرْكِ وَأَهْلُ الْقُبُورِ مِنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

أَمَّا الصَّنْفُ الْأَخِيرُ فَقَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالتَّشَبُّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» وَالتَّشَبُّهُ يَكُونُ بِالْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَالْهَيْئَاتِ وَاللِّبَاسِ، فَتَجِدُ الرَّجُلَ يَتَشَبَّهُ بِالْمَرْأَةِ فِي صَوْتِهَا، يَحْكِي صَوْتَ الْمَرْأَةِ وَيَتَكَلَّمُ وَكَأَنَّهُ امْرَأَةٌ، هَذَا مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ يَتَشَبَّهُ بِالْمَرْأَةِ فِي لُبْسِهَا، يَلْبَسُ الثِّيَابَ الَّتِي لَا يَلْبَسُهَا إِلَّا النِّسَاءُ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَضَعَ الْبَارُوكَةَ عَلَى رَأْسِهِ كَأَنَّهُ امْرَأَةٌ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ يَلْبَسَ اللُّبْسَ الْخَاصَّ بِالنِّسَاءِ فِي السَّاعَاتِ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ لَهُنَّ سَاعَاتٌ خَاصَّةٌ وَلِلرَّجُلِ سَاعَاتٌ خَاصَّةٌ فَيَلْبَسُ الرَّجُلُ سَاعَةَ الْمَرْأَةِ.

وَأَمَّا الْهَيْئَةُ فَإِنْ يَضَعُ الْحِلْيَةَ وَالزَّيْنَةَ وَإِذَا قَامَ يَمْشِي كَأَنَّهُ امْرَأَةٌ، هَذَا أَيْضًا مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ، فَالْمُهْمُّ أَنَّ تَشَبُّهُ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَتَشَبُّهُ الْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ كَذَلِكَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، بَأَنَّ تَشَبُّهَهُ بِهِ فِي الْقَوْلِ أَيْ فِي الْكَلَامِ، تَتَكَلَّمُ كَمَا يَتَكَلَّمُ الرِّجَالُ فِي ضَخَامَةِ الصَّوْتِ وَبَرَاتِهِ، أَوْ تَجْعَلُ رَأْسَهَا كَرَأْسِ الرَّجُلِ،

(١) انظر تمام القصة في خلاصة الوفاء بأخبار المصطفى ﷺ للسهمودي (٢/ ١٧٥).

تَقُصُّهُ حَتَّى يَرْتَفَعَ عَنِ الْكَتِفَيْنِ، أَوْ كَذَلِكَ تَلْبَسُ الثِّيَابَ وَالسَّاعَاتِ لُبْسَ الرَّجُلِ، فَكُلُّ هَذَا مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولكن هل إذا رأينا رجلاً مُعِينًا مُتَشَبِّهًا بامرأة هل نقول: لَعَنَكَ اللَّهُ؟ لا نقول: لَعَنَكَ اللَّهُ. نَعِظُهُ، ونقول: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ. وكذلك المرأة؛ لأنَّ لَعْنَ الْمُعِينِ لَا يَجُوزُ حَتَّى لَوْ كَانَ كَافِرًا فَكَيْفَ إِذَا كَانَ فَاسِقًا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَعْنُهُ. لكن نقول: مَنْ تَشَبَّهَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ فَهُوَ مَلْعُونٌ، وَمَنْ تَشَبَّهَتْ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ فَهِيَ مَلْعُونَةٌ، هَكَذَا عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



٢٦٦ - باب تحريم سب المسلم بغير حق

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

١٥٥٩ - وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

قال المؤلف النَوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «باب تحريم سباب المسلم بغير حق» سبّه يعني عيبه ووصفه بما يكرهه في حضوره، أمّا إذا كان في غيبته فهو غيبة. ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾، ﴿وَالَّذِينَ﴾ مُبْتَدَأٌ، ﴿فَقَدِ احْتَمَلُوا﴾ خبره، والمعنى أنّ الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسب المؤمن والمؤمنة اللذان أوديا ﴿فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا﴾ أي كذبًا ﴿وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ أي عقوبة، والعياذ بالله، وهذا يشمل كلّ أذية، سواء كان في القول أو في الفعل، وكلما كان الإنسان أحقّ بالإكرام كانت أذيته أعظم وأكبر إثمًا، فأذية القريب ليست كأذية البعيد، وأذية الجار ليست كأذية غير الجار، وأذية من له حق عليك ليست كأذية من لا حق له عليك، فلا أذية يتفاوت إثمها وجرمها بحسب المؤدى.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق»، رقم (٦٤).

وَالْعَجَبُ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ يُؤْذُونَ جِرَانَهُمْ بِالْمُضَايِقَاتِ وَالْإِطْلَاعِ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَكُونُ مِنَ الْإِثْمِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ» - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - قَالُوا: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» يَعْنِي: ظُلْمَهُ وَغُشْمَهُ^(١).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَغْيِرْ مَا أَكْتَسَبُوا﴾ يُفْهَمُ مِنْهُ، أَنَّهُ إِذَا أُؤْذِيَ الْمُؤْمِنُ بِمَا اكْتَسَبَ فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ، يَعْنِي لَوْ آذَيْتَ إِنْسَانًا رَدًّا عَلَى فِعْلٍ لَهُ أَذَاكَ بِهِ فَآذَيْتَهُ، فَلَا بَأْسَ. أَوْ آذَى إِنْسَانًا لِإِقَامَةِ حَدِّ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، أَوْ آذَى لِأَدَاءِ حَقٍّ عَلَيْهِ أَيْ أَنْ يَقُومَ بِهِ، فَلَا بَأْسَ، بَلْ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِاللَّذِينَ يَأْتِيَانِ الْفَاحِشَةَ فَقَالَ: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَكَأْذُوهُمَا﴾. فَأَمَرَ بِإِذَائِهِمَا ﴿فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ [النساء: ١٦]. وَهَذَا قَبْلَ أَنْ يُشْرَعَ قَتْلُ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ فِي اللَّوَاطِ، كَانَ اللَّوْطِيُّ فِي الْأَوَّلِ لَا يُجْلَدُ وَلَا يُقْتَلُ، لَكِنْ يُؤْذَى حَتَّى يَتُوبَ، ثُمَّ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَتْلِ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى ذَلِكَ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفُسْقَ أَهْوَنُ مِنَ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ السَّبَّ فُسُوقًا وَجَعَلَ الْقَتْلَ كُفْرًا، فَعَلَى هَذَا إِذَا سَبَّ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ صَارَ هَذَا السَّبُّ فَاسِقًا لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَلَا يُجْعَلُ لَهُ وِلَايَةٌ وَلَا عَلَى ابْنَتِهِ، فَلَا يَزَوَّجُ ابْنَتَهُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ فَاسِقًا، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُؤَدِّنًا. هَكَذَا قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَفِي بَعْضِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ خِلَافٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ إِثْمِ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ، رَقْمُ (٦٠١٦)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي شَرِيحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَكِنَّ الْمُهَمَّ أَنْ مَنْ سَبَّ أَخَاهُ فَإِنَّهُ يَفْسُقُ، أَمَّا مَنْ قَاتَلَهُ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ. إِنْ اسْتَحَلَّ الْمُقَاتَلَةَ بغيرِ حَقٍّ فَهُوَ كَافِرٌ كُفْرًا مُخْرِجًا عَنِ الْمِلَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَحِلَّهَا وَلَكِنْ هَوَى فِي نَفْسِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ كَافِرًا لَكِنَّهُ كُفْرٌ لَا يَخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَتِلُوا إِلَى تَبَعِي حَتَّى تَفِئَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩١﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩-١٠]. فَجَعَلَ اللَّهُ الطَّائِفَتَيْنِ الْمُقْتَتِلَتَيْنِ إِخْوَةً لِلطَّائِفَةِ الْمُصْلِحَةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا يَخْرِجَانِ مِنَ الْإِيمَانِ لَكِنَّهُ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ. وَاللَّهُ الْمُوقِفُ.

١٥٦٠ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزِمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفِسْقِ أَوْ الْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٥٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا حَتَّى يَعْتَدِيَ الْمَظْلُومُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

الشرح

نَقَلَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سِيَاقِ الْأَحَادِيثِ فِي بَابِ تَحْرِيمِ سَبَابِ الْمُسْلِمِ بغيرِ حَقٍّ حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزِمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفِسْقِ أَوْ الْكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ». يَعْنِي إِذَا قُلْتَ لِإِنْسَانٍ: أَنْتَ فَاسِقٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يُنهى من السباب واللعن، رقم (٦٠٤٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن السباب، رقم (٢٥٨٧).

أَوْ يَا فَاسِقٌ صِرْتَ أَنْتَ الْفَاسِقُ إِلَّا إِذَا كَانَ هُوَ كَذَلِكَ، وَهَكَذَا مَنْ كَفَرَ أَحَدًا وَقَالَ: أَنْتَ كَافِرٌ أَوْ يَا كَافِرٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ صَارَ الْقَائِلُ هُوَ الْكَافِرُ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَعَّدَ هَذَا الْقَائِلَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَتَّصِفُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ. وَعَلَى هَذَا فَلَا يَحِلُّ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقُولَ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ: يَا فَاسِقُ، أَوْ يَقُولَ: فَلَانٌ فَاسِقٌ إِلَّا إِذَا كَانَ كَذَلِكَ، وَأَرَادَ أَنْ يُحَذِّرَ مِنْهُ. فَلَا بَأْسَ. وَكَذَلِكَ لَا يَقُولُ لَهُ: يَا كَافِرٌ، أَوْ يَقُولَ: فَلَانٌ كَافِرٌ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ هَكَذَا.

وَفِيهِ: التَّحْذِيرُ مِنْ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ خِلَافًا لِمَا يَتَجَاسَرُ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَيُكْفَرُ عَلَى أَذْنَى شَيْءٍ وَيَقُولُ: هَذَا كُفْرٌ، وَهَذَا فِسْقٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي فَهُوَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا» «الْمُسْتَبَانِ» مُبْتَدَأٌ، وَ«مَا» مُبْتَدَأٌ ثَانٍ، «فَعَلَى الْبَادِي» خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ الثَّانِي، وَالْجُمْلَةُ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ الْأَوَّلِ.

وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُتَسَابِّحِينَ إِذَا تَسَابَّحَا وَتَشَاتَمَا بِكَلَامٍ سَيِّئٍ فَإِنَّ الْإِثْمَ عَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا، «مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ» فَإِنْ اعْتَدَى صَارَ عَلَيْهِ الْإِثْمُ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُسَبَّ صَاحِبَهُ بِمِثْلِ مَا سَبَّهُ بِهِ وَلَا يَعْتَدِي؛ وَلِهَذَا لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يُسَبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيُسَبُّ أَبَاهُ، وَيُسَبُّ أُمُّهُ فَيُسَبُّ أُمَّهُ»^(١) فَدَلَّ هَذَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ لَا يَسُبُّ الرَّجُلَ وَالِدَيْهِ، رَقْمُ (٥٩٧٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ الْكِبَائِرِ وَأَكْبَرُهَا، رَقْمُ (٩٠)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

على أن الإنسان إذا كان سبباً للشَّرِّ فَإِنَّهُ يَنَالُهُ مِنْ شَرِّهِ.
 ما قالوا فعلى البادئ منها ما لم يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ فَإِنْ اعْتَدَى فعليه، وإن أخذ بحَقِّه
 بدون زيادة فليس عليه شيء. والله الموفق.



١٥٦٢ - وَعَنْهُ، قَالَ: أَيْ النَّبِيِّ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ قَالَ: «اضْرِبُوهُ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:
 فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ
 الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ! قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

الشرح

نَقَلَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سِيَاقِ الْأَحَادِيثِ فِي بَابِ تَحْرِيمِ سَبِّ الْمُسْلِمِ بغيرِ حَقٍّ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَيْ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ يَعْنِي قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَذَلِكَ
 بَعْدَ أَنْ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا.

وَالْخَمْرُ: كُلُّ مَا أُسْكِرَ فَهُوَ خَمْرٌ، سَوَاءً كَانَ مِنَ الْعِنَبِ أَوْ مِنَ التَّمْرِ أَوْ مِنَ
 الشَّعِيرِ أَوْ مِنَ الْبُرِّ أَوْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ، كُلُّ مَا أُسْكِرَ فَهُوَ خَمْرٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ
 خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٢)، وَالْإِسْكَارُ هُوَ تَغْطِيَةُ الْعَقْلِ عَلَى وَجْهِ اللَّذَّةِ وَالطَّرِبِ،
 وَلَيْسَ مُجَرَّدَ تَغْطِيَةِ الْعَقْلِ؛ وَلِهَذَا فَالْبَنْجُ - وَهُوَ التَّخْدِيرُ لِلْأَغْرَاضِ الطَّبِيعَةِ - لَيْسَ
 مُسْكِرًا وَإِنْ كَانَ يُغْطِي الْعَقْلَ، فَهُوَ لَا يَذْرِي مَاذَا حَصَلَ لَهُ. لَكِنَّ الْخَمْرَ - نَسَأَلُ
 اللَّهَ الْعَافِيَةَ - يَجِدُ الْإِنْسَانَ مِنَ السُّكْرِ لَذَّةً وَطَرَبًا وَنَشْوَةً حَتَّى يَتَصَوَّرَ أَنَّهُ مَلِكٌ مِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم (٦٧٧٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل مسكر حرام، رقم (٢٠٠٣)،

من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الملوكِ وأنه فوق الثرى، وما أشبه ذلك، كما قيل في هذا:

وَنَشْرَبُهَا فَتَنَزُّ كُنَّا مُلُوكًا^(١)

وكما قال حمزة بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لابن أخيه النَّبِيِّ ﷺ - حين رآه النَّبِيُّ ﷺ سَكْرَانٍ فَتَكَلَّمَ معه، فقال له حمزة وهو سَكْرَانٌ: هل أنتم إلَّا عبيدُ أبي^(٢)، وهذه كلمة بشعة لكنه سَكْرَانٌ، والسَّكْرَانُ لا يؤاخذ بما يقول، وهذا قبل أن ينزل تحريم الخمر، وكان تحريم الخمر على أربع مراحل:

المَرَحَلَةُ الْأُولَى: الإباحة، أن الله أباحه للعباد إباحة صريحة، فقال تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧]. يعني: تَشْرَبُونَهُ فَتَسْكُرُونَ، وَتَتَجَرَّوْنَ بِهِ فَتَحْصُلُونَ رِزْقًا.

المَرَحَلَةُ الثَّانِيَّةُ: عَرَضَ اللهُ تَعَالَى بِتَحْرِيمِهِ، وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]. ولم يَنْهَ عَنْهُمَا.

المَرَحَلَةُ الثَّالِثَةُ: قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]. فنهى عن قُرْبَانِ الصَّلَاةِ فِي حَالِ السُّكْرِ وهذا يَقْتَضِي أَنَّهُ يُبَاحُ شُرْبُ الخمرِ فِي غيرِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ.

المَرَحَلَةُ الرَّابِعَةُ: التَّحْرِيمُ (الصَّرِيحُ الْبَاطِنُ) قال تعالى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ، وهي من آخِرِ مَا نَزَلَ، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِنْ

(١) صدر بيت لحسان بن ثابت، انظر: ديوانه (ص: ١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب بيع الحطب والكلاء، رقم (٢٣٧٥)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها من عصير العنب، رقم (١٩٧٩)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَمِلَ الشَّيْطَانُ فَاجْتَبَاهُ ﴿[المائدة: ٩٠] فَاجْتَنَبَهُ النَّاسُ، لَكِنْ لَمَّا كَانَتِ النَّفُوسُ تَدْعُو إِلَى الْحَمْرِ وَشُرْبِهَا جُعِلَ لَهَا رَادِعٌ يَرُدُّ النَّاسَ عَنْ شُرْبِهَا، وَهُوَ الْعُقُوبَةُ.

ولم يُقَدَّرْ فيها النَّبِيُّ ﷺ شيئاً، فعُقُوبَةُ الشَّارِبِ ليست حَدًّا، لَكِنَّهَا تَعْزِيرٌ؛ ولهذا جِيءَ بِرَجُلٍ شَرِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اضْرِبُوهُ». ولم يقل: أَرْبَعِينَ، وَلَا ثَمَانِينَ، وَلَا مِائَةً، وَلَا عَشْرَةً، فَقَامُوا يَضْرِبُونَهُ، مِنْهُمْ الضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، وَمِنْهُمْ الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَمِنْهُمْ الضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، فَضْرِبُوهُ نَحْوَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، وَانْصَرَفَ الرَّجُلُ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَخْزَاهُ اللَّهُ، يَعْنِي: أَذَلَّهُ، وَفَضَحَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَقُلْ هَكَذَا، لَا تَدْعُ عَلَيْهِ بِالْخِزْيِ، رَجُلٌ شَرِبَ مُسْكِرًا وَجُلِدَ، وَتَطَهَّرَ بِالْجُلْدِ، «لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ» فَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْبُوهُ مَعَ أَنَّهُ شَارِبٌ حَمْرٍ.

إِذَا مَا مَوْقِفْنَا مِنْ شَارِبِ الْحَمْرِ، مَوْقِفْنَا أَنْ نَدْعُو لَهُ بِالْهَدَايَةِ، قُلِ: اللَّهُمَّ اهْدِهِ، اللَّهُمَّ أَصْلِحْهُ، اللَّهُمَّ أَبْعِدْهُ عَنْ هَذَا وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، أَمَّا أَنْ تَدْعُو عَلَيْهِ فَإِنَّكَ تُعِينُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ. وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَمْرَ مُحَرَّمٌ، وَأَنَّ عَلَيْهِ عُقُوبَةً.

وَفِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انْتَشَرَتِ الْفِتَوَحَاتُ، وَدَخَلَ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ أَنَاسٌ جُدُدٌ، وَكَثُرَ شُرْبُ الْحَمْرِ فِي عَهْدِهِ، وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا حَازِمًا، فَأَرَادَ أَنْ يُعَاقِبَ شَارِبَ الْحَمْرِ بِعُقُوبَةٍ تَكُونُ أَشَدَّ وَأَزْدَعًا، إِلَّا أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوَرَعِهِ وَتَحَرُّزِهِ جَمَعَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَيْ: جَمَعَ ذَوِي الرَّأْيِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ كُلُّ الصَّحَابَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾ وَنَشَرُوهُ، قَالَ تَعَالَى:

﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]

دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْعَامَّةَ لَيْسُوا كَأُولِي الْأَمْرِ وَأُولِي الرَّأْيِ وَالْمَشُورَةِ، فَلَيْسَ الْكَلَامُ فِي السِّيَاسَةِ فِي مَجَالِسِ الْعَامَّةِ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ تَكُونَ الْعَامَّةُ مُشَارِكَةً لَوْلَاةِ الْأُمُورِ فِي

سِيَّاسَتِهَا فِي رَأْيِهَا وَفِكْرِهَا، فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا، وَخَرَجَ عَنْ هَذِي الصَّحَابَةِ وَهَذِي الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَهَذِي سَلَفِ الْأُمَّةِ.

فَالْمُهْمُّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَحْزَمَهُ جَمَعَ ذَوِي الرَّأْيِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ لَهُمْ مَا مَعْنَاهُ: كَثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ، وَإِذَا قُلُ الْوَازِعُ الدِّينِيُّ، يَجِبُ أَنْ يَقْوَى الرَّادِعُ السُّلْطَانِي، يَعْنِي إِذَا ضَعُفَ الْأَمْرُ مِنَ النَّاحِيَّتَيْنِ: الْوَازِعُ الدِّينِيُّ، وَالرَّادِعُ السُّلْطَانِيُّ، فَسَدَتْ الْأُمَّةُ.

فَاسْتَشَارَهُمْ مَاذَا يَصْنَعُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخَفُ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً^(١)، أَرْفَعِ الْعُقُوبَةَ إِلَى ثَمَانِينَ جَلْدَةً. وَيُشِيرُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى حَدِّ الْقَذْفِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]. هَذَا أَخَفُ الْحُدُودِ، فَرَفَعَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عُقُوبَةَ شَارِبِ الْخَمْرِ إِلَى ثَمَانِينَ، وَهَذَا كَالنَّصِّ الصَّرِيحِ عَلَى أَنَّ عُقُوبَةَ شَارِبِ الْخَمْرِ لَيْسَتْ حَدًّا، بَلْ هَذَا صَرِيحٌ لِأَنَّهُ قَالَ: أَخَفُ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، وَوَافَقَهُ الصَّحَابَةُ عَلَى هَذَا، وَلَمْ يَقُلْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ فَرَفَعَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَجَعَلَ ذَلِكَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرْتَدِّعَ النَّاسُ، وَقَدْ جَاءَ فِي السُّنَّةِ أَنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ إِذَا شَرِبَ فَجْلِدَ، ثُمَّ شَرِبَ فَجْلِدَ، ثُمَّ شَرِبَ فَجْلِدَ، ثُمَّ شَرِبَ الرَّابِعَةَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ قَتْلُهُ، هَكَذَا جَاءَ فِي السُّنَنِ^(٢)، وَأَخَذَ بظَاهِرِهِ الظَّاهِرِيَّةُ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ، رَقْمٌ (١٧٠٦)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٢٨٠)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ، بَابُ إِذَا تَتَابَعَ فِي شَرْبِ الْخَمْرِ، رَقْمٌ (٤٤٨٤)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ الْمَغْلُظَاتِ فِي شَرْبِ الْخَمْرِ، رَقْمٌ (٥٦٦٢)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مِنْ شَرْبِ الْخَمْرِ مَرَارًا، رَقْمٌ (٢٥٧٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) انْظُرْ: الْمَحَلِّ لِابْنِ حَزْمٍ (١١/ ٣٦٦).

وقالوا: شاربُ الحَمَرِ إذا جُلِدَ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ؛ لَأَنَّهُ أَصْبَحَ عُنْصَرًا فَاسِدًا لم يَنْفَعْ به الإِصْلَاحُ وَالتَّقْوِيمُ، وقال جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ، بل يُكْرَرُ عَلَيْهِ الْجُلْدُ، فَكُلَّمَا شَرِبَ جُلِدَ، وَتَوَسَّطَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: إِذَا كَثُرَ شُرْبُ الْحَمَرِ فِي النَّاسِ، وَلَمْ يَنْتَهُ النَّاسُ بِدُونِ الْقَتْلِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ، وَهَذَا قَوْلٌ وَسَطٌ رُوِيَ فِيهِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَصْلَحَتَيْنِ، مَصْلَحَةِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بَعْضُ النُّصُوصِ الصَّرِيحَةِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَرْفَعْ الْعُقُوبَةَ إِلَى الْقَتْلِ، مَعَ أَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ كَثُرَ شُرْبُهُمْ، وَبَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي اخْتَلَفَتِ النَّاسُ فِي صِحَّتِهِ، وَفِي بَقَاءِ حُكْمِهِ، هَلْ هُوَ مَنْسُوخٌ أَوْ غَيْرُ مَنْسُوخٍ، وَهَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَوْ غَيْرُ صَحِيحٍ.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَمَا اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَهُوَ عَيْنُ الصَّوَابِ: أَنَّهُ إِذَا كَثُرَ شُرْبُ الْحَمَرِ، وَلَمْ يَنْتَهُ النَّاسُ دُونَ قَتْلِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الشَّارِبُ فِي الرَّابِعَةِ، وَلَيْتَ وُلاَةَ الْأُمُورِ يَعْمَلُونَ هَذَا الْعَمَلَ، وَلَوْ عَمِلُوا هَذَا الْعَمَلَ لَحَصَلَ خَيْرٌ كَثِيرٌ، وَانْدَرَأَ شَرٌّ كَثِيرٌ، وَقَلَّ شُرْبُ النَّاسِ لِلْحَمَرِ الَّذِي بَدَأَ يَتَشَرُّ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ كَانْتِشَارِ الشَّرَابِ الْمُبَاحِ، كَعَصِيرِ اللَّيْمُونِ وَعَصِيرِ الْبُرْتَقَالِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مَظْهَرٌ غَيْرُ مَظْهَرِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُ اسْتِباحَةٌ لَهُ فِي الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ يُصْبِحُ مَنْشُورًا بَيْنَ النَّاسِ يَفْتَحُ الْإِنْسَانُ الثَّلَاجَةَ وَيَشْرِبُ الْحَمَرَ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ هَكَذَا، كَأَنَّهُ اسْتِباحَةٌ، وَهَذَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لِيَكُونَنَّ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَّ، وَالْحَرِيرَ، وَالْحَمَرَ، وَالْمَعَارِفَ» ^(٢) فَإِنَّ النَّاسَ الْآنَ تَقَاسَمُوا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الْأَرْبَعَةَ، مِنْهُمْ مَنْ انْتَشَرَ فِي شُعُوبِهِمُ الزَّنا وَاللَّوْاطُ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، وَصَارَ عَنْدهُمْ يُبَاحُ،

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣٦-٣٣٧/٢٨)، (٢١٦-٢١٧/٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، رقم (٥٥٩٠)، من حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يُذَكِّرُ لَنَا أَنَّهُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ إِذَا نَزَلَتِ الطَّائِرَةُ، وَإِذَا فِي الْمَطَارِ فَتَيَاتٌ وَفَتَيَانٌ يُقَالُ لِلنَّازِلِ: مَا تُرِيدُ؟ جَمِيلَةٌ غَيْرَ جَمِيلَةٍ، شَابَّةٌ غَيْرَ شَابَّةٍ.

«الْحَرَّ»: يَعْنِي الزَّنا، أَوِ اللُّوَاطَ.

وَفِي بَعْضِ الْبِلَادِ الْحَمَرُ مُتَشَتِّرٌ، يُبَاعُ فِي الْأَسْوَاقِ، وَيُشْرَبُ لَيْلًا وَنَهَارًا وَكَانَتْ شَرَابٌ حَلَالٌ. وَفِي بَعْضِ الْبِلَادِ -وَلَا سِيَّمَا فِي الْمُتَرَفِينَ مِنْ رَعِيَّتِهِمْ- نَجْدُ الرَّجُلِ كَالْمَرْأَةِ يَلْبَسُ الْحَرِيرَ، وَاللَّيْنُ مِنَ الثِّيَابِ، وَرَبَّمَا يَلْبَسُ حُلِيَ الذَّهَبِ: قِلَادَةً، أَوْ خَاتَمًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

أَمَّا الْمَعَارِزُ: فَحَدَّثَ وَلَا حَرَجَ، فَاَلْمَعَارِزُ مُتَشَتِّرَةٌ فِي غَالِبِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ إِنْ لَمْ أَقُلْ فِي كُلِّ بِلَادِ الْإِسْلَامِ، فَقَدْ انْتَشَرَتْ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ الْمَعَارِزُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا، فَنَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْهِدَايَةَ، وَأَنْ يُصْلِحَ وُلاَةَ الْأُمُورِ وَرَعَايَاهُمْ؛ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



١٥٦٣ - وَعَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّنا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

سَاقَ الْمُؤَلَّفُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ تَحْرِيمِ سَبَابِ الْمُسْلِمِ بَغَيْرِ حَقِّ الْحَدِيثِ الْآخِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّنا يُقَامُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب قذف العبيد، رقم (٦٨٥٨)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا، رقم (١٦٦٠).

الْمَمْلُوكُ هُوَ الْعَبْدُ يَمْلِكُهُ الْإِنْسَانُ، وَالْمَمْلُوكُ كَالسَّلْعَةِ يُبَاعُ وَيُشْتَرَى وَيُوهَبُ، وَيُرَهَنُ وَيُوقَفُ إِلَّا أَنَّهُ فِي أَحْكَامِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ هُوَ وَالْحُرُّ عَلَى حَدِّ سِوَاءٍ فِي غَيْرِ الْأُمُورِ الْمَالِيَّةِ.

وَالسَّيِّدُ مَالِكٌ لِلرَّقِيقِ لِعَيْنِهِ - يَعْنِي رَقَبَتَهُ - وَلِمَنَافِعِهِ، فَإِذَا قَذَفَ عَبْدُهُ بَأْنَ قَالَ لِلْعَبْدِ: يَا زَانٍ أَوْ يَا لُوطِيٍّ، أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ مِنْ كَلِمَاتِ الْقَذْفِ فَإِنَّهُ لَنْ يُحَدَّ فِي الدُّنْيَا؛ لِأَنَّهُ سَيِّدٌ، وَالْعَبْدُ مَمْلُوكٌ، لَكِنْ يُقَامُ عَلَيْهِ فِي دَارِ عَذَابِهَا أَشَدُّ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَهِيَ الدَّارُ الْآخِرَةُ، يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ قَذْفُ الْمَمْلُوكِ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّهُ رُتِبَ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ فِي الْآخِرَةِ، وَكُلُّ شَيْءٍ رُتِبَ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، كَمَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي حَدِّ الْكَبِيرَةِ، وَأَمَّا لَوْ زَنَى الْمَمْلُوكُ حَقِيقَةً وَقَذَفَهُ سَيِّدُهُ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ» يَعْنِي كَمَا قَالَ، وَلَكِنْ مَتَى يَكُونُ كَمَا قَالَ؟ يَكُونُ بَأْنَ يَشْهَدُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ، أَرْبَعَةٌ رِجَالٍ عُدُولٌ بِأَنَّهُ زَنَى، وَيُصَرِّحُونَ بِذِكْرِ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ، أَوْ يَقْرَأُ هُوَ بِنَفْسِهِ عَلَى نَفْسِهِ، فَحِينَئِذٍ يَرْتَفِعُ الْحَدُّ عَنِ السَّيِّدِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّقِيقَ إِذَا زَنَى فَإِنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ﴾ أَيِ الْإِمَاءِ ﴿فَعَلَيْنَ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] وَالَّذِي يَتَنَصَّفُ مِنْ عَذَابِ الْمُحْصَنَاتِ هُوَ الْجُلْدُ فَيَكُونُ عَلَى الرَّقِيقِ إِذَا زَنَى خَمْسُونَ جَلْدَةً فَقَطْ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيَسْقُطُ عَنْهُ التَّغْرِيبُ؛ لِأَنَّ الزَّانِيَ الْحُرَّ إِذَا زَنَى وَهُوَ غَيْرُ مُحْصَنٍ فَإِنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةً جَلْدَةً وَيُطْرَدُ مِنَ الْبَلَدِ عَامًا كَامِلًا، وَأَمَّا الرَّقِيقُ فَإِنَّهُ يُجْلَدُ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَلَا يُغْرَبُ؛ لِأَنَّ التَّغْرِيبَ إِضْرَارٌ بِسَيِّدِهِ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ تَحْمِيلِ الْإِنْسَانِ مَا لَمْ يَحْتَمِلْهُ.

وللسَّيِّدِ أَنْ يُقِيمَ عَلَى عَبْدِهِ الْحَدَّ إِذَا زَنَى؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا زَنَتْ أُمَةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا»^(١) فَأَمَرَ السَّيِّدَ أَنْ يَجْلِدَهَا، أَمَّا الْحُرُّ فَإِنَّهُ لَا يَتَوَلَّى جَلْدَهُ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ حَتَّىٰ لَوْ كَانَ ابْنُكَ وَزَنَى وَهُوَ بِالْغُ عَاقِلٌ فَإِنَّهُ لَا يَتَوَلَّى إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهِ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ زَنَى أَخُوكَ بَعْدَ بُلُوغِهِ وَهُوَ عَاقِلٌ فَإِنَّهُ لَا يُقِيمُهُ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، أَمَّا السَّيِّدُ فَيُقِيمُهُ عَلَى عَبْدِهِ خَاصَّةً فِي الْجَلْدِ.

وَأَمَّا لَوْ سَرَقَ الْعَبْدُ فَالسَّرِقَةُ فِيهَا قَطْعُ الْيَدِ، وَلَا يَتَوَلَّى قَطْعَ الْيَدِ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ السَّيِّدَ لَا يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَى عَبْدِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْحَدُّ جَلْدًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع المدبر، رقم (٢٢٣٤)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، رقم (١٧٠٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٦٧ - بابُ تحريمِ سَبِّ الأمواتِ بغيرِ حقٍّ ومصلحةٍ شرعيَّةٍ

وَهِيَ التَّحْذِيرُ مِنَ الْاِقْتِدَاءِ بِهِ فِي بَدْعَتِهِ، وَفُسْقِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَفِيهِ الْآيَةُ
وَالْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

١٥٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ،
فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

الشرح

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ تحريمِ سَبِّ الأمواتِ بغيرِ حقٍّ ومصلحةٍ شرعيَّةٍ»
الأمواتُ يعني الأمواتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَمَّا الْكَافِرُ فَلَا حُرْمَةَ لَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي سَبِّهِ
إِذَاءٌ لِلْأَحْيَاءِ مِنْ أَقَارِبِهِ فَلَا يُسَبُّ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ضَرَرٌ فَإِنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ،
وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بِغَيْرِ حَقٍّ» لِأَنَّ لَنَا الْحَقَّ أَنْ نُسَبِّ الْأَمْوَاتَ
الْكَافِرِينَ الَّذِينَ آذَوْا الْمُسْلِمِينَ وَقَاتَلُوهُمْ وَيُحَاوِلُونَ أَنْ يُفْسِدُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ، أَوْ
مَصْلَحَةَ شَرْعِيَّةٍ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَيِّتُ صَاحِبَ بَدْعَةٍ قَدْ نَشَرَهَا وَيَنْشُرُهَا بَيْنَ
النَّاسِ، فَهَذَا مِنَ الْمَصْلَحَةِ أَنْ نُسَبَّهُ وَنُحَذِّرَ مِنْهُ وَمِنْ طَرِيقَتِهِ؛ لِثَلَا يَغْتَرَّ النَّاسُ بِهِ.

ثم استدلَّ على ذلك بحديثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا
الْأَمْوَاتَ» وَالْأَصْلُ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيمُ فَلَا نُسَبُّ الْأَمْوَاتَ ثُمَّ عَلَّلَ «فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا
إِلَى مَا قَدَّمُوا».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، رقم (١٣٩٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَسَبُّكُمْ إِيَّاهُمْ لَا يُغْنِي شَيْئًا؛ لَأَنَّهُمْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا حِينَ انْتَقَلُوا إِلَى دَارِ
الْجَزَاءِ مِنْ دَارِ الْعَمَلِ، فَكُلُّ مَنْ مَاتَ فَإِنَّهُ أَفْضَى إِلَى مَا قَدَّمَ، وَالتَّحَقَّقَ بِدَارِ الْجَزَاءِ
وَقَامَتْ قِيَامَتُهُ، وَانْقَطَعَ عَمَلُهُ وَلَمْ يَبْقَ لَهُ حَظٌّ مِنَ الْعَمَلِ إِطْلَاقًا إِلَّا مَا دَلَّتِ السُّنَّةُ
عَلَيْهِ مِثْلُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ
جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١) وفي هذا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي
عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ عَمَّا لَا فَائِدَةَ مِنْهُ فَإِنَّ هَذَا طَرِيقُ أَهْلِ التَّقَى، فَإِنَّ عِبَادَ
الرَّحْمَنِ إِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا. وَأَمَّا الزُّورُ فَلَا يَشْهَدُونَهُ إِطْلَاقًا، وَلَا يَتَكَلَّمُونَ
إِلَّا بِالْحَقِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٦٨ - بابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِذَاءِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

١٥٦٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٥٦٦ - وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَرَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلَتَاتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

وَهُوَ بَعْضُ حَدِيثٍ طَوِيلٍ سَبَقَ فِي بَابِ طَاعَةِ وُلاَةِ الْأُمُورِ.

الشَّرْحُ

قال المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِذَاءِ». الْإِذَاءُ يُشْمَلُ الْإِذَاءُ بِالْقَوْلِ، وَالْإِذَاءُ بِالْفِعْلِ، وَالْإِذَاءُ بِالْتَرَكِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم (١٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، رقم (٤٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم (١٨٤٤).

أَمَّا الْإِيذَاءُ بِالْقَوْلِ: فَإِنْ يُسْمَعُ أَخَاهُ كَلَامًا يَتَأَذَى بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَضُرَّهُ، فَإِنْ ضُرَّهُ كَانَ أَشَدَّ إِثْمًا.

وَالْإِيذَاءُ بِالْفِعْلِ: أَنْ يُضَايِقَهُ فِي مَكَانِهِ، أَوْ فِي جُلُوسِهِ، أَوْ فِي طَرِيقِهِ، أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ.

وَالْإِيذَاءُ بِالْتَرَكِ: أَنْ يَتْرَكَ شَيْئًا يَتَأَذَى مِنْهُ أَخُوهُ، كُلُّ هَذَا مُحَرَّمٌ وَعَلَيْهِ هَذَا الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿احْتَمَلُوا﴾ يعني تَحَمَّلُوا عَلَى أَنْفُسِهِمُ الْبُهْتَانَ وَهُوَ الْكَذِبُ وَالْإِثْمُ الْمُبِينُ وَهُوَ الْعُقُوبَةُ الْعَظِيمَةُ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَفِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَوْ آذَى الْإِنْسَانُ لَارْتِكَابِهِ عَمَلًا يَحِقُّ أَنْ يُؤْذَى عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَكْذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾^(١) [النساء: ١٦]. وَكَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ أَنَّ اللَّوْطِيَّةَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ يُؤْذَى صَاحِبُهَا حَتَّى يَتُوبَ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلٍ لَوْطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»^(٢).

(١) قَالَ فَضِيلَةُ شَيْخِنَا الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّسَاءِ (١/ ١٣٠): «قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنْ الْمُرَادُ ﴿وَالَّذَانِ﴾ هُنَا: الزَّانِي وَالزَّانِيَةُ.. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْمُرَادُ بِهِمَا اللَّوْطِيَانِ؛ أَيْ: الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ، وَأَضَافَ الْإِثْمَانِ إِلَى الْمَفْعُولِ بِهِ مَعَ أَنَّهُ مَاتِي؛ لِأَنَّ الْقَابِلَ الرَّاضِيَ كَالْفَاعِلِ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلٍ لَوْطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»، وَالصَّحِيحُ أَنَّ ﴿وَالَّذَانِ﴾ يَرَادُ بِهِمَا اللَّائِطَانِ؛ أَيْ: الرَّجُلُ الَّذِي يَلُوطُ بِآخَرٍ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٣٠٠)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابَ الْحُدُودِ، بَابَ فِيمَنْ عَمِلَ عَمَلٍ لَوْطٍ، رَقْمَ (٤٤٦٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابَ الْحُدُودِ، بَابَ مَا جَاءَ فِي حَدِّ اللَّوْطِيِّ، رَقْمَ (١٤٥٦)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابَ الْحُدُودِ، بَابَ مَنْ عَمِلَ عَمَلٍ لَوْطٍ، رَقْمَ (٢٥٦١)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أجمع الصحابة على أن فاحشة اللواط يُقتل فيها الفاعل والمفعول به، ولكنهم اختلفوا كيف يُقتل، فبعضهم قال: يُرجم؛ وبعضهم قال: يُلقى من أعلى شاهق في البلد، وبعضهم قال: يُحرق بالنار^(١) - نسأل الله العافية - فالمهم أن الإيذاء بحق لا بأس به، ومن ذلك أن يكون الرجل يكره الحق ويكره الخير؛ لأن بعض الناس والعياذ بالله يتأذى إذا رأى رجلاً متمسكاً بالسنة، تأذى به وكرهه، فهنا نقول: تمسك بالسنة وإن تأذى؛ لأنك آذيت به بحق.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله حديثين:

أحدهما: أن النبي ﷺ قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» المسلم هو الذي سلم المسلمون من لسانه، فلا يلعنهم ولا يسبهم ولا يشتمهم ولا يغتابهم ولا ينم فيهم، فكل آفات اللسان المتعلقة بالخلق قد كفها وسلم الناس منه، وسلم المسلمون من يده أيضاً، لا يعتدي عليهم بضرب ولا سرقة ولا إفساد مال ولا غير ذلك، هذا هو المسلم، وهذا أيضاً ليس المراد بذلك أنه ليس هناك مسلم سواه، ولكن المعنى أن هذا من الإسلام، وإلا فإن المسلم من استسلم لله تعالى ظاهراً وباطناً لكن أحياناً يأتي مثل هذا التعبير من أجل الحث على هذا العمل، وإن كان يوجد سواه.

«والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» ومعلوم أن المهاجر من خرج من بلد الكفر إلى بلد الإسلام؛ ليقيم دينه، لكن تأتي الهجرة بمعنى آخر وهي أن يهجر الإنسان ما نهى الله عنه فلا يقول قولاً محرماً ولا يفعل فعلاً محرماً، ولا يترك واجباً، بل يقوم بالواجب ويدع المحرم، هذا المهاجر؛ لأنه هجر ما نهى الله عنه.

أَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي: فَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ». فَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ» كُلُّ وَاحِدٍ يُحِبُّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ؛ لِأَنَّ مَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ، فَمَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ «فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ دَائِمًا عَلَى ذِكْرِ الإِيْمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتَذَكُّرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَتَى يَأْتِيهِ الْمَوْتُ، فَلْيَكُنْ دَائِمًا نُصَبَّ عَيْنِيهِ الإِيْمَانُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالإِنْسَانُ إِذَا آمَنَ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَبِمُقْتَضَى أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَآمَنَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا فِيهِ مِنَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَسْتَقِيمَ عَلَى دِينِ اللَّهِ، وَهَذَا حَقُّ اللَّهِ، أَعْنِي قَوْلُهُ: «وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» أَمَّا حَقُّ الْآدَمِيِّ فَقَالَ: «وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ» فَلَا يُؤْذِيهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْذَوْهُ، وَلَا يَعْتَدِي عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحِبُّ أَنْ يَعْتَدُوا عَلَيْهِ، وَلَا يَشْتُمُهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحِبُّ أَنْ يَشْتُمُوهُ، وَهَلُمَّ جَرًّا، لَا يَغْشَاهُمْ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يَكْذِبُ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحِبُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهِ ذَلِكَ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ لَوْ أَنَّ النَّاسَ مَشَوْا عَلَيْهَا فِي التَّعَامُلِ فِيهَا بَيْنَهُمْ لَنَالُوا خَيْرًا كَثِيرًا، وَيُشَبَّهُ هَذَا قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(١). وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الإِيْمَانِ، باب من الإِيْمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، رَقْم (١٣)، ومسلم: كتاب الإِيْمَانِ، باب الدليل على أن من خصال الإِيْمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ...، رَقْم (٤٥)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٦٩ - بابُ النَّهْيِ عَنِ التَّبَاغُضِ وَالتَّقَاطُعِ وَالتَّدَابِيرِ

الشرح

قال الحافظ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «بابُ النَّهْيِ عَنِ التَّبَاغُضِ وَالتَّقَاطُعِ وَالتَّدَابِيرِ»
والتَّبَاغُضُ بِالْقُلُوبِ، وَالتَّقَاطُعُ بِالْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ، وَالتَّدَابِيرُ بِالْأَفْعَالِ.

أَمَّا التَّبَاغُضُ بِالْقُلُوبِ: أَنْ يَبْغِضَ الْإِنْسَانُ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ، وَبُغْضُ الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ،
لَأَيِّ شَيْءٍ تَبْغِضُهُ؟! قَدْ تَبْغِضُهُ لِأَنَّهُ يَعْصِي اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فنقول: وَإِذَا عَصَى اللَّهَ لَا تَبْغِضُهُ
بُغْضًا مُطْلَقًا، فَالَّذِي تَبْغِضُهُ بُغْضًا مُطْلَقًا عَلَى كُلِّ حَالٍ هُوَ الْكَافِرُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ،
أَمَّا الْمُؤْمِنُ وَإِنْ عَصَى وَإِنْ أَصَرَ عَلَى مَعْصِيَةٍ يَحِبُّ أَنْ تُحِبَّهُ عَلَى مَا مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ،
وَأَنْ تَكْرَهُهُ عَلَى مَا مَعَهُ مِنَ الْفِسْقِ وَالْعِصْيَانِ.

فَإِنْ قَالَ إِنْسَانٌ: كَيْفَ يَجْتَمِعُ الْبُغْضُ وَالْحُبُّ؟

قلنا: يَجْتَمِعَانِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْصَبٌّ عَلَى وَجْهِهِ، لَمْ يَتَّفِقَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ،
أَحِبُّهُ لِإِيمَانِهِ وَأَكْرَهُهُ لِفُسُوقِهِ، نَظِيرُ ذَلِكَ الْمَرِيضُ يُعْطَى دَوَاءً مُرًّا رَائِحَتُهُ كَرِيمَةٌ فَيُحِبُّ
هَذَا الدَّوَاءَ مِنْ وَجْهِهِ وَيَكْرَهُهُ مِنْ وَجْهِهِ، يُحِبُّهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الشِّفَاءِ، وَيَكْرَهُهُ لَطَعْمِهِ
أَوْ رَائِحَتِهِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ أَخُوكَ الْمُؤْمِنُ، أَنْتَ وَإِيَّاهُ فِي أَصْلٍ وَاحِدٍ وَهُوَ
الْإِيمَانُ، لِمَاذَا تَبْغِضُهُ بُغْضًا مُطْلَقًا؟ ابْغِضْهُ عَلَى مَا مَعَهُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ لَا بَأْسَ، وَأَحِبُّهُ
عَلَى مَا مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ، إِذَا أَحْبَبْتَهُ لِمَا مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَكَرِهْتَهُ لِمَا مَعَهُ مِنَ الْفِسْقِ
هَذَا يُؤَدِّي إِلَى أَنْ تَنْصَحَهُ؛ لِأَنَّهُ أَخُوكَ، فَتُحِبُّهُ وَتَوَدُّ لَهُ مَا تَوَدُّ لِنَفْسِكَ فَتَنْصَحُهُ عَلَى
مَا تَكْرَهُ فِيهِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ.

ومن ذلك السلام عليه، ولو كان عنده معصيةٌ إلا إذا عَلِمْتَ أَنَّكَ إِذَا تَرَكْتَ السلامَ عليه اهْتَدَى وَصَلَحَتْ أُمُورُهُ، فهنا يكون الهَجْرُ دَوَاءً نافِعًا.

وَأَمَّا التَّقَاطُعُ فهو قَطْعُ الصَّلَةِ بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَخِيكَ، أَخُوكَ الْمُؤْمِنُ لَهُ حَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تَصِلَهُ وَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَقْطَعَهُ؛ لِأَنَّهُ أَخُوكَ حَتَّى وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا؛ وَلِذَلِكَ تَجِدُ الْإِنْسَانَ يُكْرِمُ جَارَهُ وَلَوْ كَانَ عَاصِيًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»^(١) أَكْرِمَهُ وَلَوْ كَانَ عَاصِيًا، وَلَكِنْ أَنْصَحُهُ.

وَكذلك بعض الناس يُقَاطِعُ أَقَارِبَهُ لِأَنَّهُمْ قَطَعُوهُ أَوْ لِأَنَّهُمْ عَلَى مَعْصِيَةٍ وَهَذَا خَطَأٌ، صِلْ أَقَارِبَكَ وَلَوْ كَانُوا عُصَاةً، صَلِّهِمْ وَإِنْ كَانُوا يُقَاطِعُونَكَ، كَمَا جَاءَ رَجُلٌ لِلرَّسُولِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي رَجُلًا أَصْلَهُمْ وَيَقْطَعُونَنِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسَيِّئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ كَلِمَةً أُخْرَى؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمْ الْمَلَّ»^(٢) يَعْنِي كَأَنَّمَا تُدْخِلُ فِي قُلُوبِهِمُ الرَّمَادَ، أَوِ التُّرَابَ الْحَارَّ، يَعْنِي فَاسْتَمِرَّ عَلَى صَلَاتِهِمْ وَلَوْ كَانُوا يَقْطَعُونَكَ، وَلَوْ كَانُوا يُسَيِّئُونَ إِلَيْكَ وَلَوْ كَانُوا يَعْتَدُونَ عَلَيْكَ، صَلِّهِمْ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يَصِلُ إِلَّا إِذَا وَصَلَ فَلَيْسَ بِوَاصِلٍ بَلْ هُوَ مُكَافِيٌّ.

التَّدَابُرُ أَيْضًا لَا يَحِلُّ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، لَكِنْ هَلْ هُوَ التَّدَابُرُ فِي الْقُلُوبِ أَوِ التَّدَابُرُ فِي الْأَبْدَانِ أَوْ هَذَا وَهَذَا، إِنَّهُ هَذَا وَهَذَا، لَا تَدَابُرُوا فِي الْقُلُوبِ حَتَّى لَوْ وَجَدْتَ مِنْ أَخِيكَ أَنَّهُ أَذْبَرَ عَنْكَ بَقْلِيهِ، فَاقْرُبْ مِنْهُ وَأَقْبِلْ عَلَيْهِ ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لو طَبَقْنَا هذه التَّوْجِیْهَاتِ الإِلَهِيَّةَ وَالنَّبَوِيَّةَ لَحَصَلَ لَنَا خَيْرٌ كَثِيرٌ، لَكِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ عَلَيْنَا، وَيَقُولُ: كَيْفَ تَصِلُهُ وَهُوَ يَقَطَعُكَ؟ كَيْفَ تُقْبَلُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُدْبِرُ عَنْكَ؟ أَمَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالنَّبِيُّ ﷺ فَإِنَّ نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةَ كُلَّهَا تَحَرِّمُ التَّدَابِيرَ.

وَكَذَلِكَ التَّدَابِيرُ بِالْأَبْدَانِ بَعْضُ النَّاسِ لَا يُهِمُّهُ أَنْ يُصَعَّرَ وَجْهُهُ لِلنَّاسِ وَأَنْ يُعْرِضَ، رُبَّمَا يَكُونُ مِنْ كِبْرِيَائِهِ يَتَكَلَّمُ مَعَكَ وَوَجْهُهُ لْجَانِبٍ آخَرَ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، هَذَا لَا يَحِلُّ.

بَعْضُ النَّاسِ أَيْضًا كَالْبَهَائِمِ تَحْجُدُهُمْ جُلُوسًا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، كُلُّ وَاحِدٍ يُؤَلِّي دُبْرَهُ وَظَهْرَهُ، وَهَذَا لَيْسَ أَدَبًا شَرْعِيًّا وَلَا أَدَبًا عَرَبِيًّا وَلَا حُسْنَ خُلُقٍ، وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى أَهْلَ الْجَنَّةِ بِأَنَّهُمْ عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ، فَالْتَقَابُلُ صِفَةُ حَمِيدَةٌ طَيِّبَةٌ، وَالتَّدَابِيرُ صِفَةُ ذَمِيمَةٌ خَبِيثَةٌ، لَكِنَّ بَعْضَ النَّاسِ هَمَّجٌ لَيْسَ عِنْدَهُمْ تَرْبِيَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ، وَتَحْجُدُهُمْ فِي الْمَجَالِسِ مُتَدَابِرِينَ، وَهَذَا خَطَأٌ.

وَمِمَّا يُشَبِّهُ هَذَا الْفِعْلَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ وَهُوَ فِي الصَّفِّ تَقَدَّمَ قَلِيلًا، وَجَعَلَ النَّاسَ وَرَاءَهُ وَاسْتَقْبَلَهُمْ بِدُبْرِهِ، وَفِي ظَنِّي أَنَّهُ يَتَخَيَّلُ فِي تِلْكَ اللَّحْظَةِ أَنَّهُ ذُو عِظْمَةٍ، وَأَنَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ؛ لِأَنِّي مَا أَظُنُّ أَحَدًا يَتَقَدَّمُ هَذَا التَّقَدُّمَ إِلَّا وَيَشْعُرُ - وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ - بِالْعِظْمَةِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُمُونِي أَنَّهُى عَنْهُ إِذَا وَجَدْتُ إِنْسَانًا فَعَلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا يُشَبِّهُ التَّدَابِيرَ.

فَإِذَا قَالَ: ضَاقَ عَلَيَّ الْمَكَانُ، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَبْقَى مُفْتَرِشًا.

قُلْنَا: يَا أَخِي، الْأَمْرُ وَاسِعٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، قُمْ وَتَقَدَّمْ وَابْتَغِدْ وَافْعَلْ مَا شِئْتَ، أَوْ تَأَخَّرْ، أَمَّا أَنْ تَتَقَدَّمَ عَلَى النَّاسِ وَتَكُونَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَالنَّاسُ مِنْ وَرَائِكَ، فَهَذَا لَا يَنْبَغِي.

هذه ثلاثة أشياء: الأولُ التَّبَاغُضُ، والثاني التَّقَاطُعُ، والثالثُ التَّدَابُّرُ؛ كُلُّ هَذَا مِنْهُيٌّ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿تُحَمَّدُ رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

الشرح

قال الحافظُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: بابُ النَّهْيِ عَنِ التَّبَاغُضِ وَالتَّقَاطُعِ وَالتَّدَابُّرِ، وَسَبَقَ الْحَدِيثُ عَمَّا وَرَدَ فِي هَذَا الْبَابِ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. وهذه الآيةُ فِي سِيَاقِ ذِكْرِ الطَّائِفَتَيْنِ تَقْتُلَانِ فَتُصْلِحُ بَيْنَهُمَا طَائِفَةٌ أُخْرَى فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، وَسِيَاقُ الْآيَاتِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]. يَعْنِي لَوْ اقْتَتَلَتْ طَائِفَتَانِ أَوْ قِيلَتَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا بَيْنَهُمَا ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ وَالْخَطَابُ لِمَنْ لَهُ الْأَمْرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوا ﴿فَإِنْ بَعَثَ إِحْدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى﴾ وَأَبَتْ أَنْ تُصَالِحَ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي، يَعْنِي كُنُوا مَعَ الطَّائِفَةِ الْعَادِلَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بَاغِيَّةً، قَاتِلُوا الْبَاغِيَّةَ ﴿حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ أَيِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيْهِ ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾ أَيِ فِيمَا جَرَى بَيْنَهُمْ مِنْ إِتْلَافِ أَنْفُسٍ أَوْ أَمْوَالٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ﴿وَأَفْسَظُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.

فَيُقَالُ مَثَلًا: كَمْ أَنْفُسًا قُتِلَتْ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ؟ وَكَمْ أُتْلِفَ مِنْ مَالٍ؟ فَيُعَادَلُ وَيُصْلَحُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ بَعَثَ إِحْدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ

فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ [الحجرات: ٩]. أي الذين يَعْدِلُونَ فيما ولأَهُمُ اللهُ عليه.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ ﴿٩﴾ الْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ إِخْوَةٌ حَتَّى الطَّائِفَتَانِ الْمُقْتَتِلَتَانِ هُمُ إِخْوَةٌ لِلَّذِينَ أَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا.

وفي هذه الآية ردُّ صريحٌ لقَوْلِ الخوارج الذين يقولون: إِنَّ الإنسانَ إذا فَعَلَ الكبيرةَ صار كافراً، فإنه من أكبر الكبائر أن يَقْتِلَ المُسْلِمُونَ بينهم، ومع ذلك قال الله فيهم -أي المُقْتَتِلِينَ وفي الطائفة التي أَصْلَحَتْ بينهما: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾.

فإذا كان الله تعالى أَوْجَبَ الإِصْلَاحَ بين المُتَقَاتِلِينَ، فكذلك أيضاً بين المُتَعَادِينَ عداًءَ دون القتل، يُحِبُّ على الإنسان إذا عَلِمَ أَنَّ بين اثنين عداوةً وَبَغْضَاءً وَشَحْنَاءً وَتَبَاعُداً أَنْ يُجَاوِلَ الإِصْلَاحَ بينهما، وفي هذه الحال يجوزُ أَنْ يَكْذِبَ لِلْمَصْلَحَةِ، فيقول مثلاً لأَحَدِهِمَا: إِنَّ فلاناً لم يَفْعَلْ شيئاً يَضُرُّكَ، وما أَشَبَهَ ذلك، ويتأَوَّلُ شيئاً آخَرَ غيرَ الذي أَظْهَرَهُ لهذا الرَّجُلِ حَتَّى يَتِمَّ الصُّلْحُ بينهما، والصُّلْحُ خَيْرٌ.

أَمَّا الآيةُ الثانيةُ: فهي قولُهُ تعالى: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ بَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِمْ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]. يعني أَنَّكُمْ لو ارتددتُمْ عن دِينِكُمْ فَإِنَّ ذلك لا يَضُرُّ الله شيئاً، يَأْتِي الله بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ لِقِيَامِهِمْ بِعِبَادَتِهِ وَاتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ؛ لِأَنَّ مِنْ أَقْوَى أسبابِ مَحَبَّةِ الله لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَّبِعَ الرَّسُولَ كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

فأنت إذا أَحْبَبْتَ أَنَّ اللهَ يُحِبُّكَ فَاتَّبِعِ الرَّسُولَ ﷺ، فَالطَّرِيقُ بَيْنَ وَاضِحٌ،

يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]. وهذا وصفُ المؤمنِ حقًّا أَنَّهُ بالنسبةِ لِإِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ ذَلِيلٌ مُتَوَاضِعٌ مُتَهَاوِنٌ مُتَسَامِحٌ، أَمَّا عَلَى الْكَافِرِينَ فَهُمْ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ، يَعْنِي أَنَّهُمْ أَقْوِيَاءُ أَمَامَ الْكَافِرِ لَا يَلِينُونَ لَهُ وَلَا يُدَاهِنُونَهُ وَلَا يُحِبُّونَهُ وَلَا يُؤَادُونَهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ هَذَا بِالنَّسْبَةِ لِلْكَافِرِ حَرَامٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ، لَا يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُؤَادَّ الْكَافِرَ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَذِلَّ لَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَهُ دِينًا يَعْلُو عَلَى الْأَدْيَانِ كُلِّهَا، بَلْ يَحِبُّ عَلَيْنَا أَنْ نَبْغِضَ الْكُفَّارَ، وَأَنْ نَعْتَبِرَهُمْ أَعْدَاءَ لَنَا، وَأَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُمْ لَنْ يَفْعَلُوا بِنَا شَيْئًا هُوَ فِي مَصْلَحَتِنَا إِلَّا لِنَالُوا مَا هُوَ أَشَدُّ مِمَّا نَتَوَقَّعُ مِنَ الْإِضْرَارِ بِنَا؛ لِأَنَّهُمْ أَعْدَاءُ، وَالْعَدُوُّ يَرِيدُ أَنْ يَفْعَلَ بِكَ كُلَّ سُوءٍ، وَإِنْ تَظَاهَرَ بِأَنَّهُ صَدِيقٌ أَوْ بَآئِنٌ وَلِيٌّ لَكَ فَهُوَ كَاذِبٌ، إِنَّمَا يَسْعَى لِمَصْلَحَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا أَحَدَ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَهُوَ يَعْلَمُ مَا فِي الصُّدُورِ.

يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المنحنة: ١]. ويقول جَلَّوَعَلَا: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١]. ويقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَرَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]. مُحَالٌ أَنْ يَرْضَوْا عَنِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا إِذَا تَهَوَّدُوا أَوْ تَنَصَّرُوا؛ وَلِهَذَا هُمْ الْآنَ يُحَاوِلُونَ بِكُلِّ مَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَصُدُّوا النَّاسَ عَنِ دِينِهِمْ تَارَةً بِالْأَخْلَاقِ السَّافِلَةِ، وَتَارَةً بِالْمَجَلَّاتِ، وَتَارَةً بِالِدَّعَايَاتِ الْخَبِيثَةِ، وَتَارَةً بِالصَّرَاحَةِ يَدْعُونَ إِلَى الْكُفْرِ، كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَدْعُونَ إِلَى الْتَارِ وَيَوْمَ الْفَيْكَةِ لَا يَبْصُرُونَ﴾ [القصص: ٤١]. ﴿وَاتَّبَعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعَنَكُمُ اللَّهُ وَيَوْمَ الْفَيْكَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ﴾ [القصص: ٤٢].

فيقول عَزَّوَجَلَّ فِي وَصْفِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ وهذا هو الشَّاهِدُ.

يقول عَزَّوَجَلَّ في الآية الثالثة التي ساقها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ﴿تُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]. هذا وَصَفٌ لِلرَّسُولِ ﷺ ﴿تُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ يعني أصحابَهُ وَصَفَهُمْ ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ أَقْوِيَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ لَا يَلِينُونَ لَهُمْ وَلَا يُدَاهِنُونَهُمْ وَلَا يُوَالُونَهُمْ وَلَا يُوَادُّونَهُمْ، لَكِنْ فِيمَا بَيْنَهُمْ ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ يَرْحَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَلِينُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَيَرَأْفُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَهَذَا حَالُ الْمُؤْمِنِينَ، وَضِدُّ ذَلِكَ نَقْصٌ فِي الْإِيمَانِ، مَنْ لَا يَرْحَمُ إِخْوَانَهُ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ نَقْصًا فِي إِيْمَانِهِ، وَرَبَّمَا يُحَرِّمُ الرَّحْمَةَ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرَحَّمُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- وَأَيْضًا ضِدُّ ذَلِكَ التَّبَاغُضُ، فَاحْرِصْ عَلَى أَنْ تُزِيلَ كُلَّ سَبَبٍ يَكُونُ سَبَبًا لِلْبَغْضَاءِ بَيْنَكُمْ أَنْتُمْ الْمُسْلِمُونَ.

بَعْضُ النَّاسِ يَبْغُضُ أَخَاهُ مِنْ أَجْلِ شَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا إِمَّا لِأَجْلِ مَالٍ أَوْ لِأَجْلِ أَنَّهُ لَا يُقَابِلُهُ بِبِشَاشَةٍ، أَوْ مَا أَشَبَهُ ذَلِكَ، وَهَذَا خَطَأٌ، حَاوِلْ أَنْ تُزِيلَ الْبَغْضَاءَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ إِخْوَانِكَ بِقَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ، وَحَاوِلْ أَنْ تَبْتَعِدَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ يُثِيرُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ؛ لِأَنَّكُمْ إِخْوَةٌ، نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُوقِّفَنَا وَإِيَّاكُمْ لِمَا فِيهِ خَيْرٌ وَإِصْلَاحٌ.



١٥٦٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَقَاطَعُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير، رقم (٦٠٦٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي التحاسد والتباغض والتدابير، رقم (٢٥٥٨).

الشرح

لَمَّا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْآيَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى تَحْرِيمِ التَّبَاغُضِ وَالتَّقَاطُعِ وَالتَّدَابُرِ ذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابُرُوا، وَلَا تَقَاطَعُوا» هَذِهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ نَهَى عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ.

الْأَوَّلُ: التَّبَاغُضُ نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ حَتَّى لَوْ وَقَعَ فِي قَلْبِكَ بُغْضٌ لِإِنْسَانٍ فَحَاوِلْ أَنْ تَرْفَعَ هَذَا عَنْ قَلْبِكَ، وَانْظُرْ إِلَى مُحَاسِنِهِ حَتَّى تَمَحَّوْ سَيِّئَاتِهِ، وَقَدْ أُرْشَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذَا حَيْثُ قَالَ: «لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً» يَعْنِي لَا يَبْغُضُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنَةَ - يَعْنِي زَوْجَتَهُ - «إِنْ سَخِطَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا خُلُقًا آخَرَ»^(١)، وَهَذَا مِنَ الْمَوَازَنَةِ بَيْنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَى السَّيِّئَاتِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ فَيَحْكُمُ بِهَا وَيَنْسَى الْحَسَنَاتِ، وَبَعْضُهُمْ يَنْظُرُ لِلْحَسَنَاتِ وَيَنْسَى السَّيِّئَاتِ، وَالْعَدْلُ أَنْ يُقَارَنَ الْإِنْسَانُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، وَأَنْ يَمِيلَ إِلَى الصَّفْحِ وَالْعَفْوِ وَالتَّجَاوُزِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ، فَإِذَا وَجَدْتَ فِي قَلْبِكَ بَغْضَاءً لِشَخْصٍ فَحَاوِلْ أَنْ تُزِيلَ هَذِهِ الْبَغْضَاءَ، وَذَكَرَ نَفْسَكَ بِمُحَاسِنِهِ رَبِّمَا يَكُونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ سُوءُ عِشْرَةٍ، أَوْ سُوءُ مُعَامَلَةٍ، لَكِنَّهُ رَجُلٌ فَاضِلٌ طَيِّبٌ مُحْسِنٌ إِلَى النَّاسِ، يُحِبُّ الْخَيْرَ وَيَبْذُلُ فِيهِ، تَذَكَّرْ هَذِهِ الْمُحَاسِنَ حَتَّى تَكُونَ الْمُعَامَلَةُ السَّيِّئَةُ الَّتِي يُعَامِلُكَ بِهَا مُضْمَحَلَّةً مُنْغَمِرَةً فِي جَانِبِ الْحَسَنَاتِ.

وَالثَّانِي: الْمُنَاجَشَةُ: الزِّيَادَةُ فِي الثَّمَنِ بِغَيْرِ إِرَادَةِ الشَّرَاءِ، مَثَلًا رَأَيْتَ سِلْعَةً - يُنَادَى عَلَيْهَا فِي السُّوقِ لِلزِّيَادَةِ - ثَمَنُهَا مَثَلًا مِائَةَ رِيَالٍ، فَتَاجَشْتَ عَلَيْهِ وَقُلْتَ بِمِائَةٍ وَعِشْرَةٍ وَأَنْتَ لَا تُرِيدُهَا، وَلَكِنْ تُرِيدُ أَنْ يَزِيدَ الثَّمَنُ عَلَى الْمُشْتَرِي، فَهَذَا حَرَامٌ وَعُدْوَانٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَمَّا لَوْ كُنْتُ رَأَيْتَ السَّلْعَةَ رَخِيصَةً بِمِائَةِ رِيَالٍ مِثْلًا، وَزِدْتَ وَقُلْتَ بِ(مِائَةِ عَشْرَةٍ) وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ نِيَّةٌ لِشِرَائِهَا لَكِنْ اسْتَرْخَصْتَهَا فَزِدْتَ حَتَّى بَلَغْتَ الثَّمَنَ الَّذِي لَا تَرَى فِيهِ مَصْلَحَةً لَكَ فَتَرَكْتَهَا، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ قَصْدُكَ الْعُدْوَانَ عَلَى الْمُشْتَرِي وَأَنْ تُنَكِّدَ عَلَيْهِ، وَتَزِيدَ عَلَيْهِ الثَّمَنَ فَهَذَا هُوَ النَّجْشُ وَهُوَ حَرَامٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ زَادَتْ السَّلْعَةُ مِنْ أَجْلِ نَفْعِ الْبَائِعِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ الْمُشْتَرِيَّ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ لَكِنْ يُرِيدُ أَنْ يَنْتَفِعَ الْبَائِعُ فَزَادَ فِي الثَّمَنِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الشِّرَاءَ وَإِنَّمَا يُرِيدُ نَفْعَ الْبَائِعِ - فَمِثْلًا - قُدِّرَتِ السَّلْعَةُ بِمِائَةِ رِيَالٍ فَقَالَ بِمِائَةٍ وَعَشْرَةٍ لَا إِضْرَارًا بِالْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَعْرِفُهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ لَكِنْ مِنْ أَجْلِ نَفْعِ الْبَائِعِ هَذَا أَيْضًا حَرَامٌ، لَا يَجُوزُ، وَهُوَ مِنَ الْمُنَاجَشَةِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا أَرَادَ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، يَعْنِي أَرَادَ أَنْ يَنْفَعَ الْبَائِعَ وَيُضِرَّ الْمُشْتَرِيَّ، فَهَذَا أَيْضًا حَرَامٌ وَهُوَ مِنَ النَّجْشِ الَّذِي حَرَّمَهُ الرَّسُولُ ﷺ.

الثالث: «وَلَا تَدَابَرُوا»: سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ ^(١).

الرابع: «وَلَا تَقَاطَعُوا»: يَعْنِي لَا يَقْطَعُ أَخُ أَخَاهُ بَلْ يُوَاصِلُهُ بِحَسَبِ الْعُرْفِ، وَبِحَسَبِ السَّبَبِ الدَّاعِي لِلصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْقَرِيبَ تَصِلُهُ لِقُرْبِهِ، وَالْجَارَ لِحِيرَتِهِ، وَالصَّاحِبَ لِصُحْبَتِهِ، وَهَكَذَا لَا تَقَاطَعُ أَخَاكَ بَلْ صِلْهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْوَاصِلِينَ الَّذِينَ يَصِلُونَ أَرْحَامَهُمْ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، وَالْهَجْرُ مِنَ التَّقَاطُعِ أَيْ يَلْقَاهُ وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهَذَا حَرَامٌ، إِلَّا أَنْ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ رُبَّمَا يَكُونُ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ لَا يَعْفُو عَنْ أَحَدٍ، فَيَجُوزُ أَنْ يَهْجُرَهُ رُخْصَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَبَعْدَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَلْقَاهُ فَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَى مَعْصِيَةٍ،

فَإِذَا هَجَرْنَاهُ تَرَكَ الْمَعْصِيَةَ فَهَجَرُهُ لِلْمَصْلَحَةِ كَمَا هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ خُلِفُوا وَتَخَلَّفُوا عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ أَنَّ الْهَجَرَ حَرَامٌ.

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ إِطْلَاقُهُمْ أَنَّ الْمَجَاهِرَ بِالْمَعْصِيَةِ يُهَجَرُ فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، فَصَارَ عِنْدَنَا الْهَجَرُ إِلَى ثَلَاثٍ جَائِزٌ، وَفَوْقَ الثَّلَاثِ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَّا لِلْمَصْلَحَةِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١٥٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا! أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا!». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمِيسٍ وَاِثْنَيْنِ» وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

الشرح

هَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ تَحْرِيمِ التَّبَاغُضِ وَالتَّقَاطُعِ وَالتَّدَابُرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ اِثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا شَحْنَاءُ فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا». وَفِي رِوَايَةٍ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ كُلَّ يَوْمٍ خَمِيسٍ وَاِثْنَيْنِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا شَحْنَاءُ فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا» فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُبَادِرَ بِإِزَالَةِ الشَّحْنَاءِ وَالْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِخْوَانِهِ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الشَّحْنَاءِ وَالتَّهَاجُرِ، رَقْمُ (٢٥٦٥).

حَتَّىٰ وَإِنْ رَأَىٰ فِي نَفْسِهِ غَضَاضَةً وَثَقَلًا فِي طَلَبِ إِزَالَةِ الشَّخْنَاءِ فَلْيَصْبِرْ وَلْيَحْتَسِبْ؛
لَأَنَّ الْعَاقِبَةَ فِي ذَلِكَ حَمِيدَةٌ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا رَأَىٰ مَا فِي الْعَمَلِ مِنَ الْخَيْرِ وَالْأَجْرِ وَالثَّوَابِ
سَهَّلَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا رَأَىٰ الْوَعِيدَ عَلَىٰ تَرْكِهِ سَهَّلَ عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ
لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الشَّخْصِ وَيَقُولَ: يَجِبُ أَنْ نُصَالِحَ بَعْضَنَا بَعْضًا وَنُزِيلَ
مَا بَيْنَنَا مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، فَبِمَكَانِهِ أَنْ يُوسِّطَ رَجُلًا ثِقَةً يَرْضَاهُ الطَّرَفَانِ وَيَذْهَبَ
إِلَيْهِ وَيَقُولَ: إِنِّي أَجِدُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا، فَلَوْ اضْطَلَحْتُمْ وَأَزَلْتُمْ مَا بَيْنَكُمْ
مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ فَيَكُونُ هَذَا حَسَنًا جَيِّدًا. وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ.



٢٧٠ - بَابُ تَحْرِيمِ الْحَسَدِ

وَهُوَ تَمَنِّي زَوَالِ النِّعْمَةِ عَنْ صَاحِبِهَا، سَوَاءً كَانَتْ نِعْمَةً دِينٍ أَوْ دُنْيَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤] وَفِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ السَّابِقُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

١٥٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ؛ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ» أَوْ قَالَ: «الْعُشْبَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

الشرح

قال الحافظ النووي رحمه الله تعالى: «بَابُ تَحْرِيمِ الْحَسَدِ».

وَالْحَسَدُ: هُوَ أَنْ يَكْرَهَ الْإِنْسَانُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ عِلْمٍ أَوْ مَالٍ أَوْ أَهْلٍ أَوْ جَاهٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ وَمِنْ سِمَاتِ الْيَهُودِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ﴾ [البقرة: ١٠٩]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ أَيِ اعْطَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ ﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٥٤]. وَحَذَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْحَسَدِ وَبَيَّنَّ أَنَّهُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْعُشْبَ أَوْ قَالَ الْحَطَبَ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الحسد، رقم (٤٩٠٣)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب الحسد، رقم (٤٢١٠).

ثم إنَّ الحَسَدَ فيه اعْتَرَضَ على قضاءِ اللهِ وقَدَرِهِ؛ لأنَّ الحاسِدَ لم يَرْضَ بقضاءِ اللهِ وقَدَرِهِ، فهو لم يَرْضَ أنَّ اللهَ أعطى هذا الرَّجُلَ مالًا أو أعطاهُ أهلًا أو أعطاهُ علمًا، ففيه اعْتَرَضَ على قضاءِ اللهِ وقَدَرِهِ، ثم إنَّ الحَسَدَ جَمَرَةٌ في القلبِ والعياذُ باللهِ، كلِّما أنعمَ اللهُ على عبده نعمةً احتَرَقَ هذا القلبُ والعياذُ باللهِ؛ حيثُ أنعمَ اللهُ تعالى على عباده، فتَجَدُّه دائمًا في نكِدٍ وقلَقٍ، والحَسَدُ رُبَّمَا يَحْصُلُ منه بَغْيٌ وعُدْوَانٌ على غيره ممنَ آتاهُ اللهُ من فضله، فربَّما يُشَوِّهُ سَمْعَتُهُ عندَ النَّاسِ، ويقولُ فيه كذا وكذا، وهو كاذِبٌ، أو صادقٌ لكن يُريدُ أن يَحْسُدَ هذا الرَّجُلَ على النِّعمةِ، فربَّما يَحْصُلُ منه هذا العُدْوَانُ على أخيه المُسلمِ.

ثم إنَّ الحَسَدَ لا يَرُدُّ نِعْمَةَ اللهِ على عبده، مهما حَسَدَتْ ومهما أَرَدَتْ فإنَّكَ لن تَمْنَعَ قَدَرَ اللهِ على عباده، قال النَّبِيُّ ﷺ لعبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «واعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ»^(١)، وإلا فلن يَضُرُّوكَ.

فالواجِبُ على الإنسانِ إذا رأى من نفسه حَسَدًا لأحدٍ أن يَتَّقِيَ اللهَ، وأن يُوبِّخَ نفسه، ويقولُ لها: كيف تُحْسَدِينَ النَّاسَ على ما آتاهُم اللهُ من فضله؟! كيف تَكْرِهِينَ نِعْمَةَ اللهِ على عباده؟! يقولُ: أَرَأَيْتِ لو كانت هذه النِّعمةُ عندَكَ أُتِحَّيْنِ أَنْ أَحَدًا يَحْسُدَكَ عليها؟! ويُوبِّخُ النَّفْسَ، وكذلك يقولُ لها: أَنْتِ لو حَسَدْتِ وَكَرِهْتِ ما أعطى اللهُ من فضله فإن ذلك لن يَضُرَّ المَحْسُودَ، بل هو ضررٌ على الحاسِدِ، وأشباهُ ذلك مما يُوبِّخُ به نفسه؛ حتَّى يَتَخَلَّصَ وَيَدَعَ ما فيه من الحَسَدِ، وحينئذٍ يَطْمَئِنُّ وَيَسْتَرِيحُ ولا يَتَكَدَّرُ.

(١) أخرجه أحمد (٢٩٣/١)، والترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه، رقم (٢٥١٦).

اللَّهُمَّ اهْدِنَا لَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ، لَا يَهْدِي لَأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ
عَنَّا سَيِّئَ الْأَخْلَاقِ، لَا يَصْرِفُ عَنَّا سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ.



٢٧١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّجَسُّسِ وَالتَّسْمَعِ لِكَلَامِ
مَنْ يَكْرَهُ اسْتِمَاعَهُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ
الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾
[الأحزاب: ٥٨].

١٥٧٠- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ،
فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا،
وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ،
لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ
«بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ،
وَعِرْضُهُ، وَمَالُهُ. إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ، وَلَا إِلَى صُورِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى
قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَدَابَرُوا،
وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه،
رقم (٢٥٦٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش،
رقم (٢٥٦٣).

وفي رواية: «لَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»^(١).

وفي رواية: «لَا تَهْجَرُوا وَلَا يَبْغِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ»^(٢).
رواهُ مُسْلِمٌ بِكُلِّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أَكْثَرَهَا^(٣).

الشَّرْح

قال المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّجَسُّسِ».

والتَّجَسُّسُ: هو أَنْ يَتَّبَعَ الْإِنْسَانُ أَخَاهُ لِيَطَّلِعَ عَلَى عَوْرَاتِهِ، سواءَ كان ذلك عن طريقٍ مُبَاشِرٍ، بأنْ يَذْهَبَ هو بنفسِهِ يَتَجَسَّسُ لَعَلَّهُ يَجِدُ عَثْرَةً أو عَوْرَةً، أو كان عن طريقِ الآلاتِ المُسْتَخْدَمَةِ فِي حِفْظِ الصَّوْتِ، أو كان عن طريقِ الهاتفِ، فكلُّ شيءٍ يُوصِّلُ الْإِنْسَانَ إِلَى عَوْرَاتِ أَخِيهِ وَمَثَالِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ التَّجَسُّسِ، وهو مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢] فنهى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنِ التَّجَسُّسِ.

ولمَّا كان التَّجَسُّسُ إِذَائًا لِأَخِيكَ الْمُسْلِمِ، أَرَدَفَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا اسْتَشْهَدَ بِهِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش، رقم (٣٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس، رقم (٢٥٦٣).

(٣) من روايات البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه، رقم (٥١٤٣)، وكتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير، رقم (٦٠٦٤)، وكتاب البيوع، باب النهي للبايع أن لا يحفل الإبل والبقر، رقم (٢١٥٠).

أَكْتَسَبُوا فَقَدْ أَحْتَمَلُوا بُهْتَنَا وَإِنَّمَا مِينًا ﴿[الأحزاب: ٥٨]﴾. لَأَنَّ التَّجَسُّسَ أَدِيَّةٌ، يَتَأَذَى بِهِ الْمُتَجَسِّسُ عَلَيْهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى الْبَغْضَاءِ وَالْعَدَاوَةِ، وَيُؤَدِّي إِلَى تَكْلِيفِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ مَا لَمْ يَلْزَمُهُ، فَإِنَّكَ تَجِدُ الْمُتَجَسِّسَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، مَرَّةً هُنَا وَمَرَّةً هُنَا، وَمَرَّةً هُنَا، وَمَرَّةً يَنْظُرُ إِلَى هَذَا، وَمَرَّةً يَنْظُرُ إِلَى هَذَا، فَقَدْ أَتَعَبَ نَفْسَهُ فِي أَدِيَّةِ عِبَادِ اللَّهِ، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ.

وَمِنَ التَّجَسُّسِ أَنْ يَتَجَسَّسَ عَلَى الْبُيُوتِ، وَيَقِفَ عِنْدَ الْبَابِ، وَيَسْتَمِعَ لِمَا يُقَالُ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ يَبْنِي عَلَيْهِ الظَّنَّ الْكَاذِبَ، وَالتَّهْمَ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي رِوَايَاتِهِ وَأَكْثَرُهَا قَدْ تَقَدَّمَ لَكِنْ مِنْ أَهَمِّ مَا ذَكَرَ «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» وَهَذَا مُطَابِقٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢] لَكِنْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾. وَلَمْ يَقُلْ: الظَّنَّ كُلَّهُ؛ لَأَنَّ الظَّنَّ الْمُبْنِيَّ عَلَى الْقَرَائِنِ لَا بَأْسَ بِهِ، فَهُوَ مِنْ طَبِيعَةِ الْإِنْسَانِ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ قَرَائِنَ قَوِيَّةً تَوْجِبُ الظَّنَّ الْحَسَنَ أَوْ غَيْرَ الْحَسَنِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَخْضَعَ لِهَذِهِ الْقَرَائِنِ، وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، لَكِنَّ الظَّنَّ الْمُجَرَّدَ هُوَ الَّذِي حَذَّرَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّهُ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»؛ لَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا ظَنَّ صَارَتْ نَفْسُهُ مُحَدِّثَةً، تَقُولُ لَهُ فَعَلَ فُلَانٌ كَذَا، وَهُوَ يَفْعَلُ كَذَا، وَهُوَ يُرِيدُ كَذَا وَكَذَا، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، وَهَذَا يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ فِيهِ إِنَّهُ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ.

وَفِيهِ أَيْضًا بِمَا لَمْ يَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمْ» يَعْنِي أَنَّهُ يَحِبُّ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ أَخًا لِأَخِيهِ، بِالْمَعْنَى الْمُنَاطِقِ لِلْأُخُوَّةِ، لَا يَكُنْ عَدُوًّا لَهُ، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا صَارَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ مُعَامَلَةٌ وَسَاءَ الْفَهْمُ بَيْنَهُمَا فِي هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ اتَّخَذَهُ عَدُوًّا، وَهَذَا لَا يَجُوزُ، بَلِ الْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ أَخًا لِأَخِيهِ،

فِي الْمَحَبَّةِ وَالْأَلْفَةِ وَعَدَمِ التَّعَرُّضِ لَهُ بِالسُّوءِ وَالِدِّفَاعِ عَنْ عَرَضِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مُقْتَضِيَاتِ الْأُخُوَّةِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ» وَهَذَا أَيْضًا قَدْ تَقَدَّمَ.

وَقَالَ ﷺ: «التَّقْوَى هَاهُنَا» يَشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ، يَعْنِي فِي الْقَلْبِ، وَإِذَا اتَّقَى الْقَلْبُ اتَّقَتْ الْجَوَارِحُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ»^(١)، يَعْنِي الْقَلْبَ، وَبَعْضُ النَّاسِ تَنَاهَاهُمْ مَثَلًا عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، تَقُولُ لَهُ: أَعْفِ اللَّحِيَةَ، حَرَامٌ عَلَيْكَ أَنْ تَحْلِقَهَا، فَيَقُولُ لَكَ: التَّقْوَى هَاهُنَا، فَيُقَالُ لَهُ: أَيْنَ التَّقْوَى؟ لَوْ اتَّقَى مَا هَاهُنَا لَاتَّقَى مَا هَاهُنَا، يَعْنِي لَوْ اتَّقَى الْقَلْبُ لَاتَّقَتْ الْجَوَارِحُ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَجْعَلُ ثَوْبَهُ إِلَى أَسْفَلٍ مِنْ كَعْبِهِ، فَتَنْصَحُهُ فِي ذَلِكَ، فَيَقُولُ لَكَ: التَّقْوَى هَاهُنَا فَيُقَالُ لَهُ: أَيْنَ التَّقْوَى؟ لَوْ كَانَ عِنْدَكَ تَقْوَى فِي قَلْبِكَ، لَاتَّقَيْتَ اللَّهَ تَعَالَى فِي قَوْلِكَ وَفِعْلِكَ؛ لِأَنَّهُ «إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ» لَكِنَّ بَعْضَ النَّاسِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ يُجَادِلُ بِالْبَاطِلِ كَالَّذِينَ جَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَخْفَى جِدَالُهُم بِالْبَاطِلِ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ بَصِيرَةٌ، وَيَعْرِفُ أَنَّ هَذَا جِدْلٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ بَلْ هُوَ بَاطِلٌ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَلْفَاظِهِ، يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَّخِذَهُ مَسَارًا لَهُ وَمَنْهَجًا يَسِيرُ عَلَيْهِ وَيَبْنِي عَلَيْهِ حَيَاتَهُ فَإِنَّهُ جَامِعٌ لَكَثِيرٍ مِنْ مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ الَّتِي إِذَا تَجَنَّبَهَا الإِنْسَانُ حَصَلَ عَلَى خَيْرٍ كَثِيرٍ. وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، رَقْمُ (٥٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ أَخْذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ، رَقْمُ (١٥٩٩)، مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٥٧١ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كَذَبْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ». حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٥٧٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ أَمَرَ بَرَجُلٍ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا فَلَانٌ تَقْطُرُ لِحِيَّتُهُ خَمْرًا، فَقَالَ: إِنَّا نُهَيِّنَا عَنِ التَّجَسُّسِ، وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرُ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذُ بِهِ» حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

الشرح

هذه الأحاديث من الأحاديث التي يَتَبَيَّنُ فيها أَنَّ الإنسانَ لَا يَتَجَسَّسُ عَلَى إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَتَّبِعُ عَوْرَاتِهِمْ، بَلْ مَا ظَهَرَ مِنْهَا فَإِنَّهُ يُعَامِلُ مَنْ أَظْهَرَهَا بِمَا يَلِيقُ بِهِ، وَمَا لَمْ يَظْهَرْ فَلَا يَجُوزُ التَّجَسُّسُ وَلَا التَّحَسُّسُ، كَمَا فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَتَبَعَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ أَهْلَكَهُمْ أَوْ كَادَ أَنْ يُهْلِكَهُمْ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأُمُورِ تَجْرِي بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَبَيْنَ رَبِّهِ، لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ، فَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ بِهَا أَحَدًا، وَبَقِيَ عَلَيْهِ سِرُّ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَتَابَ إِلَى رَبِّهِ وَأَنَابَ حَسُنَتْ حَالُهُ، وَلَمْ يَطْلُعْ عَلَى عَوْرَتِهِ أَحَدٌ.

ولكن إذا كان الإنسان -والعياذُ بالله- يَتَّبِعُ عَوْرَاتِ النَّاسِ، مَاذَا قَالَ فَلَانٌ وَمَاذَا فَعَلَ، وَإِذَا ذُكِرَ لَهُ عَوْرَةُ مُسْلِمٍ ذَهَبَ يَتَجَسَّسُ، إِمَّا أَنْ يُصْرِّحَ، وَإِمَّا أَنْ يُلَمِّحَ فيقولُ مثلاً: قالوا إِنَّ فُلَانًا قَالَ كَذَا وَكَذَا، أَوْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَيَنْشُرُ مَعَايِبَهُ عِنْدَ الْخَلْقِ -والعياذُ بالله- وفي الحديثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الستر على المسلم، رقم (٤٨٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الستر على المسلم، رقم (٤٨٩٠).

يَتَّبِعُ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهَ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي بَيْتِهِ»^(١) نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، جَزَاءً وَفَاقًا.

مَثَلُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ لِيَفْضَحَهُمْ، يَتَّبِعُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ؛ وَلَا يُغْنِيهِ جُدْرَانٌ وَلَا سُتُورٌ.

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى بِرَجُلٍ تَقَطَّرُ لَحِيَّتُهُ خَمْرًا، لَكَنَّهُ شَرِبَهُ مُحْتَفِيًا، وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ تَجَسَّسُوا عَلَيْهِ حَتَّى أَخْرَجُوهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ، فَبَيَّنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مَنْ أَبْدَى لَنَا عَوْرَتَهُ أَوْ عَيَبَهُ أَخَذْنَاهُ بِهِ، وَمَنْ اسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللَّهِ فَلَا نُؤَاخِذْهُ، وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّجَسُّسُ.



(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٢٠)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم (٤٨٨٠)، من حديث أبي ברزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٧٢- بابُ النهي عن سوءِ الظَّنِّ بالمُسْلِمِينَ من غيرِ ضرورةٍ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾
[الحجرات: ١٢].

١٥٧٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ
الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

أما الآيةُ الكريمةُ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾
[الحجرات: ١٢] فقد تكلَّمنا عليها فيما سبق^(٢).

وكذلك حديثُ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد سبقَ الكلامُ عليه^(٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». واللهُ الموفقُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه، رقم (٥١٤٣)، ومسلم: كتاب
البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس، رقم (٢٥٦٣).
(٢) انظر: (ص: ٤٥٩).
(٣) انظر: (ص: ٤٥٩).

٢٧٣- بَابُ تَحْرِيمِ اخْتِقَارِ الْمُسْلِمِينَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرَ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١] وقال تَعَالَى: ﴿وَبِئْسَ لِكُلِّ هُمْزَةٍ لُّعْمَةٌ﴾ [الهمزة: ١].

الشرح

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ تَحْرِيمِ اخْتِقَارِ الْمُسْلِمِ» اخْتِقَارُ الْمُسْلِمِ اِزْدِرَاؤُهُ وَالسُّخْرِيَّةُ بِهِ وَالاسْتِهْزَاءُ بِهِ وَالْحَطُّ مِنْ قَدْرِهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهَذَا مُحَرَّمٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الْعُدْوَانِ عَلَى أَخِيكَ الْمُسْلِمِ، الَّذِي يَجِبُ أَنْ تَحْتَرِمَهُ، وَأَنْ تُكِنَّ لَهُ كُلَّ تَقْدِيرٍ؛ لِأَنَّهُ أَخُوكَ، وَ«الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ»^(١) كما قال النَّبِيُّ ﷺ.

ثم اسْتَدَلَّ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرَ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١] فَوَجَّهَ اللَّهُ الْخِطَابَ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ وَتَوَجَّيْهُ الْخِطَابِ إِلَى الْمُؤْمِنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا يُتْلَى عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ مُّقْتَضِيَاتِ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ فَقْدَهُ وَمُحَالَفَتَهُ نَقْصٌ فِي الْإِيمَانِ، كَمَا أَنَّ تَصْدِيرَ الْحُكْمِ بِالنِّدَاءِ يَدُلُّ عَلَى الْإِهْتِمَامِ بِهِ؛ لِأَنَّ النِّدَاءَ يَعْنِي تَنْبِيْهَ الْمُخَاطَبِ لِمَا يُلْقَى إِلَيْهِ، يَقُولُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ﴾ وَهُمْ الرِّجَالُ ﴿وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ﴾

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، رقم (١٤١٤)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهنَّ الإناءُ، والسُّخْرِيَّةُ قد تكونُ من هيئَةِ هذا الرَّجُلِ، وقد يَسْخَرُ من خِلْقَتِهِ قَصْرًا أو طُولًا أو ضَخَامَةً أو نحافةً، أو ما أَشَبَهَ ذلكَ، ويكونُ كذلكَ سُخْرِيَّةً بكلامِهِ وتقليدِ كلامِهِ، استِهْزَاءً وسُخْرِيَّةً، كما يَفْعَلُ بعضُ السُّفَهَاءِ، يُقَلِّدُ بعضَ القُرَّاءِ أو بعضَ العلماءِ، يُقَلِّدُ أصواتَهُمْ، سُخْرِيَّةً واستِهْزَاءً والعياذُ باللهِ، ويكونُ كذلكَ في المُعامَلَةِ يَسْخَرُ به في مُعامَلَتِهِ النَّاسَ وكذلكَ بالمشيَّةِ، فكلُّ شيءٍ فيه سُخْرِيَّةٌ بأخيك فَإِنَّهُ داخلٌ في هذه الآيةِ: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ﴾. ﴿وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ﴾.

وَيَنْ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنَّهُ رَبُّمَا يَكُونُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ خَيْرًا مِنْهُمْ عِنْدَ اللهِ وَعِنْدَ عِبَادِ اللهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ هذا في القومِ، و﴿عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ هذا في النساءِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ أَي: لَا تُعَيِّبُوهَا، وَعَبَّرَ بِقَوْلِهِ: ﴿أَنْفُسَكُمْ﴾ مع أَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَنْ يَعْيبَ نَفْسَهُ، لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةً صَارَ أَخَوَكَ كَنَفْسِكَ، فَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ يعني: لَا تَلْمِزُوا إِخْوَانَكُمْ، لَكِنَّهُ عَبَّرَ بِالنَّفْسِ لِيَتَبَيَّنَ أَنَّ أَخَاكَ بِمَنْزِلَةِ نَفْسِكَ فَكَمَا أَنَّكَ تَكْرَهُ أَنْ تَلْمِزَ نَفْسَكَ، فَأَنْتَ مَأْمُورٌ أَنْ تَكْرَهُ لَمَزَ أَخِيكَ.

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِاللِّقَابِ﴾ أَي: يَنْبِزُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا بِاللِّقَابِ؛ سُخْرِيَّةً بِهِ، إِمَّا أَنْ يُعْزَى -مثلاً- إِلَى قَبِيلَةٍ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ اللَّقَبِ الْمَكْرُوهِ، فَيَنْسِبُهُ إِلَيْهَا، أَوْ قَبِيلَةٍ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ اللَّقَبِ الْمُضْحِكِ فَيَنْسِبُهُ إِلَيْهَا، وَمَا أَشَبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ نَبْزًا بِالْأَلْقَابِ.

وقَوْلُهُ: ﴿يَسَّ الْإِتْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ يعني إِنْكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ كَتَمْتُمْ مِنَ الْفَاسِقِينَ ﴿يَسَّ الْإِتْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ فَإِلَّا إِنْسَانٌ إِذَا لَمَزَ أَخَاهُ أَوْ سَخَرَ مِنْهُ أَوْ مَا

أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ فَاسِقًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّخْرِيَّةَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنَّ لَمَزَهُمْ وَأَنَّ مُنَابَزَتَهُم بِالْأَلْقَابِ كُلِّهَا مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ يعني: مَنْ اسْتَمَرَّ عَلَى هَذَا وَلَمْ يَتُبْ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَإِنَّهُ ظَالِمٌ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ آيَةَ أُخْرَى وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١]، وَوَيْلٌ كَلِمَةً وَعِيدٌ جَاءَتْ فِي الْقُرْآنِ فِي عِدَّةٍ مَوَاضِعَ، وَكُلُّهَا تُفِيدُ الْوَعِيدَ وَالتَّهْدِيدَ عَلَى مَنْ فَعَلَ هَذَا ﴿لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾ أَيُّ: يَعْيبُ غَيْرُهُ، تَارَةً بِالْهَمْزِ وَتَارَةً بِاللَّمْزِ، فَاللَّمْزُ بِاللِّسَانِ، وَالْهَمْزُ بِالْجَوَارِحِ، فَالْهُمَزَةُ اللَّمَزَةُ مُتَوَعَّدٌ بِهَذَا الْوَيْلِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.



١٥٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَحْسَبُ امْرِئٌ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَقَدْ سَبَقَ قَرِيبًا بِطَوْلِهِ.

١٥٧٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ!» فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ: بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه، رقم (٢٥٦٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانها، رقم (٩١).

ومعنى «بَطَرُ الْحَقِّ» دَفْعُهُ، «وَعَمَطُهُمْ»: احْتِقَارُهُمْ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ أَوْضَحَ مِنْ هَذَا فِي بَابِ الْكِبْرِ.

١٥٧٦ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ! فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، وَأَحْبَبْتُ عَمَلَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

هذه الأحاديث في بيان تحريم احتقار المسلم.

الحديث الأول: فهو حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ» بِحَسْبِ، حَسْبُ هُنَا بِمَعْنَى كَافٍ، يَعْنِي يَكْفِي الْمُؤْمِنَ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، وَهَذَا تَعْظِيمٌ لاحتقار المسلم، وَأَنَّهُ شَرُّ عَظِيمٌ، لَوْ لَمْ يَأْتِ الْإِنْسَانُ مِنَ الشَّرِّ إِلَّا هَذَا لَكَانَ كَافِيًا، فَلَا تَحْقِرَنَّ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ، لَا فِي خُلُقَتِهِ، وَلَا فِي ثِيَابِهِ، وَلَا فِي كَلَامِهِ وَلَا فِي خُلُقِهِ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، فَأَخَوَكَ الْمُسْلِمَ حَقُّهُ عَلَيْكَ عَظِيمٌ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَحْتَرِمَهُ وَأَنْ تُوقِّرَهُ، وَأَمَّا احْتِقَارُهُ فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ، وَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَحْقِرَهُ.

حديث ابن مسعود وحديث جندب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كِلَاهُمَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ احْتِقَارِ الْمُسْلِمِ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ، حَتَّى أَنْ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَدَّثَ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى، رقم (٢٦٢١).

يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنًا، فَظَنَّ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَلَبَّسَ لِبَاسًا حَسَنًا وَانْتَعَلَ نَعْلًا حَسَنًا، فَهُوَ مِنَ التَّعَاضُفِ وَالتَّعَالِي وَالتَّكَبُّرِ، فَبَيَّنَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ» جَمِيلٌ بِذَاتِهِ جَلٌّ وَعَلَا وَبِأَفْعَالِهِ وَبِصِفَاتِهِ، وَكَذَلِكَ يُحِبُّ الْجَمَالَ، أَيُّ: يُحِبُّ التَّجَمُّلَ، وَكَلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُتَجَمِّلًا كَانَ ذَلِكَ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ إِذَا كَانَ هَذَا التَّجَمُّلُ مِمَّا يَسْعُهُ، يَعْنِي لَيْسَ فَقِيرًا يَذْهَبُ يَتَكَلَّفُ الثِّيَابَ الْجَمِيلَةَ أَوِ النَّعْلَ الْجَمِيلَةَ، لَكِنَّهُ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَتَجَمَّلَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ^(١).

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ» وَكَانَ هَذَا الرَّجُلُ عَابِدًا مُعْجَبًا بِعَمَلِهِ مُحْتَقِرًا لِأَخِيهِ، الَّذِي رَأَاهُ مُفْرَطًا، فَأَقْسَمَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لَهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ!» يَعْنِي مَنْ ذَا الَّذِي يَخْلِفُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، وَالْفَضْلُ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، «فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، وَأَحْبَبْتُ عَمَلَكَ» نَعُوذُ بِاللَّهِ، تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ وَأَهْلَكَتُهُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ مُعْجَبًا بِنَفْسِهِ، مُحْتَقِرًا لِأَخِيهِ، فَأَقْسَمَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لَهُ، فَغَفَرَ اللَّهُ لِهَذَا الرَّجُلِ؛ لِأَنَّ مَعَاصِيَهُ دُونَ الشُّرْكِ، أَوْ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَنْ عَلَيْهِ فَتَابَ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَحْبَطَ عَمَلَهُ؛ لِأَنَّهُ أُعْجِبَ بِعَمَلِهِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ وَتَأَلَّى عَلَى رَبِّهِ، وَأَقْسَمَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَغْفِرَ لِفُلَانٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى كَامِلُ السُّلْطَانِ، لَا يَتَأَلَّى عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَلَكِنْ إِذَا حَسُنَ ظَنُّ الْمَرْءِ بِرَبِّهِ، وَتَأَلَّى عَلَى اللَّهِ فِي أَمْرِ لَيْسَ فِيهِ عُدْوَانٌ عَلَى

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، رقم (٢٨١٩)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

الغير فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ»^(١).
واللهُ الْمُؤَفَّقُ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الضعفاء والخاملين، رقم (٢٦٢٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٧٤- بابُ النَّهْيِ عن إظهارِ الشَّمَاتَةِ بِالمُسْلِمِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] وقال تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

١٥٧٧- وَعَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحِمَهُ اللهُ وَيَبْتَلِيكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

وفي البابِ حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقُ فِي بَابِ التَّجَسُّسِ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ...» الحديث.

الشرح

الشَّمَاتَةُ هِيَ: التَّعْيِيرُ بِالذَّنْبِ أَوْ بِالْعَمَلِ أَوْ بِحَادِثَةٍ تَقَعُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيُشِيعُهَا الْإِنْسَانُ وَيُبَيِّنُهَا وَيُظْهِرُهَا، وَهَذَا مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. فَإِنَّ الْأَخَ لَا يَجِبُ أَنْ يُظْهِرَ الشَّمَاتَةَ فِي أَخِيهِ، وَكَذَلِكَ يُنَافِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

ثم ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ حَدِيثًا: «لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحِمَهُ اللهُ وَيَبْتَلِيكَ» يَعْنِي أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَيَّرَ أَخَاهُ بِشَيْءٍ قُرْبًا يَرْحِمُ اللهُ هَذَا الْمُعَيَّرَ وَيُشْفِي مِنْ هَذَا الشَّيْءِ وَيُزِيلُ عَنْهُ ثُمَّ يَبْتَلِي بِهِ هَذَا الَّذِي عَيَّرَهُ، وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ،

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة والرفائق والورع، باب منه، رقم (٢٥٠٦).

فِي صِحَّتِهِ نَظَرٌ لَكِنَّهُ مُوَافِقٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ»^(١)، فَإِيَّاكَ وَتَعْيِيرَ الْمُسْلِمِينَ وَالشَّمَاتَةَ فِيهِمْ فَرُبَّمَا يَرْتَفِعُ عَنْهُمْ مَا شَمَتَّهِمْ بِهِ وَيَحِلُّ فِيكَ.



(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه، رقم (٢٥٠٥)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٧٥- بابُ تَحْرِيمِ الطَّعْنِ فِي الْأَنْسَابِ الثَّابِتَةِ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحراب: ٥٨].

١٥٧٨- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِثْنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

«الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ» معناه التَّعْيِيرُ بِالنَّسَبِ أَوْ أَنْ يَنْفِي نَسَبَهُ، فمثلاً يقولُ فِي التَّعْيِيرِ: أَنْتَ مِنَ الْقَبِيلَةِ الْفُلَانِيَةِ الَّتِي لَا تَدْفَعُ الْعَدُوَّ وَلَا تَرْحَمُ الْفَقِيرَ، وَيَذْكُرُ فِيهَا مَعَايِبَ، أَوْ مَثَلًا يَقُولُ: أَنْتَ تَدَّعِي أَنَّكَ مِنْ آلِ فُلَانٍ وَلَسْتَ مِنْهُمْ، أَنْتَ لَيْسَ فِيكَ خَيْرٌ، هَؤُلَاءِ الْقَبِيلَةُ لَوْ كُنْتَ مِنْهُمْ لَكَانَ فِيكَ خَيْرٌ، أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اِثْنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ» يَعْنِي خَصْلَتَانِ يَفْعَلُهُمَا النَّاسُ وَهُمَا مِنْ خِصَالِ الْكُفْرِ.

الأولى: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ.

والثانية: النِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ أَنْ يَبْكِيَ عَلَيْهِ النِّسَاءُ أَوْ الرِّجَالُ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، رقم (٦٧).

ولكنَّ النساءَ أكثرُ، على شِبْهِ ما تُنَوِّحُ الحمامةُ، يعني: يَأْتِينَ بالبكاءِ بَرَّةً معروفةً، وهذا حرامٌ، وقد لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ.

ومن النَّيَاحَةِ ما يَفْعَلُهُ بعضُ النَّاسِ اليومَ، يَجْتَمِعُونَ في بَيْتِ المَيِّتِ، وَيُؤْتَى إليهم بالطَّعامِ أو يَصْنَعُونَ لهم الطَّعامَ وَيَجْتَمِعُونَ عليه، فَإِنَّ هذا مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ، وهُوَ لاءٌ نُوحٍ؛ لحديثِ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ البَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا نَرَى الاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ المَيِّتِ وَصَنَعَةَ الطَّعامِ مِنَ النَّيَاحَةِ»^(١)، وهو صَحَابِيٌّ جليلٌ معروفٌ، فَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ هذا مِنَ النَّيَاحَةِ؛ ولهذا يُنْهَى أَهْلُ المَيِّتِ إِذَا ماتَ المَيِّتُ أَنْ يَفْتَحُوا أَبْوابَهُمُ لِلْعَزَاءِ؛ لِأَنَّ ذلكَ مُنْكَرٌ وَبِدْعَةٌ، فَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما كانوا يَفْعَلُونَ ذلكَ، ثم هو فيه نوعٌ من الاعتراضِ على قضاءِ اللَّهِ وقَدَرِهِ، والواجِبُ على الإنسانِ الرِّضا والتسليمُ وَأَنْ يُبْقِيَ بابَهُ مَغْلَقًا، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُعْزِّيَهُ يَجِدْهُ في السُّوقِ أو في المسجدِ، بالنِّسبةِ لِلرِّجَالِ. وَأَمَّا النساءُ فلا حاجةَ إلى فَتْحِ البابِ لهنَّ واجتماعِهنَّ.

فالمِهْمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: إِنَّ النَّيَاحَةَ مِنَ الكُفْرِ «اِئْتَنانِ في النَّاسِ بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ في النَّسَبِ، وَالنَّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ».

ولا يَغَرَّنَكَ فِعْلُ النَّاسِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَإِنْ تُطِيعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]. وقال تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]. فالمدارُ ليس على عَمَلِ النَّاسِ وَأَنَّ هذه عادةٌ، إِنما المدارُ على كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَسُنَّةِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدِينَ وَعَمَلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ،

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت، رقم (١٦١٢)، من حديث جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فما منهم أحدٌ فَتَحَ بابَهُ للمُعَزِّينَ أبَدًا، وما اجْتَمَعُوا على الأكلِ، بل كانوا يُعِدُّونَ هذا من النَّيِّاحَةِ، وَيَتَّعِدُّونَ عنه أَشَدَّ البُعْدِ؛ لأنَّ النَّيِّاحَةَ كما سَمِعْتُمْ كُفْرًا، يعني من خِصَالِ الكُفْرِ، ولأنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَعَنَ النَّائِحَةَ والمُسْتَمِعَةَ. واللهُ المُوَفِّقُ.



٢٧٦ - بابُ النَّهْيِ عَنِ الْغِشِّ وَالْغِدَاعِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحراب: ٥٨].

١٥٧٩ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وفي روايةٍ لَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ! مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢).

١٥٨٠ - وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنَاجَشُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٥٨١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنِ النَّجْشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا»، رقم (١٠١).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١/٣٠٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا»، رقم (١٠٢).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١/٣٠٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، رقم (٢١٤٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، رقم (١٤١٣).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٧/٥٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع، رقم (٢١٤٢)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم (١٥١٦).

١٥٨٢ - وَعَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبُيُوعِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

«الْخِلَابَةُ» بَخَاءٌ مُعْجَمَةٌ مَكْسُورَةٌ وَبَاءٌ مُوَحَّدَةٌ، وَهِيَ: الْخَدِيعَةُ.

١٥٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَبَبَ زَوْجَةً امْرِئٍ، أَوْ مَمْلُوكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا». رواه أَبُو دَاوُدَ^(٢).

«خَبَبَ» بَخَاءٌ مُعْجَمَةٌ، ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ مُكَرَّرَةٌ: أَيِ أَفْسَدَهُ وَخَدَعَهُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب في الاستقراض وأداء الديون، باب ما يُنهي عن إضاعة المال، رقم (٢٤٠٧)، ومسلم: كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، رقم (١٥٣٣).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥٢ / ٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣٩٧ / ٢)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب فيمن خبب مملوكًا على مولاه، رقم (٢١٧٥).

٢٧٧ - باب تحريم الغدر

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنََّّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

الشرح

قال الحافظ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «باب تحريم الغدر» والغدرُ خيانةُ الإنسانِ في موضعِ الاستِئْمانِ، بمعنى أن يَأْتِمَنَكَ أَحَدٌ في شيءٍ ثم تَغْدِرُ به، سواءً أَعْطَيْتَهُ عَهْدًا أم لم تُعْطِهِ؛ وذلك لأنَّ الذي ائْتَمَنَكَ: اعْتَمَدَ عَلَيْكَ وَوَثِقَ بِكَ، فإذا خُتَّتْ فقد غَدَرْتَ به.

ثم استدلَّ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ على تحريمِ الغدرِ بوجوبِ الوفاء؛ لأنَّ الشَّيْءَ يُعْرَفُ بِضِدِّهِ، ووجوبُ الوفاءِ ساقٍ له المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ آيتينِ من كتابِ الله عَزَّوَجَلَّ.

الآيةُ الأولى: قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

يعني ائْتُوا بها وافيةً كاملةً على العقدِ الذي اتَّفَقْتَ مع صاحِبِكَ عليه، وهذا يَشْمَلُ كُلَّ العقودِ، فيشْمَلُ عُقُودَ البَيْعِ، فإذا بَعْتَ شَيْئًا على أَخِيكَ فالواجِبُ عليك أن تَفِيَّ بالعقدِ، وشُرُوطِهِ، سواءً كان عَدَمِيًّا أم وُجُودِيًّا، فمثلاً إذا بَعْتَ على أَخِيكَ بَيْتًا، واشْتَرَطْتَ عليه أن تَسْكُنَهُ لِمُدَّةِ سَنَةٍ فالواجِبُ على المُشْتَرِي أن يُمَكِّنَكَ من هذا وألا يَتَعَرَّضَ لَكَ؛ لأنَّهُ شَرَطَ بِمُقْتَضَى العقدِ، أو بَعْتَ على أَخِيكَ شَيْئًا واشْتَرَطْتَ عليه أن يَصْبِرَ بِالْعَيْبِ الذي فيه، وقُلْتَ له: فيه عَيْبٌ فاصْبِرْ به، ووافقَ عليه المُشْتَرِي، فلا حَقَّ له بِرَدِّهِ.

وهاهنا مسألة يفعلها بعض الناس - والعياذ بالله - وهي حرام، يبيع الشيء ويعرف أن فيه عيباً، ثم يقول للمشتري: اضرب بجميع العيوب، وهذا ما يعرف عندهم في مزاد السيارات، تجذ السمسار ينادي بأعلى صوته، ويقول: بعث عليك ما هو أمامك، وهو يعلم أن فيها العيب الفلاني لكن لا يذكره خداعاً والعياذ بالله، لأنه لو ذكره لنقصت القيمة، فإذا لم يذكره صار المشتري متردداً، يحتمل أن فيها عيباً، ويحتمل غير ذلك، فيدفع ثمناً أكثر مما لو علم بالعيب المعين. وهذا الذي باع على هذا الشرط، ولو التزم المشتري بذلك، إذا كان بها عيب حقيقة فإنه لا يبرأ منه يوم القيامة، وسوف يطالب به ولا ينفعه هذا الشرط.

والواجب إذا علمت في السلعة عيباً محدداً أن تبين أن فيها العيب الفلاني، نعم لو فرض أن إنساناً اشترى سيارة وبقيت عنده يوماً أو يومين، ولم يعلم بها عيباً، ولم يشترط عليه عيباً، ثم أراد أن يسلم منها فقال: بعث عليك هذا الذي أمامك، معيباً أو سليماً، فهذا لا بأس به.

والمهم أن من علم العيب في السلعة يجب عليه أن يبينه، ومن لم يعلم فله أن يشترط على المشتري أنه لا رد له، ولا يعود عليه بشيء، ولا بأس به.

ومن الوفاء بالعقود ما يحصل بين الزوجين عند العقد، تشتري المرأة شروطاً أو يشترط الزوج شروطاً، فيجب على من يشترط عليه أن يوفي بالشرط، مثل أن يشترط عليه ألا تسكن مع أهله، فيجب عليه أن يوفي؛ لأن بعض النساء لا ترغب في أن تسكن مع أهل الزوج لكونها سمعت عنهم أنهم أهل نكد، وأنهم أهل تشويش وأهل نميمة، فتقول: شرط ألا أسكن مع أهلك فيجب عليه أن يوفي بذلك؛ لأن الله قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

أَوْ شَرَطْتُ عَلَيْهِ أَلَّا يُخْرِجَهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَمَثَلًا هِيَ رَبَّةٌ أَوْلَادٍ مِنْ زَوْجٍ سَابِقٍ، وَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ جَدِيدٌ فَقَالَتْ: شَرَطْتُ أَلَّا تُخْرِجَنِي مِنْ بَيْتِي، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَقِّ بِهَذَا الشَّرْطِ وَأَلَّا يُنْكَدَّ عَلَيْهَا، حَتَّى تَمْلَّ وَتَتَعَبَ، فَهَذَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

أَوْ اشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ مَهْرًا مُعَيَّنًا، قَالَتْ: شَرَطْتُ أَنْ تُعْطِيَنِي مَهْرِي - مَثَلًا عَشْرَةَ آلَافٍ - فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَقِّ، وَأَنْ لَا يُبَاطِلَ؛ لِأَنَّهُ مُشْرُوطٌ عَلَيْهِ.

وَلَكِنْ لَوْ اشْتَرَطْتُ هِيَ أَوْ هُوَ شَرْطًا فَاسِدًا فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ، مِثْلَ لَوْ اشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ الْأُولَى فَهَذَا الشَّرْطُ لَا يُقْبَلُ وَلَا يُؤَقِّ بِهِ وَلَا يَحِلُّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ مَا فِي إِنْائِهَا»^(١)، أَوْ قَالَ: «مَا فِي صَحْفَتَيْهَا»^(٢)، فَهَذَا الشَّرْطُ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّهُ عُدْوَانٌ عَلَى الْغَيْرِ فَيَكُونُ بَاطِلًا وَلَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، بَلْ لَا يَجِبُ الْإِتْرَامُ بِهِ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ فَاسِدٌ.

أَمَّا لَوْ اشْتَرَطْتُ أَلَّا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، وَقَبْلَ فَرْطٍ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ عُدْوَانٌ عَلَى أَحَدٍ، فَهَذَا فِيهِ مَنَعُ الزَّوْجِ مِنْ أَمْرٍ يَجُوزُ لَهُ بِاخْتِيَارِهِ، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ هُوَ الَّذِي أَسْقَطَ حَقَّهُ، وَلَيْسَ فِيهِ عُدْوَانٌ عَلَى أَحَدٍ، فَإِذَا اشْتَرَطْتُ أَلَّا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَتَزَوَّجَ فَلَهَا أَنْ تَفْسَخَ النِّكَاحَ، رَضِيَ أَمْ أَبِي، لِأَنَّهُ خَالَفَ الشَّرْطَ.

فَالْمَهْمُ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَيَجِبُ أَنْ تَفِيَ بِالْعَقْدِ فِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، رقم (٢١٤٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، رقم (١٤١٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الشروط التي لا تحل في النكاح، رقم (٥١٥٢)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، رقم (١٤٠٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كُلِّ شَيْءٍ، وَالْأَتْحُونُ وَلَا تَغْدِرَ وَلَا تَكْتُمَ عِيًّا وَلَا تُدَلِّسَ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَاتِبٌ مَسْئُولٌ﴾ [الإسراء: ٣٤].

أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُؤْفَى بِالْعَهْدِ، يَعْنِي إِذَا عَاهَدْتَ أَحَدًا وَقُلْتَ: عَلَيْكَ عَهْدُ اللَّهِ أَلَّا أَفْعَلَ كَذَا أَوْ أَلَّا أُخْبِرَ بِمَا أَخْبَرْتَنِي بِهِ أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُجِبُّ عَلَيْكَ أَنْ تَفِي بِالْعَهْدِ؛ لِأَنَّ الْعَهْدَ سَوْفَ تُسْأَلُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿إِنَّ الْعَهْدَ كَاتِبٌ مَسْئُولٌ﴾ أَي: مَسْئُولٌ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.



١٥٨٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا أُوْتِمِنَ حَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٥٨٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٥٨٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَغْظَمَ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة النفاق، رقم (٣٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب خصال المنافق، رقم (٥٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يدعى الناس بأبائهم، رقم (٦١٧٧)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، رقم (١٧٣٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، رقم (١٧٣٨).

١٥٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصَمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

الشرح

ثم ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَحَادِيثَ سَبَقَ لَنَا شَرْحُهَا، وَأَعْظَمُهَا أَنَّهُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيَوَاءٍ، اللَّوَاءُ مَا يَكُونُ فِي الْحَرْبِ مِثْلَ الْعَلَمِ «يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوَاءٍ عِنْدَ اسْتِثْنَائِهِ» وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، أَيُّ تَحْتَ مَقْعَدَتِهِ، وَيَرْتَفِعُ هَذَا اللَّوَاءُ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ إِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً صَارَ رَفِيعًا، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً صَارَ صَغِيرًا، وَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ ابْنِ فُلَانٍ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْغَدْرَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ فِيهِ هَذَا الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ.

وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّ النَّاسَ يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَبَائِهِمْ لَا بِأُمَّهَاتِهِمْ، وَأَنَّ مَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُدْعَى بِاسْمِ أُمِّهِ فَيُقَالُ: يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانَةٍ، فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، بَلْ إِنَّ الْإِنْسَانَ يُدْعَى بِاسْمِ أَبِيهِ كَمَا يُدْعَى بِهِ فِي الدُّنْيَا.

وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ أَيْضًا: التَّنْبِيهُ عَلَى مَسْأَلَةٍ يَفْعَلُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ، وَهِيَ أَنَّهُمْ يَسْتَأْجِرُونَ الْأَجْرَاءَ وَلَا يُعْطُونَ لَهُمْ أَجْرًا، هَذَا الَّذِي يَسْتَأْجِرُ الْأَجِيرَ وَلَا يُعْطِيهِ أَجْرَهُ يَكُونُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَصَمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصَمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ» يَعْنِي: عَاهَدَ بِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ إِثْمٍ مِنْ بَاعَ حُرًّا، رَقْمُ (٢٢٢٧، ٢٢٧٠).

ثم عَدَرَ، والثاني: «رَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ» حَتَّى لو كان ابنه أو أخاه الأصغر ثم باعَهُ وأكل ثَمَنَهُ فخصمَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، والثالث: هذا الرَّجُلُ الذي اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فاستوفى منه وقامَ الأجيرُ بالعملِ كاملاً ثم لم يُعْطِهِ أَجْرَتَهُ.

ومن ذلك ما يَفْعَلُهُ بعضُ النَّاسِ اليومَ في العَمَالِ القادمينَ من الخارجِ، تَجِدُهُ يَسْتَأْجِرُهُ بِأَجْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ -مثلاً- سِتْمِائَةِ رِيَالٍ في الشَّهْرِ، ثم إذا حَضَرَ من بلده ما طَلَّ به، وأذاه، ولم يَأْتِ له حَقُّهُ، ورُبَّمَا انْتَقَصَ من راتبِهِ، هذا والعياذُ باللهِ يكونُ اللهُ حَصَمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ويأْخُذُ من حسناته ويُعْطِيهَا هذا العاملُ، فيَدْخُلُ في هذا الوعيدِ الشديدِ.

وهؤلاءِ الذين يَأْتُونَ بِالْعَمَالِ ولا يُعْطُونَهُمْ أَجُورَهُمْ، أو يَأْتُونَ بِهِمْ وليس عندهم شُغْلٌ، ولكن يَتْرُكُونَهُمْ في الأسواقِ، ويقولُ: اذْهَبْ وما حَصَلَتُهُ فلي نِصْفُهُ، أو مثلاً يقولُ: اذْهَبْ وعليك في الشَّهْرِ ثَلَاثُمِائَةِ رِيَالٍ أو أَرْبَعُمِائَةِ رِيَالٍ، كُلُّ هذا حَرَامٌ والعياذُ باللهِ، ولا يَحِلُّ لَهُمْ، وما أَكَلُوهُ فَإِنَّهُ سُحْتٌ، وكُلُّ جَسَدٍ نَبَتَ على السُّحْتِ فالنَّارُ أَوْلَى بِهِ، وهؤلاءِ الظَّالِمَةُ الذين يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ هَؤُلَاءِ الْمَساكينِ لا تُقْبَلُ لَهُمْ دَعْوَةُ والعياذُ باللهِ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ «الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبَّ يَا رَبَّ. وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ مِنْ حَرَامٍ، فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لَهُ» ^(١) نَسَأَلَ اللهُ الْعَافِيَةَ.

وهؤلاءِ الظَّالِمَةُ والعياذُ باللهِ، قَدْ عَاقَبَهُمُ اللهُ عُقُوبَةً عاجِلَةً، وهي اسْتِمْرَاءُ هذا العَمَلِ، والاسْتِمْرَارُ فِيهِ، والإصرارُ عليه، فَإِنَّ الإصرارَ على الذَّنْبِ عُقُوبَةُ والعياذُ باللهِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

إِذَا لَمْ يَمُنَّ اللَّهُ عَلَى الْإِنْسَانِ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الذَّنْبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَزْدَادُ بِهَذَا الذَّنْبِ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا، وَلَا تَزْدَادُ سَيِّئَاتُهُ إِلَّا كَثْرَةً، وَلَا يَزْدَادُ إِيْمَانُهُ إِلَّا نَقْصًا، فَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَهُمُ الْهِدَايَةَ وَالتَّوْفِيقَ.



٢٧٨- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَنِّ بِالْعَطِيَّةِ وَنَحْوِهَا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٢].

١٥٨٨- وعن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّا، وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتْهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وفي روايةٍ لَهُ: «الْمُسْبِلُ إِزَارُهُ» يَعْنِي: الْمُسْبِلُ إِزَارُهُ وَثَوْبُهُ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ لِلْخِيَلِ.

الشَّرْحُ

قال المؤلف رحمه الله تعالى: «بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَنِّ بِالْعَطِيَّةِ وَنَحْوِهَا»؛ وذلك أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أُعْطِيَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ عَطَاءً، إِنْ كَانَ صَدَقَةً فَقَدْ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَإِنْ كَانَ إِحْسَانًا فَالْإِحْسَانُ مَطْلُوبٌ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَمُنَّ بِالْعَطِيَّةِ، فيقول: أَنَا أَعْطَيْتُكَ كَذَا، أَنَا أَعْطَيْتُكَ كَذَا، سِوَاءَ قَالَهُ فِي مُوْجَهَتِهِ أَوْ فِي غَيْرِ مُوْجَهَتِهِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ بَيْنَ النَّاسِ: أَعْطَيْتُ فُلَانًا كَذَا، وَأَعْطَيْتُ فُلَانًا كَذَا؛

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، رقم (١٠٦).

لِيَمُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ الْمُؤَلَّفُ لَذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤].

فدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَنَّ فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تَبْطُلُ وَلَا ثَوَابَ لَهُ فِيهَا، وَهُوَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٢].

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ».

وَالْمُسْبِلُ: يَعْنِي الَّذِي يَجُرُّ إِزَارَهُ أَوْ قَمِيصَهُ أَوْ مِشْلَحَهُ خِيَلَاءَ وَتَبَخْتُرًا، فَهَذَا لَهُ هَذَا الْعِقَابُ الشَّدِيدُ، لَا يُكَلِّمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِ وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

وَالْمَنَّانُ: الْمَنَّانُ بَمَا أُعْطِيَ، إِذَا أُعْطِيَ أَحَدًا شَيْئًا صَارَ يَمُنُّ بِهِ.

وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ: يَعْنِي الَّذِي يَخْلِفُ عَلَى السِّلْعَةِ حَلِفًا كَاذِبًا لِأَجْلِ أَنْ تَزِيدَ قِيمَتُهَا، فَهَذَا أَيْضًا مِنَ الَّذِينَ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



٢٧٩- بابُ النَّهْيِ عَنِ الْاِفْتِخَارِ وَالْبَغْيِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٤٢].

١٥٨٩- وعن عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْبَغْيُ: التَّعَدِّي وَالِاسْتِطَالَةُ.

الشرح

قال الحافظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «بابُ النَّهْيِ عَنِ الْاِفْتِخَارِ وَالْبَغْيِ».

الْاِفْتِخَارُ: أَنْ يَمْتَدِّحَ الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ وَيَفْتَخِرَ بِمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ نِعْمَةٍ، سِوَاءِ نِعْمَةِ الْوَلَدِ أَوْ الْمَالِ أَوْ الْعِلْمِ أَوْ الْجَاهِ أَوْ قُوَّةِ الْبَدَنِ، أَوْ مَا أَشَبَّهَ ذَلِكَ، فَخَرًا وَعُلُوًّا عَلَى النَّاسِ، وَأَمَّا التَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى وَجْهِ إِظْهَارِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ مَعَ التَّوَاضُّعِ فَإِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١] وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة، رقم (٢٨٦٥).

وَلَا فَخْرَ^(١)، فقال: «وَلَا فَخْرَ» يعني لَا أَفْتَخِرُ بِذَلِكَ وَأَزْهُو بِنَفْسِي.

وَأَمَّا الْبَغْيُ فهو الْعُدْوَانُ عَلَى الْغَيْرِ، بَأْنِ يَعْتَدِي الْإِنْسَانُ عَلَى غَيْرِهِ، إِمَّا عَلَى مَالِهِ، أَوْ عَلَى بَدَنِهِ، أَوْ عَلَى أَهْلِهِ، أَوْ عَلَى مَقَامِهِ، وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ، فَالْعُدْوَانُ أَنْوَاعُهُ كَثِيرَةٌ، لَكِنْ يَضُمُّهَا كُلُّهَا أَنَّهُ انْتِهَاكُ حُرْمَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَهَذَا أَيْضًا حَرَامٌ.

ثُمَّ اسْتَدَلَّ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَلَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢] فَهِيَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِبَادَهُ أَنْ يُزْكُوا أَنْفُسَهُمْ، يَعْنِي أَنْ يَمْدَحُوهَا افْتِخَارًا عَلَى الْخَلْقِ، فَيَقُولُ مِثْلًا لِصَاحِبِهِ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ، أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ طَاعَةً، أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا. وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ - نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - تَزْكِيَةً لِلنُّفُوسِ وَنَوْعًا مِنَ الْاِفْتِخَارِ.

وَلَا يُعَارِضُهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩] وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّزْكِيَةَ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا هِيَ أَنْ يَفْتَخِرَ الْإِنْسَانُ وَيَعْلُو وَيَزْهُوَ بِمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ خَيْرٍ، وَمِنْ عِبَادَةٍ، وَمِنْ عِلْمٍ، وَأَمَّا ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ فالمراد: مَنْ سَلَكَ بِهَا طَرِيقَ الزَّكَاةِ، وَاجْتَنَبَ طَرِيقَ الرَّدَى؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [الشمس: ١٠]. وَهَذِهِ الْآيَاتُ الْمُتَشَابِهَاتُ فِي الْقُرْآنِ يَتَّخِذُ مِنْهَا أَهْلُ الْبَاطِلِ حُجَّةً فِي التَّلْبِيسِ عَلَى النَّاسِ، وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ كَمَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى هُمُ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧].

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٢٨١)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ وَمِنْ سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، رَقْمُ (٣١٤٨)، وَابْنُ مَاجَةٍ: كِتَابُ الزُّهْدِ، بَابُ ذِكْرِ الشَّفَاعَةِ، رَقْمُ (٣٤٠٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإِلَّا فَالْقُرْآنُ لَا يُمَكِّنُ أَبَدًا أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ مُتَنَاقِضٌ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

أَمَّا الْقُرْآنُ فَلَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَقَدْ أوردَ نافعُ بن الأزرَقِ الخارجيُّ المشهورُ على ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَثِيرًا مِنَ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَاتِ الَّتِي ظَاهِرُهَا التَّعَارُضُ، وَأَجَابَ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي آيَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ ذَكَرَهَا السُّيوطِيُّ فِي «الِإِتْقَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ»^(١).
ثُمَّ اسْتَدَلَّ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى تَحْرِيمِ الْبَغْيِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الشورى: ٤٢].

وَالسَّبِيلُ: يَعْنِي التَّبِعَةُ وَاللُّومُ وَالْمَذَمَّةُ عَلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ فِي أَمْوَالِهِمْ، أَوْ فِي أَعْرَاضِهِمْ، أَوْ فِي أَنْفُسِهِمْ، أَوْ فِي أَهْلِيهِمْ، هَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ عَلَيْهِمُ السَّبِيلُ وَالتَّبِعَةُ ﴿وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ يَعْنِي يَعْتَدُونَ بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَإِنَّمَا وَصَفَ اللَّهُ الْبَغْيَ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ لِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ لَيْسَ بِحَقٍّ، فَكُلُّ الْبَغْيِ فَهُوَ بِغَيْرِ الْحَقِّ، فَالْقَيْدُ هُنَا لَيْسَ لِلَاخْتِرَازِ بَلْ هُوَ لِبَيَانِ الْوَاقِعِ، وَهُوَ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْبَغْيِ فَإِنَّهُ بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَهَذَا يَرِدُ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرًا أَنْ تَجِدَ قَيْدًا يُبَيِّنُ الْوَاقِعَ وَلَيْسَ قَيْدًا يُخْرِجُ مَا سِوَاهُ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]. فَهَذَا لَيْسَ هُنَاكَ رَبٌّ لَمْ يَخْلُقْنَا وَرَبٌّ خَلَقْنَا، بَلْ هُوَ لِبَيَانِ الْوَاقِعِ أَنَّ الرَّبَّ هُوَ الَّذِي خَلَقْنَا، وَهُوَ الَّذِي رَزَقْنَا، فَالْحَاصِلُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ السَّبِيلَ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ، وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» هَذَا الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبَغْيَ أَمْرٌ عَظِيمٌ،

(١) انظر: الإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ (٢/ ٦٨).

وهي عناية من الله سبحانه وتعالى يُبين لعباده أنه لا ينبغي أحدٌ على أحد، وأن الإنسان يتواضع لله عزَّ وجلَّ، ويتواضع في الحق. والله الموفق.



١٥٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلُكُهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الرواية المشهورة: «أهلكهم» برفع الكاف، ورؤي بنصبها، وهذا النهي لمن قال ذلك عجباً بنفسه، وتصاعراً للناس، وارتفاعاً عليهم، فهذا هو الحرام، وأما مَنْ قاله لما يرى في الناس من نقصٍ في أمر دينهم، وقاله تحزناً عليهم، وعلى الدين، فلا بأس به. هكذا فسره العلماء وفصلوه، ومَنْ قاله من الأئمة الأعلام: مالك بن أنس، والخطابي، والحميدي وآخرون، وقد أوضحته في كتاب: (الأذكار)^(٢).

الشرح

حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلُكُهُمْ» بأن يقول: هَلَكَ النَّاسُ، يعني وقَعُوا في المعاصي وفسقُوا، يريد بذلك أن يُزَكِّي نفسه، وأن يُقدِّح في غيره، فهذا هو أهلك الناس، لأنه يُحِبُّطُ عَمَلَهُ وهو لا يشعر، كما في قصة الرجل الذي كان يُمُرُّ برجلٍ فاسقٍ يعصي الله، وكان ينصحه، ولكنه بقي على ما عليه من الفسوق، فقال الرجل: والله لا يغفر الله لفلان، قال هذا إعجاباً بنفسه، وتألَّى على الله عزَّ وجلَّ، فقال الله تعالى: «مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن قول هلك الناس، رقم (٢٦٢٣).

(٢) انظر: الأذكار (ص: ٥٦٥).

لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ؟ قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَأَحْبَبْتُ عَمَلَكَ»^(١) لَأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ افْتِخَارًا وَإِعْجَابًا
بِنَفْسِهِ، وَاحْتِقَارًا لِهَذَا الرَّجُلِ، وَاسْتِبْعَادًا لِرَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَمَنِ الَّذِي يَسْتَبْعِدُ رَحْمَةَ
اللَّهِ إِلَّا جَاهِلٌ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ! قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا
الضَّالُّونَ﴾ [الحجر: ٥٦].

فهذا الذي يقول: هَلَكَ النَّاسُ، ضَاعَ النَّاسُ، فَسَقَ النَّاسُ. وما أَشَبَهُ ذَلِكَ،
يريدُ بهذا أَنْ يُزَكِّيَ نَفْسَهُ وَأَنْ يَقْدَحَ فِي غَيْرِهِ، فَهُوَ أَهْلَكَ النَّاسِ، يَعْنِي أَشَدَّهُمْ هَلَاكًا،
والعياذُ بِاللَّهِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى،
رقم (٢٦٢١)، من حديث جندب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٨٠- بَابُ تَحْرِيمِ الْهَجْرَانِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا لِبِدْعَةٍ فِي الْمَهْجُورِ، أَوْ تَظَاهُرٍ بِفُسْقٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

١٥٩١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)».

١٥٩٢- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٥٩٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُعْرِضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمْسٍ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ امْرِئٍ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا أَمْرًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيَقُولُ: انْزُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٦)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب النهي عن التحاسد والتباغض والتدابير، رقم (٢٥٥٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة، رقم (٦٢٣٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والأدب، باب النهي عن الشحناء والتهاجر، رقم (٢٥٦٥).

١٥٩٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَسَّ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ» ^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«التَّحْرِيشُ»: الْإِفْسَادُ وَتَغْيِيرُ قُلُوبِهِمْ وَتَقَاطُعُهُمْ.

١٥٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ، دَخَلَ النَّارَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

١٥٩٦ - وَعَنْ أَبِي خِرَاشٍ حَدَرْدَ بْنَ أَبِي حَدَرْدٍ الْأَسْلَمِيِّ - وَيُقَالُ: السُّلَمِيُّ - الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفِكَ دَمِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٥٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ، فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدْ اشْتَرَكََا فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ، وَخَرَجَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْهَجْرَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «إِذَا كَانَتِ الْهَجْرَةُ لِلَّهِ تَعَالَى فَلَيْسَ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ».

(١) أخرجه مسلم: كتاب القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس، رقم (٢٨١٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم، رقم (٤٩١٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٠/٤)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم، رقم (٤٩١٥).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم، رقم (٤٩١٢).

الشَّرْح

الأحاديث التي ذكرها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ في بابِ تَحْرِيمِ الْهِجْرَانِ سَبَقَ لَنَا الْكَلَامُ عَلَيْهَا مُفَصَّلًا، وَبَيَّنَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَكِنْ فِيهَا دُونَ الثَّلَاثَةِ لَهُ أَنْ يَهْجُرَهُ، وَلَا يَنْبَغِي أَيْضًا، لَكِنْ لَهُ أَنْ يَهْجُرَهُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ رُبَّمَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَيْءٌ فِيَهْجُرُهُ، فَهَذَا رَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَطْ، وَبَعْدَ ذَلِكَ لَا بُدَّ أَنْ يُسَلِّمَ.

لَكِنْ إِذَا كَانَ الْهَجْرُ لِمَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِمُتَقَامَةِ الْمَهْجُورِ، وَتَرْكِهِ الْمَعْصِيَةَ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا، وَقَدْ أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ بِهَجْرِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَاحِبِيهِ هَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَمُرَارَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، الَّذِينَ تَخَلَّفُوا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَلَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْغَزْوَةِ جَاءَ الْمُنَافِقُونَ يَعْتَذِرُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَخْلَفُونَ أَنَّهُمْ مَعذُورُونَ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَيَخْلَفُونَ بِإِلَهِكُمْ إِذَا أَنْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِيَتَغَرَّبُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَا وَنَهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (٩٥) يَخْلَفُونَ لَكُمْ لِيَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَلَا يَرْضَى عَنْ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿[التوبة: ٩٥-٩٦] حَتَّى لَوْ رَضِيتُمْ عَنْهُمْ فَلَا يَنْفَعُ، أَمَا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْهِم بِالْصَّدْقِ، وَصَرَّحُوا لِلرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُمْ تَخَلَّفُوا بِلا عُدْرٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ.

فَلَمَّا هَجَرَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ وَصَاحِبَاهُ كَانَ فِيهِ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ، وَهِيَ أَنَّهُمْ لَحُتُوا إِلَى اللَّهِ، وَصَدَّقُوا اللَّهَ، وَصَدَّقُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَثَبَّتُوا عَلَى إِيْمَانِهِمْ فَكَانَ فِي هَجْرِهِمْ فَائِدَةٌ كَبِيرَةٌ.

فَإِذَا كَانَ فِي هَجْرِ مَنْ فَعَلَ مَعْصِيَةً لِيَتَرَكَ وَاجِبٌ أَوْ فِعْلٌ مُحَرَّمٌ فَائِدَةٌ فَإِنَّهُ يُهْجَرُ

حَتَّى تَتَحَقَّقَ الْفَائِدَةُ. وَأَمَّا مَنْ كَانَ هَجْرُهُ لَا يُفِيدُ شَيْئًا بَلْ لَا يَزِيدُ الْأَمْرَ إِلَّا شِدَّةً
وَالْأَبْعَدَا عَنْ أَهْلِ الْخَيْرِ فَلَا يُهَجِّرُ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ جَاءَ بِالْمَصَالِحِ وَدَفَعَ الْمَفَاسِدَ، فَإِذَا
عَلِمْنَا أَنَّنَا لَوْ هَجَرْنَا هَذَا الْعَاصِي لَمْ يَزِدْ إِلَّا شَرًّا وَكَرَاهَةً لَنَا وَلَهَا مَعْنَا مِنَ الْخَيْرِ، فَإِنَّا
لَا نَهْجُرُهُ، بَلْ نُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَنَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ؛ لِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ وَإِنْ عَصَى اللَّهَ، وَالْمُؤْمِنُ
لَا يُهَجَّرُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، هَذَا هُوَ الْحُكْمُ فِيهِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْهَجْرِ.

وبهذه المناسبة يسوئني أن أجد بعض المسلمين اليوم يمرُّ أحدُهم بأخيه،
ويتلاقيان، يضربُ كتفَ أحدِهِم كَتِفَ الْآخَرِ وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- وَكَأَنَّمَا
مَرَّ بِجَنَافَةٍ أَوْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ، مَعَ أَنَّهُ أَخُوهُ، وَبِسَلَامِهِ عَلَيْهِ يَسْتَفِيدُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ،
إِيمَانًا، مَحَبَّةً، أُلْفَةً، دُخُولَ الْجَنَّةِ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا،
أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ، أَفْشَوْا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(١) فَبَيْنَ أَنْ إِفْشَاءَ
السَّلَامِ مِنْ أَسْبَابِ الْمَحَبَّةِ، وَهِيَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ سَبَبٌ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ.

إِنَّهُ يُؤَسِّفُنَا جَدًّا أَنْ نَرَى الْمُسْلِمِينَ يَلْتَقِي بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، بَلْ رُبَّمَا كَانَا أَخَوَيْنِ
زَمِيلَيْنِ فِي الدِّرَاسَةِ -سِوَاءَ فِي دِرَاسَةِ الْمَسْجِدِ أَوْ فِي دِرَاسَةِ الْكُلِّيَّةِ أَوْ الْمَعْهَدِ أَوْ الْمَدَارِسِ
الْأُخْرَى- لَا يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَمَا فَائِدَةُ طَلَبِ الْعِلْمِ إِذَا لَمْ يَتَرَبَّ طَالِبُ
الْعِلْمِ بِالتَّرْبَةِ الْحَسَنَةِ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَكَانَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟!
فَمَا الْفَائِدَةُ مِنَ التَّعْلِيمِ فَهُوَ وَالْجَاهِلُ سِوَاءٌ، إِنْ لَمْ يَكُنِ الْجَاهِلُ خَيْرًا مِنْهُ؟! وَلِهَذَا
أُحْتُ كَثِيرًا عَلَى إِفْشَاءِ السَّلَامِ لِفَوَائِدِهِ الْعَظِيمَةِ، وَهُوَ نَافِعٌ لَا يَصُرُّ؛ لِأَنَّهُ عَمَلُ اللِّسَانِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم (٥٤)، من حديث
أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واللِّسَانُ لَوْ يَعْمَلُ مِنَ الصَّبَاحِ إِلَى الْغُرُوبِ مَا كَلَّ وَلَا مَلَّ.

وَرَدُّ السَّلَامِ يَكُونُ بِقَوْلِكَ: عَلَيْكُمُ السَّلَامُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّنْتُمْ بِنَجِيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]. فبدأ بالأحسن ثم ذكر الكفاية ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾
أَمَّا أَهْلًا وَسَهْلًا فَقَطْ فَلَيْسَ فِيهَا دُعَاءٌ، لَكِنَّ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» دُعَاءٌ فَرُدَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِكَ:
«عَلَيْكُمُ السَّلَامُ».

فَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْهِدَايَةَ وَالتَّوْفِيقَ وَالْعِصْمَةَ وَالتَّوْبَةَ؛ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

قَدِيرٌ.



٢٨١- بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَنَاجِيِ اثْنَيْنِ دُونَ الثَّالِثِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ﴾ [المجادلة: ١٠].

١٥٩٨- وعن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَزَادَ: قَالَ أَبُو صَالِحٍ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: فَأَرْبَعَةٌ؟ قَالَ: لَا يَضُرُّكَ.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي (المَوْطَأِ)^(٣): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ الَّتِي فِي السُّوقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، وَلَيْسَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي، فَدَعَا ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً، فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الثَّالِثِ الَّذِي دَعَا: اسْتَأْخِرَا شَيْئًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ».

١٥٩٩- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب لا يتناجى اثنان دون الثالث، رقم (٦٢٨٨)، ومسلم:

كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنین دون الثالث بغير رضاه، رقم (٢١٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في التناجي، رقم (٤٨٥٢).

(٣) أخرجه مالك: كتاب الجامع، باب ما جاء في مناجاة اثنین دون واحد، رقم (١٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس، رقم (٦٢٩٠)، ومسلم:

كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنین دون الثالث بغير رضاه، رقم (٢١٨٤).

الشَّرْح

من الآداب التي حَثَّ عليها الإسلامُ ورَغَّبَ فيها ما أشارَ إليه الحافظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في بابِ النَّهْيِ عن تَنَاجِيِ اثْنَيْنِ دونِ الثَّالِثِ، واستَدَلَّ لذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ﴾ [المجادلة: ١٠] يعني: التَّنَاجِي من الشَّيْطَانِ، وَبَيَّنَّ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ماذا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ بهذه النَّجْوَى، قال: ﴿لِيَحْزَنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [المجادلة: ١٠].

وكانوا إذا مرَّ بهم المُسْلِمُونَ يأخُذُ بعضُهم إلى بعضٍ في التَّنَاجِي، أي بالكلام السِّرِّ، يَتَنَاجَوْنَ فيما بينهم؛ لأجلِ أَنْ يَحْزَنَ الْمُؤْمِنُونَ ويقولون: هَؤُلَاءِ أَرَادُوا بِنَا شَرًّا أو ما أَشْبَهَ ذلك، وذلك أَنَّ أعداءَ الْمُؤْمِنِينَ من المُنَافِقِينَ والكَافِرِينَ يَحْرِصُونَ دَائِمًا على ما يُحْزِنُ أَهْلَ الإِيْمَانِ؛ لأنَّ هذا هو ما يُرِيدُهُ الشَّيْطَانُ من أعداءِ اللهِ، أي: يُرِيدُ أَنْ يَحْزَنَ الْمُؤْمِنُونَ على كُلِّ حالٍ، به وبأولِيائِهِ.

قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ فَمَنْ تَوَكَّلَ على اللهِ واعْتَمَدَ عليه فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ أَحَدٌ، كما قال النَّبِيُّ ﷺ لابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ»^(١) فهم يَتَنَاجَوْنَ فيما بينهم لإِخْزَانِ الْمُؤْمِنِينَ.

ثم ذَكَرَ حَدِيثِي ابْنِ عُمَرَ وابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في هذا المَعْنَى، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دونِ الثَّالِثِ، يعني إذا كانوا ثَلَاثَةً فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِاثْنَيْنِ أَنْ يَتَنَاجِيَا دونِ الثَّالِثِ؛ لأنَّ الثَّالِثَ يَحْزَنُ، ويقول: لماذا لم يُكَلِّمُونِي؟ لماذا يَتَنَاجِيَانِ دُونِي؟ هذا إذا أَحْسَنَ بهما الظَّنَّ، وَرُبَّمَا يُسِيءُ بهما الظَّنَّ.

(١) أخرجه أحمد (٢٩٣/١)، والترمذي: كتاب صفة القيامة والرفائق والورع، باب منه، رقم (٢٥١٦).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ صَاحِبِي مَسْأَلَةٌ خَاصَّةٌ لَا أَحِبُّ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهَا أَحَدٌ.

قلنا: افْعَلْ كَمَا فَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، اذْعُ وَاحِدًا لَتَكُونُوا أَرْبَعَةً، فَيَتَنَاجَى اثْنَانِ، وَاثْنَانِ يَتَكَلَّمَانِ فِيمَا بَيْنَهُمَا، كَمَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ» فَإِذَا اخْتَلَطَا بِالنَّاسِ زَالَتِ الْمُسْكِلَةُ، وَإِذَا لَمْ يُمَكِّنْ وَلَمْ يُقَابِلْهُمْ أَحَدٌ فَإِنَّهُمَا يَسْتَأْذِنَانِ مِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ لِهَمَا فِي ذَلِكَ فَالْحَقُّ لَهُ، وَحِينَئِذٍ لَا يَحْزَنُ وَلَا يَهْتَمُّ بِالْأَمْرِ.

وَمِنْ ذَلِكَ -مَنْ التَّنَاجَى بَيْنَ اثْنَيْنِ دُونَ الثَّالِثِ- إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً وَاثْنَيْنِ يُجِيدَانِ لُغَةً أَعْجَنِيَّةً وَالثَّالِثُ لَا يُجِيدُهَا، فَجَعَلَا يَتَحَدَّثَانِ بِلُغَتِهِمَا، وَالثَّالِثُ يَسْمَعُ وَلَا يَفْهَمُ مَا يَقُولَانِ، فَهَذَا مِنَ التَّنَاجَى؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُحْزَنُهُ، فَيَقُولُ: لِمَاذَا تَرَكَانِي وَصَارَا يَتَحَدَّثَانِ وَحَدَهُمَا؟ أَوْ رَبِّمَا يُسِيءُ الظَّنَّ بِهِمَا، فَيُنْهَى عَنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ.



٢٨٢- بابُ النَّهْيِ عَنْ تَعْذِيبِ الْعَبْدِ وَالِدَابَّةِ وَالْمَرْأَةِ وَالْوَلَدِ
بِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ أَوْ زَائِدٍ عَلَى قَدْرِ الْأَدَبِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

١٦٠٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارُ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

«خَشَاشِ الْأَرْضِ» بَفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ الْمَكْرَرَةِ، وَهِيَ: هَوَامُّهَا وَحَشَرَاتُهَا.

١٦٠١- وَعَنْهُ: «أَنَّهُ مَرَّ بِفَتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، حديث الغار، رقم (٣٤٨٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، رقم (٢٢٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجتمعة، رقم (٥٥١٥)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم، رقم (١٩٥٨).

«الغَرَضُ» بفتح الغينِ المُعْجِمةِ والرَّاءِ وَهُوَ الْهَدَفُ وَالشَّيْءُ الَّذِي يُرْمَى إِلَيْهِ.

١٦٠٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). ومعناه: تُحْبَسُ لِلْقَتْلِ.

١٦٠٣ - وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرَّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرَّرٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ لَطَمَهَا أَصْغَرُنَا فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعْتِقَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢). وفي رواية: «سَابِعَ إِخْوَةٍ لِي».

الشرح

هذا البابُ ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي النَّهْيِ عَنْ تَعْذِيبِ الْعَبْدِ وَالْحَيَوَانِ وَالْوَلَدِ وَالْمَرْأَةِ وَمَنْ لَكَ وَلايَةٌ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْكَ أَنْ تُعَذِّبَهُ بِضَرْبٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا لِسَبَبٍ شَرْعِيِّ.

ثم اسْتَشْهَدَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦] هُوَ لَاءُ كُلِّهِمْ أَصْحَابُ الْحَقُوقِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا﴾ الْأُمُّ وَالْأَبُ وَهُمَا أَعْظَمُ الْبَشَرِ حَقًّا عَلَيْكَ، بَعْدَ حَقِّ رَسُولِ اللَّهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، رقم (٥٥١٣)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم، رقم (١٩٥٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب صحبة المالك وكفارة من لطم عبده، رقم (١٦٥٨).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَبِذَى الْقُرْبَىٰ وَالْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ الْقُرْبَىٰ هُم الْقَرَائِبُ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ أَوْ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ. ﴿وَالْيَتَامَىٰ﴾: الصِّغَارُ الَّذِينَ مَاتَ آبَاؤُهُمْ. ﴿وَالْمَسْكِينِ﴾: الْمَسَاكِينُ هُم الْفُقَرَاءُ. ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾: الْجَارُ الْقَرِيبُ، ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾: الْجَارُ الْبَعِيدُ. ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنُبِ﴾ قِيلَ: هِيَ الزَّوْجَةُ، وَقِيلَ: هُوَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ. ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾، الْمَسَافِرُ الَّذِي انْقَطَعَ بِهِ السَّفَرُ. ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، هَذَا الشَّاهِدُ، أَي: مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنَ الْأَرْقَاءِ وَالبَهَائِمِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مَأْمُورٌ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، إِنْ كَانَ مِنْ بَنِي آدَمَ يُطْعِمُهُمْ مِمَّا يَطْعَمُ، وَيَكْسُوهُمْ مِمَّا يَكْتَسِي، وَيُنْزِلُهُمُ الْمَنَازِلَ اللَّائِقَةَ بِهِمْ، وَلَا يُكَلِّفُهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ النَّارَ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا، وَالهِرَّةُ هِيَ الْقِطَّةُ، حَبَسَتْهَا وَلَمْ تَجْعَلْ عِنْدَهَا مَاءً وَلَمْ تَجْعَلْ عِنْدَهَا طَعَامًا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ النَّارَ بِسَبَبِ هَذِهِ الْهِرَّةِ، وَعُذِّبَتْ بِهَا، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، مَعَ أَنَّهَا هِرَّةٌ لَا تُسَاوِي شَيْئًا، وَلَكِنَّهَا أَسَاءَتْ إِلَيْهَا هَذِهِ الْإِسَاءَةُ؛ إِذْ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا.

وَفَهُمَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا لَوْ جَعَلَتْ عِنْدَهَا طَعَامًا وَشَرَابًا يَكْفِي فَإِنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ. وَمِنْ ذَلِكَ هَذِهِ الطَّيُورُ الَّتِي تُحْبَسُ فِي الْأَقْفَاصِ، إِذَا وَضَعَ الْإِنْسَانُ عِنْدَهَا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَلَمْ يُقَصِّرْ، وَحَفِظَهَا مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ فَلَا بَأْسَ، وَأَمَّا إِذَا قَصَرَ وَمَاتَتْ بِسَبَبِ تَقْصِيرِهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِهَا، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، كَمَا عُذِّبَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ فِي الْهِرَّةِ الَّتِي حَبَسَتْهَا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يُجِبُّ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ مِنَ الْبَهَائِمِ، وَالْأَدَمِيِّينَ أَوْلَى وَأُخْرَى؛ لِأَنَّهُمْ أَحَقُّ بِالْإِكْرَامِ.

أَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي: فَهُوَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرَّ بِفَتْيَانٍ بِقُرَيْشٍ وَقَدْ جَعَلُوا طَائِرًا يَرْمُونَ عَلَيْهِ، أَيْهُمْ أَشَدُّ إِصَابَةً، فَلَمَّا رَأَوْا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَفَرَّقُوا؛

هَرَبًا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا هَذَا؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا؛ وَهَذَا لِأَنَّهُ يَتَأَلَّمُ؛ إِذَا إِنَّ هَذَا يَضْرِبُهُ عَلَى جَنَاحِهِ، وَهَذَا يَضْرِبُهُ عَلَى صَدْرِهِ، وَهَذَا يَضْرِبُهُ عَلَى ظَهْرِهِ، وَهَذَا عَلَى رَأْسِهِ فَيَتَأَذَّى؛ فَلِهَذَا لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا وَهَدَفًا.

وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي بَعْدَهُ وَهُوَ حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُقْتَلَ الْحَيَوَانُ صَبْرًا، وَمَعْنَاهُ أَنْ يُحْبَسَ ثُمَّ يُقْتَلَ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا حُبِسَ كَانَ مَقْدُورًا عَلَى ذَبْحِهِ وَتَذَكِّيَّتِهِ، وَرَمِيَهُ إِيْلَامٌ فَلَا يَحِلُّ أَنْ يُرْمَى. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١٦٠٤ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ» فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ». فَقُلْتُ: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَقَطَ السَّوْطُ مِنْ يَدِي مِنْ هَيْبَتِهِ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ حُرٌّ لِرُؤُوسِهِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ، لَلْفَحْتِكَ النَّارَ، أَوْ لَمَسْتِكَ النَّارَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذِهِ الرِّوَايَاتِ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ صَحْبَةِ الْمَالِكِ وَكَفَارَةِ مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ، رَقْمُ (١٦٥٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ صَحْبَةِ الْمَالِكِ وَكَفَارَةِ مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ، رَقْمُ (١٦٥٩).

١٦٠٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَارَتَهُ أَنْ يُعْتَقَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٦٠٦- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أَنَاسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ، وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، وَصَبَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الزَّيْتُ! فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قِيلَ: يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَجِ - وَفِي رِوَايَةٍ: حُبِسُوا فِي الْجَزْيَةِ - فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا». فَدَخَلَ عَلَى الْأَمِيرِ، فَحَدَّثَهُ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَخُلُوا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

«الْأَنْبَاطُ» الْفَلَّاحُونَ مِنَ الْعَجَمِ.

١٦٠٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَسْمُهُ إِلَّا أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ» وَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

«الْجَاعِرَتَانِ»: نَاحِيَةُ الْوَرَكَيْنِ حَوْلَ الدُّبُرِ.

١٦٠٨- وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَّمَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب صحبة المالك وكفارة من لطم عبده، رقم (١٦٥٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، رقم (٢٦١٣) وما بعده.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، رقم (٢١١٨).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، رقم (٢١١٧).

وفي روايةٍ لمُسْلِمٍ أَيْضًا: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ»^(١).

الشَّرْحُ

هذه الأحاديث التي ساقها الحافظ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في بابِ النَّهْيِ عَنِ تَعْذِيبِ الْحَيَوَانِ وَالرَّقِيقِ وَالْوَلَدِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يُؤَدَّبُهُمُ الْإِنْسَانُ، وذلك أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالتَّأْدِيبِ هُوَ الْإِصْلَاحُ وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِالتَّأْدِيبِ الْإِيلَامُ وَالْإِجَاعُ؛ ولذلك لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَضْرِبَ الْوَلَدَ مَا دَامَ يُمَكِّنُ أَنْ يَتَأَدَّبَ بِدُونِ الضَّرْبِ، فإذا لَمْ يَتَأَدَّبِ الْوَلَدُ إِلَّا بِالضَّرْبِ فَلَهُ أَنْ يُضْرَبَ، وَإِذَا ضُرِبَ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ فِي النِّسَاءِ: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] فَجَعَلَ الضَّرْبَ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الضَّرْبِ هُوَ التَّأْدِيبُ لَا أَنْ يَصِلَ إِلَى حَدِّ الْإِيلَامِ وَالْإِجَاعِ.

وَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَحَادِيثَ، مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلَامًا لَهُ، فَسَمِعَ صَوْتًا مِنَ الْخَلْفِ يَقُولُ: «أَبَا مَسْعُودٍ» وَلَمْ يَفْقَهُ مَا يَقُولُ مِنْ شِدَّةِ الْغَضَبِ، فَإِذَا الَّذِي يَتَكَلَّمُ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ». يَعْنِي تَذَكَّرْ قُدْرَةَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، فَإِنَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْ قُدْرَتِكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ، وَإِلَى هَذَا يُشِيرُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ فِي الْآيَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ﴿فَإِنْ أَطَعَنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ وَذَكَرَهُ بِهَذِهِ الْمَوْعِظَةِ الْعَظِيمَةِ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْهِ مِنْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، رقم (٢١١٦).

قُدِّرَتْهُ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ، سَقَطَتِ الْعَصَا مِنْ يَدِهِ؛ هَيْبَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَعْتَقَ الْعَبْدَ، وَهَذَا مِنْ حُسْنِ فَهْمِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] فبدلاً من أَنَّهُ أَسَاءَ إِلَى هَذَا الْعَبْدِ أَحْسَنَ إِلَيْهِ بِالْعِتْقِ؛ وَلِهَذَا أَرْشَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذَا بِأَنَّ مَنْ ضَرَبَ عَبْدَهُ أَوْ لَطَمَهُ فَإِنَّ كَفَّارَةَ ذَلِكَ أَنْ يُعْتِقَهُ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْمَحْبُوسِينَ فِي الْخَرَجِ، وَهُمْ الْأَثْبَاطُ، وَسُمُّوا أَثْبَاطًا؛ لِأَنَّهُمْ يَسْتَنْبِطُونَ الْمَاءَ أَيَّ يَسْتَخْرِجُونَهُ، وَهُمْ (فَلَّاحُونَ) فِي الشَّامِ كَانَ عَلَيْهِمْ خَرَجٌ، وَكَأَنَّهُمْ لَمْ يُؤَدُّوهُ، فَعَاقَبَهُمُ الْوَالِي عُقُوبَةً عَظِيمَةً مُوجِعَةً، فَدَخَلَ هِشَامٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْأَمِيرِ فَأَخْبَرَهُ فَكَفَّ الْأَمِيرُ أَسْرَهُمْ وَأَطْلَقَهُمْ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى حُسْنِ سِيرَةِ السَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي مُنَاصَحَةِ الْحُكَّامِ، وَأَنَّهُمْ يَتَقَدَّمُونَ إِلَى الْحَاكِمِ وَيَنْصَحُونَهُ، فَإِنْ اهْتَدَى فَهَذَا الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ لَمْ يَهْتَدِ بَرَأَتْ ذِمَّةُ النَّاصِحِ وَصَارَتِ الْمَسْئُولِيَّةُ عَلَى الْحَاكِمِ، لَكِنَّ الْحُكَّامَ الَّذِينَ يَخَافُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَحْزَنُوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمِيَانًا، فَاتَّعَظَ هَذَا الْحَاكِمُ وَأَمَرَ بِإِطْلَاقِهِمْ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ التَّعْذِيبَ الَّذِي يَصِلُ إِلَى هَذَا الْحَدِّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ الْوَسْمُ فِي الْوَجْهِ، وَوَسْمُ الْحَيَوَانَاتِ فِي الْوَجْهِ حَرَامٌ، وَمِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا، وَالْوَسْمُ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كَيِّ الْحَيَوَانِ لِيَكُونَ عَلَامَةً؛ وَلِهَذَا هُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ السَّيِّئَةِ، وَهِيَ الْعِلَامَةُ، يَتَّخِذُ أَهْلُ الْمَوَاشِيِّ عَلَامَةً لَهُمْ، كُلُّ قَبِيلَةٍ لَهَا وَسْمٌ مُعَيَّنٌ إِمَّا شَرْطَانِ أَوْ شَرْطَةً مُرَبَّعَةً أَوْ دَائِرَةً أَوْ هِلَالًا، فَكُلُّ قَبِيلَةٍ لَهَا وَسْمٌ مُعَيَّنٌ، وَالْوَسْمُ هَذَا يَحْفَظُ

الماشية إذا وُجِدَتْ ضالَّةً -يعني ضائعةً- عَرَفَ النَّاسُ أَنَّهَا لَهُؤُلَاءِ الْقَبِيلَةِ فَذَكَرُوهَا لَهُمْ، وكذلك أيضًا هي قرينةٌ في مسألة الدَّعْوَى، لو أَنَّ إِنْسَانًا وَجَدَ بِهِمَةً عَلَيْهَا وَسَمٌّ فِي يَدِ إِنْسَانٍ وَادَّعَى أَنَّهَا لَهُ فَإِنَّ هَذِهِ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِ دَعْوَاهُ تُرَجَّحُ بِهَا دَعْوَى الْمُدَّعِي، وهي مِنَ الْأُمُورِ الثَّابِتَةِ بِالسُّنَنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ، وكذلك الخلفاء مِنْ بَعْدِهِ.

لَكِنَّ الْوَسْمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ الْوَجْهَ لَا يُضْرَبُ وَلَا يُوسَمُ وَلَا يُقَبَّحُ، فَهُوَ جَمَالُ الْبَهِيمَةِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْوَسْمُ فِي الرَّقَبَةِ، وَيَكُونُ فِي الْعَضْدِ، وَيَكُونُ فِي الْفَخِذِ، وَيَكُونُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْجِسْمِ إِلَّا الْوَجْهَ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَى شَيْئًا مِمَّا يُلْعَنُ فَاعِلُهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ مَنْ فَعَلَ هَذَا» فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، لَوْ وَجَدْنَا بِهِمَةً مَوْسُومَةً فِي الْوَجْهِ، وَقُلْنَا: «اللَّهُمَّ الْعَنْ مَنْ وَسَمَهَا» فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ لَا نَقُولُ: فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ، نَقُولُ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ مَنْ وَسَمَهَا» كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَمِثْلُ ذَلِكَ إِذَا رَأَيْنَا قَذْرًا فِي الشَّارِعِ يَعْنِي غَائِطًا وَجَدْنَاهُ فِي الشَّارِعِ، لَنَا أَنْ نَقُولَ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَغَوَّطَ هَاهُنَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ»^(١).

وَفَقَّنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى، وَجَعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ الْمُصْلِحِينَ.



(١) أبو داود: كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن...، رقم (٢٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وستنها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، رقم (٣٢٨)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٨٣ - بَابُ تَحْرِيمِ التَّعْذِيبِ بِالنَّارِ فِي كُلِّ حَيَوَانٍ حَتَّى النَّمْلَةِ وَنَحْوِهَا

١٦٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا» لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَاهُمَا «فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمْرُتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٦١٠ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَاَنْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تَعْرِشُ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلِدَهَا؟ رُدُّوْا وَلَدَهَا إِلَيْهَا». وَرَأَى قَرِيَةً نَمْلٌ قَدْ حَرَّقْنَاهَا، فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟» قُلْنَا: نَحْنُ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قَوْلُهُ: «قَرِيَّةٌ نَمْلٌ» مَعْنَاهُ: مَوْضِعُ النَّمْلِ مَعَ النَّمْلِ.

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى: «بَابُ تَحْرِيمِ التَّعْذِيبِ بِالنَّارِ» يعني أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِإِنْسَانٍ أَنْ يُعَذَّبَ أَحَدًا بِالْإِحْرَاقِ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ التَّعْذِيبَ بِدُونِهِ، وَيُمَكِّنُ إِقَامَةَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم (٣٠١٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، رقم (٢٦٧٥).

الحدود بدون ذلك، فيكون الإخراج زيادة تعذيب لا حاجة لها.

ثم ذكر حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا فِي سَرِيَّةٍ وَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفُلَانًا» لرجلين سَمَّاهُمَا «فَأَحْرَقُوهُمَا بِالنَّارِ» فَاعْتَمَدَ الصَّحَابَةُ ذَلِكَ؛ امْتِثَالًا لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أَرَادُوا الْخُرُوجَ، قَالَ: كُنْتُ قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا وَلَكِنْ «لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا» فَسَخَّ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَهُ الْأَوَّلَ بِأَمْرِهِ الثَّانِي، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اسْتَحَقَّ الْقَتْلَ فَإِنَّهُ لَا يُحْرَقُ بِالنَّارِ، وَإِنَّمَا يُقْتَلُ قَتْلًا عَادِيًّا حَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ.

وكذلك الحديث الذي رواه أبو داود أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَضَى لِحَاجَتِهِ فَوَجَدَ الصَّحَابَةَ حُمْرَةً -نوعًا من الطيور- معها وَلَدَاهَا، فَأَخَذُوهُمَا، فَجَعَلَتْ تَعْرِشُ، يَعْنِي تَحْوُمُ حَوْلَهُمْ، كَمَا هُوَ الْعَادَةُ أَنَّ الطَّائِرَ إِذَا أَخَذَ أَوْلَادَهُ جَعَلَ يَحْوُمُ وَيَصِيحُ لِفَقْدِ أَوْلَادِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ فِي قُلُوبِ الْبَهَائِمِ رَحْمَةً لِأَوْلَادِهَا «حَتَّى أَنْ الْبَهِيمَةَ لَتَرْفَعُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةً أَنْ تُصِيبَهُ»^(١) وَهَذَا مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُطْلَقَ وَلَدَاهَا لَهَا، فَأُطْلِقُوا وَلَدَيْهَا.

ثم مرَّ بقريّة نَمْلٍ قَدْ أُحْرِقَتْ فَقَالَ: «مَنْ أَحْرَقَ هَذَا؟» قَالُوا: نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. وقريّة النَّمْلِ يَعْنِي مُجْتَمَعَ النَّمْلِ، وَجُحُورَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ» فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا كَانَ عِنْدَكَ نَمْلٌ فَإِنَّكَ لَا تُحْرِقُهَا بِالنَّارِ، وَإِنَّمَا تَضَعُ شَيْئًا مِنَ الْوَسَائِلِ الَّتِي تُنْفَرُهَا وَتَطْرُدُهَا بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَا تَرْجِعُ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب جعل الله الرحمة مائة جزء، رقم (٦٠٠٠)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، رقم (٢٧٥٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإذا لم يُمكنُ اتِّقاءُ شرِّ النَّمْلِ إِلَّا بِمُبِيدٍ يَقْتُلُهَا نَهَائِيًّا، فلا بُأسَ؛ لأنَّ هذا دَفْعٌ لَأَذاها،
وإلا فإنَّ النَّمْلَ مما نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهِ^(١)، لكنْ إذا آذَاكَ ولم يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ
فلا بُأسَ بِقَتْلِهِ، واللهُ الْمُوقُّ.



(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٣٢)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في قتل الذر، رقم (٥٢٦٧)، وابن ماجه: كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله، رقم (٣٢٢٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢٨٤- بَابُ تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ بِحَقِّ طَلَبِهِ صَاحِبُهُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

١٦١١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مِليٍّ فَلْيَتْبَعْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).
معنى «أُتْبِعَ»: أُحِيلَ.

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَابَ تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ، يَعْنِي فِي الْحَقِّ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ لغيرِهِ، وَالْمَطْلُ هُوَ التَّأخِيرُ، وَهُوَ ظُلْمٌ، فَإِنْ كَانَ لَكَ حَقٌّ حَالٌّ عَلَى إِنْسَانٍ وَطَلَبْتَهُ مِنْهُ وَلَكِنَّهُ صَارَ يُبَاطِلُ فَإِنَّ ذَلِكَ ظُلْمٌ مِنْهُ وَحَرَامٌ وَعُدْوَانٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْكُفْلَاءِ لِمَكْفُولِيهِمْ، فَإِنَّهُمْ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- يُبَاطِلُونَهُمْ وَيُؤْذُونَهُمْ وَلَا يُؤْتُونَهُمْ حَقَّهُمْ، تَجِدُ هَذَا الْفَقِيرَ الْمُسْكِينَ الَّذِي تَرَكَ أَهْلَهُ وَبِلَدَهُ؛ لِيَنَالَ لُقْمَةَ الْعَيْشِ، يَبْقَى أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ أَكْثَرَ وَالْكَفِيلُ يُبَاطِلُ بِهِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- وَيُهْدِدُهُ بِأَنَّهُ إِنْ تَكَلَّمَ أَعَادَهُ إِلَى بِلَادِهِ، أَلَا يَعْلَمُ هَؤُلَاءِ أَنَّ اللَّهَ فَوْقَهُمْ، وَأَنَّ اللَّهَ أَعْلَى مِنْهُمْ، وَأَنَّهُ رَبُّمَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا مَنْ يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَوَالَاتِ، بَابُ الْحَوَالَةِ وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ، رَقْمُ (٢٢٨٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ...، رَقْمُ (١٥٦٤).

نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ مَسَاكِينُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ» يعني عَاهَدَ بِاللَّهِ وَغَدَرَ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، «وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»^(١) فَهَؤُلَاءِ خُصَمَاءُ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِهِمْ، وَكُلُّ سَاعَةٍ بَلْ كُلُّ لَحْظَةٍ تَمُرُّ عَلَيْهِمْ لَا يُوقِفُونَ هَذَا حَقَّهُ لَا يَزِدَادُونَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا، وَلَا يَزِدَادُونَ إِلَّا ظُلْمًا، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَالظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

ثُمَّ اسْتَدَلَّ الْمُؤَلَّفُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. وَمِنْ الْأَمَانَاتِ ثَمَنُ الْمَبِيعِ، إِذَا بَاعَ عَلَيْكَ إِنْسَانٌ شَيْئًا وَبَقِيَ ثَمَنُهُ فِي ذِمَّتِكَ فَهُوَ يُشَبِّهُ الْأَمَانَةَ، يَجِبُ أَنْ تُؤَدِّيَهَا وَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُمَاطِلَ بِهَا.

وَاسْتَدَلَّ أَيْضًا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ» فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيْنَ حُسْنِ الْقَضَاءِ وَحُسْنِ الْاِقْتِضَاءِ، أَمَّا حُسْنُ الْقَضَاءِ فَقَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ» وَهَذَا يَتَضَمَّنُ الْأَمْرَ بِالْمُبَادَرَةِ إِلَى إِيفَاءِ الْحَقِّ وَأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ ظَالِمٌ، وَمَا أَكْثَرَ الَّذِينَ يُؤْتَى إِلَيْهِمْ يُطْلَبُ مِنْهُمْ الثَّمَنُ أَوْ الْأَجْرَةُ وَيَقُولُ غَدًا، بَعْدَ غَدٍ وَالِدَّرَاهِمُ جَاهِزَةٌ عِنْدَهُ! وَلَكِنْ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- يَلْعَبُ بِهِ الشَّيْطَانُ، وَكَأَنَّهُ إِذَا بَقِيَتْ عِنْدَهُ تَزِيدُ، أَوْ كَأَنَّهُ يُنْقِصُ صَاحِبُ الْحَقِّ مِنْهَا.

وَعَجَبًا لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَفَهُوا فِي عُقُولِهِمْ وَضَلُّوا فِي دِينِهِمْ، هَلْ يَطْنُونَ أَنَّهُمْ إِذَا مَاطَلُوا يَسْقُطُ عَنْهُمْ الْحَقُّ أَوْ يَنْقُصُ؟ أَبَدًا، الْحَقُّ بَاقٍ، سَوَاءً أَعْطَاهُ الْيَوْمَ أَوْ بَعْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ أَوْ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ، لَكِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِهِمْ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ إِثْمٍ مِنْ بَاعَ حُرًّا، رَقْمُ (٢٢٧٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقول الرسول ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ» يدلُّ على أَنَّ مَطْلَ الْفَقِيرِ لَيْسَ بِظُلْمٍ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ وَمَا طَلَّ فَهَذَا لَيْسَ بِظَالِمٍ، بَلِ الظَّالِمُ الَّذِي يَطْلُبُهُ؛ وَلِهَذَا إِذَا كَانَ صَاحِبُكَ فَقِيرًا وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تُنْظِرَهُ وَأَلَّا تَطْلُبَهُ وَلَا تُطَالِبَهُ بِهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فَأَوْجَبَ اللَّهُ الْإِنْتِظَارَ إِلَى الْمَيْسَرَةِ.

وَكثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ عِنْدَ الْفَقِيرِ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ فَقِيرٌ، وَيُطَالِبُهُ وَيُشَدِّدُ عَلَيْهِ، وَيَرْفَعُ بِشَكْوَاهُ إِلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ، وَيُجَبِّسُ وَهُوَ لَيْسَ بِقَادِرٍ، هَذَا أَيْضًا حَرَامٌ وَعُدْوَانٌ، وَيَجِبُ عَلَى الْقَاضِي إِذَا عَلِمَ أَنَّ هَذَا فَقِيرٌ وَطَالِبُهُ مَنْ لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَنْهَرَ صَاحِبَ الْحَقِّ، وَأَنْ يُؤَبِّخَهُ وَأَنْ يَضْرِبَهُ؛ لِأَنَّهُ ظَالِمٌ، فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْإِنْتِظَارِ ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَبَدًا أَنْ يَتَعَرَّضَ لَهُ، وَهُوَ يَدْرِي أَنَّهُ فَقِيرٌ.

وقوله ﷺ: «مَنْ أُحِيلَ عَلَى مِليٍّ فَلْيَتَّبِعْ» يَعْنِي إِذَا كَانَ إِنْسَانٌ لَهُ حَقٌّ عَلَى زَيْدٍ، وَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: أَنَا أَطْلُبُ عَمْرًا مِقْدَارَ حَقِّكَ، يَعْنِي مِثْلًا زَيْدٌ مَطْلُوبٌ بِمِائَةِ رِيَالٍ وَهُوَ يُطَالِبُ عَمْرًا بِمِائَةِ رِيَالٍ، فَجَاءَ الطَّالِبُ إِلَى زَيْدٍ، وَقَالَ: أَعْطِنِي مِائَةَ رِيَالٍ، فَقَالَ زَيْدٌ: أَنَا أُحِيلُكَ عَلَى عَمْرٍو فِي مِائَةِ رِيَالٍ، فَلَيْسَ لِلطَّالِبِ أَنْ يَقُولَ: لَا أَقْبَلُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُحِيلَ عَلَى مِليٍّ فَلْيَتَّبِعْ» إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُحَوَّلُ عَلَيْهِ فَقِيرًا أَوْ مُمَاطِلًا أَوْ قَرِيبًا لِلشَّخْصِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْفَعَهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ، فَإِذَا وُجِدَ مَانِعٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَرْفُضَ الْحَوَالَةَ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَانِعٌ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يَقْبَلَ الْحَوَالَةَ، قَالَ: «فَلْيَتَّبِعْ» وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ أَوْ أَنَّ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْبَابِ؟

فَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ^(١) رَحِمَهُمُ اللَّهُ إِلَى أَنَّ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الطَّالِبِ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِذَا حُوِّلَ عَلَى إِنْسَانٍ مِثْلِيٍّ.

وَقَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُلْزَمُهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ، قَدْ يَقُولُ: صَاحِبِي الْأَوَّلُ أَهْوَنُ وَأَيْسَرُ، وَأَمَّا الثَّانِي فَأَهَابُهُ وَأَخَافُ مِنْهُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَّا لِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ. وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ.



(١) انظر: الإنصاف (١٣/ ١٠٢)، كشف القناع (٣/ ٣٨٦).



٢٨٥- بَابُ كَرَاهَةِ عَوْدِ الْإِنْسَانِ فِي هِبَةٍ لَمْ يُسَلِّمْهَا
إِلَى الْمُؤْهُوبِ لَهُ، وَفِي هِبَةٍ وَهَبَهَا لَوْلَدِهِ وَسَلَّمَهَا أَوْ لَمْ يُسَلِّمْهَا،
وَكَرَاهَةِ شِرَائِهِ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ مَنْ الَّذِي تَصَدَّقَ عَلَيْهِ،
أَوْ أَخْرَجَهُ عَنْ زَكَاةٍ أَوْ كَفَّارَةٍ وَنَحْوِهَا، وَلَا بِأَسَرِ بِشِرَائِهِ
مَنْ شَخْصٍ آخَرَ قَدْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ



١٦١٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ
كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ
فَيَأْكُلُهُ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»^(٣).

١٦١٣- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته
وصدقته، رقم (٢٦٢٢)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به، رقم
(١٦٢٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض، رقم (١٦٢٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته
وصدقته، رقم (٢٦٢١)، ومسلم: كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض،
رقم (١٦٢٢).

النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعْدُ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَه بِدَرَاهِمٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

قَوْلُهُ: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» مَعْنَاهُ: تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى بَعْضِ الْمَجَاهِدِينَ.

الشرح

في هذا الباب ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ، يَعْنِي أَنَّكَ إِذَا أُعْطِيتَ إِنْسَانًا شَيْئًا مَجَانًّا تَبَرُّعًا مِنْ عِنْدِكَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَرْجِعَ فِيهِ، سِوَاءَ كَانَ قَلِيلًا أَمْ كَثِيرًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّهَ الْعَائِدَ فِي هَبَّتِهِ بِالْكَلْبِ، وَالْكَلْبُ يَقِيءُ مَا فِي بَطْنِهِ ثُمَّ يَعُودُ فَيَأْكُلُهُ، وَهَذَا تَشْبِيهٌُ قَبِيحٌ، شَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ الْعَائِدَ فِي هَبَّتِهِ بِهَذَا تَقْيِيحًا لَهُ وَتَنْفِيرًا مِنْهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الَّذِي وَهَبْتَهُ مِنْ أَقَارِبِكَ أَوْ مِنَ الْأَبَاعِدِ عَنْكَ، فَلَوْ وَهَبْتَ لِأَخِيكَ سَاعَةً، أَوْ قَلَمًا، أَوْ سَيَّارَةً، أَوْ بَيْتًا، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَرْجِعَ فِيهِ، إِلَّا أَنْ تَرْضَى لِنَفْسِكَ أَنْ تَكُونَ كَلْبًا، وَلَا أَحَدٌ يَرْضَى لِنَفْسِهِ أَنْ يَكُونَ كَلْبًا، وَكَذَلِكَ الْإِبْنُ لَوْ وَهَبَ لِأَبِيهِ شَيْئًا فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهِ، كَرَجُلٍ غَنِيٍّ لَهُ أَبٌ فَقِيرٌ، فَوَهَبَهُ بَيْتًا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْهَبَةِ وَلَوْ كَانَ أَبَاهُ.

أَمَّا الْعَكْسُ: لَوْ أَنَّ الرَّجُلَ وَهَبَ ابْنَهُ شَيْئًا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هَبَةً فَيَرْجِعُ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم (٢٦٢٣) ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، رقم (١٦٢٠).

يُعْطِي وَلَدَهُ»^(١)؛ لَأَنَّ الْوَالِدَ لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ الَّذِي لَمْ يَهَبْهُ لَهُ مَا لَمْ يَضُرَّهُ.

ثم ذكر أيضًا حديثَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَعْنِي أَعْطَى رَجُلًا فَرَسًا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ، فَأَضَاعَهُ الرَّجُلُ وَأَهْمَلَهُ، فَظَنَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ وَأَنَّهُ لَيْسَ قَادِرًا عَلَى تَحْمِيلِ مَوْثِقَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَلَوْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ» لَأَنَّكَ أَخْرَجْتَهُ لِلَّهِ، وَلَا يُمَكِّنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ؛ لَأَنَّ مَا أَخْرَجَهُ الْإِنْسَانُ لِلَّهِ لَا يَعُودُ فِيهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «الْعَائِدُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» فَتَرَكَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هَذَا إِذَا قَبِضَ الْمُوهُوبُ لَهُ الْهَبَةَ، أَمَّا قَبْلَ قَبْضِهَا فَهَذَا لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ، لَكِنْ يُؤْفَى بِوَعْدِهِ، كَمَا لَوْ قَالَ شَخْصٌ لآخر: سَوْفَ أُعْطِيكَ سَاعَةً مِثْلًا. وَلَكِنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْهَا لَهُ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَفِي بِوَعْدِهِ؛ لِأَنَّ الَّذِي لَا يَفِي بِمَا وَعَدَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ خِصَالِ النِّفَاقِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَّصِفَ بِخِصَالِ الْمُنَافِقِينَ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



(١) أخرجه أحمد (٢٣٧/١)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة، رقم (٣٥٣٩)، والترمذي: كتاب الولاء والهبة، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة، رقم (٢١٣٢)، والنسائي: كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده، رقم (٣٦٩٠)، وابن ماجه: كتاب الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه، رقم (٢٣٧٧)، من حديث ابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢٨٦ - باب تأكيد تحريم مال اليتيم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

١٦١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ!» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَאَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

«المُوبِقَاتِ»: المَهْلِكَاتِ.

الشرح

قال المؤلف - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «باب تأكيد تحريم مال اليتيم».

اليتامى: هم الذين مات آباؤهم قبل البلوغ، سواء كانوا ذكورا أو إناثا، وهؤلاء اليتامى محل الرفق والعناية والرحمة والشفقة؛ لأنها كسرت قلوبهم بموت آباؤهم وليس لهم عائل إلا الله عَزَّوَجَلَّ، فكانوا محل الرفق والعناية؛ ولهذا أوصى الله بهم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى﴾، رقم (٢٧٦٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر، رقم (٨٩).

في كتابه، وحثَّ على الرَّحمة بهم في آيات كثيرة، ولا يحِلُّ للإنسان أن يأكل أموال اليتامى ظلماً؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

ويوجدُ بعضُ النَّاسِ، والعياذُ بالله، يموتُ أخوه ويكونُ له أولادٌ صغارٌ، فيَتَوَلَّى ماله ويُتاجرُ به لنفسه، والعياذُ بالله، ويتصرَّفُ فيه بغيرِ حقٍّ وبغيرِ مصلحةٍ للآيتام، وهؤلاءِ يستحقُّونَ هذا الوعيدَ أنهم يأكلونَ في بُطونِهِمْ نَارًا، نَسألُ الله العافية.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] يعني: لا تتعاملوا في أموال اليتامى إلا بالتي هي أحسنُ، فإذا كان أمامك مشروعانِ تريدُ أن تُشغَلَ مالَ اليتيمِ في واحدٍ منهما فانظرُ أيَّهما أقربُ إلى المصلحةِ والربحِ والسلامةِ فافعله، ولا يحِلُّ لك أن تفعلَ ما هو أسوأَ لحظَّ نفسك أو لحظَّ قريبٍ أو ما أشبه ذلك، بل انظرُ للذي هو أحسنُ، فإن أشكلَ عليك هل فيه مصلحةٌ لليتيمِ أم لا؟ فلا تتصرَّف، بل أُمسِكِ الدَّراهمَ؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.

ولا يحِلُّ لك أن تُقرِضَ أحداً من مالِ اليتامى؛ لأنَّه قد يعجزُ عن الوفاءِ ولا مصلحةَ لليتيمِ في قرضه، وإذا كان لا يصلحُ أن تُقرِضه غيرك فمن بابٍ أولى أن لا تستقرِضه أنت لنفسك، وبعضُ أولياءِ اليتامى -والعياذُ بالله- يتجرَّؤون، يستقرِضُ مالَ اليتيمِ لنفسه ويتصرَّفُ فيه لنفسه والكسبُ له والربحُ له، ومالُ اليتيمِ لا يستفيدُ، والله يقول: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.

فإذا رأيتَ أنَّ هذا المشروعَ أحسنُ وساهمتَ فيه، وقدَّرَ اللهُ أنْ يُخسَرَ هذا

المشروع فليس عليك شيء؛ لأنك مجتهد، والمجتهد لو أصاب له أجران وإن أخطأ فله أجر، لكن أن تتعمد أن تترك ما هو أحسن لما دونه، فهذا حرام عليك.

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠] وهذه الآية وردت جواباً عن سؤال أوردته الصحابة على الرسول صلى الله عليه وسلم قالوا: يا رسول الله نحن عندنا أموال اليتامى، والبيت واحد والطعام واحد، كيف نعمل، إن جعلنا طعام هؤلاء في إناء خاص تعبنا، وربنا يفسد عليهم، ماذا نعمل؟^(١) فقال الله عز وجل: ﴿إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ يعني افعلوا ما هو الأفضل وخالطوهم، اجعلوا القدرَ واحداً والإناء واحداً، وما دُمتم تريدون الإصلاح فالله ﴿يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَيْنَاكُمْ﴾ وشق عليكم لكنه سبحانه وتعالى رحيم بالمؤمنين.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات!» السبع الموبقات المهلكات التي تهلك الدين والعياد بالله، قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله» وهذا أعظم الموبقات أن تُشرك بالله عز وجل وهو خالقك، وأنعم عليك في بطن أمك وبعد وضعك، وفي حال صباك، أنعم الله عليك بنعم كثيرة فتشرك به والعياد بالله! هذا أظلم الظلم، فأظلم الظلم أن تجعل لله نداً وهو خالقك، وهو أعظم الموبقات.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الوصايا، باب خالطة اليتيم في الطعام، رقم (٢٨٧١)، والنسائي: كتاب الوصايا، باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه، رقم (٣٦٧٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والإشراك بالله أنواع كثيرة:

منها: أن يُعَظَّمَ الإنسانُ المخلوقُ كما يُعَظَّمُ الخالقُ، وهذا موجودٌ عندَ بعضِ الخَدَمِ، الأحرارِ وغيرِ الأحرارِ، تَجِدُهُ يُعَظَّمُ رَئِيسُهُ، أو مَلِكُهُ، أو وَزِيرُهُ أَكْثَرَ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ، والعياذُ باللهِ، هذا شِرْكٌ عَظِيمٌ، وَيَدُلُّ لِهَذَا أَنَّ أَمِيرَهُ أو وَزِيرَهُ أو مَلِكُهُ، أو سَيِّدَهُ إِذَا قَالَ أَفْعَلْ كَذَا وَقَتَ الصَّلَاةِ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَفَعَلَ، حَتَّى لَوْ خَرَجَ وَقْتُهَا لَا يُبَالِي، فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ جَعَلَ تَعْظِيمَ الْمَخْلُوقِ أَعْظَمَ مِنْ تَعْظِيمِ الْخَالِقِ.

ومن ذلك أَيْضًا الْمَحَبَّةُ، أَنْ يُحِبَّ أَحَدًا مِنَ الْمَخْلُوقِينَ كَمَحَبَّةِ اللَّهِ أو أَعْظَمَ، تَجِدُهُ يُدَارِي هَذَا الْإِنْسَانَ وَيَطْلُبُ مَحَبَّتَهُ أَكْثَرَ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ، وهذا يُوجَدُ، والعياذُ باللهِ، فِي الْمَفْتُونِينَ بِالْعِشْقِ، الَّذِينَ فُتِنُوا بِالْعِشْقِ، سِوَاءٍ كَانَ عِشْقَ نِسَاءٍ أو مُرْدَانٍ - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - تَجِدُ قَلْبَهُ مَمْلُوءًا بِمَحَبَّةٍ غَيْرِ اللَّهِ أَكْثَرَ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

ومن ذلك الرِّياءُ وهو أَمْرٌ خَفِيٌّ، فَإِنَّهُ مِنَ الشَّرْكِ بِاللَّهِ، يَقُومُ الْإِنْسَانُ يُصَلِّي وَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ؛ لِأَنَّهُ فُلَانًا يَرَاهُ، وَيَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَيَصُومُ لِيُقَالَ: إِنَّهُ رَجُلٌ عَابِدٌ، وَيَتَصَدَّقُ لِيُقَالَ: إِنَّهُ رَجُلٌ كَرِيمٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءَ عَنِ الشَّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ»^(١).

ومن الشَّرْكِ وهو خَفِيٌّ أَيْضًا، أَنْ تَأْخُذَ الدُّنْيَا لُبَّ الْإِنْسَانِ وَعَقْلَهُ، فَتَجِدُ عَقْلَهُ وَفِكْرَهُ وَبَدَنَهُ وَنَوْمَهُ وَيَقْظَتَهُ كُلَّهَا فِي الدُّنْيَا، مَاذَا كَسَبَ الْيَوْمَ وَمَاذَا خَسِرَ؛ وَلِذَلِكَ تَجِدُهُ يَتَحَيَّلُ عَلَى الدُّنْيَا بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْكَذِبِ وَالْحَقْدِيعَةِ لَوْلَاةِ الْأُمُورِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرفائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

ولا يُبالي؛ لأنَّ الدُّنْيَا اسْتَعْبَدَتْهُ والعياذُ بالله، والدَّلِيلُ على هذا الشَّرْكِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ» هل تَظُنُّونَ أَنَّ هَذَا يَسْجُدُ لِلدِّينَارِ؟ لا، لكنَّ الدِّينَارَ قَدْ مَلَكَ قَلْبَهُ «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعَسَّ عَبْدُ الدَّرْهَمِ، تَعَسَّ عَبْدُ الْخَمِصَةِ» يعني: الثَّيَابُ «تَعَسَّ عَبْدُ الْخَمِيلَةِ» يعني الفُرْشُ، هُمُّهُ فِي تَجْمِيلِ ثِيَابِهِ وَتَجْمِيلِ فَرَّاشِهِ أَكْبَرُ عِنْدَهُ مِنَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ.

قوله ﷺ: «تَعَسَّ إِنْ أُعْطِيَ رِضْيٍ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ» إِنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: هَذَا الرَّبُّ الْكَرِيمُ الْعَظِيمُ الْجَلِيلُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ كُلَّ شَيْءٍ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، والعياذُ بالله «يَعْبُدُ اللَّهُ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطمأنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ» [الحج: ١١]. يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «إِنْ أُعْطِيَ رِضْيٍ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ».

«تَعَسَّ» خَسِرَ، «وَانْتَكَسَ» انْتَكَسَتْ عَلَيْهِ الْأُمُورُ، وَأَفْسَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ «وَإِذَا شَيْكَ فَلَا انْتَقَشَ» يعني: أَنَّ اللَّهَ يُعَسِّرُ عَلَيْهِ الْأُمُورَ حَتَّى الشُّوْكَ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ بَدَنِهِ «إِذَا شَيْكَ» أَي: أَصَابَتْهُ الشُّوْكَ «فَلَا انْتَقَشَ».

ثُمَّ قَالَ فِي مُقَابِلِ هَذَا: «طُوبَى لِعَبْدٍ آخَذَ بَعْنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» طُوبَى يعني الْحَيَاةَ الطَّيِّبَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لِهَذَا الْعَبْدِ «لِعَبْدٍ آخَذَ بَعْنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٌ قَدَمَاهُ»^(١).

الْأَوَّلُ عَبْدٌ خَمِصَةٌ وَخَمِيلَةٌ. أَمَّا الثَّانِي: فَلَا يُبَالِي بِنَفْسِهِ، وَأَهْمُ شَيْءٍ عِنْدَهُ هُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَرِضَا اللَّهِ «أَشْعَثَ رَأْسُهُ مُغْبَرَّةٌ قَدَمَاهُ إِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ»

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ الْحِرَاسَةِ فِي الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، رَقْمُ (٢٨٨٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يعني أَنَّهُ لَا يُبَالِي آيَةَ مَنْزِلَةٍ يَنْزِلُهَا، إِذَا كَانَتْ فِيهِ مَصْلَحَةُ الْجِهَادِ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِيهَا، هَذَا هُوَ الَّذِي رِبَحَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ.

فالحاصلُ: أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، وَأَنْتَ يَا أَخِي إِذَا رَأَيْتَ الدُّنْيَا قَدْ مَلَأَتْ قَلْبَكَ وَأَنَّهَ لَيْسَ لَكَ هَمٌّ إِلَّا هِيَ، تَنَامُ عَلَيْهَا وَتَسْتَقِظُ عَلَيْهَا، فَاعْلَمْ أَنَّ فِي قَلْبِكَ شَرْكَاءَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ» وَيَدُلُّ لِهَذَا أَنَّهُ يَحْرُصُ عَلَى الْحُصُولِ عَلَى الْمَالِ سِوَاءَ بِالْحَلَالِ أَوْ بِالْحَرَامِ.

وَالَّذِي يَعْبُدُ اللَّهَ حَقًّا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالُ بِالْحَرَامِ إِطْلَاقًا؛ لِأَنَّ الْحَرَامَ فِيهِ سَخَطُ اللَّهِ، وَالْحَلَالَ فِيهِ رِضَا اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَالْإِنْسَانُ الَّذِي يَعْبُدُ اللَّهَ حَقًّا يَقُولُ: لَا يُمَكِّنُ أَنْ آخُذَ الْمَالَ إِلَّا بِطَرِيقِهِ وَلَا أَضْرِفُهُ إِلَّا بِطَرِيقِهِ.

الثَّانِي السَّحَرُ: وَالسَّحَرُ عِبَارَةٌ عَنْ عَقْدٍ وَرُقَى، يَعْنِي: قِرَاءَاتٍ مُطْلَسَمَةٍ فِي صُورِ الشَّيَاطِينِ وَعِفَارِيَةِ الْجِنِّ، يَنْفُثُ بِهَا السَّاحِرُ، فَيُؤْذِي الْمَسْحُورَ بِمَرَضٍ أَوْ مَوْتٍ أَوْ صَرْفٍ أَوْ عَطْفٍ، وَالصَّرْفُ: يَعْنِي يَصْرِفُهُ عَمَّا يُرِيدُ، وَالْعَطْفُ: يَعْنِي يَعْطِفُهُ عَلَى مَا لَا يُرِيدُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وهو من كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَالسَّاحِرُ يَجِبُ أَنْ يُقْتَلَ حَدًّا، سِوَاءَ تَابَ أَوْ لَمْ يَتُبْ؛ وَذَلِكَ لِعِظَمِ مَضَرَّتِهِ عَلَى النَّاسِ وَشِدَّةِ جَزَائِهِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ»^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ: «ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ».

ثُمَّ إِنَّ السَّحَرَ مِنْهُ مَا يَكُونُ كُفْرًا، وَهُوَ أَنْ يَسْتَعِينَ بِالشَّيَاطِينِ وَالْجِنِّ وَهَذَا كُفْرٌ؛

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابَ الْحُدُودِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّحَرِ، رَقْمُ (١٤٦٠)، مِنْ حَدِيثِ جَنْدَبِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَنَلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلِمْتُمْ وَمَا كَفَرَ سُلِمْتُمْ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وهذا نص صريح بأن السحر كفر إذا كان مُتَلَقًى من الشياطين؛ لأن الشياطين لا يمكن أن تخدم الإنسان إلا بشيء يكون شركاً، وقد سحر النبي صلى الله عليه وسلم يهودي حبيث، يقال له لييد بن الأعصم، وضع له سحراً في مُشط ومُشاطة وجفّ طلعة ذكرٍ يعني النخلة الفحل^(١)، هذا الحبيث وضع السحر للرّسول صلى الله عليه وسلم في برّ أريس في مُشط، وهو الذي يُمشط به عادة، ومُشاطة يعني: ما سقط من الشعر عند المُشط فوضعه في هذا البرّ، لكن لم يؤثّر على النبي صلى الله عليه وسلم في أمرٍ يتعلّق بالرسالة أبداً، وصار يُحْيِلُ إليه أنّه أتى أهله أو أنّه فعل الشّيء ولم يفعلْهُ، حتّى أنزل الله عزّ وجلّ سورتي: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]. و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١].

فرقاهُ بهما جبريل، فشفي بإذن الله، ثم استخرج السحر من هذه البرّ وفلّهُ وأبطلهُ، وهذا دليل على خُبث اليهود، وأنهم من أشدّ الناسِ عداوةً، بل قال الله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودُ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [المائدة: ٨٢]. فبدأ باليهود قبل المشركين، فهم أشدّ الناسِ عداوةً للمُسلمين؛ ولهذا سحروا النبي صلى الله عليه وسلم ولكن الله، والله الحمد، أبطل سحرهم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب السحر، رقم (٥٧٦٣)، ومسلم كتاب السلام، باب السحر، رقم (٢١٨٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

فَصَارَ السَّحَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: سِحْرُ كُفْرٍ وَهُوَ الاسْتِعَانَةُ بِالْأَرْوَاحِ الشَّيْطَانِيَّةِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: غَيْرُ كُفْرٍ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بِالْعُقَدِ وَالْأَدْوِيَةِ وَالْأَعْشَابِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

أَمَّا حُكْمُ السَّاحِرِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُقْتَلَ بِكُلِّ حَالٍ إِنْ كَانَ كَافِرًا فَلِرِدَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ سِحْرُهُ دُونَ الْكُفْرِ فَلِأَذِيَّتِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

وَالثَّالِثَةُ: «وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» وَالنَّفْسُ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ قَتْلَهَا أَرْبَعُ نَفُوسٍ: الْمُسْلِمُ، الدِّمِّيُّ، الْمُعَاهِدُ، الْمُسْتَأْمِنُ، هَذِهِ أَرْبَعُ نَفُوسٍ مُحْتَرَمَةٌ لَا يَجُوزُ قَتْلُهَا.

أَمَّا الْمُسْلِمُ فَظَاهِرٌ.

وَأَمَّا الدِّمِّيُّ: فَهُوَ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَنَا وَفِي بَلَدِنَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ غَيْرِهِمْ، يَدْفَعُ الْجِزْيَةَ لَنَا وَنَحْمِيهِ مِمَّا يُؤْذِيهِ، وَنَحْتَرِمُهُ وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ.

وَأَمَّا الْمُعَاهِدُ: فَهُوَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ وَإِنْ كَانُوا فِي بِلَادِنَا كَمَا جَرَى بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ فِي صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْمُعَاهِدِينَ حَرَّمَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَهُوَ نَفْسٌ مَعْصُومَةٌ.

وَأَمَّا الْمُسْتَأْمِنُ: فَهُوَ الَّذِي يَدْخُلُ إِلَى بِلَادِنَا بِأَمْنٍ، نُعْطِيهِ أَمَانًا إِمَّا لِكَوْنِهِ تَاجِرًا يَجْلِبُ تِجَارَتَهُ وَيَشْتَرِي، أَوْ لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْحَثَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَيَعْرِفَ الْإِسْلَامَ، كَمَا

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتْلُغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].

أَمَّا الْحَرْبُ: الذي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ حَرْبٌ، وليس بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ عَهْدٌ وَلَا ذِمَّةٌ وَلَا أَمَانٌ فهذا يَحِلُّ قَتْلُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ عَهْدٌ، بل هو مُحَارِبٌ لَنَا، لو تَمَكَّنَ مِنَّا لَقَتَلَ مَنْ يَقْتُلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فهذا لَا عَهْدَ لَهُ وَلَا ذِمَّةَ.

قَوْلُهُ ﷺ: «الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» يعني أَنَّ النُّفُوسَ الْمُحْتَرَمَةَ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تُقْتَلَ وَهِيَ مُحْتَرَمَةٌ، مِثْلُ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدَى ثَلَاثٍ: الثِّبْتُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(١).

أَوَّلًا: الزَّانَا: إِذَا زَنَى الْإِنْسَانُ وَهُوَ ثَيِّبٌ، قَدْ تَزَوَّجَ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ وَجَامِعَ زَوْجَتَهُ، ثُمَّ زَنَى بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ بِالْحِجَارَةِ، يُوقَفُ وَيَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَيَأْخُذُونَ حِجَارَةً لَا تَكُونُ كَبِيرَةً تَقْضِي عَلَيْهِ بِسُرْعَةٍ وَلَا صَغِيرَةً تَشُقُّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَرْجُمُونَهُ، وَيَتَّقُونَ الْمَقَاتِلَ، يَرْجُمُونَهُ عَلَى الظَّهْرِ، عَلَى الْبَطْنِ، عَلَى الْكَتِفِ، عَلَى الْفَخِذِ حَتَّى يَمُوتَ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْغَامِدِيَّةِ وَمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِمَا.

ثَانِيًا: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ: إِذَا قَتَلَ الْإِنْسَانُ شَخْصًا عَمْدًا وَتَمَّتْ شُرُوطُ الْقِصَاصِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ وَلَوْ كَانَ مُسْلِمًا، النَّفْسُ بِالنَّفْسِ.

ثَالِثًا: التَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ: قِيلَ إِنَّ هَذَا هُوَ الْمُرْتَدُّ، يَعْنِي بَعْدَ أَنْ كَانَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، رقم (٦٨٧٨)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاريين والقيصاص والديات، باب ما يباح من دم المسلم، رقم (١٦٧٦)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مُسْلِمًا تَرَكَ الدِّينَ، والعياذُ بالله، فارقَ جماعةَ المُسْلِمِينَ فهذا يُقْتَلُ.

والرَّابِعَةُ: وأَكْلُ الرِّبَا: يعني أَنَّهُ مِنَ المَوْبِقَاتِ السَّبْعِ، والرِّبَا سِيَّاتِي الكَلَامِ على تعريفِهِ في البابِ الذي يليه، وعلى الأشياءِ التي يَجْرِي فيها الرِّبَا، وأن الرِّبَا من أكبرِ الكبائرِ التي دُونَ الشُّرْكِ.

والخَامِسَةُ: وأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ: مِنَ السَّبْعِ المَوْبِقَاتِ، واليَتِيمُ هو الذي ماتَ أبوه قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ، فَيَتَوَلَّى عليه الإنسانُ ويَأْكُلُ مَالَهُ، يُنْفِقُهُ على أَهْلِهِ، أو يَتَجَرَّبُ به لِنَفْسِهِ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، هذا أَيضًا مِنَ السَّبْعِ المَوْبِقَاتِ، نَسَأَلُ اللهَ العَافِيَةَ، ولا فَرْقَ بين أَنْ يَكُونَ الْيَتِيمُ ذَكَرًا أو أُنْثَى.

والسَّادِسَةُ: والتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ: أي التَّوَلَّى عن صَفِّ الْقِتَالِ يَوْمَ الزَّحْفِ. يعني: يَوْمَ يَزْحَفُ المُسْلِمُونَ على الكُفَّارِ فَيَأْتِي إنسانٌ وَيَتَوَلَّى، فَإِنَّ هذا مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، مِنَ السَّبْعِ المَوْبِقَاتِ؛ لَأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ مَفْسَدَتَيْنِ:

المَفْسَدَةُ الْأُولَى: كَسَرُ قُلُوبِ المُسْلِمِينَ.

والمَفْسَدَةُ الثَّانِيَةُ: تَقْوِيَةُ الكُفَّارِ على المُسْلِمِينَ.

فإذا انْهَرَمَ بَعْضُهُمْ لا شَكَّ أَنَّهُمْ سَوْفَ يَزْدَادُونَ قُوَّةً على المُسْلِمِينَ، ويكونُ لهم بسببِ ذلك نشاطٌ، لكنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ اسْتَشْنَى في الْقُرْآنِ فقال تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَ ذُبُرِهِ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقُنَالٍ أَوْ مَتَحَرِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَكَءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٦] فَمَنْ تَوَلَّى هَؤُلَاءِ الْأَمْرَيْنِ، مُتَحَرِّزًا إلى فِتْنَةٍ، يعني: بأنْ يُقَالَ: إِنَّ الْفِتْنَةَ الْفُلَانِيَّةَ قد حَصَرَهَا الْعَدُوُّ، وَخَطَرَ أَنْ يَكْتَسِحَهَا، فأنْصَرَفَ لِإِنْقَادِهِمْ فهذا لا بَأْسَ به؛ لَأَنَّهُ انْتَقَلَ إلى ما هو أَنْفَعُ.

والثاني: الْمُتَحَرِّفُ لِقِتَالٍ، وهو المَذْكُورُ أَوَّلًا فِي الْآيَةِ ﴿لَا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ﴾ يعني مثلاً انْصَرَفَ لِإِصْلَاحِ سِلَاحِهِ، أَوْ ارْتَدَّاءِ دُرُوعِهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ مَصْلَحَةٍ الْقِتَالِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

وَالسَّابِعَةُ: قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ: يعني أَنْ يَقْذِفَ الْمَرْأَةُ الْعَظِيمَةَ الْمُؤْمِنَةَ، فَهَذَا مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، بَأَنْ يَقُولَ لَامْرَأَةٍ: إِنَّهَا زَانِيَةٌ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَالْقَائِلُ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَيَكُونُ مِنَ الْفَاسِقِينَ لَا مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾، هَذِهِ أَوَّلُ عُقُوبَةٍ ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، هَذِهِ الْعُقُوبَةُ الثَّانِيَةُ ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ④ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿النور: ٤-٥﴾ فَإِنَّهُ يَرْتَفِعُ عَنْهُمْ الْفِسْقُ، وَيَكُونُونَ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ.

وَقَوْلُهُ: «قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ» مِثْلُهَا أَيْضًا قَذْفُ الْغَافِلِ الْمُحْصَنِ الْمُؤْمِنِ، يَعْنِي الرَّجُلَ إِذَا قَذَفَ فَإِنَّهُ يُجْلَدُ الْقَاضِفُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، كَالَّذِي يَقْذِفُ الْمَرْأَةَ.

هَذِهِ هِيَ السَّبْعُ الْمُبَقَّاتُ، أَعَاذَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهَا، وَأَجَارَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْفِتَنِ؛ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



٢٨٧- بابُ تغليظِ تحريمِ الرِّبَا

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴿البقرة: ٢٧٥-٢٧٨﴾.

وأما الأحاديثُ فكثيرةٌ في الصَّحيحِ مشهورةٌ، ومنها حديثُ أبي هريرةَ السَّابِقُ في البابِ قبله.

الشرح

قال المؤلفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «بابُ تغليظِ تحريمِ الرِّبَا».

الرِّبَا هو: الزَّيَادَةُ أو التَّأخِيرُ؛ لِأَنَّهُ إمَّا زِيَادَةٌ فِي شَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ وَإِمَّا تَأْخِيرُ قَبْضٍ، وَقَدْ بَيَّنَّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِي كِتَابِهِ حُكْمَ الرِّبَا، وَذَكَرَ فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ، وَكَذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ حُكْمَ الرِّبَا وَمَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ، وَبَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَيْنَ يَكُونُ الرِّبَا وَكَيْفَ يَكُونُ، فَذَكَرَ أَنَّ الرِّبَا يَكُونُ فِي سِتَّةِ أَصْنَافٍ: الذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ، وَالْبُرُّ، وَالشَّعِيرُ، وَالتَّمْرُ، وَالْمِلْحُ، هَذِهِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ هِيَ الَّتِي فِيهَا الرِّبَا.

فإذا بعْتَ شيئًا بجنسِهِ فلا بُدَّ من أمرَيْنِ:

الأوَّلُ: التَّساوي.

الثَّاني: التَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ.

فإذا بعْتَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ، فلا بُدَّ أَنْ يَكُونَ سَوَاءً فِي الْمِيزَانِ، وَأَنْ يَكُونَ الْقَبْضُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وإذا بعْتَ فِصَّةً بِفِصَّةٍ فلا بُدَّ أَنْ يَكُونَ سَوَاءً فِي الْمِيزَانِ، وَأَنْ يَكُونَ الْقَبْضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وإذا بعْتَ بُرًّا بِبُرٍّ فلا بُدَّ أَنْ يَكُونَ سَوَاءً فِي الْمِكْيَالِ، وَأَنْ يَكُونَ الْقَبْضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وإذا بعْتَ شَعِيرًا بِشَعِيرٍ فلا بُدَّ أَنْ يَكُونَ سَوَاءً بِالْمِكْيَالِ وَأَنْ يَكُونَ الْقَبْضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وإذا بعْتَ تَمْرًا بِتَمْرٍ فلا بُدَّ أَنْ يَكُونَ سَوَاءً فِي الْمِكْيَالِ وَأَنْ يَكُونَ الْقَبْضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وإذا بعْتَ مِلْحًا بِمِلْحٍ فلا بُدَّ أَنْ يَكُونَ سَوَاءً فِي الْمِكْيَالِ وَأَنْ يَكُونَ الْقَبْضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ.

هذا إذا بعْتَ الشَّيْءَ بِجِنْسِهِ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ السَّتَّةِ، وَإِنْ بَعْتَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ فلا بُدَّ مِنَ التَّقَابُضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَلَا يُشْرَطُ التَّساوي، فإذا بعْتَ صَاعًا مِنَ الْبُرِّ بِصَاعَيْنِ مِنَ الشَّعِيرِ فلا بَأْسَ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ التَّقَابُضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وإذا بعْتَ صَاعًا مِنَ التَّمْرِ بِصَاعَيْنِ مِنَ الشَّعِيرِ فلا بَأْسَ لَكِنْ بِشَرَطِ التَّقَابُضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وإذا بعْتَ ذَهَبًا بِفِصَّةٍ فلا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ أَوْ النِّقْصِ، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ الْقَبْضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ.

هذه هي الْأَصْنَافُ السَّتَّةُ الَّتِي نَصَّ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى جَرَيَانِ الرِّبَا فِيهَا، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ بِمَعْنَاهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ حُكْمُهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ لَا تَفَرِّقُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ مُتَمَاثِلَيْنِ، كَمَا أَنَّهَا لَا تُسَاوِي بَيْنَ شَيْئَيْنِ مُتَفَرِّقَيْنِ.

أَمَّا حُكْمُ الرَّبِّ فَإِنَّهُ مِنَ السَّبْعِ الْمُبَقَّاتِ، وَمِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَمَنْ تَعَاطَى الرَّبَّ فِيهِ شَبَهُ مِنَ الْيَهُودِ، أَخْبَثَ عِبَادِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ هُمُ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ السُّحْتَ وَيَأْكُلُونَ الرَّبَّ، فَمَنْ تَعَامَلَ بِالرَّبِّ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَإِنَّ فِيهِ شَبَهَا مِنَ الْيَهُودِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

أَمَّا الْوَعِيدُ عَلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ وَالشَّيْطَانُ يُسَلِّطُ عَلَى بَنِي آدَمَ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ، إِلَّا أَنْ يَمُنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْأَذْكَارِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تَقِيهِ مِنَ الشَّيَاطِينِ، مِثْلَ قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ كُلِّ لَيْلَةٍ، وَغَيْرِهَا مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ، فَالشَّيْطَانُ يُسَلِّطُ عَلَى بَنِي آدَمَ وَيَضْرَعُهُ، وَيَبْقَى الْإِنْسَانُ يَبْطِشُ بِيَدَيْهِ وَيَتَحَرَّكُ بِيَدَيْهِ وَرَجْلَيْهِ وَيَتَخَبَّطُ، هَؤُلَاءِ هُمُ أَكْلَةُ الرَّبِّ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ، بِالْجُنُونِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هَلِ الْمَعْنَى لَا يَقُومُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عَلَى هَذَا الْوَصْفِ، يَعْنِي يَقُومُونَ مِنَ الْقُبُورِ كَأَنَّهُمْ مَجَانِينَ، كَأَنَّهُمْ يَضْرِبُهُمُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ؟ أَوْ أَنَّ الْمَعْنَى لَا يَقُومُونَ لِلرَّبِّ؛ لِأَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ الرَّبَّ وَكَأَنَّهُمْ مَجَانِينَ، مِنْ شِدَّةِ طَمَعِهِمْ وَجَشَعِهِمْ وَشُحِّهِمْ، لَا يُبَالُونَ، فَيَكُونُ هَذَا وَصْفًا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا؟

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْآيَةَ إِذَا كَانَتْ تَحْتَمِلُ الْمَعْنَيْنِ فَإِنَّهَا تُحْمَلُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، يَعْنِي أَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا يَتَخَبَّطُونَ وَيَتَصَرَّفُونَ تَصَرُّفَ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ، وَفِي الْآخِرَةِ كَذَلِكَ يَقُومُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

ثُمَّ قَالَ عَزَّوَجَلَّ مُبَيِّنًا أَنَّ هَؤُلَاءِ قَاسُوا قِيَاسًا فَاسِدًا فَقَالُوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ أَيُّ: لَا فَرْقَ، كَمَا أَنَّكَ تَبِيعُ لِلرَّجُلِ مِثْلًا شَاءَ بَمِائَةِ رِيَالٍ تَبِيعَ عَلَيْهِ دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ، فَيَقُولُونَ: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ وَقِيَاسُهُمْ هَذَا كَقِيَاسِ الشَّيْطَانِ حِينَ

أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَسْجُدَ لِأَدَمَ، فَقَالَ: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢] فَقَابَلَ النَّصَّ بِالْقِيَاسِ الْفَاسِدِ.

هَؤُلَاءِ أَيْضًا قَاسُوا قِيَاسًا فَاسِدًا، فَبَيَّنَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنَّهُ لَا قِيَاسَ مَعَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، قَالَ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وَلَمْ يَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَيُحَرِّمِ الرِّبَا إِلَّا لِلْفَرْقِ الْعَظِيمِ بَيْنَهُمَا وَأَمْتُهُمَا لَيْسَا سَوَاءً، لَكِنْ مَنْ طَمَسَ اللَّهُ قَلْبَهُ رَأَى الْبَاطِلَ حَقًّا وَالْحَقَّ بَاطِلًا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ فَيَمَنْ طَمَسَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ ﴿إِذَا نُنِىٰ عَلَيْهِ﴾ إِنَّا قَالِ اسْطِيرَ الْأَوَّلِينَ ﴿[المطففين: ١٣].

الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ هُوَ أَعْظَمُ كَلَامٍ، وَأَبِينُ كَلَامٍ، وَأَفْصَحُ كَلَامٍ، وَأَنْفَعُ كَلَامٍ، يَقُولُونَ عَنْهُ: أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ! لِمَذَا؟ ﴿بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤] إِذَا انْطَمَسَ الْقَلْبُ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، رَأَى الْبَاطِلَ حَقًّا وَالْحَقَّ بَاطِلًا، هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ فَقَالَ اللَّهُ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.

ثُمَّ عَرَضَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِمَنْهُ وَكَرَمِهِ التَّوْبَةُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْأَكَالِينَ لِلرَّبِّ - كَعَادَتِهِ جَلَّوَعَلَا - يَعْرِضُ التَّوْبَةَ عَلَى الْمُذْنِبِينَ؛ لَعَلَّهُمْ يَتُوبُونَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ، حَتَّى قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِهِ إِذَا وَجَدَهَا» ^(١) كَانَ رَجُلٌ فِي الْبَرِّ وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشِرَابُهُ فَضَاعَتْ مِنْهُ، وَهُوَ فِي فَلَاحٍ مِنَ الْأَرْضِ، لَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ، فَطَلَبَهَا وَلَمْ يَجِدْهَا، فَاضْطَجَعَ تَحْتَ شَجَرَةٍ، يَنْتَظِرُ أَنْ يَقْبِضَ اللَّهُ رُوحَهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا بِخِطَامِ النَّاقَةِ مُتَعَلِّقٍ بِالشَّجَرَةِ، وَهُوَ بَيْنَ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ التَّوْبَةِ، بَابُ فِي الْحُضِّ عَلَى التَّوْبَةِ وَالْفَرَحِ بِهَا، رَقْمُ (٢٦٧٥)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ»^(١)، يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ: «أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ» لَكِنَّهُ أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ الْعَظِيمِ، رَجُلٌ مُقْبِلٌ عَلَى الْمَوْتِ، فَقَدْ مَالَهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَنَاقَتُهُ، فَإِذَا بِهَا عِنْدَهُ، تَصَوَّرَ شِدَّةَ هَذَا الْفَرَحِ، فَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ مِنْ هَذَا بِنَاقَتِهِ.

وَيَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ، يَعْنِي الْأَكْثَالَ لِلرَّبِّ إِذَا جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى، فَلَهُ مَا سَلَفَ: يُغْفَرُ لَهُ كُلُّ مَا سَلَفَ، وَلَا يُؤَاخِذُ عَلَيْهِ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، وَلَكِنْ إِذَا جَاءَتْ الْمَوْعِظَةُ وَلَهُ رَبٌّ فِي ذِمِّ النَّاسِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُسْقِطَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ أَمَا مَا بَقِيَ فَلَيْسَ لَهُ؛ وَلِهَذَا أَعْلَنَ الرَّسُولُ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي عَرَفَةَ أَعْلَنَ إِعْلَانًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «رَبَّ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ»^(٢) يَعْنِي الرَّبَّ الَّذِي كَانُوا يُرَابُونُ بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ مُهْدَرٌ، حَتَّى أَقَارِبُ الرَّسُولِ ﷺ الَّذِينَ كَانُوا يُرَابُونُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، يَجِبُ عَلَيْهِمْ إِسْقَاطُ الرَّبِّ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «أَوَّلُ رَبِّ أَضْعُ رَبِّ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» وَالْعَبَّاسُ عَمُّهُ، «أَوَّلُ رَبِّ أَضْعُ رَبِّ الْعَبَّاسِ» هَكَذَا الْحُكْمُ، وَهَكَذَا السُّلْطَانُ أَوَّلَ مَا يَبْدَأُ بِأَقَارِبِهِ، خِلَافُ عَادَةِ النَّاسِ الْيَوْمَ، فَأَقَارِبُ السُّلْطَانِ عِنْدَهُمْ حِمَايَةٌ دُبُلُومَاسِيَّةٌ يَفْعَلُونَ مَا يَشَاءُونَ، لَكِنْ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «أَوَّلُ رَبِّ أَضْعُ رَبِّ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ» وَجَمْلُهُ «فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ» تَأْكِيدِيَّةٌ.

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا نَهَى النَّاسَ عَنْ شَيْءٍ، جَمَعَ أَهْلَهُ وَأَقَارِبَهُ وَقَالَ: «مَهَيْتُ النَّاسَ عَنْ كَذَا وَكَذَا، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ إِلَيْكُمْ نَظَرَ الطَّيْرِ إِلَى اللَّحْمِ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ التَّوْبَةِ، بَابُ فِي الْحُضِّ عَلَى التَّوْبَةِ وَالْفَرَحِ بِهَا، رَقْمُ (٢٧٤٧)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حُجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ (١٢١٨)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والله لا يبلُغني عن أحدٍ منكم أنّه فعله لأُضاعِفَنَّ عليه العقوبة^(١) يُعاقِبُهُ مَرَّتَيْنِ؛ لأنَّ هؤلاءِ الأقاربَ قد يُخالفُونَ؛ مُتَسَتِّرِينَ أو لَا يُذِينَ بِقُرْبِهِمْ مِنَ الْحَاكِمِ، كما يَحْصُلُ فِي الْأُمَمِ الْأُخْرَى، أَمَّا فِي الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْخِلَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُقَامُ عَلَيْهِ تَنْفِيزُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ هُمُ أَقْرَبُ الْحَاكِمِ، وبذلك مَلَكُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا وَدَانَتْ لَهُمُ الْأُمَمُ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ وَرَحْمَتِهِ وَلُطْفِهِ يَعْزِضُ التَّوْبَةَ عَلَى الْمُذْنِبِينَ ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْنَا وَعَلَيْكُمْ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَنَوْا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [البروج: ١٠] وَالْقِصَّةُ هَذِهِ فِي أَصْحَابِ الْأَخْدُودِ، الَّذِينَ حَفَرُوا حُفْرًا فِي الْأَرْضِ، وَأَضْرَمُوا فِيهَا النَّيْرَانَ وَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا أَلْقَوْهُ فِي النَّارِ ﴿وَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ﴾ ﴿٧﴾ وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ [البروج: ٧-٨].

يَقُولُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَنَوْا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا﴾ [البروج: ١٠] يَعْزِضُ عَلَيْهِمُ التَّوْبَةَ وَهُمْ يُحَرِّقُونَ أَوْلِيَاءَهُ، لَكِنَّهُ عَزَّجَلَّ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ ﴿ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾ [البروج: ١٠] نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْنَا وَعَلَيْكُمْ.

يَقُولُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ﴾ بَعْدَ أَنْ تَبَيَّنَ لَهُ الْحُكْمُ ﴿فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] هَذِهِ عُقُوبَتُهُمْ فِي الْآخِرَةِ، أَمَّا الْعُقُوبَةُ فِي الدُّنْيَا ﴿يَمْحُو اللَّهُ أَلْبَابَهُ﴾ [البقرة: ٢٧٦] أَيْ يُتْلَفُهُ، وَالتَّلَفُ نَوْعَانِ:

(١) أخرجه معمر في جامعه (٣٤٣/١١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١١١/١٦)، رقم (٣١٢٨٥).

تَلَفٌ حِسِّيٌّ: كَانَ يُسَلِّطَ عَلَى مَالِهِ آفَةٌ أَوْ جَائِحَةٌ تُفْنِيهِ، وَإِمَّا أَنْ يَمْرَضَ وَيَحْتَاجُ إِلَى دَوَاءٍ وَمُعَالَجَاتٍ، أَوْ يَمْرَضُ أَهْلُهُ، أَوْ يُسْرِقَ أَوْ يُنْهَبَ عَنُودًا أَوْ يَحْتَرِقَ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ عُقُوبَاتِ الدُّنْيَا ﴿يَمْحُ اللَّهُ الرِّبَا﴾.

أَوْ تَلَفٌ مَعْنَوِيٌّ: فَالْمَالُ عِنْدَهُ كَثِيرٌ جَدًّا لَكِنَّهُ كَالْفَقِيرِ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ، فَهَلْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا عِنْدَهُ مَالٌ؟ أَبَدًا، بَلْ هَذَا أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْفَقِيرِ؛ لِأَنَّ مَالَهُ عِنْدَهُ مَكْنُوزٌ يَدَّخِرُهُ لِوَرَثَتِهِ، أَمَّا هُوَ فَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ، ﴿يَمْحُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ نَسَأُ اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَّاكُمْ الْمَوْعِظَةَ الَّتِي تَحْيَا بِهَا قُلُوبُنَا وَتُصْلِحُ بِهَا أَحْوَالُنَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُرِي الْأَصْدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦] يُرِيهَا: أَيِ يُنَمِّيهَا وَيَزِيدُهَا، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ وَيُرِيهَا كَمَا يُرِي أَحَدُكُمْ قُلُودَهُ» يَعْنِي فَرَسَهُ الصَّغِيرَ «حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»^(١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مِثْلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ حَبَّةٍ أَثْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦١] فَالْصَّدَقَاتُ إِحْسَانٌ وَعِبَادَةٌ لِلَّهِ، إِذَا تَصَدَّقَ الْإِنْسَانُ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُضَاعِفُ لَهُ هَذِهِ الصَّدَقَةَ فِي ثَوَابِهَا وَأَجْرِهَا وَيُنْزِلُ الْبَرَكَاتِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ كَمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ»^(٢) وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الصَّدَقَاتِ بِجَانِبِ الرِّبَا؛ لِأَنَّ الرِّبَا ظُلْمٌ، وَأَكْلٌ لِلْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَالصَّدَقَاتُ إِحْسَانٌ وَخَيْرٌ، فَقَارَنَ هَذَا بِهَذَا لِأَجْلِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ، رَقْمُ (١٤١٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبَرِّ وَالصَّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَفْوِ وَالتَّوَاضُعِ، رَقْمُ (٢٥٨٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَنْ يَتَبَيَّنَ لِلْإِنْسَانِ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُحْسِنِينَ وَبَيْنَ الظَّالِمِينَ أَكَلَةَ الرِّبَا.

ثم قال تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ﴿حَتَّى عَلَى الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَقَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ اتَّقُوا اللَّهَ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ يعني اتركوه لَا تَأْخُذُوهُ، فَخَصَّ بَعْدَ أَنْ عَمَّ؛ لِأَنَّ تَقْوَى اللَّهِ تَعْمُ اجْتِنَابَ كُلِّ مُحَرَّمٍ، وَفَعَلَ كُلَّ وَاجِبٍ، فَلَمَّا قَالَ: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ صار تَخْصِيصًا بَعْدَ تَعْمِيمٍ ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا﴾ يعني: وَتَدْعُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴿فَإِذْنُوا يَحْرَبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ وفي قِرَاءَةٍ ﴿فَإِذْنُوا﴾ بِالْمَدِّ. وَالْمَعْنَى: أَعْلَنُوا الْحَرْبَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

قال الله تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ ﴿إِنْ تُبْتُمْ عَنْ أَكْلِ الرِّبَا فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ، إِنْ أُعْطِيَتْ مِائَةٌ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ، فَإِنْ أَنْتَ صَدَقْتَ فِي التَّوْبَةِ فَلَا تَأْخُذُ إِلَّا مِائَةٌ فَقَطْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ وَقَدْ ابْتُلِيَ بَعْضُ النَّاسِ بِالْقِيَاسِ الْفَاسِدِ مَعَ النَّصِّ فَقَالَ: إِذَا أُوْدِعْتَ مَالَكَ فِي بَنُوكِ أَجْنَبِيَّةٍ، فِي أَمْرِيكَ، أَوْ فِي إِنْجِلْتِرَا، أَوْ فِي فَرَنْسَا، أَوْ فِي أَيِّ بَلَدٍ، فَإِنَّكَ تَأْخُذُ الرِّبَا وَتَتَصَدَّقُ بِهِ. سُبْحَانَ اللَّهِ! فَهَلْ يُلَوِّثُ الْإِنْسَانُ يَدَهُ بِالنَّجَاسَةِ ثُمَّ يَذْهَبُ وَيَغْسِلُهَا، لِمَاذَا لَا يَتَجَنَّبُ النَّجَاسَةَ مِنَ الْبِدَايَةِ؟ هَذَا قِيَاسٌ فَاسِدٌ مُقَابِلٌ لِلنَّصِّ، وَفَاسِدٌ فِي الْإِعْتِبَارِ أَيْضًا، إِذَا أَعْطَوْكَ فَلَا تَقْبَلُ وَقُلْ لَهُمْ: شَرُّعُنَا يُحَرِّمُ عَلَيْنَا الرِّبَا.

يقول بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا لَمْ تَأْخُذْ مِنْهُمْ فَإِنَّهُمْ يَضِرُّفُونَهَا فِي الْكَنَائِسِ وَحَرْبِ الْمُسْلِمِينَ.

نقول: مَنْ قال هذا؟ مَنْ الْمُمكنِ أَنْ صاحِبَ البَنكِ يأخذُها لنفسِهِ، أو لقرابَتِهِ، أو يأخذُ لمصالحِهِ، وَمَنْ يقولُ: إنها تُصَرَّفُ في الكُنائسِ؟! ثم على فرضِ أنَّها صُرِفَتْ في الكُنائسِ، هل دَخَلَتْ في مِلْكِكَ حَتَّى يُقالَ: إِنَّكَ أَعْتَمْتَهُمْ؟ لم تَدْخُلْ في مِلْكِكَ أَصْلاً، وَإِنَّمَا يُعْطُونَكَ رَبًّا واضِحًا مُحَدَّدًا مِنَ الْأَصْلِ، فليس هو رِبْحَ مالِكَ حَتَّى تَقُولَ: أُعْطِيَتْهُمْ شَيْئًا من مالي لِيَسْتَعِينُوا به على الحرامِ، أَبَدًا، ثم على فرضِ أَنَّهُ رِبْحُ مالِكَ أو أَنَّ مالَكَ رِبْحٌ أَكْثَرُ وأَبْيَتَ أَنْ تَأْخُذَهُ لَأَنَّهُ رَبًّا وَصَرَفُوهُ في الكُنائسِ وفي حَرْبِ المُسْلِمِينَ، هل أنت أَمَرْتَهُمْ بهذا؟ أَبَدًا، فَاتَّقِ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَكَ رَأْسُ مالِكَ لَا تَظْلِمُ وَلَا تُظْلَمُ.

ثم نقول: مَنْ الذي يَضْمَنُ أَنَّهُ إذا جاءكَ مِنَ الرَّبَا مليونٌ أو مليونانِ، سَتَصَدَّقُ بها؟! فلرَبِّما يَغْلِبُكَ الشُّحُّ، وَتَتَرَدَّدُ وَتَتَتَبَّرُ ثم تَمْضِي بِكَ الْإِيَّامُ وَتَمُوتُ وَتَدْعُها لغيرِكَ، ثم إذا فَعَلْتَ ذلك صِرْتَ قُدُوةً لِلنَّاسِ يقولونَ: فُلانٌ تَقِيَّ أودَعَ مالَهُ في البَنكِ وأَخَذَ الرَّبَا، ثم إِنَّا إذا اسْتَمَرَّأنا هذا الشَّيْءَ وَأَخَذنا الرَّبَا فمَعْنَاهُ أَنَّا لَنْ نُحَاوِلَ أَنْ نُوجِدَ بَنَكًا إِسْلامِيًّا؛ لَأَنَّ إِنْشاءَ البَنكِ الْإِسْلامِيِّ ليس سَهْلاً، وَلَكِنَّهُ صَعْبٌ وفيهِ موانِعٌ، وهناك أَناسٌ يُحَوِّلُونَ بينَ المُسْلِمِينَ وَبَيْنَهُ، فإذا اسْتَمَرَّ النَّاسُ هذا، سَهَّلَ عَلَيْهِمُ الْأَمْرَ، وقالوا: نَأْخُذُ الرَّبَا حَتَّى يَتَواجَدَ بَنَكٌ إِسْلامِيٌّ، أَمَّا لو قُلْنَا: هذا حَرَامٌ، حينئِذٍ يَضْطَرُّ المُسْلِمُونَ إلى أَنْ يُنْشِئُوا بُنُوكًا إِسْلامِيَّةً تَكْفِيهِمْ هذه البُنُوكَ الرَّبَوِيَّةَ.

والحاصلُ: أَنَّ مَنْ قال خِذِ الرَّبَا وَتَصَدَّقْ به، فقد قَابَلَ النَّصَّ بِالْقِيَّاسِ وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وَصَّحَ ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ * وإذا كان عَقْدُ الرَّبَا الذي حَصَلَ في الجاهِلِيَّةِ في عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ وقد وَضَعَهُ الرَّسُولُ مع أَنَّهُ قَبْلَ

الشريعة وأهل الجاهلية يتعاطونه على أنه مباح، ومع ذلك وَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ وقال: «رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ» فكيف بالمُسْلِم الذي يَعْرِفُ أَنَّ الرِّبَا حَرَامٌ يَقُولُ: أَخَذَهُ وَأَتَصَدَّقَ بِهِ؟

فالحاصل: مِنْ هَذَا مع الأسفِ اشْتَبَهَتْ على بعضِ العُلَمَاءِ الذين يُشَارُ إليهم، وظَنُّوا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ تَأْخُذَ هَذَا وَتَتَصَدَّقَ بِهِ، وَلَوْ أَمْعَنُوا النَّظَرَ وَفَكَّرُوا لَعَرَفُوا أَنَّهُمْ مُخْطِئُونَ، وَمَا حُجِّتْنَا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: إِلَّا إِذَا تَعَامَلْتُمْ مَعَ الْكُفَّارِ فَخُذُوا الرِّبَا، فَالْحَقِيقَةُ أَنَّنَا نَاسِفٌ أَنْ يُوجَدَ الْبَعْضُ يُفْتَوْنَ بِمِثْلِ هَذَا، مَعَ أَنَّهُمْ لَوْ أَمْعَنُوا النَّظَرَ وَدَقَّقُوا الْوَجْدُوا أَنَّهُمْ عَلَى خَطَأٍ.

نَحْنُ مَعَنَا قَوْلُ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ وَنَقُولُ: سَمْعًا وَطَاعَةً لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، نَأْخُذُ رَأْسَ الْمَالِ وَالْبَاقِي لَا حَاجَةَ لَهُ، وَالْحَرْبُ ضِدُّ الْمُسْلِمِينَ شَعْوَاءُ، قَائِمَةٌ بِدَرَاهِمِكَ وَبِغَيْرِهَا، وَالْمَسْأَلَةُ غَيْرُ مُتَوَقِّفَةٍ عَلَى دَرَاهِمِكَ.

وَإِذَا اتَّبَعْنَا الشَّرْعَ جَعَلَ اللَّهُ لَنَا مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، أَمَّا إِذَا ذَهَبْنَا نَقِيسُ بِعُقُولِنَا وَنَقُولُ كَالَّذِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ أَوْ كَالشَّيْطَانِ الَّذِي قَالَ: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢] فَهَذَا خَطَأٌ عَظِيمٌ، فَالْمَهْمُ أَنَّ هَذَا شَيْءٌ وَاضِحٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى اجْتِهَادٍ ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.

وَإِذَا كَانَ مُعْسِرًا وَحَلَّ وَقْتُ الدَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلَا يُضَافُ عَلَيْهِ شَيْءٌ بَدَلِ إِنْظَارِهِ ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ إِذَا حُلَّ الْأَجَلُ عَلَى هَذَا الْفَقِيرِ

وليس عنده ما يُؤتي به يَجِبُ إِنْظَارُهُ ﴿فَنَظَرُهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ وَمَنِ الَّذِي قَالَ: ﴿فَنَظَرُهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾؟ إِنَّهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وهو الذي أعطاك المالَ وَمَنْ به عليك، وأبَاحَ لك التَّصَرُّفَ فيه، وقال لك: إذا كان المُطَالِبُ فقيرًا فعليك أن تُنْظِرَهُ، أين الإيمان؟ أين العبادة؟

عبدُ الله حقًا هو الذي يقولُ لأمرِ الله سَمْعًا وطاعةً ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١] أمَّا الذي يَعْبُدُ الدَّرْهَمَ والدينارَ وليس عنده هَمٌّ إِلَّا الدَّرْهَمُ والدينارُ، ولا يُبالي من أيِّ مَصْدَرٍ فهذا عبدُ الدَّرْهَمِ والدينارِ، وقد دعا عليه الرَّسُولُ ﷺ بالتَّعَاسَةِ والهلاكِ والانتكاسِ ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتِمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (٢٧٩) وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرُهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴿.

ثم تَأْتِي المَرْتَبَةُ العُلْيَا التي هي أَفْضَلُ مِنَ الإِنْظَارِ، وهي ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا وَعَرَفْتَ أَنَّهُ مُعْسِرٌ تَصَدَّقْتَ عليه وَقُلْتَ: يَا فُلَانُ أَنْتَ مُعْسِرٌ، وَقَدْ أَبْرَأْتُكَ مِنْ دَيْنِكَ، فهذا خَيْرٌ لَكَ، فقد خَرَجْتَ مِنْ بطنِ أُمِّكَ ليس معَكَ شيءٌ، فَمَنِ الَّذِي أَعَدَّكَ وَأَمَدَّكَ وَأَعْطَاكَ المَالَ؟ هو الله عَزَّوَجَلَّ، وقد قال: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ فَقُلْ: سَمْعًا وطاعةً لله رَبِّ العالمينَ.

ثم خَتَمَ الآيَاتِ بقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ اتَّقُوا هذا اليومَ العَظِيمَ الذي تَرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، حُفَاةً عُرَاءَ غُرُلًا ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ﴾ (٣٤) وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ (٣٥) وَصَحْبِهِ وَبَنِيهِ (٣٦) لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴿[عبس: ٣٤-٣٧] وَإِنَّمَا تَكُونُ تَقْوَى هذا اليومِ بطاعةِ الله

عَزَّجَلَّ. نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْنَا وَعَلَيْكُمْ بِالتَّقْوَى وَالْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ؛ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



١٦١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»
 قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ
 إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ؛ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ
 الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).
 الْمُوبِقَاتُ: الْمُهْلِكَاتُ.

١٦١٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرِّبَا
 وَمُوكِلَهُ». رواه مُسْلِمٌ^(٢).

زاد الترمذي^(٣) وغيره: وشاهدته وكاتبه.

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - في باب التغليظ في تحريم الربا، فيما نقله عن
 ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ أَكْلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهَتِهِمْ﴾، رقم (٢٧٦٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر، رقم (٨٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن أكل الربا وموكله، رقم (١٥٩٧).

(٣) أخرجه أحمد (١ / ٨٧)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في أكل الربا، رقم (١٢٠٦)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، رقم (٢٢٧٧).

«أَكِلَ الرَّبَا» يعني: الذي يأخذه، سواء استعمله في أكلٍ أو لباسٍ أو مَرْكُوبٍ أو فِرَاشٍ أو مَسْكَنٍ أو غير ذلك، المُهِمُّ أَنَّهُ أَخَذَ الرَّبَا، كما قال تعالى عن اليهود: ﴿وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١] فَأَكِلَ الرَّبَا مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والثاني: «مُوكِلُهُ» يعني الذي يُعْطِي الرَّبَا، مع أَنَّ مُعْطِيَ الرَّبَا مَظْلُومٌ؛ لِأَنَّ أَخِذَ الرَّبَا ظَالِمٌ، ومع ذلك كان مَلْعُونًا عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُ أَعَانَهُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْمَظْلُومُ، كَيْفَ نَنْصُرُ الظَّالِمَ؟ قَالَ: «تَمْتَنِعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَذَلِكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ»^(١).

فإذا احتاج الإنسان إلى دراهمٍ وذهب إلى البَنْكِ وَأَخَذَ مِنْهُ عَشْرَةَ آلَافٍ بِأَحَدَ عَشَرَ أَلْفًا صَارَ صَاحِبُ الْبَنْكِ مَلْعُونًا وَالْأَخِذُ مَلْعُونًا عَلَى لِسَانِ أَشْرَفِ الْخَلْقِ مُحَمَّدٍ ﷺ وما أَقْرَبَ الْإِجَابَةَ فَيَمَنْ لَعَنَهُ الرَّسُولُ ﷺ وَاللَّعْنُ هُوَ الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَيَكُونُ هَذَا الْمَلْعُونُ مُشَارِكًا لِإِبْلِيسَ فِي الْعُقُوبَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ لِإِبْلِيسَ: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ﴾ [الحجر: ٣٥].

كَذَلِكَ أَكِلَ الرَّبَا عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ وَمُوكِلُهُ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ، أَيُّ مَطْرُودٌ مُبْعَدٌ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، ثُمَّ هَذَا الَّذِي يَأْكُلُهُ، يَأْكُلُهُ سُخْتًا وَكُلُّ جَسَدٍ نَبَتَ مِنَ السُّخْتِ فَالنَّارُ أَوَّلَى بِهِ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الرَّبَا الَّذِي يَدْخُلُ عَلَيْهِ يَنْزِعُ اللَّهُ بِهِ الْبَرَكَهَ مِنْ مَالِهِ، وَرُبَّمَا يُوَالِي عَلَيْهِ النِّكَبَاتِ حَتَّى يَتَلَفَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا ءَاتَيْتُمْ مِّن رَّبًّا لَّيْرَبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَوْنَ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩]. وَأَمَّا الَّذِي أَعْطَى الرَّبَا فَإِنَّ وَجْهَ اللَّعْنَةِ فِي حَقِّهِ أَنَّهُ أَعَانَ عَلَى ذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه، رقم (٦٩٥٢)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإذا قال قائل: هل للإنسان من توبة إذا كان يتعاطى الربا ثم من الله عليه واهتدى؟

نقول: نعم له توبة، ومن الذي يحول بينه وبين توبة الله، ولكن لا بد من صدق التوبة وإخلاصها والتدب على الذنب والعزم على ألا يعود، ثم يخرج الربا؛ تخلصاً منه لا تقرباً إلى الله به؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وذلك بإنفاقه في أي سبيل من سبل الخير، ومنها: الصدقات، أو يجعل في بيت المال.

وذكر الترمذي وغيره في رواية أخرى أن النبي ﷺ لعن شاهدي الربا وكاتبه، مع أن الشاهدين والكاتب ليس لهما منفعة ولا مصلحة لكن أعانوا على تثبيت الربا، الشاهدان والكاتب يثبت بهما الربا؛ لأن الشاهدين يثبتان الحق والكاتب يؤثقه؛ ولهذا يكون هؤلاء الثلاثة: الشاهدان والكاتب قد أعانوا على الإثم والعدوان، فنالهم من ذلك نصيب، فهؤلاء الخمسة كلهم ملعونون على لسان محمد ﷺ: «أكل الربا وموكله والشاهدان والكاتب».

وفي هذا الحديث دليل على أن المعين على الإثم مشارك للفاعل، وهو كذلك، وقد دل عليه القرآن، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨]. ﴿وَمَا يُنْسِيكَ الشَّيْطَانُ﴾، وجلست ناسياً ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى﴾ يعني بعد أن تظن ﴿مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾.

وقال عز وجل: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]. فالمشارك لفاعل الإثم ولو بالجلوس يكون له مثل ما على صاحب الإثم ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُتَفَقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠].

وفي هذا دليلٌ على التحذير من الربا ووجوب البعد عنه، وقد صرَّ المسلمون اليوم استعمال الربا، نجد الفقير المسكين يهون عليه أن يستدين بالربا لأنه لا يكلفه إلا زيادة الكمية والله أعلم بنيتيه، قد يكون ليس بنيتيه أن يوفي عند حلول الأجل، لكن يستسهل هذا ويستدين، فتراكم عليه الديون بدون ضرورة، حتى أن بعض المساكين السُّفهاء يستدين من أجل شراء أشياء كمالية ليس له فيها حاجة أو ضرورة، لكن الشيطان يغريه ولم يعلم هذا المسكين أن الدائن لا يرحمه إذا حلَّ الأجل فسوف يطالبه بالوفاء أو بالحبس أو بمضاعفة الربا عليه، كما هو الواقع عند كثير من الذين لا يمثّلون قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وغفل هذا المسكين عن كون نفسه إذا مات مُعلَّقةً بدينه حتى يقضى عنه، وغفل هذا المسكين عن كون النبي ﷺ إذا قُدمت إليه الجنازة وخطى خطوات يصلّي عليها، فسأل: «هل عليه دين؟» قالوا: نعم، قال: «عليه وفاء» قالوا: لا. قال: «صلوا على صاحبكم»^(١) وترك الصلاة عليه، مما يدلُّ على عظم الدين، وغفل هذا المسكين عن كون القتل في سبيل الله إذا قُتل الإنسان في سبيل الله، فالشهادة تُكفر كلَّ شيء إلا الدين، ومع هذا يقع في ذلك كثير من سفهائنا، يستهين بالدين.

يكون عنده -مثلاً- سيارةٌ تكفيه تساي عشرين ألفاً، فيقول: لا تكفي، أنا أشترى بثمانين ألفاً، بالتقسيط، أو أتخيل على الربا كما يفعل بعض الناس، يأتي إلى المعرض ويقول: بكم السيارة ويحددّها ويعرف سعرها، ثم يذهب إلى التاجر ويقول

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب قول النبي ﷺ: «من ترك كلا أو ضياعاً فإلي»، رقم (٥٣١٧)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلو رثته، رقم (١٦١٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

له: اشترها وبيعها عليّ - أعودُ بالله - كُلُّها حِيلٌ على ربِّ العالمين، مَكْرٌ وخِدَاعٌ ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢].

يعني أن هذا التَّاجِرَ لم يَقْصِدْ شراءَ السَّيَّارةِ ولا الإحسانَ إلى المُشْتَرِي المُسْتَدِينِ، بل قَصَدَ الزَّيَادَةَ؛ ولهذا لو قيل له: بِعْها عليه برأسِ مالِكَ الذي اشْتَرَيْتَها به لأجاب: ما الفائدة؟ لا أبيعُه إِلَّا بالزَّيَادَةِ، ثم إنَّ المَسْمُوعَ عن هَؤُلَاءِ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ المُسْتَدِينُ الشُّرَاءَ كُتِبَ اسْمُهُ في القائمةِ السُّوداءِ حتَّى لا يُعَامَلَ مَرَّةً أُخْرَى، وهذا كالإجبار، فكيف نَتَحَايَلُ على ربِّ العالمين!

لو جاءَ هذا الرَّجُلُ إلى البَنكِ، وقال أعْطِنِي مائةَ ألفِ ريالٍ قَرْضًا بزيادةٍ فهذا أَهْوَنُ من ذلك الدَّيْنِ؛ لأنَّ الخِدَاعَ أَشَدُّ من الصَّرِيحِ، فالمُخَادِعُ ارْتَكَبَ الإِثْمَ مع زيادةِ الخِدَاعِ، والصَّرِيحُ ارْتَكَبَ الإِثْمَ مُعْتَرِفًا بذلك، ويُحَاوِلُ أن يَتُوبَ عنه؛ لأنَّ نَفْسَهُ لا تَرْضَى عن هذا الشَّيْءِ، لكنَّ المُشْكِلَةَ في المُخَادِعِ الذي يرى أنَّ هذا حلالٌ وَيَسْتَمِرُّ في هذا الفِعْلِ، وقد قال الرَّسُولُ ﷺ: «الْبُرُّ مَا أَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَاطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الْقَلْبِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ»^(١) لا تَسْأَلُ أَحَدًا، اسْتَفْتِ قَلْبَكَ هل قَصَدْتَ شراءَ السَّيَّارةِ فِعْلًا أم اسْتِجَابَةً لَطَلَبِ المُسْتَدِينِ وَبَيْعَهَا عليه مُبَاشَرَةً بِقَصْدِ الزَّيَادَةِ في الثَّمَنِ؟ والذي يَسْأَلُكَ وَيُحَاسِبُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هو اللهُ رَبُّ العالمين، وهو الذي يَعْلَمُ ما في قَلْبِكَ.

وَإِذَا كَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: لَوْ اخْتَجْتَ سِلْعَةً مِنْ عِنْدِ إِنْسَانٍ، وَأَنْتَ لَا تَحِبُّ دَرَاهِمَ وَذَهَبًا إِلَى الَّذِي عِنْدَهُ السِّلْعَةُ تَشْتَرِيهَا مِنْهُ، وَهِيَ تُسَاوِي

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم، رقم (٢٥٥٣)، من حديث النّواسة بن سمعان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الآن (نقدًا) خمسين، وقُلْتُ له: بِعْهَا بِسِتِّينَ إِلَى سَنَةٍ، ثُمَّ أَخَذَتْهَا وَبِعَتْهَا، يَقُولُ شَيْخُ
الإسلام^(١): هَذَا حَرَامٌ، وَحِيلَةٌ، وَهِيَ مِنَ الْعَيْنَةِ الَّتِي حَذَرَ مِنْهَا الرَّسُولُ ﷺ وَقَالَ:
«إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ
عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»^(٢)؟ وَهَذِهِ الْحِيلَةُ فِيهَا وَاضِحَةٌ.

أَمَّا مَسْأَلَةُ التَّوَرُّقِ فَالسَّلْعَةُ مَوْجُودَةٌ عِنْدَ الْبَائِعِ لِهَذَا وَلِغَيْرِهِ، إِنْ جَاءَهُ مَنْ
يَشْتَرِي بِنَقْدٍ بَاعَهَا بِخَمْسِينَ، وَإِنْ جَاءَهُ مَنْ يَشْتَرِيهَا مُؤَجَّلَةً بَاعَهَا بِسِتِّينَ فَهَذَا
لَا بَأْسَ بِهِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ يَجِبُ الْحَذَرُ كُلُّ الْحَذَرِ مِنْ طُرُقِ التَّحَايُلِ عَلَى الرِّبَا، وَالِابْتِعَادُ
عَنْهَا، وَلَوْ لَمْ يَجِدِ النَّاسُ مَنْ يُسَهِّلُ الْأَمْرَ عَلَيْهِمْ لَامْتَنَعُوا بَعْضُ الشَّيْءِ وَسَلِمَتْ
ذِمَّتُهُمْ وَاسْتَرَأَحُوا.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى لَنَا وَلَكُمْ التَّوْفِيقَ وَالْهِدَايَةَ.



(١) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، رقم (٣٤٦٢)، من حديث ابن عمر
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢٨٨ - باب تحريم الرياء

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥]،
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿رُءَاوُنَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُوا اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

الشرح

قال الحافظ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «باب تحريم الرياء».

الرِّيَاءُ: مَصْدَرُ رَأَى، يُقَالُ رَأَى يُرَائِي رِيَاءً وَمُرَاءَةً، كَجَاهَدَ يُجَاهِدُ جِهَادًا
 وَمُجَاهَدَةً، والمراد بالرياء هنا أن يتعبد الإنسان لربه عَزَّوَجَلَّ لكن يُحَسِّنُ العِبَادَةَ من
 أَجْلِ أن يراه النَّاسُ فيقولوا: ما أعبدُهُ! ما أحسنَ عِبَادَتَهُ! وما أشبهَ ذلك، فهو يُريدُ
 من النَّاسِ أن يمدِّحُوهُ في عِبَادَتِهِ لِلَّهِ، ولا يُريدُ أن يتقَرَّبَ إليهم بالعِبَادَةِ؛ لِأَنَّهُ لو
 فَعَلَ هذا لكانَ شَرَكًا أَكْبَرَ، لكنَّهُ يريدُ أن يمدِّحُوهُ في عِبَادَةِ اللَّهِ، فيقولون: فُلَانٌ
 عَابِدٌ، فُلَانٌ كَثِيرُ الصَّوْمِ، فُلَانٌ كَثِيرُ الصَّدَقَةِ، وما أشبهَ ذلك، فهو لا يُخْلِصُ لِلَّهِ في
 عَمَلِهِ، لكن يُريدُ أن يمدِّحَهُ النَّاسُ على ذلك. فهو يُرَائِي النَّاسَ، والرِّيَاءُ يَسِيرُهُ مَنْ
 الشَّرِكِ الْأَصْغَرَ، وكَثِيرُهُ مَنْ الشَّرِكِ الْأَكْبَرَ.

ثم استدلَّ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ على تحريمه بآياتٍ، منها قولُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا
 إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ يعني: ما أُمِرَ النَّاسُ إِلَّا بهذا أن يعبدوا اللَّهَ

مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، يُصَلُّونَ إِخْلَاصًا لِلَّهِ، وَيَتَصَدَّقُونَ إِخْلَاصًا لِلَّهِ، وَيَصُومُونَ إِخْلَاصًا لِلَّهِ، وَيَحْجُّونَ إِخْلَاصًا لِلَّهِ، وَيُسَاعِدُونَ النَّاسَ إِخْلَاصًا لِلَّهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، نَكُونُ مُخْلِصِينَ لِلَّهِ فِي ذَلِكَ.

قوله تَعَالَى: ﴿وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البينة: ٥] يَأْتُونَ بِهَا مُسْتَقِيمَةً عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ ﴿وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ يُعْطُونَهَا مُسْتَحَقِّيَهَا ﴿وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ أَيُّ: دِينُ الْمِلَّةِ الْقِيَمَةِ. وَالْمُخْلِصُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ لَا يَكُونُ فِي قَلْبِهِ رِيَاءٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَرِيدُ بِعِبَادَتِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَثَوَابَ الدَّارِ الْآخِرَةِ.

الآيَةُ الثَّانِيَةُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا بُطْلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ يَعْنِي إِذَا أُعْطِيََتِ الْفَقِيرَ صَدَقَةً فَلَا تَمَنَّ عَلَيْهِ بِالْقَوْلِ: أَنَا أُعْطَيْتُكَ، أَنَا فَعَلْتُ؛ لِأَنَّ هَذَا يُبْطِلُ الْأَجْرَ، ﴿وَالْأَذَى﴾ أَيُّ: تُؤْذِي الْفَقِيرَ بِأَنْ تَتَسَلَّطَ عَلَيْهِ وَتَرَى أَنَّكَ فَوْقَهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، هَذَا أَيْضًا يُبْطِلُ الْأَجْرَ ﴿كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾. الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ هَذِهِ الْجُمْلَةُ ﴿كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ﴾ لِيَمْدَحُوهُ وَيَقُولُوا: مَا أَكْثَرَ صَدَقَتَهُ! وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ﴿وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

الآيَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿رُءَاوَنَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ وَهَذَا مِنْ أَوْصَافِ الْمُنَافِقِينَ، إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى لَا يَقُومُونَ بِنَشَاطٍ وَمَحَبَّةٍ وَلَهْفٍ لَهَا، بَلْ يَقُومُونَ كُسَالَى وَلَا يُصَلُّونَ إِلَّا مُرَاءَةً لِلنَّاسِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ وَلِهَذَا أَثْقَلَ الصَّلَوَاتِ عَلَيْهِمْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ الْأَوَّلِ لَا يُوجَدُ نُورٌ وَلَا يُعْرَفُ الْحَاضِرُ مِنْ غَيْرِ الْحَاضِرِ، فَكَانَتْ أَثْقَلَ الصَّلَوَاتِ عَلَيْهِمْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ.

فهؤلاء المنافقون يُراءون النَّاسَ، يعني لا يأتون الصَّلَاةَ إِلَّا رِيَاءً، ولا يُنفِقُونَ إِلَّا رِيَاءً، ولا يَخْرُجُونَ فِي الْجِهَادِ إِلَّا رِيَاءً، وعلى هذا فَإِنَّ مَنْ رَأَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ شَابَهُ الْمُنَافِقِينَ والعياذُ بالله.

وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾ [الماعون: ٤-٦] أي يُراءُونَ في أعمالهم، يُريدُونَ أَنْ يَرَاهُم النَّاسُ فَيَمْدَحُوهُمْ عَلَى عِبَادَتِهِمْ، فالرياءُ من الشُّرْكِ، وقد يَكُونُ شِرْكًَا أَكْبَرَ وهو من صفاتِ النِّفَاقِ، أعاذنا اللهُ وإياكم من النِّفَاقِ، واللهُ الموفق.



١٦١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشُرْكَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

لَمَّا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْآيَاتِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الشُّرْكِ وَمِنْهُ الرِّيَاءُ، ذَكَرَ الْأَحَادِيثَ فَمِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشُرْكَهُ». وَهَذَا الْحَدِيثُ يُسَمَّى عِنْدَ الْعُلَمَاءِ حَدِيثًا قُدْسِيًّا، وَهُوَ الَّذِي يَرْوِيهِ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَبِّهِ، فَيَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى كَذَا؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تُرَوَّى عَنِ الرَّسُولِ ﷺ إِمَّا أَنْ يَنْسُبَهَا الرَّسُولُ ﷺ إِلَى اللَّهِ، فَتُسَمَّى أَحَادِيثَ قُدْسِيَّةً، وَإِمَّا أَلَّا يَنْسُبَهَا إِلَى اللَّهِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرفائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

فَتُسَمَّى أَحَادِيثَ نَبَوِيَّةٍ. هَذَا الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ».

الشُّرَكَاءُ: كُلُّ وَاحِدٍ مُحْتَاجٍ إِلَى الْآخَرِ، وَكُلُّ مُحْتَاجٍ إِلَى شَرِكَتِهِ وَنَصِيْبِهِ وَحِصَّتِهِ، لَا يَتَنَازَلُ أَحَدٌ لِلْآخَرِ عَنْ نَصِيْبِهِ، فَمَثَلًا (مَنْزِلُ مَمْلُوكٍ) بَيْنَ اثْنَيْنِ كُلُّ مِنْهُمَا مُحْتَاجٌ لِلْآخَرِ، لَوْ حَصَلَ فِي الدَّارِ خَلَلٌ أَوْ اخْتِاجَتْ إِلَى تَعْمِيرٍ صَارَ الشَّرِيكُ لَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ لِشَرِيكِهِ الثَّانِي: أَعْطِنِي؛ حَتَّى نَعْمَرَ الْبَيْتَ، وَصَارَ كُلُّ إِنْسَانٍ مُتَمَسِّكًا بِنَصِيْبِهِ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ.

أَمَّا اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ الْغَنِيُّ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ، إِذَا عَمَلَ الْإِنْسَانُ عَمَلًا لِلَّهِ وَلِغَيْرِ اللَّهِ تَرَكَهُ اللَّهُ، لَوْ صَلَّى الْإِنْسَانُ لِلَّهِ وَلِلنَّاسِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ صَلَاتَهُ، لَا يُقَالُ: إِنَّهُ يَقْبَلُ نِصْفَهَا وَيَتْرُكُ نِصْفَهَا، لَا يَقْبَلُهَا أَبَدًا، لَوْ تَصَدَّقَ الْإِنْسَانُ بِصَدَقَةٍ يُرَائِي بِهَا النَّاسَ فَإِنَّهَا لَا تُقْبَلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، فَإِذَا عَمَلَ الْإِنْسَانُ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُهُ مِنْهُ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرِّيَاءَ إِذَا شَارَكَ الْعِبَادَةَ فَإِنَّهَا لَا تُقْبَلُ، فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ صَلَّى أَوَّلَ مَا صَلَّى وَمِنْ حِينَ مَا صَلَّى وَهُوَ يُرَائِي النَّاسَ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَقُولُوا: فَلَانٌ - مَا شَاءَ اللَّهُ - يُصَلِّي وَيُكْثِرُ الصَّلَاةَ، فَإِنَّهُ لَا حَظَّ لَهُ فِي صَلَاتِهِ، وَلَا يَقْبَلُهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، حَتَّى لَوْ أَطَالَ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا وَقِيَامَهَا وَقُعُودَهَا، وَصَارَ لَا يَتَحَرَّكُ، وَصَارَتْ عَيْنُهُ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ فَهِيَ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ؛ لِأَنَّهُ أَشْرَكَ مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ، فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى غَنِيٌّ عَنِ عِبَادَةِ هَذَا الرَّجُلِ.

كَذَلِكَ رَجُلٌ يُرَاعِي الْفُقَرَاءَ وَيُعْطِيهِمْ وَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِمْ لَكِنَّهُ يُرَائِي النَّاسَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقُولُوا: فَلَانٌ رَجُلٌ جَوَادٌ كَرِيمٌ يَتَصَدَّقُ، فَهَذَا أَيْضًا لَا يُقْبَلُ مِنْهُ وَإِنْ

أَنْفَدَ مَالَهُ كُلَّهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشَّرِّكَ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ» وعلى هذا فقس.

لكن إن طرأ الرياء على الإنسان، يعني لو أَنَّهُ رَجُلًا مُخْلِصًا شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ صَارَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الرِّيَاءِ، فَهَذَا إِنْ دَافَعَهُ فَلَا يَضُرُّهُ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي لِلإِنْسَانِ فِي عِبَادَتِهِ الَّتِي هُوَ مُخْلِصٌ فِيهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يُفْسِدَهَا عَلَيْهِ بِالرِّيَاءِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِيلًا أَمَامَ مَا يُلْقِيهِ الشَّيْطَانُ مِنَ الرِّيَاءِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَصُمِدَ وَأَنْ يَسْتَمِرَّ فِي عِبَادَتِهِ، وَلَا يَقُولَ: صَارَ مَعِيَ رِيَاءٌ فَأَخَافُ أَنْ تَبْطُلَ صَلَاتِي، لَا بَلْ يَسْتَمِرُّ، وَالشَّيْطَانُ إِذَا دَحَرْتَهُ أَنْدَحَرَ ﴿مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ﴾ [النَّاسُ: ٤] الَّذِي يَخْنَسُ وَيُوَلِّي مُدْبِرًا إِذَا رَأَى الْعَزِيمَةَ، فَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَسْتَمِرَّ وَلَا يَضُرُّكَ.

أَمَّا إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ الرِّيَاءُ بَعْدَ أَنْ بَدَأَ الصَّلَاةَ مُخْلِصًا لِلَّهِ، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ الرِّيَاءُ فَاسْتَمَرَ عَلَى الرِّيَاءِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ كُلُّهَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا؛ لِأَنَّهَا -أَيَّ الصَّلَاةِ- إِذَا بَطَلَ آخِرُهَا بَطَلَ أَوَّلُهَا.

فَالْحَذَرُ الْحَذَرُ مِنَ الرِّيَاءِ، وَالْحَذَرُ الْحَذَرُ مِنْ تَرْكِ الْعِبَادَةِ؛ خَوْفًا مِنَ الرِّيَاءِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ أَيْضًا يَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ يَقُولُ لَهُ: لَا تَصَلِّ، لَا تَقْرَأْ، هَذَا رِيَاءٌ، لَا يَكُنْ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، هَذَا رِيَاءٌ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَصُدَّهُ عَنْ هَذَا الْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَعَلِينَا أَلَّا نَدْعَ لِلشَّيْطَانِ مَجَالًا، بَلْ يَفْعَلُ الْإِنْسَانُ وَيُقَدِّمُ وَيُصَلِّي وَيَكُونُ عَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَلَا يَضُرُّهُ هَذَا، وَهُوَ إِذَا كَافَحَ الشَّيْطَانَ وَلَمْ يُبَالِ بِهِ، فَفِي النِّهَايَةِ يَخْنَسُ الشَّيْطَانُ وَيَتَرَجَعُ وَيَتَقَهَّرُ، فَالْإِنْسَانُ فِي الْحَقِيقَةِ مُحَاطٌ بِأَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَمْرٌ قَبْلَ الْإِقْدَامِ عَلَى الْعِبَادَةِ، يُبْطِلُهُ الشَّيْطَانُ، يَقُولُ: لَا تَعْمَلْ هَذَا؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَمْدَحُونَكَ.

الثاني: بعد أن يشرع في العبادة يأتيه الشيطان أيضاً، فعليه أن يدحر الشيطان، وأن يستعيد بالله منه، وأن يمضي في سبيله، وألا يفتر.

فإن قال قائل: إذا فرغ الإنسان من العبادة وسمع الناس يثنون عليه وفرح بهذا، هل يضره؟

فالجواب: لا يضره؛ لأن العبادة وقعت سليمة، وكوّن الناس يثنون عليه هذا من عاجل بشرى المؤمن أن يكون محل الثناء من الناس، لكن هذا بعد أن ينتهي من العبادة نهائياً، وإذا سمع الناس يثنون عليه فيقول: الحمد لله الذي جعلني محل الثناء بالخير.

كذلك أيضاً لو أن الإنسان فعل العبادة ولما انتهى منها سرّ بها، فلا نقول: هذا السرور إعجاب يبطل العمل؛ لأن الإعجاب أن الإنسان إذا فرغ من العبادة أعجب بنفسه، وأدلى على الله بها، ومن على الله بها، هذا هو الذي يبطل عمله والعبادة بالله، لكن هذا الإنسان لم يخطر على باله هذا، ولكن حمد الله وفرح أن الله وفقه إلى الخير، فهذا لا يضره؛ ولهذا جاء في الحديث: «مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ»^(١) جعلنا الله وإياكم منهم.



١٦١٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَفَهُ نِعَمَتُهُ، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لَأَنْ يُقَالَ:

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم (٢١٦٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

جَرِيءٌ! فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتَهُ، وَقَرَأْتَ فِيكَ الْقُرْآنَ، كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ! وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ؛ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: جَوَادٌ! فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

«جَرِيءٌ» بفتح الجيم وكسر الراء وبالمد: أي شجاع حاذق.

الشرح

سَبَقَ لَنَا الْكَلَامُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالرِّيَاءِ، وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَقْبَلُ عَمَلًا مِنَ الْمُرَائِي، وَأَنَّهُ يُخِيطُ عَمَلَهُ، وَهَذَا نَتَكَلَّمُ عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذِكْرِ أَوَّلِ مَنْ يَقْضَى عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُمْ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ: مُتَعَلِّمٌ، وَمُقَاتِلٌ، وَمُتَصَدِّقٌ.

فَالْمُتَعَلِّمُ: تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَتَى بِهِ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَعَرَفَهُ اللَّهُ نِعَمَتَهُ فَعَرَفَهَا وَأَقْرَرَّ وَاعْتَرَفَ، فَسَأَلَهُ مَاذَا صَنَعْتَ؟ أَيْ فِي شُكْرِ هَذِهِ النِّعْمَةِ، فَقَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَقَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِيكَ، فَقَالَ اللَّهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَلَكِنْ تَعَلَّمْتَ؛ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ؛ لِيُقَالَ: قَارِئٌ، فَلَيْسَ لِلَّهِ، بَلْ لِأَجْلِ الرِّيَاءِ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، رقم (١٩٠٥).

وهذا دليل على أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ أَنْ يُخْلِصَ نِيَّتَهُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَالْأَيُّبَالِي أَقَالَ النَّاسُ: إِنَّهُ عَالِمٌ، أَوْ شَيْخٌ، أَوْ أَسْتَاذٌ، أَوْ مُجْتَهِدٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَا يَهْمُهُ هَذَا الْأَمْرُ، بَلْ لَا يَهْمُهُ إِلَّا رِضَا اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَحِفْظُ الشَّرِيعَةِ وَتَعْلِيمُهَا، وَرَفْعُ الْجَهْلِ عَنْ نَفْسِهِ، وَرَفْعُ الْجَهْلِ عَنْ عِبَادِ اللَّهِ حَتَّى يُكْتَبَ مِنَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩].

وَأَمَّا مَنْ تَعَلَّمَ لغير ذلك؛ لِيُقَالَ: إِنَّهُ عَالِمٌ وَإِنَّهُ مُجْتَهِدٌ، وَإِنَّهُ عَلَّامٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْقَابِ فَهَذَا عَمَلُهُ حَاطِطٌ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ يُقْضَى عَلَيْهِ، وَيُسْحَبُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ، وَيُكَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُؤَبَّخُ.

أَمَّا الثَّانِي: فَهُوَ رَجُلٌ مُقَاتِلٌ، قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقُتِلَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَتَى بِهِ إِلَى الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ، فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، يَعْنِي: النَّعَمُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَدُّهُ وَأَعَدَّهُ وَرَزَقَهُ وَقَوَّاهُ حَتَّى وَصَلَ إِلَى هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ، إِلَى أَنْ قَاتَلَ، ثُمَّ سُئِلَ مَاذَا صَنَعْتَ فِيهَا؟ قَالَ: يَا رَبِّ قَاتَلْتُ فِيكَ، فَيُقَالُ: كَذَبْتَ، بَلْ قَاتَلْتَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُقَالَ: فَلَانٌ شُجَاعٌ جَرِيءٌ، وَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وهكذا أَيْضًا الْمُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاَلْمُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ نَوَايَا مُتَعَدِّدَةٌ فَمَنْ قَاتَلَ؛ لِيَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١) وَمَنْ قَاتَلَ وَطَنِيَّةً ففِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ، وَمَنْ قَاتَلَ حَمِيَّةً عَلَى قَوْمِهِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ، وَمَنْ قَاتَلَ لِنَيْالٍ دُنْيَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالمًا جالسًا، رقم (١٢٣)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهو في سَبِيلِ الطَّاعُوتِ؛ لَأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٧٦].

لكن لو قاتَلَ الإنسانَ وَطَنِيَّةً مِنْ أَجْلِ حِمَايَةِ وَطَنِهِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَيْهِ الْكُفَّارُ فهذا في سَبِيلِ اللَّهِ؛ لَأَنَّ حِمَايَةَ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ ثَمَرَتُهَا أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، وكذلك حِمَايَةُ الْمُسْلِمِينَ ثَمَرَتُهَا أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا.

ولو أَنَّ الإنسانَ قَاتَلَ لِيُقْتَلَ فقط في هذا الْقِتَالِ، فهل يكون في سَبِيلِ اللَّهِ؟ الجوابُ: لا؛ وهذا نِيَّةٌ كَثِيرٌ مِنَ الشَّبَابِ يَذْهَبُونَ لِأَجْلِ أَنْ يُقْتَلُوا ويقولون: نحنُ نُقَاتِلُ شُهَدَاءَ، فيقالُ: لا، بل اذْهَبُوا لَتُقَاتِلُوا لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ولو بَقِيْتُمْ، لا تَذْهَبُوا لِأَجْلِ أَنْ تُقْتَلُوا لكنْ لِأَجْلِ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وحيثُ إِذْ قُتِلْتُمْ في هذا السَّبِيلِ فأنْتُمْ في سَبِيلِ اللَّهِ.

أَمَّا الثَّالِثُ: فَرَجُلٌ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَالِ، وَصَارَ يَتَصَدَّقُ وَيُعْطِي وَيُنْفِقُ، فإذا كان يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَتَى بِهِ إِلَى اللَّهِ وَعَرَفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا، ثُمَّ سَأَلَ: مَاذَا صَنَعْتَ فِيهَا؟ فيقولُ: تَصَدَّقْتُ وَفَعَلْتُ وَفَعَلْتُ، فيقالُ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: فَلَانُ جَوَادٌ يَعْنِي كَرِيمًا، وَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ.

هذا أَيْضًا مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وفي هذا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُخْلِصَ النِّيَّةَ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي جَمِيعِ مَا يَبْدُلُهُ مِنْ مَالٍ أَوْ بَدَنِ أَوْ عِلْمٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ شَيْئًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى وَصَرَفَهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ آثِمٌ بِهِ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١٦١٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ نَاسًا قَالُوا لَهُ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سَلَاطِينِنَا فَنَقُولُ لَهُمْ بِخِلَافِ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». رواه البخاري^(١).

الشرح

نَقَلَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَنَاسًا جَاءُوا إِلَيْهِ وَقَالُوا: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سَلَاطِينِنَا فَنَقُولُ لَهُمْ قَوْلًا وَلَكِنْ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ قُلْنَا بِخِلَافِهِ، فَقَالَ: كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ حَدَّثُوا فَكَذَّبُوا وَخَانُوا وَمَا نَصَحُوا.

فَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ دَخَلَ عَلَى السَّلَاطِينِ مِنَ الْأُمَرَاءِ وَالْوُزَرَاءِ وَالرُّؤَسَاءِ وَالْمُلُوكِ، أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْأَمْرِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَيُبَيِّنَ لَهُمُ الْوَاقِعَ، سَوَاءً كَانَ النَّاسُ عَلَى اسْتِقَامَةٍ أَوْ عَلَى اغْوَجَاجٍ، أَوْ عَلَى حَقٍّ أَوْ عَلَى بَاطِلٍ، وَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ -أَيِّ إِنْسَانٍ- أَنْ يَدْخُلَ عَلَى الْأَمِيرِ أَوْ عَلَى الْمَلِكِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ثُمَّ يَقُولَ: النَّاسُ بِخَيْرٍ، وَالنَّاسُ أَحْوَالُهُمْ مُسْتَقِيمَةٌ، وَالنَّاسُ مَلُؤُوا الْمَسَاجِدَ، وَالنَّاسُ عَبَدُوا اللَّهَ، وَالنَّاسُ اقْتَصَادِيَّاتُهُمْ جَيِّدَةٌ، وَالنَّاسُ أَمْنُهُمْ جَيِّدٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهُوَ كَاذِبٌ؛ فَهَذَا حَرَامٌ، خِدَاعٌ لَوْلَاةِ الْأُمُورِ، وَخِدَاعٌ لِلْأُمَّةِ جَمْعًا؛ لِأَنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ لَيْسَ شَمْسًا تَدْخُلُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، بَلِ الشَّمْسُ لَا تَدْخُلُ كُلَّ مَكَانٍ، وَالْحَجَرُ الْمَغْلَقَةُ لَا تَدْخُلُهَا الشَّمْسُ، وَلَوْلَاةِ الْأُمُورِ عِلْمُهُمْ مُحَدُودٌ، وَسَمْعُهُمْ مُحَدُودٌ، وَبَصَرُهُمْ مُحَدُودٌ، وَإِدْرَاكُهُمْ مُحَدُودٌ، وَعُقُولُهُمْ مُحَدُودَةٌ، كَغَيْرِهِمْ مِنَ الْبَشَرِ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعْلَمُوا بِأَحْوَالِ النَّاسِ كُلِّهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال...، رقم (٧١٧٨).

فإذا جاء مثل هذا الغاشِّ الغادرِ الخائِنِ، وقال لهم: إِنَّ الْأُمُورَ كُلَّهَا خَيْرٌ ورِخَاءٌ وَأَمْنٌ وَعِبَادَةٌ، وما أَشَبَّهَ ذلكَ، غَرَّهم، فظَنُّوا أَنَّ الْأُمُورَ هَكَذَا، ولم يَتَحَرَّكُوا بِإِصْلَاحِ ما فَسَدَ؛ لَأَنَّهُمْ يُقَالُ لَهُمْ: إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ عَلَى ما يُرَامُ، والوَاجِبُ الصَّرَاحَةُ ولا يُمَكِّنُ مُدَاوَةَ الجَرَحِ إِلَّا بِعلاجِهِ كاملاً، أَمَّا أَنْ تَلَمَّهُ عَلَى شَعَثٍ فهِذا لا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ هَذَا غِشٌّ. وابنُ عُمَرَ يَقُولُ: هَذَا مِنَ النِّفَاقِ، وَصَدَقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فالوَاجِبُ البَيانُ، أَمَّا النِّفَاقُ والمُداَهَنَةُ فهِذا لا يَجُوزُ؛ لذلك كان الواجبُ على كُلِّ إنسانٍ أَتَى إلى شَخْصٍ مَسْئُولٍ ولو عن عَشْرَةِ طُلَّابٍ، دَعَا مِنَ الْمَسْئُولِينَ عَنْ أُمَّةٍ كَامِلَةٍ، الْوَاجِبُ أَنْ يُخْبِرَهُ بِالْوَقْعِ، لا يَقُولُ: وَاللَّهِ، الطُّلَّابُ كُلُّهُمْ بِخَيْرٍ، وَكُلُّهُمْ حَرِيصُونَ، وَكُلُّهُمْ كَلِمَتُهُمْ وَاحِدَةٌ، وَكُلُّهُمْ عَلَى أَدَبٍ طَيِّبٍ، بل الْوَاجِبُ أَنْ يُبْلَغَ بِالْحَقِيقَةِ، وَيُنْصَحَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ إِذَا اقْتَضَى الْحَالُ هَذَا، وَذَكَرُ الْعَيْبِ لِإِزَالَةِ الْعَيْبِ سَلَامَةً وَنُصْحًا، وَلَيْسَ مِنَ الْغِيْبَةِ فِي شَيْءٍ.

فهِذا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَطْبَنِي ثَلَاثَةً: أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبُو جَهْمٍ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ» يَعْنِي مِنْ أَيْنَ يُنْفِقُ عَلَيْكَ؟! لَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ «وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ» وَهَذَا ذَمٌّ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِغِيْبَةٍ بَلْ نُصَحَّ وَإِرْشَادٌ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: «أَنْحِكِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»^(١).

فإذا جِئْتَ مَثَلًا إلى إنسانٍ مَسْئُولٍ عَنْ أَناسٍ وَهُوَ وَلِيُّ عَلَيْهِمْ تَقُولُ: هَذَا فُلَانٌ فِيهِ كَذَا وَكَذَا، وَأَنْتَ صَادِقٌ بَارٌّ لَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عداوَةٌ أَوْ مُشاحَنَةٌ فَأَنْتَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠)، من حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

على خيرٍ ومأجورٍ وناصحٍ، ولا يُمكنُ أن تستقيمَ الأمورُ إلَّا إذا أعطى الإنسانُ عنها صورةً واضحةً، أمَّا الكتمانُ فهذا لا يجوزُ، وكذلك أيضًا في المدرسةِ أو الكليةِ يجبُ عليك إذا رأيتَ طالبًا مُنحرفًا في أخلاقِهِ أو سُلوكِهِ أو يَرْتَكِبُ غِيبةً لولاءِ الأمورِ أن تنصحهَ أولًا، وإلا يجبُ أن ترفعَ أمرَهُ حتَّى يصلحَ حالُهُ؛ لأنَّ مثلَ هذا جرثومةٌ فاسدةٌ يُفسدُ الطُّلابَ كُلَّهُم أو مَنْ قَدَرَ عليه منهم، ولا تُقرَّهُ وهو في هذه الحالِ الذي ليس له هَمٌّ إلَّا الإفسادُ دينًا أو سُلوكًا ومنهجًا؛ لأنَّ هذا هو النصحُ.

كذلك أيضًا عندما نأتي أميرَ بلدةٍ، نرى في البلدةِ مُنكراتٍ، نرى فيها غشًا، نرى فيها تقصيرًا من المسؤولين الآخرين، فلا يجوزُ أن نعطيَ الأميرَ صورةً على أنَّ كلَّ شيءٍ تامٌّ، بل يجبُ أن نبينَ ونوضحَ.

صحيحٌ أنَّه إذا أمكنَ أن تصلحَ الأمورُ قبلَ أن ترفعَ إلى الأميرِ فهذا حسنٌ وطيبٌ، ولكن إذا علمنا أننا لو ذهبنا إلى مَنْ دُون الأميرِ من المسؤولين لقال: إن شاء الله تعالى أبشروا كُلَّ شيءٍ يَتيسَّرُ، ولكنه يُباطِلُ فلا بُدَّ من إبلاغِ مَنْ فَوْقَهُ؛ حتَّى يقومَ باللازمِ.

فالْحاصلُ: -بارك الله فيكم- أنَّه لا بُدَّ من النصحِ، وبيانِ الأمورِ على ما هي عليه، وأمَّا أن تلقى الإنسانَ بوجهٍ وإذا أدبرت عنه أدبرت، فهذا حرامٌ ومن النفاقِ. ومن ذلك أيضًا مسألةُ أخصٍّ من هذا، قد يُخاطَبُ إنسانٌ شخصًا فيقول: ما شاء الله عليك، أنتَ رَجُلٌ طَيِّبٌ حَبِيبٌ وكريمٌ، يُثني عليه كثيرًا وقلبه حاقِدٌ، لكن يُريدُ أن يأخذَ ما عنده، والرَّجُلُ سليمُ القلبِ، يُمكنُ أن يُضغِي إلى هذا الشيءِ إذا رأى أنَّه ناصحٌ، ثم إذا أدبرَ والعياذُ باللهِ فإنَّه يَكِيلُ له الصَّاعَ مَقْلُوبًا، فيتكلَّمُ في عِرضِهِ وَيَسُبُّهُ، ويقولُ: هذا مُقَصَّرٌ، هذا كذا هذا كذا.

فَعَلِيَ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّهُ، وَأَنْ يَتَجَنَّبَ الْمُدَاهَنَةَ وَالْكَذِبَ وَالْغِشَّ، وَأَنْ يَكُونَ صَرِيحًا؛ حَتَّى يُضْلِحَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



١٦١٩ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).
وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(٢).

«سَمِعَ» بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ، وَمَعْنَاهُ: أَظْهَرَ عَمَلُهُ لِلنَّاسِ رِيَاءً. «سَمِعَ اللَّهُ بِهِ» أَيُّ: فَضَحَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَمَعْنَى: «مَنْ رَأَى» أَيُّ: مَنْ أَظْهَرَ لِلنَّاسِ الْعَمَلَ الصَّالِحَ لِيَعْظُمَ عِنْدَهُمْ. «رَأَى اللَّهُ بِهِ» أَيُّ: أَظْهَرَ سِرِّرَتَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ.

الشرح

نَقَلَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا بَقِيَ مِنْ أَحَادِيثِ الرِّيَاءِ الَّتِي سَاقَاهَا عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ، وَمَنْ رَأَى رَأَى اللَّهُ بِهِ».

قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ» يَعْنِي مَنْ قَالَ قَوْلًا يَتَعَبَّدُ بِهِ لِلَّهِ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِذَلِكَ حَتَّى يَسْمَعَهُ النَّاسُ وَيَقُولُونَ: فَلَانُ كَثِيرُ الذِّكْرِ، كَثِيرُ الْقِرَاءَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا قَدْ سَمِعَ عِبَادَ اللَّهِ يُرَائِي بِذَلِكَ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «سَمِعَ اللَّهُ بِهِ» أَيُّ فَضَحَهُ وَكَشَفَ أَمْرَهُ وَبَيَّنَّ عَيْبَهُ لِلنَّاسِ، وَتَبَيَّنَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابُ الرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةِ، رَقْمُ (٦٤٩٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ، بَابُ مَنْ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ غَيْرَ اللَّهِ، رَقْمُ (٥٣٠١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ، بَابُ مَنْ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ غَيْرَ اللَّهِ، رَقْمُ (٢٩٨٦).

لهم أَنَّهُ مُرَاءٍ، والحديث لم يُقَيَّدْ هل هو في الدنيا أو في الآخرة، فَيُمْكِنُ أَنْ يُسَمَّعَ اللهُ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَيَكْشِفَ عَيْبَهُ عِنْدَ النَّاسِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ أَشَدُّ، والعياذُ باللهِ، وأخرى، كما قال تعالى: ﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَخْزَىٰ وَهُمْ لَا يُنْصَرُونَ﴾ [فصلت: ١٦].

قوله ﷺ: «مَنْ رَأَى رَأَى اللهُ بِهِ» يعني: مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لِيَرَاهُ النَّاسُ وَيَمْدَحُوهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يُرَائِي بِهِ وَيُبَيِّنُ عَيْبَهُ لِلنَّاسِ، وَيَفْضَحُهُ، والعياذُ باللهِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّهُ مُرَاءٍ.

وفي هذا الحديث التحذيرُ العظيمُ مِنَ الرِّيَاءِ، وَأَنَّ الْمُرَائِيَّ مَهْمَا كَانَ وَمَهْمَا اخْتَفَى لَا بُدَّ أَنْ يَتَبَيَّنَ والعياذُ باللهِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى تَكْفَّلَ بِهَذَا، «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ رَأَى رَأَى اللهُ بِهِ».



١٦٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُتَنَغَى بِهِ وَجْهُهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي: رِيحَهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَالْأَحَادِيثُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ.

الشرح

حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيَمَنْ طَلَبَ عِلْمًا مِمَّا يُتَنَغَى بِهِ وَجْهُهُ اللهُ، وَذَلِكَ هُوَ الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ عِلْمُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِذَا طَلَبَ الْإِنْسَانُ عِلْمًا مِنْ عِلْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

(١) أخرجه أحمد (٣٣٨/٢)، وأبو داود: كتاب العلم، في طلب العلم لغير الله تعالى، رقم (٣٦٦٤)، وابن ماجه: المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم (٢٥٢).

لا يُريدُ إلَّا أن ينالَ به عَرَضًا من الدُّنيا لم يجدْ عَرَفَ الجَنَّةِ يعني رِيحَهَا، وإن رِيحَهَا يُوجدُ من مَسِيرَةِ كَذَا وكَذَا، فلو أنَّ إنسانًا تعلَّمَ عِلْمَ العقائِدِ؛ لأجلِ أن يُقالَ: فلانٌ جيّدٌ في العقيدة، أو لأجلِ أن يُوظَّفَ، أو ما أشَبَهَ ذلكَ، أو عِلْمَ الفِقْهِ، أو عِلْمَ التفسيرِ، أو عِلْمَ الحديثِ؛ ليرائي به النَّاسُ، فإنَّه لا يجدُ رِيحَ الجَنَّةِ، والعياذُ باللهِ، يعني يُحرِّمُ دُخولَهَا.

وأما العلومُ التي ليست ممَّا يُبتَغى بها وَجْهُ اللهِ كعلومِ الدُّنيا: عِلْمُ الحِسَابِ والهندسةِ والبناءِ، فلو تعلَّمَهَا الإنسانُ يُريدُ عَرَضًا من الدُّنيا فلا شيءَ عليه؛ لأنَّ هذا عِلْمٌ دُنْيَوِيٌّ يَراودُ للدُّنيا، والحديثُ الذي فيه الوعيدُ مُقَيَّدٌ بالعِلْمِ الذي يُبتَغى به وَجْهُ اللهِ.

فإن قال قائلٌ: كثيرٌ من الطَّلَبَةِ الآنَ يَدْرُسُونَ في الكُلِّيَّاتِ يُريدونَ الشهادةَ العاليةَ.

فيقالُ: إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ، إذا كان يُريدُ بالشَّهادَاتِ العاليةِ أن ينالَ الوظيفةَ والمَرْتَبَةَ فقط، فهذا أرادَ به عَرَضًا من الدُّنيا، وإن أرادَ بذلك أن يتَبَوَّأَ مَكَانًا لِيَنْفَعَ النَّاسَ لِيَكُونَ مُدَرِّسًا، أو لِيَكُونَ مُدِيرًا أو لِيَكُونَ مُوجِّهًا، فهذا خيرٌ ولا بأسَ به؛ لأنَّ النَّاسَ أَصْبَحُوا الآنَ لا يُقَدِّرُونَ الإنسانَ بعِلْمِهِ وإنَّما يُقَدِّرُونَهُ بِشَهادَتِهِ، فإذا قال قائلٌ: لو بَقِيْتُ بدونَ شهادةٍ مهما بَلَغْتُ من العِلْمِ لن يَجْعَلُونِي مُعَلِّمًا لكنِّي أَتَعَلَّمُ وأنالُ الشَّهادةَ؛ لأجلِ أن أَكُونَ مُعَلِّمًا أَنْفَعُ المُسْلِمِينَ، فهذه نِيَّةٌ طَيِّبَةٌ وليس فيها شيءٌ، واللهُ المَوْفِقُ.



٢٨٩- بَابُ مَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ رِيَاءٌ وَلَيْسَ بِرِيَاءٍ

١٦٢١- وعن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الَّذِي يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

قال المؤلف الحافظ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ مَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ رِيَاءٌ وَلَيْسَ بِرِيَاءٍ»، يعني ما يَظُنُّهُ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ رِيَاءٌ وَلَكِنْ لَيْسَ بِرِيَاءٍ، ثم ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَعْمَلُ الْعَمَلَ فَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ».

وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الرَّجُلَ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا لِلَّهِ، لَا يُبَالِي أَعْلَمَ بِهِ النَّاسُ أَوْ لَمْ يَعْلَمُوا، أَرَأَوْهُ أَوْ لَمْ يَرَوْهُ، أَسَمِعُوهُ أَوْ لَمْ يَسْمَعُوهُ، لَكِنَّهُ يَعْمَلُ لِلَّهِ خَالِصًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ يُحَدِّثُونَهُ عَلَى ذَلِكَ، يَقُولُونَ: فَلَانٌ كَثِيرُ الْخَيْرِ، فَلَانٌ كَثِيرُ الطَّاعَةِ، فَلَانٌ كَثِيرُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ» وَهُوَ الثَّنَاءُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا أَثْنَوْا عَلَى الْإِنْسَانِ خَيْرًا فَهُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا مَرَّتْ جِنَازَةٌ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ أَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، قَالَ: «وَجَبَتْ» ثُمَّ مَرَّتْ أُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، قَالَ: «وَجَبَتْ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب إذا أثني على الصالح فهي بشرى ولا تضره، رقم (٢٦٤٢).

ما وَجَبَتْ؟ قال: «أَمَّا الْأَوَّلُ فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَأَمَّا الثَّانِي فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»^(١) فهذا معنى قوله: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ».

والفَرْقُ بين هذه وبين الرِّياءِ: أَنَّ الْمُرَائِي لَا يَعْمَلُ الْعَمَلَ إِلَّا لِأَجْلِ النَّاسِ؛ لِرَأْيِ النَّاسِ، فَيَكُونُ فِي نَيْتِهِ أَشْرَكَ مَعَ اللَّهِ غَيْرُهُ، وَأَمَّا هَذِهِ فَنَيْتُهُ خَالِصَةٌ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلَمْ يَطْرَأْ عَلَى بَالِهِ أَنْ يَمْدَحَهُ النَّاسُ أَوْ يَذْمُوهُ، لَكِنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

وَمَهْمَا تَكُنْ عِنْدَ امْرِئٍ مِنْ خَلِيقَةٍ وَإِنْ خَالَهَا تَخْفَى عَلَى النَّاسِ تُعْلَمُ^(٢)

يعني: أَيُّ خُلُقٍ عِنْدَ الْإِنْسَانِ يَقُومُ بِهِ وَإِنْ ظَنَّ أَنَّ النَّاسَ لَا يَعْلَمُونَ، فَإِنَّهُمْ لَا بُدَّ أَنْ يَعْلَمُوهُ، فَإِذَا عَلِمُوا بِطَاعَتِهِ وَمَدْحُوهُ، وَأَثْنُوا عَلَيْهِ فَهَذَا لَيْسَ بِرِيَاءٍ، هَذَا عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ؛ حَيْثُ إِنَّ النَّاسَ أَثْنُوا عَلَيْهِ خَيْرًا، وَمَنْ أَثْنَى النَّاسُ عَلَيْهِ خَيْرًا فَحَرِيٌّ بِأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

أَمَّا الْمُرَائِي - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَإِنَّهُ إِنْ صَلَّى يُرِيدُ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَعْلَمُوا بِذَلِكَ، إِنْ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ أَرَادَ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَسْمَعُوهُ لِيَمْدَحُوهُ عَلَى هَذَا، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا ذَكَرَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرْقٌ عَظِيمٌ.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الرِّياءِ، وَأَنْ يُعِيدَنَا مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ؛ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، رقم (١٣٦٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خيرا أو شرا من الموتى، رقم (٩٤٩)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ديوان زهير بن أبي سلمى (٦/١) من معلقته.

٢٩٠- بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَالْأَمْرُ الْحَسَنُ

لغَيْرِ حَاجَةٍ شَرْعِيَّةٍ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَعْلَمُ حَاقِنَةُ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِيَالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤].

الشرح

قال الحافظ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَالْأَمْرُ الْحَسَنُ لَغَيْرِ حَاجَةٍ شَرْعِيَّةٍ» الْمَرْأَةُ الْأَجْنَبِيَّةُ هِيَ: الَّتِي لَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا مُحَرِّمَةٌ، سِوَاءَ أَكَانَتْ قَرِيبَةً أَمْ بَعِيدَةً، وَالْأَمْرُ هُوَ: الشَّابُّ الَّذِي لَمْ تُنْبِتْ لِحْيَتُهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى شَارِبِهِ شَعْرٌ تَخِينُ يَعْنِي أَنَّ شَارِبَهُ أَخْضَرُ وَلِحْيَتُهُ لَمْ تُنْبِتْ، وَالْحَسَنُ ضِدُّ الْقَبِيحِ.

وَالنَّظَرُ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ مُحَرَّمٌ، كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِغَضِّ الْبَصَرِ، فَقَالَ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠] فَأَمَرَ بِغَضِّ الْبَصَرِ، وَحِفْظِ الْفَرْجِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَدَمَ غَضِّ الْبَصَرِ سَبَبٌ لِعَدَمِ حِفْظِ الْفَرْجِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَطْلَقَ بَصَرَهُ تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِالنِّسَاءِ، ثُمَّ لَا يَزَالُ بِهِ النَّظَرُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْمَرْأَةِ وَيُكَلِّمَهَا وَيُحَاطِبَهَا، ثُمَّ يَعِدُّهَا، ثُمَّ تَقَعُ الْفَاحِشَةُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- وَلِهَذَا يَقَالُ: إِنَّ النَّظَرَ بَرِيدُ الزُّنَا، يَعْنِي أَنَّهُ يَدْعُو إِلَى الزُّنَا، فَأَمَرَ اللَّهُ بِغَضِّ الْبَصَرِ.

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦] فالإنسان مَسْئُولٌ عَنِ السَّمْعِ، ماذا سَمِعَ بِأُذُنَيْهِ؟ هل سَمِعَ قَوْلًا مُحَرَّمًا، أو اسْتَمَعَ إِلَى امْرَأَةٍ أجنبية تَلْكُذُ بِصَوْتِهَا، وكذلك البَصَرُ، وكذلك الفُؤَادُ. فالواجب على الإنسان حِفْظَ نَفْسِهِ.

أَمَّا الْمَرْأَةُ الَّتِي لَيْسَتْ أَجْنَبِيَّةً وَهِيَ الَّتِي يَحْرُمُ عَلَيْكَ نِكَاحُهَا فَالنَّظَرُ إِلَى وَجْهِهَا وَإِلَى رَأْسِهَا وَإِلَى كَفِّهَا وَذِرَاعَيْهَا وَسَاقِيهَا وَقَدَمَيْهَا، كُلُّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْإِنْسَانُ الْفِتْنَةَ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنْ خَافَ الْفِتْنَةَ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنَّهُ لَا يَنْظُرُ حَتَّى إِلَى مُحَارِمِهِ.

فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ لِلْإِنْسَانِ أُخْتًا مِنَ الرِّضَاعَةِ جَمِيلَةً، فَهِيَ مُحَرَّمٌ لَهُ، فَأُخْتُهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ كَأُخْتِهِ مِنَ النَّسَبِ، لَكِنْ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْفِتْنَةَ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهَا وَجَبَ عَلَيْهِ غَضُّ بَصَرِهِ، وَوَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَحْتَجِبَ عَنْهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ أَصْلَ وَجُوبِ الْحِجَابِ: الْخَوْفُ مِنَ الْفِتْنَةِ، فَإِذَا وَجِدَتْ الْفِتْنَةَ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ سَتْرِ الْوَجْهِ وَلَوْ عَنِ الْمَحَارِمِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ فِتْنَةً وَكَانَ الْإِنْسَانُ سَلِيمَ الْقَلْبِ عَفِيفًا فَهَذَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى غَيْرِ مُحَارِمِهِ، فَمَثَلًا لَا يَنْظُرُ إِلَى بِنْتِ عَمِّهِ، وَلَا بِنْتِ خَالِهِ، وَكَذَلِكَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أُخْتِ زَوْجَتِهِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى زَوْجَةِ أَخِيهِ، وَهَلُمَّ جَرًّا. الْمَهْمُ أَنَّ الْمَحَارِمَ يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهِمْ مَا لَمْ يَخْشَ الْفِتْنَةَ، أَمَّا غَيْرُ الْمَحَارِمِ فَيَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهِمْ مُطْلَقًا.

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩] خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ مُسَارِقَتُهَا النَّظَرَ، يَعْنِي أَنْ تَنْظُرَ عَلَى وَجْهِ الْخَفَاءِ الَّذِي لَا يُذَرِّكُهُ النَّاسُ لَكِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ، فَهُوَ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ، وَيَعْلَمُ جَلَّوَعَلَا مَا تُخْفِي الصُّدُورُ مِنَ النِّيَّاتِ الْحَسَنَةِ وَالنِّيَّاتِ السَّيِّئَةِ، بَلْ هُوَ يَعْلَمُ مَا تُوسَّوِسُ بِهِ النَّفْسُ وَمَا يُسْتَقْبَلُ لِلْمَرْءِ. وَاللَّهُ الْمُوفِيُّ.



١٦٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الزَّانَا مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ: الْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرَّجُلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَرِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ مُخْتَصَرَةٌ.

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَالْأَمْرِدِ الْحَسَنِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ شَرْعِيَّةٍ بَعْدَ ذِكْرِ الْآيَاتِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الزَّانَا وَهُوَ مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ» يَعْنِي أَنَّ الْإِنْسَانَ مُدْرِكٌ لِلزَّانَا لَا مَحَالَةَ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَثَلَهُ لَذَلِكَ، فَالْعَيْنُ زِنَاهَا النَّظَرُ، يَعْنِي أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ وَلَوْ لَغَيْرِ شَهْوَةٍ وَهِيَ لَيْسَتْ مِنْ مُحَارِمِهِ فَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الزَّانَا وَهُوَ زِنَا الْعَيْنِ، وَالْأُذُنُ زِنَاهَا الاسْتِمَاعُ، يَسْتَمِعُ الْإِنْسَانُ إِلَى كَلَامِ الْمَرْأَةِ وَيَتَلَدَّدُ بِهِ، فَهَذَا زِنَا الْأُذُنِ، وَكَذَلِكَ يَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، يَعْنِي الْعَمَلُ بِالْيَدِ مِنَ اللَّمَسِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَالرَّجُلُ زِنَاهَا الْخُطَا، يَعْنِي أَنَّ الْإِنْسَانَ يَمْشِي إِلَى مَحَلِّ الْفَوَاحِشِ مَثَلًا، أَوْ يَسْتَمِعُ إِلَى صَوْتِ امْرَأَةٍ فَيَمْشِي إِلَيْهِ، أَوْ يَرَى امْرَأَةً فَيَمْشِي إِلَيْهَا، هَذَا نَوْعٌ مِنَ الزَّانَا، لَكِنْ زِنَا الرَّجُلِ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَمِيلُ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ، أَيْ لِلتَّلَوُّقِ بِالنِّسَاءِ هَذَا زِنَا الْقَلْبِ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا زَنَى بِالْفَرْجِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَقَدْ صَدَّقَ زِنَا هَذِهِ الْأَعْضَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَزِنْ بِفَرْجِهِ، بَلْ سَلِمَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، رقم (٦٢٤٣)، ومسلم: كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، رقم (٢٦٥٧).

وَحَفِظَ نَفْسَهُ، فَإِنَّ هَذَا يَكُونُ تَكْذِيبًا لِرَنَّا هَذِهِ الْأَعْضَاءِ.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى الْحَذَرِ مِنَ التَّعَلُّقِ بِالنِّسَاءِ، لَا بِأَصْوَاتِهِنَّ وَلَا بِالرُّؤْيَةِ إِلَيْهِنَّ، وَلَا بِمَسِّهِنَّ، وَلَا بِالسَّغْيِ إِلَيْهِنَّ، وَلَا بِهَوَايَةِ الْقَلْبِ لَهُنَّ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الزُّنَا -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- فَلْيَحْذَرِ الْإِنْسَانُ الْعَاقِلُ الْعَفِيفُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي هَذِهِ الْأَعْضَاءِ شَيْءٌ يَتَعَلَّقُ بِالنِّسَاءِ.

وَالوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا أَحَسَّ مِنْ نَفْسِهِ بِهَذَا أَنْ يَتَّعِدَ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَالنَّظَرُ سَهْمٌ مَسْمُومٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ، قَدْ يَنْظُرُ الْمَرْءُ إِلَى امْرَأَةٍ وَلَا تَتَعَلَّقُ نَفْسُهُ بِهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ لَكِنْ فِي الثَّانِيَةِ فِي الثَّالِثَةِ حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا بِهَا -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- وَيُصْبِحَ هَيَّانَ، لَا يَذْكُرُ إِلَّا هَذِهِ الْمَرْأَةَ، إِنْ قَامَ ذَكَرَهَا، وَإِنْ قَعَدَ ذَكَرَهَا، وَإِنْ نَامَ ذَكَرَهَا، وَإِنْ اسْتَيْقَظَ ذَكَرَهَا، فَيَحْصُلُ بِهَذَا الشَّرُّ وَالْفِتْنَةُ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ. وَاللَّهُ الْمَوْفَّقُ.



١٦٢٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ!» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب، رقم (٦٢٢٩)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه، رقم (٢١٢١).

١٦٢٤ - وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ زَيْدِ بْنِ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا بِالْأَفْنِيَةِ نَتَحَدَّثُ فِيهَا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ وَالْمَجَالِسِ الصُّعْدَاتِ؟ اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعْدَاتِ» فَقُلْنَا: إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَأْسٍ، قَعَدْنَا نَتَذَكَّرُ، وَنَتَحَدَّثُ. قَالَ: «إِنَّمَا لَا فَادُّوْا حَقَّهَا: غَضُّ الْبَصَرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

«الصُّعْدَاتُ» بَضَمُّ الصَّادِ وَالْعَيْنِ: أَيِ الطَّرْقَاتِ.

الشرح

لَمَّا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- الْآيَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى وُجُوبِ غَضِّ الْبَصَرِ ذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَمَّا الْأَوَّلُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرْقَاتِ!» وَهَذَا تَحذِيرٌ، يَعْنِي اخْذَرُوا الْجُلُوسَ عَلَى الطَّرْقَاتِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَجَالِسُنَا مَا لَنَا مِنْهَا بُدٌّ، وَكَانُوا يَجْلِسُونَ عَلَى أَفْنِيَةِ الْبُيُوتِ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَجْلِسُ فِي فِنَاءِ بَيْتِهِ وَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ جِيرَانُهُ، يَتَحَدَّثُونَ فِيهَا جَرَى بَيْنَهُمْ وَفِي مَصَالِحِهِمْ، فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا.

قَالَ ﷺ: «فَإِنْ أُبَيِّنْتُمْ إِلَّا ذَلِكَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» يَعْنِي إِنْ أُبَيِّنْتُمْ إِلَّا أَنْ تَجْلِسُوا وَكَانَ لَا بُدَّ مِنَ الْجُلُوسِ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ، قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَذَكَرَ حَقَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «غَضُّ الْبَصَرِ» يَعْنِي: أَنْ تَغْضُوا أَبْصَارَكُمْ عَنِ الْمَارَةِ وَلَا تُحَدِّقُوا فِيهِمْ وَلَا تَنْظُرُوا إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَجْلِسُ عَلَى الطَّرْقَاتِ، وَكَلَّمَا مَرَّ إِنْسَانٌ صَارَ يُرَاقِبُهُ مِنْ حِينَ أَنْ يُقْبَلَ إِلَى أَنْ يُدْبَرَ. وَهَذَا خِلَافُ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام، رقم (٤٠٢٠).

فَيَغْضُ الْبَصَرَ، وَلَا سِيَّامًا إِذَا مَرَّتِ الْمَرْأَةُ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ غَضُّ الْبَصَرِ مِنْ وَجْهَيْنِ: مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا امْرَأَةٌ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّ التَّرْكِيزَ عَلَى الْمَارِّ يُوجِبُ أَنْ يُنْجَلَ وَيَتَأَذَى بِذَلِكَ.

والثاني: «كَفُّ الْأَذَى» أَلَّا تُؤْذُوا أَحَدًا مِنَ الْمَارَّةِ، لَا بِقَوْلٍ تُسْمِعُونَهُ إِيَّاهُ يَتَأَذَى بِهِ، وَلَا بِفِعْلٍ بَأَن تَضِيقُوا الطَّرِيقَ فَتَمُدُّوا أَرْجُلَكُمْ مِثْلًا، أَوْ تَضْطَجِعُوا فِي الطَّرِيقِ، أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ.

والثالث: «رَدُّ السَّلَامِ» يَعْنِي: إِذَا سَلَّمَ أَحَدٌ تَرَدَّدُونَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، عَلَى الْوَجْهِ الْوَاجِبِ إِذَا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَتَقُولُوا: عَلَيْكُمُ السَّلَامُ، وَلَا يَكْفِي أَنْ تَقُولَ: أَهْلًا وَسَهْلًا أَوْ مَرْحَبًا، أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الرَّدِّ الْوَاجِبِ ﴿وَإِذَا حُيِّنُمْ بِنَحِيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

الرابع: «الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ» إِذَا رَأَيْتُمْ أَحَدًا قَدْ قَصَرَ فِي أَمْرِ مَطْلُوبٍ مِنْهُ تَأْمُرُونَهُ بِهِ، وَالْمَعْرُوفُ: كُلُّ مَا أَمَرَ بِهِ الشَّرْعُ، وَكُلُّ مَا عَرَفَهُ النَّاسُ وَأَقْرَبُوا بِهِ مِمَّا لَا يَكُونُ حَرَامًا فَإِنَّهُ مَعْرُوفٌ، فَمِثْلًا لَوْ جَلَسْتُمْ فِي الطَّرِيقِ وَرَأَيْتُمْ امْرَأَةً كَاشِفَةَ الْوَجْهِ فَهَذَا انْتِهَافٌ عَنْ هَذَا الْمُنْكَرِ، رَأَيْتُمْ إِنْسَانًا مُفَرِّطًا تَقَامُ الصَّلَاةُ وَهُوَ لَا يُصَلِّي وَأَنْتُمْ قَدْ صَلَّيْتُمْ وَهُوَ لَمْ يُصَلِّ تَأْمُرُونَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ مِثْلًا، وَهَلُمَّ جَرًّا، تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ.

فهذه خَمْسُ حُقُوقٍ عَلَى مَنْ جَلَسُوا فِي الطَّرِيقَاتِ، وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي بَعْدَهُ يَدُلُّ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا، وَالْمَقْصُودُ وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا قَوْلُهُ: «غَضُّ الْبَصَرِ» وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ.



١٦٢٥- وَعَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ فَقَالَ: «أَصْرِفْ بَصْرَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٦٢٦- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِحْتَجِبَا مِنْهُ» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى! لَا يُبْصِرُنَا، وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَعَمِيَاوَانِ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟!». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الشرح

قال المؤلف -رحمه الله تعالى- فيما نقله في باب تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية والأمرد الحسن بغير حاجة شرعية عن جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ، قَالَ: «أَصْرِفْ بَصْرَكَ» نَظَرُ الْفَجَاءَةِ هُوَ الَّذِي يُفَاجِئُ الْإِنْسَانَ، مِثْلَ أَنْ تَمَرَّ بِهِ امْرَأَةٌ مُفَاجَأَةً وَتَكُونُ قَدْ كَشَفَتْ وَجْهَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْرِفْ بَصْرَكَ» يَعْنِي أَدِرْهُ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا حَتَّى لَا تَنْظُرُ.

فِيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: تَحْرِيمُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ لَكِنْ إِذَا حَصَلَ هَذَا فَجَاءَةً فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ بَغَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنَ الْإِنْسَانِ وَمَا كَانَ بَغَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنَ الْإِنْسَانِ

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٦١)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، رقم (٢١٤٨). أما حديث مسلم فهو: «سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري». وقد أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب نظر الفجاءة، رقم (٢١٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٦)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِلْمُؤْمِنَاتِ لِحْظٌ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾، رقم (٤١١٢)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، رقم (٢٧٧٨).

فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَا عَنْهُ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ نُزُولِ الْحِجَابِ، فَأَمَرَهُمَا أَنْ تَحْتَجِبَا مِنْهُ، يَعْنِي قَالَ لِأُمِّ سَلَمَةَ وَمَيْمُونَةَ: احْتَجِبَا مِنْهُ، أَيُّ: مِنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ أَعْمَى، فَقَالَتَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا، فَقَالَ: «أَفَعَمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟!».

فَأَمَرَهُمَا أَنْ تَحْتَجِبَا عَنِ الرَّجُلِ وَلَوْ كَانَ أَعْمَى، لَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ كُلَّهَا تَرُدُّهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «اعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ»^(١) وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إِنَّ رَفْعَهُ خَطَأٌ^(٢)، يَعْنِي لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَعَلَى هَذَا فَلَا يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الرَّجُلِ وَلَوْ كَانَ أَجْنَبِيًّا بِشَرَطِ الْأَلَّا يَكُونَ نَظَرُهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ لِيَتَمَتَّعَ، بَلْ يَكُونُ نَظَرًا عَادِيًّا؛ وَلِذَلِكَ نَجِدُ الرِّجَالَ يَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ كَاشِفِينَ وُجُوهَهُمْ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرْنَ إِلَى الْوُجُوهِ، وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَخْضُرْنَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَلَا يَحْتَجِبُ الرِّجَالُ عَنْهُنَّ، وَلَوْ كَانَ الرَّجُلُ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَرَاهُ لَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْتَجِبَ كَمَا تَحْتَجِبُ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ.

فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَهَا أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الرَّجُلِ لَكِنْ بَغَيْرِ شَهْوَةٍ وَلَا اسْتِمْتَاعٍ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠)، من حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر: المبدع (٦/٨٨)، شرح منتهى الإرادات (٢/٦٢٦)، كشف القناع (٥/١٥).

أَوْ تَلَذُّذٍ، وَأَمَّا الرَّجُلُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَرَى الْمَرْأَةَ. وكذا الخادِمةُ التي في البيوتِ كغيرِها من النساءِ يَجِبُ أَنْ تَسْتُرَ وَجْهَهَا بل هي أَشَدُّ خَطَرًا؛ لِأَنَّهَا لو كَشَفَتْ وَجْهَهَا وكانت شَابَةً أو جَمِيلَةً افْتَتَنَ بها صَاحِبُ الْبَيْتِ وأَوْلَادُهُ، إِذَا كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ، وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ.



١٦٢٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

حديثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

فَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ» هَذَا نَهْيٌ لِلنَّاطِرَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ الْمَنْظُورَةِ، يَعْنِي لو انْكَشَفَتْ عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ الْمَنْظُورَةِ بِرِيحٍ أَوْ حَاجَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْأُخْرَى أَنْ تَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِهَا وَهِيَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ لو انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ بِرِيحٍ أَوْ لَغَيْرِ هَذَا مِنَ الْأَسْبَابِ فَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ.

وهذا الحديثُ تَشَبَّهَ به بعضُ النساءِ، فَقُلْنَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَلْزَمُهَا أَنْ تَسْتُرَ مِنْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، رقم (٣٣٨).

بَدَنُهَا إِلَّا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وهذا فهمٌ خاطئ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُرَخِّصْ للمرأة أن تَقْتَصِرَ على ثَوْبٍ يَسْتُرُ ما بين السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وإنما نهى المرأة الأخرى أن تَنْظُرَ إلى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَالْفَرْقِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ظَاهِرٌ، فالمرأة اللابسة يجب أن يكون لباسها ساتراً، وكان نساء الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ يَسْتُرْنَ ما بين كَعْبِ الْقَدَمِ إِلَى كَفِّ الْيَدِ، كُلُّ هَذَا مُسْتَوْرٌ، لكن لو قُدِّرَ أَنَّ امْرَأَةً انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهَا لِحَاجَةٍ أَوْ انْكَشَفَتْ مِنْ رِيحٍ أَوْ غَيْرِ هَذَا، فَإِنَّهُ الْمَرْأَةُ لَا تَنْظُرُ إِلَى مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْأُخْرَى.

وكذلك يُقَالُ لِلرَّجُلِ: لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَهِيَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وهذا بالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَكْشِفَ الصَّدْرَ وَالْكَتِفَ لِأَخِيهِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ الرَّجُلِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْإِزَارِ كَمَا فِي حَدِيثِ الرَّجُلِ الَّذِي طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُزَوِّجَهُ الْوَاهِبَةَ، وَهِيَ امْرَأَةٌ جَاءَتْ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَصَعَّدَ فِيهَا النَّظَرَ وَصَوَّبَهُ وَلَمْ تَطْبُ نَفْسُهُ بِهَا، فَسَكَتَ، فَجَلَسَتْ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: زَوِّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الصَّدَاقِ؟» قَالَ: مَعِيَ إِزَارِي، قَالَ سَهْلٌ رَأَوِيَ الْحَدِيثَ: لَيْسَ لَهُ رِداءٌ وَمَا عَلَيْهِ إِلَّا إِزَارٌ فَقَطْ، فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ: «إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِزَارُكَ بَقِيَتْ بِلاَ إِزَارٍ، وَإِنْ أَبْقَيْتَهُ لَكَ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَهْرٌ، التَّمَسَّ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ يَلْتَمِسُ فَلَمْ يَجِدْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ؛ لِأَنَّهُ فَقِيرٌ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «زَوِّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١) يَعْنِي عَلَّمَهَا الَّذِي مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ وَهَذَا هُوَ مَهْرُهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قلب، رقم (٥٠٣٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالشَّاهِدُ من هذا: أَنَّ الرَّجُلَ لَا بَأْسَ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى لُبْسِ الْإِزَارِ، أَمَّا الْمَرْأَةُ
فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى لُبْسِ الْإِزَارِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ عَادَةِ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.
وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ.



٢٩١ - بابُ تحريم الخلوة بالأجنبية

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

١٦٢٨ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ!» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: «الْحَمُو الْمَوْتُ!» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

«الْحَمُو»: قَرِيبُ الزَّوْجِ كَأَخِيهِ، وَابْنِ أَخِيهِ، وَابْنِ عَمِّهِ.

١٦٢٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرِّمٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٦٣٠ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، مَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلِفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ، فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شَاءَ حَتَّى يَرْضَى» ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا ظَنُّكُمْ؟». رواه مُسْلِمٌ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، رقم (٥٢٣٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم (٢١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، رقم (٥٢٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١١ / ٥٧١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب حرمة نساء المجاهدين، رقم (١٨٩٧).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٩ / ٣٧٤).

الشَّرْح

قال المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ تَحْرِيمِ الْخُلُوةِ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ»، والمرأةُ الأجنبية هي التي ليس بينك وبينها محرمٌ، مثل بنتِ العمِّ، بنتِ الخالِ وبنتِ العمَّةِ، وبنتِ الخالة، وما أشبه ذلك.

والخُلُوةُ بها حرامٌ، وما خلا رجلٌ بامرأةٍ إِلَّا كان ثالثهما الشَّيْطَانُ، فما ظنُّكم بمنْ ثالثهما الشَّيْطَانُ، إنْ ظنَّنا بذلك أنَّهما سيَكُونانِ عُرْضَةً لِلْفِتْنَةِ والعياذُ باللهِ.

ثم ذَكَرَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] يعني: لا تَدْخُلُوا عليهن، اسأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ؛ حَتَّى لَا تَحْصُلَ الْخُلُوةُ، ثم ذَكَرَ حَدِيثَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَاكُمْ وَالِدُخُولِ عَلَى النِّسَاءِ!» يعني: يَاكُمْ أُحَذِّرُ أَنْ تَدْخُلُوا عَلَى النِّسَاءِ، وهذا تحذيرٌ بِالْبَلْغِ قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الْحَمُومَ؟ قَالَ: «الْحَمُومُ الْمَوْتُ!» الْحَمُومُ يعني أَقَارِبَ الزَّوْجِ، مثلُ أَخِيهِ، وَعَمِّهِ، وَخَالِهِ، هذا هو الْحَمُومُ، وَأَمَّا أَبُو الزَّوْجِ وَابْنُ الزَّوْجِ فَهُمَ مِنَ الْمَحَارِمِ، لَكِنْ حَوَاشِيهِ كَأَخِيهِ وَعَمِّهِ وَخَالِهِ فَهُؤُلَاءِ لَيْسُوا مِنَ الْمَحَارِمِ.

قال: «الْحَمُومُ الْمَوْتُ!» هذه كَلِمَةٌ مِنْ أُبْلَغَ مَا يَكُونُ مِنَ التَّحْذِيرِ، يعني: كما أَنَّ الْإِنْسَانَ يَفِرُّ مِنَ الْمَوْتِ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَفِرَّ مِنْ دُخُولِ أَقَارِبِهِ عَلَى زَوْجَتِهِ وَأَهْلِهِ بِلَا مُحَرِّمٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْذِيرِ الشَّدِيدِ.

وَدُخُولِ أَقَارِبِ الزَّوْجِ عَلَى بَيْتِ الزَّوْجِ أخطرُ مِنْ دُخُولِ الْأَجَانِبِ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يَدْخُلُونَ بِاعْتِبَارِهِمْ أَقَارِبَ فَلَا يَسْتَنْكِرُهُمْ أَحَدٌ، وَإِذَا وَقَفُوا عِنْدَ الْبَابِ يَسْتَأْذِنُونَ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ؛ لِذَلِكَ كَانَ حَرَامًا عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُمَكِّنَ أَخَاهُ -مثلاً- مِنَ الْخُلُوةِ بِزَوْجَتِهِ.

وبعض النَّاسِ يَتَهَاوَنُ فِي هَذَا الْأَمْرِ، تَجِدُ عِنْدَهُ زَوْجَةً وَلَهُ أَخٌ بَالِغٌ، فَيَذْهَبُ الرَّجُلُ إِلَى عَمَلِهِ وَيَتْرَكُ زَوْجَتَهُ وَأَخَاهُ فِي الْبَيْتِ وَحْدَهُمَا، وَهَذَا حَرَامٌ لَا يَجُوزُ «لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»^(١).

وَلَكِنْ كَيْفَ الْخُلَاصُ إِذَا كَانَ الْبَيْتُ وَاحِدًا؟ يَجِبُ أَنْ يَجْعَلَ أَبًا بَيْنَ مَحَلِّ الرِّجَالِ وَمَحَلِّ النِّسَاءِ مُغْلَقًا، وَيَأْخُذُ الْمِفْتَاحَ مَعَهُ ثُمَّ يَقُولُ لِأَخِيهِ: هَذَا مَحَلُّكَ، وَيَقُولُ لِأَهْلِهِ: هَذَا مَحَلُّكَ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَبْقَى الْأَبْوَابُ مَفْتُوحَةً؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا فَيُؤْزَرُ الشَّيْطَانُ فَيَقَعُ مَا يُخْشَى مِنْهُ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالْفَاحِشَةِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَمِنْ الْخُلُوةِ: الْخُلُوةُ بِالسَّائِقِ، يَعْنِي: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ عِنْدَهُ سَائِقٌ وَلَهُ امْرَأَةٌ وَبِنْتُ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ السَّائِقَ مَعَ الْمَرْأَةِ أَوْ الْبِنْتِ وَحْدَهَا إِلَّا مَعَ ذِي حَرَمٍ، وَالْخُلُوةُ فِي السَّيَّارَةِ أَقْوَى مِنَ الْخُلُوةِ فِي الْبَيْتِ؛ إِذْ إِنَّ الْخُلُوةَ فِي السَّيَّارَةِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَفَاهَمَ مَعَهَا، ثُمَّ يَذْهَبَانِ إِلَى أَيِّ مَكَانٍ، فَيَقَعُ مَا يُخْشَى مِنْهُ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالْفَاحِشَةِ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ؛ لِهَذَا يَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُمَكِّنَ أَهْلَهُ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ أُخْتٍ أَوْ بِنْتٍ أَنْ تَرْكَبَ وَحْدَهَا مَعَ السَّائِقِ وَلَوْ بِقَدْرِ خَمْسِ خُطَوَاتٍ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ أَبَدًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ كَانَتْ امْرَأَةٌ تَدْرُسُ وَحَرْمُهَا مَرِيضٌ أَوْ مَشْغُولٌ لَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الذَّهَابِ بِهَا إِلَى الْمَدْرَسَةِ، وَهِيَ لَا بُدَّ أَنْ تَدْرُسَ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ، بَابُ هَلْ يَدْرَأُ الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ، رَقْمُ (٢٠٣٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ لِمَنْ رُئِيَ خَالِيًا بِامْرَأَةٍ، رَقْمُ (٢١٧٥)، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَبِيبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قلنا: لا، ومن يقول: لا بُدَّ أن تدرُس؟! فالذهابُ إلى المدرسة الذي يستلزمُ الوقوعَ في المحرَّمِ حرامٌ، فيجبُ أن تبقى في بيتها ولا تذهبَ مع السائقِ وخدَّها، فهذا حرامٌ، وهي تستطيعُ إذا كان معها مبادئُ علميَّةٍ أن تُراجعَ في بيتها وتتنسبَ إلى المدرسة.

ويُحْشَى -إلى حدٍّ كبيرٍ- على مَنْ يُمكنُ أهلُه من ذلك انتزاعُ الغيرةِ من قلبه على محارمه، والعياذُ بالله. واللهُ الموفقُّ.





٢٩٢- بابُ تحريم تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال

في لباسٍ وحركةٍ وغير ذلك

١٦٣١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَبِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ»^(١).

وفي رواية: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ». رواه البخاري^(٢).

١٦٣٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ». رواه أبو داود^(٣) بإسنادٍ صحيح.

١٦٣٣- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا». رواه مسلم^(٤).

معنى «كَاسِيَاتٌ» أي: مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ «عَارِيَاتٌ» مِنْ شُكْرِهَا. وَقِيلَ مَعْنَاهُ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، رقم (٥٨٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٥)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في لباس النساء، رقم (٤٠٩٨).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم

تَسْتُرُ بَعْضَ بَدَنِهَا، وَتَكْشِفُ بَعْضَهُ؛ إِظْهَارًا لِحَمَالِهَا وَنَحْوِهِ. وَقِيلَ: تَلْبَسُ ثَوْبًا رَقِيقًا يَصِفُ لَوْنَ بَدَنِهَا. وَمَعْنَى «مَائِلَاتٌ» قِيلَ: عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا يُلْزِمُهُنَّ حِفْظُهُ «مُمِيلَاتٌ» أَيُّ: يُعَلِّمْنَ غَيْرَهُنَّ فِعْلَهُنَّ الْمَذْمُومَ. وَقِيلَ: مَائِلَاتٌ يَمْشِينَ مُتَبَخِّرَاتٍ، مُمِيلَاتٌ لَأَكْتَفِيَهُنَّ، وَقِيلَ: مَائِلَاتٌ يَمْتَشِطْنَ الْمِشْطَةَ الْمَيْلَاءَ: وَهِيَ مِشْطَةُ الْبَغَايَا، وَ«مُمِيلَاتٌ» يَمْتَشِطْنَ غَيْرَهُنَّ تِلْكَ الْمِشْطَةَ.

«رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ» أَيُّ: يُكَبِّرُهَا وَيُعْظِمُهَا بِلَفِّ عِمَامَةٍ أَوْ عَصَابَةٍ أَوْ نَحْوِهَا.

الشرح

قال المؤلف الحافظ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ تَحْرِيمِ تَشَبُّهِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالنِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» وذلك أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَلَقَ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ وَجَعَلَ لِكُلِّ مِنْهُمَا مَزِيَّةً، فَالرِّجَالُ يَحْتَلِفُونَ عَنِ النِّسَاءِ فِي الْخَلْقَةِ وَالْخُلُقِ وَالْقُوَّةِ وَالدِّينِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالنِّسَاءُ كَذَلِكَ يَحْتَلِفْنَ عَنِ الرِّجَالِ، فَمَنْ حَاوَلَ أَنْ يَجْعَلَ الرِّجَالُ مِثْلَ النِّسَاءِ أَوْ أَنْ يَجْعَلَ النِّسَاءُ مِثْلَ الرِّجَالِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي قَدْرِهِ وَشَرْعِهِ، وَحَادَّ اللَّهَ فِي قَدْرِهِ وَشَرْعِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُ حِكْمَةٌ فِيهَا خَلَقَ وَشَرَعَ؛ وَلِهَذَا جَاءَتِ النُّصُوصُ بِالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ بِاللَّعْنِ، وَهُوَ الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ لِتَشَبُّهِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ أَوِ الْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ.

فَمَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ فَهُوَ مُلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ تَشَبَّهَتْ بِالرِّجَالِ فَهِيَ مُلْعُونَةٌ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُخْتَثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَفِي لَفْظِ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمُخَثُّونَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَعَنَ الْمُتَرْجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ يَعْنِي الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ.

وَاللَّعْنُ هُوَ الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، فَإِذَا تَشَبَّهَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فِي لِبَاسِهِ، وَلَا سِيَّما إِذَا كَانَ لِبَاسًا مُحَرَّمًا كَالْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ، أَوْ تَشَبَّهَ بِالْمَرْأَةِ فِي كَلَامِهَا وَصَارَ يَلُوكُ لِسَانَهُ فِي الْكَلَامِ حَتَّى كَأَنَّمَا تَتَكَلَّمُ امْرَأَةٌ، أَوْ تَشَبَّهَ بِالْمَرْأَةِ فِي مِشْيَتِهَا أَوْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ يَمَّا يَخْتَصُّ بِالْمَرْأَةِ فَإِنَّهُ مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ أَشْرَفِ الْخَلْقِ.

وَنَحْنُ نَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ، فَالْمُتَشَبِّهُ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ مَلْعُونٌ، كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا تَشَبَّهَتْ بِالرِّجَالِ فِيهَا مَلْعُونَةٌ، فَلَوْ صَارَتْ تَتَكَلَّمُ كَمَا يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ، أَوْ جَعَلَتْ لَهَا عِمَامَةً كَمَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ أَوْ جَعَلَتْ ثِيَابَهَا كَثِيَابِ الرَّجُلِ وَمِنْ ذَلِكَ الْبَنْطَلُونَ فَإِنَّ لِبَاسَ الْبَنْطَلُونَ خَاصٌّ بِالرِّجَالِ، وَالنِّسَاءُ عَلَيْهِنَ أَنْ يَلْبَسْنَ الثِّيَابَ السَّاتِرَةَ وَالْبَنْطَلُونَ - كَمَا نَعْلَمُ جَمِيعًا - يَكْشِفُ الْمَرْأَةَ، تَبَيَّنَ أَفْخَاذُهَا وَسِيقَاتُهَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَلهَذَا نَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ الْبَنْطَلُونَ حَتَّى عِنْدَ زَوْجِهَا؛ لِأَنَّ عِلَّةَ التَّحْرِيمِ لَيْسَتْ الْعَوْرَةُ، وَإِنَّمَا هِيَ التَّشَبُّهُ، فَإِذَا تَشَبَّهَتِ الْمَرْأَةُ بِالرِّجَالِ فِيهَا مَلْعُونَةٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَالتَّشَبُّهُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ وَلِهَذَا أَرَدَفَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ».

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَهَؤُلَاءِ هُمُ الشُّرَطَةُ الَّذِينَ يَضْرِبُونَ النَّاسَ بِغَيْرِ حَقٍّ «مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ» يَعْنِي: سَوْطٌ طَوِيلٌ، وَلَهُ رِيشَةٌ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَمَّا بِحَقٍّ فَإِنَّهُ يَضْرِبُ الْمُعْتَدِي ﴿الزَّانِيَةَ وَالزَّانِيَ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢٠] لَا تَرَافُوا بِهِمَا، اجْلِدُوهُمَا تَمَامًا. لَكِنْ مَنْ ضَرَبَ النَّاسَ بِغَيْرِ حَقٍّ فَهُوَ مِنْ أَصْنَافِ أَهْلِ النَّارِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

الثاني: «نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ

الْمَائِلَةُ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».

هَؤُلَاءِ أَيْضًا النِّسَاءُ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، قِيلَ: كَاسِيَاتٌ بِثِيَابِهِنَّ كِسْوَةً حِسِّيَّةً عَارِيَاتٌ مِنَ التَّقْوَى؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦] وَعَلَى هَذَا فَيَشْمَلُ هَذَا الْحَدِيثُ كُلَّ امْرَأَةٍ فَاسِقَةٍ فَاجِرَةٍ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا ثِيَابٌ فَضْفَاضَةً؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْكِسْوَةِ الْكِسْوَةُ الظَّاهِرَةُ كِسْوَةُ الثِّيَابِ، عَارِيَاتٌ مِنَ التَّقْوَى؛ لِأَنَّ الْعَارِيَّ مِنَ التَّقْوَى لَا شَيْءَ أَنَّهُ عَارٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾.

وَقِيلَ: «كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ» أَيُّ: عَلَيْهِنَ كِسْوَةٌ حِسِّيَّةٌ لَكِنَّهَا لَا تَسْتُرُ، إِمَّا لِضِيقِهَا وَإِمَّا لِخِفَّتِهَا، تَكُونُ رَقِيقَةً لَا تَسْتُرُ، وَإِمَّا لِقَصَرِهَا، كُلُّ هَذَا يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تَلْبَسُ ذَلِكَ: إِنَّهَا كَاسِيَةٌ عَارِيَةٌ.

«مُيَلَّةٌ مَائِلَةٌ» مُيَلَّةٌ يَعْنِي تُمِيلُ الْمِشْطَةَ كَمَا فَسَّرَهَا بَعْضُهُمْ بِأَنَّهَا الْمِشْطَةُ الْمَائِلَةُ، الَّتِي تَجْعَلُ الْمِشْطَةَ عَلَى جَانِبٍ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْمِيلِ؛ لِأَنَّهَا مُيَلَّاتٌ لِمِشْطَتِهِنَّ، وَلَا سِيَّامَا أَنَّ هَذَا الْمِيلَ الَّذِي جَاءَنَا -حَدِيثًا- إِنَّهَا وَرَدَنَا مِنَ النِّسَاءِ الْكُفَّارِ، وَهَذَا -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- ابْتِغَاءً بِهِ بَعْضُ النِّسَاءِ، فَصَارَتْ تَفَرَّقُ مَا بَيْنَ الشَّعْرِ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ، فَتَكُونُ هَذِهِ مُيَلَّةً، أَيُّ قَدْ أَمَالَتْ مِشْطَتَهَا.

وَقِيلَ: مُيَلَّاتٌ لَغَيْرِهِنَّ، أَيُّ: فَاتَنَاتٌ غَيْرِهِنَّ لِمَا يَخْرُجْنَ بِهِ مِنَ التَّبَرُّجِ وَالطَّبِيبِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهُنَّ مُيَلَّاتٌ، وَلَعَلَّ اللَّفْظَ يَشْمَلُ الْمَعْنَيْنِ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّ النَّصَّ إِذَا كَانَ يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ وَلَا مُرَجَّحَ لِأَحَدِهِمَا فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا. وَهَذَا لَا مُرَجَّحَ وَلَا مُنَافَاةَ لِاجْتِمَاعِ الْمَعْنَيْنِ، فَيَكُونُ شَامِلًا لِهَذَا وَهَذَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَائِلَاتٌ» فَمَعْنَاهُ مُنْحَرِفَاتٌ عَنِ الْحَقِّ وَعَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَالْحِشْمَةِ، تَجِدُهَا فِي السُّوقِ تَمْشِي مِشْيَةَ الرَّجُلِ بِقُوَّةٍ وَجَلْدٍ حَتَّى أَنْ بَعْضَ الرِّجَالِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْشِيَ هَذِهِ الْمِشْيَةَ لَكِنَّهَا هِيَ تَمْشِي كَأَنَّهَا جُنْدِيٌّ مِنْ شِدَّةِ مِشْيَتِهَا وَضَرْبِهَا بِالْأَرْضِ وَعَدَمِ مُبَالَاتِهَا.

كَذَلِكَ أَيْضًا تَضْحَكُ إِلَى زَمِيلَتِهَا مَعَهَا، تَضْحَكُ وَتَرْفَعُ الصَّوْتَ عَلَى وَجْهِ يُثِيرُ الْفِتْنَةَ، وَكَذَلِكَ تَقِفُ عَلَى صَاحِبِ الدُّكَانِ ثُمَّا كِسُهُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَتَضْحَكُ إِلَيْهِ وَتَضْحَكُ مَعَهُ، وَرُبَّمَا تَمُدُّ يَدَهَا إِلَيْهِ لِيَضَعَ عَلَيْهَا سَاعَةَ الْيَدِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ وَالْبَلَاءِ. فَهَؤُلَاءِ لَا شَكَّ أَنَّهُنَّ مَائِلَاتٌ عَنِ الْحَقِّ. وَمِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْبَلَاءِ الْمُمِيلُونَ مِنَ الْفِتْيَانِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ. نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ» الْبُخْتُ نَوْعٌ مِنَ الْإِبِلِ، لَهَا سَنَامٌ طَوِيلٌ، يَنْضَجُ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا، فَهَذِهِ تَرْفَعُ شَعَرَ رَأْسِهَا حَتَّى يَكُونَ مَائِلًا يَمِينًا أَوْ يَسَارًا كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بَلْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ تَضَعُ عَلَى رَأْسِهَا عِمَامَةً كَعِمَامَةِ الرَّجُلِ حَتَّى يَرْتَفِعَ الْخِمَارُ وَيَكُونَ كَأَنَّهُ سَنَامٌ إِبِلٍ مِنَ الْبُخْتِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَهَذِهِ مُجْمَلُ رَأْسِهَا بِتَجْمِيلٍ يَفْتِنُ.

قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا» يَعْنِي: لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَقْرَبْنَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا، مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا أَوْ أَكْثَرَ. وَمَعَ ذَلِكَ لَا تَقْرُبُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ الْجَنَّةَ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ عَنِ الصِّرَاطِ فَهِيَ كَاسِيَةٌ عَارِيَةٌ مُمِيلَةٌ، عَلَى رَأْسِهَا مَا يَدْعُو إِلَى الْفِتْنَةِ وَالزَّيْنَةِ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ هَذَا النَّوعِ مِنَ اللَّبَاسِ؛ لِأَنَّهُ تَوَعَّدَ عَلَيْهِ بِالْحَرَمَانِ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ.

وهنا مسألة تُشكِّلُ على بعضِ النساءِ وعلى بعضِ الناسِ أيضًا: يَفْعَلُ الإنسانُ ما فيه التَّشَبُّهُ ويقولُ: أنا ما نَوَيْتُ، أنا لم أَنْوَ التَّشَبُّهَ، فيقالُ: إِنَّ التَّشَبُّهَ صُورَةٌ ظَاهِرَةٌ مَتَى وَجَدْتَ وَجَدَ التَّشَبُّهَ، سواءَ بِنِيَّةٍ أَوْ بغيرِ نِيَّةٍ.

فمتى ظَهَرَ أَنَّ هَذَا تَشَبُّهٌ، وَيُشَبِّهُ الكافِرَاتِ وَيُشَبِّهُ الفاجِرَاتِ والعارياتِ، أَوْ يُشَبِّهُ الرِّجَالَ مِنَ الْمَرْأَةِ أَوْ الْمَرْأَةَ مِنَ الرَّجُلِ، متى ظَهَرَ التَّشَبُّهُ فهو حَرَامٌ، سواءَ كَانَ بِقَصْدٍ أَوْ بِغَيْرِ قَصْدٍ، لَكِنْ إِذَا كَانَ بِقَصْدٍ فهو أَشَدُّ وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ قَصْدٍ قلنا: يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُغَيِّرَ مَا تَشَبَّهْتَ بِهِ؛ حَتَّى تَبْتَعدَ عَنِ التَّشَبُّهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَى أَنْ تَلْبَسَ الْمَرْأَةُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ وَالرَّجُلُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا قُلْنَا فِيهِمَا سَبَقَ أَنَّ التَّشَبُّهَ يَكُونُ بِاللِّبَاسِ وَالْهَيْئَةِ وَالْمِشْيَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. نَسْأَلُ اللَّهَ لَكُمْ وَلَنَا السَّلَامَةَ، وَأَنْ يُحَفِّظَ ذُكُورَنَا وَإِنَاثَنَا مِمَّا فِيهِ الْفِتْنَةُ وَالْغَلَطُ.



٢٩٣ - بابُ النَّهْيِ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالشَّيْطَانِ وَالْكَفَّارِ

١٦٣٤ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّيْءِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ بِالشَّيْءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٦٣٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشَيْءٍ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشَيْءٍ وَيَشْرَبُ بِهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٦٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ، فَحَالِفُوهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

المُرَادُ: خِصَابُ شَعْرِ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ الْأَبْيَضِ بِصُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ؛ وَأَمَّا السَّوَادُ فَمَنْهِيٌّ عَنْهُ كَمَا سَنَذْكُرُهُ فِي الْبَابِ بَعْدَهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الشرح

قال المؤلف رحمه الله: «بابُ النَّهْيِ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالشَّيْطَانِ وَالْكَفَّارِ».

الشَّيْطَانُ هُوَ رَأْسُ الْكُفْرِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤] وَالْكَفَّارُ مَنْ بَنَى آدَمَ هُمْ أَعْدَاءُ اللَّهِ وَأَوْلِيَاءُ الشَّيْطَانِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠١٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠٢٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٢٤٦٢).

يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَٰئِكَ أَطَاعُوا يُخْرِجُونَهُم مِّنَ
النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿البقرة: ٢٥٧﴾.

والتَّشَبُّهُ بِالشَّيْطَانِ أَوْ الْكُفَّارِ أَنْ يَعْمَلَ الْإِنْسَانُ أَعْمَالَهُمْ، أَوْ يَلْبَسَ لِبَاسَهُمُ
الْخَاصَّ بِهِمْ، أَوْ يَتَزَيَّنَ بِزِيَّهِمُ الْخَاصِّ، سَوَاءً قَصَدَ التَّشَبُّهُ أَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ، فَإِذَا قِيلَ: هَذَا
لِبَاسُ الْكُفَّارِ، حَرَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَلْبَسَهُ، وَإِذَا قِيلَ: هَذَا الزِّيُّ زِيُّ الْكُفَّارِ فِي الرَّأْسِ
أَوْ فِي اللَّحْيَةِ حَرَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِهِمْ.

وَالشَّيْطَانُ كَذَلِكَ، لَا تَتَشَبَّهَ بِهِ فِي أَعْمَالِهِ، لَكِنَّ الشَّيْطَانَ مِنْ عَالَمِ الْغَيْبِ، لَا
نَعْلَمُ مِنْ أَعْمَالِهِ إِلَّا مَا حَدَّثَنَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ
بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا».

السُّأَلُ: الْيَدُ الْيُسْرَى، فَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَكْلِ بِهَا وَالشُّرْبِ بِهَا، وَعَلَّلَ ذَلِكَ
بِأَنَّ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَالشَّيْطَانُ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، وَقَدْ مُهِينًا عَنْ
اتِّبَاعِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ
الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [النور: ٢١].

وهذا الحديثُ يُدُلُّ عَلَى: تَحْرِيمِ الْأَكْلِ بِالشِّمَالِ، وَتَحْرِيمِ الشُّرْبِ بِالشِّمَالِ، وَأَنَّ
مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ بِشِمَالِهِ فَإِنَّهُ مُشَابِهٌ لِلشَّيْطَانِ الَّذِي هُوَ عَدُوُّنَا وَعَدُوُّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَإِنَّكَ لَتَعَجَّبُ مِنْ قَوْمِ الْآنَ بَعْدَ أَنْ امْتَزَجُوا بِالْكَفَّارِ وَشَاهَدُوهُمْ يُقْلَدُونَ
زَعِيمَهُمُ الشَّيْطَانَ فِي الْأَكْلِ بِالشِّمَالِ وَالشُّرْبِ بِالشِّمَالِ، تَعَجَّبُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ أَنْ
يَأْكُلُوا بِشِمَالِهِمْ وَيَشْرَبُوا بِشِمَالِهِمْ، وَيَدَّعُونَ هَذِي النَّبِيِّ ﷺ فَيَكُونُونَ مُتَشَبِّهِينَ
بِالشَّيْطَانِ وَالْكَفَّارِ غَيْرِ مُتَأَسِّينَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَالِفِينَ لِهَدْيِهِ وَسُنَّتِهِ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَأْكُلُ بِالْيَمِينِ وَيَشْرِبُ بِالْيَمِينِ، وَلَكِنْ إِذَا قُدِّمَ لَهُ الشَّرْبُ وَهُوَ يَأْكُلُ شَرِبَ بِالشَّامِلِ، وَقَالَ: أَخَافُ أَنْ يَتَأَثَّرَ الْإِنَاءُ بِالطَّعَامِ، نَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَإِنْ تَأَثَّرَ فَمَا عَلَى الْإِنْسَانِ إِلَّا أَنْ يَغْسِلَ الْكَأْسَ بَعْدَ الشَّرْبِ، وَنَحْنُ الْآنَ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ نَشْرِبُ الْمَاءَ بِكُؤُوسِ الْبِلَاسْتِيكِ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ لِمِرَّةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ تُرْمَى، وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ -نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ- يُزَيِّنُ لِلْإِنْسَانِ سُوءَ عَمَلِهِ، فِيرَاهُ حَسَنًا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُنْكَرًا عَلَى هَؤُلَاءِ: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَاهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [فاطر: ٨] نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

فَيَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرِبَ بِشِمَالِهِ إِلَّا لَصَرُورَةٍ، إِذَا كَانَتِ الْيَمْنَى مَشْلُوءَةً أَوْ مَكْسُورَةً أَوْ لَيْسَ لَهَا أَصَابِعُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الصَّرُورَةِ، فَهَذِهِ صَرُورَةٌ، وَمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْنَا فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ. وَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ فَنَهَاهُ، وَقَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَكُلَ بِالْيَمِينِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا اسْتَطَعْتَ»^(١) فَمَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى إِلَى فَمِهِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَاذِبٌ حِينَ قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، وَدَعَاءُ الرَّسُولِ ﷺ عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَكْلَ بِالشَّامِلِ حَرَامٌ. وَهُوَ كَذَلِكَ.

وَمِنْ هَذَا أَيْضًا -أَيُّ مِنْ مُشَابَهَةِ الشَّيْطَانِ- الْأَخْذُ بِالشَّامِلِ وَالْإِعْطَاءُ بِالشَّامِلِ، وَمَعَ الْأَسْفِ أَنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَمِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالْعِبَادَةِ يَأْخُذُ بِشِمَالِهِ وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ! الَّذِي يَأْخُذُ بِالشَّامِلِ وَيُعْطِي بِالشَّامِلِ مُشَابَهًُ لِلشَّيْطَانِ، وَهُوَ خِلَافُ الْمُرُوءَةِ، وَخِلَافُ الْأَدَبِ، إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَ أَحَدًا أَعْطِهِ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا فَخُذْ بِالْيَمِينِ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْيَمِينُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم (٢٠٢١).

مَشْغُولَةٌ، مَثَلُ أَنْ تَكُونَ تَحْمِلُ فِيهَا شَيْئًا ثَقِيلًا، لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَضَرِفَهُ إِلَى الْيَدِ الْيُسْرَى، فَلَكَـلِّ حَالٍ مَقَامٌ، لَكِنْ لَا تُعْطِ بِالشَّهَالِ، وَلَا تَأْخُذْ بِالشَّهَالِ بِدُونِ سَبَبٍ، إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ التَّوْفِيقَ وَالْهَدَايَةَ.

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبَغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ». يعني: اصْبَغُوا، وهذا يعني به صَبَغَ الْبَيَاضِ الشَّيْبِ، بِدَلِيلِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ، أَنَّهُ أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ وَالِدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَرَأْسُهُ وَلَحِيَّتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، وَالثَّغَامَةُ: نَوْعٌ مِنَ النَّبَاتِ أَبْيَضُ، يُسَمَّى الْعَرْفَجَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ» فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُغَيِّرَ الشَّيْبَ، أَيْ بِصِبْغَةٍ لَكِنْ بَغَيْرِ الْأَسْوَدِ، إِمَّا بِالْأَصْفَرِ كَالْحِنَاءِ، أَوْ بِالْأَصْفَرِ الْمَمْزُوجِ بِالْكَتَمِ، وَالكَتَمُ أَسْوَدٌ، فَإِذَا مُزِجَ الْأَصْفَرُ بِالْأَسْوَدِ ظَهَرَ لَوْنٌ بُنِّيٌّ، فَيَصْبِغُ الْإِنْسَانُ بِالْبُنِيِّ أَوْ بِالْأَصْفَرِ، كَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَوْ لَا الْمَشَقَّةُ وَالْمُؤُونَةُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ لَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، لَكِنْ فِي مُرَاعَاةٍ وَمُرَاقَبَةٍ ذَلِكَ مَشَقَّةٌ وَمُؤُونَةٌ، وَيَخْرُجُ أَسْفَلَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَأَعْلَاهُ مَضْبُوعًا.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُمْنَعُ اللَّوْنُ الْأَسْوَدُ؛ لِأَنَّ السَّوَادَ يعني أَنَّهُ يُعِيدُ الْإِنْسَانَ شَابًّا، فَكَانَ فِي ذَلِكَ مُضَادَّةٌ لِفِطْرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّتِهِ فِي خَلْقِهِ. وَيُوجَدُ الْآنَ أَصْبَاغٌ تَصْبِغُ بِهَا الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا مِنْ أَلْوَانٍ مُتَنَوِّعَةٍ -فَلَا بَأْسَ بِهَا- إِلَّا السَّوَادَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ، وَإِلَّا إِذَا كَانَتْ صِبْغَةً مُحْتَصَةً بِنِسَاءِ الْكُفَّارِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَصْبِغْنَ بِهَا؛ لِأَنَّهُنَّ إِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ تَشَبَّهْنَ بِالْكَافِرَاتِ وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



٢٩٤- بَابُ نَهْيِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عَنْ خِضَابِ شَعْرِهِمَا بِسَوَادٍ

١٦٣٧- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُمِّي بَابِي قُحَافَةٌ وَالِدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،
يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلَحِيَّتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا وَاجْتَنِبُوا
السَّوَادَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه،
رقم (٢١٠٢).
وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٠/٣٨٣).

٢٩٥ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقَزَعِ وَهُوَ حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ دُونَ بَعْضٍ،
وإِبَاحَةُ حَلْقِهِ كُلِّهِ لِلرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ

١٦٣٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٦٣٩ - وَعَنْهُ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيًّا قَدْ حَلَقَ بَعْضَ شَعْرِ رَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوْ اتْرَكُوهُ كُلَّهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

١٦٤٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَى أَحِيٍّ بَعْدَ الْيَوْمِ» ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوا لِي بَنِي أَحِيٍّ» فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخُ فَقَالَ: «ادْعُوا لِي الْحَلَّاقَ» فَأَمَرَهُ، فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

١٦٤١ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب القزع، رقم (٥٩٢٠)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب كراهة القزع، رقم (٢١٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الرجل، باب في الذؤابة، رقم (٤١٩٥).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الرجل، باب في حلق الرأس، رقم (٤١٩٢).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء، رقم (٩١٤)، والنسائي: كتاب الزينة، باب النهي عن حلق المرأة رأسها، رقم (٥٠٤٩).

الشرح

هذا الباب ذكره المؤلف في بيان حكم القزع، ثم ذكر فيه أحاديث، منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن القزع» والقزع أن يُحلق بعض الرأس ويُترك بعضه، سواء كان من جانب واحد أو من كل الجوانب، أو من فوق ومن يمين ومن شمال، ومن وراء، ومن أمام، فمتى حلق بعض الرأس وترك بعضه فهذا قزع، وقد نهى عنه النبي ﷺ.

ومنه قول أنس رضي الله عنه: «وما نرى في السماء من سحب ولا فرعة أي: قطعة من السحاب».

وذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما الآخر أن صبيًا أتى به إلى النبي ﷺ وقد حلق بعض رأسه وترك بعضه، فقال: «اخلقوه كله، أو اتركوه كله».

ثم ذكر حديث أولاد جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، حين قتل شهيدًا، فأمهلهم النبي ﷺ ثلاثة أيام، ثم أتاهم وقال: «لا تبكوا على أخي بعد اليوم» وإنما أمهلهم ثلاثًا من أجل أن تطيب نفوسهم، ويذهب ما في صدورهم من الحزن والأسى، ثم بعد الثلاث نهاهم أن يبكوا جعفرًا، وأتي بأولاده الصغار، فأمر بحلق رؤوسهم، فحلفت رؤوسهم وذلك من أجل ألا تتوسخ؛ لأن الصبيان كما هو معروف تتوسخ أبدانهم وشعورهم، فلاجل ذلك حلق رؤوسهم، وهذا إذا كانوا ذكورًا.

أما الإناث فإن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم نهى أن تحلق المرأة رأسها؛ ولهذا إذا وُلد المولود فإنه يُحلق رأسه يوم السابع مع العقيقة، إذا كان ذكرًا، أما الأنثى فلا تحلق رأسها.

فَشَعْرُ الْبَنَاتِ لَا يُحْلَقُ، لَا صِغَارًا وَلَا كِبَارًا، إِلَّا لِحَاجَةٍ، مَثَلًا: إِنْ كَانَتِ الرَّأْسُ فِيهَا جُرُوحٌ وَيَجِبُ التَّدَاوِي، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا احْتَأَجَّ إِلَى الْحِجَامَةِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ حَلْقُهُ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ. مَعَ أَنَّ حَلْقَ رَأْسِ الْمُحَرَّمِ حَرَامٌ، لَكِنْ عِنْدَ الْحَاجَةِ هَذَا شَيْءٌ آخَرُ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اتِّخَاذَ الشَّعْرِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ. وَمَعْنَى اتِّخَاذِ الشَّعْرِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يُبْقِي شَعْرَ رَأْسِهِ حَتَّى يَكْثُرَ، وَيَكُونُ ضَفْرَةً أَوْ لَمَّةً، فَهُوَ عَادَةٌ مِنَ الْعَادَاتِ وَلَوْ كَانَ سُنَّةً لَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اَتْرُكُوهُ وَلَا تَحْلِقُوهُ فِي الصَّبِيِّ، وَلَمَّا حَلَقَ رُؤُوسَ أَوْلَادِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَكِنَّهُ -أَيِ اتِّخَاذِ الشَّعْرِ- عَادَةٌ، إِذَا اعْتَادَهُ النَّاسُ فَاتَّخَذَهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَدَهُ النَّاسُ فَلَا تَتَّخَذُهُ.

وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إِلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ، فَإِنَّ هَذَا اجْتِهَادٌ مِنْهُمْ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، وَأَنَّا لَا نَأْمُرُ النَّاسَ بِاتِّخَاذِ الشَّعْرِ، بَلْ نَقُولُ: إِنْ اعْتَادَهُ النَّاسُ وَصَارَ النَّاسُ يَتَّخِذُونَ الشَّعْرَ، فَاتَّخَذَهُ لَيْلًا تَشَدُّ عَنِ الْعَادَةِ، وَإِنْ كَانُوا لَا يَتَّخِذُونَهُ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ الْآنَ فِي عَهْدِنَا فَلَا تَتَّخَذُهُ.

وَلِهَذَا كَانَ مَشَائِخُنَا الْكِبَارُ، كَالشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِيٍّ، وَالشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ، وَالشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَا يَتَّخِذُونَ الشَّعْرَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ وَلَكِنَّهُ عَادَةٌ. وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ.



٢٩٦ - بَابُ تَحْرِيمِ وَصْلِ الشَّعْرِ وَالْوَشْمِ وَالْوَشْرِ
وهو تَحْدِيدُ الْأَسْنَانِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتَا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾ (١١٧) لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَا تَخْذَنْ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (١١٨) وَلَا أَصْلَنَّهُمْ وَلَا مُمَيِّنَّهُمْ وَلَا أَمْرَنَّهُمْ فَلْيَبْتَكَنْ إِذْ ذَاكَ الْأَنْعَامِ وَلَا أَمْرَنَّهُمْ فَلْيُغَيِّرْ خَلْقَ اللَّهِ ﴿[النساء: ١١٧-١١٩].

١٦٤٢ - وعن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ ابْتَنَى أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ، فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وفي رواية: «الوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»^(٢).

قَوْلُهَا: «فَتَمَرَّقَ» هُوَ بِالرَّاءِ وَمَعْنَاهُ: انْتَثَرَ وَسَقَطَ. وَ«الوَاصِلَةُ»: الَّتِي تَصِلُ شَعْرَهَا، أَوْ شَعَرَ غَيْرِهَا بِشَعْرِ آخَرَ. «وَالْمَوْصُولَةُ»: الَّتِي يُوَصِّلُ شَعْرَهَا. «وَالْمُسْتَوْصِلَةُ»: الَّتِي تَسْأَلُ مَنْ يَفْعَلُ لَهَا ذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الموصولة، رقم (٥٩٤١)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة، رقم (٢١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، رقم (٥٩٣٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة، رقم (٢١٢٢/١١٥).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٩٣٦/١٢).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٦٤٣ - وعن مُجَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَامَ حَجِّ عَلَى الْمِنْبَرِ وَتَنَاولَ قُصَّةً مِنْ شَعْرِ كَانَتْ فِي يَدِ حَرْسِيٍّ فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟! سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٦٤٤ - وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٦٤٥ - وعن ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

«الْمُتَفَلِّجَةُ» هِيَ: الَّتِي تَبْرُدُ مِنْ أَسْنَانِهَا لِيَتَبَاعَدَ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ قَلِيلًا، وَتُحَسِّنُهَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، رقم (٥٩٣٤)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة، رقم (٢١٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، رقم (٥٩٣٢)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة، رقم (٢١٢٧).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٩٣٢/١٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، رقم (٥٩٣٧)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة، رقم (٢١٢٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن، رقم (٥٩٣١)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة، رقم (٢١٢٥).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٩٢٦/١٢).

وَهُوَ الْوَشْرُ. «وَالنَّامِصَةُ»: الَّتِي تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ حَاجِبِ غَيْرِهَا، وَتُرَقِّقُهُ لِيَصِيرَ حَسَنًا.
«وَالْمُتَنَمِّصَةُ»: الَّتِي تَأْمُرُ مَنْ يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ.



٢٩٧- بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَتْفِ الشَّيْبِ مِنَ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ وَغَيْرِهِمَا،
وَعَنْ تَتْفِ الْأَمْرِدِ شَعَرَ لِحْيَتِهِ عِنْدَ أَوَّلِ طُلُوعِهِ

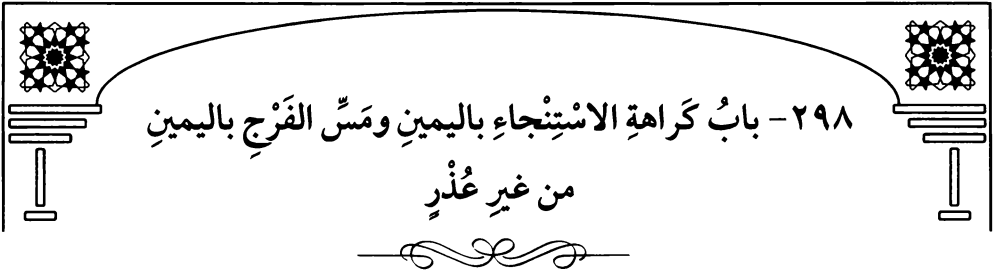
١٦٤٦- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَتَفُوا الشَّيْبَ؛ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» حَدِيثٌ حَسَنٌ، رواه أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ بِأَسَانِيدٍ حَسَنَةٍ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ»^(١).

١٦٤٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». رواه مُسْلِمٌ^(٢).

(١) أخرجه أحمد (١٧٩/٢)، وأبو داود: كتاب الترجل، باب في نتف الشيب، رقم (٤٢٠٢)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في النهي عن نتف الشيب، رقم (٢٨٢١)، والنسائي: كتاب الزينة، باب النهي عن نتف الشيب، رقم (٥٠٦٨)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب نتف الشيب، رقم (٣٧٢١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، وأخرجه البخاري معلقا: كتاب البيوع، باب النجش، (٦٩ / ٣).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٦١٤ / ٨).



١٦٤٨ - وعن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة.

الشرح

قال المؤلف -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «باب كراهة الاستنجاء باليمين». الاستنجاء تطهير القبل والدُّبُر من الحدث، من البول أو الغائط، ويكون بالماء، ويكون بالحجارة، أو ما يُنَوَّبُ عنها من الخرق والتراب والمناديل وغير ذلك، ولكن الاستجمار بالحجارة له شروط ذكرها العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وأما الماء فشرطه أن يُزِيلَ أثر النجاسة، وأثر النجاسة معلوم، فإذا زال الأثر وعاد المحل كما كان، فهذا هو الطهارة.

ثم ذكر المؤلف حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ» يعني: لا يُمْسِكُ الذَّكَرَ بِالْيَمِينِ فَيَغْسِلُهُ؛ لِأَنَّ الْيَدَ الْيُمْنَى مُكْرَمَةٌ؛ ولهذا قال العلماء

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، رقم (١٥٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم (٢٦٧).

رَحِمَهُمُ اللَّهُ: الْيُمْنَى هِيَ الْمُقَدَّمَةُ إِلَّا فِي مَوَاضِعِ الْأَذَى. فَالْيُسْرَى تُقَدَّمُ لِلأَذَى، وَالْيُمْنَى لِمَا سِوَاهُ.

وعلى هذا فَيَسْتَنْجِي بِالْيَسَارِ، وَيَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِبْرِيقِ أَوْ نَحْوِهِ بِالْيَمِينِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ»^(١) يعني كذلك بالأحجار، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَمَسَّحَ حَتَّى الْغَائِطِ فَإِنَّهُ لَا يُمَسِّكُ الْحَجَرَ بِيَمِينِهِ، وَإِنَّمَا يُمَسِّكُهُ بِالْيُسْرَى.

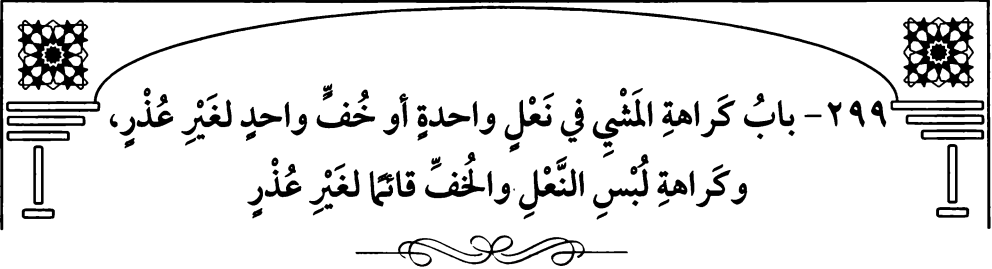
قَوْلُهُ ﷺ: «وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ» يعني إِذَا شَرِبَ فَالْسُّنَّةُ أَنْ يَتَنَفَّسَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَشْرَبُ أَوَّلًا ثُمَّ يَقْطَعُ، ثُمَّ يَشْرَبُ ثَانِيًا ثُمَّ يَقْطَعُ، ثُمَّ يَشْرَبُ ثَالِثًا، هَكَذَا هِيَ السُّنَّةُ، وَهُوَ أَنْفَعُ لِلْبَدَنِ وَأَنْفَعُ لِلْمَعِدَةِ؛ لِأَنَّ الْعَطَشَ الْتِهَابٌ فِي الْمَعِدَةِ وَحَرَارَةٌ فَإِذَا جَاءَهَا الْمَاءُ دَفْعَةً وَاحِدَةً، أَثَّرَ عَلَيْهَا، وَإِذَا كَانَ يَمْصُهُ مَصًّا وَيَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا فَهُوَ أَهْنَأُ وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ^(٢).

وَإِذَا تَنَفَّسَ لَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، بَلْ يَزِيحُ فَمَهُ عَنِ الْإِنَاءِ ثُمَّ يَتَنَفَّسُ؛ لِأَنَّ التَّنَفُّسَ بِالْإِنَاءِ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ يَكُونُ صَاعِدًا، وَالْمَاءُ يَكُونُ نَازِلًا فَيَلْتَقِيَانِ، فَيَحْصُلُ الشَّرْقُ، وَفِيهِ أَيْضًا أَذَى لِمَنْ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُخْرِجُ مَعَ نَفْسِهِ أَمْرًا، وَهِيَ الَّتِي يُسَمُّونها مَيَكْرُوبَاتٍ، فَتَكُونُ فِي الْمَاءِ فَتُؤَثِّرُ عَلَى مَنْ شَرِبَ مِنْ بَعْدِهِ؛ فَلِذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ أَنْ يَتَنَفَّسَ الْإِنْسَانُ فِي الْإِنَاءِ. وَاللَّهُ الْمُوفِيُّ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (٢٦٧)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأشربة، باب الشرب بنفسين أو ثلاثة، رقم (٥٦٣١)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



٢٩٩- بَابُ كَرَاهَةِ الْمَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ أَوْ خُفٍّ وَاحِدٍ لَغَيْرِ عُدْرٍ،
وَكَرَاهَةِ لُبْسِ النَّعْلِ وَالْخُفِّ قَاتِمًا لَغَيْرِ عُدْرٍ

١٦٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيَنْعَلَهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعَهُمَا جَمِيعًا»^(١).

وفي رواية: «أَوْ لِيُخْفِيَهُمَا جَمِيعًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦٥٠- وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلٍ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمْشِي فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا» رواه مُسْلِمٌ^(٢).

١٦٥١- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَّعِلَ الرَّجُلُ قَاتِمًا». رواه أَبُو دَاوُدَ^(٣) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

الشرح

هذه أحاديث في كراهة أن يتَّعِلَ الإنسان برجلٍ واحدة، أو يلبس خُفًّا برجلٍ

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب لا يمشي في نعل واحدة، رقم (٥٨٥٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب إذا انتعل فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال، رقم (٢٠٩٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب إذا انتعل فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال، رقم (٢٠٩٨).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في الانتعال، رقم (٤١٣٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب الانتعال قاتما، رقم (٣٦١٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واحدة، بل إمّا أن يُخَفِّفُهَا جميعاً، يعني لا يلبس في الرجلين كلتيهما شيئاً، وإمّا أن ينعْلَهُمَا جميعاً.

وَلْيُعْلَمَ أَنَّ لُبْسَ النَّعَالِ مِنَ السُّنَّةِ، والاختفاء من السُّنَّةِ أيضاً؛ ولهذا نهى النَّبِيُّ ﷺ عن كثرة الإزفاء، وأمر بالاختفاء أحياناً^(١) فالسُّنَّةُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَلْبَسُ النَّعَالَ، وَالنَّاعِلُ كَالرَّاكِبِ، لَكِنْ يَنْبَغِي أحياناً أَنْ يَمْشِيَ حافياً بين النَّاسِ لِيُظْهَرَ هَذِهِ السُّنَّةُ الَّتِي كَانَ بَعْضُ النَّاسِ يَتَّقِدُهَا، إِذَا رَأَى شَخْصاً يَمْشِي حافياً قال: ما هذا؟ هذا من الْجَهَالِ. وَهَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ كَثَرَةِ الْإِزْفَاءِ وَيَأْمُرُ بِالْإِخْفَاءِ أحياناً.

وعند اللبس، ابدأ بالرجل اليمنى، وعند الخلع ابدأ باليسرى، وكذلك أيضاً إذا انتعلت وأردت دخول المسجد بنعليك فتقدّمها عند الدخول، إن كان فيهما أذى أو قدّر فامسحهما بالأرض حتى يزول ثم صلّ بهما، فإن هذا من السُّنَّةِ، قال النَّبِيُّ ﷺ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نَعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ»^(٢) لِأَنَّ الْيَهُودَ لَا يُصَلُّونَ فِي النَّعْلِ.

فالسُّنَّةُ إِذَا أَنْ يُصَلِّيَ بِنَعْلَيْهِ كَمَا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي فِي خُفَّيْهِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْخُفِّ وَالنَّعْلِ، لَكِنَّ النَّعْلَ تُسْتَكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ أُمِيتَتْ. هذا إذا كانت المساجد مفروشة بما كانت تُفَرِّشُ به المساجد فيما سَلَفَ، فقد كانت المساجد فيما سَلَفَ تُفَرِّشُ بِالْحِجَارَةِ الْحَصْبَاءِ الصَّغِيرَةِ أَوْ الرَّمْلِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا يَحْصُلُ أذى بالنعل.

(١) أخرجه أحمد (٢٢/٦)، وأبو داود: أول كتاب الرجل، رقم (٤١٦٠)، من حديث فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٢)، من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَمَّا الْآنَ وَقَدْ فُرِشَتْ هَذِهِ الْفُرُشُ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ دَخَلُوا بِنَعَالِهِمْ لَلَوُثُوا الْمَسْجِدَ تَلَوِثًا ظَاهِرًا بَيْنًا؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُبَالِي بِدُخُلِهِ لَوْ كَانَ فِي نَعْلَيْهِ أَذَى أَوْ قَذَرٌ؛ وَلِهَذَا رَأَى الْعُلَمَاءُ الْآنَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَدْخُلُ بِنَعْلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ؛ نَظَرًا لِأَنَّهَا مَفْرُوشَةٌ بِفُرُشٍ تَتَلَوَّثُ لَوْ دَخَلَ الْإِنْسَانُ بِنَعْلَيْهِ.

وَإِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُطَبِّقَ السُّنَّةَ فَلْيُصَلِّ النَّوَافِلَ فِي بَيْتِهِ بِنَعْلَيْهِ: التَّهَجُّدُ، أَوِ الرَّائِبَةُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَيُخْصَلُ بِذَلِكَ امْتِثَالُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ الْيَهُودَ لَا يُصَلُّونَ فِي نَعَالِهِمْ».

ثُمَّ إِنَّ الْأَحَادِيثَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى أَنْ يَتَّعِلَ الرَّجُلُ بِنَعْلٍ وَاحِدٍ. يَعْنِي: إِمَّا أَنْ يَلْبَسَ النَّعْلَيْنِ جَمِيعًا، وَإِمَّا أَنْ يَخْلَعَهُمَا جَمِيعًا، أَمَّا أَنْ يَلْبَسَ وَاحِدَةً وَيَدَعِ الْأُخْرَى فَهَذَا قَدْ نُهِيَ عَنْهُ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّ هَذَا الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ جَاءَ بِالْعَدْلِ حَتَّى فِي اللَّبَاسِ، لَا تَنْعَلُ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ وَتَتْرُكُ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ جَوْرٌ عَلَى الرَّجُلِ الثَّانِيَةِ الَّتِي لَمْ تُنْعَلْ؛ فَلِذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَوْ لِإِصْلَاحِ الْأُخْرَى، بَلْ قِفْ حَتَّى تُصْلِحَ الْأُخْرَى، ثُمَّ الْبَسْهَا؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الثَّانِي: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَلْبَسْهَا حَتَّى يُصْلِحَ الْأُخْرَى ثُمَّ يَلْبَسُهَا جَمِيعًا».

أَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَّعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا: فَهَذَا فِي نَعْلٍ يَحْتَاجُ إِلَى مُعَالَجَةٍ فِي إِدْخَالِهِ فِي الرَّجْلِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ انْتَعَلَ قَائِمًا وَالنَّعْلُ يَحْتَاجُ إِلَى مُعَالَجَةٍ فَرُبَّمَا يَسْقُطُ إِذَا رَفَعَ رِجْلَهُ لِيُصْلِحَ النَّعْلَ،

وَتَنكْشِفُ عَوْرَتَهُ أَوْ يَتَضَرَّرُ. أَمَّا النَّعَالُ الْمَعْرُوفَةُ الْآنَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَّعِلَ الْإِنْسَانُ
وَهُوَ قَائِمٌ وَلَا يَدْخُلُ ذَلِكَ فِي النَّهْيِ؛ لِأَنَّ نِعَالَنَا الْمَوْجُودَةَ يَسْهُلُ خَلْعُهَا وَلُبْسُهَا.
وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ.



٣٠٠- بابُ النهي عن تركِ النارِ في البيتِ عندَ النومِ ونحوه،

سواءً كانت في سراجٍ أو غيره

١٦٥٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٦٥٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اخْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٦٥٤- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السَّرَاجَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرِضَ عَلَى إِنَائِهِ عُدَا، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

«الْفَوَيْسِقَةُ»: الْفَأَرَةُ، «وَتُضْرِمُ»: تُحْرِقُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب لا تترك النار في البيت عند النوم، رقم (٦٢٩٣)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، رقم (٢٠١٥).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٣/ ٧٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب لا تترك النار في البيت عند النوم، رقم (٦٢٩٤)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، رقم (٢٠١٦).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٣/ ٧٣٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، رقم (٢٠١٢).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٠/ ١٩٠).

الشرح

قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَرْكِ النَّارِ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ وَنَحْوِهِ»، وذلك أَنَّ النَّارَ كَمَا وَصَفَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَدُوٌّ لِلْإِنْسَانِ، فَإِذَا أَبْقَاهَا الْإِنْسَانُ وَنَامَ، فَرُبَّمَا تَأْتِي الْفُؤَيْسِقَةُ -يعني الفأرة- فَتَنْخُسُهَا ثُمَّ تَشْتَعِلُ كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِيهَا سَبَقَ، كَانَتْ السُّرُجُ مِنَ النَّارِ تُوقَدُ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ، بِالْوَدَكِ، وَالزَّيْتِ وَشَبْهِهِ، ثُمَّ صَارَتْ تُوقَدُ بِمُتَّجَاتِ النَّفْطِ وَكُلِّهَا مَوَادُّ سَائِلَةٌ، فَإِذَا جَاءَتِ الْفَأْرَةُ وَعَبَثَتْ بِهَا انْصَبَّ الَّذِي فِي السَّرَاجِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ اشْتَعَلَتِ النَّارُ، وَحَصَلَ الْحَرِيقُ؛ وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِطْفَاءِ النَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ؛ لئَلَّا يَحْصَلَ هَذَا الْحَرِيقُ.

ولكنْ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ، تَطَوَّرَتِ الْوَسَائِلُ، فَصَارَتِ الْكَهْرَبَاءُ طَاقَةً لِإِيقَادِ الْمِصْبَاحِ مِثْلًا وَغَيْرِهَا، فَلَوْ نَامَ الْإِنْسَانُ وَفِي بَيْتِهِ مِصْبَاحٌ كَهْرَبَائِيٌّ لِلْإِضَاءَةِ مُوقَدَةٌ أَثْنَاءَ نَوْمِهِ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ إِبْقَاءِ النَّارِ، غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي الْكَهْرَبَاءِ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ.

نَعَمْ يُوجَدُ أَشْيَاءُ تُشَبِّهُ ذَلِكَ كَأَنْوَاعِ الدَّفَافِيَاتِ الَّتِي لَا شَكَّ أَنَّهَا عَلَى خَطَرٍ، وَلَا سِيَمَا إِذَا قَرَّبَهَا الْإِنْسَانُ مِنْ فِرَاشِهِ، فَإِنَّهُ يَنْقَلِبُ أَوْ رُبَّمَا يَمَسُّ هَذِهِ النَّارَ؛ فَلِهَذَا يُنْهَى أَنْ تَبْقَى هَذِهِ الدَّفَافِيَاتُ مُوقَدَةً إِلَّا فِي مَكَانٍ آمِنٍ، بَعِيدٍ عَنِ الْفِرَاشِ؛ لئَلَّا يَحْصَلَ الْحَرِيقُ.

وكَذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا نَامَ أَنْ يُغْلِقَ الْبَابَ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَنْ يُعْطِيَ الْإِنَاءَ وَلَوْ بَوْضِعَ عُوْدٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ حِمَايَةً لَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٣٠١- بابُ النَّهْيِ عَنِ التَّكْلُفِ وَهُوَ فِعْلٌ وَقَوْلٌ مَا لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ بِمَشَقَّةٍ

قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

١٦٥٥- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نُهِنَا عَنِ التَّكْلَفِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٦٥٦- وَعَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لَا تَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

الشرح

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: «بابُ النَّهْيِ عَنِ التَّكْلَفِ».

التَّكْلُفُ معناه: تَكْلُفُ الشَّيْءِ ومُحاوَلَةُ مَعْرِفَتِهِ، وإظهارُ الإنسانِ بِمَظْهَرِ الْعَالِمِ وليس هو كذلك، ثم ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾ أي: لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَى مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْوَحْيِ أَجْرًا تُعْطَوْنِي إِيَّاهُ، وَإِنَّمَا أَدُلُّكُمْ عَلَى الْخَيْرِ وَأَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَهَكَذَا الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كُلُّهُمْ يَقُولُونَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعينه، رقم (٧٢٩٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب فلا يربو عند الله من أعطى عطية، رقم (٤٨٢٢).

لأصحابِهِمْ: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ التَّكَلِّفِينَ﴾ أَي: مِنَ الشَّاقِّينَ عَلَيْكُمْ، أَوِ الْقَائِلِينَ بِلا عِلْمٍ، بَلْ إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَقُولُ، وَيُؤَيِّدُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى قَوْلِهِ بِإِقْرَارِهِ عَلَيْهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نُهِنَا عَنِ التَّكَلُّفِ» وَالنَّاهِي هُوَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: «نُهِنَا» فَإِنَّ هَذَا لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، يَعْنِي كَأَنَّهُ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَيْهِ يَكُونُ هَذَا النَّاهِي هُوَ الرَّسُولُ ﷺ. «نُهِنَا عَنِ التَّكَلُّفِ» أَنْ يَتَكَلَّفَ الْإِنْسَانُ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَيُجَاوِلُ أَنْ يَظْهَرَ بِمَظْهَرِ الْعَالِمِ الْعَارِفِ، وَلَيْسَ هُوَ كَذَلِكَ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ فَلَا يَتَكَلَّمُ، وَيَأْتِي بِجَوَابٍ لَا يَذَرِي أَهْوَ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟ وَلَكِنْ لَا يَقُولُ إِلَّا مَا عَلِمَ بِهِ، فَإِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ؛ فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ.

وَوَصَفَ هَذَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ هُوَ الْعَالِمُ حَقِيقَةً، هُوَ الَّذِي عَلِمَ قَدْرَ نَفْسِهِ، وَعَلِمَ مَنْزِلَتَهُ، وَأَنَّهُ جَاهِلٌ، فَيَقُولُ لِمَا لَا يَعْرِفُ: اللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَالَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: «اللَّهُ أَعْلَمُ» وَلَمْ يُفَتِّ بِهِ وَثَقَ النَّاسُ بِهِ، وَعَلِمُوا أَنَّ مَا يُفْتِي بِهِ فَهُوَ عَنْ عِلْمٍ، وَمَا لَمْ يَعْلَمَهُ يُمَسِّكُ عَنْهُ.

وَأَيْضًا إِذَا قَالَ الْإِنْسَانُ لِمَا لَا يَعْلَمُ: (اللَّهُ أَعْلَمُ) عَوَّدَ نَفْسَهُ الرُّضُوحَ لِلْحَقِّ، وَعَدَمَ التَّصَدُّرِ لِلْفَتْوَى، وَهَذَا خِلَافًا لِبَعْضِ النَّاسِ الْيَوْمَ، تَجِدُهُ يَرَى أَنَّ الْفَتْوَى رِبْحٌ بِضَاعَةٌ، فَيُفْتِي بِعِلْمٍ وَبِغَيْرِ عِلْمٍ، وَيُفْتِي بِنُصْفِ عِلْمٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ

فِي كِتَابِهِ (الْفَتَاىِ الْحَمَوِيَّة) كَانُوا يَقُولُونَ: «مَا أَفْسَدَ الدُّنْيَا وَالدِّينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ: نِصْفُ مُتَكَلِّمٍ، وَنِصْفُ فَقِيهٍ، وَنِصْفُ لُغَوِيٍّ، وَنِصْفُ طَبِيبٍ».

أَمَّا الْمُتَكَلِّمُ: فَإِنَّهُ أَفْسَدَ الْأَدْيَانَ وَالْعَقَائِدَ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْكَلَامِ الَّذِينَ نَالُوا مِنْ الْكَلَامِ شَيْئًا وَلَمْ يَصِلُوا إِلَى غَايَتِهِ اغْتَرُّوا بِهِ، وَأَمَّا أَهْلُ الْكَلَامِ الَّذِينَ وَصَلُوا إِلَى غَايَتِهِ فَقَدْ عَرَفُوا حَقِيقَتَهُ وَرَجَعُوا إِلَى الْحَقِّ.

وَنِصْفُ فَقِيهٍ: يُفْسِدُ الْبُلْدَانَ؛ لِأَنَّهُ يَقْضِي بِغَيْرِ الْحَقِّ، فَيُفْسِدُ الْبُلْدَانَ، فَيُعْطَى حَقُّ هَذَا لِهَذَا، وَهَذَا لِهَذَا.

وَنِصْفُ نَحْوِيٍّ: يُفْسِدُ اللِّسَانَ؛ لِأَنَّهُ يَظُنُّ أَنَّهُ أَدْرَكَ قَوَاعِدَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَيَتَكَلَّمُ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ، فَيَلْحَنُ، فَيُفْسِدُ اللِّسَانَ.

وَنِصْفُ طَبِيبٍ: يُفْسِدُ الْأَبْدَانَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ فَرَبًا يَصِفُ دَوَاءً يَكُونُ دَاءً، وَرَبًّا لَا يَصِفُ الدَّوَاءَ فَيَهْلِكُ الْمَرِيضُ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُفْتِيَ إِلَّا حَيْثُ جَازَتْ لَهُ الْفَتَاىِ، وَلَا يَتَسَرَّعُ، إِنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ فَلَنْ يُفِيدَهُ تَسَرُّعُهُ فِي الْفَتَاىِ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾. وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



٣٠٢- بَابُ تَحْرِيمِ النَّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَلَطْمِ الْخَدِّ،
وَشَقِّ الْجَيْبِ، وَنَتْفِ الشَّعْرِ وَحَلْقِهِ،
وَالدُّعَاءِ بِالْوَيْلِ وَالْثُبُورِ

١٦٥٧- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»^(١).

وَفِي رَوَايَةٍ: «مَا نِيحَ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦٥٨- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

الشرح

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: «بَابُ تَحْرِيمِ النَّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ».

النَّيَاحَةُ هِيَ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ بِرَنَّةٍ، يَنْوَحُ فِيهَا كَمَا يَنْوَحُ الْحَمَامُ، وَالْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ نَوْعَانِ:

نَوْعٌ اقْتَضَتْهُ الطَّبِيعَةُ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا يَلَامُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَمِنْهُ مَا حَصَلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حِينَ رُفِعَ إِلَيْهِ صَبِيٌّ وَنَفْسُهُ تُفْقِعُ كَأَنَّهُ فِي شَنْ، فَبَكَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَحْمَةً

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، رقم (١٢٩٢)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (٩٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، رقم (١٢٩٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، رقم (١٠٣).

بهذا الصَّبِيِّ الذي يُنَارِعُهُ الْمَوْتُ. وقال للأقرع بن حابسٍ: «إِنَّهَا رَحْمَةٌ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ»^(١).

فبكاء النَّبِيِّ ﷺ على هذا الصَّبِيِّ ليس من أجلِ الحُزْنِ لكن رِقَّةً له وَرَحْمَةً؛ حيثُ إِنَّهُ يُنَارِعُ الْمَوْتَ، وقال: «إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ» جَعَلْنَا اللَّهُ وَإَيَّاكُمْ مِنْهُمْ.

ومن ذلك أيضًا البُكَاءُ الذي تَقْتَضِيهِ الطَّبِيعَةُ حُزْنًا على فراقِ الْمَحْبُوبِ، كما حَصَلَ لِلنَّبِيِّ حين ماتَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من ماريةَ الْقَبْطِيَّةِ التي أهداها إليه مَلِكُ الْقَبْطِ، فجاءت منه بولَدٍ، وتَرَعَرَعَ الصَّبِيُّ، وسَمَّاهُ بِإِبْرَاهِيمَ الذي هو خَلِيلُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مِلَّةً أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ» وَلَمَّا بَلَغَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا تَقْرِيًّا تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقال ﷺ: «الْعَيْنُ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبُ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا عَلَى فِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ»^(٢) هكذا قال النَّبِيُّ ﷺ. وأخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ تُرْضِعُهُ، فهذا النَّوْعُ مِنَ الْبُكَاءِ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ تَقْتَضِيهِ الطَّبِيعَةُ وَالْجَبَلَةُ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى سَخَطِ الْإِنْسَانِ عَلَى مَا قَضَاهُ اللَّهُ وَقَدَّرَهُ.

أَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي: فهو الْبُكَاءُ الذي يَنْوَحُ فِيهِ الْإِنْسَانُ نِيَاحًا، فهذا الْبُكَاءُ يُعَذِّبُ بِهِ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ، فَالْمَيِّتُ يُعَذِّبُ، وَالنَّائِحُ هو الْمُتَسَبِّبُ لِعَذَابِهِ فِي قَبْرِهِ والعياذُ بالله؛ ولهذا يُحْطَى بِبَعْضِ النَّاسِ - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - بَنَوْحِهِ إِذَا مَاتَ لَهُ قَرِيبٌ وَمَا دَامَ يَفْعَلُ هَكَذَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب...»، رقم (١٢٨٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم (٩٢٣)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «إنا بك...»، رقم (١٣٠٣)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه في ذلك، رقم (٢٣١٥)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَصَبَّرَ وَيَحْتَسِبَ الْأَجْرَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَعْلَمَ أَنَّ عِظَمَ الثَّوَابِ مَعَ عِظَمِ الْمَصَابِ، وَأَنَّهُ كَلَّمَا عَظُمَتِ الْمُصِيبَةُ كَثُرَ الثَّوَابُ.

أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ، وَضَرَبَ الْخُدُودَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» وَهَذَا شَيْءٌ يَفْعَلُهُ النَّاسُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِذَا أَصَابَتْ أَحَدَهُمْ مُصِيبَةٌ شَقَّ جَبِيئَهُ، أَوْ جَعَلَ يَلْطِمُ خَدَّهُ، أَوْ يَنْتِفِفُ شَعْرَهُ، أَوْ يَدْعُو بِدُعَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ: يَا وَيْلَاهُ، يَا ثُبُورَاهُ، يَا انْقِطَاعَ ظَهْرَاهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَتَبَرَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ هَؤُلَاءِ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ، مُؤْمِنٌ بِقَضَاءِ اللَّهِ، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتَغَيَّرَ الْحَالُ عَمَّا كَانَ، وَأَنَّ هَذَا أَمْرٌ قُضِيَ وَانْتَهَى، وَقَدْ كُتِبَ قَبْلَ أَنْ تُخْلَقَ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، جَفَّتِ الْأَقْلَامُ وَطُوِيَتِ الصُّحُفُ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتَغَيَّرَ الْحَالُ عَمَّا كَانَ مَهْمَا كَانَ، إِذَا مَا الْفَائِدَةُ مِنَ الْجَزَعِ؟! مَا الْفَائِدَةُ مِنَ السَّخَطِ؟! مَا هُوَ إِلَّا أَمْرٌ أَوْ وَحْيٌ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ لِيَحْرِمَكَ الْأَجْرَ مِنْ جِهَةٍ؛ وَلِيُعَذَّبَ بِهِ الْمَيِّتُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.

فَعَلَيْكَ يَا أَخِي أَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ عَزَّجَلَّ، وَأَنْ تَصْبِرَ وَتَحْتَسِبَ، وَأَنْ تَقُولَ كَمَا أَتَنَى اللَّهُ عَلَى مَنْ يَقُولُ فِيهِمْ: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥]. مَنْ هُمْ؟ ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْنِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا آجَرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا»^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يُقال عند المصيبة، رقم (٩١٨)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

هكذا يَجِبُ على الإنسان أن يَصْبِرَ وَيَحْتَسِبَ الأجرَ، وَيَعْلَمَ أَنَّ الحُزْنَ والبُكاءَ في النِّياحةِ لا يُغْنِي شيئاً، لقد انتهَى كُلُّ شيءٍ.

لو أَنَّ أحداً سافرَ، وأُصِيبَ بحادثٍ هل يقولُ: لو أَنِّي ما سافَرْتُ كانَ سَلِمْتُ ولم يَحْدُثْ ذلك؟ لا، لا يُمكنُ أبداً، كما قال اللهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ قال اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ فَادْرَأُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٨].

لا فِرَارَ مِنَ الْمَوْتِ، إِذَا: عليك أن تَصْبِرَ وَتَحْتَسِبَ، وَأَنْ تَقُولَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْنِي خَيْرًا مِنْهَا. يُؤْجِرُكَ اللهُ فِي مُصِيبَتِكَ وَيُخْلِفُ عَلَيْكَ خَيْرًا مِنْهَا.

وهذه قِصَّةُ أُمِّ سَلَمَةَ: ماتَ عنها زَوْجُهَا أَبُو سَلَمَةَ، وهو من أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْهَا فَحَزَنَتْ لِفِرَاقِهِ، وكانت قد سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أُصِيبَ مُصِيبَةً فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْنِي خَيْرًا مِنْهَا، آجَرَهُ اللهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا» فقالت هذا، قالت: «اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْنِي خَيْرًا مِنْهَا، وتقولُ في نَفْسِهَا: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَبُو سَلَمَةَ زَوْجُهَا مُحِبُّهَا وَحُبُّهُ، مَنْ يَكُونُ خَيْرًا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ هي ما شَكَّتْ في الحَبَرِ، هي تُوقِنُ أَنَّهُ صِدْقٌ، لَكِنَّهَا تَقُولُ: مَنْ يَكُونُ هَذَا؟ فَمَا إِنْ انْتَهَتْ عِدَّتُهَا حَتَّى خَاطَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَكَانَ خَيْرًا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، فَأَخْلَفَ اللهُ لَهَا خَيْرًا مِنْ مُصِيبَتِهَا، وصارَ النَّبِيُّ ﷺ هو الذي يُرِيّ أَوْلَادَهَا، أَوْلَادُهَا صاروا تحت الرَّسُولِ ﷺ.

وهذا أيضًا نَتِيجَةُ لِقِصَّةِ أُخْرَى، دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ على أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَدْ شَخَصَ بَصَرُهُ، خَرَجَتْ رُوحُهُ، فَأَغْمَضَ عَيْنَيْهِ، صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ

قال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ» رُوحُكَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ جَسَدِكَ فَإِنَّ الْبَصَرَ يُشَاهِدُهَا بِإِذْنِ اللَّهِ خَارِجَةً فَيَتَّبِعُهَا، وَلَمَّا سَمِعَ أَهْلَ الْبَيْتِ ذَلِكَ عَرَفُوا أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ» ثم قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ» دَعَوَاتُ خَمْسٍ تَزُنُ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ»^(١).

إِحْدَى هَذِهِ الدَّعَوَاتِ عَرَفْنَاهَا، وَالْبَاقِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُجَابٌّ، الَّذِي عَرَفْنَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَلَفَ أَبَا سَلَمَةَ فِي عَقِبِهِ، فَكَانَ زَوْجَ امْرَأَتِهِ، وَكَانَ مُرَبِّيَّ أَوْلَادِهِ، يَعْنِي عَاشُوا فِي حِجْرِ الرَّسُولِ ﷺ.

وَالْمَهْمُ أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَصْبِرَ عِنْدَ الْمَصَائِبِ مَهْمَا كَانَتْ، وَيَسْتَرْجِعَ، وَيَقُولَ: اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْنِي خَيْرًا مِنْهَا. وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْكِيَ الْبُكَاءَ الطَّبِيعِيَّ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ نَوْحٌ، فَإِنَّ هَذَا حَدَّثَ مِنْ خَيْرِ الْبَشَرِ مُحَمَّدٌ ﷺ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١٦٥٩ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَعُثِّيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَأَقْبَلَتْ تَصِيحُ بَرْنَةٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيَءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، رقم (١٥٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة، رقم (١٢٩٦)، ومسلم:

«الصَّالِقَةُ»: الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالنِّيَّاحَةِ وَالنَّدْبِ. «وَالْحَالِقَةُ»: الَّتِي تَحْلِقُ رَأْسَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ. «الشَّاقَّةُ»: الَّتِي تَشُقُّ ثَوْبَهَا.

١٦٦٠ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

١٦٦١ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نُسَيْبَةَ - بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نُنُوحَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

١٦٦٢ - وَعَنِ الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَعَلْتُ أُخْتَهُ تَبْكِي، وَتَقُولُ: وَاجْبَلَاهُ، وَكَذَا، وَكَذَا: تُعَدِّدُ عَلَيْهِ. فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتَ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: أَنْتَ كَذَلِكَ؟! رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣).

١٦٦٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَكْوَى، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، وَجَدَهُ فِي غَشِيَةٍ فَقَالَ: «أَقْضَى؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، قَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا

= كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الحدود وشق الجيوب، رقم (١٠٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، رقم (١٢٩١)، ومسلم:

كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (٩٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما ينهى من النوح والبكاء، رقم (١٣٠٦)، ومسلم: كتاب

الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم (٩٣٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام، رقم (٤٢٦٧).

- وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٦٦٤ - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٦٦٥ - وَعَنْ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ التَّابِعِيِّ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ، قَالَتْ: كَانَ فِيهَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْصِيَهُ فِيهِ: أَنْ لَا نَخْمِشَ وَجْهًا، وَلَا نَدْعُو وَيْلًا، وَلَا نَشُقَّ جَنْبًا، وَأَنْ لَا نَنْشُرَ شَعْرًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

١٦٦٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْبَاهِهِمْ فَيَقُولُ: وَاجْبَلَاهُ، وَاسَيِّدَاهُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ إِلَّا وَكُلَّ بِهِ مَلَكَانِ يُلْهَزَانِهِ: أَهَكَذَا كُنْتَ؟». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

«اللَّهُزُّ»: الدَّفْعُ بِجُمْعِ الْيَدِ فِي الصَّدْرِ.

١٦٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض، رقم (١٣٠٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم (٩٢٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم (٩٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في النوح، رقم (٣١٣١).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت، رقم (١٠٠٣).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الإيثار، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، رقم (٦٧).

الشرح

هذه الأحاديث التي ساقها الحافظ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ النِّيَاحَةِ
وَالنَّدْبِ عَلَى الْمَيِّتِ.

أَمَّا النِّيَاحَةُ: النِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ أَنْ يَبْكِيَ عَلَيْهِ النِّسَاءُ أَوْ الرِّجَالُ، وَلَكِنَّ النِّسَاءَ
أَكْثَرُ، عَلَى شِبْهِ مَا تَنَوَّحُ الْحَمَامَةُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا، وَأَمَّا النَّدْبُ: فَهُوَ أَنْ يَذْكُرَ
مَحَاسِنَ الْمَيِّتِ وَيَتَأَوَّهُ مِنْهَا وَيَتَوَجَّعُ.

وقد ذَكَرَ أَحَادِيثَ: مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ غَشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي
حَجَرٍ بَعْضِ أَهْلِهِ، فَجَعَلَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي هُوَ بِحَجَرِهَا تَبْكِي بَرَّةً يَعْنِي بِنِيَّاحَةٍ،
فَلَمَّا أَفَاقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِيءَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ إِنْ النَّبِيُّ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ
وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ.

الصَّالِقَةُ: مِنَ الصَّلَاقِ وَهُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ، يَعْنِي بِأَنْ تَصْرُخَ وَتَرْفَعَ صَوْتَهَا عِنْدَ
الْمُصِيبَةِ، فَهَذِهِ بَرِيءٌ مِنْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُسْهِدُ اللَّهَ أَنَّنَا بَرِيئُونَ مِنْ كُلِّ مَا تَبَرَّأَ مِنْهُ
الرَّسُولُ ﷺ وَمَنْ كُلِّ عَمَلٍ تَبَرَّأَ مِنْهُ.

أَمَّا الْحَالِقَةُ: فَهِيَ أَنَّهُ جَرَتْ عَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أُصِيبَتْ
بِمَيِّتٍ تَحْلِقُ شَعَرَ رَأْسِهَا، كَأَنَّهَا غَاضِبَةٌ، وَشَعْرُ الرَّأْسِ يُتَّخَذُ زِينَةً مَطْلُوبَةً عِنْدَ
النِّسَاءِ، وَطَوْلُهُ وَكَثَافَتُهُ مَرْغُوبَةٌ عِنْدَهُنَّ، لَكِنْ فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ لَمَّا انْفَتَحَ النَّاسُ عَلَى
نِسَاءِ الْكَافِرِينَ أَوْ مَنْ تَشَبَّهَ بِهِمْ، صَارَتْ الْمَرْأَةُ مُحَاوِلَةً أَنْ تُقَصِّرَ شَعَرَ رَأْسِهَا حَتَّى
يَكُونَ كَرَأْسِ الرَّجُلِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

أَمَّا الشَّاقَّةُ: فَهِيَ الَّتِي تَشُقُّ جَنْبَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا الَّتِي تَنْفُسُ

شَعَرَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، فَكُلُّ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَى التَّسَخُّطِ فَإِنَّهُ دَاخِلٌ فِي هَذِهِ الْبَرَاءَةِ الَّتِي تَبَرَّأَ مِنْهَا النَّبِيُّ ﷺ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ النَّائِحَةَ إِذَا لَمْ تُتَبَّ قَبْلَ مَوْتِهَا، فَإِنَّهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ قَبْرِهَا وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ، وَالسَّرْبَالُ: يَعْنِي الثَّوْبُ، وَالْدِّرْعُ: مَا كَانَ لاصِقًا بِالْبَدَنِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ جِلْدَهَا أُجْرِبُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَالْجَرَبُ مَعْرُوفٌ، عِبَارَةٌ عَنْ حِكْمَةٍ يَتَشَقَّقُ مِنْهَا الْجِلْدُ، وَإِذَا كَانَ جِلْدُهَا مِنْ جَرَبٍ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ صَارَ هَذَا أَشَدَّ اشْتِعَالًا فِي النَّارِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، لَكِنْ إِذَا تَابَتْ قَبْلَ مَوْتِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ مَنْ تَابَ مِنْ أَيِّ ذَنْبٍ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

وَمِنْ جُمْلَةِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَى لَمَّا رَأَى سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَبَكَى مَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ أَلَا تَسْمَعُونَ؟» الْاسْتِفْهَامُ هُنَا بِمَعْنَى الْأَمْرِ. أَيِ: اسْمَعُوا اسْمَعُوا «إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزَنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا -وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ- أَوْ يَرْحَمُ» يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِالْبُكَاءِ وَبِالْحُزَنِ، لَكِنْ يُعَذِّبُ بِالْقَوْلِ وَالصَّوْتِ أَوْ يَرْحَمُ.

فَمَثَلًا إِذَا أُصِيبَ الْإِنْسَانُ بِمُصِيبَةٍ، وَقَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِعُونَ مُؤْمِنًا بِهَا قَلْبُهُ، مُؤْمِنًا أَنَّ اللَّهَ مُلْكًا وَتَقْدِيرًا وَتَدْبِيرًا، وَآتِنَا رَاغِعُونَ إِلَيْهِ فِي أُمُورِنَا كُلِّهَا وَسُلَاقِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا آمَنَ بِهَذَا، ثُمَّ أَيْضًا وَقَالَ مَا فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «اللَّهُمَّ أَجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْنِي خَيْرًا مِنْهَا» فَهَذِهِ يُوجِرُ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ وَيَرْحَمُ بِهَذَا الْقَوْلِ، أَمَّا إِذَا جَعَلَ يَقُولُ: وَاجْبَلَاهُ، وَأَوِيلَاهُ، وَاثْبُورَاهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا يُعَذِّبُ بِهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

ومعنى «واجبلاه»: أنَّ هذا الميتَ مثلُ الجبلِ، ملجأٌ لي وقد فقدته، فهو عبارةٌ عن نَذْبٍ مع مَدْحٍ.

فالحاصلُ وخلاصةُ هذه الأحاديثِ: أنَّ البُكاءَ الذي يأتي بمُجَرَّدِ الطَّبيعَةِ لا بَأْسَ به، وأمَّا النَّوْحُ والنَّدْبُ ولَطْمُ الحَدِّ، وشَقُّ الثَّوبِ، وتَنْفُ الشَّعْرِ، أو حَلْقُهُ أو نَفْسُهُ - فكلُّ هذا حرامٌ، وهو مِمَّا بَرِئَ منه النَّبِيُّ ﷺ. واللهُ المَوْفَّقُ.



٣٠٣- بابُ النَّهْيِ عَنِ إِيْتَانِ الْكُهَّانِ وَالْمُنَجِّمِينَ وَالْعُرَّافِ
وَأَصْحَابِ الرَّمْلِ وَالطَّوَارِقِ بِالْحَصَى وَبِالشَّعِيرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ

١٦٦٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاسٌ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَا أَحْيَانًا بِشَيْءٍ، فَيَكُونُ حَقًّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطِفُهَا الْجَنِيُّ فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا مِئَةً كَذِبَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

وفي روايةٍ للبُخَارِيِّ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ - وَهُوَ السَّحَابُ - فَتَذْكُرُ الْأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ، فَيَسْتَرْقِ الشَّيْطَانُ السَّمْعَ، فَيَسْمَعُهُ، فَيُوحِيهِ إِلَى الْكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِئَةً كَذِبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ».

قَوْلُهُ: «فَيَقْرُهَا» هُوَ بَفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الْقَافِ وَالرَّاءِ، أَي: يُلْقِيهَا، «وَالْعَنَانِ» بَفَتْحِ الْعَيْنِ.

الشرح

قال الحافظُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «بابُ النَّهْيِ عَنِ إِيْتَانِ الْكُهَّانِ وَالْمُنَجِّمِينَ وَنَحْوِهِمْ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول الرجل للشيء ليس بشيء، رقم (٦٢١٣)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإيتان الكهان، رقم (٢٢٢٨).

الْكُهَّانُ: جمع كاهنٍ، والكاهنُ هو الذي يُخْبِرُ عنِ الْمَغِيبَاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فيقولُ مثلاً: سيكونُ كذا وكذا في يوم كذا وكذا، أو يقولُ لِلْإِنْسَانِ: ستكونُ سَعِيدًا في اليومِ الْفُلَانِيِّ... أو سيُصِيبُكَ حادثٌ في اليومِ الْفُلَانِيِّ. أو ما أَشَبَهَ ذلكَ، هَؤُلَاءِ همُ الْكُهَّانُ.

وَالْكُهَّانُ همُ أَنَاسٌ من بَنِي آدَمَ لَهُمُ أَوْلِيَاءُ من الْجِنِّ، وَالْجِنُّ أَعْطَاهُمُ اللَّهُ قُدْرَةً عَظِيمَةً عَلَى الْأَشْيَاءِ، سَرْعَةً وَقُوَّةً، فَهَمُ يَصْعَدُونَ إِلَى السَّمَاءِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَقْعَدٌ مُعَيَّنٌ، يَسْتَرْقُونَ السَّمْعَ، أَيِ مَا يَسْمَعُونَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَيَقْضِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ثُمَّ يَخْطِفُونَ مِنْهُ شَيْئًا فَيَنْزِلُونَ بِهِ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ مِنَ الْبَشَرِ مِنْ بَنِي آدَمَ، وَهَمُ الْكُهَّانُ، ثُمَّ يُضِيفُ هَذَا الْكَاهِنُ إِلَى هَذَا الَّذِي سَمِعَهُ مِنَ السَّمَاءِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ: مَائَةٌ كَذِبَةٍ، يَعْنِي يَزِيدُونَ عَلَى مَا سَمِعُوا، فَيُصَادِفُ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ الْمُسْمُوعَةَ مِنَ السَّمَاءِ تَقَعُ كَمَا سَمِعَهَا الْجِنُّ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْكُهَّانِ فَقَالَ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ» لِأَنَّ الْكُهَّانَ كَثُرُوا إِبَّانَ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، وَصَارَتْ الْجِنُّ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ «كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا» يَعْنِي: مِنَ السَّمَاءِ «مَقْعَدَ السَّمْعِ» فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ صَارَ الْجِنُّ إِذَا قَعَدَ فِي مَقْعَدِهِ يَسْتَمِعُ، جَاءَهُ شِهَابٌ مِنْ نَارٍ فَأَحْرَقَهُ ﴿فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَحْدِثْ لَكُمْ شِهَابًا رَصَدًا﴾ [الجن: ٩].

فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ فَقَالَ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ» يَعْنِي لَا تَعَبَّأُوا بِهِمْ، وَلَا تَأْخُذُوا بِكَلَامِهِمْ، وَلَا يُهَمِّكُمْ أَمْرُهُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ الْقَوْلَ فَيَكُونُ حَقًّا، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ هَذَا الْحَقَّ الَّذِي يَقَعُ مَزْجٌ بِمَائَةٍ كَذِبَةٍ، وَأَنَّ سَبَبَهُ أَنَّ الْجِنِّيَّ الَّذِي لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الْبَشَرِ يَخْطِفُ الْخَبَرَ مِنَ السَّمَاءِ وَيُوجِّهِهُ إِلَى وَلِيِّهِ مِنَ الْإِنْسِ، فَيَتَحَدَّثُ ثُمَّ يَقَعُ مَا كَانَ حَقًّا، وَمَا كَانَ بَاطِلًا يُنْسِي عِنْدَ النَّاسِ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ.

هَؤُلَاءِ الْكُفَّانُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُكَذِّبَهُمْ، وَأَلَّا نُصَدِّقَهُمْ، وَمَنْ أَنَاهُمْ وَسَلَّاهُمْ
وَصَدَّقَهُمْ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ يعني: كَفَرَ بِالْقُرْآنِ.

ووجهُ كُفْرِهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾
[النمل: ٦٥] فإذا ادَّعى هَؤُلَاءِ عِلْمَ الْغَيْبِ، وَصَدَّقَهُمُ الْإِنْسَانُ صَارَ مَضْمُونُ تَصْدِيقِهِ
إِيَّاهُمْ تَكْذِيبًا لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾.

أَمَّا الْمُنْجِمُونَ: فهم الذين يَمْتَنِعُونَ عِلْمَ النُّجُومِ، أَيِ يَتَّخِذُونَهُ مِهْنَةً، وَعِلْمُ
النُّجُومِ قِسْمَانِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِعِلْمِ التَّسْيِيرِ، يعني: عِلْمُ سَيْرِ
النُّجُومِ، يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْفُصُولِ، وَعَلَى طُولِ النَّهَارِ، وَقِصْرِ النَّهَارِ، فَهَذَا حَاجَةٌ،
وَلَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا حَرَجَ فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَهْتَدُونَ بِهِ لِمَصَالِحِهِمْ.

وَمِنْ ذَلِكَ عِلْمُ جِهَاتِ النُّجُومِ، مِثْلِ الْقُطْبِ الشَّمَالِيِّ (الْجَدْيِ) مَعْرُوفٌ قُرْبَ
الْقُطْبِ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّمَالِ، يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْقِبْلَةِ، وَعَلَى الْجِهَاتِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَلْقَى
فِي الْأَرْضِ رَوْسًا أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَزَا وَسْبَلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٥]
﴿وَعَلَّمَكُمُ﴾ يعني الْجِبَالَ ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النمل: ١٦] يَهْتَدُونَ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ
وَالْبَحْرِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ سَحَابٌ يُعْطِي النُّجُومَ اهْتَدَوْا بِهَا.

فَمِثْلًا إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فِي مَنَاطِقِ الْقَصِيمِ فَاجْعَلِ الْقُطْبَ خَلْفَ
أُذُنِكَ الْيُمْنَى. وَفِي كُلِّ مَنَاطِقٍ وَجْهَةٌ يُسْتَدَلُّ بِهِ، فَصَارَ عِلْمُ التَّسْيِيرِ مَا يَتَعَلَّمُهُ الْإِنْسَانُ
لِلزَّمَانِ وَالْمَكَانِ؛ لِلزَّمَانِ مِثْلَ الْفُصُولِ، دَخَلَ وَقْتُ الشِّتَاءِ، وَدَخَلَ وَقْتُ الصَّيْفِ،
وَيُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى الْمَكَانِ، أَيِ الْجِهَاتِ.

القِسْمُ الثَّانِي: مُحَرَّمٌ وَهُوَ عِلْمُ التَّأْثِيرِ، وَهُوَ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ عِلْمِ النُّجُومِ سَبَبًا يَدَّعِي بِهِ أَنَّ مَا حَصَلَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ مِنْ سَبَبِ النَّجْمِ، كَالَّذِينَ يَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: مُطَرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا، هَذَا هُوَ الْمُحَرَّمُ، وَلَا يَجُوزُ اعْتِمَادُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا عِلَاقَةَ لِمَا يَحْدُثُ فِي الْأَرْضِ بِمَا يَحْدُثُ لِلسَّمَاءِ، السَّمَاءُ مُسْتَقِلَّةٌ، فَمَا حَصَلَ مِنْ أَثَرٍ فِي السَّمَاءِ فَإِنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ عَلَى الْأَرْضِ. فَالنُّجُومُ لَا دَخَلَ لَهَا فِي الْحَوَادِثِ.

بَعْضُ النَّاسِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- يَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ وُلِدَ فِي النَّوْءِ الْفُلَانِيِّ فَيَسْكُونُ سَعِيدًا، هَذَا الْوَلَدُ وُلِدَ فِي النَّوْءِ الْفُلَانِيِّ فَيَسْكُونُ شَقِيًّا؟ مَنْ قَالَ هَذَا؟ وَيُسَمُّونَهُ الطَّالِعَ، أَيْ: طَالَعَ هَذَا الْوَلَدُ. هَذَا هُوَ الْمُحَرَّمُ الَّذِي مَنْ صَدَّقَ الْمُنْجِمَ فِيهِ فَهُوَ كَمَنْ صَدَّقَ الْكَاهِنَ. وَاللَّهُ الْمَوْفَّقُ.



١٦٦٩ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٦٧٠ - عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ الْمُخَارِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعِيَاةُ، وَالطَّيْرَةُ، وَالطَّرْقُ، مِنَ الْجَبْتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) بِإِسْنَادٍ حَسَنِ.

وَقَالَ: «الطَّرْقُ» هُوَ الزَّجَرُ: أَيْ زَجَرُ الطَّيْرِ وَهُوَ أَنْ يَتَيَمَّنَ أَوْ يَتَشَاءَمَ بِطَيْرَانِهِ، فَإِنْ طَارَ إِلَى جِهَةِ الْيَمِينِ تَيَمَّنَ، وَإِنْ طَارَ إِلَى جِهَةِ الْيَسَارِ تَشَاءَمَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَالْعِيَاةُ»: الْخَطُّ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، رقم (٢٢٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب في الخط وزجر الطير، رقم (٣٩٠٧).

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي الصَّحَاحِ: الْجِبْتُ كَلِمَةً تَقَعُ عَلَى الصَّنَمِ وَالكَاهِنِ وَالسَّاحِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

١٦٧١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحَرِ زَادَ مَا زَادَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٦٧٢- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْنِهِمْ» قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدُّهُمْ» قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَحْطُونَ؟ قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَحْطُ، فَمَنْ وَافَقَ خَطُّهُ فَذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

الشرح

في هذه الأحاديث والآثار التي ذكرها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ دليلاً على ما سَبَقَ أَنَّهُ يَحْرُمُ أَنْ يَأْتِيَ الْإِنْسَانُ الْكُهَّانَ فَيُصَدِّقُهُمْ، فَمَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ لَمْ يَقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا. بِمَجَرَّدِ مَا يَسْأَلُ الْعَرَّافَ، وَمِنَ الْكُهَّانِ، فَإِنْ صَدَّقَهُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

أَمَّا إِذَا أَتَى الْكَاهِنَ لِيُشِيرَ كَذِبُهُ وَزَيْفُهُ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ أَمْرًا مَحْمُودًا، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ ابْنِ صَيَّادٍ، رَجُلٍ كَاهِنٍ أَوْ سَاحِرٍ، كَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: مَاذَا خَبَأْتُ لَكَ؟ يَعْنِي مَا الَّذِي أَضْمَرْتُ فِي نَفْسِي؟ قَالَ: الدُّخْ. وَعَجَزَ أَنْ يُخْرِجَ الْكَلِمَةَ؛

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب النظر في النجوم، رقم (٣٩٠٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، رقم (٥٣٧).

لأنَّ الرُّسُولَ ﷺ أَضْمَرَ فِي نَفْسِهِ الدُّخَانَ. وَلَكِنَّهُ عَجَزَ أَنْ يُدْرِكَهَا ابْنُ الصَّيَّادِ قَالَ: الدُّخْ. قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْسَأُ فَلَنْ تَعُدُّوْا قَدْرَكَ»^(١). يَعْنِي: إِنَّكَ كَاهِنٌ لَا خَيْرَ فَيْكَ.

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ -أَيِ بِالتَّنَجِيمِ وَالْكَهَانَةِ- فَمِنْهُ التَّطَيُّرُ: أَيِ اسْتِعْمَالِ الطُّيُورِ، وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَعْمِلُونَ الطُّيُورَ، يُطَيِّرُونَهُ مِنَ الْأَرْضِ إِنْ اتَّجَهَ لِلْأَمَامِ مَضَى فِي سَفَرِهِ، وَإِنْ طَارَ ثُمَّ رَجَعَ رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ، وَإِنْ طَارَ فَذَهَبَ يَمِينًا تَيَمَّنَ فِي سَفَرِهِ، وَقَالَ: هَذَا سَفَرٌ طَيِّبٌ وَخَيْرٌ، وَإِنْ ذَهَبَ يَسَارًا بِالْعَكْسِ، مَضَى فِي سَفَرِهِ لَكِنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ السَّفَرَ شَرٌّ؛ لِأَنَّ الطَّيْرَ ذَهَبَ إِلَى الشِّمَالِ، وَالشِّمَالُ غَيْرُ مَرْغُوبَةٍ.

هَذِهِ عَادَتُهُمْ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- وَالطُّيُورُ لَا تُغْنِي شَيْئًا، وَهَذَا كُلُّهُ أَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِئَلَّا يَتَعَلَّقَ الْإِنْسَانُ بِأَحَدٍ سِوَى اللَّهِ، وَأَمَرَ الْإِنْسَانَ إِذَا هَمَّ بِأَمْرٍ وَلَمْ يَتَيَّنْ لَهُ أَنْ يَسْتَخِيرَ، يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، وَيَقُولَ الدُّعَاءَ الْمَعْرُوفَ لِلِاسْتِخَارَةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ -وَيُسَمِّيهِ- خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يَصَلِّي عَلَيْهِ؟ رَقْمُ (١٣٥٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفَتَنِ وَأَشْرَاطُ السَّاعَةِ، بَابُ ذِكْرِ ابْنِ صَيَّادٍ، رَقْمُ (٢٩٣٠)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْاسْتِخَارَةِ، رَقْمُ (٦٣٨٢)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

حينئذٍ إذا قَدَّرَ اللَّهُ له شيئاً بعد هذه الاستخارة فهو خيرٌ له، يَمْضِي وَيَتَوَكَّلُ على اللَّهِ، وإنْ صَرَفَ اللَّهُ هِمَّتَهُ عنه فهذا يعني أَنَّهُ ليس بخيرٍ له. وأمَّا الاستقسام بالأزلام، والطَّيْرُ، وما أَشَبَهَ ذلك، فكلُّهُ لا خيرٍ فيه.



١٦٧٣- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

هذا الحديثُ آخرُ حديثٍ في هذا البابِ، بابِ النَّهْيِ عن إتيانِ الْكُفَّانِ وَالْمُنَجِّمِينَ وَنَحْوِهِمْ، وهو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

أَمَّا الْكَلْبُ فَمَعْرُوفٌ، وَلَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقْتَنِيَ الْكَلْبَ، وَيَجْعَلَهُ عِنْدَهُ فِي بَيْتِهِ، سِوَاءِ بَيْتِ الطَّيْنِ أَوْ الْمُسَلَّحِ أَوْ الشَّعْرِ، إِلَّا فِي ثَلَاثِ حَالَاتٍ:

١- كَلْبُ الْحَرْثِ، يعني الزَّرْعَ.

٢- وَكَلْبُ الْمَاشِيَةِ مِنْ غَنَمٍ أَوْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ فَيَتَّخِذُ الْكَلْبُ لِيَحْرُسَهَا.

٣- كَلْبُ الصَّيْدِ، يَصِيدُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ؛ لِأَنَّ الْكَلْبَ إِذَا تَعَلَّمَ وَصَادَ شَيْئاً فَإِنَّهُ حَلَالٌ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ كَلْبٌ مُعَلَّمٌ، وَأَرْسَلَهُ عَلَى أَرْبٍ مَثَلًا، ثُمَّ صَادَهَا وَقَتَلَهَا فَهِيَ حَلَالٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم (٢٢٣٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن، رقم (١٥٦٧).

يَمَّا عَلِمَكُمْ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿المائدة: ٤﴾.

فهذه الثلاثة: كَلْبُ الْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ وَالصَّيْدِ، يجوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْتَنِيَهَا، وما عدا ذلك فاقْتِنَاؤُهُ حَرَامٌ، وَالْكَلْبُ أَخْبَثُ الْحَيَوَانَاتِ فِي النَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّ نَجَاسَتَهُ مُعْظَمَةٌ، إِذَا شَرِبَ فِي الْإِنَاءِ يَجِبُ أَنْ يُغْسَلَ الْإِنَاءُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَاحِدَةً مِنْهَا بِالتُّرَابِ، وَالْأُولَى وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ التُّرَابُ مَعَ الْأُولَى.

فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ كَلْبٌ، وَلَوْ كَانَ كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، أَوْ زَرْعٍ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ بَيْعُهُ، وَثَمَنُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ. وَلَكِنْ إِذَا انْتَهَى مِنْهُ فَإِنَّهُ يُعْطِيهِ أَحَدًا يَحْتَاجُ لَهُ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ.

الثاني: حُلُوانُ الْكَاهِنِ: وَالكَاهِنُ هُوَ الَّذِي يُجْبِرُ عَنِ الْمَغِيبَاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَيَقُولُ: سَيَحْدُثُ، سَيَكُونُ كَذَا، سَوَاءٌ كَانَ عَامًّا أَوْ خَاصًّا، كَأَنْ يَقُولَ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ: سَيُصِيبُكَ كَذَا وَكَذَا فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا، وَكَانَ الْكُفَّانُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَأْتِي إِلَيْهِمُ النَّاسُ، فَيَأْخُذُونَ مِنْهُمْ أَجْرًا كَثِيرًا، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ حُلُوانِ الْكَاهِنِ؛ لِأَنَّ الْكِهَانَةَ حَرَامٌ، وَمَا كَانَ حَرَامًا، فَالتَّعْوِضُ عَلَيْهِ حَرَامٌ.

الثالث: مَهْرُ الْبَغِيِّ: يَعْنِي أَجْرَةَ الزَّانِيَةِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - تَكُونُ امْرَأَةً تَزْنِي، فَيَأْتِي إِلَيْهَا الْأَنْجَاسُ مِنْ بَنِي آدَمَ فَيَسْتَأْجِرُونَهَا لِمُدَّةِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ، وَيُعْطُونَهَا عَنْ ذَلِكَ عَوْضًا، هَذَا أَيْضًا نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ لِأَنَّ هَذَا الْعَوْضَ يَكُونُ فِي مُقَابَلَةِ حَرَامٍ، وَإِذَا حَرَّمَ اللَّهُ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ، وَحَرَّمَ أَجْرَتَهُ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: لَوْ أَنَّ الْكَاهِنَ قَدْ تَابَ إِلَى اللَّهِ وَقَدْ كَسَبَ مَالًا مِنَ النَّاسِ، هَلْ يَرُدُّهُ عَلَيْهِمْ؟

نقول: لا، لا يَرُدُّهُ عليهم؛ لأنَّهم قد أَخَذُوا عِوَضًا، فلا يُجْمَعُ لهم بين العِوَضِ والمُعَوَّضِ، ولكنْ يَتَصَدَّقُ به؛ تَخَلُّصًا منه، أو يَجْعَلُهُ في بَيْتِ المَالِ، إنْ كانَ هُنَاكَ بَيْتُ مالٍ.

وكذلك يُقالُ فيمنَ باعَ كَلْبًا -سواءَ كانَ كَلْبَ صَيْدٍ أو حَرْثٍ أو مَاشِيَةٍ- وأَخَذَ ثَمَنَهُ، ثم هَدَاهُ اللهُ وتَابَ، نَقولُ: لا تَرُدُّ هذا الثَّمَنَ إلى الذي أَخَذَ الكَلْبَ، فَتَجْمَعُ له بين العِوَضِ والمُعَوَّضِ، ولكنْ تَصَدَّقْ به؛ تَخَلُّصًا منه، أو اجْعَلُهُ في بَيْتِ المَالِ.

وكذلك يُقالُ في مَهْرِ البَغِيِّ، إذا تابَتِ المَرْأَةُ إلى اللهِ وَرَجَعَتْ لا تَرُدُّ ما أَخَذَتْ من الزَّانِي، بل تَجْعَلُهُ في بَيْتِ المَالِ، أو تَصَدَّقُ به، أو تُنْفِقُهُ في أيِّ سَبِيلٍ من سُبُلِ الخَيْرِ.



٣٠٤ - بابُ النَّهْيِ عَنِ التَّطِيرِ

فِيهِ الْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

١٦٧٤ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ» قَالُوا: وَمَا الْفَأَلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»^(١).

١٦٧٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ. وَإِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٦٧٦ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٦٧٧ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا الْفَأَلُ. وَلَا تُرْذُ مُسْلِمًا إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب لا عدوى، رقم (٥٧٧٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم، رقم (٢٢٢٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الطيرة، رقم (٥٧٥٣)، ومسلم: كتاب السلام، باب الطيرة والفأل، رقم (٢٢٢٥).

(٣) أخرجه أحمد (٥ / ٣٤٧)، وأبو داود: كتاب الطب، باب في الطيرة، رقم (٣٩٢٠).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب في الطيرة، رقم (٣٩١٩).

الشرح

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: «باب النهي عن التطير».

التطير: هو التشاؤم بمَرِيٍّ أو مَسْمُوعٍ أو زَمَانٍ أو مَكَانٍ، وإنما سُمِّيَ تطيرًا؛ لأنَّ العربَ في الجاهليَّةِ يَتَشَاءُمُونَ بالطُّيُورِ، فغَلَبَ الاسمُ على كُلِّ تشاؤمٍ.

فَمِنَ العربِ مَنْ يَتَشَاءُمُ بالطُّيُورِ، إِذَا رَجَرَ الطَّيْرُ أو أَثَارُهُ حَتَّى طَارَ، إِنْ طَارَ يَسَارًا تَشَاءَمَ، وَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ أَلْغَى مَا يُرِيدُ الإِقْدَامَ عَلَيْهِ، وَإِنْ طَارَ أَمَامَهُ عَزَمَ عَلَى تَنْفِيزِ مَا أَرَادَ، وَإِنْ طَارَ عَنْ يَمِينِهِ قَالَ: هَذَا عَمَلٌ مَيْمُونٌ مُبَارَكٌ، فَصَارُوا يَتَشَاءُمُونَ بالطُّيُورِ. كَذَلِكَ أَيْضًا الطُّيُورُ فِي الْجَوِّ رَبَّمَا يَتَشَاءُمُونَ بِهَا، كَالْغُرَابِ يَتَشَاءُمُونَ بِهِ، وَالبُومَةُ يَتَشَاءُمُونَ بِهَا، وَبَعْضُ الطُّيُورِ.

وَمِنَ العربِ مَنْ يَتَشَاءُمُ بِالزَّمَانِ فَقَدْ شَاعَ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ فِي سُؤَالٍ لَمْ تُوفَّقْ، وَلَا يُحِبُّهَا زَوْجُهَا، وَهَذَا بَاطِلٌ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَدَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي سُؤَالٍ، وَدَخَلَ بِهَا فِي سُؤَالٍ، فَكَانَتْ تَقُولُ: أَيُّكُمْ أَحْطَى عِنْدَهُ مِنِّي؟! لِأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ فِي هَذَا الشَّهْرِ لَمْ تُوفَّقْ فِي زَوَاجِهَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَشَاءُمُ بِالسَّفَرِ فِي يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ، يَقُولُونَ: إِذَا سَافَرَ الْإِنْسَانُ فِي يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ لَا بُدَّ مِنْ حُدُوثِ حَدِيثٍ أَوْ خَسَارَةٍ أَوْ بَلَاءٍ، وَهَذَا أَيْضًا لَا صِحَّةَ لَهُ، الْأَرْبِعَاءُ وَالْخَمِيسُ وَالثَّلَاثَاءُ وَغَيْرُ ذَلِكَ كُلُّهَا وَاحِدٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَشَاءُمُ بِشَهْرِ صَفَرٍ، وَيَقُولُونَ: لَوْ عَمِلَ فِيهِ الْإِنْسَانُ أَيَّ عَمَلٍ زَوَّاجٍ أَوْ وُلِدَ لَهُ فِيهِ أَوْ سَافَرَ فَإِنَّهُ لَا يُوفَّقُ، وَهَذَا أَيْضًا بَاطِلٌ، وَلَا أَثَرَ لِلشَّهْرِ فِي تَفَاوُلٍ وَلَا فِي تَشَاؤُمٍ؛ وَلِهَذَا صَارَ بَعْضُ النَّاسِ يُقَابِلُ الْبِدْعَةَ بِبِدْعَةٍ، يُسَمِّي صَفَرًا: صَفَرَ الْحَيْرِ،

وهذا أيضًا لا يجوزُ، فصَفَرٌ مثلُ مُحَرَّمٍ ومثلُ ربيعِ الأوَّلِ، ومثلُ أيٍّ منَ الشُّهُورِ، لا فيه تشاؤمٌ ولا تفاؤلٌ، ولا يجوزُ أن تُداويَ البدعةَ ببدعةٍ.

وهذا كما يفعلُ بعضُ النَّاسِ في يومِ عاشوراءَ، يومُ عاشوراءَ تَتَّخِذُهُ الرَّافِضَةُ يومَ حُزْنٍ، وَيَلْطِمُونَ الحُدُودَ، وَيَشْقُونَ الجُيُوبَ، وَيَنْتِفُونَ الشُّعُورَ، وَرُبَّمَا يَجْرَحُونَ أَنْفُسَهُمْ بِالْحَنَاجِرِ وَغَيْرِهَا، وَعندهم أَنَّ الذي يَمُوتُ في هذه اللَّيْلَةِ يَمُوتُ شَهِيدًا والعياذُ باللهِ، وبعضُ النَّاسِ يَقُولُ في هذا اليَوْمِ الذي اتَّخَذَتْهُ الرَّافِضَةُ حُزْنًا: نَحْنُ نَتَّخِذُهُ سُرُورًا، نُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَنَكْسُو الأَوْلَادَ، وَنُدْخِلُ الفَرَحَ في الصُّدُورِ.

هذا أيضًا غَلَطٌ، هذا مِنَ البِدْعِ، والبدعةُ لا تُردُّ بالبدعةِ، لا يَقْتُلُهَا إِلَّا السُّنَّةُ، اسْتَمْسِكْ بِالسُّنَّةِ ثِمَّتِ البِدْعَةُ.

ثم ذَكَرَ أَحَادِيثَ في هذا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّطْيِيرِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا عَدَوِي وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ» قالوا: وما الْفَأَلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ».

فَإِنَّ الْكَلِمَةَ الطَّيِّبَةَ تَدْخُلُ السُّرُورَ عَلَى النَّفْسِ، وَتَشْرَحُ الصَّدْرَ. وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُرَاسِلُهُ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ فِي النَّهْيَةِ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو، فَلَمَّا أَقْبَلَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَمَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ سَهَّلَ أَمْرَكُمْ»^(١) أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، فَتَقَاعَلَ بِالْأَسْمِ.

فَالْتَفَاؤُلُ خَيْرٌ؛ لِأَنَّهُ يَشْرَحُ الصَّدْرَ، وَيُفْرِحُ الْقَلْبَ، وَيَنْشِطُ الْإِنْسَانَ، وَيَعِزُّهُ عَلَى الْخَيْرِ. أَمَّا التَّشَاؤُمُ فَإِنَّهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَلَكِنْ إِذَا أَصَابَكَ شَيْءٌ مِنْ تَشَاؤُمٍ فَأَعْرِضْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (٢٧٣١)، من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عنه، وقل: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. يعني أَنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ بِيَدِكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ.

وَأَمَّا قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ، فَإِنَّهُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ». فَاَلْمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ هِيَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ مُرَافَقَةً لِلْإِنْسَانِ.

الْمَرْأَةُ زَوْجُهُ، وَالدَّارُ بَيْتُهُ، وَالْفَرَسُ مَرْكُوبُهُ، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ الثَّلَاثَةُ أَحْيَانًا يَكُونُ فِيهَا شُؤْمٌ، فَأَحْيَانًا تَدْخُلُ الْمَرْأَةُ عَلَى الْإِنْسَانِ يَتَزَوَّجُهَا وَلَا يَجِدُ إِلَّا النِّكَدَ وَالتَّعَبَ مِنْهَا وَمَشَاكِهَا. وَأَيْضًا يَنْزِلُ الدَّارَ فَيَكُونُ فِيهَا شُؤْمٌ فَيَضِيقُ صَدْرُهُ، وَلَا يَتَّسِعُ وَيَمَلُّ مِنْهَا. أَيْضًا الْفَرَسُ، وَالْفَرَسُ الْآنَ لَيْسَ مَرْكُوبَنَا وَلَكِنْ مَرْكُوبُنَا السَّيَّارَاتُ، فَبَعْضُهَا يَكُونُ فِيهَا شُؤْمٌ، تَكْثُرُ حَوَادِثُهَا وَخَرَائِبُهَا، وَيَسْأَمُ الْإِنْسَانُ مِنْهَا.

فَإِذَا أُصِيبَ الْإِنْسَانُ بِمِثْلِ هَذَا فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، فَيُزِيلُ اللَّهُ مَا فِي نَفْسِهِ مِنَ الشُّؤْمِ. وَاللَّهُ الْمُوقِّعُ.



٣٠٥ - بَابُ تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ الْحَيَوَانِ فِي بَسَاطٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ ثَوْبٍ
أَوْ دَرَاهِمٍ أَوْ دِينَارٍ أَوْ وَسَادَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَتَحْرِيمِ اتِّخَاذِ الصُّورِ
فِي حَائِطٍ وَسَقْفٍ وَسِتْرِ وَعِمَامَةٍ وَثَوْبٍ وَنَحْوِهَا،
وَالْأَمْرِ بِإِتْلَافِ الصُّورَةِ

١٦٧٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ
هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

١٦٧٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ
سَرَتْ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلَوْنَ وَجْهَهُ، وَقَالَ:
«يَا عَائِشَةُ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ!» قَالَتْ:
فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

«الْقِرَامُ» بِكَسْرِ الْقَافِ هُوَ: السِّتْرُ. «وَالسَّهْوَةُ» بَفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَهِيَ: الصُّفَّةُ
تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الْبَيْتِ، وَقِيلَ: هِيَ الطَّاقُ النَّافِذُ فِي الْحَائِطِ.

١٦٨٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ
مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ فَيُعَذَّبُ فِي جَهَنَّمَ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، رقم (٥٩٥١)، ومسلم:

كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، رقم (٥٩٥٤)، ومسلم: كتاب

اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٧).

فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا رُوحَ فِيهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

قال المؤلف - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «بَابُ تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ الْحَيَوَانِ، وما جاء في المصوّرين» يعني من الوعيد الشديد. وذكر - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - حديث ابن عمر وعائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

والتصوير يُنْقَسِمُ إلى أقسام:

قسمٌ مُتَّفَقٌ على تحريمه، وهو أن يُصَوِّرَ ما فيه رُوحٌ على وجهٍ تمثالٍ من خشبٍ أو حجرٍ أو طينٍ أو جِصٍّ أو ما أشبه ذلك، فهذا إذا صَوَّرَهُ على صورة حيوانٍ أو إنسانٍ أو أسدٍ أو أرنبٍ أو قِرْدٍ أو غير ذلك فهو حَرَامٌ بالاتفاق، وفاعله مُلْعُونٌ على لسان النبي ﷺ ويُعَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فيقال له: أَحْيِي ما خَلَقْتَ.

وفي حديث ابن عباس قال: «كُلُّ مَصَوِّرٍ فِي النَّارِ...» فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا رُوحَ فِيهِ.

والقسم الثاني: تصوير ما لا رُوحَ فيه مثل الأشجارِ والشمسِ والقمرِ والنجومِ والأنهارِ والجبالِ، وما أشبهها، هذه جائزة. لكن ما كان ينمو كالنباتِ فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ لَمْ يُجِزْهُ كُمُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ التَّابِعِينَ المشهورين قال: كُلُّ ما ينمو فإنه لا يجوز أن يُصَوِّرَ ولو كان لا رُوحَ له؛ لأنَّه في الحديث الصحيح أَنَّ اللَّهَ قَالَ: «فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً»^(٢)، ولكن الذي عليه جمهور العلماء أَنَّ الذي

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح، رقم (٢٢٢٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾، رقم (٥٩٥٣)،

لا رُوح فيه لا بَأْسَ أَنْ يُصَوِّرَهُ، سواءَ كَانَ مِمَّا يَنْمُو كَالْأَشْجَارِ أَوْ مِمَّا لَا يَنْمُو كَالشَّمْسِ
وَالْبَحَارِ وَالْقَمَرِ وَالْأَنْهَارِ وَمَا أَشْبَهَهَا.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: تَصْوِيرُ مَا فِيهِ رُوحٌ لَكِنْ بِالتَّلْوِينِ وَالرَّسْمِ فَهَذَا قَدْ اخْتَلَفَ
فِيهِ الْعُلَمَاءُ: فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ جَائِزٌ؛ لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ
قَالَ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»^(١) فَاسْتَشْنَى الرَّقْمَ؛ لِأَنَّ الرَّقْمَ لَا يُبَايِلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ؛
إِذْ إِنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ جِسْمٌ مَلْمُوسٌ، وَأَمَّا هَذَا فَهُوَ مُجَرَّدُ رَقْمٍ وَتَلْوِينٍ فَيَجُوزُ
لَوْ بِالْيَدِ، وَلَكِنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّصْوِيرُ
لَا بِالتَّمْثَالِ وَلَا بِالرَّقْمِ مَا دَامَ الْمَصَوِّرُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي فِيهَا الرُّوحُ.

وَلَمْ يَخْذُلْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مَا حَدَّثَ فِي زَمَانِنَا هَذَا مِنَ الصُّورِ الْفُوتُوغَرَفِيَّةِ
وَهَلْ تَدْخُلُ فِي النَّهْيِ أَوْ لَا تَدْخُلُ؟

وَإِذَا تَأَمَّلْتَ النَّصَّ وَجَدْتَ أَنَّهَا لَا تَدْخُلُ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُصَوِّرُ صُورَةً فُوتُوغَرَفِيَّةً
لَا يُصَوِّرُ فِي الْوَاقِعِ، غَايَةُ مَا هُنَالِكَ أَنَّهُ يُلْقِي هَذَا الضَّوْءَ الشَّدِيدَ عَلَى جِسْمٍ أَمَامَهُ
فَيَلْقِطُ صُورَتَهُ فِي لَحْظَةٍ، وَالْمَصَوِّرُ لَا بُدَّ أَنْ يُعَالِجَ التَّصْوِيرَ وَيُحْطِطَ الْعَيْنَ -الرَّأْسَ
وَالْأَنْفَ وَالْأُذُنَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ- فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ عَمَلٌ، أَمَّا هَذِهِ الصُّورُ فَإِنَّهَا فِي
لَحْظَةٍ تَلْقِطُهَا وَكَأَنَّهَا تَنْقُلُ الصُّورَةَ الَّتِي صَوَّرَهَا اللَّهُ لِتَجْعَلَهَا فِي هَذَا الْكَارِتِ. وَهَذَا
الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ.

= ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١١١)،
من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصورة، رقم (٥٩٥٨)، ومسلم:
كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة، رقم (٢١٠٦)، من حديث
أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعُلَمَاءُ الْعَصْرِ مُخْتَلِفُونَ فِي هَذَا: هَلْ يَدْخُلُ هَذَا فِي اللَّعْنِ وَالنَّهْيِ أَمْ لَا؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ؛ لِأَنَّهُ لَا عِلَاجَ مِنَ الْمَرْءِ فِيهِ فَلَيْسَ بِمُصَوِّرٍ، وَلَوْ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُصَوِّرَ لَبَقِيَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مُدَّةُ رُبْعِ سَاعَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَلَكِنَّ هَذَا يَتِمُّ فِي لَحْظَةٍ.

وَنَظِيرُهُ تَمَامًا لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ كَتَبَ رِسَالَةً إِلَى أَخِيهِ ثُمَّ أَدْخَلَ الْمَكْتُوبَ فِي آلَةِ التَّصْوِيرِ، وَخَرَجَتْ صُورَةُ الرِّسَالَةِ فَهَلْ هَذَا الَّذِي صَوَّرَهَا هُوَ الَّذِي رَسَمَ الْكَلِمَاتِ وَالْحُرُوفَ؟ لَا، وَإِنَّمَا الصُّورَةُ لِمَا فِيهَا مِنَ الصُّوِّ الْعَظِيمِ حَسَبَ صِنَاعَتِهَا طُبِعَتْ هَذَا، وَلَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ الَّتِي انْطَبَعَتْ فِي هَذِهِ الْوَرَقَةِ كَمَا عَمَلَ مَنْ حَرَّكَ الْآلَةَ؛ وَلِهَذَا يُصَوِّرُ الْإِنْسَانُ هَذَا فِي الظَّلَامِ، كَمَا يُصَوِّرُهُ الْأَعْمَى أَيْضًا.

فَمَنْ تَأَمَّلَ النَّصَّ، وَتَأَمَّلَ الْحِكْمَةَ مِنْ ذَلِكَ، عَرَفَ أَنَّ الْمُرَادَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَاهِيَ خَلْقَ اللَّهِ وَيُبْدِعَ فِي تَصْوِيرِهِ وَتَخْطِيطِهِ وَكَأَنَّهُ خَالِقٌ، هَذَا الَّذِي يَشْمَلُهُ النَّهْيُ وَاللَّعْنُ. أَمَّا هَذَا فَهُوَ التَّقَاطُ صُورَةٍ فَقَطْ.

وَلَكِنْ يَبْقَى النَّظَرُ مَا هُوَ الْغَرَضُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ صُوِّرَتْ هَذِهِ الصُّورَةُ؟ يَعْنِي: إِذَا فَهَمْنَا أَنَّهَا مُبَاحَةٌ، وَأَنَّهَا لَا تَكُونُ تَصْوِيرًا، يَبْقَى أَنْ نَنْظُرَ فِيهَا كَمَا نَنْظُرُ فِي أَيِّ مُبَاحٍ مِنَ الْمُبَاحَاتِ لِأَيِّ غَرَضٍ صُنِعَتْ؟ أَوْ لِأَيِّ غَرَضٍ صُوِّرَتْ؛ لِأَنَّ الْمُبَاحَ يَخْتَلِفُ حُكْمُهُ بِحَسَبِ مَا قُصِدَ بِهِ؛ وَلِهَذَا لَوْ أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُسَافِرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُفْطِرَ قُلْنَا: هَذَا الْفِعْلُ حَرَامٌ عَلَيْهِ مَعَ أَنَّ السَّفَرَ فِي الْأَصْلِ مُبَاحٌ حَلَالٌ. وَلَوْ أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَشْتَرِيَ بُنْدُقِيَّةً لِيَقْتُلَ بِهَا مُسْلِمًا أَوْ يَعْتَدِي عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ. قُلْنَا: هَذَا الْبَيْعُ حَرَامٌ. مَعَ أَنَّ الْبَيْعَ فِي الْأَصْلِ مُبَاحٌ.

فَيُنْظَرُ إِلَى هَذَا التَّصْوِيرِ مَاذَا قُصِدَ بِهِ، قَدْ يَقْصِدُ الْإِنْسَانُ بِهَذَا التَّصْوِيرِ قَصْدًا سَيِّئًا، يُصَوِّرُ امْرَأَةً لِيَتَمَتَّعَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا وَهِيَ لَيْسَتْ زَوْجَتَهُ، فَكَلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ زَمَنٌ أَخْرَجَهَا

من مَحْفَظَتِهِ وَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا؛ لِيَتَلَذَّذَ بِذَلِكَ وهذا حرامٌ لا إشكال فيه.

أو يُصَوِّرُ أَمْرَدَ جَمِيلًا من أَجْلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ زَمَنًا بعدَ زَمَنِ، هذا أيضًا حرامٌ. أو يُصَوِّرُ عُظْمَاءَ منَ الْأُمَرَاءِ أو السَّلَاطِينِ أو الْعُلَمَاءِ من أَجْلِ أَنْ يُعَظِّمَهُمْ، وَيُعَلِّقَ صُورَهُمْ عنده في الْبَيْتِ؛ تَعْظِيمًا لَهُمْ، فهذا أيضًا حرامٌ. أو يُصَوِّرُ عِبَادًا قَانِتِينَ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ من أَجْلِ أَنْ يُجْعَلَهُمْ فِي بَيْتِهِ؛ تَبَرُّكًا بِهِمْ فهذا أيضًا حرامٌ ولا يَجُوزُ. أو يُصَوِّرُ لِلذِّكْرِ فهذا أيضًا حرامٌ ولا يجوز؛ لِأَنَّهُ إِضَاعَةٌ لِلْوَقْتِ، وَأَيُّ فَائِدَةٍ لَكَ مِنْ تَذَكُّرِ هَذَا الْمَصَوِّرِ حِينَ بَعْدَ حِينٍ.

ومن ذلك: أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَمُوتُ لَهُ الْمَيِّتُ، وَلِلْمَيِّتِ بِطَاقَةٌ شَخْصِيَّةٌ فِيهَا صُورَةٌ، فَيُبْقِيهَا عنده، وهذا لا يجوز؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهَا قَدْ انْتَهَتْ، فَإِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فَلَا تَحْتَفِظُ بِصُورَتِهِ؛ لِأَجْلِ أَنْ لَا تَذْهَبَ وَتَتَذَكَّرَ هَذَا الْمَيِّتُ، فَيَتَجَدَّدَ الْحُزْنُ وَرُبَّمَا تَعْتَقِدُ فِيهِ اعْتِقَادًا بَاطِلًا، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَخْشَى الْإِنْسَانُ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهَا فِي إِبْثَاتِ مَعَاشَاتِ التَّقَاعِدِ عِنْدَ الدَّوْلَةِ أو مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا يَكُونُ مُعْذَرًّا، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ سَبَبٌ فَالْوَاجِبُ إِحْرَاقُهَا.

وَأَمَّا إِذَا قُصِدَ بِالتَّصْوِيرِ الْفُوتُوغِرَافِيُّ إِبْثَاتُ الشَّخْصِيَّةِ أو إِبْثَاتُ وَاقِعَةٍ منَ الْوَقَائِعِ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، مِثْلُ أَنْ تُنْدَبَ لِحُتَّةٍ لِعَمَلٍ مُعَيَّنٍ، وَيُرِيدُونَ أَنْ يُثَبِّتُوا أَنَّهُمْ قَامُوا بِهَذَا الْعَمَلِ، فَصَوَّرُوا عَمَلَهُمْ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ فِيهِ مَصْلَحَةٌ.

وكذلك لو أَنَّ إِنْسَانًا شَهِدَ مَشْهَدًا يُحِبُّ أَنْ النَّاسَ يَطْلُعُونَ عَلَيْهِ اسْتِعْظَافًا وَاسْتِذْرَارًا لِأَمْوَالِهِمْ كَالنَّظَرِ مِثْلًا إِلَى قَوْمٍ جِيَاعٍ عُرَاةٍ مَجْرُوحِينَ مِنَ الْأَعْدَاءِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِيَعْرِضَهُمْ عَلَى النَّاسِ لِيَسْتَعْظِفَهُمْ عَلَيْهِمْ - هَذَا أَيْضًا غَرَضٌ صَحِيحٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

وُخْلاَصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ التَّصْوِيرَ بِالْيَدِ وَلَوْ كَانَ بِالتَّلْوِينِ وَالتَّخْطِيطِ - حَرَامٌ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ. وَأَمَّا التَّصْوِيرُ بِالْأَلَةِ الْفُوتُوغَرَفِيَّةِ فَلَيْسَ بِتَّصْوِيرٍ أَصْلًا حَتَّى نَقُولَ: إِنَّهُ دَاخِلٌ فِي التَّحْرِيمِ، وَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَتَأَمَّلَ أَوَّلًا دَلَالََةَ النَّصِّ، ثُمَّ فِي الْحُكْمِ الَّذِي يَنْتَظِرُهُ النَّصُّ، وَإِذَا تَأَمَّلْنَا وَجَدْنَا أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِتَّصْوِيرٍ، وَلَا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ، وَلَا فِي اللَّعْنِ، وَلَكِنْ يَبْقَى مُبَاحًا، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي الْغَرَضِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يُصَوَّرُ، فَإِنْ كَانَ غَرَضًا مُبَاحًا فَالتَّصْوِيرُ مُبَاحٌ، وَإِنْ كَانَ غَرَضًا مُحَرَّمًا فَهُوَ مُحَرَّمٌ. وَاللَّهُ الْمَوْفُقُ.



١٦٨١ - وَعَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا، كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٦٨٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٦٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها، رقم (٥٩٦٣)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، رقم (٥٩٥٠)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾، رقم (٥٩٥٣)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١١١).

١٦٨٤ - وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٦٨٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «وَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَرَأَتْ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ فَلَقِيَهُ جِبْرِيلُ فَشَكَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ» رواه البخاري^(٢).

«راث»: أَبْطَأَ، وهو بالثاء المثلثة.

١٦٨٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: وَاْعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَاعَةٍ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ! قَالَتْ: وَكَانَ بِيَدِهِ عَصَا، فَطَرَحَهَا مِنْ يَدِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلُهُ» ثُمَّ التَفَّتْ، فَإِذَا جَرُّو كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ. فَقَالَ: «مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ؟» فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ بِهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَجَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَدْتَنِي، فَجَلَسْتَ لَكَ وَلَمْ تَأْتِنِي» فَقَالَ: مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ. رواه مسلم^(٣).

١٦٨٧ - وَعَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ حَيَّانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْ لَا تَدْعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا،

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحكم، رقم (٣٣٢٢)،

ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة، رقم (٥٩٦٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم

(٢١٠٤).

وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

هذه الأحاديث التي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّصْوِيرَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ فِيهَا وَعِيدًا شَدِيدًا بِاللَّعْنَةِ «لَعَنَ اللَّهُ الْمُصَوِّرِينَ»^(٢) وَهُوَ الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَبِأَنَّهُ يُكَلَّفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا صَوْرَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَيْسَ بِنَافِخٍ وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ، فَإِنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُرْفَعَ عَنْهُ الْعَذَابُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ.

وَمِنْهَا أَنَّ الْمُصَوِّرِينَ مِنْ أَظْلَمِ الظَّالِمِينَ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي» يَعْنِي لَا أَحَدَ أَظْلَمُ مِنْهُ «فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً» يَعْنِي: إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يُضَاهُوا خَلْقَ اللَّهِ فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً مِنْ طَعَامٍ، وَلِتَكُنْ مِنَ الْبُرِّ.

لَوْ اجْتَمَعَ أَهْلُ الْأَرْضِ كُلُّهُمْ بِلِ وَأَهْلُ السَّمَاءِ عَلَى أَنْ يَخْلُقُوا حَبَّةً مِنْ حِنْطَةٍ فَإِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ، حَتَّى لَوْ صَنَعُوا مِنَ الْعَجِينِ شَيْئًا عَلَى صُورَةِ الْحَبَّةِ تَمَامًا فَإِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ تَكُونَ حَبَّةً، لَوْ أَنَّهُمْ بَذَرُوهَا فِي الْأَرْضِ مَا نَبَتَتْ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ حَبَّةً. فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْلُقَ الْحَبَّةَ أَوْ الشَّعِيرَةَ أَوْ الذَّرَّةَ - وَهُوَ مَا يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي الْقِلَّةِ - فَمَا فَوْقَهَا مِنْ بَابٍ أَعْظَمَ وَأَوْلَى. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا التَّصْوِيرَ مُحَرَّمٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، رقم (٩٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد، رقم (٥٣٤٧)، من حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَمَّا اتِّخَاذُ الصُّورِ وَإِدْخَالُهَا فِي الْبُيُوتِ فَهُوَ أَيْضًا مُحَرَّمٌ، وَالْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَدْخُلُونَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ. وَمَا ظَنُّكَ بَبَيْتٍ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ؟ إِنَّهُ بَيْتٌ سُوءٍ.

لَكِنْ اسْتَشْنَيْ مِنَ الصُّورِ مَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ مِثْلُ الصُّورِ فِي الدَّرْهِمِ، وَالدينارِ، حَيْثُ يُوجَدُ بِهَا صُورُ الْمُلُوكِ وَالرُّؤَسَاءِ، وَهَذَا يُحَاطَبُ بِهِ مَنْ وَضَعَ هَذِهِ الصُّورَ، أَمَّا عَامَّةُ النَّاسِ فَلَا يُحَاطَبُونَ، لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَلَكِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَمْتَنِعُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ دُخُولِ الْبَيْتِ الَّذِي بِهِ الدَّرَاهِمُ وَلَوْ كَانَ فِيهِ صُورَةٌ.

وَفِي الزَّمَنِ السَّابِقِ كَانَ فِي التَّقْوِدِ الْمَعْدِنِيَّةِ صُورٌ أَعْظَمُ مِنَ الصُّورِ الْمَوْجُودَةِ الْآنَ؛ لِأَنَّ الصُّورَ الْمَوْجُودَةَ الْآنَ مَا هِيَ إِلَّا تَلْوِينٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِيمَا سَبَقَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ مُخْتَلِفُونَ فِي صُورَةِ التَّلْوِينِ هَلْ تَدْخُلُ فِي الْوَعِيدِ أَمْ لَا؟ لَكِنْ فِيمَا سَبَقَ كَانَتِ الصُّورَةُ مَلْمُوسَةً كَالْمَجَسَّمَةِ، تُلْمَسُ بِالْيَدِ لَكِنَّ الْعُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَمْ يَنْهَوْا عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ لَا يَسْتَطِيعُ النَّاسُ أَنْ يَتَخَلَّصُوا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُلْقُوا بِدَرَاهِمِهِمْ فِي الْأَرْضِ، فَهَذَا ضَرُورَةٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الْبِطَاقَةُ الشَّخْصِيَّةُ وَالْجَوَازُ وَحَفِيزَةُ النُّفُوسِ، كُلُّ هَذَا مِمَّا دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ، أَوْ الْحَاجَةُ الْمُلِحَّةُ، وَ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وَمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْنَا فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ، فَهَذِهِ أَيْضًا لَا تَمْنَعُ دُخُولَ الْمَلَائِكَةِ.

الثَّالِثُ: مَا لَا يُحْتَرَمُ، أَيُّ: مَا يُمْتَنَعُ وَيُدَاسُّ بِالْأَرْجُلِ كَالصُّورِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْفُرُشِ، فَهَذِهِ أَيْضًا لَا تَمْنَعُ دُخُولَ الْمَلَائِكَةِ؛ لِأَنَّهَا مُبَاحَةٌ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَلَكِنَّ التَّنْزَهُ عَنْهَا أَوْلَى وَأَحْسَنُ؛ لِأَنَّ فِيهَا خِلَافًا، فَبَعْضُ الْأَئِمَّةِ يَقُولُ: إِنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي التَّحْرِيمِ وَلَوْ امْتَنَهَتْ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَا، وَهُمْ الْأَكْثَرُ.

الرَّابِعُ: الصُّورُ الَّتِي لِلصَّبِيَّانِ يَلْعَبُونَ بِهَا، فَهَذَا أَيْضًا مِمَّا يُرَخَّصُ فِيهِ، وَلَا تُنْمَعُ الْمَلَائِكَةُ مِنْ دُخُولِ الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ هَذِهِ الصُّورُ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ لَهَا صُورَةٌ تَلْعَبُ بِهَا فِي بَيْتِ الرَّسُولِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ لَا تُسْتَعْمَلَ الصُّورَةُ الْبِلَاسْتِيكِيَّةُ؛ لِأَنَّ الصُّورَ الْبِلَاسْتِيكِيَّةَ صُورَةٌ تَامَّةٌ فِيهَا حَتَّى رِمَاشُ الْعَيْنِ، حَتَّى أَتَمُّهُمْ يَضَعُونَ خَرَزَةً تَكُونُ عَيْنًا لَهَا تَتَقَلَّبُ، بَعْضُهَا يَخْطُو خُطُواتٍ، بَعْضُهَا يُصَوِّتُ، فَهَذَا يُخَشَى أَنْ تَكُونَ دَاخِلَةً فِي النَّهْيِ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ الْبَيْتَ الَّذِي هِيَ فِيهِ.

أَمَّا الصُّورُ الْأَخِيرَةُ الَّتِي بَدَّوْا يَسْتَعْمِلُونَهَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، فَهِيَ صُورَةٌ كَأَنَّهَا ظِلٌّ، لَيْسَ لَهُ وَجْهٌ، وَلَيْسَ لَهَا عَيْنٌ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْفٌ، وَلَيْسَ لَهَا فَمٌ، غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهَا لَهَا يَدَانِ وَرِجْلَانِ وَرَأْسٌ مَمْدُودٌ، وَلَيْسَ فِيهَا صُورَةٌ، هَذِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، وَلَا تُنْمَعُ الْمَلَائِكَةُ مِنْ دُخُولِ الْبَيْتِ الَّتِي هِيَ فِيهِ. وَتَسْتَغْنِي بِهَا الطُّفْلَةُ عَنْ غَيْرِهَا.

أَمَّا الْجَرَائِدُ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ: إِنْ اشْتَرَيْتَهَا مِنْ أَجْلِ الصُّورِ فَهِيَ حَرَامٌ، أَمَّا مَنْ أَجَلَ الْكَلَامِ الَّذِي فِيهَا فَلَا بَأْسَ.

وَالوَاجِبُ عَلَى مَنْ شَاهَدَ صُورَةً مُحَرَّمَةً أَنْ يَطْمِسَهَا؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ لَا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ» الْقَبْرُ الْمُشْرِفُ يَعْنِي الْقَبْرَ الْمُتَمَيِّزَ عَنِ الْقُبُورِ، سِوَاءٍ كَانَ بَارْتِفَاعِهِ أَوْ ارْتِفَاعِ النَّصَائِبِ الَّتِي عَلَيْهِ، يَعْنِي الْأَحْجَارَ الَّتِي عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا يَجِبُ الْحَذَرُ مِمَّا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْآنَ يَصُبُّونَ صَبَّةَ خَرَسَانِيَّةٍ، وَرُبَّمَا كَتَبُوا عَلَيْهَا آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذِهِ لَا يَجُوزُ إِفْرَارُهَا، لِأَنَّهَا مِنَ الْقُبُورِ الْمُشْرِفَةِ، وَمَنْ رَأَاهَا جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا فَلْيَحْفَرْ لَهَا وَيُنْزِلْهَا وَيَجْعَلِ الْكِتَابَةَ فِي الْأَسْفَلِ

حَتَّى تَنْدَفِنَ بِالتُّرَابِ؛ لِأَنَّ الْقُبُورَ الْمُشْرِفَةَ هَذِهِ رُبَّمَا يُغَالَى بِهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ، بَلْ تَكُونُ الْقُبُورُ كُلُّهَا عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى التَّعْظِيمِ؛ لِأَنَّ الْبَلَاءَ كُلَّ الْبَلَاءِ، بَلَاءَ الشُّرَكِ مِنْ تَعْظِيمِ الْقُبُورِ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَحْمِينَا وَإِيَّاكُمْ مِنْهُ؛ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



٣٠٦- بَابُ تَحْرِيمِ اتِّخَاذِ الْكَلْبِ إِلَّا لَصِيدٍ

أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ زَرْعٍ

١٦٨٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وفي رواية: «قِيرَاطٌ».

١٦٨٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وفي رواية لمسلم: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ، وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ»^(٣).

الشَّرْحُ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ تَحْرِيمِ اتِّخَاذِ الْكَلْبِ إِلَّا لَصِيدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ زَرْعٍ».

- (١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد، رقم (٥٤٨١)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، رقم (١٥٧٤).
- وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٢١٦/١٢).
- (٢) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، رقم (٢٣٢٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، رقم (١٥٧٥).
- (٣) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، رقم (١٥٧٥).

الْكَلْبُ مَعْرُوفٌ وَهُوَ ذُو أَلْوَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ، لَكِنْ يَخْتَصُّ الْأَسْوَدُ مِنْهُ بِأَنَّهُ شَيْطَانٌ
 كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سُئِلَ: مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْاَبْيَضِ مِنَ الْأَسْوَدِ؟ قَالَ:
 «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي قَطَعَ صَلَاتَهُ،
 وَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَهَا مِنْ جَدِيدٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَسُرَّتِيهِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ
 الصَّلَاةَ وَيَسْتَأْنِفُهَا مِنْ جَدِيدٍ.

وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ لَا يَحِلُّ صَيْدُهُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّىٰ لَوْ كَانَ مُعَلِّمًا، وَأَرْسَلَهُ
 صَاحِبُهُ وَسَمَّىٰ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ صَيْدُهُ؛ لِأَنَّهُ شَيْطَانٌ. وَإِذَا كَانَ الْكُفَّارُ مِنْ بَنِي آدَمَ
 لَا يَحِلُّ صَيْدُهُمْ مَا عَدَا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ فَكَذَلِكَ هَذَا الشَّيْطَانُ الْكَلْبُ لَا يَصِحُّ
 صَيْدُهُ، وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنَ الْكِلَابِ ذَوَاتِ الْأَلْوَانِ الْمُتَعَدِّدَةِ فَإِنَّهُ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِمُرُورِهَا
 بَيْنَ الْمُصَلِّي وَسُرَّتِيهِ، وَيُبَاحُ صَيْدُهَا بِالشَّرْطِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا اتِّخَاذُ الْكَلْبِ وَكَوْنُ الْإِنْسَانِ يَقْتَنِيهِ فَإِنَّ هَذَا حَرَامٌ، بَلْ هُوَ مِنْ كِبَائِرِ
 الذُّنُوبِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَقْتَنِي الْكَلْبَ إِلَّا مَا اسْتَشْنَىٰ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ
 يَوْمٍ قِيرَاطَانِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ اتَّبَعَ الْجَنَازَةَ حَتَّىٰ تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قِيلَ:
 وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ»^(١).

فَالَّذِي يَتَّخِذُ الْكَلْبَ بَدُونِ مَا اسْتَشْنَىٰ يَنْقُصُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَجْرِهِ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ،
 وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ اتِّخَاذَ الْكِلَابِ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، إِلَّا مَا اسْتَشْنَىٰ: الصَّيْدُ وَالْحَرْثُ
 وَالْمَاشِيَةُ، فَالصَّيْدُ هُوَ الْكَلْبُ الْمَعْلَمُ الَّذِي يَصِيدُ بِهِ الْإِنْسَانُ، فَهَذَا يَحِلُّ صَيْدُهُ إِذَا كَانَ
 مُعَلِّمًا بَحِثْ يَسْتَرْسِلْ إِذَا أُرْسِلَ، وَيَقِفُ إِذَا زُجِرَ، وَإِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ، وَأَنْ يُسَمَّىٰ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها، رقم (٩٤٥)، من حديث
 أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الله عند إرساله. فهذا صيده حلال، والإنسان يقتنيه لحاجة ومصلحة.

كذلك الحرث: يتخذ الإنسان كلباً يحمي زرعهُ؛ لئلا تدخله الماشية فتفسده.

والثالث الماشية: يتخذ الإنسان كلباً لماشيته، سواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم؛ لأنه يحميها من الذئاب ويحميها من اللصوص؛ لأنه إذا رأى من يستكرهه نبَح فانتبه صاحبه.

وكذلك لو فرض أن الإنسان يحتاج إلى حفظ مال كإنسان في مكان ناء وليس حوله رجال أمن، فيتخذ الكلب، فهذا لا بأس به؛ لأن هذا حماية مال كالحرث، وما عدا ذلك فإنه حرام.

ومن حكمة الله عز وجل أن الحبيثات للحبيثين، والحبيثين للحبيثات، يُقال: إن الكفار من اليهود والنصارى والشُّوعيين وغيرهم في الشرق والغرب كل واحد له كلب، والعياذ بالله، يضطجبه معه، وإذا اشترى اللحم أعطاه اللحم الجيد، وأكل هو اللحم الرديء، وكل يوم ينظفه بالصابون والمنظفات الأخرى، مع أنه لو نظفه بماء البحار كلها وصابون العالم كله ما طهر؛ لأن نجاسته عينية، والنجاسة العينية لا تطهر إلا بتلفها وزوالها بالكُلَّة.

لكن هذه من حكمة الله أن يَأْلَف هؤلاء الخبثاء ما كان خبيثاً. كما أنهم يَأْلَفُونَ أيضاً وحي الشيطان؛ لأن كفرهم هذا من وحي الشيطان لا شك ومن أمره؛ فإن الشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر، ويأمر بالكفر والضلال، فهم عبيد للشيطان وعبيد للأهواء، وهم أيضاً خبثاء يَأْلَفُونَ الخبائث. نسأل الله لنا ولهم الهداية.

فالمُهمُّ أنَّ اتِّخَاذَ الْكَلْبِ بِلَا سَبَبٍ شَرْعِيٍّ كَبِيرَةٌ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، ثُمَّ إِنَّ أُخْبَثَ
 نَجَاسَةٍ فِي الْحَيَوَانِ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَلَغَ فِي الْإِنَاءِ لَا يَطْهَرُ الْإِنَاءُ إِلَّا إِذَا غُسِلَ
 سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ، وَغَيْرُهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا زَالَتْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ طَهَرَ
 الْمَحَلُّ، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ.



٣٠٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ تَعْلِيْقِ الْجَرَسِ فِي الْبَعِيرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الدَّوَابِّ،
وَكَرَاهِيَةِ اسْتِصْحَابِ الْكَلْبِ وَالْجَرَسِ فِي السَّفَرِ

١٦٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٦٩١- وعنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

الشرح

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: «بَابُ كَرَاهِيَةِ تَعْلِيْقِ الْجَرَسِ فِي الْبَعِيرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الدَّوَابِّ، وَكَرَاهِيَةِ اسْتِصْحَابِ الْكَلْبِ وَالْجَرَسِ فِي السَّفَرِ».

ثم ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْجَرَسُ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ الَّذِي يُعَلَّقُ عَلَى الدَّوَابِّ وَيَكُونُ لَهُ رَنَّةٌ مُعَيَّنَةٌ تَجْلِبُ الطَّرَبَ وَالتَّمَتُّعَ بِصَوْتِهِ، فَهَذَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْتَّحْذِيرِ مِنْهُ؛ حَيْثُ أَخْبَرَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَصْحَبُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ؛ لِأَنَّهُ مَعَ مَشْيِ الدَّوَابِّ وَهَمَلَجَتِهَا يَكُونُ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعَزْفِ وَالْمَوْسِيقَى، وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ الْمَعَازِفَ حَرَامٌ.

وَأَمَّا اسْتِصْحَابُ الْكَلْبِ فَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، إِلَّا الْكِلَابُ الْمُسْتَنَاءَةُ، كَلْبُ الْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ وَالصَّيْدِ، فَهَذِهِ لَا بَأْسَ بِهِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب كراهية الكلب والجرس في السفر، رقم (٣١١٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب كراهية الكلب والجرس في السفر، رقم (٢١١٤).

وأما ما يكون في المنبّهات من الساعات وشبهها فلا يدخل في النهي؛ لأنّه لا يعلّق على البهائم وإنّما هو مؤقّت بوقتٍ معيّن للتّنبه.

وكذلك ما يكون عند الأبواب يُستأذن به، فإنّ بعض الأبواب يكون عندها جرسٌ للاستئذان فهذا أيضًا لا بأس به، ولا يدخل في النهي؛ لأنّه ليس مُعلّقًا على بهيمةٍ وشبهها، ولا يخلّص به الطّرب الذي يكون ممّا نهى عنه الرّسول ﷺ.

ويوجد في بعض أجهزة الهاتف عند الانتظار إذا اتّصلت عليه ولم يكن حاضرًا قال: انتظر ثم تسمع موسيقى، فهذا حرام؛ لأنّ الموسيقى من آلات العزف وهي محرّمة، لكن إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يتّصل بمن يريد إلّا بهذا فالإنّتم على من وضعه، إلّا أنّه ينبغي لمن سمعه أن ينصح صاحب الهاتف بأن يفصل هذا الجرس، ويسكّت، حتّى يكلمك المطلوب.

وأما ما يجعل للانتظار في الهاتف من قراءة القرآن أحيانًا، إذا اتّصلت سمعت آيات من القرآن، ثم يقول: انتظر، ثم تسمع آيات من القرآن - فهذا فيه ابتذال لكلام الله عزّ وجلّ؛ حيث يجعل كأداة يعلم بها الانتظار، والقرآن نزل لهما هو أشرف من هذا وأعظم، فلقد نزل لإصلاح القلوب والأعمال، ولم ينزل ليُجعل وسيلةً للانتظار في الهاتف وغيره.

ثم إنّّه قد يتّصل عليك إنسان لا يعظم القرآن، ولا يهتم به، ويثقل عليه أن يسمع شيئًا من كتاب الله، والعياذ بالله، أو يتّصل كافر أو يهودي أو نصراني، فيسمع هذا القرآن فيظنّه أغنية؛ لأنّه لا يعرفه فقد لا يكون عربيًّا أيضًا، فلا شك أن هذا ابتذال للقرآن، وأن من وضع القرآن من أجل الانتظار يُنصح ويُقال له: اتّق الله، كلام الله أشرف من أن يجعل أداةً للانتظار.

أَمَّا إِذَا جُعِلَ فِي هَذَا الْإِنْتِظَارِ حِكْمٌ مَأْثُورَةٌ نَظْمًا أَوْ نَثْرًا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ النَّافِعَةِ الْمُفِيدَةِ فَلَا بَأْسَ، وَالْحِكْمُ وَاسِعَةٌ كَثِيرَةٌ، أَمَّا أَنْ يُجْعَلَ كَلَامُ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي نَزَلَ لِإِصْلَاحِ الْقُلُوبِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَفْرَادِ وَالشُّعُوبِ آلَةً لِلْإِنْتِظَارِ عَلَى الْهَاتِفِ، فَالْقُرْآنُ أَشْرَفُ مَنْ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ، وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.



٣٠٨ - باب كراهية ركوب الجلالة

وهي البعير أو الناقة التي تأكل القذرة، فإن أكلت علفًا طاهرًا فطاب لحمها، زالت الكراهة.

١٦٩٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرَكَبَ عَلَيْهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

الشرح

قال المؤلف رحمه الله: «باب كراهية ركوب الجلالة».

الجلالة: هي التي تأكل الحلة أي العذرة، يعني تأكل نجاسة الآدمي وروث الحمير، وما أشبه ذلك. والعادة أنها إذا كانت تأكل هذا أن يتلوث شيء من بدنها أو قدمها أو ما أشبه ذلك؛ فلهذا نهى النبي ﷺ عن ركوبها، وكذلك أكل لحمها ينهى عنه ^(٢)، فلو كانت دجاجة تأكل العذرة والنجاسات وتتغذى بها فإنها تكون جلالة، ويكره أكل لحمها إما كراهة تنزيه أو كراهة تحريم.

وأما إذا كانت تأكل الطيب والحديث وأكثر علفها الطيب فإنها ليست جلالة،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في ركوب الجلالة، رقم (٢٥٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، رقم (٣٧٨٥)، وأخرجه

أيضا الترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، رقم (١٨٢٤)، وابن

ماجه: كتاب الذبائح، باب النهي عن، لحوم الجلالة، رقم (٣١٨٩)، من حديث ابن عمر

رضي الله عنهما.

بل هي مُباحةٌ ولا بأس، ومن هذا ما يَفْعَلُهُ بعضُ أصحابِ الدَّوَاجِنِ يُعْطُونَهَا مِنَ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ أَكْثَرُ غِذَائِهَا بَلْ أَكْثَرُ غِذَائِهَا الطَّيِّبُ إِلَّا أَنَّهُمْ يُعْطُونَهَا هَذَا مِنْ أَجْلِ تَقْوِيَتِهَا أَوْ تَنْمِيَّتِهَا فَلَا تَحْرُمُ بِهَذَا وَلَا تُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْأَكْثَرُ هُوَ الطَّيِّبُ فَالْحُكْمُ لِلْأَكْثَرِ.

هذه هي الجَلَالَةُ فَالْتَّهْيُ فِيهَا عَنِ الرُّكُوبِ لِلتَّنْزِيهِ.

وَأَمَّا عَنِ الْأَكْلِ فَهُوَ إِمَّا كِرَاهَةٌ تَنْزِيهِ وَإِمَّا كِرَاهَةٌ تَحْرِيمٍ عَلَى خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنْ بَشَرٌ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ عِلْفِهَا الشَّيْءُ النَّجِسُ، أَمَّا إِذَا كَانَ أَقَلٌّ مِنَ الطَّيِّبِ فَلَا بَأْسَ بِهَا. وَاللَّهُ الْمَوْقُوفُ.



٣٠٩ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْأَمْرُ بِإِزَالَتِهِ مِنْهُ
إِذَا وَجِدَ فِيهِ وَالْأَمْرُ بِتَنْزِيهِ الْمَسْجِدِ عَنِ الْأَقْدَارِ

١٦٩٣ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

والمراد بدفنها إذا كان المسجد ثراباً أو رملاً ونحوه، فيوارى بها تحت ثرابه. قال أبو المحاسن الروياني من أصحابنا في كتابه «البحر»: وقيل: المراد بدفنها إخراجها من المسجد، أمّا إذا كان المسجد مبلطاً أو مجصصاً، فذلكها عليه بمداسه أو غيره كما يفعله كثير من الجهال، فليس ذلك بدفن، بل زيادة في الخطيئة وتكثير للقدر في المسجد، وعلى من فعل ذلك أن يمسحه بعد ذلك بثوبه أو يديه أو غيره أو يغسله.

١٦٩٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُحَاطًا، أَوْ بُزَاقًا، أَوْ نُحَامَةً، فَحَكَّهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٦٩٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لشيءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدْرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، رقم (٤١٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البزاق في المسجد، رقم (٥٥٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد في المسجد، رقم (٧٠٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد، رقم (٥٤٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول، رقم (٢٨٥).

الشرح

هذا الباب عقده المؤلف - رحمه الله تعالى - ليبيّن به وجوب تنزيه المساجد عن الأذى والقذر والنخامة والبصاق وما أشبه ذلك، ثم ذكر حديث أنس، وعائشة رضي الله عنهما.

وحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «البزاق في المسجد خطيئة» - إثم - «وكفارتها دفنها» يعني إذا وقعت من الإنسان فإنه يدفنها ففي قوله ﷺ: «البصاق في المسجد خطيئة» دليل على تحريم البصاق في المسجد، أن يبصق الإنسان نخامة، وما أشبه ذلك. فهو خطيئة لسببين:

السبب الأول: أنه إيذاء للمصلين، قد يسجد المصلي عليه وهو لا يشعر به، وقد يتقزز إذا رآه وتشمئز نفسه لذلك، فيتأذى بهذا.

والسبب الثاني: أن فيه إهانة لبيوت الله عز وجل التي أمر تعالى أن ترفع ويذكر فيها اسمه، فلا يجوز للإنسان أن يبصق في المسجد، لكن لو فرض أنه فعل فكفارتها دفنها إن كانت في الأرض، وكفارتها حكها إن كانت على الجدار ونحوه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ رأى نخامة أو بصاقاً أو بزاقاً في قبلة المسجد فحكه.

أما مساجدنا الآن فمفروشة وكفارة ذلك أن يمسحها بمنديل حتى تزول، لكننا نقول أصلاً: لا يحل لك أن تتنخم في المسجد، لكن إن وقع فهذه كفارته.

ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ رأى البصاق فحكه، فدل ذلك على أن الإنسان إن رأى أذى أو قذراً في المسجد فإنه يزيله.

أَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ الثَّانِي فَهُوَ فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِ الَّذِي جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَبَالَ فِي جِهَةٍ مِنْهُ، جَاهِلًا؛ لِأَنَّ الْأَعْرَابَ لَا يَعْرِفُونَ - غَالِبُهُمْ - فَرَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ زَجْرِهِ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ قَالَ ﷺ لِلصَّحَابَةِ: أَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ دَعَا الْأَعْرَابَ وَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَذَى وَالْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِلصَّلَاةِ وَالْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ» فَبَيَّنَ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَذَى وَالْقَذَرِ.

فَعَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْتَرِمَ بُيُوتَ اللَّهِ فَلَا يُلْقِي فِيهَا الْأَذَى وَلَا الْقَذَرَ، وَلَا يَرْفَعُ الصَّوْتَ فِيهَا، وَإِنَّمَا يَكُونُ مُتَأَدِّبًا؛ لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ بُيُوتُ اللَّهِ، وَمَأْوَى الْمَلَائِكَةِ. وَاللَّهُ الْمُؤَقِّتُ.



٣١٠- بَابُ كَرَاهَةِ الْخُصُومَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِيهِ،
وَنَشْدِ الضَّالَّةِ، وَالْبَيْعِ وَالشُّرَاءِ وَالْإِجَارَةِ
وَنَحْوِهَا مِنَ الْمَعَامَلَاتِ

١٦٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٦٩٧- وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ ضَالَّةً فَقُولُوا: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١٦٩٨- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَخْمَرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَجَدْتُ؛ إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، رقم (٥٦٨).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٣/ ٤٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، رقم (١٣٢١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، رقم (٥٦٩).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٣/ ٤٣٣).

١٦٩٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ؛ أَوْ يُنْشَدَ فِيهِ شَعْرٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١٧٠٠ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَتَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهِذَيْنِ، فَحِثَّهُ بِهِمَا، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتُمْ؟ فَقَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

الشرح

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ كَرَاهَةِ الْخُصُومَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِيهِ، وَنَشْدِ الضَّالَّةِ، وَالْبَيْعِ وَالشُّرَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ».

المساجِدُ أَضَافَهَا اللَّهُ تَعَالَى إِلَى نَفْسِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [البقرة: ١١٤] وَأَضَافَهَا النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَبِّهِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» وَبَيَّنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ يُبَوِّتُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَأَتَمَّا مَحَلُّ التَّسْبِيحِ ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ ③ رِجَالٌ لَا نَلْهِمُهُمْ تَحَرُّهُ وَلَا بَيْعَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ﴿[النور: ٣٦-٣٧]».

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، رقم (١٠٧٩)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء، رقم (٣٢٢)، والنسائي: كتاب المساجد، باب النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة، رقم (٧١٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المساجد، رقم (٤٧٠).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٢/ ٤٦٠).

والمساجد بما أن الله أضافها إلى نفسه، وأضافها النبي ﷺ إلى ربه، وأذن الله أن تُرفع، لها حرمة، ولها أحكام واحترام وتعظيم.

ومن ذلك: أنه لا يحل للجنب أن يمكث فيه إلا بوضوء؛ لأن الجنب قال فيه النبي ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَأُكَةُ بَيْتًا فِيهِ جُنُبٌ»^(١) ما دام على جنابته فالملائكة لا تدخل بيته، وكذلك في المسجد إذا كان جنباً وبقي فيه يؤذي الملائكة؛ لأنه يمنعهم من دخولهم، أو يتأذون إذا دخلوا؛ ولهذا نقول: من عليه جنابة فلا يدخل المسجد إلا أن يتوضأ؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا ينامون في المسجد فتصيب أحدهم الجنابة فيقوم ويتوضأ ويرجع فينام، وهذا في عهد النبي ﷺ وقد أقرهم الرسول ﷺ على ذلك.

ومنها: -أي من أحكام المساجد- أن الإنسان إذا دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين، في أي وقت دخل، في الصباح أو في المساء، في ساعة الليل أو النهار، أو عند طلوع الشمس أو عند غروبها في أي وقت؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»^(٢) حتى أنه كان ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فدخل رجل فجلس، فقطع النبي ﷺ خطبته وقال له: «هَلْ صَلَّيْتَ؟» قال: لا. قال: «قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»^(٣) يعني: أسرع، من أجل أن يستمع إلى الخطبة.

(١) أخرجه أحمد (٨٣/١)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٣)، ومسلم:

كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم (٧١٤)، من حديث

أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥)، من حديث جابر بن

عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد أَخَذَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ بِالرَّكْعَتَيْنِ وَاجِبَةٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ هَذَا الرَّجُلَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَيَسْتَغْلِ بِهَا عَنْ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ، وَسَمَاعِ الْخُطْبَةِ وَاجِبٌ، وَلَا يُسْتَغْلَى عَنْ وَاجِبٍ إِلَّا بِمَا هُوَ أَوْجَبُ مِنْهُ.

فلهذا ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُوَ عَلَى وُضوءٍ فَجَلَسَ وَلَمْ يُصَلِّ فَهُوَ آثِمٌ. وَنَحْنُ نَقُولُ: هُوَ عَاصٍ لِلرَّسُولِ ﷺ لَا شَكَّ أَنََّّهُ إِذَا دَخَلَ وَجَلَسَ وَهُوَ عَلَى وُضوءٍ فَإِنَّهُ عَاصٍ لِلرَّسُولِ ﷺ لِقَوْلِهِ: «لَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ».

وَمِنْ أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِهَا الْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ، سِوَاءَ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، لَا تَبِعَ شَيْئًا بِقَرَشٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ ذَلِكَ حَرَامٌ عَلَيْكَ، وَالْبَيْعُ فَاسِدٌ لَا يَنْتَقِلُ فِيهِ الثَّمَنُ لِلْبَائِعِ، وَلَا الْمَبِيعُ لِلْمُشْتَرِي، وَيَجِبُ أَنْ يَرُدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ مَا أَخَذَ مِنْهُ، سِوَاءَ قَلَّ أَوْ كَثُرَ حَتَّى لَوْ قَالَ: يَا فُلَانُ عِنْدَكَ الْحَاجَةُ الْفُلَانِيَّةُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أُرْسِلْ لِي مِنْهَا كَذَا وَكَذَا.

إِنْ قَالَ لَهُ: عِنْدَكَ أُرْزُقُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أُرْسِلْ لَنَا مِنْهُ كَيْسًا. وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَهَذَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّ هَذَا بَيْعٌ وَشِرَاءٌ، فَالْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ فِي الْمَسْجِدِ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ لَا يَجُوزُ حَتَّى لَوْ كَانَتْ مَعَهُ عَشْرَةُ رِيَالٍ وَقَالَ لآخر: مَعِيَ عَشْرَةُ أُعْطِنِي بِهَا وَرَقَةً ذَاتَ خَمْسٍ يَعْنِي وَرَقَتَيْنِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ.

لَكِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالَ: يَجُوزُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ، مِثْلُ أَنْ يَقِفَ عَلَيْكَ فَقِيرٌ يَسْأَلُ، وَلَيْسَ مَعَكَ إِلَّا عَشْرَةُ رِيَالٍ، فَقُلْتَ: هَذِهِ عَشْرَةُ، أُعْطِنِي تِسْعَةً؛ لَكِي تَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِرِيَالٍ، فَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَخَّصَ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ هَذَا صَدَقَةٌ لَا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِهَذَا الْعَمَلِ، وَلَا قَصْدُ كُلِّ مِنْهُمَا الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ، فَالْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ فِي الْمَسْجِدِ حَرَامٌ،

هذا بالنسبة للبائع والمشتري.

لكن بالنسبة للذي يسمع إنساناً يبيع ويشترى ماذا عليه؟ قال النبي ﷺ قولوا له: «لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ» ادعوا عليه بأن الله يُخَسِّرُهُ وَلَا يُرْبِحُهُ، بأنَّ الله لَا يُرْبِحُ تِجَارَتَهُ. ولكنَّ الرَّسُولَ ﷺ قال فيه: «فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا» يَحْتَمِلُ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ يُضِيفُهَا الْقَائِلُ إِلَى قَوْلِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا تَعْلِيلٌ لِلْحُكْمِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهَا لَا تُقَالُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ فِي قَوْلِكَ إِيَّاهَا تَطْيِيبٌ لِقَلْبِهِ فَقَوْلُهَا حَسَنٌ يَعْنِي تَقُولُ: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا، يَعْنِي لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، بُنِيَتْ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَطَلَبِ الْعِلْمِ وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ فِي قَوْلِكَ: إِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا تَطْيِيبًا لِقَلْبِهِ فَقُلْهَا حَتَّى لَا يَعْضَبَ عَلَيْكَ.

وَالدَّعْوَةُ لِأَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ وَأَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ مُطَاعٌ كَأَمْرِ اللَّهِ ﷻ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﷻ [التغابن: ١٢] فَأَقُولُ: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ؛ لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا، حَتَّى يَطْيِبَ قَلْبُهُ.

كَذَلِكَ أَيْضًا إِنْشَادُ الصَّلَاةِ: يَجِيءُ رَجُلٌ وَيَقُولُ: مَنْ رَأَى مُحَفَظَةً دَرَاهِمَ -مَثَلًا- أَوْ ضَاعَ مِنِّي كَذَا... فَهَذَا حَرَامٌ لَا يَجُوزُ حَتَّى وَإِنْ غَلَبَ عَلَى أَمْرِكَ أَنَّهُ سُرِقَ فِي الْمَسْجِدِ لَا تَقُلْ هَذَا؟ فَإِنْ قَالَ: كَيْفَ اتَّوَصَّلُ إِلَى هَذَا؟ فنقول: اجلس عند باب المسجد خارج المسجد وقل: جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا ضَاعَ مِنِّي كَذَا؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَإِذَا سَمِعْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ».

نَدْعُو عَلَيْهِ بِأَنَّ اللَّهَ لَا يَرُدُّهَا عَلَيْهِ وَلَا يَعْتُرُّ عَلَيْهَا، لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا، وَلَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْفُلَانِي؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدَتْ» لَا وَجَدَتْ، بِمَعْنَى: لَا رَدَّهَ اللَّهُ عَلَيْكَ فَدَعَى عَلَيْهِ

الرَّسُولُ ﷺ أَنْ لَا يَجِدَ جَمَلَهُ؛ لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا.

فَإِنْ أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَنْشُدَ ضَالَّةً لِصَاحِبِهَا يَعْنِي لَيْسَ ضَائِعًا مِنْهُ بَلْ شَيْئًا وَجَدَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَجَدَ الْمَفَاتِيحَ، قَالَ: مَنْ صَاحِبُ هَذِهِ الْمَفَاتِيحِ؟ فَهَلْ هَذَا نَشْدُ ضَالَّةٍ أَوْ نَشْدُ عَنْ صَاحِبِهَا.

الْجَوَابُ الثَّانِي: نَشْدُ عَنْ صَاحِبِهَا، وَهَذَا أَجَازُهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا إِحْسَانٌ. وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ كَرِهَهُ وَقَالَ: حَتَّى هَذِهِ الْحَالُ يُكْرَهُ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُتِمَّ إِحْسَانَهُ يَجْلِسُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ وَيَقُولُ: مَنْ ضَاعَ لَهُ الْمِفْتَاحُ؟ مَنْ ضَاعَ لَهُ نَقُودٌ؟ مَنْ ضَاعَ لَهُ كَذَا وَكَذَا؟ فَالْمُهْمُ أَنَّ الْمَسَاجِدَ يَا إِخْوَانِي يَجِبُ أَنْ تُحْتَرَمَ.

وَلَمَّا سَمِعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلَيْنِ يَرْفَعَانِ أَصْوَاتَهُمَا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ دَعَاهُمَا وَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ كَأَنَّهُ اسْتَعْرَبَ مَا رَأَاهُ، قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ. قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ هَذَا الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا - يَعْنِي أَوْجَعْتُكُمَا ضَرْبًا، يَعْنِي ضَرَبْتُكُمَا حَتَّى يُوجِعَكُمَا الضَّرْبُ - تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ؟!

وَهَذَا إِنْكَارٌ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَكِنْ هَلْ قَوْلُهُ: فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ - يَعْنِي اخْتِرَامَ الْمَسْجِدِ نَفْسِهِ أَوْ جَمِيعَ الْمَسَاجِدِ -؟ الظَّاهِرُ أَنَّ جَمِيعَ الْمَسَاجِدِ مِثْلُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ؛ لِأَنَّ هَذَا الْاِخْتِرَامَ اخْتِرَامٌ لِلْمَسْجِدِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَسْجِدٌ.

وَأَمَّا إِنْشَادُ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي وَرَدَتْ الْأَحَادِيثُ فِي النَّهْيِ عَنْهُ، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ الْأَشْعَارُ اللَّغْوُ أَوِ الْخَيْرُ فِيهَا، أَمَّا الْأَشْعَارُ الَّتِي فِيهَا الْخَيْرُ فَإِنَّهَا جَائِزَةٌ،

فقد كان حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْشُدُ الشُّعْرَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّبِيُّ يَسْمَعُ، وَلَمَّا سَمِعَهُ ذَاتَ يَوْمٍ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ. قَالَ: قَدْ كُنْتُ أَنْشُدُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. يَعْنِي بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

فَالْأَشْعَارُ إِنْ كَانَ فِيهَا خَيْرٌ وَمَصْلَحَةٌ فَلَا بَأْسَ بِهَا، كَالْأَشْعَارِ الَّتِي تُشَجِّعُ عَلَى الطَّاعَةِ وَعَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِذَا كَانَ هُنَاكَ جِهَادٌ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهَذِهِ تُنْشَدُ، وَأَمَّا أَشْعَارٌ لَا خَيْرَ فِيهَا فَلَا تُنْشَدُ فِي الْمَسْجِدِ. وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.



٣١١- بَابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرَّاثًا
أَوْ غَيْرَهُ يَمَّا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ عَنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ
قَبْلَ زَوَالِ رَائِحَتِهِ إِلَّا لَضَرُورَةٍ

١٧٠١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ -يعني: الثُّومَ- فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

وفي رواية لمسلم: «مَسَاجِدُنَا».

١٧٠٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا، وَلَا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

١٧٠٣- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).

وفي رواية لمسلم: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ، وَالثُّومَ، وَالْكُرَّاثَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكراث، رقم (٨٥٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً، رقم (٥٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكراث، رقم (٨٥٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً، رقم (٥٦٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكراث، رقم (٨٥٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً، رقم (٥٦٤).

فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»^(١).

١٧٠٤ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ مَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَيْشَتَيْنِ: الْبَصَلُ، وَالثُّومُ. لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا، فَلْيُمِثْهُمَا طَبْخًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

الشرح

هذا الباب الذي ذكره المؤلف رحمه الله هو من الأحكام التي تتعلّق بالمساجد وهو نهى من أكل بصلًا أو ثومًا أو كراثًا أو نحوه فلا يقرب المسجد ولا يدخل المسجد حتى يذهب ريحه.

ثم ذكر أحاديث منها حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ الْبَصَلِ وَالثُّومِ، وَمَا أَرَاهُمَا أَوْ مَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَيْشَتَيْنِ، يعني: خَيْشَتَيْنِ فِي الرَّائِحَةِ.

وأخبر أن النبي ﷺ كان إذا دخل أحدٌ وقد أكل منهما أمر به فأخرج إلى البقيع، والبقيع كما هو معروف قريب من المسجد النبوي، لكن يُبعدُ إلى البقيع تغزيرًا له، وإلا فيكفي أن يُخرجهُ من باب المسجد، لكن من أجل تغزيره كان يُخرجهُ إلى هذا المكان الذي هو بعيد نوعًا ما.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهى من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا، رقم (٥٦٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهى من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا، رقم (٥٦٧).

ولكنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ أَكَلَهُمَا - يَعْنِي مَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَهُمَا - فَلْيُمِثَّهُمَا طَبْخًا - يَعْنِي فَلْيَطْبُخْهُمَا - فَإِنَّهُ إِذَا طَبَخَهُمَا ذَهَبَتِ الرَّائِحَةُ وَحَصَلَتِ الْفَائِدَةُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْبَصَلَ وَالثُّومَ لَيْسَا حَرَامًا، فَيَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَأْكُلَهُمَا، لَكِنْ إِذَا أَكَلَهُمَا فَلَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، وَلَا يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَلَا يَحْضُرُ دَرَسَ عِلْمٍ؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِنْهُ بِرَائِحَتِهِ الْحَبِيثَةِ.

وكَذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَنْ كَانَ بِهِ رَائِحَةٌ إِصْنَانٍ فِي الرَّأْسِ، أَوْ بَخْرٌ فِي الْفَمِ، أَوْ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ تَكُونُ فِي إِبْطِيهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَقْرُبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى يُزِيلَ هَذِهِ الرَّائِحَةَ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ قَائِمَةٌ وَهِيَ تَأَذَّى الْمَلَائِكَةُ بِالرَّوَائِحِ الْكَرِيهَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ اسْتَعْمَلَ شَيْئًا تَذْهَبُ بِهِ الرَّائِحَةُ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ؟

نَقُولُ: نَعَمْ، يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ إِذَا أَكَلَ مَا يُذْهِبُ الرَّائِحَةَ إِذْهَابًا كَامِلًا، وَلَمْ يُخْرِجْ مِنَ الْمَعْدَةِ رَائِحَةً، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وَجُودًا وَعَدَمًا.

فَإِنْ قَالَ إِنْسَانٌ: هَلْ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَأْكُلَهُمَا؛ لِئَلَّا يَحْضُرَ الْمَسْجِدَ؟

قُلْنَا: حَرَامٌ، وَلَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَوَصَّلَ إِلَى إِسْقَاطِ الْفَرَضِ بِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ، لَكِنْ لَوْ أَكَلَهُمَا؛ لِأَنَّهُ يَشْتَهِيهِمَا، فَإِنَّا نَقُولُ: الْأَكْلُ مُبَاحٌ، وَلَكِنْ لَا تَقْرَبِ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَرْوَلَ رَائِحَتَهُمَا. وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



٣١٢- بَابُ كَرَاهَةِ الْاِخْتِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛
لَأَنَّهُ يَجْلِبُ النَّوْمُ فَيَقُوتُ اسْتِمَاعُ الْخُطْبَةِ
وَيُخَافُ انْتِقَاضُ الْوُضُوءِ

١٧٠٥- عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١)، وَقَالَا: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

الشرح

قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «بَابُ كَرَاهَةِ الْاِخْتِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ». الْحَبْوَةُ أَنْ يَضُمَّ الْإِنْسَانُ فَخِذَيْهِ إِلَى بَطْنِهِ، وَسَاقِيهِ إِلَى فَخِذَيْهِ، وَيَرْبِطَ نَفْسَهُ بِسَيْرٍ أَوْ عِمَامَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَسَبَبَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ رُبَّمَا تَكُونُ هَذِهِ الْحَبْوَةُ سَبَبًا لِحُلْبِ النَّوْمِ إِلَيْهِ فَيَنَامُ عَنْ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ رُبَّمَا لَوْ تَحَرَّكَ لَبَدَّتْ عَوْرَتُهُ؛ لِأَنَّ غَالِبَ لِبَاسِ النَّاسِ فِيهَا سَبَقَ الْإِزَارُ وَالْأَرْدِيَّةُ، وَلَوْ تَحَرَّكَ أَوْ انْقَلَبَ لَبَدَّتْ عَوْرَتُهُ، وَأَمَّا إِذَا أَمِنَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا؛ لِأَنَّ النَّهْيَ إِذَا كَانَ لِعِلَّةٍ مَعْقُولَةٍ فَزَالَتِ الْعِلَّةُ فَإِنَّهُ يَزُولُ النَّهْيُ.

(١) أخرجه أحمد (٤٣٩/٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الاحتباء والإمام يخطب، رقم (١١١٠)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب، رقم (٥١٤).

٣١٣- بابُ نَهْيِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ
وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ
حَتَّى يُضَحِّيَ

١٧٠٦- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهْلَ هَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: «بابُ نَهْيِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ حَتَّى يُضَحِّيَ» وذكر فيه هذا الحديث عن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهْلَ هَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ» فإذا دَخَلَ الْعَشْرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُضَحِّيَ أَضْحِيَّةً عَنْ نَفْسِكَ أَوْ عَنْ غَيْرِكَ مِنْ مَالِكَ فَلَا تَأْخُذْ شَيْئًا مِنْ شَعْرِكَ لَا مِنَ الْإِبْطِ وَلَا مِنَ الْعَانَةِ وَلَا مِنَ الشَّارِبِ وَلَا مِنَ الرَّأْسِ حَتَّى تُضَحِّيَ، وكذلك لَا تَأْخُذْ شَيْئًا مِنْ ظُفْرِ، ظُفْرِ الْقَدَمِ أَوْ ظُفْرِ الْيَدِ حَتَّى تُضَحِّيَ.

وزاد غيرُ مُسْلِمٍ: «وَلَا مِنْ بَشَرِهِ» -يعني من جلده- لَا يَأْخُذْ شَيْئًا حَتَّى

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد...، رقم (١٩٧٧).

يُضَحِّي؛ وذلك احترامًا للأُضحِيَّة، ولأجل أن ينال غيرُ المُحرِّمين ما ناله المُحرِّمونَ بالَحَجِّ، من احترامِ الشُّعور؛ لأنَّ الإنسانَ إذا حَجَّ أو اعتَمَرَ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُقُ رَأْسَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مُحَلَّه، فَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ لِعِبَادِهِ الَّذِينَ لَمْ يُحْجُوا وَيَعْتَمِرُوا نَصِيبًا مِنْ شَعَائِرِ النُّسُكِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



٣١٤ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِمَخْلُوقٍ كَالنَّبِيِّ وَالْكَعْبَةِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالسَّمَاءِ وَالْأَبَاءِ وَالْحَيَاةِ وَالرُّوحِ وَالرَّأْسِ وَحَيَاةِ السُّلْطَانِ
وَنِعْمَةِ السُّلْطَانِ وَتُرْبَةِ فُلَانٍ وَالْأَمَانَةِ، وَهِيَ مِنْ أَشَدِّهَا نَهْيًا

١٧٠٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحِ: «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ، أَوْ لِيَسْكُتْ».

١٧٠٨ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاعِي، وَلَا بِآبَائِكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

«الطَّوَاعِي»: جَمْعُ طَاغِيَةٍ، وَهِيَ الْأَصْنَامُ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «هَذِهِ طَاغِيَةُ دَوْسٍ»
أَيُّ: صَنَمُهُمْ وَمَعْبُودُهُمْ. وَرُويَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ: «بِالطَّوَاعِيَّتِ» جَمْعُ طَاغُوتٍ، وَهُوَ
الشَّيْطَانُ وَالصَّنَمُ.

١٧٠٩ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا» حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَيَّانِ وَالنَّذْرِ، بَابُ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، رَقْمُ (٦٦٤٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَيَّانِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، رَقْمُ (١٦٤٦).

وَانْظُرْ: التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِفَضِيلَةِ شَيْخِنَا الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (١٤ / ٦٨٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَيَّانِ، بَابُ مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلَيْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، رَقْمُ (١٦٤٨).

وَانْظُرْ: التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِفَضِيلَةِ شَيْخِنَا الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (٨ / ٣٨٣).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْأَيَّانِ وَالنَّذْرِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الْحَلْفِ بِالْأَمَانَةِ، رَقْمُ (٣٢٥٣).

١٧١٠- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا، فَلَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

١٧١١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا تَحْلِفْ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

وَفَسَّرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَوْلَهُ: «كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» عَلَى التَّغْلِيظِ، كَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرِّبَاءُ شِرْكٌ».

الشرح

قال المؤلف - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ بِمَخْلُوقٍ».

الْحَلِفُ مَعْنَاهُ تَأْكِيدُ الشَّيْءِ بِذِكْرِ مُعْظَمٍ، وَالْإِنْسَانُ لَا يَحْلِفُ بِشَيْءٍ إِلَّا؛ لِأَنَّهُ عَظِيمٌ فِي نَفْسِهِ فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: بِقَدْرِ عَظَمَةِ هَذَا الْمَحْلُوفِ بِهِ أَنِّي صَادِقٌ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْحَلِفُ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ، أَحْلَفَ بِاللَّهِ أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ أَوْ بِأَيِّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَيُّمَا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠]، فَإِذَا حَلَفْتَ بِاللَّهِ أَوْ بِالرَّحْمَنِ أَوْ بِالرَّحِيمِ أَوْ بِالْعَزِيزِ أَوْ بِالْحَكِيمِ أَوْ بِالسَّمِيعِ أَوْ بِالْبَصِيرِ أَوْ بِأَيِّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ فَهَذَا جَائِزٌ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام، رقم (٣٢٥٨).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب النذور الأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥).

وحروف القسم ثلاثة: الواو والباء والتاء؛ فالواو مثل: «والله لَأَفْعَلَنَّ كذا»، والباء مثل: «بالله لَأَفْعَلَنَّ كذا»، والتاء مثل: «تالله لَأَفْعَلَنَّ كذا»، قال الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [النور: ٥٣]، ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ﴾ [التوبة: ٦٢]، وقال تعالى: ﴿قَالَ تَاللَّهِ إِنْ كِدَتْ لَتُرْدِينَ﴾ [الصافات: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [النساء: ٦٥] فهذه حروف القسم.

والقسم بغير الله كفر أو شرك، ثم قد يكون كفراً أكبر وقد يكون كفراً أصغر. وكذلك قد يكون شركاً أكبر وقد يكون شركاً أصغر، فإذا اعتقد الحالف في شيء أن هذا الشيء له من العظمة مثل ما لله فإن هذا شرك أكبر. وإن اعتقد أن له عظمة دون عظمة الله فهو شرك أصغر؛ لأنه وسيلة للأكبر. وكانوا في الجاهلية قد اعتادوا أن يخلفوا بآبائهم، فنهى عن هذه الأشياء.

فإذا حلف رجل بآيات الله تعالى، وقال أريد بذلك مخلوقاته، قلنا: هذا حلف بغير الله، فيكون مشركاً أو كافراً. وإن قال: أريد بآيات الله القرآن؛ لأن القرآن آيات الله عز وجل، فهذا ليس بمشرك؛ لأن القرآن الكريم كلام الله، وكلام الله من صفاته، فإذا قال: أقسم بآيات الله، أقصد بذلك القرآن، قلنا: هذا قسم صحيح وليس فيه شيء.

وفي ظني أن العوام إذا قالوا: نقسم بآيات الله، في ظني أنهم يريدون القرآن، فإذا كانوا يريدون القرآن فليس حراماً، ولكن إن كانوا يريدون الآيات التي هي الشمس والقمر والنجوم والليل والنهار، وما أشبه ذلك، هذا شرك أو كفر، والله الموفق.



٣١٥ - بَابُ تَغْلِيظِ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ عَمْدًا

١٧١٢ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ أَمْرٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» قَالَ: ثُمَّ قرأ علينا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [آل عمران: ٧٧] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

١٧١٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ إِيَّاسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحَارِثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ أَمْرٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ. وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

١٧١٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكِبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغُمُوسُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم (١٣٨).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١/ ٣٩٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم (١٣٧).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١/ ٣٩٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس، رقم (٦٦٧٥).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٤/ ٧٣٢).

وفي رواية^(١): «أَنْ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ» قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ!» يعني: بِيَمِينٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ.

الشرح

قال الحافظ النووي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في كتابه رِياضِ الصَّالِحِينَ: «بَابُ تَغْلِيظِ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ الَّتِي يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ».

وذلك أَنَّ الإنسانَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا حَلَفَ بِاللَّهِ أَنْ يَكُونَ صَادِقًا، سَوَاءً حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ أَوْ عَلَى أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِهِ، فَإِذَا حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا كَاذِبٌ، فَإِنْ كَانَ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَلَوْ يَسِيرًا، فَإِنَّهُ يَلْقَى اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ.

مثال ذلك: إنسانٌ ادَّعى عَلَيْهِ شَخْصٌ قَالَ: أَطْلُبُكَ أَلْفَ رِيَالٍ، قَالَ: لَا، لَيْسَ لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ، وَالْمُدَّعِي لَيْسَ عِنْدَهُ بَيِّنَةٌ، فَقَالَ الْقَاضِي لِلْمُنْكَرِ: احْلِفْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ، فَحَلَفَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَهُ عِنْدِي شَيْءٌ، فَالْقَاضِي سَيَحْكُمُ بِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَنْ ادَّعى، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ.

فهذا الرَّجُلُ الَّذِي حَلَفَ وَهُوَ كَاذِبٌ يَلْقَى اللهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَيُحَرِّمُ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَيُدْخِلُهُ النَّارَ، نَسَأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ، حَتَّى قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا، قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، رقم (٦٩٢٠).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٣٠٩ / ١٥).

قَضِيبٌ: ما يَمْلَأُ اليَدَ من عَلَفٍ أو أَعْوَادٍ أو ما أَشْبَهَ ذلك، يعني حَتَّى ولو كان كذلك، أو إِنَّ الْقَضِيبَ هو العودُ الواحدُ مِنَ الْأَرَاكِ، حَتَّى لو أَنَّ الْإِنْسَانَ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ولو عودًا مِنْ أَرَاكِ، فَإِنَّهُ يَخْصُلُ عَلَى هَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِهِ مِثْلُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: إِنَّكَ فَعَلْتَ كَذَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُ، وَهُوَ كَاذِبٌ، فَهَذَا إِذَا كَانَ كَاذِبًا فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ هَذَا الْوَعِيدَ، لَكِنَّهُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ آثِمٌ، جَمَعَ بَيْنَ الْكَذِبِ وَبَيْنَ الْحَلْفِ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ كَاذِبًا، فَتَضَاعَفُ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةُ. فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ مُعْظَمًا لِلَّهِ عَزَّجَلَّ لَا يُكْثِرُ الْيَمِينَ، وَإِذَا حَلَفَ فَلْيَكُنْ صَادِقًا حَتَّى يَكُونَ بَارًّا بِيَمِينِهِ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ التَّوْفِيقَ.



٣١٦- بَابُ نَذْبٍ مَّنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا
أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ الْمَخْلُوفَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُكْفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ

١٧١٥- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ
يَمِينِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

١٧١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى
يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». رَوَاهُ
مُسْلِمٌ ^(٢).

١٧١٧- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ
خَيْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).

١٧١٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، رقم (٦٧٢٢)،
ومسلم: كتاب الأيمان، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، رقم (١٦٥٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، رقم
(١٦٥٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان، رقم (٦٧١٨)، ومسلم:
كتاب الأيمان، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، رقم (١٦٤٩).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٤/ ٨٣٨).

فِي يَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ أَتَمُّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مَنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»^(١).

قَوْلُهُ: «يَلَجُ» بفتح اللام وتشديد الجيم أي: يَتِمَادَى فِيهَا، وَلَا يُكْفِّرُ، وَقَوْلُهُ: «أَتَمُّ» هُوَ بِالنَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، أَي: أَكْثَرُ إِتْمًا.

الشرح

هذا الباب عَقْدُهُ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: «بَابُ نَذْبٍ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا أَنْ يُكْفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ وَيَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

وذلك أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ فَالْأَفْضَلُ أَلَّا يَخْنَثَ فِي يَمِينِهِ، وَأَنْ يَبْقَى عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، لَكِنْ إِذَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْنَثَ وَيُكْفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ، مِثْلُ أَنْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَصَلِّيَ الْيَوْمَ فِي جَمَاعَةٍ، فَهَذَا حَرَامٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ، وَهَذَا رَبِّمَا يَقَعُ، رَبِّمَا يَقُولُ مِثْلًا أَبُوهُ لَهُ: ابْتَغِدْ عَنِّي، فَيَقُولُ: وَاللَّهِ لَنْ أَصَلِّيَ الْيَوْمَ مَعَ جَمَاعَةٍ عِنَادًا لَكُمْ، هَكَذَا يَقُولُ بَعْضُ السُّفَهَاءِ. فَإِذَا حَلَفَ قُلْنَا: هَذَا لَا يَجُوزُ، وَيَجِبُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ جَمَاعَةٍ وَتُكْفِّرَ عَنْ يَمِينِكَ.

وَإِذَا حَلَفَ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكُلُّمُ ابْنَ عَمِّي -لِسُوءِ تَفَاهُمٍ بَيْنَهُمَا مِثْلًا- فَهَذَا أَيْضًا حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ قَطِيعَةٌ رَحِمٍ وَهَجْرٌ لِأَخِيهِ، فَيُقَالُ: كَلَّمَهُ وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ. وَإِذَا قَالَ -عِنْدَمَا أَمَرَهُ أَبُوهُ مِثْلًا أَنْ يُصَلِّيَ نَافِلَةَ الظُّهْرِ-: وَاللَّهِ لَا أَصَلِّيُهَا عِنَادًا لَكَ، نَقُولُ: هَذَا الْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَيُكْفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، رَقْم (٦٦٢٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِصْرَارِ عَلَى الْيَمِينِ، رَقْم (١٦٥٥).
وَانْظُرْ: التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِفَضِيلَةِ شَيْخِنَا الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (١٤/٦٥٥).

نافلة الظهر ليست واجبة، فالحاصل: أن الإنسان إذا حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ويأتِ الذي هو خير. وهو بالخيار إن شاء فعل ثم كفر -أو إن شاء كفر ثم فعل.

وذكر المؤلفُ أحاديثَ:

منها: حديثُ عبدِ الرحمنِ بنِ سُمرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَاتَّيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» هذا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَمَّا فِعْلُهُ فَقَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَاتَّيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» فَتَبَتَ بِذَلِكَ، أَيِ بِالسُّنَّةِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ وَرَأَى غَيْرَهُ خَيْرًا مِنْهُ فَإِنَّهُ يُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ، وَيَأْتِي الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَبْقَى عَلَى يَمِينِهِ وَأَلَّا يَحْنَثَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ.



٣١٧- بَابُ الْعَفْوِ عَنْ لَغْوِ الْيَمِينِ وَأَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ،

وَهُوَ مَا يَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ بِغَيْرِ قَصْدِ الْيَمِينِ كَقَوْلِهِ عَلَى الْعَادَةِ:

لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

١٧١٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

الشرح

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ الْعَفْوِ عَنْ لَغْوِ الْيَمِينِ».

لَغْوُ الْيَمِينِ: هو اليمينُ التي يَقُولُهَا الْإِنْسَانُ عَلَى لِسَانِهِ وَلَا يَقْصِدُهَا بِقَلْبِهِ، وَقَدْ عَفَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ كَثِيرًا أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ: لَا وَاللَّهِ لَن أَذْهَبَ، لَا وَاللَّهِ لَن أَفْعَلُ، وَمَا أَشَبَهَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَثُرَ هَذَا فِي أَلْسِنِ النَّاسِ عَفَى اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] فَسَرَتْهُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، رقم (٤٦١٣).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بَأَنَّهُ قَوْلُ الرَّجُلِ: لاَ وَاللَّهِ، وبلى وَاللَّهِ، في عَرَضِ الْحَدِيثِ، وَلاَ قَصْدَ الْيَمِينِ،
فهذا لا يُؤَاخَذُ بِهِ، وَلاَ يَأْتُمُّ بِهِ، وَلاَ يَحْنُثُ فِيهِ، وَلاَ تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ.

أَمَّا إِذَا عَقَدَ الْمُسْلِمُ الْيَمِينَ عَقْدًا جَازِمًا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لاَ أَفْعَلُ كَذَا، وَاللَّهِ لاَ أَفْعَلَنَّ
كَذَا، وَلَمْ يَفْعَلْ، لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ وَهِيَ: إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ، أَوْ عِتْقُ
رَقَبَةٍ، بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِطْعَامِ؛ لِأَنَّهُ أَهْوَنُ الثَّلَاثَةِ، قَالَ: ﴿فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ
مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَإِنَّهُ
يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ لاَ يُفْطِرُ بَيْنَهَا.

وهذا من سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ هَذِهِ الْإِيمَانَ الَّتِي تَتَكَرَّرُ عَلَى الْأَلْسُنِ
وَلاَ يَقْصِدُهَا الْحَالِفُ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلَيْسَ فِيهَا كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ كَثِيرًا.

ولكنْ مع ذلك يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ يعني: لا تُكْثِرُوا مِنَ
الْأَيْمَانِ، وَلاَ تَتْرُكُوا الْكَفَّارَةَ إِذَا حَنِثْتُمْ فِيهَا، بَلْ احْفَظُوهَا؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ أَمْرٌ عَظِيمٌ؛
ولهذا سَمَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُحَالَفَتَهَا حِثًّا؛ لِأَنَّهُ لَوْلاَ رَحْمَةُ اللَّهِ لَكَانَ الْإِنْسَانُ
إِذَا حَلَفَ لَزِمَهُ أَنْ يُؤَقِّيَ، وَلَكِنْ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ أَنَّهُ يَسَّرَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُحَالِفَ مَا حَلَفَ
عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ.



٣١٨- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا

١٧٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسُّلْعَةِ، مَحَقَّةٌ لِلْكَسْبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

١٧٢١- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَاكُمْ وَكَثْرَةُ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنْفَقُ ثُمَّ يَمْحَقُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

الشرح

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: «بَابُ كَرَاهِيَةِ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا» يعني هذا أن الإنسان يُكْرَهُ له أن يَحْلِفَ عند البيع والشراء ولو كان صادقًا، فمثلاً يُكْرَهُ أن يَقُولَ: والله لقد اشتريتها بمائة ولو كان صادقًا، فإن كان كاذبًا صار ظلمًا على ظلم والعياذ بالله، لو قال: والله لقد اشتريتها بمائة ولم يشترها إلا بثمانين، صار أشد؛ لأنه يكون بذلك كاذبًا حالفًا في البيع.

وقد نهي النبي ﷺ عن ذلك، وأخبر كما في حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَنْفَقَةٌ لِلسُّلْعَةِ مَحَقَّةٌ لِلْكَسْبِ، يعني أنها وإن زادت السُّلْعَةُ بِالْحَلْفِ فَإِنَّ اللَّهَ يَنْزِعُ بَرَكَتَهَا وَيَمْحَقُ كَسْبَهَا؛ لِأَنَّ هَذَا الْكَسْبَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَعْصِيَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ ﷺ مَعْصِيَةُ اللَّهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات، رقم (٢٠٨٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع، رقم (١٦٠٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع، رقم (١٦٠٧).

وكثيرٌ من النَّاسِ يُبْتَلَى بهذا الأمرِ، تَجِدُهُ مثلاً يَقُولُ لِلزَّبُونِ: وَاللَّهِ إِنَّهُ طَيِّبٌ،
وَاللَّهِ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا، سَوَاءٌ كَانَ صَادِقًا أَوْ كَاذِبًا، فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، بَعٌّ وَاشْتَرٍ
بِلا يَمِينٍ، إِذَا أَرَدْتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُبَارِكَ لَكَ فِي كَسْبِكَ.

وكذلك حديثُ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ التَّحْذِيرُ عَنِ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ: «إِيَّاكُمْ
وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنْفَقُ -السَّلْعَةُ- وَيَمْحَقُ -الْبَرَكَةُ- والحديثانِ معنَاهُمَا
واحدٌ، كِلَاهُمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يُنْهَى عَنِ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ
لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُكْثَرَ الْحَلْفَ أَوْ لَا، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْإِنْسَانُ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي دَائِمًا يَحْلِفُ،
حَمَلَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى كَثْرَةِ الْحَلْفِ عِنْدَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ لَهُ
الرِّزْقَ أَتَاهُ بِدُونِ يَمِينٍ. نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَّاكُمْ الرِّزْقَ الْحَلَالَ.



٣١٩- بَابُ كَرَاهَةِ أَنْ يُسْأَلَ الْإِنْسَانُ بِوَجْهِ اللَّهِ غَيْرَ الْجَنَّةِ، وَكَرَاهَةِ مَنْعٍ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَتَشَفَّعَ بِهِ

١٧٢٢- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

١٧٢٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ، فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ، فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ، فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ بِهِ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ». حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِأَسَانِيدٍ الصَّحِيحِينَ^(٢).

الشرح

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: «بَابُ كَرَاهَةِ أَنْ يُسْأَلَ الْإِنْسَانُ بِوَجْهِ اللَّهِ غَيْرَ الْجَنَّةِ».

وجهُ الله تعالى وصفهُ الله عَزَّوَجَلَّ بآئِهِ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٦١﴾ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٦٢﴾﴾ [الرحمن: ٢٦-٢٧] كُلُّ مَنْ عَلَى الْبَسِيطَةِ فَإِنَّهُ زَائِلٌ لَكِنْ يَبْقَى وَجْهُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ ولهذا قال

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى، رقم (١٦٧١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٦٨)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عَزَّوَجَلَّ، رقم (٢٥٦٧).

بعض العلماء: يَنْبَغِي أَنْ يَصِلَ قَوْلُهُ: ﴿وَبَقِيَ وَجْهَ رَبِّكَ﴾ بِمَا قَبْلَهُ حَتَّى يَتَيَّنَ كِمَالُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْفَنَاءُ، بَلْ هُوَ الْبَاقِي الَّذِي لَا يَزُولُ.

فَوَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى عَظِيمٌ، وَأَعْظَمُ مَا يَسْأَلُهُ الْمَرْءُ الْجَنَّةَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّكَارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران: ١٨٥] نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْهُمْ، هَذَا الْفَوْزُ الْأَعْظَمُ الَّذِي لَا يُدَانِيهِ أَيُّ فَوْزٍ ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّكَارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْهُمْ.

فَلَمَّا كَانَتِ الْجَنَّةُ أَعْظَمَ مَا يَسْأَلُهُ الْإِنْسَانُ صَارَ لَا يُسْأَلُ بَوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ. فَلَا تَسْأَلُ بَوَجْهِ اللَّهِ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، لَا تَقُلْ: إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ أَنْ تُعْطِنِي بَيْتًا أَسْكُنُهُ، أَوْ سَيَّارَةً أَرْكَبُهَا، أَوْ مَا أَشَبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ وَجْهَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا، فَالدُّنْيَا كُلُّهَا دَنِيَّةٌ، وَكُلُّهَا فَانِيَةٌ، وَكُلُّهَا لَا خَيْرَ فِيهَا إِلَّا مَا يَقْرُبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَإِلَّا فَهِيَ خَسَارَةٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ١-٢].

الْعَصْرُ يَعْنِي الدَّهْرَ وَهُوَ الدُّنْيَا، أَقْسَمَ بِالْعَصْرِ أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ فِي خُسْرٍ، لَا يَسْتَفِيدُ مِنْ عَصْرِهِ إِلَّا مَنْ جَمَعَ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْأَرْبَعَ:

الْأُولَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾.

الثَّانِيَّةُ: ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾.

الثَّالِثَةُ: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ﴾ يَعْنِي: أَوْصَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِالْحَقِّ.

الرَّابِعَةُ: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ٣] أَيِ بِالصَّبْرِ عَلَى الْحَقِّ، وَالِدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، وَالصَّبْرُ عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَالْمُهِمُّ: لَا تَسْأَلْ بَوَجهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةَ، وكذلك ما يُقَرَّبُ إِلَى الْجَنَّةِ، فَلَكَ أَنْ تَسْأَلَ بَوَجهِ اللَّهِ النِّجَاةَ مِنَ النَّارِ، فَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بَوَجهِكَ أَنْ تُنَجِّبَنِي مِنَ النَّارِ، لِأَنَّهُ إِذَا نَجَا الْإِنْسَانُ مِنَ النَّارِ لَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ.

وَلَا يُوجَدُ إِلَّا دَارَانِ فَقَطْ، دَارُ الْكُفَّارِ وَهِيَ النَّارُ، أَعَاذَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهَا، وَدَارُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ وَهِيَ الْجَنَّةُ، فَإِذَا قُلْتَ: أَسْأَلُكَ بَوَجهِكَ أَنْ تُجَبِّرَنِي مِنَ النَّارِ، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ مَتَى أَجَارَكَ مِنَ النَّارِ أَذْخَلَكَ الْجَنَّةَ. وَهَذَا الْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَلَكِنْ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ، لَا يَنْبَغِي أَنْ تَسْأَلَ بَوَجهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ إِلَّا شَيْئًا عَظِيمًا.

أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ، فَأَعِيدُوهُ» يَعْنِي مَعْنَاهُ: إِذَا قَالَ أَحَدٌ لَكَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَأَعِذْهُ، وَاتْرُكْهُ، كَمَا فَعَلَتْ امْرَأَةٌ تَزَوَّجَهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ -جَاهِلَةٌ- فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ عُدْتُ بِعَظِيمِ الْحَقِّي بِأَهْلِكَ»^(١) وَتَرَكَهَا؛ لِأَنَّهَا اسْتَعَاذَتْ بِاللَّهِ مِنْهُ.

فَإِذَا اسْتَعَاذَ أَحَدٌ بِاللَّهِ مِنْكَ فَأَعِذْهُ، إِلَّا إِذَا اسْتَعَاذَ عَنْ حَقٍّ وَاجِبٍ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعِيدُهُ، فَلَوْ أَنَّهُ كَانَ مَطْلُوبًا لَكَ، فَسَأَلْتَهُ حَقَّكَ، وَقُلْتَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَهَنَا لَا تُعِذْهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُعِيدُ عَاصِيًا. لَكِنْ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ لَيْسَ مُحَرَّمًا، فَاسْتَعَاذَ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَأَعِذْهُ؛ تَعْظِيمًا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

«وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ، فَأَعْطُوهُ»^(٢) لَوْ سَأَلَكَ سَائِلٌ فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ أَنْ تُعْطِيَنِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ مَنْ طَلَّقَ وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ، رَقْمُ (٥٢٥٤)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ عَطِيَّةٍ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ، رَقْمُ (١٦٧٢)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، رَقْمُ (٢٥٦٧)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

كذا وكذا، أعطيه، إلا إذا سَأَلَكَ شَيْئًا مُحَرَّمًا، فلا تُعْطِهِ، مثلاً أن يسأَلَكَ يقول لك: أسأَلَكَ بالله أن تُخْرِجَنِي ماذا تَصْنَعُ مع أَهْلِكَ مثلاً، فهذا لا يجوز أن تُخْرِجَهُ، بل وبِخْهُ وانصَحْهُ وقل: هذا تَدْخُلُ فيما لا يَغْنِيكَ، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ»^(١).

وكذلك لو سأل مُحَرَّمًا ولو سَأَلَكَ بالله لا تُطْعِمُهُ، لو قال: أسأَلَكَ بالله أن تُعْطِيَنِي كذا وكذا لِيَشْتَرِيَ بِهِ دُخَانًا، فلا تُعْطِهِ؛ لَأَنَّهُ سَأَلَكَ لِيَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى شَيْءٍ مُحَرَّمٍ.

فَالْمِهُمُّ أَنَّ مَنْ سَأَلَكَ بِاللَّهِ فَأَعْطِهِ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مُحَرَّمٍ. وكذلك ما لم يَكُنْ عَلَيْكَ ضَرَرٌ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْكَ ضَرَرٌ فلا تُعْطِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٢).

قَوْلُهُ ﷺ: «وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْهُ»^(٣) يعني إذا صَنَعَ إِلَيْكَ أَحَدٌ مَعْرُوفًا إمَّا بِمَعُونَةٍ فِي شَيْءٍ أَوْ بِاسْتِخْدَامِكَ إِيَّاهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَكَافَتْهُ، أَعْطَاهُ مَا تَظُنُّ أَنَّهُ يُكَافِي مَعْرُوفَهُ. فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مَا تُكَافِيهِ أَوْ كَانَ يَمُنُّ لَا يَحْسُنُ مُكَافَأَتَهُ كَالْمَلِكِ وَالْوَزِيرِ وَالرَّئِيسِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ.

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الزهد، باب، رقم (٢٣١٧)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣١٣)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٦٨)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَمَنْ دَعَاكُمْ، فَأَجِيبُوهُ»^(١) مَنْ دَعَاكَ إِلَى بَيْتِهِ إِلَى وَلِيمَةٍ قَلِيلَةٍ أَوْ كَثِيرَةٍ فَأَجِبْهُ، لَكِنْ هَذَا مَشْرُوطٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ ضَرَرٌ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْكَ ضَرَرٌ فَلَا تُجِيبْهُ، أَوْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ مِمَّنْ يُهْجَرُ، فَلَا تُجِيبْهُ أَيْضًا، أَوْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ فِي مَالِهِ حَرَامٌ، وَرَأَيْتَ أَنَّهُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ أَلَّا تُجِيبْهُ؛ لَعَلَّهُ يُقْلَعُ عَنِ الْحَرَامِ، فَلَا تُجِيبْهُ.

أَمَّا فِي وَلِيمَةِ الْعُرْسِ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٢) إِذَا دَعَاكَ الزَّوْجُ لَوْلِيمَةِ الْعُرْسِ فَأَجِبْهُ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ ضَرَرٌ أَوْ يَكُنْ هُنَاكَ مُنْكَرٌ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْكَ ضَرَرٌ فَلَا يَلْزَمُكَ إِجَابَتُهُ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مُنْكَرٌ فَإِنْ كُنْتَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّرَهُ، فَأَجِبْ وَغَيْرَ، وَإِلَّا فَلَا تُجِبْ. وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



(١) أخرجه أحمد (٦٨/٢)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم (١٤٣٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



٣٢٠- بابُ تحريمِ قوله: شاهنشاهُ للسلطانِ وغيره
لأنَّ معناه مَلِكُ المُلُوكِ، ولا يُوصَفُ بذلك غيرُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى



١٧٢٤- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكُ الْأَمْلَاقِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

قال سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «مَلِكُ الْأَمْلَاقِ» مِثْلُ: شَاهِنْ شَاهٍ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب أبغض الأسماء إلى الله، رقم (٦٢٠٦)، ومسلم: كتاب الآداب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك، رقم (٢١٤٣).

٣٢١- بابُ النَّهْيِ عَنْ مُحَاظَةِ الْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ وَنَحْوِهِمَا
بِسَيِّدٍ وَنَحْوِهِ

١٧٢٥- عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدًا، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْحَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّوَجَلَّ». رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح^(١).

(١) أخرجه أحمد (٣٤٦/٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب لا يقول المملوك ربي، رقم (٤٩٧٧).

٣٢٢- باب كراهة سب الحمى

١٧٢٦- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ، أَوْ أُمِّ الْمُسَيْبِ فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا أُمُّ السَّائِبِ - أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيْبِ - تُزْفِرِينَ؟» قَالَتْ: الْحُمَّى لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا! فَقَالَ: «لَا تَسْبِي الْحُمَّى فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

«تُزْفِرِينَ» أَي تَحَرَّكِينَ حَرَكَهً سَرِيعَةً، وَمَعْنَاهُ: تَرْتَعِدُ. وَهُوَ بِضَمِّ التَّاءِ وَبِالزَّايِ الْمَكْرَرَةِ وَالْفَاءِ الْمَكْرَرَةِ، وَرُويَ أَيْضًا بِالرَّاءِ الْمَكْرَرَةِ وَالْقَافَيْنِ^(٢).

الشرح

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ: «باب كراهة سب الحمى». الحمى: هي السُّخُونَةُ وهي نَوْعٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ، وهي أَنْوَاعٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وَلَكِنَّهَا تَكُونُ بِقَدَرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، فهو الذي يُقَدِّرُهَا وَقُوعًا، وَيَرْفَعُهَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِ اللَّهِ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْبَهُ؛ لِأَنَّ سَبَّهُ سَبٌّ لِحَالِقِهِ جَلَّ وَعَلَا؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، رقم (٢٥٧٥).

(٢) وفي معناه قال أبو عبيد: تدور وتجيء وتذهب، وورقت الثريد بالسمن إذا أكثرته.

انظر: المعلم بفوائد مسلم للمازري (٣/١٦٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب لا تسبوا الدهر، رقم (٦١٨٢)، ومسلم: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر، رقم (٢٢٤٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهنا حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ الْمُسَيَّبِ أَوْ أُمِّ السَّائِبِ وَهِيَ تُزْفِرُ مِنَ الْحُمَّى، يَعْنِي: نَفْسُهَا قَدْ ثَارَ مِنَ الْحُمَّى، فَقَالَ: «مَا لَكَ تُزْفِرِينَ؟» قَالَتْ: مِنَ الْحُمَّى لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا. فَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبِّهَا.

وعلى المرء إذا أُصِيبَ أَنْ يَصْبِرَ وَيَحْتَسِبَ الْأَجَرَ عَلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَأُخْبِرَ أَنَّهَا تَذْهَبُ بِالْخَطَايَا كَمَا يَذْهَبُ الْكَبِيرُ بِخَبَثِ الْحَدِيدِ، فَإِنَّ الْحَدِيدَ إِذَا صُهِرَ عَلَى النَّارِ ذَهَبَ حَبَّتُهُ وَبَقِيَ صَافِيًا، كَذَلِكَ الْحُمَّى تَفْعَلُ فِي الْإِنْسَانِ كَذَلِكَ. وَلَهَا أَدْوِيَّةٌ عِلَاجِيَّةٌ:

منها: الماء الباردُ. فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، وَأَمَرَنَا أَنْ نُطْفِئَهَا بِالْمَاءِ الْبَارِدِ^(١)؛ وَلِهَذَا أَقَرَّ الْأَطِبَّاءُ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ بِأَنْ مِنْ أَفْضَلِ عِلَاجِ الْحُمَّى الْبُرُودَةُ، حَتَّى أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ الْإِنْسَانَ إِذَا أَصَابَتْهُ الْحُمَّى حَوْلَ الْمَكِيفَاتِ الْبَارِدَةِ الَّتِي لَا تَضُرُّهُ، أَوْ يَجْعَلُونَ خِرْقَةً مَبْلُوءَةً بِالْمَاءِ يُغَطُّونَ بِهَا الْمَرِيضَ؛ لِأَنَّ الْحُمَّى بِإِذْنِ اللَّهِ حَرَارَةٌ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ، وَهَذَا الْمَاءُ يُبَرِّدُهَا وَيَطْرُدُهَا وَهُوَ شَيْءٌ أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ وَمَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، وَالْمُهْمُّ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَصْبِرُ عَلَى كُلِّ الْأَمْرَاضِ وَيَحْتَسِبُ وَلَا يَسُبُّهَا، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٦٣)، ومسلم: كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم (٢٢١٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٣٢٣ - بابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ،

وَبَيَانُ مَا يُقَالُ عِنْدَ هُبوبِهَا

١٧٢٧ - عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أَمَرْتُ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَمَرْتُ بِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

١٧٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا، وَسَلُّوا اللَّهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

قوله ﷺ: «مِنْ رَوْحِ اللَّهِ» هُوَ بَفَتْحِ الرَّاءِ: أَي رَحْمَتِهِ بَعَادِهِ.

١٧٢٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(١) أخرجه أحمد (١٢٣ / ٥)، والترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في النهي عن سب الرياح، رقم (٢٢٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢ / ٢٦٨)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب ما يقال إذا هاجت الريح، رقم (٥٠٩٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح والفرح، رقم (٨٩٩).

الشرح

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: «باب النهي عن سبِّ الرِّيح».

الرِّيح من آياتِ الله عَزَّوَجَلَّ في تَصْرِيفِها وفي إِرسالِها وفي كَيْفِيَّتِها؛ إذ لا يَقْدِرُ أَحَدٌ على أن يُصَرِّفَ هذه الرِّيحَ إِلَّا خالِقُها عَزَّوَجَلَّ، كما قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]. وقال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ [الفرقان: ٤٨]. وقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ وَلِيُذِيقَكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾ [الروم: ٤٦] والآيات في هذه كثيرة.

وهذه الرِّيحُ التي خَلَقَها الله عَزَّوَجَلَّ وَصَرَّفَها تَنْقَسِمُ إلى قِسْمَيْنِ:

قِسْمٌ: رِيحٌ عاديةٌ لا تُخِيفُ، فهذه لا يُسَنُّ لها ذِكْرٌ مُعَيَّنٌ.

ورِيحٌ أُخْرَى عاصِفةٌ، فهذه تُخِيفُ؛ لأنَّ عادًا عَذَّبَهُمُ اللهُ تعالى بِالرِّيحِ الْعَقِيمِ -والعياذُ بالله- فإذا عَصَفَتِ الرِّيحُ فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُسَبِّها؛ لأنَّ الرِّيحَ إِنَّمَا أَرْسَلَهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فَسَبُّكَ إِيَّاهَا سَبُّ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ولكن قُلْ كما قال النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ» وبهذا الدُّعَاءِ يَحْصُلُ لَكَ خَيْرُها وَيَزُولُ عَنْكَ شَرُّها.

قوله ﷺ: «أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الرِّيحِ» لأنَّ هذه الرِّيحَ قد تكونُ عاصِفةً شديدةً تَقْلَعُ الأبوابَ وَتَجَثُّ الأشجارَ وَتَهْدِمُ الدِّيارَ «وَخَيْرَ مَا فِيهَا» ما فيها أي: ما تَحْمِلُهُ من أُمُورٍ قد تكونُ نَافعةً وقد تكونُ ضارةً «وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ» لأنَّها تارة تُرْسَلُ بِالْخَيْرِ وتارة تُرْسَلُ بِالشَّرِّ، فَتَسْأَلُ اللهَ خَيْرَ ما أُرْسِلَتْ بِهِ.

وقوله ﷺ: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ» فإذا استعاذ الإنسان من شرِّها وشرِّ ما فيها وشرِّ ما أُرْسِلَتْ به، وسأل الله خيرها وخير ما فيها وخير ما أُرْسِلَتْ به - كفاه الله شرَّها.

واعلم أنَّه لا يجوز للإنسان أن يتعلَّق بالريِّح في حصول المطرِ والغيمِ والصَّحوِ وما أشبه ذلك؛ لأنَّ هذا من جنسِ الاستِسْقَاءِ بالأنواءِ الذي نهى عنه النَّبِيُّ ﷺ وكثيرٌ من النَّاسِ يُعَلِّقُ رَجَاءَهُ بِالرَّيِّحِ الْجَنُوبِيِّ، يقول: إذا هَبَّتِ الْجَنُوبُ حَصَلَ الْغَيْثُ، وَتَجِدُ قَلْبَهُ مُتَعَلِّقًا بِهَا، وهذا لا يجوز؛ لأنَّها قد تهبُّ ريحُ الْجَنُوبِ كَثِيرًا وَلَا يَأْتِي أَمْطَارٌ وَلَا غُيُومٌ، وقد يكونُ بِالْعَكْسِ تَأْتِي الْأَمْطَارُ وَالْغُيُومُ مِنَ الرِّيحِ الشَّمَالِيِّ، فالأمرُ كُلُّهُ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

فعليك أن تُعَلِّقَ قَلْبَكَ بِرَبِّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَأَلَّا تَسُبَّ مَا خَلَقَهُ مِنَ الرِّيحِ، واسأل الله خيرها وخير ما فيها وخير ما أُرْسِلَتْ به، واستعِذ بالله من شرِّها وشر ما فيها وشر ما أُرْسِلَتْ به. والله الموفق.



٣٢٤ - بَابُ كَرَاهَةِ سَبِّ الدِّيكِ

١٧٣٠ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

الشرح

قال المؤلف - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «بَابُ كَرَاهَةِ سَبِّ الدِّيكِ».

والدِّيكُ هو: الذَّكَرُ مِنَ الدَّجَاجِ، وله صَوْتٌ يُؤَذِّنُ فَيُوقِظُ النَّاسَ، وبعضُها يُؤَذِّنُ على الأَوْقَاتِ عند أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، وقد أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ سَمِعَ صَوْتَ الدِّيكِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ^(٢)، إِذَا سَمِعْتَ صَوْتَ الدِّيكِ فَقُلْ: اسْأَلِ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وبعضُ الدِّيكَةِ يكونُ أَذَانُهُ على دُخُولِ الْوَقْتِ أو قُرْبِ دُخُولِ الْوَقْتِ، فَيُوقِظُ النَّاسَ لِلصَّلَاةِ، فَنهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبِّهِ لِهَذِهِ الْمِزْيَةِ الَّتِي تَمَيَّزَ بِهَا، كَمَا نَهَى عَنْ قَتْلِ النَّمْلَةِ ^(٣)؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ دَلَّتْ أَخَوَاتِهَا عَلَى النِّجَاحِ مِنْ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهذا من تَمَامِ عَدْلِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ أَنْ بَعْضَ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا مَصْلَحَةٌ لِلْعِبَادِ يَكُونُ لَهَا مِزْيَةٌ وَفَضْلٌ على غَيْرِهَا.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب ما جاء في الديك والبهايم، رقم (٥١٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع لها شعف الجبال، رقم (٣٣٠٣)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب الدعاء عند صياح الديك، رقم (٢٧٢٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (١ / ٣٣٢)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في قتل الذر، رقم (٥٢٦٧)، وابن ماجه: كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله، رقم (٣٢٢٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

سَبُّ الدِّيكِ قَدْ يَقَعُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ، يَفْزَعُ مِنْ صَوْتِهِ وَهُوَ نَائِمٌ فَيَسُبُّهُ وَيَشْتُمُّهُ، وَهَذَا مِنْهُيٌّ عَنْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَّخِذَ مَا يُوقِظُهُ لِلصَّلَاةِ، وَذَلِكَ مِثْلَ السَّاعَاتِ الْمُنْبَهَةِ، فَإِنَّ الإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْتَنِيَ مِنْ هَذِهِ السَّاعَاتِ؛ حَتَّى تُنْبَهَهُ لِلصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُدْرِكُ فِيهِ الصَّلَاةَ.

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتَهَاوَنُ فِي هَذَا الْأَمْرِ يَنَامُ مُعْتَمِدًا عَلَى أَنَّهُ سَيُقُومُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُرِيدُهُ، وَلَكِنْ يَغْلِبُهُ النَّوْمُ، فَإِذَا عَلِمَتْ مِنْ نَفْسِكَ هَذَا فَاجْعَلْ لِنَفْسِكَ مُنْبَهًا يُنْبِهُكَ لِلصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْمَأْمُورُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ، وَأَنْتَ مُثَابٌّ عَلَى هَذَا. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٣٢٥- بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَوْلِ الْإِنْسَانِ: مُطَرَّنَا بِنَوْءٍ كَذَا

١٧٣١- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرَّنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطَرَّنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)».

وَالسَّمَاءُ هُنَا: الْمَطَرُ.

الشرح

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: «بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَوْلِ الْإِنْسَانِ: مُطَرَّنَا بِنَوْءٍ كَذَا وكذا» وساق فيه حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنهم كانوا مع النَّبِيِّ ﷺ في الْحَدِيثِيَّةِ، وَالْحَدِيثِيَّةُ غَزْوَةٌ مَشْهُورَةٌ ومعروفةٌ، وذلك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا ومعه الإِبِلُ -الْهَدْيُ- فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى الْحَدِيثِيَّةِ وَهِيَ أَرْضٌ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، مَنَعَتْهُ قُرَيْشٌ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَجَرَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنَ الْمَصَالِحَةِ، لَكِنْ فِي إِحْدَى اللَّيَالِي صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ عَلَى إِثْرِ مَطَرٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، رقم (٨٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء، رقم (٧١).

اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَإِنَّمَا أُلْقِيَ عَلَيْهِمُ السُّؤَالُ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَّبِعُوهَا؛ لِأَنَّ إِلْقَاءَ الْأَسْئَلَةِ يُوجِبُ الْإِتْبَاءَ، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَهَكَذَا كُلُّ إِنْسَانٍ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فِي الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ، أَمَّا فِي الْأُمُورِ الْكُونِيَّةِ الْقَدَرِيَّةِ، فَهَذَا لَا يَقُولُ: وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ، مَثَلًا لَوْ قَالَ قَائِلٌ: أَتَطْرُنُ الْمَطَرَ يَنْزِلُ غَدًا؟ تَقُولُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَا تَقُلْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَا يَعْلَمُ مِثْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ، لَكِنْ لَوْ قَالَ لَكَ: هَلْ هَذَا حَرَامٌ أَمْ حَلَالٌ؟ تَقُولُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَهُ عِلْمُ الشَّرِيعَةِ.

المهم أَنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَهَذَا مِنَ الْأَدَبِ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي» يَعْنِي فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ فِيهَا أَوْحَاهُ إِلَى نَبِيِّهِ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِي، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطَرْنَا بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

وَالْبَاءُ هُنَا لِلْسَّبَبِيَّةِ، يَعْنِي مَعْنَاهُ: أَنَّكَ إِذَا أَضَفْتَ الْمَطَرَ إِلَى النُّوءِ، فَقُلْتَ: هَذَا النَّجْمُ نَجْمٌ بَرَكَةٌ وَخَيْرٌ، يَأْتِي بِالْمَطَرِ، فَهَذَا حَرَامٌ عَلَيْكَ وَكُفْرٌ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ الشَّيْءَ إِلَى سَبَبِهِ مَعَ نِسْيَانِ الْمُسَبَّبِ وَهُوَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ.

أَمَّا إِذَا قُلْتَ: مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ - فِي هَذَا النُّوءِ - فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ هَذَا اعْتِرَافٌ مِنْكَ أَنَّ الْمَطَرَ بِفَضْلِ اللَّهِ وَلَكِنَّهُ صَارَ فِي هَذَا النُّوءِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْعَامَّةِ عِنْدَنَا يَقُولُونَ: مُطَرْنَا بِالْمِزْبَعَانِيَّةِ مُطَرْنَا بِالشَّبَطِ مُطَرْنَا بِالْعَقَارِبِ مُطَرْنَا بِالْفَصْلِ كَذَا وَكَذَا...، وَلَيْسُوا يَقْصِدُونَ بِهَذَا السَّبَبِيَّةَ وَإِنَّمَا يَقْصِدُونَ الظَّرْفِيَّةَ، أَيْ أَنَّ الْمَطَرَ صَارَ فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

وَأَمَّا إِذَا جَعَلَ الْبَاءَ لِلْسَّبِيَّةِ فَهَذَا كُفْرٌ بِاللَّهِ وَإِيْمَانٌ بِالْكُوكَبِ، ثُمَّ إِنْ اِعْتَقَدَ أَنَّ الْكُوكَبَ هُوَ الَّذِي يَأْتِي بِالْمَطَرِ، فَهَذَا كُفْرٌ أَكْبَرُ مُخْرِجٌ عَنِ الْمِلَّةِ، وَإِنْ اِعْتَقَدَ أَنَّ الْكُوكَبَ سَبَبٌ وَأَنَّ الْخَالِقَ هُوَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، فَهَذَا كُفْرٌ بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَلَيْسَ كُفْرًا مُخْرِجًا عَنِ الْمِلَّةِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ نَعْرِفُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا جَاءَ الْمَطَرُ أَنْ يَقُولَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ. وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



٣٢٦ - بَابُ تَحْرِيمِ قَوْلِهِ لِمُسْلِمٍ: يَا كَافِرُ

١٧٣٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٧٣٣ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).
«حَارَ»: رَجَعَ.

الشَّرْحُ

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: «بَابُ تَحْرِيمِ قَوْلِهِ لِمُسْلِمٍ: يَا كَافِرُ».

المُسْلِمُ والكافر حُكْمُهُمَا إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فالذي يَحْكُمُ بالكفر هو الله، والذي يَحْكُمُ بالإسلام هو الله، كما أَنَّ الذي يُحِلُّ وَيُحَرِّمُ هو الله عَزَّوَجَلَّ، فليس لنا أَنْ نُحِلَّ ما حَرَّمَ اللَّهُ، وَلَا أَنْ نُحَرِّمَ ما أَحَلَّ اللَّهُ، وَلَا أَنْ نُكْفِّرَ مَنْ لَيْسَ بِكَافِرٍ فِي حُكْمِ اللَّهِ، وَلَا أَنْ نَقُولَ: هَذَا مُسْلِمٌ وَلَيْسَ مُسْلِمًا عِنْدَ اللَّهِ. ومَسْأَلَةُ التَّكْفِيرِ مَسْأَلَةٌ خَطِيرَةٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم (٦١٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، رقم (٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، رقم (٦٠٤٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، رقم (٦١).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٦٦/١٣).

جَدًّا، فُتِحَ بِهَا أَبْوَابُ شَرِّ كَبِيرَةٍ عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

فَإِنَّ مِنْ أَوَّلِ مَنْ انْتَحَلَ هَذِهِ النَّحْلَةَ الْحَبِيثَةَ -وهي تَكْفِيرُ الْمُسْلِمِينَ- هُمُ الْخَوَارِجُ الَّذِينَ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ: «أَنَّهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَتَجَاوَرُ حَنَاجِرُهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»^(١)، وَأَنَّهُمْ يُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ حَتَّى أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الصَّحَابَةَ يَحْقِرُ أَحَدُهُمْ صَلَاتَهُ عِنْدَ صَلَاةِ هَؤُلَاءِ، لَكِنَّهُمْ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ كَفَرُوا الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتَحَلُّوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَمَا زَالَ هَذَا الْحُكْمُ مَوْجُودًا إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، فَإِنَّ هُنَاكَ شُعْبَةً ضَالَّةً مُبْتَدِعَةً حَبِيثَةً تُكْفِّرُ مَنْ لَمْ يُكْفِرْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِأَهْوَائِهِمْ يَقُولُونَ: هَذَا كَافِرٌ، هَذَا مُبْتَدِعٌ، هَذَا فَاسِقٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَمَاذَا حَصَلَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ مِنَ الْإِسْلَامِ؟ الَّذِي حَصَلَ أَنَّهُمْ اجْتَمَعُوا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ الْخَلِيفَةُ الرَّابِعُ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، اجْتَمَعُوا مَعَهُ عَلَى حَرْبِ أَهْلِ الشَّامِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ، وَجَرَتْ بَيْنَهُمْ حُرُوبٌ عَظِيمَةٌ وَدِمَاءٌ كَثِيرَةٌ، ثُمَّ اضْطَلَحَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ أَهْلِ الشَّامِ وَتَصَالَحُوا؛ حَقْنًا لِدِمَائِ الْمُسْلِمِينَ.

فَقَالَتِ الْخَوَارِجُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْتَ كَافِرٌ! لِمَاذَا تُصَالِحُهُمْ؟! كَفَرْتَ كَمَا كَفَرُوا، فَخَرَجُوا عَلَيْهِ وَقَاتَلُوهُ لَكِنْ صَارَتِ الْعَاقِبَةُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَهُ، قَتَلَهُمْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب إثم من رأى بقرأة القرآن أو تأكل به، رقم (٥٠٥٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (١٠٦٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَتَلَ عَادٍ وَإِرَمَ، وَقَضَى عَلَيْهِمْ لَكِنْ مَا زَالَ هَذَا الْمَذْهَبُ الْخَبِيثُ مَوْجُودًا فِي الْمُسْلِمِينَ، يُبِيحُونَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ مَعَ احْتِرَامِهَا، وَأَمْوَالَهُمْ مَعَ احْتِرَامِهَا، وَنِسَاءَهُمْ مَعَ احْتِرَامِ الْأَعْرَاضِ، فيقولون مثلاً: مَنْ زَنَى فهو كَافِرٌ، وَمَنْ سَرَقَ فهو كَافِرٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فهو كَافِرٌ، فَكُلُّ ذَنْبٍ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ فهو عندهم كُفْرٌ يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، والعياذُ باللهِ.

فهؤلاء الذين يُكْفَرُونَ الْمُسْلِمِينَ لَا شَكَّ أَنَّهُمْ هُمُ الْكُفَّارُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ فَإِنَّهُ يَبُوءُ بِهَا أَحَدَهُمَا، لَا بُدَّ، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ: كَافِرٌ، فهو كَافِرٌ، وَإِلَّا كَانَ الْكَافِرُ هُوَ الْقَائِلُ والعياذُ باللهِ؛ وَلِهَذَا يَجِبُ أَنْ يُنْزَهَ الْإِنْسَانُ لِسَانُهُ وَقَلْبُهُ عَنْ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَتَكَلَّمُ فيقول: هَذَا كَافِرٌ، وَلَا يَعْتَقِدُ فِي قَلْبِهِ أَنَّ هَذَا كَافِرٌ، لِمُجَرَّدِ الْهَوَى.

وَالْحُكْمُ بِالتَّكْفِيرِ لَيْسَ لَزِيذٍ وَلَا لَعَمْرٍو، بَلْ هُوَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، فَمَنْ كَفَّرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فهو كَافِرٌ. وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ مُسْلِمٌ، وَمَنْ لَمْ يُكْفَرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فهو مُسْلِمٌ، وَإِنْ قَالَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ كَافِرٌ.

لِذَلِكَ نَقُولُ لِمَنْ قَالَ لِمُسْلِمٍ: يَا كَافِرُ، أَوْ يَا عَدُوَّ اللَّهِ. إِنْ كَانَ الْمُخَاطَبُ كَمَا قَالَ فهو كَافِرٌ وَعَدُوُّ اللَّهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَالْقَائِلُ هُوَ الْكَافِرُ الْعَدُوُّ لِلَّهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ هَذَا الْقَوْلُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الَّذِي قِيلَ فِيهِ أَهْلًا لَهُ؛ وَلِهَذَا جَزَمَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِتَحْرِيمِ الْقَوْلِ لِلْمُسْلِمِ: يَا كَافِرُ، أَوْ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَحْمِيَ قُلُوبَنَا وَالْأَسْتِنَا مِمَّا يَضُرُّنَا وَيُغْضِبُهُ؛ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



٣٢٧- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْفُحْشِ وَبَذَاءِ اللِّسَانِ

١٧٣٤- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيٍّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١٧٣٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانُهُ، وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٠٥، ٤١٦)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة، رقم (١٩٧٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٦٥)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الفحش والتفحش، رقم (١٩٧٤)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب الحياء، رقم (٤١٨٥).

٣٢٨- بَابُ كَرَاهَةِ التَّعْيِيرِ فِي الْكَلَامِ، وَالتَّشْدِيقِ فِيهِ،
وَتَكْلُفِ الْفَصَاحَةِ، وَاسْتِعْمَالِ وَخَشْيِ اللُّغَةِ وَدَقَائِقِ الْإِعْرَابِ
فِي مُحَاطَبَةِ الْعَوَامِّ وَنَحْوِهِمْ

١٧٣٦- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»
قَالَهَا ثَلَاثًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

«الْمُتَنَطِّعُونَ»: الْمُبَالِغُونَ فِي الْأُمُورِ.

١٧٣٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَلِيعَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَحَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَحَلَّلُ الْبَقَرَةُ». رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١٧٣٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ
أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ،
وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الثَّرَثَارُونَ وَالتَّشْدِيقُونَ وَالتُّفْهِقُونَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣)،
وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

(١) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم (٢٦٧٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٥، ١٨٧)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب ما جاء في التشديق في الكلام،

رقم (٥٠٠٥)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في الفصاحة والبيان، رقم (٢٨٥٣).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٩٣)، من حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والترمذي: كتاب البر والصلة،

باب ما جاء في معالي الأخلاق، رقم (٢٠١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقد سبق شَرُّهُ في بَابِ حُسْنِ الْخُلُقِ. الشرح

هذه الأحاديث كلها تتعلّق بما ينطق به الإنسان، وذلك أنّه ينبغي بل يجب على الإنسان ألا يتكلّم إلا بخير؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»^(١). والخير قد يكون خيرًا لذاته، وقد يكون خيرًا لغيره، فمن الخير لذاته أن يتكلّم الإنسان بالقرآن أو بالذكر، أو بالأمر بالمعروف، أو بالنهي عن المنكر، وما أشبه ذلك.

وأما الخير لغيره بأن يتكلّم الإنسان بما ليس في ذاته أجرٌ لكنه يريد أن يُبسّط إخوانه ويُزيل عنهم الوحشة ويُؤلّف قلوبهم، فهذا من الخير حتى الكلام العام إذا كان قصد الإنسان في ذلك ما ذكرنا كان هذا من الخير، وضد ذلك من كان بذيء اللسان -والعياذ بالله- طعنانًا لعانًا.

وطعنانًا: الذي يطعن في الأنساب ويعيب الناس.

ولعانًا: الذي يكثر لعنهم وسبهم، نسأل الله العافية، فقد نفى النبي ﷺ الإيثار عن مثل هذا، فقال: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا بِاللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيّ» فالْمُؤْمِنُ رَفِيقٌ هَيِّئْ لَيْتٌ، كلامه سهلٌ.

ومن آفات اللسان التقعر في الكلام والتشّدق حتى يتكلّم الإنسان بملاءمٍ شديقه، وحتى يتكلّم عند العامة بغرائب اللغة العربية، إمّا رياءً ليقول الناس: ما أعلمه باللغة العربية! أو لغير ذلك.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم (٦٤٧٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت، رقم (٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَالْإِنْسَانُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَلَامُهُ كَكَلَامِ النَّاسِ، الْكَلَامُ الَّذِي يُفْهَمُ حَتَّى وَإِنْ كَانَ بِاللَّهْجَةِ الْعَامَّةِ مَا دَامَ يُخَاطَبُ الْعَوَامَّ. أَمَّا إِذَا كَانَ يُخَاطَبُ طَلَبَةً عِلْمٍ وَفِي مَجْلِسِ التَّعْلَمِ فَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَلَامُهُ بِمَا يَقْدَرُ عَلَيْهِ مِنَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْفُضْحَى.

وَفِي الْبَابِ الثَّانِي الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» الْمُتَنَطِّعُ هُوَ الْمُتَقَرَّرُ فِي الْكَلَامِ، الَّذِي يَتَنَطَّعُ بِكَلَامِهِ أَوْ بِقَوْلِهِ أَوْ بِفَعْلِهِ أَوْ بِرَأْيِهِ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَعُدُّهُ النَّاسُ خُرُوجًا عَنِ الْمَأْلُوفِ. وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْأَدَابِ الْحَسَنَةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْإِسْلَامُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



٣٢٩- بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِهِ: «خَبِثْتُ نَفْسِي»

١٧٣٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبِثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِستُ نَفْسِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).
قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى «خَبِثْتُ»: عَثْتُ، وَهُوَ مَعْنَى: «لَقِستُ» وَلَكِنْ كَرِهَ لَفْظَ الْحَبْثِ.



٣٣٠- بَابُ كَرَاهَةِ تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ كَرْمًا

١٧٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الْمُسْلِمُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.
وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّهَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ». وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: «يَقُولُونَ الْكَرْمُ، إِنَّهَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب لا يقل خبثت نفسي، رقم (٦١٧٩)، ومسلم: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهة قول الإنسان خبثت نفسي، رقم (٢٢٥٠).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب لا تسبوا الدهر، رقم (٦١٨٢)، ومسلم: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهة تسمية العنب كرمًا، رقم (٢٢٤٧).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤٩٢/١٣).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: «إنها الكرم قلب المؤمن»، رقم (٦١٨٣)، ومسلم: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهة تسمية العنب كرمًا، رقم (٢٢٤٧).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤٩٥/١٣).

١٧٤١ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: الْكَرَمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْعِنَبُ، وَالْحَبَلَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

«الْحَبَلَةُ» بفتح الحاءِ والباءِ، ويُقالُ أيضًا بِإِسْكَانِ الباءِ.

الشَّرْح

قال المؤلف رحمه الله: «بابُ كراهةِ قولِهِ: خَبِثَتْ نَفْسِي».

خَبِثَتْ نَفْسِي يعني لَقَسْتُ، ومعنى لَقَسْتُ: غَثِثْتُ، أحيانًا يُصِيبُ الإنسانَ كَتَمَةٌ يُسَمِّيها النَّاسُ كَتَمَةً، فَتَضِيقُ عَلَيْهِ الدُّنْيَا بَدُونِ أَنْ يَعْرِفَ السَّبَبَ لذلِكَ، فيقولُ: خَبِثَتْ نَفْسِي، وَخَبِثْتُ يعني: صَارَتْ خَبِيثَةً، وهذه كَلِمَةٌ مَكْرُوهَةٌ؛ ولهذا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: خَبِثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ يَقُولُ لَقَسْتُ، وَلَقَسْتُ بِمعْنَى: خَبِثْتُ وَلَكِنها فِي اللَّفْظِ تُخَالِفُها، فَهِيَ أَهْوَنُ مِنْها وَأَيْسَرُ.

وفي هذا الحديث: دَلِيلٌ عَلَى اجْتِنَابِ الْأَلْفاظِ الْمَكْرُوهَةِ، وَإِبْدَالِهَا بِالْأَلْفاظِ غَيْرِ مَكْرُوهَةٍ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى وَاحِدًا؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا فِي الْمَعْنَى، قَدْ يَقُولُ: خَبِثْتُ نَفْسِي بِمعْنَى غَثِثْتُ، وَالْخُبْثُ الْغَثِيانُ، وَيَأْتِي فِي بَالِهِ أَنَّهُ مِنَ الْخُبْثِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الطَّيِّبِ، وَالنُّفُوسُ الْحَبِيثَةُ هِيَ نُفُوسُ الْكَفَرَةِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]. وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْحَبِيشَتُ لِلْحَبِيشِ وَالْحَبِيشُ لِلْحَبِيشَتِ وَالطَّيِّبَتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَتِ﴾ [النور: ٢٦] وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهة تسمية العنب كرمًا، رقم (٢٢٤٨).

الْخَلَاءِ لِيُبُولَ أَوْ يَتَغَوَّطَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(١) يعني الشياطين والشر.

فالمهم أن الإنسان يُكره له أن يُطلق ألفاظاً مكروهة على معانٍ صحيحة بل يُبدلها بألفاظٍ محبوبة للنفوس.

وأما الباب الثاني: فهو النهي عن تسمية العنبِ كَرَمًا، والكَرَمُ كما قال النبي ﷺ هو المؤمنُ أو قلبُ المؤمن؛ لأنه مأخوذٌ من الكَرَم، والكَرَمُ هو وَصْفٌ محبوبٌ يُوصَفُ به المؤمنُ ولا سيما إذا كان جوادًا باذلاً للخير بجاهه أو باله أو علمه فإنه أحقُّ بهذا الوصفِ من العنبِ.

وإنما يُقال: الحَبْلَةُ، أو يُقال: العِنْبُ، وأما أن تُسميه كَرَمًا فهذا لا. وهذا والله أعلم له سببٌ وهو أن هذا العِنْبَ قد يُتخذُ شرابًا خبيثًا محرَّمًا؛ لأنَّ العِنْبَ ربما يُتخذُ منه الحَمْرُ، نسأل الله العافية، يُعَصَّرُ وَيَحْمَرُّ فيكونُ حَمْرًا خبيثًا؛ لهذا نهى النبي ﷺ أن يُسمى العِنْبَ كَرَمًا.

وما يوجد الآن في بعض الكتبِ المؤلفة في الزراعة ونحوها يُقال: شَجَرُ الكَرَمِ أو الكُرُومِ أو نحو ذلك داخلٌ في هذا النهي، فلا ينبغي أن يُسمى العِنْبُ أو أشجارُ العِنْبِ بالكَرَمِ أو بالكُرُومِ، بل يُقال: الأعنابُ والعِنْبُ والحَبْلَةُ، وما أشبه ذلك. والله الموفق.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، رقم (١٤٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم (٣٧٥)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٣١- بابُ النَّهْيِ عَنْ وَصْفِ مَحَاسِنِ الْمَرْأَةِ لِرَجُلٍ إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ لَغَرَضٍ شَرْعِيٍّ كِنِكَاحِهَا وَنَحْوِهِ

١٧٤٢- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، فَتَصِفَهَا لِرَجُلٍ كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

قال المؤلف رحمه الله: «بابُ النَّهْيِ عَنْ وَصْفِ مَحَاسِنِ الْمَرْأَةِ لِرَجُلٍ إِلَّا لِأَمْرِ شَرْعِيٍّ كِنِكَاحِهَا».

يعني: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَصِفَ امْرَأَةً لِرَجُلٍ فَيَقُولَ: صِفَتُهَا كَذَا، فِي الطُّوْلِ وَالْحُسْنِ وَالْبَيَاضِ، وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ، إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ مُوجِبٌ شَرْعِيٌّ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَيَصِفُهَا لَهُ أَخُوها -مِثْلًا- مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقْدَمَ أَوْ يَتْرُكَ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ كَمَا، أَنَّهُ يَجُوزُ لِلخَاطِبِ إِذَا خَطَبَ امْرَأَةً أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ هَذَا أَدْعَى لِقَبُولِهِ أَوْ رَفْضِهِ؛ وَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ الْمَرْأَةَ أَنْ تَصِفَ الْمَرْأَةَ لِرَجُلٍ حَتَّى كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ مُحَرَّمٌ، فَهُوَ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجَةِ ضَرَرٌ عَلَيْهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا وَصَفَتِ الْمَرْأَةَ لِرَجُلٍ فَرُبَّمَا يَرِغَبُ فِيهَا وَيَتَزَوَّجُهَا عَلَيْهَا، وَيَقَعُ بَيْنَهُمَا مَشَاكِلُ كَمَا هِيَ الْعَادَةُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب، رقم (٥٢٤٠).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١١/٥٨٣).

ولا يعني هذا أنَّ الإنسان يدعُ تعدد الزوجات؛ خوفاً من ذلك؛ لأنَّ التعدد مشروعٌ إذا قدر الإنسان على ذلك في بدنه وماله وعدله فإنه يُشرع له أن يُكثر الزوجات؛ ليكثر النسل وتكثر الأمة الإسلامية، لكن إذا كان يخشى ألا يعدل فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

والحاصل: أنَّه لا يجوز للإنسان أن يصف المرأة لرجلٍ أجنبيٍّ منها إلا إذا كان هناك موجب شرعي، ومن ذلك ما يفعله بعض السفهاء بحيث يفتخر عند أصحابه وزملائه بجمال زوجته، فيقول: امرأتي جميلة، ووجهها كذا، وعينها كذا، وفمها كذا، وما أشبه ذلك، فإن هذا من المحرم؛ لأنَّ النبي ﷺ نهى عنه. والله الموفق.



٣٣٢- بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ

بَلْ يَجْزِمُ بِالطَّلَبِ

١٧٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ^(٢): «وَلَكِنْ لِيَعْزِمَ وَلْيَعْظِمِ الرَّغْبَةَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَتَعَاطَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ».

١٧٤٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، وَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).

الشرح

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: «بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له، رقم (٦٣٣٩)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت، رقم (٢٦٧٩).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت، رقم (٢٦٧٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له، رقم (٦٣٣٨)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت، رقم (٢٦٧٨).

مَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا مَلْجَأَ لَهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّجَلَّ فِي طَلَبِ الْخَيْرِ وَدَفْعِ الشَّرِّ، وَإِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمَقْصُودُ وَهُوَ الَّذِي يُرِيدُهُ الْعِبَادُ وَيَلْجَأُونَ إِلَيْهِ وَيَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، بَلْ هَذَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: إِنْ شِئْتَ كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنْ شِئْتَ اغْفِرْ لِي وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لِي فَلَا يَهْتَمُّنِي، كَأَنَّهُ يَقُولُ: أَنَا فِي غِنَى عَنْكَ، كَمَا تَقُولُ لِصَاحِبِكَ: إِنْ شِئْتَ فَزُرْنِي يَعْنِي: وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَزُرْنِي فَأَنَا لَسْتُ فِي حَاجَةٍ إِلَيْكَ.

ولهذا كان قول القائل: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ حَرَامًا، فَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ»، يَعْنِي كَرَاهَةَ التَّحْرِيمِ، وَكَذَلِكَ لَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ بَلْ يَعْزِمُ؛ لِأَنَّهُ يَسْأَلُ جَوَادًا كَرِيمًا حَمِيدًا عَزَّجَلَّ، وَلَئِنَّهُ مُفْتَقِرٌ إِلَى اللَّهِ فَلْيَكُنْ عَازِمًا فِي الدُّعَاءِ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي -بَدُونَ إِنْ شِئْتَ- وَكَذَلِكَ لَا يَقُولُ: اغْفِرْ لِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ يَقُولُ الْإِنْسَانُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، هَذَاكَ اللَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، كُلُّ هَذَا لَا يُقَالُ، وَإِنَّمَا يَجْزِمُ الْإِنْسَانُ وَيَعْزِمُ.

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ لِأَنَّ فِيهِ مَحْظُورَيْنِ:

الْأَوَّلُ: قَالَ: «وَلْيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ» يَعْنِي: اللَّهُ عَزَّجَلَّ إِنْ غَفَرَ لَكَ فَمَشِئْتُهُ، أَوْ رَحِمَكَ فَمَشِئْتُهُ، لَا أَحَدَ يُكْرِهُهُ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ عَزَّجَلَّ، لَا مُكْرَهَ لَهُ حَتَّى تَقُولَ: إِنْ شِئْتَ.

الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَ الْإِنْسَانِ: إِنْ شِئْتَ كَأَنَّهُ يَتَعَاطَمُ الشَّيْءَ، يَقُولُ: إِنْ شِئْتَ فَأَتِ بِهِ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَأْتِ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَتَعَاطَمُهُ شَيْءٌ أُعْطَاهُ، مَهْمَا عَظَّمَ الشَّيْءُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَنِيٌّ كَرِيمٌ يُعْطِي الْجَزِيلَ عَزَّجَلَّ وَيَطْلُبُ الْقَلِيلَ.

والحاصل: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ادْخِلْنِي الْجَنَّةَ إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي أَوْلَادًا إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي زَوْجَةً صَالِحَةً إِنْ شِئْتَ، كُلُّ هَذَا لَا يَجُوزُ، اعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ وَلَا تَقُلْ فِيهَا الْمَشِئَةَ.

ومن ذلك أيضًا ما يقوله بعض الناس - وأظنهم من الصوفية -: «اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ رَدَّ الْقَضَاءِ وَلَكِنِّي أَسْأَلُكَ اللَّطْفَ فِيهِ» فَإِنَّ هَذَا حَرَامٌ، كَيْفَ لَا تَسْأَلُ اللَّهَ رَدَّ الْقَضَاءِ، وَهَلْ يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «لَا يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءُ»^(١)، وَكَأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: اللَّهُمَّ لَا أَسْأَلُكَ رَدَّ الْقَضَاءِ وَلَكِن أَسْأَلُكَ اللَّطْفَ فِيهِ، كَأَنَّكَ تَقُولُ: يَا رَبِّي عَذِّبْنِي وَلَكِنِ الطُّفَّ بِي، يَا رَبِّ أَهْلِكَ أَحِبَابِي وَلَكِنِ ارْزُقْ، وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَدْعِيَةِ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَوَخَّى فِيهَا مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَا كَانَ بِمَعْنَى ذَلِكَ.

فصار عندنا مسألتان:

الأولى: لَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي إِنْ شِئْتَ، قُلِ الدُّعَاءَ وَلَا تَقُلْ: إِنْ شِئْتَ.

والثانية: لَا تَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ رَدَّ الْقَضَاءِ وَلَكِن أَسْأَلُكَ اللَّطْفَ فِيهِ، وَلَكِن قُلْ: اللَّهُمَّ ارْزُقْ بِي، اللَّهُمَّ اكْفِنِي الشَّرَّ، وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ لِمَنْ وَجَدَهُ مَرِيضًا: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(٢)،

(١) أخرجه الترمذي: كتاب القدر، باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء، رقم (٢١٣٩)، من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦١٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فهذا من بابِ الرَّجَاءِ وهو خَبَرٌ، يعني: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا طَهُورًا. وأيضًا لم يَكُنْ بلفظِ المُخاطَبَةِ، لم يَقُلْ: إِنْ شِئْتَ، وَإِنَّمَا قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، واللفظُ بغيرِ المُخاطَبَةِ أَهْوَنُ وَقَعًا مِنَ اللَّفْظِ الَّذِي يَأْتِي بِالمُخاطَبَةِ، واللهُ أَعْلَمُ.



٣٣٣ - باب كراهة قول: ما شاء الله وشاء فلان

١٧٤٥ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ؛ وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

الشرح

قال المؤلف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في كتابه رِياضِ الصَّالِحِينَ: «بابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ» والكراهة هنا يُرادُ بها التَّحْرِيمُ، يعني أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْوَاوَ تَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ، فَإِذَا قُلْتَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، كَأَنَّكَ جَعَلْتَ فُلَانًا مُساوِيًا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي الْمَشِيئَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَحْدَهُ لَهُ الْمَشِيئَةُ التَّامَّةُ، يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ جَلَّ وَعَلَا.

ولكنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما نَهَى عن ذلك، أَرشَدَ إِلَى قَوْلٍ مُبَاحٍ، فقال: «ولكن قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ»؛ لِأَنَّ (ثم) تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ بِمُهِلَةٍ، يعني أَنَّ مَشِيئَةَ اللَّهِ فَوْقَ مَشِيئَةِ فُلَانٍ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، فَإِنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ قَالَ: «أَجَعَلْتَنِي وَاللَّهِ عَدْلًا» يُكْرِهُ عَلَيْهِ، «بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ» ^(٢). فهاهنا مَرَاتِبُ:

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٤، ٣٩٤، ٣٩٨)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب لا يقال خبثت نفسي، رقم (٤٩٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢١٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: أَنْ يَقُولَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ، وَهَذِهِ كَلِمَةٌ فِيهَا تَقْوِيصُ الْأَمْرِ إِلَى اللَّهِ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ، فَكُلُّ الْمُسْلِمِينَ يَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ.

الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَقُولَ: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ، فَهَذِهِ جَائِزَةٌ، أَجَازَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَرْشَدَ إِلَيْهَا.

الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَقُولَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، فَهَذِهِ مُحَرَّمَةٌ وَلَا تَجُوزُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ جَعَلَ الْمَخْلُوقَ مُسَاوِيًا لِلْخَالِقِ عَزَّوَجَلَّ فِي الْمَشِيئَةِ.

الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَقُولَ: مَا شَاءَ اللَّهُ فَشَاءَ فُلَانٌ بِالْفَاءِ، فَهَذِهِ مُحَلٌّ نَظَرٍ؛ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ فِيهَا وَارِدٌ، بِمَعْنَى أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: فَشَاءَ، فَالْفَاءُ تَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ كـ(ثم)؛ لِأَنَّ (ثم) تَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ بِمُهِلَةٍ، وَهَذِهِ تَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ بِتَعْقِيبٍ؛ وَلِهَذَا فِيهَا مُحَلٌّ نَظَرٍ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يُرْشِدْ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا ذَكَرَ لِلنَّاسِ شَيْئًا لَا يَجُوزُ، فَلْيُيِّنْ لَهُمْ مَا هُوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ؛ وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ».

وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِمُعَلِّمِ النَّاسِ إِذَا ذَكَرَ لَهُمُ الْأَبْوَابَ الْمَمْنُوعَةَ فَلْيَقْتَحْ لَهُمُ الْأَبْوَابَ الْجَائِزَةَ؛ حَتَّى يُخْرِجَ النَّاسَ مِنْ هَذَا إِلَى هَذَا، فَبَعْضُ النَّاسِ يَذْكُرُ الْأَشْيَاءَ الْمَمْنُوعَةَ، يَقُولُ: هَذَا حَرَامٌ، هَذَا حَرَامٌ، وَلَا يُبَيِّنُ لَهُمُ الْأَشْيَاءَ الْجَائِزَةَ، وَهَذَا سَدٌّ لِلْأَبْوَابِ أَمَامَهُمْ دُونَ فَتْحِ الْأَبْوَابِ، وَانْظُرْ إِلَى لُوطٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَ لِقَوْمِهِ: «أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ» [الشعراء: ١٦٥] بَعْدَهُ: «وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَنْوَابِكُمْ» [الشعراء: ١٦٦] نَهَاكَ عَنْ الْمَمْنُوعِ وَأَرْشَدَهُمْ إِلَى الْجَائِزِ.

وهكذا النبي ﷺ قال: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ؛ وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ» بل انظُرْ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا أَنْظِرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤] فنهاهم عن كَلِمَةٍ رَاعِنَا وَأَرْشَدَهُمْ إِلَى الْكَلِمَةِ الْجَائِزَةِ ﴿وَقُولُوا أَنْظِرْنَا﴾.

ولَمَّا جِيءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ طَيِّبٍ، قَالَ: «أَكُلْ تَمْرٌ خَيْرٌ هَكَذَا» قَالُوا: لَا، لَكِنَّا نَشْتَرِي الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِصَاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِثَلَاثَةٍ. قَالَ: «لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالْدَّرَاهِمِ» أَيِ الرَّدِيِّ «ثُمَّ ابْتَغِ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيًّا»^(١) أَيِ اشْتَرِ بِالْدَّرَاهِمِ تَمْرًا طَيِّبًا. وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم (٢٢٠١)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (١٥٩٣)، من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣٣٤- بابُ كراهةِ الحديثِ بعدَ العِشاءِ الآخرةِ

والمُرَادُ بِهِ الْحَدِيثُ الَّذِي يَكُونُ مُبَاحًا فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ، وَفِعْلُهُ وَتَرْكُهُ سَوَاءٌ. فَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمُحَرَّمُ أَوْ الْمَكْرُوهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ فَهُوَ فِي هَذَا الْوَقْتِ أَشَدُّ تَحْرِيمًا وَكَرَاهَةً. وَأَمَّا الْحَدِيثُ فِي الْخَيْرِ كَمُذَاكَرَةِ الْعِلْمِ وَحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَالْحَدِيثِ مَعَ الضَّيْفِ، وَمَعَ طَالِبِ حَاجَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ، بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ، وَكَذَا الْحَدِيثُ لِعُذْرٍ وَعَارِضٍ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ. وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى كُلِّ مَا ذَكَرْتُهُ.

١٧٤٦- عَنْ أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٧٤٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعِشَاءُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِئَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ أَحَدٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٧٤٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُمْ انْتَظَرُوا النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَهُمْ قَرِيبًا مِنْ شَطْرِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من النوم قبل العشاء، رقم (٥٩٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم (٦٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السمر في العلم، رقم (١١٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ: «لا تأتي مائة...»، رقم (٢٥٣٧).

اللَّيْلِ فَصَلَّى بِهِمْ - يَعْنِي: الْعِشَاءَ - ثُمَّ حَظَبْنَا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

الشرح

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «باب كراهة الحديث بعد العشاء الآخرة»، ثم ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْحَدِيثَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، قِسْمٌ مَكْرُوهٌ وَمُحَرَّمٌ، وَقِسْمٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَقِسْمٌ مُبَاحٌ.

أَمَّا الْمَكْرُوهُ وَالْمُحَرَّمُ فَإِنَّهُ يَزْدَادُ كَرَاهَةً وَتَحْرِيمًا إِذَا كَانَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَأَمَّا الْمُبَاحُ فَهُوَ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُهُ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَأَمَّا الْمَنْدُوبُ فَإِنَّهُ مَنْدُوبٌ وَلَا يَضُرُّ وَلَوْ كَانَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ.

فَأَمَّا الْأَوَّلُ: فَمِثْلُ الْحَدِيثِ فِي الْغَيْبَةِ وَالنِّمِيمَةِ وَقَوْلِ الزُّورِ وَالِاسْتِمَاعِ إِلَى اللَّهْوِ وَالْغِنَاءِ وَمُشَاهَدَةِ مَا لَا يَحِلُّ مُشَاهَدَتُهُ، فَهَذَا حَرَامٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَحِينَ، وَيَزْدَادُ إِثْمًا إِذَا كَانَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّهُ فِي وَقْتٍ يُكْرَهُ فِيهِ الْكَلَامُ الْمُبَاحُ فَيَكْفَى بِالْمُحَرَّمِ وَالْمَكْرُوهِ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: الْكَلَامُ اللَّغْوُ الَّذِي لَيْسَ حَرَامًا وَلَا مَكْرُوهًا وَلَا مَنْدُوبًا وَهُوَ أَكْثَرُ كَلَامِ النَّاسِ، فَهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا تَحَدَّثَ الْإِنْسَانُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ يَطُولُ بِهِ الْمَجْلِسُ ثُمَّ يَتَأَخَّرُ نَوْمُهُ فَيَكْسَلُ عَنِ قِيَامِ اللَّيْلِ وَعَنِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمَا أَدَّى إِلَى تَهَاوُنٍ فِي الْأَمْرِ الْمَشْرُوعِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَكْرُوهًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء، رقم (٦٠٠).

القِسْمُ الثالثُ: المَنْدُوبُ فهو التَّشَاغُلُ بِالْعِلْمِ مُطَالَعَةً أَوْ حِفْظًا أَوْ مُذَاكِرَةً، والحديثُ مع الضَّيْفِ لِيُؤْنَسَهُ وَيُكْرِمَهُ بِحَدِيثِهِ، والحديثُ مع الأهلِ لِتَأْلِيفِ قُلُوبِهِمْ، وما أَشْبَهَ ذلكَ، وكذلك الحديثُ العَارِضُ الذي ليس دائماً، كُلُّ هذا لا يَضُرُّ، بل إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بِهِ حُصُولُ خَيْرٍ.

ثم ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَحَادِيثَ، حَدِيثَ أَبِي بَرَزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ والحديثُ بَعْدَهَا؛ وذلك لِأَنَّ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ يُؤَدِّي إِلَى الْكَسَلِ إِذَا قَامَ لِيُصَلِّيَ وَرُبَّمَا اسْتَغْرَقَ بِهِ النَّوْمُ حَتَّى أَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؛ فَلِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ نَشِيطًا. وَأَمَّا النَّعَاسُ فَهَذَا لَيْسَ بِاخْتِيَارِ الْإِنْسَانِ وَلَا يَضُرُّهُ.

وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا» فَإِنَّ الْحَدِيثَ بَعْدَ الْعِشَاءِ كَرِهَهُ النَّبِيُّ ﷺ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي خَيْرٍ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَيَنْصَحُهُمْ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنْسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ. وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ.



٣٣٥- بَابُ تَحْرِيمِ امْتِنَاعِ الْمَرْأَةِ مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا إِذَا دَعَاها
وَلَمْ يَكُنْ لَهَا عُدْرٌ شَرْعِيٌّ

١٧٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهِمَا، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وفي رواية: «حَتَّى تَرْجِعَ».



٣٣٦- بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الْمَرْأَةِ تَطَوُّعًا وَزَوْجِهَا حَاضِرًا إِلَّا بِإِذْنِهِ

١٧٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

الشرح

هذان البابان ذكروهما الحافظ النووي -رحمه الله تعالى- فالحديث الأول أن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهِمَا، لَعَنَتَهَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين، رقم (٣٢٣٧)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم (١٤٣٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد، رقم (٥١٩٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم (١٠٢٦).

الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» وذلك أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهَا إِذَا دَعَاها الرَّجُلُ إِلَى حَاجَتِهِ أَنْ تُجِيبَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ عُذْرٌ شَرْعِيٌّ كَمَا لَوْ كَانَتْ مَرِيضَةً لَا تَسْتَطِيعُ مُعَاشَرَتَهُ إِيَّاهَا، أَوْ كَانَتْ عَلَيْهَا عُذْرٌ يَمْنَعُهَا مِنَ الْحُضُورِ إِلَى فِرَاشِهِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَحِبُّ عَلَيْهَا أَنْ تَحْضُرَ وَأَنْ تُجِيبَهُ، وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لِلزَّوْجِ إِذَا رَأَى مِنْ زَوْجَتِهِ أَنَّهَا تُرِيدُ التَّمَتُّعَ أَنْ يُجِيبَهَا لِمُعَاشَرَتِهَا كَمَا تُعَاشِرُهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وَأَمَّا الثَّانِي: فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

المسألة الأولى: الصَّيَامُ، وَالصَّيَامُ نَوَعَانِ:

الْأَوَّلُ: صِيَامٌ وَاجِبٌ، فَلَهَا أَنْ تَصُومَ بغيرِ إِذْنِ زَوْجِهَا.

النَّوعُ الثَّانِي: صِيَامٌ تَطَوُّعٌ فَلَا تَصُومُ إِذَا كَانَ شَاهِدًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ غَائِبًا فَهِيَ حُرَّةٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَ شَاهِدًا فَلَا تَصُومُ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَدْعُوهَا إِلَى حَاجَتِهِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَيَقَعُ فِي حَرَجٍ، وَتَقَعُ هِيَ كَذَلِكَ فِي حَرَجٍ.

أَمَّا إِذَا كَانَ فِي صَوْمِ الْوَاجِبِ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهَا أَيَّامٌ مِنْ رَمَضَانَ وَلَمْ يَتَّقَ عَلَى رَمَضَانَ الثَّانِي إِلَّا بِمِقْدَارِ مَا عَلَيْهَا فَهَذَا يَحِبُّ عَلَيْهَا أَنْ تَصُومَ، سِوَاءَ أَذْنِ أَمٍ لَمْ يَأْذَنَ.

فَمَثَلًا: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ عَلَيْهَا مِنْ رَمَضَانَ عَشْرَةُ أَيَّامٍ، وَلَمْ يَتَّقَ عَلَى رَمَضَانَ الثَّانِي إِلَّا عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَهَذَا تَصُومُ، سِوَاءَ أَذْنِ أَمٍ لَمْ يَأْذَنَ، بَلْ لَوْ مَنَعَهَا مِنَ الصَّوْمِ فَلَهَا أَنْ تَصُومَ؛ لِأَنَّ هَذَا وَاجِبٌ.

أَمَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهَا عَشْرَةُ أَيَّامٍ مِنْ رَمَضَانَ وَقَدْ بَقِيَ عَلَى رَمَضَانَ الثَّانِي شَهْرٌ أَوْ شَهْرَانِ أَوْ أَكْثَرُ، فَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنَ الصَّوْمِ، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْوَقْتَ وَاسِعٌ، وَإِذَا كَانَ وَاسِعًا فَلَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُضَيِّقَ عَلَى زَوْجِهَا. وَإِذَا أَذِنَ لَهَا وَسَاحَمَهَا وَوَافَقَ، فَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ وَاجِبًا حَرَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يُفْسِدَهُ بِالْجَمَاعِ؛ لِأَنَّهُ أَذِنَ فِيهِ وَقَدْ شَرَعَتْ فِي صَوْمِ الْوَاجِبِ فَيَلْزِمُهَا إِمْتَامُهُ. وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَلَهُ أَنْ يُجَامِعَهَا فِيهِ وَلَوْ فَسَدَ الصَّوْمُ؛ لِأَنَّ التَّطَوُّعَ لَا يَلْزِمُ إِمْتَامُهُ.

لَكِنْ لَوْ قَالَتْ: أَنْتَ أَذِنْتَ لِي، وَهَذَا وَعْدٌ مِنْكَ بِأَنَّكَ لَا تُفْسِدُ صَوْمِي، وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يُفْسِدَ صَوْمَهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» يَعْنِي: لَا تُدْخِلُ أَحَدًا إِلَى الْبَيْتِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ مَنَعَهَا أَنْ تُدْخِلَ أَحَدًا مُعَيَّنًا، وَقَالَ: فُلَانٌ لَا يَدْخُلُ عَلَيَّ، حَرَّمَ عَلَيْهَا أَنْ تُدْخِلَهُ بَيْتَهُ؛ لِأَنَّ الْبَيْتَ لَهُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ رَجُلًا كَرِيمَ النَّفْسِ، فَلَا يَلْزِمُهَا أَنْ تَسْتَأْذِنَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٣٣٧- بَابُ تَحْرِيمِ رَفْعِ الْمَأْمُومِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ قَبْلَ الْإِمَامِ

١٧٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ! أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

الشرح

هذه أفعالٌ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ حُكْمَهَا فِيهَا سَاقَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ
الأحاديث:

فالأوَّلُ: تَحْرِيمُ رَفْعِ الْمَأْمُومِ رَأْسَهُ قَبْلَ إِمَامِهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَأْمُومَ مَأْمُورٌ بِأَنْ يُتَابَعَ الْإِمَامَ، فَلَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَأَخَّرُ عَنْهُ، وَلَا يُوَافِقُهُ وَلَكِنْ يُتَابِعُهُ.

فَأَمَّا سَبْقُهُ، أَيِ التَّقَدُّمُ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لَمْ تَنْعَقِدِ الصَّلَاةُ، يَعْنِي لَوْ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ إِمَامُهُ، وَلَوْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَنْعَقِدُ وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهَا.

وإن كان في الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ -يعني سَبَقَ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ-

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم (٦٩١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، رقم (٤٢٧).

وهو مُتَعَمِّدٌ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ، فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ فِعْلًا مُحَرَّمًا فِي الصَّلَاةِ، فَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ كَمَا لَوْ تَكَلَّمَ.

وَأَمَّا الْمُوَافَقَةُ فَإِنْ يَشْرَعَ مَعَ الْإِمَامِ إِذَا شَرَعَ فِي الشَّيْءِ. مَثَلًا: يَرْكَعُ مَعَ رُكُوعِ الْإِمَامِ، يَسْجُدُ مَعَ سُجُودِهِ، يَقُومُ مَعَ قِيَامِهِ، فَهَذَا إِنْ كَانَ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهَا فَهُوَ مِنْهَيٌّ عَنْهُ، قَالَ بَعْضُهُمْ: مَكْرُوهٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَرَامٌ.

وَأَمَّا الْمُسَابَقَةُ بَأَنْ يَأْتِيَ بِالشَّيْءِ قَبْلَ الْإِمَامِ، فَإِنْ كَانَ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَلَا تَنْعَقِدُ الصَّلَاةُ، أَمَّا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَقَدْ حَذَّرَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرَّفْعِ مِنْهُمَا، فَقَالَ: «أَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ! أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ» وَهَذَا وَعِيدٌ؟! يُخْشَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ إِمَامِهِ، أَوْ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ إِمَامِهِ، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، أَوْ يُحَوِّلَ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ.

وإنَّما اخْتَارَ النَّبِيُّ ﷺ الْحِمَارَ دُونَ سَائِرِ الْبَهَائِمِ؛ لِأَنَّ الْحِمَارَ أَبْلَدُ مَا يَكُونُ مِنَ الْبَهَائِمِ، فَأَبْلَدُ الْبَهَائِمِ الْحِمَارُ؛ وَلِهَذَا مُثِّلَ بِهِ الْيَهُودُ الَّذِينَ حَمَلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا فَقَالَ: ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥].

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ سَبْقِ الْإِمَامِ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ، وَكَذَلِكَ السَّبْقُ إِلَى الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ حَرَامٌ عَلَى الْمَأْمُومِ، وَأَمَّا التَّأَخُّرُ عَنِ الْإِمَامِ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ، إِذَا سَجَدَ وَقَامَ الْإِمَامُ مِنَ السُّجُودِ، تَجِدُهُ يَبْقَى سَاجِدًا، يَزْعُمُ أَنَّهُ يَدْعُو اللَّهَ، وَأَنَّهُ فِي خَيْرٍ وَفِي دُعَاءٍ، نَقُولُ: نَعَمْ أَنْتَ فِي خَيْرٍ وَدُعَاءٍ لَوْ كُنْتَ

وَحَدَّثَكَ، أَمَا وَأَنْتَ مَعَ الْإِمَامِ فَإِنَّ تَأَخُّرَكَ عَنِ الْإِمَامِ مُخَالَفٌ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا»^(١) وَالْفَاءُ تَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ وَالتَّعْقِيبِ، فَالْمَشْرُوعُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُبَادِرَ وَلَا يَتَأَخَّرَ. وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٣٨- بَابُ كَرَاهَةِ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ فِي الصَّلَاةِ

١٧٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).



٣٣٩- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَنَفْسُهُ تَتَوَقَّعُ إِلَيْهِ،
أَوْ مَعَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَتَيْنِ: وَهِيَ الْبَوْلُ وَالْعَائِطُ



١٧٥٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَتَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

الشرح

قول المؤلف: «بَابُ كَرَاهَةِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَيَدُهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ».

الخاصرة: ما بَيْنَ الْحَقْوِ وَأَسْفَلَ الْأَضْلَاعِ؛ وذلك أَنَّ الْإِنْسَانَ مَأْمُورٌ إِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى، أَوْ عَلَى الرُّسْغِ -أي ما بين الكَفِّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخصر في الصلاة، رقم (١٢١٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الاختصار في الصلاة، رقم (٥٤٥).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤ / ٤٤٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، رقم (٥٦٠).

والدَّرَاع - وَيَرْفَعُهَا عَلَى صَدْرِهِ، هَذِهِ السُّنَّةُ. يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْقِيَامِ قَبْلَ الرُّكُوعِ
وَبَعْدَ الرُّكُوعِ، وَأَمَّا وَضْعُهَا عَلَى الْخَاصِرَةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ذَلِكَ،
وَلَهَا صُورَتَانِ:

الأولى: أَنْ يَضَعَ الْيُسْرَى أَوْ الْيُمْنَى عَلَى الْخَاصِرَةِ.

والثانية: أَنْ يَضَعَ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَيَجْعَلَهَا عَلَى قَلْبِهِ.

فبَعْضُ النَّاسِ يَجْعَلُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْقَلْبِ، وَهَذَا غَلَطٌ، وَالشَّرْعُ لَيْسَ لَهُ مَدْخَلٌ
فِي الْعَقْلِ، وَإِنَّمَا الشَّرْعُ يُتَلَقَّى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَضُمُّ يَدَهُ
الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ثُمَّ يَجْعَلُهَا عَلَى الْقَلْبِ، بَلْ هَذَا دَاخِلٌ فِي النَّهْيِ، وَهَذَا النَّهْيُ
لِلْكَرَاهَةِ، كَمَا قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْبَابَ الَّذِي بَعْدَهُ: بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ
وَنَفْسُهُ تَتَوَقَّعُ إِلَيْهِ، أَوْ مَعَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ: وَهُمَا الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ
يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ» يَعْنِي إِذَا قُدِّمَ الطَّعَامُ لِلْإِنْسَانِ وَهُوَ يَشْتَهِيهِ، فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّي حَتَّى
يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، حَتَّى وَلَوْ سَمِعَ النَّاسَ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَهُ أَنْ يَبْقَى وَيَأْكُلَ
حَتَّى يَشْبَعَ، فَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ يُصَلِّي، وَهُوَ يَتَعَشَّى
وَلَا يَقُومُ حَتَّى يَقْرَعَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مَشْغُولُ الْقَلْبِ،
فَإِنَّهُ لَا يَطْمَئِنُّ فِي صَلَاتِهِ، وَلَا يَخْشَعُ فِيهَا، يَكُونُ قَلْبُهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، وَالْإِنْسَانُ
يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَقَدْ فَرَّغَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ ٧ ﴿وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾

ولكنه لا ينبغي أن يجعل ذلك عادة له، بحيث لا يقدم عشاءه أو غداءه إلا عند إقامة الصلاة.

ثانياً: لا يصلي وهو يدافع الأخبثان، البول والغائط، فإن هذا أيضاً يذهب الخشوع؛ لأنه لا يدري الإنسان أي دفع البول والغائط الذي حاصره؟ أم يقبل على صلاته؟ ولأن حبس البول أو الغائط يضر البدن، فإن الله سبحانه وتعالى جعل للبول والغائط أمكنة متى امتلأت فلا بد من إخراجها، فكون الإنسان يحبس ذلك ضرر عليه.

إذا قال قائل: لو ذهبت أقضي الحاجة، فاتتني الصلاة مع الجماعة، قلنا: لا بأس اذهب، واقتض حاجتك ولو فاتتك الصلاة.

ولو قال قائل: إذا ضاق الوقت وأنا محصور ببول أو غائط، هل أقضي حاجتي ثم أصلي ولو فات الوقت، أو أصلي في الوقت ولو كنت مشغول القلب.

قلنا: في هذه خلاف بين العلماء، فذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - إلى أنه يقضي حاجته ولو خرج الوقت؛ لأن هذا ضرورة وفيه ضرر على بدنه لو حبسه^(١).

وقال أكثر العلماء: لا يخرج الوقت من أجل ذلك، بل يصلي ويخفف ولعله لا يتضرر بذلك. والله أعلم.



٣٤٠- بَابُ النَّهْيِ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

١٧٥٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ!» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ!». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

الشرح

روى أنس عن النبي ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ!» -يعني ما شأنهم؟ لماذا يرفعون أبصارهم إلى السماء؟! «لَيْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ!» وهذا وعيدٌ يدلُّ على أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَرْفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ يُصَلِّي.

وقد رأيت بعض الناس إذا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ بَصَرَهُ وَوَجْهَهُ، وهذا حرامٌ عليه حَتَّى أَنْ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالَ: إِنْ فَعَلَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ ارْتَكَبَ مِنْهِيًّا عَنْهُ، نَهْيًا خَاصًّا فِي الصَّلَاةِ.

وَالْقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ: أَنَّ مَنْ ارْتَكَبَ شَيْئًا مِنْهِيًّا عَنْهُ فِي الْعِبَادَةِ بِخُصُوصِهِ، فَإِنَّ عِبَادَتَهُ تَبْطُلُ، ثُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ عَمِلُوا بِعِلَّةٍ ثَانِيَةٍ، وَقَالُوا: «إِنَّ هَذَا سُوءُ أَدَبٍ مَعَ اللَّهِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم (٧٥٠)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم (٤٢٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والمطلوب من المرء وهو يصلي أن يخشع ويطأ طئي رأسه وقالوا أيضًا في التعليل: «إنَّ الإنسانَ مأمورٌ بأنَّ يستقبلَ القبلةَ بجميعِ بدنه، فإذا رَفَعَ بصره إلى السماءِ لا إلى القبلة، فتَبْطُلُ صلاتُهُ» فالمسألة على خطرٍ؛ ولهذا اشتدَّ قول النَّبيِّ ﷺ في ذلك، حتَّى قال: «لَيَسْتَهَنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخَفَّنَ أَبْصَارُهُمْ!».

فإذا قال قائل: إذا أين أضعُ البصرَ؟!

قلنا: ضَعُ بَصْرَكَ حَيْثُ مَكَانُ سُجُودِكَ، إِلَّا فِي حَالِ رَفْعِ السَّبَابَةِ فِي الدُّعَاءِ فِي التَّشَهُّدِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَاَنْظُرْ إِلَى السَّبَابَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ رَفَعَهَا لَا يَتَجَاوَزُ بَصْرُهُ إِشَارَتَهُ، وَاسْتَنَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ النَّظَرَ إِلَى الْإِمَامِ لِيَقْتَدِيَ بِهِ، لَا سِوَا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَا يَسْمَعُ، وَلَا يُمَكِّنُ اقْتِدَاؤُهُ بِإِمَامِهِ إِلَّا بِالنَّظَرِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَقَدْ صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ، وَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَقَالَ: «فَعَلْتُ ذَلِكَ لِتَأْتُمُّوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتَكُمْ»^(١) وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَحْصُلَ تَعْلَمُ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ؛ وَلِهَذَا كَانُوا يَحْكُونُ اضْطِرَابَ لِحْيَتِهِ فِي قِرَاءَتِهِ فِي الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ^(٢)، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْظُرُونَ إِلَى إِمَامِهِمْ، وَاسْتَنَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْكَعْبَةِ أَمَامَهُ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ بَصْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا الْاِسْتِثْنَاءَ ضَعِيفٌ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَنْظُرُ إِلَى الْكَعْبَةِ حَالَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا أَنَّهُ يُوجِبُ التَّشْوِيشَ حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ يَطُوفُونَ وَيَذْهَبُونَ وَيَجِئُونَ، ثُمَّ إِنَّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم

(٥٤٤)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، رقم (٧٤٦)، من

حديث خباب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَوْلَ بَعْضِهِمْ: إِنَّ النَّظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ، هَذَا خَطَأٌ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا نَعْلَمُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَا ضَعِيفٌ أَنَّ النَّظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ. وَاللَّهُ الْمَوْفَّقُ.



٣٤١ - باب كراهة الالتفات في الصلاة لغير عذر

١٧٥٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْاَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٧٥٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْاَلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْاَلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ، فَفِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»^(٢).

الشرح

قال المؤلف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «باب كراهة الالتفات في الصلاة مع غير حاجة».

الإنسان إذا قام يُصَلِّي فَإِنَّهُ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ عَزَّجَلَّ، فلا يَنْبَغِي له أَنْ يَلْتَفِتَ لِإِقْلَابِهِ وَلَا بِوَجْهِهِ إِلَى غَيْرِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

أَمَّا الْاَلْتِفَاتُ بِالْقَلْبِ فَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُفَكِّرُ فِي غَيْرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ، مِثْلُ الْهُوَاجِسِ الَّتِي تَعْتَرِي كَثِيرًا مِنَ الْمُصَلِّينَ، فَإِنَّ هَذَا الْاَلْتِفَاتُ فِي الْقَلْبِ وَهُوَ أَشَدُّ إِخْلَالًا لِلصَّلَاةِ مِنَ الْاَلْتِفَاتِ بِالْبَدَنِ؛ لِأَنَّهُ يُنْقِصُ الصَّلَاةَ حَتَّى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ مَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُهَا أَوْ أَقْلُ، حَسَبَ حُضُورِ قَلْبِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، رقم (٧٥١).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الجمعة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، رقم (٥٨٩)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

وأما الالتفات بالوجه فهو أن يلتفت الإنسان بِلِيٍّ عَنْقُهُ فَيَلْوِي عَنْقَهُ يَمِينًا أو شِمَالًا؛ وذلك لأنَّ الإنسان مَأْمُورٌ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يَكُونَ وَجْهُهُ تَلْقَاءَ الْقِبْلَةِ، لَا يَمِيلُ يَمِينًا أو شِمَالًا. فَإِنْ فَعَلَ، فَقَدْ سَأَلَتْ عَائِشَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ».

والاختلاس: أَخَذُ الشَّيْءِ بِخُفْيَةٍ، يَعْنِي أَنَّ الشَّيْطَانَ يَتَسَلَّطُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي صَلَاتِهِ فَيُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَلْتَفِتَ يَمِينًا أو شِمَالًا؛ لِأَجْلِ أَنْ يَنْقُصَ أَجْرُهُ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُقْبِلٌ عَلَى الْعَبْدِ بِوَجْهِهِ، فَإِذَا أَعْرَضَ الْإِنْسَانُ عَنْ رَبِّهِ، فَإِنَّهُ يُوْشِكُ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَالَ: «إِنَّ الْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ».

ولكن إذا كانت هناك حاجة، فلا بأس، كما لو سَمِعْتَ صَوْتَ حَيَوَانٍ يُرِيدُ أَنْ يَعْدُوَ عَلَيْكَ، وَالتَفَتَ فَلَا بَأْسَ، أَوْ أَرْسَلْتَ إِنْسَانًا فِي حَاجَةٍ مُهِمَّةٍ وَالتَفَتَ فَلَا بَأْسَ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْإِلْتِفَاتُ بِالرَّأْسِ فَقَطْ، وَأَمَّا الْإِلْتِفَاتُ بِالْبَدَنِ فَإِنَّهُ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ انْحِرَافٌ عَنِ الْقِبْلَةِ، وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

وَيُوجَدُ بَعْضُ النَّاسِ لَا يَلْتَفِتُ بِلِيٍّ الْعُنُقِ، وَلَكِنْ يَلْتَفِتُ بِالْبَصَرِ، مَجْدُهُ يَجْعَلُ بَصَرَهُ يَحُومُ يَمِينًا وَشِمَالًا إِنْ قَامَ أَحَدٌ نَظَرَ إِلَيْهِ، وَإِنْ جَلَسَ نَظَرَ إِلَيْهِ، وَإِنْ تَحَرَّكَ نَظَرَ إِلَيْهِ، وَهَذَا لَا شَكَّ يُنْقِصُ أَجْرَ الصَّلَاةِ، فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ بَصَرُهُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، بَأَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَحَلِّ سُجُودِهِ وَلَا يَنْظُرَ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



٣٤٢ - بابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ

١٧٥٧ - عَنْ أَبِي مَرْثِدٍ كَنَازِ بْنِ الْحَصَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧٢). وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٨٢٢ / ٤).

٣٤٣- بابُ تَحْرِيمِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ

١٧٥٨- عَنْ أَبِي الْجُهَيْنِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» قَالَ الرَّاوي: لَا أَذْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، رقم (٥١٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٧).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥٠٨ / ٢).

٣٤٤ - باب كراهة شروع المأموم في نافلة
بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة،
سواء كانت النافلة سنة تلك الصلاة أو غيرها

١٧٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

قال المؤلف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «باب كراهة شروع المأموم في نافلة بعد أن تُقام الفريضة».

يعني أنه إذا أُقيمت الصلاة، فإنه لا يشرع المأموم في نافلة، سواء كانت هذه النافلة تحية مسجد أو تطوعاً مطلقاً، أو راتبة تلك الصلاة، مثل أن تحضر لصلاة الفجر وتقام الصلاة فلا يجوز أن تصلي سنة الفجر؛ لأنه أُقيمت الصلاة، ودليل ذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» فقولُه: «لَا صَلَاةَ» عامٌ، يشمل أي صلاة كانت، حتى لو كان على الإنسان فريضة فائتة، نسيها ولم يذكرها إلا حين أُقيمت الصلاة فإنه لا يصلّيها، ولكن يدخل مع الإمام بنية تلك الفريضة التي فاتته ولا ينفرد عن الناس.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم (٧١٠).

فمثلاً: إذا أُقِيمَت صَلَاةُ الْعَصْرِ، ودَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وأَنْتَ لَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ، فلا تُصَلِّ الظُّهْرَ؛ لِأَنَّهُ أُقِيمَت صَلَاةُ الْعَصْرِ، لكن ادْخُلْ مَعَهُم بِنِيَّةِ الظُّهْرِ، ثم إذا فَرَّغْتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَصَلِّ الْعَصَرَ.

وإذا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وأَنْتَ قَدْ شَرَعْتَ فِي النَّافِلَةِ، فهل تُكْمِلُهَا أَوْ تَخْرُجُ مِنْهَا؟
في هذا للعلماء قولان:

القول الأول: أَنَّهُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَقَدْ شَرَعْتَ فِي النَّافِلَةِ فاقْطَعْهَا وَلَا تُكْمِلُهَا مُطْلَقًا.

والقول الثاني: كَمَلْهَا وَلَوْ فَاتَتْكَ رَكْعَةٌ أَوْ رَكْعَتَانِ أَوْ كُلُّ الصَّلَاةِ إِلَّا مِقْدَارَ
تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ السَّلَامِ.

والصَّحِيحُ أَنْ نَقُولَ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي نَافِلَةٍ، فَإِنْ كُنْتَ فِي الرَّكْعَةِ
الْأُولَى فاقْطَعْهَا، وَإِنْ كُنْتَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَأَتَمِّمْهَا خَفِيفَةً، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي
يُمْكِنُ أَنْ يَجْتَمَعَ فِيهِ الْأَدِلَّةُ، وَاللَّهُ الْمُؤَقِّ.



٣٤٥ - باب كراهة تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بصلاة

١٧٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٧٦١ - وَعَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٧٦٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٧٦٣ - وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَأَفْطِرِي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

- (١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، رقم (١١٤٤).
 (٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة فإذا أصبح صائئًا يوم الجمعة، رقم (١٩٨٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، رقم (١١٤٤).
 (٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، فإذا أصبح صائئًا يوم الجمعة، رقم (١٩٨٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، رقم (١١٤٣).
 (٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة فإذا أصبح صائئًا يوم الجمعة، رقم (١٩٨٦).

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «بَابُ كَرَاهَةِ تَخْصِصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ أَوْ لَيْلَتِهِ بِصَلَاةٍ».

يَوْمُ الْجُمُعَةِ هُوَ عِيدُ الْأُسْبُوعِ، وَيَتَكَرَّرُ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَلَمَّا كَانَ عِيدًا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِهِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ نَهْيٌ تَحْرِيمٍ؛ لِأَنَّهُ يَتَكَرَّرُ كُلَّ عَامٍ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ مَرَّةً.

وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ^(١)، عِيدِ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ فَهُوَ نَهْيٌ تَحْرِيمٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَكَرَّرُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَعِيدُ الْفِطْرِ مَرَّةً، وَعِيدُ الْأَضْحَى مَرَّةً، وَأَمَّا الْجُمُعَةُ فَيَتَكَرَّرُ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّهْيُ عَنْهُ أَخَفَّ، كَانَ نَهْيٌ كَرَاهَةً.

وَتَزُولُ الْكَرَاهَةُ إِذَا ضَمَمْتَ إِلَيْهِ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ؛ وَلِهَذَا جَاءَتْ أَحَادِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ، وَلَا لَيْلَتَهَا بِقِيَامٍ» لَكِنْ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَخْصِيصًا بِأَنْ كَانَ الْإِنْسَانُ يَقُومُ كُلَّ لَيْلَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُومَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، أَوْ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، فَصَادَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمًا يَصُومُهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَصُومَهُ.

وكَذَلِكَ لَوْ صَادَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، أَوْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَصُومَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الصِّيَامَ لَيْسَ تَخْصِيصًا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنَّهُ تَخْصِيصٌ لِلْيَوْمِ الَّذِي صَادَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

لَكِنْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَنْبَغِي أَنْ نُخَالِفَ الْيَهُودَ فِيهِ، فَنَصُومُ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ، رَقْمُ (١٩٩٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى، رَقْمُ (١١٣٧)، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بعده؛ ولهذا قال في الحديث الآخر: «إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ» وَإِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ.

وفي حديث جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَصُمْتَ أَمْسٍ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَأَفْطِرِي» ففیه دليلٌ على أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا صُمْتَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ - فلا بأس.

وفي قوله ﷺ: «أَتَصُومِينَ غَدًا؟» دليلٌ على جوازِ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ فِي النَّفْلِ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا كَرَاهَةَ إِذَا صُمْتَ إِلَيْهِ الْجُمُعَةُ. وقد وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا مَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عُودَ عِنَبٍ أَوْ لَحَى شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا»^(١)، لكن هذا الحديثُ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ ضَعِيفٌ لَا يُعْمَلُ بِهِ، قَالَ ذَلِكَ شَيْخُنَا الْمُحَدِّثُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ. قَالَ: حَدِيثُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ ضَعِيفٌ، شَاذٌ، لَا يُعْمَلُ بِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ إِفْرَادِهِ فَقَطْ، وَأَمَّا إِذَا صَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوْ يَوْمَ الْأَحَدِ فَلَا كَرَاهَةَ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ لَوْ صَامَهُ فَإِنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ إِلَّا يَصُومَهُ إِلَّا مَضْمُومًا إِلَيْهِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، أَوْ يَوْمُ الْأَحَدِ.

(١) أخرجه أحمد (٤ / ١٨٩)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، رقم (٢٤٢١)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم السبت، رقم (٧٤٤)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت، رقم (١٧٢٦)، من حديث عبد الله بن بسر عن أخته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وحديث جُوزَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وَكِلَاهُمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ السَّبْتِ لَيْسَ مُحَرَّمًا، وَأَنَّهُ يُجُوزُ إِذَا صَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وَبِهَذَا نَعْرِفُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ إِمْعَةً، يُقَلَّدُ غَيْرَهُ، كَلِمًا ذَكَرَ غَيْرُهُ
شَيْئًا قَلَّدَهُ دُونَ نَظَرٍ فِي الْأَدِلَّةِ، وَجَمَعَ بَيْنَهَا؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَنْظُرُ إِلَى ظَاهِرِ الْإِسْنَادِ
فِيَحْكُمُ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ دُونَ النَّظَرِ إِلَى مَتْنِهِ، وَالنَّظَرُ إِلَى الْمَتْنِ أَمْرٌ مُهِمٌّ؛ لِأَنَّ خَطَأَ
الوَاحِدِ مِنَ النَّاqِلِينَ أَهْوَنُ مِنَ الْخَطَأِ الْمُخَالَفِ لِقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، وَالْمُخَالَفِ لِلْأَحَادِيثِ
الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ الْوَاضِحَةِ الَّتِي هِيَ أَقْوَى سَنَدًا وَأَشَدُّ مَتْنًا.

لِهَذَا يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَلَا سَيِّمَا طَالِبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَنِي بِهِ، أَنْ يَتَفَقَّنَ لِهَذَا،
وَأَنْ لَا يَحْكُمَ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ بِمُجَرَّدِ ظَاهِرِ الْإِسْنَادِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ فِي الْمَتْنِ هَلْ
يُخَالِفُ الْقَوَاعِدَ الْمَعْلُومَةَ مِنَ الشَّرِيعَةِ، وَهَلْ يُخَالِفُ الْأَحَادِيثَ الَّتِي رَوَاهَا الثَّقَاتُ
الْأَثْبَاتُ فِي الْحَدِيثِ فَيَحْكُمُ بِشُدُودِهِ وَلَا يَقْبَلُهُ؛ لِأَنَّهُ كَمَا تَقَدَّمَ خَطَأُ وَاحِدٍ فِي النَّقْلِ
أَهْوَنُ مِنْ خَطَأِ الْأَثَمَةِ الْأَثْبَاتِ أَوْ خَطَأِ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُرْعِيَّةِ فِي الشَّرِيعَةِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: صَوْمُ يَوْمِ السَّبْتِ تَطَوُّعًا لَيْسَ حَرَامًا، لَكِنْ يَنْبَغِي أَلَّا يَصُومَهُ
إِلَّا أَنْ يَصُومَ مَعَهُ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ. وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



٣٤٦ - بَابُ تَحْرِيمِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ وَهُوَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَيْنِ
أَوْ أَكْثَرَ وَلَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ بَيْنَهُمَا

١٧٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ.
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٧٦٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ. قَالُوا:
إِنَّكَ تُوَصِّلُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأُسْقَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). وَهَذَا لَفْظُ
الْبُخَارِيِّ.

الشرح

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: «بابُ تحريمِ الوصالِ في الصَّومِ».
ومعنى الوصالِ: أَنْ يَقْرَنَ الْإِنْسَانُ بَيْنَ يَوْمَيْنِ فِي الصَّيَامِ، فَلَا يُفْطِرُ بَيْنَهُمَا،
وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ حَدَدَ الصَّيَامَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ
اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا
الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

- (١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام، رقم (١٩٦٤)،
ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٥).
وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٣٣٩/٥).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام، رقم (١٩٢٢)،
ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٢).
وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٣٣٢/٥).

قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ ﴿١﴾ فحدَّ اللهُ ابتداءَ الصَّيَامِ وانتهاءَهُ، وقال النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ» ^(١) هذا هو الْمَشْرُوعُ، أَنَّ الْإِنْسَانَ يُبَادِرُ بِالْفِطْرِ وقال: «أَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ» ^(٢) فَأَذِنَ ﷺ بِالْمُوَاصِلَةِ إِلَى السَّحَرِ، يعني وَلَيْتَسَحَّرَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وبهذا تَبَيَّنَ أَنَّ لِلصَّائِمِ ثَلَاثَ حَالَاتٍ:

الأولى: أَنْ يُبَادِرَ بِالْإِفْطَارِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وهذه هي السَّنَةُ وَالْأَفْضَلُ وَالْأَكْمَلُ.

الثانية: أَنْ يَتَأَخَّرَ إِلَى السُّحُورِ، وهذا جَائِزٌ لَكِنَّهُ خِلَافُ الْأَوَّلَى.

الثالثة: أَلَّا يُفْطِرَ بَيْنَ يَوْمَيْنِ، بل يُوَاصِلُ وهذه حَرَامٌ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُؤَلَّفُ - رحمه الله تعالى -، وهذا هو الْأَقْرَبُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، فَوَاصِلَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ أَجْلِ الرَّفْقِ بِهِمْ وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ، وقالوا: نَحْنُ نَتَحَمَّلُ، فَوَاصِلُوا، فَتَرَكَهُمْ، ثُمَّ وَاصِلُوا، حَتَّى هَلَ الشَّهْرُ، شَهْرُ شَوَّالٍ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَزِدْتُمْ» ^(٣) كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، رقم (١٩٥٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأکید استحبابه واستحباب تأخيره، رقم (١٠٩٨)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام، رقم (١٩٦٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو، رقم (٧٢٩٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وذهب بعض العلماء إلى كراهة الوصال دون التحريم؛ لأنَّ العلة هي الرِّفْقُ
 بالإنسان، والإنسانُ أميرُ نفسه، لكنَّ الأقرب أنَّ الوصالَ مُحَرَّمٌ؛ لنهي النبي ﷺ
 عنه؛ ولأنَّ النبي ﷺ واصلَ بهم يوماً ويوماً ويوماً حتَّى رُويَ الهلالُ، وقال ﷺ:
 «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَزِدْتُكُمْ» وما يفعله بعض السلف كما يروى عن عبد الله بن الزبير
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَا يُفْطِرُ بَيْنَهُمْ، فهذا اجتهادٌ منه، وتأويلٌ،
 ولكنَّ الصَّوابَ ما دَلَّتْ عليه السُّنَّةُ.



٣٤٧- بابُ تحريمِ الجلوسِ على قبرٍ

١٧٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ، فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلَصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).



٣٤٨- بابُ النهي عن تجصيصِ القبرِ والبناءِ عليه

١٧٦٧- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُنَى عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

الشرح

ثم ذكر المؤلف رحمه الله باب تحريم الجلوس على القبر.

لأن القبر فيه إنسانٌ مسلمٌ مُحترَّمٌ، وجُلوسُك عليه إهانةٌ له؛ ولهذا قال النبي ﷺ فيما رواه أبو هريرة: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ، فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلَصَ إِلَى جَسَدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى الْقَبْرِ» وهذا يدلُّ على التَّحريمِ، وأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، رقم (٩٧٠).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٨٠٩/٤).

أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ الْمُسْلِمِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ مِنْ وَرَاءِ الْقَبْرِ، وَيَجْعَلِ الْقَبْرَ خَلْفَ ظَهْرِهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، وَأَمَّا أَنْ يَجْلِسَ عَلَيْهِ فَهَذَا حَرَامٌ.

وَصِدُّ ذَلِكَ الْغُلُوُّ فِي الْقُبُورِ؛ وَلِهَذَا نَهَى ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ تَجْصِصَهُ يَعْنِي تَفْخِيمَهُ، وَتَعْظِيمَهُ يُؤَدِّي إِلَى الشُّرْكِ بِهِ، وَكَذَلِكَ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ، فَالْتَجْصِصُ حَرَامٌ، وَالْبِنَاءُ أَشَدُّ حُرْمَةً، وَالكِتَابَةُ عَلَيْهِ فِيهَا تَفْصِيلٌ:

أَمَّا الْكِتَابَةُ الَّتِي لَا يُرَادُ بِهَا إِلَّا إِبْطَالُ الْأَسْمِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْقَبْرِ، فَهَذِهِ لَا بَأْسَ بِهَا. وَأَمَّا الْكِتَابَةُ الَّتِي تُشَبِّهُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، يُكْتَبُ اسْمُ الشَّخْصِ، وَالشَّنَاءُ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَدْحِ، أَوْ تُكْتَبُ الْأَبْيَاتُ، فَهَذَا حَرَامٌ.

وَمِنْ هَذَا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْجُهَّالِ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ: أَنَّهُ يُكْتَبُ عَلَى الْحَجَرِ الْمَوْضُوعِ عَلَى الْقَبْرِ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ مَثَلًا... أَوْ غَيْرُهَا مِنَ الْآيَاتِ، فَكُلُّ هَذَا حَرَامٌ... وَعَلَى مَنْ رَأَاهُ فِي الْمَقْبَرَةِ أَنْ يُزِيلَ هَذَا الْحَجَرَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْمُنْكَرِ الَّذِي يَجِبُ تَغْيِيرُهُ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



٣٤٩- بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ إِبَاقِ الْعَبْدِ مِنْ سَيِّدِهِ

١٧٦٨- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ، فَقَدْ بَرَأَتْ مِنْهُ الدِّمَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٧٦٩- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

وفي رواية: «فَقَدْ كَفَرَ».

الشرح

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: «بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ إِبَاقِ الْعَبْدِ».

العبد: يعني المملوك، وإباقه: هربه من سيده، وذلك أن العبد مملوك للسيد في ذاته ومنافعِهِ، فإذا هرب، فقد فوّت على سيده ذلك، وقد ورد الوعيد في هذا بأنه يكون كافراً، وأن الدِّمَةَ بريئة منه، وأنه لا تُقبلُ صلاتُهُ، فهذه ثلاثُ عقوباتٍ، والعياذُ بالله.

الأولى: أنه برئت منه الدِّمَةُ، كما في حديث جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثانية: أنه كافِرٌ، ولكنه ليس كُفْراً مُحَرِّجاً عن المِلَّةِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تسمية العبد الآبق كافراً، رقم (٦٩).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٢٤٦/١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تسمية العبد الآبق كافراً، رقم (٧٠).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٢٤٦/١).

الثالثة: أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ صَلَاتُهُ، فَالْعَبْدُ إِذَا أَبَقَ وَهَرَبَ مِنْ سَيِّدِهِ، ثُمَّ صَلَّى، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هَلْ صَلَاتُهُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ لَا الْفَرِيضَةُ وَلَا النَّافِلَةُ؟ أَوْ أَنَّهَا النَّافِلَةُ فَقَطْ؟

فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ مَقْبُولَةٌ؛ لِأَنَّ زَمَنَهَا مُسْتَتَنَى شَرْعًا، وَلِأَنَّهُ سَوْفَ يُصَلِّي، سَوَاءً كَانَ عِنْدَ سَيِّدِهِ أَوْ أَبَقَا مِنْهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ حَدِيثٌ عَامٌّ وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُعَاقَبَ بِذَلِكَ، وَيَكُونُ الْمَرَادُ بِنَفْيِ الْقَبُولِ بِالنِّسْبَةِ لِلنَّوَافِلِ نَفْيَ الصَّحَّةِ، وَبِالنِّسْبَةِ لِلْفَرَائِضِ نَفْيَ الْإِثَابَةِ، وَهَذَا جَمْعٌ حَسَنٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



٣٥٠- بَابُ تَحْرِيمِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النور: ٢].

١٧٧٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْرُومَةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ، حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى؟!» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

وفي رواية ^(٢): فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!» فَقَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَقُطِعَتْ يَدُهَا.

الشرح

قال المؤلف الحافظ النووي في كتابه (رياض الصالحين) - رحمه الله تعالى -:
«بَابُ تَحْرِيمِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ».

- (١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم (١٦٨٨).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم (١٦٨٨).

الحَدُّ: هو العقوبة المُقدَّرة شَرْعًا، واعْلَمْ أَنَّ الْعُقُوبَاتِ عَلَى الذُّنُوبِ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: عُقُوبَاتُ أُخْرَوِيَّةٌ، وهذه أمرُها إلى الله، وقال الله تعالى: ﴿لَإِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] فكلُّ ذَنْبٍ سِوَى الشِّرْكِ فَإِنَّهُ قَابِلٌ أَنْ يَغْفِرَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ.

وَأَمَّا الْعُقُوبَةُ الدُّنْيَوِيَّةُ فَهِيَ أَقْسَامٌ كَثِيرَةٌ:

منها: أَقْسَامٌ مُعَيَّنَةٌ مُحَدَّدَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ، فهذه لَا يَجُوزُ تَعَدِّيُهَا، فمثلًا: السَّارِقُ تُقَطَّعُ يَدُهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُقَطَّعَ رِجْلُهُ مَعَ يَدِهِ، وَلَا أَنْ تُقْلَعَ عَيْنُهُ، وَلَا أَنْ تُفَجَّرَ أُذُنُهُ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَعَدَّى فِيهَا مَا حَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ وَهُوَ قَطْعُ الْيَدِ.

كَذَلِكَ أَيْضًا الزَّانَا: إِذَا كَانَ الزَّانِي لَمْ يَتَزَوَّجْ مِنْ قَبْلِ فَحْدِهِ مَائَةٌ جَلْدَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، أَيْ طَرْدُهُ مِنَ الْبَلَدِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ لِمُدَّةِ سَنَةٍ، فَهَذَا أَيْضًا لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِيهِ، وَلَا النِّقْصُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ مِنَ الْحُدُودِ.

وَمِثْلُ الْمُحَارِبِينَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، السَّاعِينَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، هَؤُلَاءِ جَزَاؤُهُمْ أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ.

وَهُنَاكَ عُقُوبَاتٌ أُخْرَى غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ، فَهَذِهِ يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى رَأْيِ الْحَاكِمِ، يَعْنِي الْقَاضِيَ الشَّرْعِيَّ، أَوْ مَنْ لَهُ تَنْظِيمٌ وَتَقْنِينُ الْعُقُوبَاتِ وَفَقًا لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهَذِهِ أَمْرُهَا وَاسِعٌ، فَتَارَةٌ تَكُونُ الْعُقُوبَةُ بِالْمَالِ، يَغْرَمُ الْإِنْسَانُ مَالًا، وَتَارَةٌ تَكُونُ الْعُقُوبَةُ بِالْعَزْلِ عَنِ مَنْصِبِهِ، وَتَارَةٌ تَكُونُ بِالْحَبْسِ، وَتَارَةٌ تَكُونُ بِالتَّشْهِيرِ بِأَنْ يُعْلَنَ اسْمُهُ وَخُلَافَتُهُ بَيْنَ النَّاسِ، وَتَارَةٌ تَكُونُ بِالْإِخْرَاجِ مِنَ الْمَجْلِسِ، وَتَارَةٌ تَكُونُ بِالْجُلْدِ، حَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحَةُ وَالتَّأْدِيبُ.

فَأَمَّا الْعُقُوبَاتُ الْمَحْدَدَةُ فَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَتْ السُّلْطَاتُ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْفَعَ فِيهَا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَلَغَتْ الْحُدُودُ السُّلْطَانُ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ لَهُ»^(١) لَعْنٌ: طَرْدٌ وَإِعَادٌ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ. وَقَالَ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ»^(٢) وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وإن لم تصل إلى الحاكم، فهنا قد تجوز الشفاعة والتوسط، مثل: لو أن أحدا رأى شخصا يزني، وشاهده، وعنده أربع شهود على ذلك، ورأى أن من المصلحة أن يستتاب هذا الرجل فإذا تاب ستر عليه، فلا بأس، أما بعد أن تبلغ السلطان فلا يجوز.

وأما القتل بالردة فليس من الحدود؛ لأن المرتد إذا تاب، ولو بعد أن رفع إلى السلطان فإنه يسقط عنه القتل.

لكن هذه الحدود لا بد منها، ولا تسقط إلا إذا تاب الإنسان قبل أن يُقدَر عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٤﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤].

ثم ذكر المؤلف حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، وَقَدْ بَيَّنَّتِ السَّرْقَةَ بِأَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَمَجَحْدُهُ. يَعْنِي تَأْتِي إِلَى النَّاسِ وَتَقُولُ:

(١) مصنف عبد الرزاق (٧ / ٤٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢ / ٧٠)، وأبو داود: كتاب الأقضية، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، رقم (٣٥٩٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَعِيرُونِي الْقَدْرَ، أَعِيرُونِي الدَّلْوَ، فَيُعِيرُونَهَا إِحْسَانًا إِلَيْهَا ثُمَّ تَجَحَّدُ الْعَارِيَةُ وَتَقُولُ:
مَا أَعَزُّ ثَمُونِي.

فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ جَحَدَ الْعَارِيَةِ فِي مَنْزِلَةِ السَّرِقَةِ؛ لِأَنَّ السَّارِقَ يَدْخُلُ الْبَيْوتَ
بِخُفْيَةٍ وَيَأْخُذُ، وَهَذِهِ سَرَقَتْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِخُفْيَةٍ، أَخَذَتْهَا مِنْهُمْ عَلَى أَنَّهَا عَارِيَةٌ،
وَأَنَّهَا إِحْسَانٌ مِنْ أَهْلِ الْأَمْوَالِ، ثُمَّ تَجَحَّدُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهَا، وَكَانَتْ
مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، مِنْ أَشْرَفِ قَبَائِلِ قُرَيْشٍ فَأَهَمَّهُمْ ذَلِكَ، أَيْ لِحَقِّهِمُ الْهَمُّ فِي هَذَا،
كَيْفَ تُقَطَّعُ يَدُ الْمَخْزُومِيَّةِ؟!

فَطَلَبُوا مَنْ يَشْفَعُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ
زَيْدٍ؟ وَلَمْ يَذْكُرُوا أَبَا بَكْرٍ وَلَا عُمَرَ وَلَا عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَا مَنْ هُوَ أَعْلَى قَدْرًا مِنْ
أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فِيمَا أَنْ يَكُونُوا قَدْ حَاوَلُوا ذَلِكَ، وَلَمْ يُفْلِحُوا، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونُوا مِنْ
الْأَصْلِ عَلِمُوا أَنَّهُمْ لَنْ يَشْفَعُوا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، وَالْمِهْمُ أَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْ أُسَامَةَ
ابْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ كَانَ عَبْدًا مَمْلُوكًا
وَهَبَتْهُ خَدِيجَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَقَهُ، وَكَانَ مُحِبُّهُ، وَنَحِبُّ ابْنَهُ أُسَامَةَ.

فَتَكَلَّمَ أُسَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَأْنِ الْمَرْأَةِ لَعَلَّهُ يَرْفَعُ عَنْهَا الْقَطْعَ،
فَتَكُونُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، وَقَالَ لَهُ مُنْكَرًا عَلَيْهِ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ
حُدُودِ اللَّهِ؟!» يَعْنِي مَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَشْفَعَ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ.

ثُمَّ قَامَ ﷺ فَاخْتَطَبَ، أَيْ خَطَبَ خُطْبَةً بَلِيغَةً؛ لِأَنَّ اخْتِطَبَ أَبْلَغُ مِنْ خَطَبَ؛
لِزِيَادَةِ الْهَمْزَةِ وَالتَّاءِ، وَقَدْ قَالَ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ: إِنَّ زِيَادَةَ الْمَبْنَى تَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ
الْمَعْنَى، أَيْ: زِيَادَةُ الْحُرُوفِ فِي الْكَلِمَةِ تَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ مَعْنَاهَا فَقَوْلُهُ: اخْتَطَبَ، يَعْنِي
خَطَبَ خُطْبَةً بَلِيغَةً، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ -يَعْنِي مِنَ الْأُمَمِ-

أَنْتُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ.

«إِنَّمَا أَهْلَكَ»: يعني بذُنُوبِهِم بِالْعَذَابِ وَالْعُقُوبَاتِ. أَهْلَكَهُمْ هَذَا الْأَمْرُ، قَالُوا: هَذَا شَرِيفٌ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ، إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَصَارَتْ إِقَامَتُهُمْ لِحُدُودِ اللَّهِ عَلَى حَسَبِ أَهْوَائِهِمْ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ سَبَقْنَا كَانُوا يَسْرِقُونَ، وَأَنَّ السَّرِقَةَ كَثِيرَةٌ فِيهِمْ بَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالشَّرِيفِ وَالضَّعِيفِ.

ثُمَّ أَقْسَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَهُوَ الْبَارُّ الصَّادِقُ بِدُونِ قَسَمٍ - فَقَالَ: «وَإِنَّمَا اللَّهُ - أَيْ: أَحْلَفُ بِاللَّهِ - لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيْهِ، هَكَذَا الْعَدَالَةُ، وَهَكَذَا تَنْفِذُ حُكْمِ اللَّهِ، لَا اتِّبَاعُ الْهَوَى.

أَقْسَمَ بِأَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، وَهِيَ أَشْرَفُ مِنَ الْمَخْزُومِيَّةِ حَسَبًا وَنَسَبًا؛ لِأَنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَقْسَمَ أَنَّهَا لَوْ سَرَقَتْ لَقَطَعَهَا يَدَهَا. وَفِي قَوْلِهِ: «لَقَطَعْتُ يَدَهَا» قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَفْسَهُ يُبَاشِرُ الْقَطْعَ، وَهَذَا أَبْلَغُ.

الثَّانِي: أَنَّهُ يَأْمُرُ مَنْ يَقْطَعُ يَدَهَا.

وَأَيًّا كَانَ فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَذَرَ الْحَدَّ عَنْ أَحَدٍ لَشَرَفِهِ وَمَكَانَتِهِ أَبَدًا، فَالْحَدُّ حَقُّ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ «وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقَطَعَ يَدُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ، فَقُطِعَتْ.

وهي امرأةٌ من أشرافِ قُرَيْشٍ، ومع ذلك لم يَسْقُطْ عنها الحدُّ، وهكذا يَجِبُ على وُلاةِ الأمورِ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ عندهم سَوَاءً في إقامةِ الحدودِ، وألَّا يُجَابُوا أَحَدًا لقُرْبِهِ، أو لِغِنَاهُ، أو لَشَرَفِهِ في قَبِيلَتِهِ، أو غيرِ ذلك، فالحَدُّ لله عَزَّوَجَلَّ، نَجِبُ إقامتهُ لله عَزَّوَجَلَّ.

وانظُرْ إلى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢] وَمِنَ الرَّأْفَةِ الشَّفَاعَةُ لهما، فلا تَشْفَعُ لأحدٍ في حَدٍّ، ولا تَرَأْفُ به، ولا تَرْحَمُهُ ولا تَقْلُ: هذا شريفٌ أو هذا ضعيفٌ، أو هذا أبو أولادٍ صغارٍ؛ لأنَّ إقامةَ الحدودِ واجبةٌ مَفْرُوضَةٌ على كُلِّ من أتى بِمَعْصِيَةٍ تُوجِبُ الحدَّ.

ولَمَّا كانتِ الأُمَّةُ الإِسْلَامِيَّةُ على هذه العَدَالَةِ، وأَنَّهُ لا تَأْخُذُها في اللَّهِ لَوْمَةٌ لَّائِمٌ، كان لها العِزَّةُ والقُوَّةُ والنَّصْرُ المَبِينُ، ثم لَمَّا تَخَلَّتْ عن إقامةِ حُدُودِ اللَّهِ، وصارتِ المَحْسُوبِيَّاتُ والوساطاتُ تَعْمَلُ عَمَلَهَا في إسقاطِ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ تَدَهَوْرَتْ إلى الحدِّ الذي نراه الآنَ، فنسألُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعِيدَ لِلأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ مَجْدَهَا وَتَمَسُّكَهَا بِدِينِهَا؛ إِنَّهُ على كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ.



٣٥١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّغَوُّطِ فِي طَرِيقِ النَّاسِ وَظِلِّهِمْ وَمَوَارِدِ الْمَاءِ وَنَحْوِهَا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

١٧٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).



٣٥٢- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ وَنَحْوِهِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ

١٧٧٢- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

الشرح

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: «بَابُ تَحْرِيمِ التَّغَوُّطِ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ وَمَوَارِدِ الْمَاءِ وَنَحْوِهَا».

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، رقم (٢٦٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم (٢٨١).

التَّغَوُّطُ: إخراج البراز، ومثله التَّبَوُّلُ، فلا يجوزُ للإنسان أن يتَبَوَّلَ أو يتَغَوَّطَ في طريق النَّاسِ، أو في ظِلِّهِمْ، يعني المكان الذي يَسْتَظِلُّونَ به، وكذلك مَشْمَسُهُمْ في الشتاء، وكذلك مجالِسُهُمْ، فإنَّ هذا من أدبِ الْمُؤْمِنِينَ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨] بالقَوْلِ أو بالفعلِ، فالأدبُ بالقَوْلِ مثل التَّعْيِيرِ والتَّوْبِيخِ والسَّبِّ وما أشبه ذلك، وبالفعلِ مثل أن يتَبَوَّلَ في طريقه أو يتَغَوَّطَ في طريقه، أو ما أشبه ذلك.

وقوله تعالى: ﴿بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا﴾ يعني: لا إذا كان السَّبُّ في ذلك هم الذين تَعَرَّضُوا لِمَا حَلَّ بِهِمْ، فهذا جِنَايَتُهُمْ بأيديهم.

ثم ذَكَرَ حديثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ» قالوا: وما اللَّاعِنَانِ؟ قال: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ».

اللَّاعِنُ: اسمُ فاعِلٍ مِنَ اللَّعْنِ، وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ لَاعِنًا؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ اللَّعْنِ، فالذي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ يَتَخَلَّى فِي ظِلِّهِمْ مَلْعُونٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وأيضًا من رَأَى بَوْلًا أو غَائِطًا فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ، فله أن يَقُولَ: اللَّهُمَّ الْعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي عَرَّضَ نَفْسَهُ لَذَلِكَ.

وكذلك أيضًا لا يجوزُ البَوْلُ في المَاءِ الرَّائِدِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ، فلا يجوزُ للإنسان أن يَبُولَ في المَاءِ الرَّائِدِ مثل الغديرِ، أو شَبْهِهِ، أمَّا المَاءُ الجَارِي، فالجَارِي يَمْشِي، ولا يَتَأَثَّرُ إِلَّا إِذَا كَانَ جَارِيًا نَحْوَ سَاقِيَةٍ وَتَحْتَهُ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ بِهَذَا المَاءِ، أو يَشْرَبُونَ مِنْهُ، فهذا لا يجوزُ؛ لِأَنَّهُ يُؤْذِي مَنْ تَحْتَهُ. والله الموفق.

٣٥٣- بَابُ كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ الْوَالِدِ بَعْضَ أَوْلَادِهِ

على بعض في الهبة

١٧٧٣- عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحْلَتُهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ»^(١).

وفي رواية^(٢): فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ» فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ.

وفي رواية^(٣): فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَشِيرُ أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟» فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَكُلُّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا تُشْهِدَنِي إِذَا فَنَيْتَ لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ».

وفي رواية^(٤): «لَا تُشْهِدَنِي عَلَى جَوْرٍ».

وفي رواية^(٥): «أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي!» ثُمَّ قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهبة للولد، رقم (٢٥٨٦)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور، رقم (٢٦٥٠)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣).

البرِّ سواء؟» قال: بلى، قال: «فلا إذا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح

قال الحافظ النووي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «بابُ كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ عَلَى بَعْضٍ فِي الْعَطِيَّةِ».

الأولاد: يَشْمَلُ الذَّكَورَ وَالْإِنَاثَ، والمرادُ بِالْعَطِيَّةِ التَّبَرُّعُ الْمَخْصُصُ، وليس النِّفَقَةُ؛ لِأَنَّ النِّفَقَةَ أَنْ يُعْطِيَ كُلَّ إِنْسَانٍ مَا يَحْتَاجُهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ أَحَدَ أَوْلَادِهِ يَطْلُبُ الْعِلْمَ وَيَحْتَاجُ إِلَى كُتُبٍ، وَالْآخَرُ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَأُعْطِيَ الْأَوَّلُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْكُتُبِ فَلَا بَأْسَ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمْ يَحْتَاجُ إِلَى ثِيَابٍ، وَالْآخَرُ لَا يَحْتَاجُ، فَيُعْطِي الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى الثِّيَابِ، وَكَذَلِكَ لَوْ مَرَضَ فَاحْتَاجَ إِلَى دَرَاهِمَ وَإِلَى عِلَاجٍ فَأُعْطَاهُ فَلَا بَأْسَ، وَكَذَلِكَ لَوْ بَلَغَ أَحَدُهُمْ سِنَّ الزَّوْاجِ فَزَوَّجَهُ فَلَا بَأْسَ، فَكُلُّ مَا كَانَ لِدَفْعِ الْحَاجَةِ فَالتَّسْوِيَةِ فِيهِ أَنْ يُعْطِيَ كُلَّ إِنْسَانٍ مَا يَحْتَاجُهُ. أَمَّا إِذَا كَانَ تَبَرُّعًا مَخْصُصًا فَلَا بُدَّ مِنَ الْعَدْلِ بَيْنَهُمْ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلِ الْعَدْلُ أَنْ يُعْطِيَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى سَوَاءً، فَإِذَا أُعْطِيَ الذَّكَرُ مِائَةً أُعْطِيَ الْأُنْثَى مِائَةً، أَمْ أَنَّ الْعَدْلَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ كَمَا أَعْطَاهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِي الْمِيرَاثِ، يَعْنِي لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ، فَإِذَا أُعْطِيَ الذَّكَرُ مِائَةً أُعْطِيَ الْأُنْثَى خَمْسِينَ.

هَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ؛ لِأَنَّهُ لَا قِسْمَةَ أَعْدَلَ مِنْ قِسْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فَنَقُولُ: إِذَا أُعْطِيَتِ الْأُنْثَى دِرْهَمًا، فَأُعْطِيَ الذَّكَرُ دِرْهَمَيْنِ، هَذَا هُوَ الْعَدْلُ، فَإِنَّ فَضْلَ بَعْضِ الْأَوْلَادِ عَلَى بَعْضٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مَا فَضَّلَهُ بِهِ، فَإِذَا أُعْطِيَ أَحَدُهُمْ مِائَةً، وَلَمْ يُعْطِ الْآخَرِينَ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَرِدَّ الْمِائَةَ، أَوْ يُعْطِيَ الْآخَرِينَ مِثْلَهَا أُعْطِيَ الْأَوَّلَ، أَوْ يَسْتَحِلَّهُمْ بِشَرَطِ أَنْ يَحْلُلُوهُ عَنْ رِضَا وَقَنَاعَةٍ، لَا عَنْ حَيَاءٍ وَخَجَلٍ.

فصار طريق العدل فيمن فضل بعض أولاده على بعض طرقاً ثلاثة:
الأول: أن يرُدَّ ما فضله به.

الثاني: أن يُعطي الآخرين مثله: ﴿لَذَكَرَ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.

الثالث: أن يستحلَّهم بشرط أن يحملوه عن قناعة ورضا لا عن خجل وحياء.

ثم ذكر المؤلف حديث النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ نَحْلَةً، غَلَامًا، وَفِي رِوَايَةٍ حَائِطًا، بُسْتَانًا، وَلَعَلَّهُ أَعْطَاهُ الْبُسْتَانَ وَالْغَلَامَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْبُسْتَانِ، فَقَالَتْ أُمُّهُ: عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -وهي فقيهة: لَا أَرْضَى أَنْ تُعْطِيَ ابْنِي هَذَا دُونَ إِخْوَانِهِ حَتَّى تُشْهَدَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَهَبَ بِشِيرُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُشْهَدُهُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ: «أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَكُلُّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «رُدَّ» -يعني رُدَّ مَا أُعْطِيتَ- ثُمَّ قَالَ: «أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي!» وَهَذَا تَبَرُّؤُ مِنْهُ، وَلَيْسَ إِبَاحَةً لَهُ عَلَى أَنْ يُشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ هُوَ تَبَرُّؤُ مِنْهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي؛ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ». ثُمَّ قَالَ: «أَتُرِيدُ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِذَا سَوَّ بَيْنَهُمْ» لَأَنَّكَ إِذَا فَضَّلْتَ أَحَدَهُمْ عَلَى الْآخَرِ صَارَ فِي نَفْسِ الْمُفْضَلِ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَصَارَ لَا يَبْرُ وَالِدَهُ.

ثم قال ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» فَأَمَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ نَعْدِلَ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْعَطِيَّةِ، حَتَّى لَوْ تُعْطِيَ أَحَدَهُمْ رِيَالًا وَاحِدًا، فَأَعْطَى الْآخَرَ مِثْلَهُ، وَلَا تَقُلْ: هَذَا شَيْءٌ زَهِيدٌ، لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، وَكَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

إِذَا قَبِلُوا أَحَدَ الْأَوْلَادِ، قَبِلُوا الثَّانِي، مِنْ شِدَّةِ الْعَدْلِ بَيْنَهُمْ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي النَّظَرِ إِلَيْهِمْ، لَا تَنْظُرُ إِلَى هَذَا نَظْرَةَ غَضَبٍ، وَإِلَى هَذَا نَظْرَةَ رِضَا، بَلِ اعْدِلْ بَيْنَهُمْ حَتَّى فِي الْمَوَاجَهَةِ وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ، إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ أَحَدُهُمْ مَا يُغْضِبُ، فِهَذَا لَهُ شَأْنٌ. أَمَّا بَدُونِ سَبَبٍ، فَاجْعَلُهُمْ سَوَاءً، وَلَا تَفْضِلْ أَحَدًا عَلَى أَحَدٍ.

وهنا مسألة: وهي أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُزَوِّجُ أَوْلَادَهُ الْكِبَارَ، وَلَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ فَيُوصِي لَهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِمِقْدَارِ الْمَهْرِ، وَهَذَا حَرَامٌ وَلَا يَحِلُّ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا أُعْطِيَتْهُمْ لِحَاجَتِهِمْ، وَهِيَ حَاجَةٌ لَا يُمَانِلُهُمْ إِخْوَانُهُمُ الْآخَرُونَ الصِّغَارُ فِي وَقْتِهَا، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُوصِيَ لَهُمْ بِشَيْءٍ، وَإِذَا أَوْصَى فَالْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ تُرَدُّ فِي التَّرِكَةِ، وَيَرِثُونَهَا عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ.

كَذَلِكَ أَيْضًا بَعْضُ النَّاسِ يَعْمَلُ وَلَدُهُ مَعَهُ فِي تِجَارَتِهِ، أَوْ فِي فِلَاحَتِهِ، فَيُعْطِيهِ أَكْثَرَ مِنْ إِخْوَانِهِ، وَهَذَا أَيْضًا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ إِنْ كَانَ قَدْ تَبَرَّعَ بِعَمَلِهِ مَعَ أَبِيهِ، فَهَذَا بَرٌّ، وَثَوَابُهُ فِي الْآخِرَةِ أَعْظَمُ مِنْ ثَوَابِهِ فِي الدُّنْيَا، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَغَلَ لِأَبِيهِ بِأُجْرَةٍ، فَلْيَفْرِضْ لَهُ أُجْرَةً، لِيَقُلْ مِثْلًا: لَكَ كُلُّ شَهْرٍ كَذَا وَكَذَا، كَمَا يُعْطِي الْأَجْنَبِيَّ، أَوْ يَقُولُ: لَكَ سَهْمٌ مِنَ الرَّبْحِ كَمَا يَفْعَلُ لِلْأَجْنَبِيِّ، وَأَمَّا أَنْ يُخَصَّهُ مِنْ بَيْنِ أَوْلَادِهِ مَعَ أَنَّ الْوَلَدَ قَدْ تَبَرَّعَ بِعَمَلِهِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الْبَرِّ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ.

وَإِنْ أُعْطِيَ أَحَدَهُمْ لِكَوْنِهِ طَالِبٌ عِلْمٍ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ، فَإِنْ قَالَ لِلْآخَرِينَ: مَنْ طَلَبَ مِنْكُمْ الْعِلْمَ أُعْطِيْتُهُ مِثْلَ أَخِيهِ، أَوْ مَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ أُعْطِيْتُهُ مِثْلَ أَخِيهِ، فَطَلَبَ بَعْضُهُمْ وَتَرَكَ بَعْضٌ، فَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ تَرَكُوا الْأَمْرَ بَأَنْفُسِهِمْ، فَلَا حَقَّ لَهُمْ، وَأَمَّا إِذَا خَصَّ هَذَا دُونَ أَنْ يَفْتَحَ الْبَابَ لِإِخْوَانِهِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ.

وَعُلِمَ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» أَنَّ غَيْرَ الْأَوْلَادِ
 مِنَ الْأَقَارِبِ لَا يَجِبُ الْعَدْلُ بَيْنَهُمْ، فَلَكَ أَنْ تُعْطِيَ إِخْوَانَكَ أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرِينَ،
 أَوْ تُعْطِيَهُمْ وَتَحْرِمَ الْآخَرِينَ؛ لِأَنَّ النَّصَّ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْأَوْلَادِ فَقَطْ، وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ
 الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ بِقَدْرِ مِيرَاثِهِمْ» فَهَذَا قَوْلٌ
 لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَالْعَدْلُ إِنَّمَا يَجِبُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فَقَطْ، وَاللَّهُ الْمُؤَقِّتُ.



٣٥٤ - باب تحريم إحداد المرأة على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام

١٧٧٤ - عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَدَعَتْ بِطَبِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطَبِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

قال المؤلف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «باب تحريم إحداد المرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، رقم (٥٣٣٤)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، رقم (١٤٨٦).

الإحْدَادُ: معناه: تَرْكُ الزَّيْنَةِ، وَالطَّيْبِ وَنَحْوِهِ، مِمَّا يُعَدُّ بِهِجَةً وَسُرُورًا وَتَرْفُّهَا وَهُوَ حَرَامٌ، وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ وَهُوَ حَيِّبٌ إِلَيْهِمْ حَادُوا عَلَيْهِ وَامْتَنَعُوا عَنِ الطَّيْبِ وَالتَّجَمُّلِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِلَى مُدَّةٍ حَسَبَ مَا يُقَدَّرُ وَنَهَا بِأَنْفُسِهِمْ، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ زَوْجَتَاهُ أُمُّ حَبِيبَةَ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِحْدَادُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْإِحْدَادِ لِمُدَّةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَا يَجُوزُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

ومثاله: رَجُلٌ مَاتَ ابْنُهُ فَحَزَنَ عَلَيْهِ، فَالْوَجِبُ الصَّبْرُ، وَالِاخْتِسَابُ، وَأَنْ تَجْرِيَ الْأُمُورُ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، يَخْرُجُ إِلَى دُكَّانِهِ إِذَا كَانَ صَاحِبَ دُكَّانٍ، وَإِلَى فِلَاحَتِهِ إِذَا كَانَ صَاحِبَ فِلَاحَةٍ، وَإِلَى مَكْتَبِهِ إِذَا كَانَ مُوْظَفًا، وَإِلَى مَدْرَسَتِهِ إِذَا كَانَ مُعَلِّمًا أَوْ طَالِبًا، وَلَا تَتَأَثَّرَ أَعْمَالُهُ بِشَيْءٍ، هَذَا هُوَ الْمَشْرُوعُ، وَهَذَا هُوَ السُّنَّةُ، وَهَذَا هُوَ الْأَوْفُقُ، وَهَذَا هُوَ الْأَرْفَقُ بِالشَّخْصِ، أَنْ لَا يُحَدَّ عَلَى أَحَدٍ، حَتَّى عَلَى ابْنِهِ وَأَبِيهِ، وَأُمِّهِ وَأَخِيهِ، لَا يُحَدُّ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَهُوَ الْمَالِكُ، وَهُوَ الْمُحْمُودُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِحْدَادِ بَلْ إِلَى الصَّبْرِ وَالِاخْتِسَابِ، نَحْنُ لَا نَقُولُ: لَا تَحْزَنْ؛ لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ لَهُ قَلْبٌ حَيٌّ سَيَحْزَنُ، لَكِنْ نَقُولُ: اصْبِرْ وَاحْتَسِبْ، لَا تُغَيِّرْ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ دُنْيَاكَ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ وَالْأَوْفُقُ وَالْأَرْفَقُ وَالْأَحْسَنُ.

لَكِنْ لَمَّا كَانَتِ النَّفُوسُ قَدْ لَا تُطِيقُ هَذَا لَا سِيَّمَا مَعَ عِظَمِ الْمَصَائِبِ، رَخَّصَ ﷺ فِي الْإِحْدَادِ لِمُدَّةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَقَط. يَعْنِي لَا بَأْسَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ لَهُ صَدِيقٌ أَوْ قَرِيبٌ وَحَزَنَ حَزْنًا شَدِيدًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُقَابِلَ النَّاسَ أَنْ يَبْقَى فِي بَيْتِهِ لِمُدَّةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَأَقْلَ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

وكَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلنِّسَاءِ: لَوْ مَاتَ ابْنُهَا أَوْ أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ أَحَدٌ مِمَّنْ

تَأَثَّرَتْ بِهِمْ تَأَثُّرًا بِالْغَا، فَلَا خَرَجَ عَلَيْهَا أَنْ تُحِدَّ لِمُدَّةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَقْلَّ، أَمَّا مَا زَادَ فَلَا يَجُوزُ.

قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ» فَالزَّوْجُ لَهُ حَقٌّ عَظِيمٌ، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الزَّوْجَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا» ^(١) لَكِنَّ السُّجُودَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلرَّبِّ الْعَالَمِينَ الْخَالِقِ عَزَّوَجَلَّ.

فَالزَّوْجَةُ تُحِدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، هَذَا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ، أَمَّا الْحَامِلُ فَتُحِدُّ إِلَى وَضْعِ الْحَمْلِ فَقَطْ، زَادَ أَوْ نَقَصَ، فَعَلَى هَذَا إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] حَتَّى لَوْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، لَوْ عَقَدَ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي الْمَدِينَةِ وَهُوَ فِي مَكَّةَ، وَمَاتَ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، مَا دَامَ الْعَقْدُ صَحِيحًا.

وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَامِلًا فَلِإِلى وَضْعِ الْحَمْلِ، حَتَّى لَوْ وَضَعَتْ قَبْلَ أَنْ يُعَسَّلَ الزَّوْجُ، انْتَهَتْ الْعِدَّةُ، وَانْتَهَى الْإِحْدَادُ.

فَمَثَلًا: امْرَأَةٌ تُؤَوِّي زَوْجَهَا وَهِيَ فِي الطَّلَقِ، فَلَمَّا خَرَجَتْ رُوحُهُ، خَرَجَ الْحَمْلُ، يَعْنِي لَيْسَ بَيْنَ خُرُوجِ رُوحِ زَوْجِهَا وَخُرُوجِ حَمْلِهَا إِلَّا دَقَائِقُ مَعْلُومَةٌ، فَالآنَ انْتَهَتْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ١٥٨)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ، رَقْمُ (٢١٤٠)، مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ، رَقْمُ (١١٥٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَابْنُ مَاجَةٍ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حَثِّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ، رَقْمُ (١٨٥٢)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

العِدَّةُ، وانتهى الإحْدَادُ، ويُمكنُ شرعاً أن تتزوّجَ قبلَ أن يُدفنَ؛ لأنّها وضعتِ الحملَ ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] فهذه انتهت عِدَّتُها، والإحْدَادُ تَبِعُ العِدَّةَ.

ولكن ما هو الإحْدَادُ؟ الإحْدَادُ أَنْ تَجْتَنِبَ الْمَرْأَةُ الْأَشْيَاءَ التَّالِيَةَ:

أَوَّلًا: لِبَاسَ الزَّيْنَةِ، أي: لا تلبسُ ثوبًا يُعَدُّ ثوبَ زينةٍ، أمّا الثيابُ العاديةُ فلها أن تلبسَها، بأيّ لونٍ كان أصفرَ، أو أحمرَ، أو أخضرَ.

ثانيًا: الطَّيِّبَ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ: دُهْنًا، أو بخورًا، أو شَمًّا، أو غيرَ ذلك، لا تَطَيِّبُ إطلاقًا، إلّا إذا طُهِّرَتْ مِنَ الْخِيْضِ، فإنّها تأخذُ شَيْئًا يَسِيرًا مِنَ الطَّيِّبِ تَطَيِّبُ بِهِ، أي: تُطَيِّبُ مَحَلَّ الْحَبَثِ؛ حتّى لا يَكُونَ لها رائحةٌ.

ثالثًا: الْحُلِيَّ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ، فلا تلبسُ الحُلِيَّ لا في القدمينِ، ولا في الكفينِ، ولا في الرِّقَبَةِ، ولا في الأذنينِ، ولا على الصّدرِ، فأَيُّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْحُلِيِّ فإنّها لا تلبسُهُ، حتّى لو كانت قد لبستَ سنّها ذهبًا فإنّها تَحْلَعُهُ إذا لم يَكُنْ عليها مَصْرَّةٌ، فإن كان عليها مَصْرَّةٌ، فَلتَحْرِصْ على أن تُخْفِيَهُ بأن تُقَلِّلَ الضَّحِكَ؛ حتّى لا تُظْهَرَ السِّنُّ وَيَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ.

رابعًا: أَلَّا تَخْرُجَ مِنَ الْبَيْتِ أَبَدًا إِلَّا لَصُرُورَةٍ فِي اللَّيْلِ، أو حاجةٍ بالنَّهَارِ، وأمّا بدونِ حاجةٍ ولا ضُرُورَةٍ فلا يَجُوزُ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا الَّذِي مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِيهِ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَبْقَى فِي الْبَيْتِ فلا تَخْرُجَ.

وإذا قالت: أريدُ أن أخرجَ إلى جِرائي أَسْتَأْنِسُ عندهم في النَّهَارِ وَأَوَّلِ اللَّيْلِ، وأرجعُ إلى بَيْتِي. نقولُ: لا، جِرائُكَ يَأْتُونَ إِلَيْكَ أَمَّا أَنْتِ فلا تَذْهَبِي، بل تَبْقِيْنَ فِي

الْبَيْتِ الَّذِي مَاتَ زَوْجُكِ وَأَنْتِ فِيهِ، فَإِذَا قَدَرْنَا أَنَّهَا سَافَرَتْ مَعَ زَوْجِهَا إِلَى بَلَدٍ لِلْعِلَاجِ، وَمَاتَ زَوْجُهَا بِالْبَلَدِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ بَلَدِهَا، نَقُولُ: ارْجِعِي إِلَى بَلَدِكِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مَسْكَنَكَ فِي الْأَصْلِ.

خَامِسًا: التَّحْسِينُ وَالتَّجْمِيلُ وَالتَّكْحُلُ بِالْكُحْلِ وَالْوَرْسِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، حَتَّى لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ عَيْنَهَا فِيهَا مَرَضٌ، فَلَا تَتَكَحَّلُ، إِلَّا بِشَيْءٍ مِمَّا لَا لَوْنَ لَهُ، تَفْعَلُهُ بِاللَّيْلِ وَتَمْسَحُهُ بِالنَّهَارِ، هَذَا إِنْ احتَاجَتْ وَإِلَّا فَلَا؛ وَلِهَذَا جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا أَنْكَحَلُهَا قَالَ: «لَا»^(١) مَعَ أَنَّهَا اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا فَقَالَ: لَا.

حَتَّى قَالَ ابْنُ حَزْمٍ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ: لَوْ فَقَدْتُ عَيْنَهَا فَإِنَّهَا لَا تُكْحَلُهَا بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْمَرِيضَةِ فِي عَيْنِهَا فَأَبَى أَنْ يُرَخِّصَ لَهَا فِي الْكُحْلِ. وَكَذَلِكَ التَّحْمِيرُ وَالتَّجْمِيلُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. أَمَّا الصَّابُونُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ فَلَا بَأْسَ، وَكَذَلِكَ تَنْظِيفُ الرَّأْسِ، وَكَذَلِكَ تَنْظِيفُ الْجِلْدِ.

وَمَا اشْتَهَرَ عِنْدَ الْعَوَامِّ مِنْ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُحِدَّةَ تَغْتَسِلُ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا مَا اشْتَهَرَ عَنْهُمْ أَنَّهَا فِي اللَّيْلِ لَا تَخْرُجُ إِلَى الْحَوْشِ بَلْ تَكُونُ تَحْتَ السَّقْفِ، فَهَذَا لَا صِحَّةَ لَهُ، بَلْ تَخْرُجُ إِلَى السَّطْحِ وَالْحَوْشِ وَمَا شَاءَتْ، وَتَخْرُجُ فِي اللَّيَالِي الْمُقَمَّرَةِ وَفِي الشَّمْسِ الصَّاحِيَةِ لَكِنْ لَا تَخْرُجُ مِنَ الْبَيْتِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، رقم (٥٣٣٦)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريره في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، رقم (١٤٨٨)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) المحلى (٢٧٨/١٠).

كذلك أيضاً ما اشتهر عند العوام أنها لا تُكَلَّمُ أحداً إلا من محارمها، فهذا لا صحة له أيضاً، بل تُكَلَّمُ مَنْ شَاءَتْ ولا بأس، يعني أنها في الكلام كغيرها من النساء، لا يحرم عليها الكلام، لكنها كما قال الله عز وجل: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، والله الموفق.



٣٥٥ - بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي، وَتَلْقَى الرُّكْبَانَ،
وَالْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَالْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ أَوْ يُرَدَّ

١٧٧٥ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٧٧٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَلَقَّوْا السَّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٧٧٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ» فَقَالَ لَهُ طَاوُسٌ: مَا قَوْلُهُ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٧٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْثَاهَا^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة، رقم (٢١٦١)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم (١٥٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، رقم (٢١٥٨)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم الحاضر للبادي، رقم (١٥٢١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، رقم (٢١٥٨)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم (١٥٢١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، رقم (٢١٤٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، رقم (١٤١٣).

وفي رواية قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلْقِي، وَأَنْ يَتَنَعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ وَالتَّضَرِّيَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٧٧٩ - وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ^(٢).

١٧٨٠ - وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَتَنَعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ» رواه مُسْلِمٌ^(٣).

الشَّرْحُ

هذه أمورٌ ثلاثةٌ عَقَدَ لها الْمُؤَلِّفُ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بَابًا فِي كِتَابِهِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ:

منها: أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

- وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٣٩/٥).
- (١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الطلاق، رقم (٢٧٢٧)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم (١٥١٥/١٢).
- وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٢٦٠/٥).
- (٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه، رقم (٥١٤٢)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، رقم (١٤١٢/٥٠).
- وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٣٥٧/١١).
- (٣) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، رقم (١٤١٤).
- وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥٦/٧).

ومنها: تَلَقَّى الرُّكْبَانُ.

ومنها: الْبَيْعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ.

أَمَّا بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي؛ فَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ إِنْسَانٌ قَادِمٌ مِنَ الْبَادِيَةِ بَغْنَمِهِ أَوْ إِبِلِهِ أَوْ سَمْنِهِ أَوْ لَبَنِهِ أَوْ أَقِطِهِ لِيَبِيعَهُ فِي السُّوقِ، فَيَأْتِيَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ وَيَقُولُ: يَا فُلَانُ أَنَا أَبِيعُ لَكَ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ»^(١).

دَعِ الْبَدَوِيَّ يَبِيعُ، فَرُبَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَ بِرُخْصٍ؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَأَيْضًا إِذَا بَاعَ الْبَدَوِيُّ فَالْعَادَةُ أَنَّ الْحَضْرِيَّ يَنْقُذُهُ الثَّمَنَ وَلَا يُؤَخِّرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَعْرِفُ أَنَّهُ صَاحِبُ بَادِيَةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْجِعَ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ فَائِدَةً لِلْبَائِعِ وَهُوَ الْبَدَوِيُّ، وَفَائِدَةٌ لِلْمُشْتَرِي وَهُوَ أَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْبَدَوِيَّ يَبِيعُ بِرُخْصٍ؛ لِأَنَّهُ عَجِلَ، لَا يَنْتَظِرُ الزِّيَادَةَ؛ وَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

وَاسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى- بِالْعِلَّةِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَاءَ الْبَادِي إِلَى الْحَاضِرِ، وَقَالَ: يَا فُلَانُ بَعْ هَذِهِ السَّلْعَةَ لِي، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْبَادِيَّ الْآنَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا بَاعَهُ الْحَضْرِيَّ فَهُوَ غَالِبًا أَكْثَرُ ثَمَنًا وَلَا يُمْهِمُهُ أَنْ يَبْقَى يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْخُذَ الثَّمَنَ.

وَلَكِنْ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْعُمُومُ، وَأَنَّ الْحَاضِرَ لَا يَبِيعُ لِلْبَادِي، وَأَنَّهُ إِذَا جَاءَ إِلَيْهِ قَالَ: يَا فُلَانُ خُذْ سِلْعَتِي بِعَهَا، يَقُولُ: لَا، بِعَهَا أَنْتَ.

كَذَلِكَ أَيْضًا اسْتَنْبَطَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ هَذِهِ الْعِلَّةِ «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم (١٥٢٢).

بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ» أَنَّهُ إِذَا كَانَ السَّعْرُ وَاحِدًا سَوَاءً بَاعَ الْحَاضِرُ أَوِ الْبَادِي فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الْحَاضِرُ لِلْبَادِي؛ لِأَنَّ السَّعْرَ لَنْ يَتَغَيَّرَ.

ومثال ذلك: أَنْ تَكُونَ الدَّوْلَةُ قَدْ قَرَّرَتْ سِعْرًا مُعَيَّنًا لِهَذَا النَّوعِ مِنَ الْمَالِ، لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، فَهَذَا لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَبِيعَهُ الْحَاضِرُ أَوِ الْبَادِي، لَيْسَ لِلْحَاضِرِ مَكْسَبٌ وَفَائِدَةٌ فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: إِذَا كَانَ السَّعْرُ مَعْلُومًا فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الْحَاضِرُ لِلْبَادِي.

وَاسْتَنْبَطَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْعِلَّةِ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ السَّلْعَةُ لِلنَّاسِ بِهَا حَاجَةٌ، يَعْنِي مِمَّا تَتَعَلَّقُ بِهِ حَوَائِجُ النَّاسِ، وَأَمَّا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحْتَاجُهُ النَّاسُ إِلَّا نَادِرًا فَلَا بَأْسَ، لَكِنَّ هَذَا الِاسْتِنْبَاطَ ضَعِيفٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ السَّلْعَةِ الَّتِي يَحْتَاجُهَا النَّاسُ، وَالسَّلْعَةِ الَّتِي لَا يَحْتَاجُونَهَا إِلَّا نَادِرًا.

الْأَمْرُ الثَّانِي: تَلَقَّى الرُّكْبَانِ: وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِيهَا سَبَقَ يَعْرِفُونَ أَنَّ الْبَادِيَةَ تَأْتِي بِالسَّلْعِ مَثَلًا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَتَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ يَخْرُجُ مِنَ الْبَلَدِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ، وَيَشْتَرِي مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَصِلُوا إِلَى السُّوقِ، فَيَقْطَعُ الرِّزْقَ عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ الَّذِينَ يَنْتَظِرُونَ الرُّكْبَانَ، وَكَذَلِكَ يَغْبُنُ الْمُتَلَقِّينَ، بِأَنْ يُغْبَنَ الرُّكْبَانُ، فَيَحْصُلُ بِتَلَقِّي الرُّكْبَانِ مَضَرَّتَانِ.

الْأَوَّلَى: عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ، الَّذِينَ يَنْتَظِرُونَ قُدُومَ الرُّكْبَانِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَشْتَرُوا مِنْهُمْ بِرُخْصٍ.

الثَّانِي: الضَّرَرُ عَلَى الرُّكْبَانِ؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي تَلَقَّاهُمْ سَيَغْبُنُهُمْ، وَيَشْتَرِي مِنْهُمْ بِأَقْلٍ مِنَ السُّوقِ وَهُمْ لَمْ يَصِلُوا إِلَى السُّوقِ حَتَّى يَعْرِفُوا السَّعْرَ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ»^(١) يعني أَنَّ الْجَالِبَ إِذَا تَلَقَّاهُ الْإِنْسَانُ خَارِجَ الْبَلَدِ وَاشْتَرَى مِنْهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَلَدَ وَوَجَدَ أَنَّهُ مَغْبُونٌ، فَلَهُ أَنْ يَرُدَّ الْبَيْعَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ غَرَّ وَغَبَنَ.

المسألة الثانية: بَيْعُ الْمُسْلِمِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَهِيَ أَيْضًا حَرَامٌ، كَأَنْ يَقُولَ لِمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً بَعَشْرَةَ: أَنَا أَبِيعُ عَلَيْكَ مِثْلَهَا بِثَمَانِيَةٍ فَهَذَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ سَوْفَ يُحَاوِلُ أَنْ يَفْسَخَ الْعَقْدَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْخُذَ السِّلْعَةَ بِرُخْصٍ.

وكذلك الْخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، فَمِثْلًا لَوْ سَمِعْتَ أَنَّ فُلَانًا خَطَبَ مِنْ أَنَاسٍ ابْتَهَتْهُمْ فَذَهَبَتْ وَخَطَبْتَ ابْتَهَتْهُمْ هَذِهِ، فَهَذَا حَرَامٌ، إِلَّا إِذَا أَذِنَ الْخَاطِبُ، بِمَعْنَى أَنَّكَ ذَهَبْتَ إِلَيْهِ وَقُلْتَ: يَا فُلَانُ، سَمِعْتُ أَنَّكَ خَطَبْتَ فُلَانَةَ، وَأَنَا لِي بِهَا حَاجَةٌ أَتَأْذَنُ لِي؟ إِذَا قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ. أَوْ يَرُدُّهُ أَهْلُ الْبَيْتِ، وَعَرَفْتَ أَنَّ فُلَانًا خَطَبَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةِ وَرَدُّوهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَخْطُبَ؛ لِأَنَّهُمْ رَدُّوهُ، وَلَيْسَ لَهُ عِلَاقَةٌ بِالْمَرْأَةِ الْآنَ.

فَأَمَّا إِذَا سَمِعْتَ أَنَّ فُلَانًا خَطَبَ مِنْ جَمَاعَةٍ وَلَكِنَّكَ لَمْ تَتَأَكَّدْ هَلْ رَدُّوهُ أَمْ لَا، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَخْطُبَ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ يَكُونُونَ عَلَى وَشِكِّ أَنْ يَقْبَلُوا، فَإِذَا خَطَبْتَ مِنْهُمْ رَفَضُوا، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ حَرْمَانٌ لِهَذَا الْخَاطِبِ مِنْ حَقِّهِ فِي الْمَخْطُوبَةِ. وَاللَّهُ الْمُؤَقِّتُ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، رقم (١٥١٩).

٣٥٦- بابُ النَّهْيِ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ الَّتِي أَذِنَ الشَّرْعُ فِيهَا

١٧٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا: فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ.

١٧٨٢- وَعَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ الْمَغِيرَةُ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمَمَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعِ وَهَاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). وَسَبَقَ شَرْحُهُ.

الشَّرْحُ

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: «بابُ النَّهْيِ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (١٧١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعينه، رقم (٧٢٩٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (٥٩٣).

التي أذن الشرع فيها».

المال جعله الله عز وجل قِيَامًا لِلنَّاسِ تَقُومُ بِهِ مَصَالِحُ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥] ولهذا حُرِّمَ الاعتداءُ عليه، وقال النبي ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ»^(١) وَرَتَّبَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَقْسِيمَ الْمَالِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ بِنَفْسِهِ جَلَّ وَعَلَا، قال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]. وقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]. وقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. وغيرها من آياتِ الْمَوَارِيثِ، كُلُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى عِنَايَةِ الشَّرْعِ بِالْمَالِ، وَأَنَّهُ أَمْرٌ مُهِمٌّ؛ ولهذا كانت كَثِيرٌ مِنَ الدُّوَلِ -الآن- إِنَّمَا تَقْوَى بِاِقْتِصَادِهَا وَنَمَاءِ مَالِهَا وَغِنَاهَا.

فالْمَالُ أَمْرٌ مُهِمٌّ، فلا يجوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُضَيِّعَهُ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ، وَإِضَاعَتُهُ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ أَنْوَاعٌ مُتَعَدِّدَةٌ:

منها: الإِسْرَافُ فِي بَذْلِهِ، فَإِنَّ الإِسْرَافَ مُحَرَّمٌ حَتَّى فِي الْمَأْكَلِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَلَابِسِ وَالْمَرَائِبِ وَالْمَنَازِلِ، مَتَى تَجَاوَزَ الْإِنْسَانُ الْحَدَّ فَإِنَّهُ أَثِمٌّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

فمُجَاوِزَةُ الْحَدِّ إِسْرَافٌ، وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ وَعُرْضَةٌ لِأَن يَكْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَاعِلَهَا، وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ الإِسْرَافَ مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ، تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ إِتْفَاقَ الْمَالِ يَحْتَلِفُ، فَالْغِنِيُّ مَثَلًا قَدْ يُؤْثَرُ بَيْتُهُ أَوْ يَشْتَرِي سَيَّارَةً أَوْ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الَّتِي لَا تُعَدُّ فِي حَقِّهِ إِسْرَافًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب القسامة والمحاريب والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَتَجَاوَزُ بِهَا حَدَّ الْغِنَى، لَكِنْ لَوْ أَنَّ فَقِيرًا فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِ، قُلْنَا: إِنَّ هَذَا إِسْرَافٌ وَإِنَّهُ حَرَامٌ؛ وَلِهَذَا يُحْطَى كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَمُتَوَسِّطِي الْحَالِ أَنْ يُلْحِقُوا أَنْفُسَهُمْ بِالْأَغْنِيَاءِ فِي الْإِنْفَاقِ.

بَلْ وَيَنْبَغِي أَنْ يُنْفِقُوا عَلَى قَدْرِ اسْتَطَاعَتِهِمْ. أَمَّا أَنْ تَكُونَ فَقِيرًا وَتُرِيدَ أَنْ تُسَاوِيَ الْأَغْنِيَاءَ فِي مَأْكَلِكَ وَمَشْرَبِكَ وَمَلْبَسِكَ وَمَنْكِحِكَ وَمَرْكُوبِكَ وَمَسْكِنِكَ، فَهَذَا مِنَ السَّفَهَةِ، وَهُوَ حَرَامٌ أَيْضًا لَا يَحِلُّ لِلْإِنْسَانِ.

وَقَدْ أَخْطَأَ بَعْضُ النَّاسِ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، فَذَهَبَ يَسْتَدِينُ وَيُرْهِقُ نَفْسَهُ بِدَيْنٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُؤَثَّثَ بَيْتُهُ كَمَا فَعَلَ جَارُهُ الْغَنِيُّ، وَهَذَا مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ، فَلَا إِسْرَافَ هُوَ مُجَاوِزُهُ الْحَدَّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ، وَقَدْ ائْتَدَحَ اللَّهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانُوا بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا.

وَمِنَ الْإِسْرَافِ: تَعَدُّدُ الْمَلَابِسِ بِدُونِ حَاجَةٍ، فَكَثِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ الْآنَ كُلَّمَا ظَهَرَ شَكْلٌ مِنْ أَشْكَالِ اللَّبَاسِ ذَهَبَتْ تَشْتَرِيهِ حَتَّى تَمْلَأَ بَيْتَهَا مِنَ الثِّيَابِ بِدُونِ حَاجَةٍ، وَإِذَا ظَهَرَ شَيْءٌ يُخْتَلَفُ عَنِ الْأَوَّلِ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ سَارَعَتْ بِشِرَائِهِ، وَبَعْضُهُنَّ -نَسَأَلُ اللَّهَ الْهَدَايَةَ- تَكُونُ قَادِرَةً عَلَى تَسْخِيرِ زَوْجِهَا بِالشَّرَاءِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَالْوَاجِبُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَنْتَبِهَ لِمَسْئُولِيَّتِهِ فَيَمْنَعُ زَوْجَتَهُ مِنَ الْإِسْرَافِ سِوَاءَ مَنْ مَالِهَا أَوْ مِنْ مَالِهِ.

وَمِمَّا لَا يَجُوزُ بِذُلِّ الْمَالِ فِيهِ: أَنْ يَبْذُلَهُ فِي مُحَرَّمَ، كَهَوِّلَاءِ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الدُّخَانَ بِالْمَالِ، فَإِنَّ هَذَا حَرَامٌ، وَهُوَ مِمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ إِضَاعَةٌ وَاضِحَةٌ لِلْمَالِ، فَكَيْفَ يَبْذُلُ الْإِنْسَانُ مَالَهُ فِي شَيْءٍ يُحْرِقُهُ؛ لِأَنَّ الدُّخَانَ لَا يُشْرَبُ إِلَّا إِذَا أُحْرِقَ، فَكَانَهَا الرَّجُلُ أُحْرِقَ الدَّرَاهِمَ وَأَتْلَفَهَا فِي أَمْرِ يَضُرُّهُ أَيْضًا، وَلَيْتَهُ يَسْلَمُ مِنْ ضَرَرِهِ؛ وَلِهَذَا اتَّفَقَ

الْأَطِبَّاءُ الْآنَ عَلَى أَنَّهُ ضَارٌّ لِلصِّحَّةِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَجَنَّبَهُ، حَتَّى الدُّوْلُ الْكَافِرَةُ الْآنَ الْمُتَقَدِّمَةُ صِنَاعِيًّا يَمْنَعُونَ الدُّخَانَ مَنَعًا قَاطِعًا أَنْ يُشْرَبَ فِي الْمَجَالِسِ الْعَامَّةِ، وَأَمَّا فِي الْمَجَالِسِ الْخَاصَّةِ فَمَمْنُوعٌ أَيْضًا، إِلَّا إِذَا اسْتَأْذَنُوا أَهْلَ الْمَجْلِسِ فَأَذِنُوا وَإِلَّا فَيُمْنَعُ؛ لِأَنَّهُ ضَارٌّ لِلْمُدَخِّنِ وَلِلْحَاضِرِ، حَتَّى أَنَّهُمْ يَمْنَعُونَ مَنْ شَرِبَ الدُّخَانَ فَوْقَ الْأَجْوَاءِ، كَمَا حَدَّثَنِي قَوَادِ الطَّائِرَاتِ أَنَّهُمْ إِذَا دَخَلُوا حُدُودَ بَعْضِ الْبِلَادِ الْكَافِرَةِ امْتَنَعَ جَمِيعُ رُكَّابِ الطَّائِرَةِ عَنِ التَّدَخِينِ لَا مِنْ أَجْلِ الدِّينِ، لَكِنْ لِأَنَّهُ مُضِرٌّ، وَاحْتِرَامًا لِأَجْوَائِهِمْ، فَيَا أَسَفًا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنَ الْكُفَّارِ، وَأَمَّا مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ فَلَا تَحْدُ الرَّجُلَ يُبَالِي بِالنَّاسِ، يُخْرِجُ السَّيَّجَارَةَ وَيُدْخِنُهَا وَلَا يُبَالِي بِأَحَدٍ.

وهذا حرامٌ عليه أوَّلًا لِنَفْسِهِ، والثاني لِأَذِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فَالنَّاسُ يَتَأَذُّونَ بِهَذَا، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ أَحْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨] فَهُوَ يُؤْذِيهِمْ، وَالدُّخَانُ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَهُمْ يَدْخُلُ أَيْضًا إِلَى أَجْوَافِهِمْ وَيَتَصَرَّرُونَ بِهِ.

فَيَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا مِنَ الدُّخَانِ، وَهُوَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ آثِمٌ وَمُضِرٌّ عَلَى مَعْصِيَتِهِ، وَتَسْقُطُ عِدَالَتُهُ بِذَلِكَ، وَتَرْتَفِعُ وِلَايَتُهُ عَمَّنْ لَهُ وَلايَةٌ عَلَيْهِ - كَمَا قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ - لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنِ الْعِدَالَةِ إِلَى الْفِسْقِ، وَالْفَاسِقُ لَا وَلايَةَ لَهُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ - مَثَلًا - فَالْمَسْأَلَةُ خَطِيرَةٌ.

مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ أَيْضًا: أَنْ يَضُرِّقَهُ الْإِنْسَانُ فِي شَيْءٍ لَا فَائِدَةَ مِنْهُ، فِي أَلْعَابٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَمِنْ هَذَا الْأَلْعَابُ النَّارِيَّةُ.

قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ» مَعْنَاهُ: أَنْ يَشْتَغَلَ الْإِنْسَانُ بِالْكَلَامِ بِنَقْلِهِ، قَالَ فُلَانٌ، وَقِيلَ كَذَا، وَقِيلَ كَذَا، كَمَا يُوجَدُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُفْلِسِينَ الْآنَ،

الذين يَعْمُرُونَ مَجَالِسَهُمْ بِقَوْلِهِمْ: ماذا قِيلَ اليومَ؟ وقال فلانٌ، وماذا تقولُ في فلانٍ؟ وما أشبه ذلك من الكلام الذي يَضِيعُ به الوقتُ.

والشَّرعُ الحكيمُ كما نَهَى عن إضاعة المالِ الذي جَعَلَهُ اللهُ قِيَامًا للنَّاسِ، نَهَى عن إضاعة الوقتِ أيضًا، فإضاعةُ الوقتِ في قِيلٍ وقال وكثرةُ السُّؤالِ، هذا لا شكَّ أَنَّهُ أَشَدُّ ضَرَرًا على الإنسانِ من إضاعةِ المالِ، فإضاعةُ المالِ ربَّما يُخَلَّفُ، لكنَّ إضاعةُ الوقتِ لا يُمكنُ أَنْ يُخَلَّفَ، بل يَذْهَبُ ولا يَرْجِعُ؛ ولهذا يَجِبُ على الإنسانِ أَنْ يَتَجَنَّبَ الخَوْضَ في القِيلِ والقالِ، وما تقولُ في فلانٍ؟ وما أشبه ذلك.

كذلك كثرةُ السُّؤالِ، وكثرةُ السُّؤالِ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرادَ به سؤالُ الخَلْقِ، يعني لا تَسْأَلِ النَّاسَ، والسُّؤالُ إِنْ كان سؤالَ مالٍ فَإِنَّهُ حَرَامٌ، بل لا يَزَالُ الإنسانُ يَسْأَلُ وَيَسْأَلُ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وما في وجهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ والعياذُ باللهِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرادَ به كثرةُ السُّؤالِ عن أحوالِ النَّاسِ بدونِ حاجةٍ وبدونِ فائدةٍ، ماذا تقولُ في فلانٍ؟ هل هو غَنِيٌّ أم فقيرٌ؟ مُتَعَلِّمٌ أم جاهِلٌ؟ وما أشبه ذلك.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرادَ به كثرةُ السُّؤالِ عَنِ الْعِلْمِ الذي لا يَحْتَاجُ إليه الإنسانُ، ولا سِيَّما في عهدِ النُّبُوَّةِ؛ لِأَنَّهُ يُخْشَى أَنْ يَسْأَلَ الإنسانُ عن شيءٍ لم يُحَرِّمْ فَيُحَرِّمْ من أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ، أو عن شيءٍ لم يَجِبْ فَيُوجِبُ من أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ، ولكنَّ هذا الأخيرَ يُقَيَّدُ بما إذا لم يَحْتَاجِ الإنسانُ إلى السُّؤالِ، فإذا كان يحتاجُ إلى ذلك، كطالبِ الْعِلْمِ الذي يَسْأَلُ وَيَسْتَفْهِمُ، فَإِنَّهُ لا بَأْسَ أَنْ يَسْأَلَ وَيَسْتَفْهِمَ وَيُزِيلَ اللَّبْسَ عن نفسه.

وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَنْهَى عن عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، يعني عن قَطْعِ الْأُمَّهَاتِ عن حُقُوقِهِنَّ، وَالْأُمُّ لها حقٌّ عظيمٌ على الْوَلَدِ من ذَكَرٍ أو أُنْثَى حَتَّى أَنَّهَا أَحَقُّ مِنَ الْأَبِ،

فقد سئل النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قال: «أُمَّكَ» قال: ثم مَنْ؟ قال: «أُمَّكَ» قال: ثم مَنْ؟ قال: «أُمَّكَ» قال: ثم مَنْ؟ قال: «ثُمَّ أَبُوكَ»^(١). فالأُمَّ لها حَقٌّ كبيرٌ عظيمٌ؛ لأنها حَمَلَتْ وَلَدَهَا كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَأَرْضَعَتْهُ كُرْهًا، وَأَتَعَبَ لَيْلَهَا وَنَهَارَهَا، فلها حَقٌّ عظيمٌ.

وكذلك عُقُوقُ الآبَاءِ وهو أيضًا من كبائر الذُّنُوبِ، لكنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ عُقُوقَ الْأُمَمَّاتِ؛ لَأَنَّهُ أَشَدُّ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عُقُوقِ الْأُمَمَّاتِ، وَعَنِ وَأْدِ الْبَنَاتِ، وَكَانَ مِنْ عَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ الْحَمَقَاءِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وُلِدَ لَهُ بِنْتُ دَفَنَهَا - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - وَهِيَ حَيَّةٌ ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ ٥٨ ﴿يَنْوَرُونَ مِنْ أَفْقَرٍ مِنْ سُوءٍ مَا بُشِّرَ بِهِ﴾. يعني: يَحْتَفِي عَنِ النَّاسِ مِنْ سُوءٍ مَا بُشِّرَ بِهِ ﴿يَمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ﴾ أَيُّ: يُبْقِيهَا مَعَ الْإِهَانَةِ وَعَدَمِ الْمُبَالَغَةِ بِهَا ﴿أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ﴾ [النحل: ٥٨-٥٩] أَيُّ: يَدْفِنُهَا وَهِيَ حَيَّةٌ، حَتَّىٰ أَنْ بَعْضَهُمْ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - وَقَدْ تَوَسَّلَ بِهِ، يَا أَبَتِ، يَا أَبَتِ، فَيُمْسِكُهَا وَيَطْرَحُهَا حَتَّىٰ يَدْفِنَهَا، نَعُودُ بِاللَّهِ، نَعُودُ بِاللَّهِ. إِلَىٰ هَذَا الْحَدِّ كَانَتْ قُلُوبُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَقْسَىٰ مِنَ الْحِجَارَةِ، حَتَّىٰ الْبَهَائِمُ لَا تَفْعَلُ بِأَوْلَادِهَا هَذَا!!

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا بِهَذَا الدِّينِ الْعَظِيمِ، وَأَوْجَبَ عَلَيْنَا الرَّحْمَةَ وَالتَّرَاحُمَ، وَقَرَّرَ أَنَّ كِفَالََةَ الْبَنَاتِ مِنَ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ، الَّذِي يَتَسَابَقُ إِلَيْهِ الْفَائِزُونَ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَكْفُلُ ثَلَاثَ بَنَاتٍ مُحْسِنٍ إِلَيْهِنَّ إِلَّا كُنَّ حِجَابًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم (٥٩٧١)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنها أحق به، رقم (٢٥٤٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَهُ مِنَ النَّارِ» قالوا: واثنتين يا رَسُولَ اللَّهِ، قال: «وَاثْنَتَيْنِ» قالوا: وواحدة، قال: «وَوَاحِدَةً»^(١).

وكان الإمام أحمد^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا قِيلَ لَهُ: وَلَدَ لَكَ بِنْتُ، قال: وَلِدَتْ الْإِنَاثَ لِلْأَنْبِيَاءِ، الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُولَدُ لَهُمْ بَنَاتٌ فَهِيَ هِيَ أَشْرَفُ الْأَنْبِيَاءِ مُحَمَّدٌ ﷺ لَهُ أَرْبَعُ بَنَاتٍ وَلَهُ ثَلَاثُ أَوْلَادٍ، وَالَّذِينَ بَلَغُوا مِنْهُمْ الْحُلُمَ هُمُ الْبَنَاتُ، وَأَمَّا الْأَوْلَادُ الْبَنُونَ فَمَاتُوا صِغَارًا، أَكْبَرُهُمْ إِبْرَاهِيمُ تُوفِّيَ وَلَهُ سِتَّةُ عَشَرَ شَهْرًا، سَنَةٌ وَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، رَضِيعٌ وَكَانَ لَهُ مَرْضِعٌ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الْبَنَاتُ الْأَرْبَعُ، فَثَلَاثٌ مِنْهُنَّ مُتْنٌ فِي حَيَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهِنَّ زَيْنَبُ، وَرُقِيَّةُ، وَأُمُّ كُلثُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، وَأَمَّا الرَّابِعَةُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَمَاتَتْ بَعْدَهُ بِأَشْهُرٍ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْبَنَاتِ إِذَا مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْإِنْسَانِ بِهِنَّ وَكَفَلَهُنَّ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ.

وقوله ﷺ: «وَمَنْعٌ وَهَاتٍ» يَعْنِي يَنْهَى عَنْ مَنْعٍ وَهَاتٍ، وَهَذَا كِنَايَةٌ عَنِ الشُّحِّ وَالْبُخْلِ، «مَنْعٌ» يَعْنِي: يَمْنَعُ وَلَا يُعْطِي، وَلَا يَجُودُ بِالْمَالِ، وَلَا يَجُودُ بِالنَّفْسِ «وَهَاتٍ» يَطْلُبُ، فَهُوَ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ- بَخِيلٌ شَحِيحٌ يَمْنَعُ وَلَا يَشْبَعُ!!



(١) أخرجه أحمد (٢٤٣/٦) بمعناه من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والترمذي: أبواب البر والصلة، باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات، رقم (١٩١٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بمعناه أيضا.

(٢) انظر: سيرة الإمام أحمد لابنه صالح (ص: ٤٠)، وتحفة المودود لابن القيم (ص: ٢٦).



٣٥٧- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ إِلَى مُسْلِمٍ بِسِلَاحٍ وَنَحْوِهِ،
سَوَاءً كَانَ جَادًّا أَوْ مَازِحًا، وَالنَّهْيُ عَنِ تَعَاطِي السَّيْفِ مَسْلُولًا

١٧٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي لَعْلَ الشَّيْطَانِ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ^(٢) قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَنْزِعَ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ».

قَوْلُهُ ﷺ: «يَنْزِعُ» ضُبِطَ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ مَعَ كَسْرِ الزَّايِ، وَبِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ مَعَ فَتْحِهَا، وَمَعْنَاهُمَا مُتَقَارِبٌ، وَمَعْنَاهُ بِالْمُهْمَلَةِ يَرْمِي، وَبِالْمُعْجَمَةِ أَيْضًا يَرْمِي وَيُفْسِدُ. وَأَصْلُ النَّزْعِ: الطَّغْنُ وَالْفَسَادُ.

١٧٨٤- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ من حمل السلاح، رقم (٧٠٧٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، رقم (٢٦١٧).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٥ / ٦١٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، رقم (٢٦١٦).

(٣) أخرجه أحمد (٣ / ٣٠٠)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً، رقم (٢٥٨٨)، والتِّرْمِذِيُّ: كتاب الفتن، باب ما جاء في النهي عن تعاطي السيف مسلولاً، رقم (٢١٦٣).

الشرح

قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ إِلَى مُسْلِمٍ بِسِلَاحٍ وَنَحْوِهِ، سِوَاءٍ كَانَ جَادًّا أَوْ مَارِحًا، وَالنَّهْيُ عَنِ تَعَاطِي السَّيْفِ مَسْلُوعًا». فهاتان مَسْأَلَتَانِ:

المسألة الأولى: أَنْ يُشِيرَ إِلَى أَحَدٍ بِسِلَاحٍ أَوْ حَدِيدَةٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ كَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَرْمِيَهُ بِهِ، فَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ رَبُّمَا يُشِيرُ هَكَذَا كَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَرْمِيَهُ بِالْحَجَرِ أَوْ بِالْحَدِيدَةِ أَوْ نَحْوِهَا فَيَنْزِعُ الشَّيْطَانُ فِي يَدِهِ وَتَنْطَلِقُ مِنْ يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وكذلك أَيْضًا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ السُّفَهَاءِ، يَأْتِي بِالسَّيَّارَةِ مُسْرِعًا نَحْوَ شَخْصٍ وَاقِفٍ أَوْ جَالِسٍ أَوْ مُضْطَجِعٍ، يَلْعَبُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُحَرِّفُهَا بِسُرْعَةٍ إِذَا قَرَّبَ مِنْهُ حَتَّى لَا يَصُدِّمُهُ فَهَذَا أَيْضًا يُنْهَى عَنْهُ، وَهُوَ كَالْإِشَارَةِ بِالْحَدِيدَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَلَا يَتَحَكَّمُ فِي السَّيَّارَةِ، وَحِينَئِذٍ يَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ.

ومن ذلك أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ عِنْدَهُ كَلْبٌ، وَيَأْتِي إِنْسَانٌ آخَرُ إِلَيْهِ زَائِرًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَيُغْرِى الْكَلْبَ بِهِ، فَإِنَّهُ رَبُّمَا يَنْطَلِقُ الْكَلْبُ وَيَأْكُلُ هَذَا الرَّجُلَ، أَوْ يَجْرَحُهُ وَلَا يَتِمَكَّنُ مِنْ تَحْلِيصِهِ بَعْدَ ذَلِكَ.

فالمهمُّ أَنَّ جَمِيعَ أَسْبَابِ الْهَلَاكِ يُنْهَى الْإِنْسَانُ أَنْ يَفْعَلَهَا، سِوَاءٍ كَانَ جَادًّا أَوْ هَازِلًا، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ.

المسألة الثانية: تَعَاطِي السَّيْفِ مَسْلُوعًا فَمَثَلُهُ أَيْضًا يُنْهَى عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ رَبُّمَا إِذَا مَدَّ يَدَهُ لِأَخْذِ السَّيْفِ وَهُوَ مَسْلُوعٌ رَبُّمَا تَضْطَرُّ يَدُ الْإِنْسَانِ فَتَنْقَطِعُ يَدُ الْآخَرِ.

وكذلك السَّكِينُ ونَحْوُهَا لَا تَتَعَاطَاهَا وَهِيَ مُوَجَّهَةٌ إِلَى صَاحِبِكَ، إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَهُ السَّكِينَ فَأَمْسِكْ بِالسَّكِينِ مِنْ عِنْدِكَ، وَاجْعَلِ الْمِقْبَضَ نَحْوَ صَاحِبِكَ؛ لئَلَّا تَقَعَ فِي الْمَحْظُورِ، يَعْنِي رِيشَةَ السَّكِينِ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَهَا لِصَاحِبِكَ فَاجْعَلْهَا مِمَّا يَلِيكَ، وَاجْعَلِ الْمِقْبَضَ مِمَّا يَلِي صَاحِبَكَ؛ حَتَّى لَا يَقَعَ زَلَّةٌ يَدٍ فَتَنْجَرَحَ يَدُهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: إِذَا كَانَ مَعَكَ عَصًا وَأَنْتَ تَمْشِي بَيْنَ النَّاسِ فَلَا تَحْمِلْهُ عَرَضًا؛ لِأَنَّكَ إِذَا حَمَلْتَهُ عَرَضًا رُبَّمَا يَتَعَثَّرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَكَ أَوْ مَنْ أَمَامَكَ، وَلَكِنْ أَمْسِكْهُ نَصْبًا وَاقِفًا، إِمَّا أَنْ تَتَكَيَّ عَلَيْهِ أَوْ تُمْسِكْهُ وَاقِفًا؛ حَتَّى لَا تُؤْذِيَ مَنْ وَرَاءَكَ وَمَنْ أَمَامَكَ.

وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْآدَابِ الْحَمِيدَةِ الَّتِي يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْلُكَهَا فِي حَيَاتِهِ؛ حَتَّى لَا يَقَعَ فِي أَمْرِ يُؤْذِي النَّاسَ أَوْ يَضُرُّهُمْ. وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ.



٣٥٨- بابُ كراهةِ الخروجِ من المسجدِ بعد الأذانِ إِلَّا لِعُذْرٍ حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ

١٧٨٥- عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرُهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: «بابُ كراهةِ الخروجِ من المسجدِ بعد الأذانِ
إِلَّا لِعُذْرٍ حَتَّى يُؤَدِّيَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ».

وذلك أن المؤذن إذا أذن فإنه يقول للناس: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، يعني أَقْبِلُوا إِلَيْهَا، والخروجُ من المسجدِ بعد ذلك مَعْصِيَةٌ فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ أَقْبِلْ، وَلَكِنَّهُ يُدْبِرُ.

ثم ذكر حديثَ أَبِي الشَّعْثَاءِ، أَنَّهُمْ كَانُوا قُعُودًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَامَ رَجُلٌ يَمْشِي، فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَصَرُهُ حَتَّى إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

وإنما أَتْبَعَهُ بَصَرُهُ؛ لِيَنْظُرَ هَلْ هُوَ يَمْشِي لِيَكُونَ فِي جِهَةٍ أُخْرَى مِنَ الْمَسْجِدِ أَمْ مَاذَا يُرِيدُ، فَلَمَّا خَرَجَ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، رقم (٦٥٥).

أبا القاسم» يعني بذلك: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وإذا قال الصَّحَابِيُّ: لَقَدْ عَصَى أبا القاسمِ فهو في حُكْمِ المَرْفُوعِ، يعني كأنَّهُ يَقُولُ: فقد نَهَى عن ذلك رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

واستدلَّ العلماءُ بهذا الحديثِ على أَنَّهُ يَحْرُمُ الخُرُوجُ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ لِمَنْ تَلَزَّمَهُ الصَّلَاةُ إِلَّا لِعُذْرٍ، فَمِنْ العُذْرِ أَنْ يَكُونَ حَاقِنًا يَعْنِي يَحْتَاجُ إِلَى بَوْلٍ، أَوْ حَاقِبًا يَحْتَاجُ إِلَى غَائِطٍ، أَوْ مَعَهُ رِيحٌ مُحْتَسِبَةٌ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَنْقُضَ الوُضُوءَ، أَوْ أَصَابَهُ مَرَضٌ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُخْرَجَ مَعَهُ، أَوْ كَانَ إِمَامًا لِمَسْجِدٍ آخَرَ، أَوْ مُؤَدِّنًا فِي مَسْجِدٍ آخَرَ.

وَأَمَّا إِذَا خَرَجَ مِنْ هَذَا المَسْجِدِ لِيُصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ، فَهَذَا فِيهِ تَرَدُّدٌ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: الحديثُ عامٌّ، وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ الحديثَ فِيمَنْ خَرَجَ؛ لئَلَّا يُصَلِّيَ مَعَ جَمَاعَةٍ، وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ مِنْ مَسْجِدٍ لِيُصَلِّيَ فِي آخَرَ، فَهَذَا لَمْ يَفَرَّ مِنْ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ.

وعلى كُلِّ حَالٍ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْرَجَ حَتَّى وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ، إِلَّا لَسَبَبٍ شَرْعِيٍّ مِثْلِ أَنْ يَكُونَ فِي المَسْجِدِ الثَّانِي جِنَازَةً، يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، أَوْ يَكُونَ المَسْجِدُ الثَّانِي أَحْسَنَ قِرَاءَةٍ مِنَ المَسْجِدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ، فَهَذَا نَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُخْرَجَ. وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



٣٥٩- بَابُ كَرَاهَةِ رَدِّ الرِّيحَانِ لَغَيْرِ عُذْرِ

- ١٧٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ، فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ، طَيِّبُ الرِّيحِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).
- ١٧٨٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

الشرح

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: «بَابُ كَرَاهَةِ رَدِّ الرِّيحَانِ لَغَيْرِ عُذْرِ».

الرَّيْحَانُ نَوْعٌ مِنَ الطَّيِّبِ، وهو كما وصفه النَّبِيُّ ﷺ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ، طَيِّبُ الرِّيحِ، وقد أُرْشِدَ النَّبِيُّ ﷺ إلى عدم رَدِّهِ، وَبَيَّنَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيما سَاقَهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ، وَالطَّيِّبُ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَفْتَحُ النَّفْسَ، وَيُشْرِحُ الصَّدْرَ، وَيُسِّرُ الْجَلِيسَ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الطَّيِّبُ حَتَّى قَالَ: «حُبَّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ، وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(٣) فَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الطَّيِّبَ دَائِمًا؛ لِأَنَّهُ عَلَامَةٌ عَلَى طَيِّبِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب، رقم (٢٢٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب ما لا يرد من الهدايا، رقم (٢٥٨٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٨)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٩٣٩)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الإنسان نفسه فإنَّ الطَّيِّبَاتِ للطَّيِّينَ، والطَّيِّينَ للطَّيِّبَاتِ، واللهُ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا.

وإذا أُهْدِيَ إِلَيْكَ الطَّيِّبُ فَلَا تَرُدَّهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ، وَلَا سِيَّاهُ إِذَا كَانَ كَمَا وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرَّيْحَانِ إِذَا كَانَ خَفِيفَ الْمَحْمَلِ، طَيِّبَ الرِّيحِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَضُرُّكَ شَيْءٌ.

لَكِنْ لَوْ خِفْتَ أَنَّ هَذَا الَّذِي أُهْدَى إِلَيْكَ الطَّيِّبَ سَيَتَكَلَّمُ فِي الْمَجَالِسِ، أَوْ أَنَّ يَمُنَّ عَلَيْكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَيَقُولَ: أَنَا أُهْدَيْتُ إِلَيْكَ كَذَا وَهَذَا جَزَائِي، وَيُرِيدُ أَنْ يَسْتَخْدِمَكَ بِمَا أُهْدَى إِلَيْكَ فَهَذَا لَا تَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ؛ لِأَنَّ هَذَا يُبْطِلُ أَجْرَهُ وَثَوَابَهُ بِالْمَنْ وَالْأَذَى، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَضُرُّكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ لَا تَرُدَّهُ. وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ.



٣٦٠- بَابُ كَرَاهَةِ الْمَدْحِ فِي الْوَجْهِ لِمَنْ خِيفَ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ
من إعجابٍ ونحوه، وجوازه لِمَنْ أُمِنَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ

١٧٨٨- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَجُلًا يُنْبِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيه فِي الْمِدْحَةِ، فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ - أَوْ قَطَعْتُمْ - ظَهَرَ الرَّجُلِ
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

«وَالْإِطْرَاءُ»: الْمُبَالِغَةُ فِي الْمَدْحِ.

١٧٨٩- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ
خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» يَقُولُهُ مِرَارًا: «إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ
مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ وَحَسْبِيهِ اللَّهُ،
وَلَا يَزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٧٩٠- وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْمِقْدَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ يَمْدَحُ
عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَمِدَ الْمِقْدَادُ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَجَعَلَ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ الْحَصْبَاءَ. فَقَالَ
لَهُ عُثْمَانُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَاحِينَ، فَاحْثُوا فِي
وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يكره من التماذج، رقم (٦٠٦٠)، ومسلم: كتاب الزهد
والرقائق، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط، رقم (٣٠٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يكره من التماذج، رقم (٦٠٦١)، ومسلم: كتاب الزهد
والرقائق، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط، رقم (٣٠٠٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط، رقم (٣٠٠٢).

فهذه الأحاديث في النّهي، وجاء في الإباحة أحاديث كثيرةٌ صحيحةٌ.

قال العلماء: وطريقُ الجمعِ بين الأحاديث أن يُقالَ: إن كان الممدوحُ عنده كمالُ إيمانٍ و يقينٍ، ورياضةٍ نفسٍ، ومعرفةٌ تامّةٌ بحيث لا يفتنُّ، ولا يَغترُّ بذلك، ولا تَلْعَبُ به نفسه، فليس بحرامٍ ولا مَكْرُوهٍ، وإن خيفَ عليه شيءٌ من هذه الأمور كرهَ مدحُه في وجهه كراهةٌ شديدةٌ، وعلى هذا التّفصيلُ تُنزَلُ الأحاديثُ المُخْتَلِفةُ في ذلك.

ومّا جاء في الإباحة قوله ﷺ لأبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»^(١) أي: من الذين يُدْعَوْنَ من جميعِ أبوابِ الجنّةِ لدُخُولِها، وفي الحديثِ الآخر: «لَسْتُ مِنْهُمْ»^(٢) أي: لست من الذين يُسَلُّونَ أَرْزُهُمْ خِيَلَاءَ. وقال ﷺ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ»^(٣) والأحاديثُ في الإباحة كثيرةٌ، وقد ذَكَرْتُ جُمْلَةً من أطرافِها في كتاب: (الأذكار)^(٤).

الشرح

نَقَلَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي بَيَانِ مَدْحِ الْإِنْسَانِ، هَلْ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَمْدَحَ أَخَاهُ بِمَا هُوَ فِيهِ أَوْ لَا؟ وَهَذَا لَهُ أَحْوَالُ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الريان للصائمين، رقم (١٨٩٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب من جمع الصدقة وأعمال البر، رقم (١٠٢٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من أثنى على أخيه بما يعلم، رقم (٦٠٦٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٩٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٩٦)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) الأذكار للنووي (ص: ٢٧٧). ط. دار الفكر.

الحال الأولى: أَنْ يَكُونَ فِي مَدْحِهِ خَيْرٌ وَتَشْجِيعٌ لَهُ عَلَى الْأَوْصَافِ الْحَمِيدَةِ وَالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ تَشْجِيعٌ لِمُصَاحِبِهِ، فَإِذَا رَأَيْتَ مِنْ رَجُلٍ الْكَرَمَ وَالشَّجَاعَةَ وَبَذَلَ النَّفْسَ وَالْإِحْسَانَ إِلَى الْغَيْرِ، فَذَكَرْتَهُ بِمَا هُوَ فِيهِ أَمَامَهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ تُشَجِّعَهُ وَتُثَبِّتَهُ؛ حَتَّى يَسْتَمِرَّ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، فَهَذَا حَسَنٌ وَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

الحال الثانية: أَنْ تَمْدَحَهُ لِتُبَيِّنَ فَضْلَهُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَتَشَبَّهَ وَيَحْتَرِمَهُ النَّاسُ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَحَدَّثُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِتًا؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، فَقَالَ: «مَنْ تَبَعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جِنَازَةً؟» قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، فَقَالَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، فَقَالَ: «فَمَنْ مِنْكُمْ عَادَ مَرِيضًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١).

وكذلك لَمَّا حَدَّثَ أَنَّهُ مِنْ جَرِّ ثَوْبِهِ خِيَلَاءَ لَنْ يَنْظُرَ اللَّهُ إِلَيْهِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَحَدَ شَقِيٍّ إِذَا رَى يَسْتَرْخِي عَلَيَّ إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَهُ، فَقَالَ: «إِنَّكَ لَسْتَ بِمَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلَاءَ».

وقال لِعُمَرَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ مَا سَلَكَتَ فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ» يَعْنِي إِذَا سَلَكَتَ طَرِيقًا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَهْرَبُ مِنْهُ، وَيَذْهَبُ إِلَى طَرِيقٍ آخَرَ. كُلُّ هَذَا لِبَيَانِ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

الحال الثالثة: أَنْ يَمْدَحَ غَيْرَهُ وَيَغْلُو فِي إِطْرَائِهِ وَيَصِفُهُ بِمَا لَا يَسْتَحِقُّ، فَهَذَا مُحَرَّمٌ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب من جمع الصدقة وأعمال البر، رقم (١٠٢٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهو كَذِبٌ وَخِدَاعٌ، مثلُ أَنْ يَذْكُرَ رَجُلًا أَمِيرًا أو وَزِيرًا أو ما أَشْبَهَ ذلكَ وَيُطْرِيقَهُ وَيَصِفُهُ بما ليس فيه من الصِّفَاتِ الحميدةِ فهذا حرامٌ عليه، وهو أيضًا صَرَرٌ على المَمْدُوحِ.

الحال الرابعة: أَنْ يَمْدَحَهُ بما هو فيه، لكنْ يَخْشَى أَنَّ الإنسانَ المَمْدُوحَ يَغْتَرُّ بِنَفْسِهِ، وَيَزْهُو بِنَفْسِهِ، وَيَتَرَفَّعَ على غَيْرِهِ، فهذا أيضًا مُحَرَّمٌ لا يجوزُ.

وَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَحَادِيثَ فِي ذلكَ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ آخَرَ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ: «وَيْحَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» يعني كَأَنَّكَ ذَبَحْتَهُ بِسَبَبِ مَدْحِكَ إِيَّاهُ؛ لِأَنَّ ذلكَ يُوجِبُ أَنَّ هَذَا المَمْدُوحَ يَتَرَفَّعَ وَيَتَعَالَى، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخْتَى التُّرَابُ فِي وُجُوهِ المَدَّاحِينَ.

يعني إِنْ كَانَ هَذَا الإنسانُ مَعْرُوفًا، مَا جَلَسَ مَجْلِسًا أَمَامَ أَحَدٍ لَهُ جَاهٌ وَشَرَفٌ إِلَّا امْتَدَحَهُ، هَذَا مَدَّاحٌ، وَالمَدَّاحُ غَيْرُ المَادِّحِ، فَالمَادِّحُ هُوَ: الَّذِي يُسْمَعُ مِنْهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، لَكِنَّ المَدَّاحَ كُلَّمَا جَلَسَ عِنْدَ إِنْسَانٍ كَبِيرٍ أو أَمِيرٍ أو قَاضٍ أو عَالِمٍ أو ما أَشْبَهَ ذلكَ قَامَ يَمْدَحُهُ، فَهَذَا حَقُّهُ أَنْ يُخْتَى فِي وَجْهِهِ التُّرَابُ؛ لِأَنَّ رَجُلًا امْتَدَحَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَامَ المَقْدَادُ وَأَخَذَ الحُصْبَاءَ، وَنَفَضَهَا فِي وَجْهِ المَدَّاحِ، فَسَأَلَهُ عُثْمَانُ لِمَ فَعَلَ ذلكَ؟ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ المَدَّاحِينَ، فَاخْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ».

وعلى كُلِّ حالٍ: فالَّذِي يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَلَّا يَتَكَلَّمَ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يَوْمٌ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أو لِيَصْمُتْ»^(١). وَاللَّهُ المَوْفُوقُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان وقول النبي ﷺ، رقم (٦٤٧٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت، رقم (٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٦١- بَابُ كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ مِنْ بَلَدٍ وَقَعَ فِيهَا الْوَبَاءُ فِرَارًا مِنْهُ وَكَرَاهَةِ الْقُدُومِ عَلَيْهِ

قال الله تعالى: ﴿أَيِنَّمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨].
وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

١٧٩١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بَسْرُغَ لَيْلِهِ أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ -أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ- فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ لِي عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةٍ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلَفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَتَادَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبَحُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! -وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ- نَعَمْ، نَفَرٌ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ، فَهَبَطْتَ وَادِيًا لَهُ عُذُوتَانِ، إِحْدَاهُمَا

خَصْبَةً، وَالْأُخْرَى جَذْبَةً، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَذْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عَلِمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَأْرُضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَانصَرَفَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

و«الْعُدْوَةُ»: جَانِبُ الْوَادِي.

١٧٩٢ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ فِيهَا، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

الشرح

هذا الباب بابٌ عظيم، عقده المؤلف - رحمه الله تعالى - وهو كراهة الخروج من بلدٍ وقع فيها الوباء؛ فراراً منه، وكراهة القدوم عليه، يعني إذا سمعت بوباءٍ نازلٍ في أرضٍ فلا تقدم عليها، وإذا وقع وأنت فيها فلا تخرج منها فراراً منه.

ثم استدلل المؤلف رحمه الله بقول الله: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ﴾ إشارة إلى قوله: لا تخرجوا منها والله يقول: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا﴾ وفي أيِّ مكانٍ وفي أيِّ زمانٍ ﴿وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ﴾ يعني محصنة مطليّة بالشيد، يعني:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم (٥٧٢٩)، ومسلم: كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، رقم (٢٢١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم (٥٧٢٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، رقم (٢٢١٨).

بِالْجِصِّ، مُحْكَمَةٌ مُتَقَنَّةٌ، فَإِنَّ الْمَوْتَ سَوْفَ يَأْتِيكُمْ ﴿١﴾ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ ﴿٢﴾.

وفي آيةٍ أُخْرَى: أَعْظَمُ مِنْ هَذَا وَأَبْلَغُ ﴿٣﴾ قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلْقِيكُمْ ﴿٤﴾ [الجمعة: ٨] تَفِرُّ مِنْهُ وَهُوَ لَا يُلْحَقُكَ بَلْ يُلَاقِيكَ وَيُقَابِلُكَ، فَلَا فِرَارَ مِنَ الْمَوْتِ، فَكَيْفَ تَخْرُجُ مِنْ أَرْضٍ نَزَلَ فِيهَا الْوَبَاءُ فِرَارًا مِنَ الْمَوْتِ؟! إِنَّكَ لَوْ فَعَلْتَ فَلَيْسَ لَكَ فِرَارٌ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

وَأَقْرَأُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿٥﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ﴿٦﴾ [البقرة: ٢٤٣] هَؤُلَاءِ أُلُوفٌ كَثِيرَةٌ مُؤَلَّفَةٌ، نَزَلَ الْوَبَاءُ فِي أَرْضِهِمْ فَخَرَجُوا؛ خَوْفًا مِنَ الْمَوْتِ، فَأَرَاهُمُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ الْآيَةَ وَأَنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ، وَأَنَّهُ مُدْرِكٌ مَا أَرَادَ لَا مَحَالَةَ، فَقَالَ اللَّهُ لَهُمْ: مُوتُوا، قَالَ ذَلِكَ قَوْلًا كَوْنِيًّا قَدَرِيًّا، فَمَاتُوا؛ لِأَنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا قَالَ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ، مَاتُوا وَهُمْ أُلُوفٌ ثُمَّ أَحْيَاهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَكِنْ أَرَاهُمُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ أَنَّهُ لَا فِرَارَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

ثُمَّ اسْتَدَلَّ الْمُؤَلَّفُ عَلَى كَوْنِ الْإِنْسَانِ لَا يَقْدُمُ عَلَى أَرْضٍ فِيهَا الْوَبَاءُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿٧﴾ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴿٨﴾ أَي: لَا تَفْعَلُوا الشَّيْءَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ هَلَاكُكُمْ.

ثُمَّ اسْتَدَلَّ أَيْضًا بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرَ قِصَّةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الشَّامِ فَذَكَرَ لَهُ الطَّاعُونَ، وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فِي أَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ» فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقُدُومِ إِلَى أَرْضٍ فِيهَا الطَّاعُونَ، وَالطَّاعُونَ وَبَاءٌ فَتَّاكٌ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ نَوْعٌ خَاصٌّ مِنَ الْوَبَاءِ، وَإِنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ جُروحٍ وَتَقَرُّحاتٍ فِي الْبَدَنِ تُصِيبُ الْإِنْسَانَ، وَتَجْرِي جَرِيَانِ السَّيْلِ حَتَّى تَقْضِيَ عَلَيْهِ.

وقيل: إِنَّ الطَّاعُونَ وَخَزُّ فِي الْبَطْنِ يُصِيبُ الْإِنْسَانَ فَيَمُوتُ. وقيل: إِنَّ الطَّاعُونَ اسْمٌ لِكُلِّ وِبَاءٍ عَامٍّ يَنْتَشِرُ بِسُرْعَةٍ، مِثْلَ الْكَوْلِيرَا وَغَيْرِهَا، وَهَذَا أَقْرَبُ، فَإِنَّ هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فِي اللَّفْظِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْمَعْنَى، كُلُّ وِبَاءٍ عَامٍّ يَنْتَشِرُ بِسُرْعَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْدَمَ عَلَى الْبَلَدِ الَّذِي حَلَّ فِيهَا هَذَا الْوِبَاءُ، وَإِذَا وَقَعَ وَأَنْتُمْ فِيهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا؛ لَأَنْتُمْ تَخْرُجُونَ فِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ، لَوْ فَرَزْتُمْ فَإِنَّكُمْ مُدْرِكُونَ لَا مَحَالَةَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: لَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ.

أَمَّا خُرُوجُ الْإِنْسَانِ مِنْهَا لَا فِرَارًا مِنْهُ، وَلَكِنْ لِأَنَّهُ أَتَى إِلَى هَذَا الْبَلَدِ لِحَاجَةٍ، ثُمَّ انْقَضَتْ حَاجَتُهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَلَدِهِ - فَلَا بَأْسَ.

وفي هذا الحديث الذي رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، وَذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِفَتْحِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَلَمَّا كَانَ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ أَتَاهُ أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ يُخْبِرُونَهُ بِأَنَّهُ وَقَعَ فِي الشَّامِ طَاعُونَ، وَالطَّاعُونَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ وَبَاءٌ فَتَاكَ سَرِيعُ الْإِنْتِشَارِ، فَتَوَقَّفَ عُمَرُ وَأَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ يَدْعُوَ لَهُ الْمُهَاجِرِينَ، فَدَعَاهُمْ وَشَاوَرَهُمْ، فَاخْتَلَفُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا تَرْجِعْ عَمَّا أَتَيْتَ إِلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: ارْجِعْ، ثُمَّ قَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَنْ يَجْمَعَ الْأَنْصَارَ، فَجَمَعَهُمْ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِ الْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ قَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ مَشِيخَةَ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ يَعْنِي كِبَارَ الْمُهَاجِرِينَ، فَدَعَاهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ اثْنَانِ، وَقَالُوا: ارْجِعْ.

فَنَادَى فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرِ - يَعْنِي رَاجِعٌ - فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَامِرُ بْنُ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أِفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ يَعْنِي تَرْجِعُ بِالنَّاسِ تَفَرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟! قَالَ: لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أبا عُبَيْدَةَ،

وكان يكره مخالفته، يعني: لو أن غيرك قالها لكان أهون أمّا أنت فكيف تقول هذا، ثم ضرب له مثلاً مقنعاً، قال: أرأيت لو كان لك إبل فهبطت بها وادياً له عدوتان، يعني شُعبتان، إحداهما مُحْصبة والثانية مُجْدبة، فإن رعتها في المُحْصبة رعتها بقدر الله، وإن رعتها في المُجْدبة رعتها بقدر الله، ومعلوم أنك سوف تختار المُحْصبة على المُجْدبة، يعني هذا مثله.

وبينما هم كذلك إذ جاء عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان قد تعيَّب في حاجة له، فقال: إنَّ عندي من ذلك علماً، يعني عن النبي ﷺ ثم تلا عليهم الحديث: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فِي أَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ وَانْتُمْ فِيهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» فوافق هذا حُكْمَ النَّبِيِّ، فحمد الله عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على موافقته الصَّواب.

ففي هذا الحديث فوائد:

منها: أنَّ الخليفة يتولَّى الغزو بنفسه إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

ومنها: حُسْنُ سياسة أمير المؤمنين عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ-، فإنه على ما عنده من الدين والعلم والعقل وإصابة الصَّواب لم يَبْتَ في هذا الأمر إلا بعد المشاورة والمراجعة.

ومنها: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُبْدَأَ بِالْأَفْضَلِ، فالأَفْضَلُ في المشاورة، الأَفْضَلُ في علمه وفي رأيه وفي نُصْحِهِ، فَيُبْدَأُ بِالْأَفْضَلِ فالأَفْضَلِ، فإذا أُشِيرَ عليه انتهى الموضوع، فلا حاجة لأن يَأْتِيَ بِالْآخَرِينَ.

ومنها: أَنَّ المشاورة من سمات المؤمنين، كما قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى

فَيَنْبَغِي لِمَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرًا، وَتَرَدَّدَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الصَّوَابُ أَنْ يُشَاوِرَ غَيْرَهُ مِنْ ذَوِي الْعَقْلِ وَالِدِّينِ وَالتَّجَرِبَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَامًّا يَعْمُ النَّاسَ كُلَّهُمْ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُشَاوَرَ حَتَّى يَصْدُرَ عَنْ رَأْيِ الْجَمِيعِ.

ومنها: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلوَاحِدِ مِنَ الرَّعِيَّةِ أَنْ يُرَاجِعَ الْإِمَامَ لَكِنْ بِحَضْرَتِهِ؛ لِأَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَاجَعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَكِنْ بِحَضْرَتِهِ، وَبَشَرَطَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَاجِعُ مِمَّنْ لَهُ عِلْمٌ وَدِينٌ وَعَقْلٌ، وَلَيْسَ مِمَّنْ عِنْدَهُ غَيْرَةٌ عَاصِفَةٌ وَعَاطِفَةٌ هُوَ جَاءُ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَتَكَلَّمُ، إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ الْعُقَلَاءُ مَعَ وَلَاةِ الْأُمُورِ، وَلَكِنْ لَا يَتَكَلَّمُونَ مِنْ وَرَاءِ وَلِيِّ الْأَمْرِ بَلْ يَتَكَلَّمُونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ حَتَّى يَخْصُلَ النُّقَاشُ وَالْإِفْنَاعُ.

ومنها: ضَرْبُ الْأَمْثَالِ فَإِنَّ ضَرْبَ الْأَمْثَالِ يُقَرِّبُ الْمَعَانِي لِلْإِنْسَانِ، وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَرَبَ مَثَلًا لِأَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِنْسَانٌ هَبَطَ وَادِيًا وَمَعَهُ إِبِلٌ وَلَهُ شُعْبَتَانِ، إِحْدَاهُمَا مُحْصَبَةٌ فِيهَا الْأَشْجَارُ وَفِيهَا الْحَشِيشُ وَفِيهَا كُلُّ شَيْءٍ يَنْفَعُ الْإِبِلَ، وَالثَّانِيَةُ مُجْدِبَةٌ بَيْضَاءُ، فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَنْ يَخْتَارَ الْمُجْدِبَةَ بَلْ سَوْفَ يَخْتَارُ الْمُخْصِبَةَ، فَاخْتِيَارُهُ لِلْمُخْصِبَةِ بِقَدْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعُدُولُهُ عَنِ الْمُجْدِبَةِ بِقَدْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ومنها: الرَّدُّ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ الْمُعْتَزِلَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِنْسَانَ مُسْتَقِلٌّ بِعَمَلِهِ لَا عِلَاقَةَ لِلَّهِ بِهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ وَلِهَذَا سُمُّوا مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ يُشَبِّهُونَ الْمَجُوسَ وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ يَفْعَلُ الْفِعْلَ بِقَدْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ومنها: أَنَّهُ قَدْ يَخْفَى الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ عَلَى كِبَرَاءِ النَّاسِ، وَيَعْلَمُهُ مَنْ دُونَهُمْ، فَإِنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْلَمُ بِكَثِيرٍ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِمَّنْ مَعَهُ عَنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَيْسَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَكِنْ قَدْ يَكُونُ عِنْدَ الصَّغِيرِ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْكَبِيرِ، كَمَا حَصَلَ هَذَا.

ومنها: حِكْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَقْدَمُ عَلَى مَا فِيهِ الْهَلَكَةُ وَالْضَّرَرُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. وقال: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] فلا يجوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُخَاطِرَ فِي أَمْرٍ يَخْشَى مِنْهُ الْهَلَاكُ. وَإِنْ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ لَكِنَّ الْأَسْبَابَ لَهَا أَثَرُهَا.

ومنها: أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الْوَبَاءُ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا؛ فِرَارًا مِنْهُ، وَأَمَّا إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ فَلَا بَأْسَ.

ومنها: أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ وَالْحُبُوبِ وَالْإِبْرِ مَا يَمْنَعُ الْوَبَاءَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْوَقَايَةِ قَبْلَ نُزُولِ الْبَلَاءِ، وَلَا بَأْسَ بِهَا، كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَزَلَ بِهِ وَبَاءٌ وَعَالَجَهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ إِذَا أَخَذَ وَقَايَةً مِنْهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ مِنْ نَقْصِ التَّوَكُّلِ، بَلْ هَذَا مِنَ التَّوَكُّلِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْأَسْبَابِ الْوَاقِيَةِ مِنَ الْهَلَاكِ وَالْعَذَابِ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ، وَالَّذِي يَتَوَكَّلُ أَوْ يَدَّعِي أَنَّهُ مُتَوَكِّلٌ وَلَا يَأْخُذُ بِالْأَسْبَابِ لَيْسَ بِمُتَوَكِّلٍ فِي الْحَقِيقَةِ، بَلْ إِنَّهُ طَاعِنٌ فِي حِكْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّ حِكْمَةَ اللَّهِ تَأْبَى أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ إِلَّا بِالسَّبَبِ الَّذِي قَدَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ. وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ.



٣٦٢ - بابُ التَّغْلِيْظِ فِي تَحْرِيمِ السَّحْرِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

الشرح

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: «بابُ التَّغْلِيْظِ فِي تَحْرِيمِ السَّحْرِ» والسَّحْرُ: عبارة عن عَقْدٍ وقراءاتٍ ونَفَثَاتٍ يَتَوَصَّلُ بها السَّاحِرُ إلى الإضرارِ بالمسحورِ، فمنه ما يَقْتُلُ ومنه ما يُمْرِضُ، ومنه ما يُذْهِبُ الْعَقْلَ، ومنه ما يُوجِبُ الْعَطْفَ، يعني تَعَلَّقَ الإنسانُ بِغَيْرِهِ تَعَلُّقًا شَدِيدًا، ومنه ما يُوجِبُ الصَّرْفَ، يعني انْصِرَافَهُ عن غَيْرِهِ انْصِرَافًا كَامِلًا، فهو أنواعٌ والعيادُ باللهِ، لكن كُلَّهُ مُحَرَّمٌ، وقد تَبَرَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مِّنْ سَحَرٍ وَسُحَرٍ لَهُ.

ومنه ما يُوصِّلُ إلى الكُفْرِ، فإذا كان السَّاحِرُ يَتَوَصَّلُ إلى سِحْرِهِ بِالْأَرْوَاحِ الشَّيْطَانِيَّةِ، يَتَقَرَّبُ إِلَيْهَا وَيَتَعَبَّدُ لَهَا حَتَّى تُطِيعَهُ فهِذَا كُفْرٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ أَذِيَّةٌ وَمُحَرَّمٌ وَمِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَقْتُلَ السَّاحِرَ وَإِنْ تَابَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ تَابَ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ لَكِنَّا نَقْتُلُهُ؛ دَرَاءً لِمَصْرَّتِهِ وَمَفْسَدَتِهِ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتُبْ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ إِذَا كَانَ سِحْرُهُ مُكْفَرًا؛ لِأَنَّ السَّحْرَ -والعيادُ باللهِ- مِنْ أَعْظَمِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَمِنْ أَعْظَمِ الشُّرُورِ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي الْإِنْسَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْتَرَزَ مِنْهُ.

ولكن هناك شيء يُحْمِيكَ منه بإذن الله عَزَّوَجَلَّ، وهي قراءة الأوراد الشرعية، مثل آية الكرسي، وقُلْ هو الله أَحَدٌ، وقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، وما أشبه ذلك مما جاء في الآيات والأحاديث عن النبي ﷺ فإن هذا أكبر وإي بقي الإنسان من السحر.

ثم ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]. أَوَّلُ الْآيَةِ قَوْلُهُ: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكٍ سُلَيْمَنَ﴾ أَي: مَا تَتْلُوهُ الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكٍ سُلَيْمَانَ، وَهُوَ أَنَّ الشَّيَاطِينَ عَلَّمَتِ النَّاسَ السِّحْرَ: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا كَفَرَ، وَلَمْ يُخْلَفْ سِحْرًا، وَإِنَّمَا خَلَفَ عِلْمَ النُّبُوَّةِ فَإِنَّهُ كَانَ أَحَدَ الْأَنْبِيَاءِ الْكَرَامِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾.

وفي هذا دليل على أَنَّ تَعَلَّمَ السِّحْرَ مِنَ الشَّيَاطِينِ كُفْرٌ؛ وَلِهَذَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ إِذَا اسْتَعَانَ الْإِنْسَانُ عَلَى سِحْرِهِ بِالشَّيَاطِينِ كَانَ كَافِرًا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابِلَ هَرُوتَ وَمَرْوَتَ﴾ وَهَذَانِ مَلَكَانِ بَعَثَهُمَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَى أَرْضِ بَابِلَ لِكَثْرَةِ السَّحَرَةِ فِيهَا، يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ، وَلَكِنَّهُمَا يَنْصَحَانِ النَّاسَ ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾. أَرْسَلَهُمَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يُعَلِّمَانِ النَّاسَ السِّحْرَ.

وهنا قد يسأل الإنسان: كَيْفَ يُرْسِلُ اللَّهُ تَعَالَى مَلَكَينِ -وَالْمَلَائِكَةُ كِرَامٌ مُكْرَمُونَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ- يُعَلِّمَانِ النَّاسَ السِّحْرَ؟!

فَيُقَالُ: هَذَا فِتْنَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ وَلِهَذَا إِذَا عَلَّمَ النَّاسَ قَالَا: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ

فَلَا تَكْفُرْ ﴿ فَيُنْصَحَانِ النَّاسُ، لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ ابْتَلَى النَّاسَ بِهَذَا، فَجَعَلُوا يَتَعَلَّمُونَ مِنَ الْمَلَكَيْنِ، يَتَعَلَّمُونَ مِنْهَا مَا يُسَمَّى بِالْعُطْفِ وَالصَّرْفِ وَهُوَ مِنْ أَشَدِّ أَنْوَاعِ السَّحْرِ: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾.

يَأْتِي السَّاحِرُ إِلَى رَجُلٍ قَدْ حَسُنَتِ الْحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ، وَقَدْ طَابَتْ لَهَا الْحَيَاةُ فَيُفَرِّقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَزَوْجَتِهِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَتَأْخُذُ تَصِيحُ إِذَا قَرَّبَ إِلَيْهَا وَتَبْكِي وَتَنْفِرُ مِنْهُ، وَإِذَا أَبْعَدَ عَنْهَا بَكَتْ عَلَى فِرَاقِهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَيُضَرُّهَا مِنَ النَّاحِيَّتَيْنِ مِنْ نَاحِيَةِ الْجَمَاعِ، وَمِنْ نَاحِيَةِ الْإِفْتِرَاقِ.

وكَذَلِكَ الزَّوْجُ نَجْدُهُ فِي شَوْقٍ عَظِيمٍ لِأَهْلِهِ، فَإِذَا أَتَى إِلَى أَهْلِهِ ضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا، وَضَاقَ صَدْرُهُ، وَتَمَتَّى أَنْ يَمُوتَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَهَذَا مِنَ السَّحْرِ الْعَظِيمِ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾.

تَأْمَلْ هَذَا التَّرْكِيبَ فَإِنَّ الْجُمْلَةَ هُنَا اسْمِيَّةٌ ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ﴾ وَالْاسْمِيَّةُ تُفِيدُ الثُّبُوتَ وَالِاسْتِمْرَارَ، ثُمَّ إِنَّ النَّفْيَ مُؤَكَّدٌ بِالْبَاءِ ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ يَعْنِي: لَا يُمَكِّنُ أَبَدًا أَنْ يَضُرُّوا أَحَدًا بِسَحْرِهِمْ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ، إِذَا أَذِنَ اللَّهُ بِذَلِكَ قَدَرًا، فَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَإِذَا شَاءَ عَزَّجَلَّ مَنَعَ كُلَّ شَرٍّ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَهُوَ خَالِقُ الْأَسْبَابِ، وَمَانِعُ الْأَسْبَابِ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ﴾ أَيُّ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمُ الْمَلَكَانِ ﴿مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ هُوَ ضَرَرٌ مُحْضٌ فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا وَالْعَاقِبَةِ الْوَحِيمَةِ، وَكَذَلِكَ الظُّلْمُ الَّذِي يَحْصُلُ عَلَى الْمَسْحُورِ فَإِنَّهُ سَوْفَ يُقْضَى لَهُ بِحَقِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يُهْمِلَهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا

لَهُ، فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقِي».

أَكَّدَ اللَّهُ هَذِهِ الْجُمْلَةَ بِالْقَسَمِ وَاللَّامِ وَقَدْ، أَي: لَقَدْ عَلِمَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَعَلَّمُونَ السَّحَرَ أَنَّ الَّذِي يَتَعَلَّمُهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ، عَلِمُوا ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الْمَلَكَيْنِ ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ قَدْ عَلِمُوا وَبَانَ لَهُمُ الْأَمْرُ، وَلَكِنَّهُمْ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ اخْتَارُوا ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿لَمَنِ اشْتَرَاهُ﴾ وَالشِّرَاءُ إِنَّمَا يَكُونُ عَنْ رَغْبَةٍ وَطَمَعٍ فِي الْمَبِيعِ؛ وَلِهَذَا سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى تَعَلَّمَهُ اشْتِرَاءً ﴿مَا لَهُ، فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ أَي: مَا لَهُ نَصِيبٌ فِي الْآخِرَةِ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ لَا نَصِيبَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ إِلَّا الْكَافِرُ، فَالْمُؤْمِنُ لَهُ نَصِيبٌ فِي الْآخِرَةِ، إِمَّا أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ بِلا حِسَابٍ، وَإِمَّا أَنْ يُعَذَّبَ عَلَى قَدْرِ ذَنْبِهِ ثُمَّ يَكُونُ مَالُهُ الْجَنَّةَ، لَكِنَّ الْكَافِرَ لَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ أَي: مِنْ نَصِيبٍ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَيْتَنِي مَا شَرَوْتُ بِهِ أَنْفُسَهُمْ﴾ شَرَوْا هُنَا بِمَعْنَى بَاعُوا، يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ ذَمَّ هَذَا الَّذِي اخْتَارُوهُ وَبَاعُوا أَنْفُسَهُمْ مِنْ أَجْلِهِ ﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ أَي: لَوْ كَانُوا مِنْ ذَوِي الْعِلْمِ لَعَلِمُوا أَنَّ هَذَا شَرٌّ مُحْضٌ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ السَّحَرَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَقَدْ يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ، وَأَنَّ عُقُوبَةَ السَّاحِرِ أَنْ يُقْتَلَ، سِوَاءَ كَفَرٍ بِسِحْرِهِ أَمْ لَمْ يَكْفُرْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «حَدَّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ»^(١)، وَفِي لَفْظٍ: «ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ».

نَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَبْقِيَ الْمُسْلِمِينَ شَرَّهُمْ، وَأَنْ يَرُدَّ كَيْدَهُمْ فِي نُحُورِهِمْ، وَأَنْ يُعِينَنَا وَإِيَّاكُمْ عَلَى تَعَلُّمِ الْأَوْرَادِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي يَحْتَمِي بِهَا الْمَرْءُ مِنْ أَعْدَائِهِ مِنَ الشَّيَاطِينِ وَالْإِنْسِ، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابَ الْحُدُودِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّحَرِ، رَقْمُ (١٤٦٠)، مِنْ حَدِيثِ جَنْدَبِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٧٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ؛ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

نَقَلَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي بَيَانِ التَّغْلِيظِ فِي بَابِ تَحْرِيمِ السَّحَرِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى أَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَعَلَى قَوْلِهِ: «وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ».

وَذَكَرْنَا أَنَّ النُّفُوسَ الْمُحَرَّمَةَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ: الْمُسْلِمُ، وَالذَّمِّيُّ، وَالْمُعَاهِدُ، وَالْمُسْتَأْمَنُ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَّا بِحَقٍّ.

وَتَكَلَّمْنَا أَيْضًا عَنِ الْعَهْدِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ، وَبَيَّنَّا أَنَّهُ جَائِزٌ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ أَوْ الْمَصْلَحَةُ، وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا رَحِمَهُمُ اللَّهُ هَلْ يَجُوزُ الْعَهْدُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ سَنَوَاتٍ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَجُوزُ الْعَهْدُ الْمُطْلَقُ أَمْ لَا؟ وَذَكَرْنَا أَنَّ الْعَهْدَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: عَهْدٌ مُؤَبَّدٌ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: عَهْدٌ مُطْلَقٌ، وَهَذَا جَائِزٌ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: عَهْدٌ مُؤَقَّتٌ، وَهَذَا جَائِزٌ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِهِ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى عَشْرِ سَنَوَاتٍ أَمْ لَا؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهَتِهِمْ﴾، رَقْم (٢٧٦٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ الْكِبَائِرِ، رَقْم (٨٩).

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ لِلْحَاجَةِ.

ثم قال ﷺ: «وَأَكْلُ الرَّبَا» أَكَلَ الرَّبَا أَيْضًا مِنَ الْمُبَقَّاتِ. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ وَرَدَ مِنَ الْوَعِيدِ عَلَى أَكْلِ الرَّبَا مَا لَمْ يَرِدْ مِثْلُهُ عَلَى أَيِّ ذَنْبٍ سِوَى الشَّرْكِ. فهو عَظِيمٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، حَتَّى أَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿البقرة: ٢٧٨-٢٧٩﴾.

فَبَيَّنَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتْرُكِ الْإِنْسَانُ الرَّبَا فَإِنَّهُ مُعَلَّنٌ لِلْحَرْبِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ وَأَنَّهُ إِذَا تَابَ فَإِنَّهُ يُحْرَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ أَكْثَرَ مِنْ مَالِهِ ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.

فَالْمَهْمُ أَنَّ أَكْلَ الرَّبَا مِنَ الْمُبَقَّاتِ. وَالرَّبَا يَكُونُ فِي أَصْنَافٍ سِتَّةٍ بَيْنَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»^(١) وَغَالِبُ الرَّبَا الْآنَ بَيْنَ النَّاسِ التَّوَعَّانِ الْأَوَّلَانِ: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ؛ لِأَنَّ التَّبَادُلَ فِي الْأَطْعَمَةِ قَلِيلٌ، وَالرَّبَا فِيهَا أَيْضًا قَلِيلٌ، لَكِنِ الْأَكْثَرُ فِي الْأَمْوَالِ.

وَالْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَمَّا ظَهَرَتْ هَذِهِ الْأُورَاقُ النَّقْدِيَّةُ -التي هي بَدَلٌ عَنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ- اخْتَلَفُوا فِيهَا اخْتِلَافًا عَظِيمًا حَتَّى بَلَغَ الْخِلَافُ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَقْوَالٍ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، رقم (١٥٨٧)، من حديث عبادة بن الصامت رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ.

كُلُّ قَوْلٍ بَرَأِيٍّ، وَأَقْرَبُ الْأَقْوَالِ فِيهَا: أَنَّهُ يَجُوزُ فِيهَا رَبَا الْفَضْلِ دُونَ رَبَا النَّسَبِ إِذَا اخْتَلَفَ الْأَجْنَاسُ.

وعلى هذا فيَجُوزُ أَنْ أُعْطِيَكَ عَشْرَ رِيَالَاتٍ مِنَ الْوَرَقِ وَأَخَذَ مِنْكَ تِسْعَةَ رِيَالَاتٍ مِنَ الْمَعْدِنِ. وما أَشْبَهَ ذلك؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ مُخْتَلِفَةٌ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ.

والقيمةُ بين رِيَالِ الْوَرَقِ وَالْمَعْدِنِ وَإِنْ كَانَتْ مُتَّفَقَةً حَسَبَ النِّظَامِ وَتَقْرِيرِ الْحُكُومَةِ، وَلَكِنَّ الْكَلَامَ عَلَى الْحَقِيقَةِ الذَّائِتَةِ نَحْدُ أَنَّ الْمَعْدِنَ يَخْتَلِفُ عَنِ الْوَرَقِ، حَتَّى فِي الْقِيَمَةِ يَخْتَلِفُ، يَعْنِي لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ قِطْعَةً مِنْ حَدِيدٍ وَوَرَقَةً مِنَ الشَّارِعِ، أَرَدْتَ أَنَّ تُسَاوِيَ بَيْنَهُمَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ، بَلْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ، فَالْجِنْسُ مُخْتَلِفٌ، وَالْقِيَمَةُ مُخْتَلِفَةٌ، وَلَوْلَا أَنَّ الدَّوْلَةَ جَعَلَتْ هَذِهِ بِمَنْزِلَةِ هَذِهِ فِي الْقِيَمَةِ، مَا صَارَتْ مُسَاوِيَةً لَهَا فِي الْقِيَمَةِ، وَعَلَى هَذَا تَكُونُ دَاخِلَةً تَحْتَ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

ثُمَّ إِنَّ الرِّبَا أَصْنَافٌ كَثِيرَةٌ، بَعْضُهَا أَقْبَحُ مِنْ بَعْضٍ، فَأَعْظَمُهُ وَأَشَدُّهُ هُوَ أَنْ يَأْكُلَ الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً، بَحِيثٌ إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ عَلَى الْفَقِيرِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ، يَقُولُ لَهُ: أُمْهِلَكَ لِمُدَّةِ سَنَةٍ وَأَزِيدُ الدَّيْنَ عَلَيْكَ، مِثْلُ أَنْ يَحِلَّ دَيْنُهُ وَهُوَ عَشْرَةُ آلَافٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَيَقُولُ: أُمْهِلَكَ إِلَى سَنَةٍ وَنَجْعَلُهُ أَحَدَ عَشَرَ أَلْفًا. فَهَذَا حَرَامٌ وَلَا يَجُوزُ، سَوَاءٌ جُعِلَ ذَلِكَ صَرِيحًا أَوْ بِحِيلَةٍ، بَأَنَّ قَالَ: اشْتَرِ مِنِّي السَّلْعَةَ بِأَحَدَ عَشَرَ أَلْفًا، وَبِعْهَا عَلَيَّ بِعَشْرَةِ آلَافٍ، حَتَّى يَكُونَ فِي ذِمَّتِهِ أَحَدَ عَشَرَ أَلْفًا، يَتَحَيَّلُ عَلَى مُحَارِمِ اللَّهِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَالْحِيلَةُ عَلَى مُحَارِمِ اللَّهِ أَقْبَحُ مِنْ إِبْتِانِ الْمُحَرَّمِ صَرِيحًا؛ وَلِهَذَا تَحْدُ الَّذِينَ يَتَحَيَّلُونَ عَلَى الرِّبَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِمْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا

يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴿[البقرة: ٢٧٥]﴾ فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِيهَا لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ يَقُومُونَ لِأَكْلِ الرِّبَا وَأَخْذِهِ كَالْمَجَانِينِ، يَعْنِي فِي تَصَرُّفِهِمْ فِي الدُّنْيَا، يَتَصَرَّفُ تَصَرُّفَ الْمَجْنُونِ الطَّائِشِ، يُرِيدُ هَذَا الْمَكْسَبَ الْحَرَامَ، بِكُلِّ لَهْفٍ وَبِكُلِّ شَغَفٍ، وَبِكُلِّ وَسِيلَةٍ، وَفِي كُلِّ يَوْمٍ لَهُمْ حِيلَةٌ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْآيَةِ: أَنَّهُمْ يَقُومُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَالَّذِي يَقُومُ مَضْرُوعًا مِنَ الْجَنِّ، نَسَأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، أَمَامَ الْعَالَمِ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ: الرِّبَا مُحَرَّمٌ، سِوَاءَ كَانَ صَرِيحًا أَوْ كَانَ عَنْ طَرِيقِ الْمَكْرِ وَالْخِدَاعِ، وَمَا كَانَ عَنْ طَرِيقِ الْمَكْرِ وَالْخِدَاعِ فَهُوَ أَشَدُّ إِثْمًا وَأَقْرَبُ إِلَى قَسْوَةِ الْقَلْبِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤].

لِهَذَا تَجِدُهُمْ يَفْعَلُونَ هَذِهِ الْحِيلَ، وَيَرَوْنَ أَنَّهَا حَلَالٌ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا، وَلَا يَكَادُونَ يُقْلِعُونَ عَنْهَا. لَكِنْ مَنْ فَعَلَ الْمُحَرَّمَ عَلَى وَجْهِهِ الصَّرِيحِ خَجَلَ مِنَ اللَّهِ، وَعَرَفَ أَنَّهُ فِي مَعْصِيَةٍ، وَرُبَّمَا يُيسِّرُ اللَّهُ لَهُ الْأَمْرَ وَيَمُنُّ عَلَيْهِ بِالتَّوْبَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «وَأَكُلْ مَالِ الْيَتِيمِ» أَيْضًا مِنَ الْمُوبِقَاتِ، وَالْيَتِيمُ هُوَ الَّذِي مَاتَ أَبُوهُ قَبْلَ بُلُوغِهِ، وَالْيَتِيمُ مُسْكِينٌ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ الدَّفَاعَ عَنْ نَفْسِهِ، فَيَأْتِي مَنْ يُسَلِّطُ عَلَى مَالِهِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- وَيَأْكُلُهُ، فَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْمُوبِقَاتِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «وَالْتَوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ» يَعْنِي فِي الْقِتَالِ مَعَ الْكُفَّارِ، إِذَا تَقَابَلَ الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ فَإِنَّ الْمُتَوَلَّى يَكُونُ قَدْ فَعَلَ مُوبِقًا مِنْ مُوبِقَاتِ الذُّنُوبِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، إِلَّا فِيمَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالِ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ﴾ [الأنفال: ١٦].

وقوله ﷺ: «وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ» يعني أن يَرْمِيَ الإنسانُ
 المرأةَ الغافلةَ المؤمنةَ بالزَّنا، فيقولُ: إِنَّهَا زَنْتٌ، هذا أيضًا من موبقاتِ الذُّنوبِ،
 ومثلها أيضًا الرَّجُلُ الْمُحْصَنُ قَذْفُهُ من كبائرِ الذُّنوبِ. واللهُ الْمُوفِيُّ.



٣٦٣- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُسَافَرَةِ بِالْمُصْحَفِ إِلَى بِلَادِ الْكُفَّارِ إِذَا خِيفَ وَقُوْعُهُ بِأَيْدِي الْعَدُوِّ

١٧٩٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُسَافَرَةِ بِالْمُصْحَفِ إِلَى بِلَادِ الْكُفَّارِ إِذَا خِيفَ وَقُوْعُهُ بِأَيْدِي الْعَدُوِّ.

يعني أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُسَافِرَ بِالْمُصْحَفِ إِلَى بِلَادِ الْكُفَّارِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ يُخْشَى أَنْ يَقَعَ فِي أَيْدِيهِمْ فَيَسْتَهِينُوا بِهِ وَيَذْلُوهُ، وَالْقُرْآنُ أَشْرَفُ وَأَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِيَدِ الْعَدُوِّ؛ وَلِهَذَا ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، وَهَذَا كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا خِيفَ عَلَيْهِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُخَفَ عَلَيْهِ كَمَا فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ فَلَا بَأْسَ، فَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا سَافَرَ فِي تِجَارَةٍ أَوْ دِرَاسَةٍ فِي بَلَدِ الْكُفَّارِ أَنْ يَأْخُذَ مَعَهُ الْمُصْحَفَ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ السَّفَرَ إِلَى بِلَادِ الْكُفَّارِ لِلْإِقَامَةِ فِي دِرَاسَةٍ أَوْ شَبْهِهَا أَيْ مُدَّةً طَوِيلَةً لَا يَجُوزُ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، رقم (٢٩٩٠)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار، رقم (١٨٦٩).

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ عِلْمٌ يَدْفَعُ بِهِ الشُّبُهَاتِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكُفَّارَ أَعْدَاءَ، يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّوا النَّاسَ عَنْ دِينِ اللَّهِ، فَإِذَا قَدِمَ إِلَيْهِمُ الشَّابُّ السَّادِجُ الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ أَوْرَدُوا عَلَيْهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ وَالشُّكُوكِ مَا يُخْرِجُهُ عَنْ دِينِهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ، فَمَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ يَدْفَعُ بِهِ الشُّبُهَاتِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى بِلَادِ الْكُفَّارِ، مَهْمَا كَانَ الْأَمْرُ، اللَّهُمَّ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ الْقُصْوَى كَالْعِلَاجِ، وَيَكُونُ مَعَهُ مَنْ يُصَاحِبُهُ وَيَقِيهِ مِنْ شَرِّ النَّاسِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ دِينٌ يَحْمِيهِ مِنَ الشَّهَوَاتِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ بِلَادَ الْكُفْرِ بِلَادٌ لَيْسَ فِيهَا مَانِعٌ لَا مِنْ وَازِعٍ دِينِيٍّ وَلَا مِنْ رَادِعٍ سُلْطَانِيٍّ، وَالنَّاسُ أَخْرَارٌ كَمَا يَقُولُونَ، وَهُمْ أَخْرَارٌ فِي الْهَوَى لِكِنَّهُمْ عَبِيدٌ لِلْهَوَى فِي الْوَاقِعِ. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ دِينٌ يَحْمِيهِ مِنَ الشَّهَوَاتِ، فَإِنَّهُ يَهْلِكُ؛ لِأَنَّهُ سَيَجِدُ النِّسَاءَ الْكَاسِيَاتِ الْعَارِيَاتِ، وَيَجِدُ الْخُمُورَ، وَيَجِدُ الشُّرُورَ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ دِينٌ سَقَطَ فِي الْهََاوِيَةِ.

وَالشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ بِأَنْ يُسَافِرَ لِعِلْمٍ لَا يُوجَدُ فِي بَلَدِهِ، وَيَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

فَإِذَا تَمَّتِ الشُّرُوطُ الثَّلَاثَةُ جَازَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُسَافِرَ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ. هَذَا إِذَا كَانَ سَيَقِيمُ مُدَّةً، أَمَّا رَجُلٌ سَيَذْهَبُ لِتِجَارَةٍ وَيَشْتَرِي وَيَرْجِعُ، فَهَذَا أَهْوَنُ. وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ.



٣٦٤- بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَإِنَاءِ الْفِضَّةِ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالطَّهَارَةِ وَسَائِرِ وُجُوهِ الاسْتِعْمَالِ

١٧٩٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرِجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وفي رواية لمسلم: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ».

١٧٩٦- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبَّاجِ، وَالشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: «هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وفي رواية في الصحيحين^(٣) عن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الذَّبَّاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب آية الفضة، رقم (٥٦٣٤)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب، رقم (٢٠٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب الشرب في آية الذهب، رقم (٥٦٣٢)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال، رقم (٢٠٦٧).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤٥٦/١٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، رقم (٥٤٢٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال، رقم (٢٠٦٧).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١١١/١٢).

١٧٩٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ نَفَرٍ مِنَ الْمُجُوسِ، فَجِئَءَ بِفَالْوَدَجِ عَلَى إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ، فَقِيلَ لَهُ: حَوِّلْهُ، فَحَوَّلَهُ عَلَى إِنَاءٍ مِنْ خَلْنَجٍ وَجِئَءَ بِهِ فَأَكَلَهُ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(١) بِإِسْنَادٍ حَسَنِ.

«الْخَلْنَجُ»: الْجَفْنَةُ.

الشَّرْحُ

الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ كِلَاهُمَا مَعْدِنٌ مِمَّا خَلَقَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي الْأَرْضِ وَخَلَقَهُ لَنَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] فَلَنَا أَنْ نَنْتَفِعَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى مَا أَرَدْنَا إِلَّا مَا جَاءَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهَا لِلْكَفَّارِ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ فِي آتِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّهَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَالْجَرْجَرَةُ: هِيَ صَوْتُ الْمَاءِ إِذَا جَرَى فِي الْحَلْقِ، فَهَذَا الرَّجُلُ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، يُسْقَى مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ، حَتَّى يُجْرَجُ الصَّوْتُ فِي بَطْنِهِ كَمَا جَرَجَ فِي الدُّنْيَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ.

أَمَّا اسْتِعْمَالُ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، فَهَذَا مَوْضِعُ خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ فِي غَيْرِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَجْعَلَهُمَا مُسْتَوْدَعًا لِلدَّوَاءِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرِ (١/ ٢٨).

أَوْ مُسْتَوْدَعًا لِلدَّرَاهِمِ أَوْ لِلدَّنَانِيرِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِيهِمَا، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ مِثْلُهُ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ أَبَاحَ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّا نَقْتَصِرُ عَلَى مَا جَاءَنَا بِهِ النَّصُّ، وَالْبَاقِي لَيْسَ حَرَامًا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْحَلُّ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ يَمْنُ رَوَى حَدِيثَ النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ كَانَتْ عِنْدَهَا جُلْجُلٌ مِنْ فِضَّةٍ جَعَلَتْ فِيهِ شَعْرَاتٍ مِنْ شَعْرَاتِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَشْفِي النَّاسُ بِهَا، إِذَا مَرَضَ الْإِنْسَانُ أَتَوْا إِلَيْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَجَعَلَتْ فِي هَذَا الْجُلْجُلِ مَاءً وَرَجَّتُهُ فِي الشَّعْرِ وَشَرِبَهُ الْمَرِيضُ، فَيَشْفَى بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(١)، فَهِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَسْتَعْمَلُ الْفِضَّةَ فِي غَيْرِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، أَنَّ اسْتِعْمَالَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي غَيْرِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ جَائِزٌ، لَكِنَّ الْوَرَعَ تَرْكُهُ؛ احتياطاً لموافقة جمهور العلماء. والله الموفق.



(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب، رقم (٥٨٩٦)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٣٦٥ - باب تحريم لبس الرجل ثوباً مزعفراً

١٧٩٨ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٧٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أَمَّا أَمَرْتُكَ بِهَذَا؟» قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا؟ قَالَ: «بَلْ أَخْرَفُهُمَا»^(٢).

وفي رواية^(٣) فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسُهَا». رواه مسلم.

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - نَهْيَ الرَّجُلِ أَنْ يَلْبَسَ الثَّوْبَ الْمَزْعَفَرَ: يعني الذي صُبِغَ بِالْعُصْفَرِ، وهو نوعٌ مِنَ النَّبَاتِ يُشَبِّهُ الزَّعْفَرَانَ، وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ أَوْ ثَوْبًا مُعْصَفَرًا، فَقَالَ: «أَمَّا أَمَرْتُكَ بِهَذَا؟» يعني يُنْكِرُ عَلَيْهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ أَوْ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَلْبَسَ مِثْلَ هَذِهِ الثِّيَابِ الصَّفْرَاءِ الَّتِي تَمِيلُ إِلَى الْحُمْرَةِ قَلِيلًا، وَكَذَلِكَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب النهي عن التزعفر للرجال، رقم (٥٨٤٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب نهى الرجل عن التزعفر، رقم (٢١٠١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، رقم (٢٠٧٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، رقم (٢٠٧٧).

الثَّوبُ الْأَحْمَرُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِهِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ هَذَا مِنْ لِبَاسِ الْكُفَّارِ، وَإِذَا كَانَ مِنْ لِبَاسِهِمْ فَإِنَّا قَدْ نُهِنَا أَنْ نَتَشَبَّهُ بِهِمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَشَبَّهُ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١).



(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣٦٦ - باب النهي عن صمت يوم إلى الليل

١٨٠٠ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُتَمَّ بَعْدَ اخْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتٍ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ: كَانَ مِنْ نُسْكِ الْجَاهِلِيَّةِ الصُّمَاتُ، فَتُحَرِّمُ فِي الْإِسْلَامِ عَنْ ذَلِكَ وَأُمِرُوا بِالذِّكْرِ وَالْحَدِيثِ بِالْخَيْرِ.

١٨٠١ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ، فَرَأَاهَا لَا تَتَكَلَّمُ. فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَتَكَلَّمُ؟ فَقَالُوا: حَبَّتْ مُصْمِتَةً، فَقَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي، فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَكَلَّمْتُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢).

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ مَا وَرَدَ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّمْتِ إِلَى اللَّيْلِ، وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَدِينُونَ اللَّهَ عَزَّجَلَّ بِالصَّمْتِ إِلَى اللَّيْلِ، يَعْنِي: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَقُومُ مِنْ نَوْمِهِ فِي اللَّيْلِ وَيَسْكُتُ وَلَا يَتَكَلَّمُ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، فَهِيَ الْمُسْلِمُونَ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا يُؤَدِّي إِلَى تَرْكِ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَأَيْضًا هُوَ مِنْ فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَلِذَلِكَ نُهِيَ عَنْهُ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء من ينقطع اليتيم، رقم (٢٨٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب أيام الجاهلية، رقم (٣٨٣٤).

فلا يجوز للإنسان أن يَصْمُتَ ولا يَتَكَلَّمَ إلى اللَّيْلِ، وإذا قُدِّرَ أنَّ أَحَدًا نَذَرَ هذا فَإِنَّهُ لَا يَفِي بِنَذْرِهِ، فليَحِلَّ النَّذْرَ وَيُكْفِّرْ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، وإذا تَكَلَّمَ الإنسانُ فلا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»^(١) والله الموفق.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، وقول النبي ﷺ، رقم (٦٤٧٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت، رقم (٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٦٧ - باب تحريم انتساب الإنسان إلى غير أبيه
وتولييه إلى غير مواليه

١٨٠٢ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

١٨٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْغُبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ، فَهُوَ كُفْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

١٨٠٤ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ بْنِ طَارِقٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ نَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَنَشَرَهُ فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا. ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا. وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ؛ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، رقم (٦٧٦٦)،

ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم (٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، رقم (٦٧٦٨)، ومسلم: كتاب

الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم (٦٢).

الْقِيَامَةِ صَرَفًا وَلَا عَدْلًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

«ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ» أَي: عَهْدُهُمْ وَأَمَانَتُهُمْ. «وَأَخْفَرُهُ»: نَقَضَ عَهْدَهُ.

«وَالصَّرْفُ»: التَّوْبَةُ، وَقِيلَ: الْحِيلَةُ. «وَالْعَدْلُ»: الْفِدَاءُ.

١٨٠٥ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيْتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) وَهَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ.

الشرح

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ تَحْرِيمِ انْتِسَابِ الْإِنْسَانِ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلِّيهِ إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ».

ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ شَيْئَيْنِ كِلَاهُمَا لُحْمَةٌ يَلْتَحِمُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضِهِمْ بِهِ، وَيَذْنُو بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.
الْأَوَّلُ: النَّسَبُ.

الثاني: الْوَلَاءُ. وقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّ لُحْمَةٍ النَّسَبُ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه، رقم (٦٧٥٥)، ومسلم: كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، رقم (١٥٠٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، رقم (٦٠٤٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، رقم (٦١).

(٣) أخرجه الدارمي: كتاب الفرائض، باب بيع الولاء، رقم (٣٢٠٣)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَمَّا النَّسَبُ: فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْتَسِبَ إِلَى أَهْلِهِ: إِلَى أَبِيهِ، إِلَى جَدِّهِ إِلَى جَدِّ أَبِيهِ، ... وما أشبه ذلك، ولا يحلُّ له أَنْ يَنْتَسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِأَبِيهِ، فَمَثَلًا: إِذَا كَانَ أَبُوهُ مِنْ قَبِيلَةٍ مَا، وَرَأَى أَنَّ فِيهَا نَقْصًا عَنْ غَيْرِهِ، فَانْتَمَى إِلَى قَبِيلَةٍ ثَانِيَةٍ أَعْلَى حَسَبًا؛ لِأَجْلِ أَنْ يُزِيلَ عَنْ نَفْسِهِ مَذْمَةَ قَبِيلَتِهِ، فإِذَنْ هَذَا -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- مَلْعُونٌ، عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا.

وَأَمَّا إِذَا انْتَمَى الْإِنْسَانُ إِلَى جَدِّهِ، أَوْ أَبِي جَدِّهِ، وَهُوَ مَشْهُورٌ وَمَعْرُوفٌ دُونَ أَنْ يَنْتَهِيَ مِنْ أَبِيهِ فَلَا بَأْسَ بِهَذَا، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»^(١) مَعَ أَنَّهُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَعَبْدُ الْمُطَّلِبِ جَدُّهُ، وَلَكِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ؛ لِأَنَّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَشْهَرُ مِنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ عِنْدَ قُرَيْشٍ فِي الْمَكَانَةِ الْعُلْيَا؛ فَلِهَذَا قَالَ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» لَكِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمْ يَنْتَهَ مِنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَرْغَبْ عَنْهُ، وَلَكِنَّهُ انْتَسَبَ إِلَى جَدِّهِ لَشُهْرَتِهِ فَقَطْ.

وَكذلك أَيْضًا النَّاسُ يَنْتَسِبُونَ إِلَى اسْمِ الْقَبِيلَةِ: فَيَقُولُ مَثَلًا: أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَكِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْوَعِيدُ هُوَ الَّذِي يَنْتَهِي إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ رَاضٍ بِحَسَبِهِ وَنَسَبِهِ، فَيُرِيدُ أَنْ يَرْفَعَ نَفْسَهُ بِالِانْتِمَاءِ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاد دابة غيره في الحرب، رقم (٢٨٦٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم (١٧٧٦)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يُوجَدُ -والعيادُ بالله- مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِلدُّنْيَا، يُوجَدُ أَنَا -مثلاً- يَنْتَسِبُونَ إِلَى أَعْمَامِهِمْ دُونَ آبَائِهِمْ لِلدُّنْيَا، كَمَا يُوجَدُ الْآنَ أَنَا مَعَهُمْ جَنْسِيَّاتَانِ، يَنْتَسِبُ إِلَى عَمِّهِ أَوْ إِلَى خَالِهِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِيَنَالَ بِذَلِكَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا، وَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ، وَهَذَا حَرَامٌ عَلَيْهِ، وَالوَاجِبُ عَلَى مَنْ كَانَ كَذَلِكَ أَنْ يَعْدِلَ عَنْهُ إِلَى الْوَضْعِ الصَّحِيحِ، وَمَنْ اتَّقَى اللَّهَ عَزَّجَلَّ جَعَلَ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ. وَاللَّهُ الْمُوفُّ.

أَمَّا حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَعْلَنَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ خَصَّهُمْ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ، وَهَذَا عَامٌّ لِكُلِّ أَحَدٍ وَالْمَرَادُ بِكِتَابِ اللَّهِ: مَا يَقْرَأُهُ الْمُسْلِمُونَ الْيَوْمَ مِنْ أَوَّلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ، صِغَارًا وَكِبَارًا، لَمْ يَزِدْ فِيهِ أَحَدٌ وَلَمْ يُنْقُصْ مِنْهُ أَحَدٌ، وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى الرَّافِضَةِ الشَّيعَةِ الَّذِينَ يَدَّعُونَ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ قَدْ حُذِفَ مِنْهُ ثَلَاثَةٌ، وَحُذِفَتْ مِنْهُ سُورَةُ الْوَلَايَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَخَرَجُوا عَنْ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ﴿وَمَنْ يُسَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وَفِي إِقْسَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ الْخَلِيفَةُ الرَّابِعُ -وَهُوَ الْبَارُّ الصَّادِقُ بِدُونِ قَسَمٍ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُخَصَّهُمْ بِشَيْءٍ، دَلِيلٌ عَلَى كَذِبِ الرَّافِضَةِ الشَّيعَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَهْدَ بِالْخِلَافَةِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ظَالِمَانِ مُعْتَدِيَانِ كَافِرَانِ مُنَافِقَانِ، هَكَذَا -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ- يَصِفُونَ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَنَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُجَازِيَهُمْ بِمَا يَسْتَحِقُّونَ بِعَدْلِهِ؛ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

فَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ فِي حُبِّهِ وَوِلَايَتِهِ، وَأَنْتُمْ يَتَوَلَّوْنَهُ، وَأَنْتُمْ شِيعَتُهُ فَلْيُصَدِّقُوهُ بِهَذَا الْيَمِينِ الَّذِي أَقْسَمَ بِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ -وَهُوَ يُخْطُبُ النَّاسَ-

مُعَلِّناً وَمُبَيِّنًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا خَصَّصَهُمْ بِشَيْءٍ أَبَدًا إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ الَّذِي يَقْرَأُهُ الْمُسْلِمُونَ صِغَارًا وَكِبَارًا إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وما في هذه الصَّحِيفَةِ، ثُمَّ نَشَرَهَا، وَقَرَأَ فِيهَا شَيْئًا مِنْ أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِي الزَّكَاةِ وَالذِّيَّاتِ وَالْجِرَاحَاتِ، الَّتِي لَمْ تُبَيَّنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَإِنَّمَا بَيَّنَّتْ فِي أَحَادِيثَ أُخْرَى، وَذَكَرَ فِيهَا أَنَّ الْمَدِينَةَ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَالْمَدِينَةُ لَهَا حَرَمٌ كَحَرَمِ مَكَّةَ، لَكِنَّهُ دُونَ حَرَمِ مَكَّةَ فِي الْفَضِيلَةِ؛ لِأَنَّ حَرَمَ مَكَّةَ لَا يُمَكِّنُ لِمُؤْمِنٍ يُتِمُّ إِيْمَانَهُ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَهُ حَاجًّا وَمُعْتِمِرًا بِخِلَافِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُحَرَّمَاتِ فِي الْمَدِينَةِ أَخَفُّ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ فِي مَكَّةَ؛ وَلِهَذَا يَجِبُ فِي حَرَمِ مَكَّةَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ الْجَزَاءُ، وَلَا يَجِبُ هَذَا فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضُوعَ ذِكْرِ الْفُرُوقِ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ فَهِيَ حَوَالِي سِتَّةٍ أَوْ سَبْعَةٍ فُرُوقٍ مَعْرُوفَةٍ.

وما بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ مَعْرُوفٌ أَيْضًا، فَإِنَّ هَذَا الْحَرَمَ مِسَاحَتُهُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخٍ فِي أَرْبَعَةِ فَرَاسِخٍ، هَذَا الْحَرَمُ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ: «مَنْ أَحْدَثَ فِيهِ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» أَحْدَثَ حَدَثًا فِي أَيِّ شَيْءٍ: فِي الْعَقِيدَةِ أَوْ الْمَنَهِجِ أَوْ فِي السُّلُوكِ، مُحَالِفًا لِلْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَكَذَلِكَ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا - يَعْنِي أَدْخَلَهُ الْمَدِينَةَ - وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَاحِبُ حَدَثٍ فَأَوَاهُ وَنَصَرَهُ، عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ ذِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ: يَعْنِي عَهْدُهُمْ وَاحِدٌ، فَإِذَا عَاهَدَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَمْنَنُ لَهُمْ وَلَايَاتُ الْعَهْدِ ثُمَّ خَفَرَ الذِّمَّةَ أَحَدٌ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

فَمَثَلًا: إِذَا دَخَلَ كَافِرٌ إِلَى الْبَلَدِ بِأَمَانٍ وَعَهْدٍ يَمْنَنُ لَهُمْ وَلَايَةُ الْعَهْدِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ

يَمْنُ لَهُ الْأَمَانُ، ثُمَّ خَفَرَهُ أَحَدٌ، اسْتَحَقَّ اللَّعْنَةُ مِنَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَوْ أَنَّ كَافِرًا دَخَلَ بِأَمَانٍ وَأَوَاهُ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ، وَقَالَ لَهُ: ادْخُلْ أَنْتَ فِي جَوَارِي ثُمَّ جَاءَ إِنْسَانٌ وَقَتَلَ هَذَا الْكَافِرَ -رَغِمَ أَمَانُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ- فَعَلَى الْقَاتِلِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ -نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ- كَيْفَ إِذَا دَخَلَ بِأَمَانٍ مِنْ وَلِيِّ الْأَمْرِ وَعَهْدٍ مِنْ وَلِيِّ الْأَمْرِ عَلَى أَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ وَفِي جَوَارِ الدَّوْلَةِ وَأَمَانِ الدَّوْلَةِ، ثُمَّ يَأْتِي إِنْسَانٌ فَيَقْتُلُهُ نَعُوذُ بِاللَّهِ؛ فَهَذَا عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى حِمَايَةِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ لِمَنْ دَخَلَ بِأَمَانِهِ وَجَوَارِهِ، وَأَنَّ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ لَا يَعْرِفُ الْغَدْرَ وَالْاِغْتِيَالَ وَالْجَرَائِمَ، فَالدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ دِينٌ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا الصَّرَاحَةُ وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ، فَالْإِنْسَانُ الَّذِي أَمَّنَهُ الْمُسْلِمُونَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ آمِنًا بَيْنَهُمْ.

وَبِهَذَا نَعْرِفُ خَطَأَ وَجْهَلٍ مَنْ يَغْدِرُونَ بِالذِّمَمِ وَيُخُونُونَ وَيَغْتَالُونَ أَنَا سَأَلَهُمْ عَهْدٌ وَأَمَانٌ، وَأَنْ هَؤُلَاءِ مُسْتَحَقُّونَ لِمَا أَعْلَنَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

أَمَّا الْحَرْبِيُّ الَّذِي يَدْخُلُ بِدُونِ أَمَانٍ وَلَمْ يُعْطِهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْأَمَانَ، وَيَدْخُلُ مُسْتَخْفِيًا لِيَكُونَ جَاسُوسًا لِلْعَدُوِّ، أَوْ مُفْسِدًا فِي الْأَرْضِ، فَهَذَا يُقْتَلُ؛ لِأَنَّهُ لَا أَمَانَ لَهُ، أَمَّا إِنْسَانٌ دَخَلَ بِأَمْنٍ مِنَ الدَّوْلَةِ أَوْ أَمَانٍ مِنْ أَيِّ طَرَفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهَذَا لَا يُقْتَلُ، فَهُوَ نَفْسٌ مُحْتَرَمَةٌ مَعْصُومَةٌ، وَمَنْ غَدَرَ بِهَا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

وَبِهَذَا نَعْرِفُ خَطَأَ مَا نَسَمَعُهُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ مِنَ الْاِعْتِدَاءِ عَلَى الْآمِنِينَ الَّذِينَ لَهُمْ عَهْدٌ مِنَ الدَّوْلَةِ، تَجِدُهُمْ آمِنِينَ بِعَهْدٍ مِنَ الدَّوْلَةِ، ثُمَّ يَأْتِي إِنْسَانٌ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ

فِيغْدِرُ، فَالْإِسْلَامُ لَا يَعْرِفُ الْغَدْرَ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١]. وَيَقُولُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَلْنَا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ﴾ [النحل: ٩٢].

وَالْعَهْدُ شَيْءٌ عَظِيمٌ، وَالْغَدْرُ بِهِ فَظِيعٌ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَلَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ، فَالْمُؤْمِنُ مُقَيَّدٌ بِمَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ وَلَيْسَ الْإِسْلَامُ بِالْهَوَىٰ ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١]. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٣٦٨- بَابُ التَّحْذِيرِ مِنْ ارْتِكَابِ مَا نَهَى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَوْ رَسُولُهُ ﷺ عَنْهُ

قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وقال تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾ [البروج: ١٢]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢].

١٨٠٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمَرْءَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

قال الحافظ النووي - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «بَابُ التَّحْذِيرِ مِنْ ارْتِكَابِ مَا نَهَى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَوْ رَسُولُهُ ﷺ عَنْهُ».

يعني: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حَذِرًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَحَرَّمَاتِ، وَلَا يَتَهَاوَنُ، وَلَا يَغْلِبُهُ الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَغُرُّهُ الشَّيْطَانُ، يَقُولُ: أَفْعَلِ الْمَعْصِيَةَ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ، أَفْعَلِ الْمَعْصِيَةَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى سَبَقَتْ غَضَبَهُ، أَفْعَلِ الْمَعْصِيَةَ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الغيرة، رقم (٥٢٢٣)، ومسلم: كتاب التوبة، باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش، رقم (٢٧٦١).

إلى غير ذلك من الأمانى الكاذبة التي يعرُّبها الشيطانُ بني آدمَ: ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [النساء: ١٢٠].

فالواجبُ الحذرُ ممَّا نهى الله ورسوله عنه، ثم استدلَّ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ بآياتٍ من كتابِ الله منها: قولُ الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

قوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ أي: عن أمرِ رسولِ الله ﷺ ومعنى يُخَالِفُونَ عنه: يخرُّجونَ عنه، ولا يُبالونَ به ويتركُونَهُ. ليحذروا ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فِتْنَةٌ في قلوبِهِم - والعياذُ بالله - يُلقِي في قلوبِهِم الفِتْنَةَ مِنَ الشَّكِّ فيما يَحِبُّ اليقينُ فيه، أو الشَّهْوَةَ فيما يَحْرُمُ تناوُلُهُ؛ ولهذا قال الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ: «أَتَدْرِي ما الفِتْنَةُ؟ يعني: في قولِهِ تعالى: ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ الفِتْنَةُ الشَّرْكَ، لَعَلَّهُ إِذَا رَدَّ بَعْضُ قَوْلِهِ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْغِ فِيهِلِكَ» والعياذُ بالله^(١).

فاحذرِ الفِتْنَةَ، واحذرِ المخالفةَ عن أمرِ الله ورسوله ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ يعني: عذابٌ مؤلِّمٌ إمَّا في الدُّنْيَا وإمَّا في الآخِرَةِ، قال الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٣٠] يعني: احذروا الله عز وجل فإنه شديدُ العقابِ كما قال تعالى: ﴿يَنْبَغِي عِبَادِي أَنْتَ أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾^(٤٩) وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ [الحجر: ٤٩-٥٠]. وقال تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٨]. فبدأً بالعقابِ وثنى بالمغفرة؛ لئلا يغلبَ الأمنُ من مكرِ الله، والإنسانُ إذا أَمِنَ من مكرِ الله أصابَهُ البلاءُ والعذابُ؛ ولهذا قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيِّنَاتٍ وَهُمْ نَائِمُونَ﴾^(٥٧) أَوْ أَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ

(١) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى، رقم (٩٧)، وذكره ابن تيمية في الصارم المسلول (ص: ٥٦).

بَأْسُنَا ضُحَىٰ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩٨﴾ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ
الْخَاسِرُونَ ﴿٩٩﴾ [الأعراف: ٩٧-٩٩].

الْأَمِنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ هُوَ الْغَافِلُ الَّذِي يَعْمَلُ مَا يَشَاءُ مِنَ الْمَعَاصِي وَلَا يَخَافُ، لَكِنَّهُ
فِي الْحَقِيقَةِ خَاسِرٌ؛ لِأَنَّ مَالَهُ الْعَذَابُ وَالنَّكَالُ -نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ- وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:
﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢]
فَسَرَّهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ لِكَيْلِي لِلظَّالِمِ» يَعْنِي يُمَهِّلُهُ، وَيَدْعُهُ يَظْلِمُ نَفْسَهُ،
وَيَعْصِي اللَّهَ «حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ» ^(١) وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ
الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾.

فَالْحَذَرُ الْحَذَرُ مِنَ التَّهَؤُنِ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ حَتَّىٰ أَنْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ:
إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا فَعَلَ الْمَعْصِيَةَ مُتَهَؤُنًا بِهَا وَلَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً صَارَتْ كَبِيرَةً -وَالْعِيَاذُ
بِاللَّهِ- لِمَا قَامَ فِي قَلْبِهِ مِنَ التَّهَؤُنِ بِهَا، نَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَحْمِيَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَسْبَابِ غَضَبِهِ
وَعِقَابِهِ.

فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَغْتَرَّ بِإِمْهَالِ اللَّهِ تَعَالَىٰ لَهُ، وَأَنْ يَرْتَكِبَ الْمَعَاصِيَ بِنَاءً عَلَىٰ أَنْ
اللَّهُ لَمْ يُعَاجِلْهُ بِالْعُقُوبَةِ، فَهَذَا مِنْ بَابِ الْأَمْنِ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ
يُمْلِي لِلظَّالِمِ «حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ» كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَتَلَا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢].

بَلْ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتَهَؤُنُ فِي هَذَا الْأَمْرِ، يَعْصِي اللَّهَ فَيُنْهَىٰ عَنْ ذَلِكَ، وَيَتْرُكُ
الْوَاجِبَ فَيُؤَمِّرُ بِفِعْلِهِ، وَيُجِيبُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣] ﴿إِنَّ اللَّهَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ...﴾، رقم
(٤٦٨٦)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٣).

لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴿٤٨﴾ [النساء: ٤٨] وَأَنَا لَسْتُ مُشْرِكًا بِاللَّهِ،
فَيُقَالُ لَهُ: إِنَّ الَّذِي قَالَ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي قَالَ: ﴿أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾
[المائدة: ٩٨] وَقَالَ: ﴿بَنِيَّ عِبَادِي آتَىٰ أَنَا الْعَفْوَورَ الرَّحِيمَ﴾ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ
الْأَلِيمُ ﴿٥٠﴾ [الحجر: ٤٩-٥٠].

وَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَغْتَرَّ بِإِمْهَالِ اللَّهِ لَكَ، فَرُبَّمَا يُمְهِلُ اللَّهُ الْعَبْدَ عَلَىٰ مَعَاصِيهِ
وَيَسْتَدْرِجُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ، حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَهُ أَخَذَهُ عَزِيزٌ مُّقْتَدِرٌ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-
فَإِيَّاكَ أَنْ تَتَهَاوَنَ، بَلْ رَاقِبِ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ.

ثُمَّ اْعْلَمْ أَنَّهُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا مَسَّكَ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَتَذَكَّرْ وَاتَّعِظْ،
وَأَقْبِلْ عَلَى اللَّهِ، وَتُبْ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلْتَكُنْ كَمَنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا
فَعَلُوا فَنِجْشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ
إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

وَالتَّوْبَةُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ شُرُوطٍ خَمْسَةٍ:

١ - الإِخْلَاصُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ: بِأَلَّا يَحْمِلَ الْإِنْسَانُ عَلَى التَّوْبَةِ مُرَاعَاةَ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ،
وَلَا أَنْ يَنَالَ بِذَلِكَ جَاهًا أَوْ رِئَاسَةً، بَلْ يُخْلِصُ النِّيَّةَ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ خَوْفًا مِنْ عِقَابِهِ وَرَجَاءً
لِثَوَابِهِ.

٢ - النَّدَمُ عَلَى مَا فَعَلَ مِنَ الذَّنْبِ: بِحَيْثُ لَا يَتَسَاوَى عِنْدَهُ الذَّنْبُ وَعَدَمُهُ، بَلْ
يَنْدَمُ عَلَى مَا حَصَلَ مِنْهُ، وَيَتَحَسَّرُ فِي نَفْسِهِ، وَيَقُولُ: لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ هَذَا، لَكِنَّهُ يَخْضَعُ
لِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ وَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

٣ - الْإِفْلَاحُ عَنِ الذَّنْبِ: بِتَرْكِ الْمَعْصِيَةِ إِنْ كَانَ الذَّنْبُ مَعْصِيَةً، أَوْ فِعْلِ الْوَاجِبِ

إِنْ كَانَ الذَّنْبُ بِتَرْكِ الْوَاجِبِ الَّذِي يُمَكِّنُ تَدَارُكُهُ، فَأَمَّا أَنْ يُصِرَّ عَلَى الذَّنْبِ وَيَرْجُو التَّوْبَةَ فَهَذَا خَطَأٌ، وَهُوَ مِنَ الْأَمَانِيِّ الْكَاذِبَةِ.

وَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنَ الرَّبَا - وَهُوَ يَأْكُلُ الرَّبَا - وَيَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ، وَهُوَ يَأْكُلُ حُقُوقَ النَّاسِ، وَيُمَاطِلُ فِي الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى وَفَائِهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَكْذِبُ بِهَا الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ فِي أَنَّهُ تَائِبٌ وَهُوَ لَمْ يَتُبْ.

وَإِذَا كَانَ الذَّنْبُ حَقًّا لَادِمِيٍّ فَلَا بُدَّ أَنْ يُوصِلَهُ إِلَيْهِ: فَإِذَا سَرَقَ مَالًا مِنْ شَخْصٍ، وَجَاءَ يَسْأَلُ وَيَقُولُ: إِنَّهُ تَابَ، نَقُولُ: رُدَّ الْمَالُ إِلَى صَاحِبِهِ، أَمَّا بَدُونِ أَنْ تَرُدَّهُ فَالتَّوْبَةُ لَمْ تَتِمَّ.

كَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ تَوْبَتُهُ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ النَّاسِ، يُعْتَابُ شَخْصًا، يَسُبُّهُ فِي الْمَجَالِسِ وَقَدْ عَلِمَ بِذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّهُ تَابَ إِلَى اللَّهِ نَقُولُ لَهُ: اذْهَبْ وَاطْلُبْ مِنْهُ أَنْ يُسَامِحَكَ حَتَّى تَنْفَعَكَ التَّوْبَةُ، وَإِنَّمَا قَيَّدْنَا هَذَا بِمَا إِذَا كَانَ قَدْ عَلِمَ أَنَّكَ قَدْ اغْتَبَتَهُ، وَإِلَّا فَلَا حَاجَةَ لِأَنْ تُخْبِرَهُ، بَلْ أَثْنِ عَلَيْهِ بِالْخَيْرِ فِي الْمَجَالِسِ الَّتِي كُنْتَ تَسُبُّهُ فِيهَا ثُمَّ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ لَهُ.

٤ - الْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ: يَعْنِي لَا يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ عَازِمٌ عَلَى أَنْ يَعُودَ مَتَى سَنَحَتِ الْفُرْصَةُ، فَإِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ تَوْبَةً، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَعْزِمَ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى الذَّنْبِ.

٥ - أَنْ تَكُونَ التَّوْبَةُ فِي وَقْتِ الْقَبُولِ: وَذَلِكَ بِأَنْ يَتُوبَ قَبْلَ أَنْ يَحْضُرَهُ الْمَوْتُ، أَوْ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ إِلَّا إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَإِنَّ التَّوْبَةَ لَا تَنْفَعُ.

وَمِنْ هَذَا نَعْرِفُ أَنَّ التَّوْبَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْقَوْرِ بِدُونِ تَأْخِيرٍ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَدْرِي
 مَتَى يُفَاجَأُ بِالْمَوْتِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَعِدًّا، نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَتُوبَ عَلَيْنَا
 وَعَلَيْكُمْ، وَأَنْ يَتَوَفَّانَا عَلَى الْإِيمَانِ.



٣٦٩- بَابُ مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ مَنْ ارْتَكَبَ مِنْهِيَ عَنْهُ

قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَزَعْنِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٥-١٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

١٨٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَصِدِّقْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

قال المؤلف رحمه الله: «بَابُ مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ مَنْ ارْتَكَبَ مِنْهِيَ عَنْهُ».

وذلك أن الإنسان ليس معصوماً من الذنب، فلا بُدَّ لكلِّ إنسانٍ من ذنوبٍ كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً، رقم (٦١٠٧)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله، رقم (١٦٤٧).

التَّوَّابُونَ»^(١)، وقال ﷺ: «لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ ثُمَّ جَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ»^(٢) فلا بُدَّ لِلْإِنْسَانِ مِنْ ذَنْبٍ، ولكنَّ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْبًا أَنْ يُبَادِرَ وَيَرْجِعَ إِلَى اللَّهِ، وَيَتُوبَ إِلَيْهِ، وَيَتَذَمَّ، وَيَسْتَغْفِرَ حَتَّى يَنْمُجِيَ عَنْ ذَلِكَ الذَّنْبِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَزْعَمُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦].

يعني: إِذَا نَزَعَكَ الشَّيْطَانُ وَأَلْقَى فِي قَلْبِكَ الزَّيْغَ وَالْمَعْصِيَةَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ، فَإِذَا هَمَمْتَ بِمَعْصِيَةٍ سِوَاءِ مَا كَانَ فِيهِمَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ اللَّهِ أَوْ بِحَقِّ الْمَخْلُوقِ فَقُلْ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ بِإِخْلَاصٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَيْكَ وَيُعِيدُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَيَعْصِمُكَ مِنْهُ.

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَافٍ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١] أَي إِذَا وَقَعَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ وَعَمِلُوا عَمَلًا سَيِّئًا تَذَكَّرُوا وَاعْتَبَرُوا ﴿فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾. فَيَعْرِفُونَ أَنَّهُمْ فِي غَيٍّ، وَحِينَئِذٍ يَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ تَعَالَى كَمَا قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى الَّتِي سَاقَهَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَوْصَافِ الْمُتَّقِينَ ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

قوله تعالى: ﴿إِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً﴾ يعني سَيِّئَةً عَظِيمَةً ﴿أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ بما دُونَ ذَلِكَ، ذَكَرُوا اللَّهَ بِقُلُوبِهِمْ وَالسِّنِّتِهِمْ ﴿فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾: سَأَلُوا اللَّهَ تَعَالَى أَنْ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه، رقم (٢٤٩٩)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم (٤٢٥١)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة، رقم (٢٧٤٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَغْفِرَ لَهُمْ ﴿وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ يعني: لا أحد يغفر الذنوب إلا الله، لو اجتمع أهل الأرض كلهم وأهل السموات كلهم على أن يرفعوا عنك ذنباً واحداً ما استطاعوا أبداً، فكل الخلق لو أرادوا أن يمحووا عنك ذنباً واحداً ما استطاعوا أبداً، فلا يغفر الذنوب إلا الله ﴿وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

يعني: لم يستمروا في معصيتهم وذنوبهم وهم يعلمون أنهم على ذنب، أما لو أنهم فعلوا ذنباً وأصرروا عليه وهم لا يعلمون أنه ذنب فإن الله تعالى لا يؤاخذهم؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ جَزَاءُهم مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهم وَجَنَّتْ تَحْرِي مِنْ تَحْتِهَا أَلْأَنْهَرُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعَمَ أَجْرُ الْعَمِلِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٦] يعني هؤلاء الذين يتصفون بهذه الصفات هذا جزاؤهم عند الله. وقال الله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

هذه ذكرها الله تعالى بعد الأمر بغض البصر، وعدم إبداء الزينة من النساء، قال بعد ذلك: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ والتوبة إلى الله تعالى هي الرجوع إليه عز وجل من معصيته إلى طاعته، ومن الإشرak به إلى توحيدِهِ، ومن البدعة إلى اتباع الرسول ﷺ أن يرجع الإنسان إلى ربه، فيندم على ما فعل، ويعزم على ألا يعود، ويستغفر الله عز وجل، وقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي: لأجل أن تفلحوا، والفلاح هو الفوز بالمطلوب والنجاة من المَرُهوب.

والتوبة واجبة من كل ذنب، فلا تنهاون في الذنوب، ولا تقل: هذا سهل يغفره الله؛ لأنه ربنا تراكُم الذنوب على القلب والعياد بالله، فيصبح مظلياً وينسُد عليه باب

الحخير، كما قال الله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤] فتُبَّ إلى الله من كُلِّ ذَنْبٍ.

وفي الحديث الذي ساقه المؤلف عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». اللَّاتُ: صَنَمٌ يَعْبُدُهُ الْمُشْرِكُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَذَلِكَ الْعُزَّى، وكما قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ۖ (١١) وَمَنَۗةَ الثَّالِثَةِ ۖ الْآخَرَىٰ﴾ [النجم: ١٩-٢٠] كانوا يَحْلِفُونَ بهما كما يَحْلِفُونَ بالله، فيقولون: وَاللَّاتِ أَوْ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فإذا قال الإنسان: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى فهذا الشَّيْءُ شِرْكٌ يُدَاوَى بالإخلاص، وإذا حَلَفَ بغيرِ الله فليَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ لِيُدَاوِيَ الشَّيْءَ بِضِدِّهِ.

قوله ﷺ: «وَمَنْ قَالَ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ» هذا أيضًا من دواءِ الشَّيْءِ بِضِدِّهِ، والمُقَامَرَةُ الْمُغَالَبَةُ عَلَى عِوَضٍ وَيُسَمِّيهِ النَّاسُ الرَّهْنَ، مثلُ: أَرَاهِنَكَ أَنَّ هَذَا كَذَا وَكَذَا، يَتَرَاهُنُونَ، أَيْ يَتَغَالَبُونَ عَلَى ذَبِيحَةٍ أَوْ عَلَى دَرَاهِمٍ أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، فَمَنْ قَالَ هَذَا فَقَدْ قَالَ قَوْلًا حَرَامًا، فعليه أَنْ يَتُوبَ وَمَنْ تَوَبَّتِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بَدَلًا مِمَّا يَتَوَقَّعُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِهِذِهِ الْمُقَامَرَةِ، فيكونُ هذا من بابِ دَوَاءِ الشَّيْءِ بِضِدِّهِ، وكذلك أيضًا يُقَالُ: مَنْ فَرَّطَ فِي وَاجِبٍ فَإِنَّ دَوَاءَهُ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ، وَأَنْ يُكْثِرَ مِنْ عَمَلِ الصَّالِحَاتِ؛ حَتَّى يَكُونَ دَوَاءً لذلك.

نسأل الله تعالى أَنْ يَتُوبَ عَلَيْنَا وَعَلَيْكُمْ وَيُوفِّقَنَا لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ.



١٨ - كِتَابُ الْمَثُورَاتِ وَالْمُلْحِ

٣٧٠ - بَابُ أَحَادِيثِ الدَّجَالِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَغَيْرِهَا

١٨٠٨ - عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَخَفَضَ فِيهِ وَرَفَعَ حَتَّى ظَنَّنَاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ. فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ، عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَكَرْتَ الدَّجَالَ الْغَدَاةَ، فَخَفَضْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ، حَتَّى ظَنَّنَاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَقَالَ: «غَيْرُ الدَّجَالِ أَخَوْفُنِي عَلَيْكُمْ، إِنْ يَخْرُجَ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَاجِبُهُ دُونَكُمْ؛ وَإِنْ يَخْرُجَ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَاْمُرُّوْا حَجِيجَ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ. إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ، عَيْنُهُ طَافِيَةٌ، كَأَنِّي أَشَبَّهُهُ بِعَبْدِ الْعُرَى بْنِ قَطَنِ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ، فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ؛ إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةَ بَيْنِ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، فَعَاثَ يَمِينًا وَعَاثَ شِمَالًا، يَا عِبَادَ اللَّهِ فَانْبُتُوا» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا لُبُّهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا: يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لَا، أَقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ».

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ، فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ، فَيَدْعُوهُمْ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَحْيُونَ لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فْتُمْطِرُ، وَالْأَرْضَ فْتَنْبِتُ، فَتَرْوِحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتَهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرَى وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا، وَأَمَدَهُ خَوَاصِرَ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ، فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَيُضْبِحُونَ

مُحْلِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَيَمُرُّ بِالْخَرِيبَةِ فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكَ، فَتَتَّبِعُهُ كُنُوزُهَا كَيْعَاسِيبِ النَّحْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُتَلَيًّا شَبَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ، فَيَقْطَعُهُ جِزْلَتَيْنِ رَمِيَّةَ الْغَرَضِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ، فَيَقْبَلُ، وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَينِ، إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُحَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي إِلَى حَيْثُ يَنْتَهِي طَرَفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَذَرِكَ بِبَابٍ لَدَى فَيَقْتُلُهُ.

ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى ﷺ قَوْمًا قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ، فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى عِيسَى ﷺ: أَنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقَتَالِهِمْ، فَحَرَّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ. وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةٍ طَبْرِيَّةٍ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهِدِ مَرَّةً مَاءً.

وَيُخَصِّرُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِئَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَيُرْسِلُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ النَّعْفَ فِي رِقَابِهِمْ، فَيُضْبِحُونَ فَرَسِي كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى الْأَرْضِ، فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَيُرْسِلُ اللَّهُ تَعَالَى طَيْرًا كَأَغْنَقِ الْبُحْتِ، فَتَحْمِلُهُمْ، فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ عَرَجَلًا مَطْرًا لَا يُكِنُّ مِنْهُ بَيْتٌ مَدْرٍ وَلَا وَبَرٍ، فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالزَّلْفَةِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ: أَنْبِئِي ثَمَرَتَكَ، وَرَدِّي بَرَكَتَكَ، فَيَوْمِئِذٍ تَأْكُلُ

العِصَابَةُ مِنَ الرُّمَانَةِ، وَيَسْتَظِلُّونَ بِقَحْفِهَا، وَيُبَارِكُ فِي الرِّسْلِ حَتَّى أَنْ اللَّقْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ
لِتَكْفِيَ الْفِتَامَ مِنَ النَّاسِ؛ وَاللَّقْحَةُ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِيَ الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّقْحَةُ مِنَ
الْغَنَمِ لَتَكْفِيَ الْفَخْدَ مِنَ النَّاسِ؛ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى رِيحًا طَيِّبَةً فَتَأْخُذُهُمْ
تَحْتَ أَبَاطِهِمْ فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ؛ وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا
تَهَارُجَ الْحُمْرِ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَوْلُهُ: «خَلَّةٌ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ»: أَيِ طَرِيقًا بَيْنَهُمَا. وَقَوْلُهُ: «عَاثٌ» بِالْعَيْنِ
الْمُهْمَلَةِ وَالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، وَالْعَيْثُ: أَشَدُّ الْفَسَادِ. «وَالذُّرَى»: بَضْمٌ الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَهُوَ
أَعَالِي الْأُسْنِمَةِ وَهُوَ جَمْعُ ذِرْوَةٍ بَضْمٌ الدَّالِ وَكُسْرُهَا. «وَالْيَعَاسِبُ»: ذُكُورُ النَّحْلِ.
«وَجِزْلَتَيْنِ»: أَيِ قِطْعَتَيْنِ. «وَالْغَرَضُ»: الْهَدَفُ الَّذِي يُرْمَى إِلَيْهِ بِالنَّشَابِ، أَيِ: يَرْمِيهِ
رَمِيَّةً كَرْمِيَّةَ النَّشَابِ إِلَى الْهَدَفِ. «وَالْمَهْرُودَةُ» بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمُعْجَمَةِ، وَهِيَ: الثَّوْبُ
الْمَصْبُوغُ. قَوْلُهُ: «لَا يَدَانِ»: أَيِ لَا طَاقَةَ. «وَالنَّغْفُ»: دُوْدٌ. «وَفَرَسَى»: جَمْعُ فَرَسٍ،
وَهُوَ الْقَتِيلُ. «وَالرَّلَقَةُ»: بَفَتْحِ الرَّايِ وَاللَّامِ وَبِالْقَافِ، وَرَوِي: «الرَّلَقَةُ» بَضْمُ الرَّايِ
وإِسْكَانِ اللَّامِ وَبِالْفَاءِ، وَهِيَ الْمِرَاةُ. «وَالْعِصَابَةُ»: الْجَمَاعَةُ. «وَالرَّسْلُ» بِكَسْرِ الرَّاءِ:
الْبَبْنُ. «وَاللَّقْحَةُ»: اللَّبُونُ. «وَالْفِتَامُ» بِكَسْرِ الْفَاءِ وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَمْدُودَةٌ: الْجَمَاعَةُ.
«وَالْفَخْدُ» مِنَ النَّاسِ: دُونَ الْقَبِيلَةِ.

الشَّرْحُ

قال المؤلفُ الحافظُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي خِتَامِ كِتَابِهِ شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ:
«كِتَابُ الْمَثُورَاتِ وَالْمَلَحِ».

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشرط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٧).

الْمُنْتَوَرَاتُ: يعني أنها من أبوابٍ مُتَفَرِّقَةٍ، وليست من بابٍ واحدٍ.

وَالْمُلْحُ: جَمْعُ مُلْحَةٍ وهي ما يُسْتَمْلَحُ وَيُسْتَعَذَّبُ، ثم ذَكَرَ البابَ الْأَوَّلَ: «بابُ الدَّجَالِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ».

الدَّجَالُ: مُبَالِغَةٌ مِنَ الدَّجَلِ وهو الكَذِبُ، والدَّجَالُ: يعني كَثِيرَ الكَذِبِ، الذي لَا يَتَّصِفُ إِلَّا بِالْكَذِبِ.

وَأَمَّا أَشْرَاطُ السَّاعَةِ: فهي علاماتٌ قُرِيبُهَا كما قال اللهُ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨] يعني: علاماتها القريبة، ثم ذَكَرَ حَدِيثَ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الطَّوِيلَ وفيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الدَّجَالَ ذاتَ غَدَاةٍ، يعني ذاتَ صُبْحٍ في يومٍ مِنَ الْآيَامِ، فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَعَ، يعني أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ طَوِيلٍ، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، يعني ظَنُّوا أَنَّهُ فِي طَرَفِ الْمَدِينَةِ وَأَنَّهُ قَدْ جَاءَ وَحَضَرَ، وَلَكِنَّ الْأَمْرَ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ.

ثم إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَفَ ذَلِكَ فِيهِمْ فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا: إِنَّكَ ذَكَرْتَ الدَّجَالَ الْغَدَاةَ وَخَفَّضْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ فَظَنَّنَا أَنَّهُ فِي النَّخْلِ. فقال: غَيْرُ الدَّجَالِ أَخَوْفُنِي عَلَيْكُمْ، يعني: أَخَافُ عَلَيْكُمْ شَيْئًا أَشَدَّ مِنَ الدَّجَالِ، وَمِنْ ذَلِكَ الرَّيَاءِ حَيْثُ ثَبَّتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشُّرْكَ الْأَصْغَرُ» فَسُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: «الرَّيَاءُ» أَنَّ الْإِنْسَانَ يُرَائِي فِي عِبَادَاتِهِ: يُصَلِّي لِأَجْلِ النَّاسِ، وَيَتَصَدَّقُ لِأَجْلِ النَّاسِ، يُحْسِنُ الْخُلُقَ لِأَجْلِ النَّاسِ.. فَهَذَا رِيَاءٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَالْمُرَائِي حَابِطٌ عَمَلُهُ، وَالرَّيَاءُ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ كما قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

واعْلَمَ أَيُّهَا الْمُرَائِي أَنَّ اللَّهَ سَيَفْضَحُكَ عَنْ قُرْبٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ رَأَى رَأَى اللَّهَ بِهِ» يعني: أَظْهَرَ مُرَاءَاتِهِ وَعُيُوبَهُ عِنْدَ النَّاسِ، وَ«مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهَ بِهِ».

ثم قال ﷺ: «إِنْ يَظْهَرُ وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَاجِبُهُ دُونَكُمْ»: يعني لو خَرَجَ الدَّجَالُ وَأَنَا مَوْجُودٌ فَأَنَا أَكْفِيكُمْ إِيَّاهُ، «وَلِنْ يَخْرُجْ» يعني ولست فيكم «فَأَمْرُو حَاجِبٌ نَفْسِهِ» يعني: كُلُّ إِنْسَانٍ يُحَاجُّ عَنْ نَفْسِهِ، «وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ» فَاسْتَخْلَفَ رَبُّهُ عَزَّجَلَّ أَنْ يَكُونَ مُؤَيِّدًا لِلْمُؤْمِنِينَ، وَاقِيًا لَهُمْ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ الَّذِي لَيْسَ بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ وَقِيَامِ السَّاعَةِ فِتْنَةٌ أَشَدُّ مِنْهَا، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَقِينَنَا وَإِيَّاكُمْ فِتْنَتَهُ. وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ.



قال المؤلف -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- عِنْدَ سِيَاقِ حَدِيثِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عِنْدَ سِيَاقِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الدَّجَالِ: «إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ عَيْنُهُ طَافِيَةٌ»: شَابٌّ مِنْ بَنِي آدَمَ، قَطَطٌ: يعني: مُجْتَمِعُ الْخَلْقِ، عَيْنُهُ طَافِيَةٌ: يعني أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ بِهَا كَأَنَّهَا عَيْنُهُ طَافِيَةٌ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ أَعْوَرُ خَبِيثٌ، لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يُرْسِلُهُ فِتْنَةً لِلنَّاسِ، فَيَأْتِي إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ وَيَدْعِي أَنَّهُ رَبٌّ، وَقَدْ مَكَّنَ اللَّهُ لَهُ، فَكَانَ يَأْتِي الْقَوْمَ يَدْعُوهُمْ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ وَالْأَرْضَ فَتَنْبُتُ، يُشَاهِدُونَ ذَلِكَ بِأَعْيُنِهِمْ، يَقُولُ: آيَتُهَا السَّمَاءُ: أَمْطِرِي، فَتُمْطِرُ، آيَتُهَا الْأَرْضُ أَنْتَبِي فَتَنْبُتُ، لَكِنْ لَيْسَ بِقُدْرَتِهِ وَقُوَّتِهِ بَلْ هُوَ بِإِرَادَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ؛ لَكِنَّ اللَّهَ مَكَّنَ لَهُ ابْتِلَاءً وَامْتِحَانًا.

«فَيُضْبِحُونَ مُحْضِبِينَ تَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ» يعني: الغنم والإبل، فَيُفْتَنُونَ «أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرَى وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا، وَأَمَدَهُ خَوَاصِرَ» يعني: تَمْتَلِي بِطُورِهَا، وَتَمْتَلِي ضُرُوعَهَا، وَيَكُونُ عَلَيْهَا الشَّحْمُ.

وَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَلَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُ وَيُرْدُّونَهُ، فَيَنْصَرِفُ، فَيُضْبِحُونَ مُمَحِلِينَ لَيْسَ عَنْدهُمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْءٌ، الْأَرْضُ يَبْسُتُ وَالسَّمَاءُ لَا تُطْطَرُّ، وَالْمَالُ يَمُوتُ، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ لَهُمُ الْأَجْرُ وَالثَّوَابُ، وَعَاقِبَتُهُمْ حَمِيدَةٌ.

أَمَّا الْأَوَّلُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ، وَأَمْطَرَتِ السَّمَاءُ، وَأَنْبَتَتِ الْأَرْضُ، فَهُمْ خَاسِرُونَ وَإِنْ ظَنُّوا أَنَّهُمْ رَاحُونَ.

وَيَأْتِي إِلَى أَرْضٍ خَرِبَةٍ لَيْسَ بِهَا بِنَاءٌ، وَلَيْسَ بِهَا أَنْاسٌ، فيقول: آتَيْتُهَا الْأَرْضُ، أَخْرِجِي كُنُوزَكِ؛ فَتُخْرِجُ كُنُوزَهَا وَمَا بِهَا مِنْ مَعَادِنَ: ذَهَبًا، وَفِضَّةً وَغَيْرَ ذَلِكَ، فَتَتَّبِعُهُ كَيْعَاسِيبِ النَّحْلِ، ثُمَّ إِنَّهُ يَبْقَى فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا:

الْيَوْمُ الْأَوَّلُ طَوْلُهُ طُولُ سَنَةِ (٣٦٠) يَوْمًا، وَالثَّانِي مِقْدَارُهُ شَهْرٌ (٣٠) يَوْمًا، وَالثَّلَاثُ مِقْدَارُهُ جُمُعَةٌ، يَعْنِي: أُسْبُوعٌ، وَبَاقِي الْأَيَّامِ وَهِيَ سَبْعَةٌ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا كَالْأَيَّامِ الْمُعْتَادَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ أَلْهَمَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَتْهُ تَكْفِينًا فِيهِ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ؟

قَالَ لَهُمْ: «لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ» يَعْنِي صَلُّوا صَلَاةَ السَّنَةِ كَامِلَةً فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا مِمَّا يُطْرَحُ عَلَى الطَّلَبَةِ الْمُتَبَدِّلِينَ عَلَى هَيْئَةِ الْغَازِ وَأُسْئَلَةِ فَيُقَالُ: إِنْسَانٌ وَجَبَ عَلَيْهِ صَلَاةُ سَنَةٍ كَامِلَةٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَأَيْضًا وَجَبَتْ زَكَاةُ مَالِهِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ؟ يَصُومُ رَمَضَانَ بَعْضَ يَوْمٍ، يَعْنِي جُزْءًا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ هَذَا الْيَوْمِ؟ نَقُولُ: هَذَا يَوْمُ الدَّجَالِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ الْحَكِيمِ الَّذِي أَكْمَلَ لَنَا الدِّينَ قَبْلَ مَوْتِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ﷺ! وَاللَّهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

أَنْطَقَ اللَّهُ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْ يَسْأَلُوا عَنْ هَذَا الْيَوْمِ: هَلْ تَكْفِي فِيهِ صَلَاةٌ

واحدة أم لا؟ ولنا في هذا فائدة عظيمة؛ حيث يُوجد الآن في الأرض من يؤمهم ستة أشهر، وليلهم ستة أشهر، عند المدار القطبي ستة أشهر والشمس عليهم، وستة أشهر أخرى والشمس لا يرونها فهؤلاء يُقدرون لها قدورها كيوم الدجال تماماً.

واليوم الثاني من أيام الدجال كشهري ويكفيه من الصلاة صلاة شهر، واليوم الثالث يصلون صلاة أسبوع، واليوم الرابع وما بقي كسائر الأيام.

ثم سأل الصحابة عن سيره في الأرض: هل هو كالسير المعتاد كسير الإبل أو سير الأرجل؟ قال: يسير كالغيث إذا سيرته الريح، والله أعلم عن كيف كان إسرعه هل يحدث الله له آلات كالطائرات -مثلاً- أو غيره؟ لا ندري، هذا الذي أخبر به النبي ﷺ أنه يكون كالغيث، أي المطر.

ثم ذكر من فتنته -نعوذ بالله منها- أنه يأتيه شاب ممتلي شاباً من المسلمين فيقول له: أشهد أنك الدجال الذي أخبرنا عنه النبي ﷺ، فيقطعُه نصفين بالسيف، واحدة بعيدة عن الأخرى، ثم يدعوهُ بعد أن قطعهُ: يا فلان، فيجتمع النصفان ببعضهما البعض ويقوم ويقبل على الدجال، يتهلل وجهه كأنه لم يفعل شيئاً، ثم يقول له: والله أشهد أنك أنت المسيح الدجال، والله ما ازددتُ فيك إلا بصيرة، فيقتله للمرة الثانية ويقطعه نصفين، ثم يدعوهُ فيأتي وجهه يتهلل، ثم يأتي لقتله الثالثة فيعجز أن يقتله.

كل هذا من فتنة الدجال، والإنسان إذا رأى هذا يغرر بلا شك، ثم إن الله تعالى ينزل عيسى ابن مريم رسول الله عليه السلام، ينزل يده على أجنحة ملكين -لأن الملائكة أولو أجنحة- ينزلان به من السماء؛ لأن عيسى الآن حي في السماء، ينزل عند قيام الساعة ليقتل الدجال، وكأنه والله أعلم قد اغتسل بماء طيب، إذا

طَاطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ مَاءً، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا مَاءٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَرَقٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثم إِنَّهُ يَطْلُبُ الدَّجَالَ الْخَبِيثَ الْمَاكِرَ الْأَعْوَرَ فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِ عِيسَى إِلَّا مَاتَ - سَبْحَانُ اللَّهِ - وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، وَهَذَا أَيْضًا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يَعْنِي أَنْفَاسُنَا نَحْنُ لَا تَعْدُو إِلَّا شِبْرًا أَوْ نَحْوَهُ، لَكِنْ نَفْسُ عِيسَى يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ يَقْتُلُ أَنْاسًا كَثِيرِينَ مِنَ الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّ هَذَا النَّفْسَ يَطِيرُ فِي الْهَوَاءِ، وَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ نَفْسَهُ إِلَّا مَاتَ.

وَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، هَكَذَا وَصَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ لَا بُدَّ أَنْ تُوجَدَ عِنْدَ نَزْوِلِهِ، فَيَطْلُبُ الدَّجَالَ، فَيُذِرْكُهُ عِنْدَ بَابٍ لَدُّ وَهِيَ الْآنَ بِفِلَسْطِينَ، اخْتَلَّهَا الْيَهُودُ عَلَيْهِمْ لَعَائِنُ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَيُذِرْكُ عِيسَى الْمَسِيحَ الدَّجَالَ فَيَقْتُلُهُ هُنَاكَ، وَبِهَذَا انْتَهَى الْمَسِيحُ الدَّجَالَ، وَيَقِي الْمَسِيحُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَاللَّهُ الْمُوفُّ.



ثم يَأْتِي عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْمًا قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، فَيَمْسَحُ عَلَى وُجُوهِهِمْ وَيُيَسِّرُهُمْ بِمَنَازِلِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ - يَعْنِي عَلَى الْحَالِ الَّتِي هُمْ عَلَيْهَا - إِذْ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَى عِيسَى أَنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا قُدْرَةَ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ الْعِبَادُ لَيْسُوا عِبَادَ دِينٍ، بَلْ هُمْ عِبَادُ قَدَرٍ ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣].

هَؤُلَاءِ الْعِبَادُ هُمْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، أَيُّ: مِنْ كُلِّ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ يَنْسِلُونَ؛ لِأَنَّ الشُّعَابَ وَالْأَوْدِيَةَ لَا تَسْعُهُمْ فَتَجِدُهُمْ يَصْعَدُونَ الْجِبَالَ لِيَنْزِلُوا إِلَى الْأَرْضِ مِنْ كَثَرَتِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ مِنْ بَنِي آدَمَ وَلَيْسُوا جِنًّا وَلَا صِنْفًا ثَالِثًا، بَلْ هُمْ مِنْ

بني آدَمَ، ودليل ذلك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَخْرِجْ مِنْ دُرَّتِكَ بَعْثًا إِلَى النَّارِ أَوْ قَالَ: بَعَثَ النَّارِ، قَالَ: يَا رَبِّ وَمَا بَعَثَ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعًا وَتِسْعِينَ مِنْ بَنِي آدَمَ» كُلُّ هَؤُلَاءِ فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدًا فِي الْأَلْفِ فِي بَنِي آدَمَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَى الصَّحَابَةِ وَعَظَمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَا ذَلِكَ الْوَاحِدُ؟ قَالَ لَهُمْ ﷺ: «أَبَشِّرُوا؟ فَإِنَّكُمْ فِي أُمْتَيْنِ مَا كَانَتْ فِي شَيْءٍ إِلَّا كَثَرَتْهُ: يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، مِنْكُمْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَلْفٌ» فَاسْتَبَشَرَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَكَبَّرَ الصَّحَابَةُ فَرَحًا بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ثُمَّ قَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(١) فَكَبَّرُوا وَفَرَحُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلْثِي أَهْلِ الْجَنَّةِ» وَهَذِهِ الثَّالِثَةُ عِنْدِي فِيهَا شَكٌّ، لَكِنْ قَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفٌّ مِنْهُمْ ثَمَانُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ» وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً: «أَنْتُمْ مِنْهُمْ ثَمَانُونَ صَفًّا»^(٢).

فَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ مِنْ بَنِي آدَمَ، وَشَكْلُهُمْ شَكْلُ بَنِي آدَمَ لَا يَخْتَلِفُونَ عَنْهُمْ، أَمَّا مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَثَارِ أَنَّ مِنْهُمْ الْقَصِيرَ الْمُفْرَطَ فِي الْقَصْرِ، وَالطَّوِيلَ الْمُفْرَطَ فِي الطُّولِ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ يَفْتَرِشُ إِحْدَى أُذُنَيْهِ وَيَلْتَحِفُ بِالْأُخْرَى، كُلُّ هَذَا لَا صِحَّةَ لَهُ، فَهَمُ مِنْ بَنِي آدَمَ وَمِثْلُهُمْ، لَكِنَّهُمْ أُمَّمٌ عَظِيمَةٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَذَبٍ

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، رقم (٣٣٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب قوله: «يقول الله لآدم: أخرج بعث النار»، رقم (٢٢٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣٤٧/٥)، والترمذي: كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صف أهل الجنة، رقم (٢٥٤٦)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ، رقم (٤٢٨٩)، من حديث بريدة ابن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَنْسِلُونَ ﴿[الأنبياء: ٩٦] أَي: مِنْ كُلِّ مُرْتَفَعٍ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ السَّهْلَةَ لَا تَسْعُهُمْ مِنْ كَثَرَتِهِمْ، يَنْسِلُونَ: أَي: يُسْرِعُونَ كَأَنَّهُمْ مُسَلِّطُونَ عَلَى بَنِي آدَمَ.

فيقول الله عَزَّوَجَلَّ لِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي قَدْ بَعَثْتُ عِبَادًا لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ، يعني: ما لأحدٍ على قِتَالِهِمْ مِنْ قُوَّةٍ، فَحَرَّزَ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ، يعني اخْتَرُوا فِيهِ، وَالطُّورُ جَبَلٌ مَعْرُوفٌ، فَيُصْعَدُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَنْ مَعَهُ إِلَى الطُّورِ، وَيُخَصَّرُونَ فِيهِ، حَتَّى أَتَاهُمْ يَلْحَقُهُمْ مِنَ الْجُوعِ وَشِدَّةِ الْمَوْتِ مَا يَكُونُ رَأْسُ الثَّوْرِ أَحَبَّ إِلَى أَحَدِهِمْ مِنْ كَذَا وَكَذَا مِنَ الدَّنَانِيرِ، وَحِينَئِذٍ يَرْغَبُ عِيسَى وَقَوْمُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَيَدْعُوهُ أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُمْ هَذِهِ الْأُمَمَ الَّتِي حَاصَرَتْهُمْ فِي هَذَا الْجَبَلِ، فَيُرْسِلُ اللَّهُ تَعَالَى النَّغْفَ -وهو عبارة عن دودة- فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَيُصْبِحُونَ فَرَسَى -جمع فريسة- يعني مَوْتَى كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ.

كُلُّ هَذِهِ الْأُمَمِ الَّتِي لَا يُخَصِّيها إِلَّا اللَّهُ تَمُوتُ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَهَذَا النَّغْفُ مِنْ حِينَ أَنْ يَدْخُلَ فِي أَعْنَاقِهِمْ يَمُوتُونَ عَلَى الْفَوْرِ.

ثُمَّ يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَقَوْمُهُ إِلَى الْأَرْضِ وَإِذَا الْأَرْضُ مَمْلُوءَةٌ مِنْ هَذِهِ الْجُثَثِ نَتْنَا وَرَائِحَةً خَبِيثَةً، فَيَرْغَبُ عِيسَى وَقَوْمُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُنْقِذَهُمْ مِنْ هَذَا، فَيُرْسِلُ اللَّهُ تَعَالَى طُيُورًا كَبِيرَةً قَوِيَّةً كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ، يعني: مِثْلَ أَعْنَاقِ الْإِبِلِ، تَأْخُذُ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ وَتُلْقِيهِ فِي الْبَحْرِ.

وَمَعْنَى هَذَا أَنَّهَا طُيُورٌ عَظِيمَةٌ، لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، كُلُّ هَذَا بِقُدْرَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ، فَلَا تَسْتَغْرِبُ وَلَا تَقُلْ: مِنْ أَيْنَ جَاءَتِ الطُّيُورُ؟ وَكَيْفَ تَوَارَتْ؟ فَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

ولكن يَبْقَى في الأرضِ شيءٌ من القَدَرِ والأَذَى والرَّائِحَةِ بعد هذه الجُثْثِ
فَيُرْسِلُ اللهُ تَعَالَى مَطَرًا عَظِيمًا يَغْسِلُ الأَرْضَ، لَا يَكُنْ مِنْهُ بَيْتٌ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٌ، كُلُّ
الأَرْضِ تَمْتَلِئُ مَاءً حَتَّى تَكُونَ كَالزَّلَقَةِ تُنْظَفُ تُنْظِفًا تَامًا، بِإِذْنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَيَأْمُرُ اللهُ
الأَرْضَ أَنْ تُخْرِجَ بَرَكَاتِهَا وَثَمَرَاتِهَا، فَيَكُونُ فِيهَا الثَّمَرَاتُ العَظِيمَةُ، والخَيْرُ والبركةُ،
حَتَّى أَنَّ اللَّقْحَةَ مِنَ الإِبِلِ لَتَكْفِي فِئَامًا مِنَ النَّاسِ، واللَّقْحَةُ مِنَ البَقَرِ تَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ
النَّاسِ، واللَّقْحَةُ مِنَ الغَنَمِ تَكْفِي الفَخْدَ مِنَ النَّاسِ، وهي واحدةٌ لكنَّ اللهَ يُنْزِلُ فِيهَا
البركةَ فَتَكْفِي أُمَمًا، وتكثرُ الخيراتُ والبركاتُ، وكُلُّ هذا يَدُلُّ على عَظَمَةِ وَقُدْرَةِ اللهِ
عَزَّوَجَلَّ ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿الشرح: ٥-٦﴾.

فَبَدَلَ أَنْ كَانُوا مُحْصُورِينَ فِي الطُّورِ يَتَمَنَّى الْوَاحِدُ مِنْهُمْ رَأْسَ ثَوْرٍ - لَا يَجِدُونَ
شَيْئًا - إِذَا بِالْأَرْضِ تُنْبِتُ وَتَنْزِلُ فِيهَا الْبَرَكَةُ وَالثَّمَارُ... وَغَيْرُ ذَلِكَ، كُلُّ هَذَا بِأَمْرِ اللهِ
عَزَّوَجَلَّ. وَاللهُ الْمُوقِّعُ.



١٨٠٩ - وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى
حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو مَسْعُودٍ: حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ
ﷺ فِي الدَّجَالِ، قَالَ: «إِنَّ الدَّجَالَ يَخْرُجُ، وَإِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا، فَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ
مَاءً فَنَارٌ تُحْرِقُ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ نَارًا، فَمَاءٌ بَارِدٌ عَذْبٌ. فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ، فَلْيَقَعْ
فِي الَّذِي يَرَاهُ نَارًا، فَإِنَّهُ مَاءٌ عَذْبٌ طَيِّبٌ» فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ. مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ ^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٥٠)، ومسلم:
كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٥).

١٨١٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخْرِجُ الدَّجَالُ فِي أُمَّتِي فَيَمْكُثُ أَرْبَعِينَ، لَا أَذْرِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ عَامًا، فَيَبْعَثُ اللَّهُ تَعَالَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ فَيَطْلُبُهُ فَيَهْلِكُهُ، ثُمَّ يَمْكُثُ النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عِدَاوَةٌ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ، فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ، لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ حَتَّى تَقْبِضَهُ، فَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فِي حِقَّةِ الطَّيْرِ، وَأَحْلَامِ السَّبَاعِ، لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا، فَيَمَثَلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ، فَيَقُولُ: أَلَا تَسْتَحْيُونَ؟ فَيَقُولُونَ: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارٌ رِزْقُهُمْ، حَسَنٌ عَيْشُهُمْ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَضْغَى لَيْتًا وَرَفَعَ لَيْتًا، وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ فَيُضَعِقُ وَيُضَعِقُ النَّاسَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ - أَوْ قَالَ: يُنْزِلُ اللَّهُ - مَطَرًا كَأَنَّهُ الطَّلُّ أَوْ الظَّلُّ، فَتَنْبُتُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ، وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ، ثُمَّ يُقَالُ: أَخْرِجُوا بَعَثَ النَّارَ فَيَقَالُ: مِنْ كَمْ؟ فَيَقَالُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ؛ فَذَلِكَ يَوْمٌ يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا، وَذَلِكَ يَوْمٌ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

«الْلَيْتُ»: صَفْحَةُ الْعُنُقِ. وَمَعْنَاهُ يَضَعُ صَفْحَةً عَنْقِهِ وَيَرْفَعُ صَفْحَتَهُ الْأُخْرَى.

١٨١١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَلَيْسَ نَقَبٌ مِنْ أَنْفَاجِهِمَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ تَحْرُسُهُمَا،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في خروج الدجال ومكثه في الأرض ونزول عيسى، رقم (٢٩٤٠).

فَيَنْزِلُ بِالسَّبْحَةِ، فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، يُخْرِجُ اللَّهُ مِنْهَا كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٨١٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَّبِعُ الدَّجَالُ مَنْ يَهُودٍ أَصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٨١٣ - وَعَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَفِرَنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ فِي الْجِبَالِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٨١٤ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

١٨١٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخْرِجُ الدَّجَالُ فَيَتَوَجَّهُ قِبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَيَتَلَقَّاهُ الْمَسَالِحُ: مَسَالِحُ الدَّجَالِ. فَيَقُولُونَ لَهُ: إِلَى أَيْنَ تَعْمِدُ؟ فَيَقُولُ: أَعْمِدُ إِلَى هَذَا الَّذِي خَرَجَ. فَيَقُولُونَ لَهُ: أَوَمَا تُؤْمِنُ بِرَبِّنَا؟ فَيَقُولُ: مَا بِرَبِّنَا خَفَاءُ! فَيَقُولُونَ: اقْتُلُوهُ. فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكُمْ رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَدًا دُونَهُ، فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى الدَّجَالِ، فَإِذَا رَأَاهُ الْمُؤْمِنُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا الدَّجَالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَأْمُرُ الدَّجَالُ بِهِ فَيُسَبِّحُ؛ فَيَقُولُ: خُذُوهُ وَشُجُّوهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة، رقم (١٨٨١)، ومسلم: كتاب الفتن وأשרات الساعة، باب قصة الجساسة، رقم (٢٩٤٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأשרات الساعة، باب في بقية من أحاديث الدجال، رقم (٢٩٤٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأשרات الساعة، باب في بقية من أحاديث الدجال، رقم (٢٩٤٥).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأשרات الساعة، باب في بقية من أحاديث الدجال، رقم (٢٩٤٦).

فَيُوسَعُ ظَهْرُهُ وَبَطْنُهُ ضَرْبًا، فَيَقُولُ: أَوْ مَا تُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ! فَيُنْشَرُ بِهِ، فَيُؤْشَرُ بِالْمَنْشَارِ مِنْ مَفْرِقِهِ حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ. ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَالُ بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: قُمْ، فَيَسْتَوِي قَائِمًا. ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: مَا أَرَدَدْتُ فَيْكَ إِلَّا بِصِيرَةٍ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ؛ فَيَأْخُذُهُ الدَّجَالُ لِيَذْبَحَهُ، فَيَجْعَلُ اللَّهُ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَى تَرْقُوْتِهِ نُحَاسًا، فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا، فَيَأْخُذُهُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقْذِفُ بِهِ، فَيَحْسَبُ النَّاسُ أَنَّهَا قَذَفَهُ إِلَى النَّارِ، وَإِنَّمَا أُلْقِيَ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ بِمَعْنَاهُ.

«الْمَسَالِحُ»: هُمُ الْخَفَرَاءُ وَالطَّلَانُ.

١٨١٦ - وَعَنِ الْغُبَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ؛ وَإِنَّهُ قَالَ لِي: «مَا يَضُرُّكَ» قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ جَبَلٌ خُبِرَ وَنَهَرَ مَاءً. قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٨١٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، إِلَّا إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ عَزَّجَلَّ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ك. ف. ر.». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب لا يدخل الدجال المدينة، رقم (١٨٨٢)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في صفة الدجال وتحريم المدينة عليه، رقم (٢٢٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٧١٢٢)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في الدجال وهو أهون على الله عز وجل، رقم (٢٩٣٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٧١٣١)، ومسلم: كتاب الفتن، وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٣).

١٨١٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا عَنِ الدَّجَالِ مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ! إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ بِمِثَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَالَّتِي يَقُولُ إِنَّهَا الْجَنَّةُ هِيَ النَّارُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

١٨١٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الدَّجَالَ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَانَ عَيْنُهُ عِنَبَةً طَافِيَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

الشرح

هذه الأحاديث الكثيرة التي ساقها المؤلف -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- في بيان الدَّجَالِ هي جديرة بأن تُسَاقَ وتُذَكَرَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ وَقِيَامِ السَّاعَةِ أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ» ولذلك ما من نبيٍّ من الأنبياء إِلَّا أُنْذِرَ قَوْمَهُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَأْتِي إِلَّا فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يَعْلَمُ أَنَّ مُحَمَّدًا خَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ، وَمَعَ ذَلِكَ أُنْذِرَ بِهِ الْأَنْبِيَاءَ السَّابِقُونَ، وَالْحِكْمَةُ مِنْ هَذَا: التَّنْوِيهُ بِفِتْنَتِهِ، وَبَيَانُهَا، وَأَنَّهَا عَظِيمَةٌ، وَإِنْ كَانَ لَنْ يَأْتِيَ إِلَّا فِي آخِرِ الدُّنْيَا فِفْتْنَتُهُ عَظِيمَةٌ.

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الدَّجَالَ يَدْخُلُ كُلَّ بَلَدٍ، يَدْعُو النَّاسَ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- لِعِبَادَتِهِ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُهُمَا؛ لِأَنَّ عَلَيْهِمَا الْمَلَائِكَةَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْهُمَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾، رقم (٣٣٣٨)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله: ﴿وَلْيُصَنِّعْ عَلَى عَيْتِي﴾، رقم (٧٤٠٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال، رقم (١٦٩).

يَذُودُونَ عَنْهَا، وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يَتَّبِعُهُ مِنْ يَهُودِ أَصْفَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ، وَهُوَ نَوْعٌ رَفِيعٌ مِنَ الثِّيَابِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَتَّبِعُهُ مِنْ أَصْفَهَانَ - وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ مِنْ مُدُنِ إِيْرَانِ - يَتَّبِعُهُ مِنْهَا سَبْعُونَ أَلْفًا، وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ أَعْوَرٌ وَأَنَّ الرَّبَّ عَزَّجَلَّ لَيْسَ بِأَعْوَرَ؛ لِأَنَّ الْعَوَرَ نَقَضَ وَاللَّهُ عَزَّجَلَّ مُنَزَّهٌ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ، وَاسْتَدَلَّ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ رَبَّنَا جَلَّ وَعَلَا لَهُ عَيْنَانِ، لَكِنَّهُمَا لَا تُشَبِّهَانِ أَعْيْنَ الْمَخْلُوقِينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وَذَكَرَ أَيْضًا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ رَجُلًا شَابًّا مُسْلِمًا يَخْرُجُ إِذَا سَمِعَ بِهِ يَنْظُرُهُ وَيُبَيِّنُ لِلنَّاسِ كَذِبَهُ، فَيَتَلَقَّاهُ مَسَالِحُ الدَّجَالِ - حَرَسُ الدَّجَالِ الْمُتَسَلِّحُونَ - ويقولون: أَيْنَ تُرِيدُ؟ يَقُولُ: أُرِيدُ الدَّجَالَ الَّذِي خَرَجَ، فَيَأْخُذُونَهُ وَيَقُولُونَ: أَتُؤْمِنُ بِرَبَّنَا؟ فيقول: لَا، إِنَّهُ الدَّجَالُ، فِيرِيدُونَ أَنْ يَقْتُلُوهُ، وَلَكِنْ بَعْضُهُمْ يَقُولُ لِبَعْضٍ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَبَّنَا لَا تَقْتُلُوا أَحَدًا دُونِي، فَيُرْكُونُهُ، ثُمَّ يَأْتُونَ بِهِ إِلَى الدَّجَالِ، فَيَشْهَدُ هَذَا الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ يَعْنِي أَنَّهُ هُوَ الدَّجَالُ الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ ﷺ فَيَغْضَبُ عَلَيْهِ، وَيَأْمُرُ بِالْمِنْشَارِ فَيُنْشَرُ مِنْ رَأْسِهِ إِلَى مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ - يَعْنِي يَشْقُهُ - طَوْلًا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ وَيَمْشِي بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيَخْرُجُ وَيَقُومُ يَتَهَلَّلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ فِيكَ إِلَّا بَصِيرَةً، يَفْعَلُ هَذَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَهُ وَيَعْجِزُ، يَجْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الرَّجُلَ حَدِيدًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَهَذَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَدِيدًا حَقًّا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ صُلْبًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْفُذَ فِيهِ السُّيُوفُ، هَذِهِ كُلُّهَا صِفَاتُ الدَّجَالِ.

وَمِنْهَا أَيْضًا: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ ذَكَرَ أَنَّ مَعَهُ نَارًا وَجَنَّةً، وَلَكِنْ نَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ، وَلَمَّا سَأَلَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِيْتَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ جَبَلًا مِنْ خُبْرٍ، قَالَ:

«إِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ»، يعني حَتَّى لو كان معه هذا الشَّيْءُ فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، أو أَنَّ المعنى أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَعَهُ هَذَا لَكِنَّهُ مُمَوَّهٌ.

وعلى كُلِّ حالٍ: فَإِنَّا نُوَمِّنُ أَنَّهُ سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رَجُلٌ يُخْرَجُ يُسَمَّى الدَّجَالُ، مِنْ أَوْصَافِهِ مَا ذُكِرَ فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ. وَنُسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْهُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، فَقَدْ أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ نُسْتَعِيدَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ^(١).



١٨٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ، حَتَّى يَخْتَبِئَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ. فَيَقُولُ الْحَجَرُ وَالشَّجَرُ: يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي تَعَالِ فَاقْتُلْهُ؛ إِلَّا الْغُرْقَدَ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

١٨٢١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ، فَيَتَمَرَّغَ عَلَيْهِ وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ، مَا بِهِ إِلَّا الْبَلَاءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨ / ١٣٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب قتال اليهود، رقم (٢٩٢٦)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، رقم (٢٩٢٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور، رقم (٧١١٥)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، رقم (١٥٧).

١٨٢٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْسِرَ الْفَرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ يُقْتَلُ عَلَيْهِ، فَيَقْتُلُ مِنْ كُلِّ مِئَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، فَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: لَعَلِّي أَنْ أَكُونَ أَنَا أَنْجُو»^(١).

وفي رواية: «يُوشِكُ أَنْ يَخْسِرَ الْفَرَاتُ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

الشرح

قال المؤلف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فيما ذَكَرَهُ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ مَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ» الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ بَعَثَةِ الرَّسُولِ ﷺ هُم أَتْبَاعُ الرَّسُولِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَالْمُسْلِمُ مَنْ اتَّبَعَ الشَّرِيعَةَ الْقَائِمَةَ، فَقَوْمُ مُوسَى فِي عَهْدِ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُسْلِمُونَ، وَالنَّصَارَى فِي عَهْدِ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُسْلِمُونَ، وَمَنْ آمَنَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُسْلِمُونَ، وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِرَسُولٍ قَائِمَةٍ رِسَالَتُهُ فَهُوَ مُسْلِمٌ، لَكِنْ بَعْدَ بَعَثَةِ الرَّسُولِ مُحَمَّدٍ ﷺ لَيْسَ مُسْلِمًا إِلَّا مَنْ آمَنَ بِهِ، وَقَدْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ: ﴿نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ فَتَأَمَّنْتَ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾ [الصف: ١٤] وَأَنَّ مَلَكَهَ سَيِّئًا قَالَتْ: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: ٤٤] وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يخسر الفرات عن جبل، رقم (٢٨٩٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب خروج النار، رقم (٧١١٩)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يخسر الفرات عن جبل، رقم (٢٨٩٤).

وَالْيَهُودُ هُمْ أَتْبَاعُ مُوسَى، سُمُّوا بِذَلِكَ نِسْبَةً إِلَى جَدِّهِمْ يَهُوذَا، فَهُمْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى هَذَا الْجَدِّ لَكِنْ مَعَ التَّعْرِيبِ صَارُوا (يَهُودَ) بِالذَّلَالِ، وَهِيَ أُمَّةٌ غَضَبِيَّةٌ، مَلْعُونَةٌ، غَدَّارَةٌ، خَوَّانَةٌ، مَكَّارَةٌ، وَاصِفَةٌ لِرَبِّهَا بِالْعَيْبِ وَالنَّقْصِ، قَالُوا -أَيُّ الْيَهُودِ-: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ وَقَالُوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ﴾ وَقَالُوا: «إِنَّ اللَّهَ تَعَبَ حِينَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَاسْتَرَحَ يَوْمَ السَّبْتِ» إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا وَصَفُوا اللَّهَ تَعَالَى بِهِ مِنَ النَّقَائِصِ وَالْعُيُوبِ.

أَمَّا الرُّسُلُ فَحَدَّثُوا وَلَا حَرَجَ: كَفَرُوا بِالرُّسُلِ، وَقَتَلُوهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَقَتَلُوا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ بَزَعْمِهِمْ، وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ. فَهُمْ أَخْبَثُ أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ، وَهُمْ قَوْمٌ خَوَّانَةٌ غَدَّارَةٌ لَا يُؤْتِمُّونَ بَعْدَهُ وَلَا ذِمَّةً، وَلَا يُؤْتِمُّونَ عَلَى شَيْءٍ.

قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ يُقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَأْمَلُ كَلِمَةَ (الْمُسْلِمِينَ) يَقْتَتِلُ الْمُسْلِمُونَ وَالْيَهُودُ، فَيَنْتَصِرُ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ نَصْرًا عَزِيزًا، حَتَّى أَنَّ الْيَهُودِيَّ يَحْتَبِي بِالْحَجَرِ وَبِالشَّجَرِ فَيَقُولُ الشَّجَرُ وَالْحَجَرُ، يُنْطِقُهُ اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ، فَيَقُولَانِ: «يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ تَحْتِي فَاقْتُلْهُ» أَحْجَارٌ تَنْطِقُ، وَأَشْجَارٌ؛ لِأَنَّ الْقِتَالَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الْيَهُودِ، أَمَّا بَيْنَ الْعَرَبِ وَالْيَهُودِ فَهَذَا اللَّهُ أَعْلَمُ مَنْ يَنْتَصِرُ؛ لِأَنَّ مَنْ يُقَاتِلُ الْيَهُودَ مِنْ أَجْلِ الْعُرُوبَةِ فَقَدْ قَاتَلَ حِمِيَّةً وَعَصِيَّةً لَيْسَ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَنْتَصِرَ مَا دَامَ قِتَالُهُ مِنْ أَجْلِ الْعُرُوبَةِ لَا مِنْ أَجْلِ الدِّينِ وَالْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ.

لَكِنْ إِذَا قَاتَلْنَا الْيَهُودَ مِنْ أَجْلِ الْإِسْلَامِ، وَنَحْنُ عَلَى الْإِسْلَامِ حَقِيقَةٌ فَإِنَّا غَالِبُونَ بِإِذْنِ اللَّهِ. حَتَّى الْأَحْجَارُ وَالْأَشْجَارُ تَتَكَلَّمُ لِصَالِحِنَا وَضِدَّ الْيَهُودِ حَتَّى الْحَجَرُ يَقُولُ: هَذَا يَهُودِيٌّ فَاقْتُلْهُ، وَالشَّجَرُ يَقُولُ: هَذَا يَهُودِيٌّ فَاقْتُلْهُ.

أَمَّا مَا دَامَتِ الْمَسْأَلَةُ عَصِيَّةً وَعُرُوبَةً وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَلَا ضَمَانَ لِلنَّصْرِ أَبَدًا؛

ولهذا لا يُمكنُ أن يَقُومَ للعَرَبِ قائِمةٌ على أساسِ العُروبةِ، والدَّلِيلُ على ذلكِ الواقِعُ، فقد طُحِنُوا وخُبِزُوا عليها ولم تَسْتَفِدْ شَيْئًا بل بالعَكْسِ، صارتِ النِّكباتُ العَظيمةُ مِنَ اليَهُودِ على العَرَبِ شَيْئًا عَظِيمًا.

اِخْتَلَوْا دِيَارَهُمْ وَحَاصَرُواهُمْ وَأَذَوْهُمْ، ولكن لو كان القِتالُ مِنْ أَجْلِ الإِسْلامِ وباسْمِ المُسْلِمِينَ ما قامت لليهودِ قائِمةٌ، لكن مِنْ جَهْلِ العَرَبِ صَارُوا يُقَاتِلُونَ اليَهُودَ مِنْ أَجْلِ العُروبةِ؛ ولذلك لم يَتَصَرَّوْا عليهم حَتَّى الآنَ.

والانتصارُ على اليَهُودِ حَقِيقَةٌ مُؤَكَّدَةٌ في الإِسْلامِ لا غَيْرَ، وَلَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْضَلَ ما أَخْبَرَ بهِ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُقَاتِلُ المُسْلِمُونَ اليَهُودَ، فَيَقْتُلُهُمُ المُسْلِمُونَ وَيَتَصَرَّوْنَ عليهم، وَيُنَادِي الحَجَرُ والشَّجَرُ الذي ليس مِنْ عادَتِهِ أَنْ يَنْطِقَ: يا مُسْلِمُ هذا يَهُودِيٌّ خَلَفِي تَعَالَ فَاقْتُلْهُ.

كذلك أيضًا مِنْ أَشْراطِ السَّاعَةِ والذي لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ: أَنَّ الفُرَاتَ -وهو النَّهْرُ المَعْرُوفُ في شَرْقيِّ أَفْصَى الجَزِيرَةِ- يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ -يَحْسِرُ بِمعْنى أَنَّ الذَّهَبَ يَخْرُجُ جَبَلًا- والذَّهَبُ مَعْرُوفٌ:

رَأَيْتُ النَّاسَ قَدْ ذَهَبُوا إِلَى مَنْ عِنْدَهُ ذَهَبٌ

فالذَّهَبُ يَسْلِبُ العُقُولَ، كُلُّ يَرِيدُ الذَّهَبَ، سوفَ يَحْسِرُ هذا النَّهْرُ الجاري عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَكُلُّ إنسانٍ يُقَاتِلُ غَيْرَهُ عَلَيْهِ، وَقِيلَ لِأَجْلِ أَنْ يَخْضَلَ على البَتْرُولِ الذي صَارُوا يُسَمُّونَهُ الذَّهَبَ الأَسْوَدَ، فَاللهُ أَعْلَمُ بما أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَكِنَّا إِلَى الآنَ لَا نَعْرِفُ الذَّهَبَ إِلَّا أَنَّهُ ذَلِكَ المَعْدِنُ الأَصْفَرُ المَعْرُوفُ، فَنَبْقَى إِلَى ما هُوَ عَلَيْهِ، وَوَرَاءَنَا أَيَّامٌ، فَالدُّنْيَا لَمْ تَنْتَهِ بَعْدُ حَتَّى نَقُولَ: لا بُدَّ أَنْ نُطَبِّقَ الحديثَ على الواقِعِ الحاضِرِ.

لو أَنَّ الدُّنْيَا انْتَهَتْ لَقُلْنَا: نَعَمْ، صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المرادُ بِالذَّهَبِ هُوَ هَذَا الْبَتْرُولُ؛ لِأَنَّهُ يُبَاعُ بِالذَّهَبِ، لَكِنْ مَا دَامَتِ الدُّنْيَا لَمْ تَنْتَهِ فَحَنْ نَنْتَظِرُ مَا أَخْبَرَ بِهِ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ وَيَقْتَتِلَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَهَذَا مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ لَكِنَّهُ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ، وَاللَّهُ الْمَوْفَّقُ.



١٨٢٣ - وَعَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي يُرِيدُ - عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ - وَآخِرُ مَنْ يُخْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةٍ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بَغْنَمَهُمَا فَيَجِدَانَهَا وَحُوشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَا عَلَى وُجُوهِهِمَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٨٢٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ خَلِيفَةُ مِنْ خُلَفَائِكُمْ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَحْتَوِي الْمَالَ وَلَا يَعُدُّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٨٢٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يُلْذَنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من رغب عن المدينة، رقم (١٨٧٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب في المدينة حين يتركها أهلها، رقم (١٣٨٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، رقم (٢٩١٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل الرد، رقم (١٤١٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها، رقم (١٠١٢).

١٨٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا، فَوَجَدَ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ وَلَمْ أُشْتَرِ الذَّهَبَ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحَا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

١٨٢٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذَّنْبُ فَذَهَبَ بَابِنِ إِحْدَاهُمَا. فَقَالَتْ لِصَاحِبَتَيْهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، وَقَالَتِ الْآخَرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، فَتَحَاكَمَا إِلَى دَاوُدَ ﷺ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ. فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسَّكِينِ أَشْقُهُ بَيْنَهُمَا. فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ! رَحِمَكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا. فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

الشرح

في هذا الباب الذي عقده النووي رحمه الله في المنشورات والملح تقدم ما تقدم من ذكر الدجال، ويأجوج ومأجوج، وذكر أحاديث في هذا المجلس تدل على أن المدينة النبوية - زادها الله تشرifaً وتعظيماً - يخرج عنها أهلها، ولا يبقى إلا الهوام - أي السباع والطيور - لكن هذا لم يأت بعد، وما أخبر به الصادق المصدوق ﷺ

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين، رقم (١٧٢١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب إذا دعت المرأة ابناً، رقم (٦٧٦٩)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، رقم (١٧٢٠).

مِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ فَسَوْفَ يَقَعُ وَلَا شَكَّ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُوحَى إِلَيْهِ بِهَا، فَهَذَا لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى.

وفيهما: كَثْرَةُ الْمَالِ حَيْثُ أَخْبَرَ ﷺ أَنَّهُ يَقُومُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يَحْتَوِ الْمَالَ وَلَا يَعُدُّهُ، يَعْنِي أَنَّهُ يُنْفِقُ إِنْفَاقًا بِلَا عَدَدٍ لِكَثْرَةِ الْأَمْوَالِ.

وفيهما أيضًا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَذَا لَيْسَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ لَكِنْ مِنْ الْمُلْحِ: أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَرْضًا، فَوَجَدَ فِيهَا جَرَّةً مِنْ ذَهَبٍ، فَذَهَبَ الْمُشْتَرِي إِلَى الْبَائِعِ وَقَالَ خُذْ هَذَا، هَذَا مَالُكَ؛ فَإِنِّي اشْتَرَيْتُ أَرْضًا وَلَمْ أَشْتَرِ الذَّهَبَ، فَقَالَ الْبَائِعُ: أَنَا بَعْتُ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا، هَذَا يَدُلُّ عَلَى وَرَعِهَا؛ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِسَبَبِ وَرَعِهِ يَقُولُ: لَيْسَ لِي هَذَا الْمَالُ. فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا: أَلَمْ يَنْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ لِلثَّانِي: أَلَمْ يَنْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: زَوْجَا ابْنِ اللَّيْثِ، وَاجْعَلَا هَذَا الذَّهَبَ لِلْمَهْرِ وَالتَّقَةِ، فَفَعَلَا. فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُوجَدُ مِنَ النَّاسِ مَنْ هُوَ وَرَعٌ إِلَى هَذَا الْحَدِّ.

أَمَّا حُكْمُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا بَاعَ أَرْضًا عَلَى شَخْصٍ وَوَجَدَ الْمُشْتَرِي فِيهَا شَيْئًا مَدْفُونًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ بِمِلْكِ الْأَرْضِ، بَلْ يَكُونُ لِلْبَائِعِ، وَإِذَا كَانَ الْبَائِعُ اشْتَرَاهَا مِنْ آخَرٍ فَهِيَ لِلأَوَّلِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَدْفُونَ لَيْسَ مِنَ الْأَرْضِ بِخِلَافِ الْمَعَادِنِ: فَلَوْ اشْتَرَى أَرْضًا وَوَجَدَ فِيهَا مَعْدِنًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ حَدِيدٍ أَوْ نُحَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَتَّبِعُ الْأَرْضَ.

وفيهما أيضًا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ امْرَأَتَيْنِ خَرَجَتَا بَابَتَيْنِ لِهَمَا، فَأَكَلَ الذَّنْبُ ابْنَ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَبَقِيَ ابْنُ الْآخَرَى، فَقَالَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا: إِنَّهُ لِي، الْكُبْرَى تَقُولُ: لِي، وَالصُّغْرَى تَقُولُ: لِي، فَتَحَاكَمَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَضَى بِهِ

للكُبرى اجتهدًا منه؛ لأنَّ الكبرى ربِّما تكونُ قد تَوَقَّفتُ عن الإنجابِ، أمَّا الصُّغرى فشابَّةٌ، وربِّما تُنْجِبُ غيرَهُ في المُستقبلِ، فجَعَلَهُ للكُبرى.

ثم خَرَجَتَا مِنْهُ إِلَى سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ابْنِهِ، فَأَخْبَرَتَاهُ بِالْحَبْرِ فَدَعَا بِالسَّكِينِ وَقَالَ: أَشَقُّهُ بَيْنَكُمَا نِصْفَيْنِ. أمَّا الكبرى فَرَحَّبَتْ، وأمَّا الصُّغرى فَأَبَتْ وَقَالَتْ: لَا تَفْعَلْ -رَحِمَكَ اللَّهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ- هُوَ ابْنُهَا، أَدْرَكْتُهَا الشَّفَقَةُ؛ لِأَنَّهُ ابْنُهَا حَقِيقَةً، وَلَكِنَّ الكُبرى لَمْ تُبَالِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ وَلَدُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغرى بِالْقَرِينَةِ؛ لِأَنَّ كَوْنَهَا تَرَحُّمٌ هَذَا الْوَلَدُ وَتَقُولُ: هُوَ لِلْكُبرى وَيَبْقَى حَيًّا وَإِنْ كَانَ سَيَكُونُ عِنْدَ غَيْرِهَا أَهْوَنُ مِنْ شَقِّهِ نِصْفَيْنِ، فَأَخَذَ الْعُلَمَاءُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْعَمَلَ بِالْقَرَائِنِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِالْقَرَائِنِ إِذَا كَانَتْ قَوِيَّةً.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا حَصَلَ بَيْنَ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ وَ(يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ) عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حُبَسَ فِي السَّجْنِ وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمِيلًا جَدًّا، حَتَّى أَنَّهُ أُعْطِيَ نِصْفَ الْحُسْنِ، نِصْفَ جَمَالِ النَّاسِ فِي يُوسُفَ، فامْرَأَةُ الْعَزِيزِ وَهِيَ امْرَأَةُ مَلِكٍ لَهَا حَسَبٌ وَلَهَا مَنَزَلَةٌ، لَكِنْ عَجَزَتْ أَنْ تَمْلِكَ نَفْسَهَا حَتَّى مَكَرَتْ بِهِ، وَكَادَتْ لَهُ، وَأَدْخَلَتْهُ فِي الْبَيْتِ، وَغَلَقَتْ الْأَبْوَابَ، وَدَعَتْهُ إِلَى نَفْسِهَا -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- وَلَكِنَّهُ عَصَمَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، فَلَحِقَتْهُ وَأَمْسَكَتْ بِثَوْبِهِ، وَأَنْشَقَّ الثَّوبُ مِنَ الْخَلْفِ، وَوَجَدُوا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٥].

هَذَا حَصَلَ قَبْلَ السَّجْنِ ﴿قَالَ هِيَ رَوَدْتَنِي عَنْ نَفْسِي﴾ [يوسف: ٢٦] وَهَذَا قَبْلَ السَّجْنِ، لَيْسَ عِنْدَهُ بَيْتَةٌ، وَالْمَرْأَةُ قَدْ لَحِقَتْهُ وَهُوَ يُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَمَنْ يَكُونُ الْمُصَدِّقُ فِي هَذِهِ الْحَالِ؟ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ؛ لِأَنَّهَا ذَاتُ حَسَبٍ وَزَوْجَةُ الْمَلِكِ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَذَلَّ

نَفْسَهَا لِلْخَادِمِ، وَلَكِنْ ﴿قَالَ هِيَ رَوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي﴾.

فَحَكَمَ حَاكِمٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، قَالَ: أَنْظَرُوا إِلَى قَمِيصِهِ، ثَوْبِهِ ﴿إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَذِبِينَ﴾ (٦١) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ قُبُلٍ يَعْنِي أَنَّهُ الطَّالِبُ الْمُرَادُ وَأَرَادَتْ التَّخْلُصَ مِنْهُ فَمَزَقَتْ ثَوْبَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ دُبُرٍ فَهُوَ قَدْ هَرَبَ مِنْهَا وَلَحَقَتْهُ﴾ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قَدْ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُمْ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿[يوسف: ٢٨].

وَصَارَ الصَّادِقُ يُوسُفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَيْسَ مَعَهُ بَيِّنَةٌ تَشْهَدُ، وَلَكِنْ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَشْهَدُ عَلَى صِدْقِهِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ قَاعِدَةٌ جَلِيلَةٌ لِلْقَاضِي وَلِغَيْرِهِ مِمَّنْ جُعِلَ حَكَمًا بَيْنَ النَّاسِ أَنْ يَعْمَلَ بِالْقَرَائِنِ الظَّاهِرَةِ. وَاللَّهُ الْمُوفِيُّ.



١٨٢٨ - وَعَنْ مِرْدَاسٍ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَيَبْقَى حُثَالَةٌ كَحُثَالَةِ الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ لَا يُبَالِيهِمُ اللَّهُ بِأَلَّةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

١٨٢٩ - وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرْقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا تَعْدُونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟ قَالَ: «مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ» أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا. قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

١٨٣٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُنْزِلَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب ذهاب الصالحين، رقم (٦٤٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بَدْرًا، رقم (٣٩٩٢).

اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْمٍ عَذَابًا، أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

هذه أيضًا من الأحاديث التي ذَكَرَهَا الحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي آخِرِ كِتَابِهِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ مِنَ الْمَلْحِ.

مِنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّهُ يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَلِأَوَّلٍ ثُمَّ يَبْقَى حُثَالَةٌ كَحُثَالَةِ الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ لَا يُبَالِي اللَّهُ بِهِمْ، وَلَا يُنْزَلُ عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يُشَبِّهُ حَدِيثَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ جَاءَ النَّاسُ إِلَيْهِ يَشْكُونَ مَا وَجَدُوا مِنَ الْحِجَابِ بْنِ يُوسُفَ الثَّقَفِيِّ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ»^(٢).

فَهَذَا الْحَدِيثُ يُشَبِّهُ الْحَدِيثَ الَّذِي أَشْرْنَا إِلَيْهِ؛ وَلِذَلِكَ تَجِدُ النَّاسَ يَتَرَدَّدُونَ كُلَّ عَامٍ عَنِ الْعَامِ الَّذِي قَبْلَهُ «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَلِأَوَّلٍ» فِيمَا سَبَقَ تَجِدُ النَّاسَ يَتَهَجَّدُونَ فِي اللَّيْلِ، وَيَصُومُونَ فِي النَّهَارِ، وَيَتَصَدَّقُونَ مِنْ أَقْوَاتِهِمْ، وَيُؤَثِّرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، أَمَّا الْآنَ تَجِدُ النَّاسَ تَعَيَّرُوا مِنْ سَنَةٍ إِلَى أُخْرَى إِلَى أَرْدَى مِنْ قَبْلُ، سَهَرٌ فِي اللَّيْلِ عَلَى غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ، وَنَوْمٌ فِي النَّهَارِ، أَوْ هَوًى، أَوْ بَيْعٌ وَشِرَاءٌ يَشْتَمِلُ عَلَى الْغِشِّ وَالْكَذِبِ وَالْحِيَانَةِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا، رَقْمُ (٧١٠٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَّةِ وَصِفَةُ نَعِيمِهَا، بَابُ الْأَمْرِ بِحَسَنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ الْمَوْتِ، رَقْمُ (٢٨٧٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، رَقْمُ (٧٠٦٨)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومع ذلك يُوجَدُ أَنَسٌ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- عَلَى دِينِ اللَّهِ مُسْتَقِيمِينَ عَلَى مَا يَنْبَغِي،
لَكِنِ الْعِبْرَةُ بِالْعُمُومِ وَالشُّمُولِ؛ وَلِهَذَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الثَّالِثِ الَّذِي
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَنَّ النَّاسَ إِذَا نَزَلَ بِهِمُ الْعَذَابُ شَمِلَ الْجَمِيعَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا
فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾
[الأنفال: ٢٥] لَكِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِمْ، كُلٌّ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ.

وَلِذَلِكَ يَحِبُّ الْحَذَرُ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْحِثَالَةِ الَّتِي كُتِبَتْ لَهَا الشَّعِيرُ أَوْ
التَّمَرُّ، وَأَنْ يَخْرُصَ عَلَى أَنْ يَسْتَقِيمَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ حَتَّى لَوْ كَانَ النَّاسُ قَدْ هَلَكُوا فَإِنَّهُمْ
-إِنْ أُصِيبُوا بِالْعَذَابِ الْعَامِّ- فَإِنَّهُ يُبْعَثُ كُلُّ إِنْسَانٍ عَلَى نِيَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

كَذَلِكَ أَيْضًا مِنَ الْمَلَحِ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: مَا تَعْدُونَ أَهْلَ بَدْرٍ
فِيكُمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ» أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا. قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ
شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

وَبَدْرٌ: اسْمُ مَكَانٍ مَعْرُوفٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، كَانَ فِيهِ وَقْعَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ
وَالْمُشْرِكِينَ، سَبَبُهَا أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ صَخْرَ بْنَ حَرْبٍ كَانَ رَئِيسًا فِي قَوْمِهِ فِي أَهْلِ مَكَّةَ،
قَدِمَ مِنَ الشَّامِ بَعِيرٌ فِيهَا طَعَامٌ لِأَهْلِ مَكَّةَ، فَلَمَّا سَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَ أَصْحَابَهُ
بِذَلِكَ، وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ قَدْ أَخْرَجُوا الْمُسْلِمِينَ مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَاسْتَبَاحُوهَا
فَكَانَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَسْتَبِيحُوا أَمْوَالَ الْكُفَّارِ جَزَاءً وَفَاقًا.

فَنَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ لِيَخْرُجُوا إِلَى هَذِهِ الْعِيرِ فَقَطَّ، فَخَرَجَ مَعَهُ ثَلَاثُ مَائَةٍ
وَبِضْعَةِ عَشَرَ رَجُلًا -يَعْنِي مَا بَيْنَ الْعَشْرَةِ إِلَى الْعِشْرِينَ، يَعْنِي: ثَلَاثُ مَائَةٍ وَعِشْرُونَ
أَوْ ثَلَاثُ مَائَةٍ وَعَشْرَةٍ، لَيْسَ مَعَهُمْ سِلَاحٌ، فَمَا مَعَهُمْ إِلَّا سَبْعُونَ بَعِيرًا يَتَعَاقَبُونَهَا
وَفَرَسَانِ اثْنَانِ فَقَطَّ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَخْرُجُوا لِقِتَالٍ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا لِلْعِيرِ يَأْخُذُونَهَا وَيَرْجِعُونَ.

وكان أبو سفيان رجلاً مُحَنِّكًا ذَكِيًّا، أُرْسِلَ إلى أهلِ مَكَّةَ وقال لهم: «أَنْقِذُوا عِيْرَكُمْ، مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ سَيَخْرُجُونَ إِلَيْنَا لِيَأْخُذُوا» ثم سَلَكَ طريقَ الْبَحْرِ بَعِيدًا عَنِ الْمَدِينَةِ، وَقُرَيْشٌ لَمَّا سَمِعَتْ بِهَذَا أَخَذَتْهَا حِمْيَةُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَاسْتَنْقَرُوا وَنَفَرُوا جَمِيعًا بِكِبَرَائِهِمْ وَعُظَمَائِهِمْ لِحُكْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَلَمَّا خَرَجُوا ظَاهِرَ مَكَّةَ جَاءَهُمُ الْخَبْرُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ سَلِمَ وَنَجَا؛ لِأَنَّهُ سَلَكَ طريقَ الْبَحْرِ - عَلَى سِيفِ الْبَحْرِ - بَعِيدًا عَنِ الْمَدِينَةِ، فَتَشَاوَرُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ، قَالُوا: مَا دَامَتِ الْعِيْرُ قَدْ نَجَتْ فَتَرْجِعْ إِلَى مَكَّةَ بِلا حَرْبٍ.

فَقَالَ كِبَرَاؤُهُمْ كَأَبِي جَهْلٍ وَغَيْرُهُ: وَاللَّهِ مَا تَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ أَبَدًا حَتَّى نَصِلَ إِلَى بَدْرِ - وَهِيَ نُقْطَةُ الْفُرْقِ بَيْنَ طَرِيقِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالشَّامِ - نَنْحُرُ الْجَزُورَ - يَعْنِي الْإِبِلَ - وَنَشْرِبُ الْحُمُورَ - نَعُوذُ بِاللَّهِ - وَتَعْرِفُ عَلَيْنَا الْقِيَانُ الْجَوَارِي فَرَحًا وَطَرَبًا، وَتَسْمَعُ بِنَا الْعَرَبُ، فَلَا يَزَالُونَ يَهَابُونَنَا أَبَدًا، فَخَرَجُوا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِثَاءَ النَّاسِ﴾ [الأنفال: ٤٧].

فَصَمَّمُوا عَلَى أَنْ يُقَابِلُوا الرَّسُولَ ﷺ وَيَلْتَقُوا فِي بَدْرِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَ مِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، وَقُرَيْشٌ تِسْعُ مِائَةٍ رَجُلٍ إِلَى أَلْفٍ، لَكِنْ قُرَيْشًا مُسْتَعِدَّةً لِلْحَرْبِ بَعْتَادَهَا وَقُوَّتَهَا، وَالرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَسْتَعِدَّ لِلْحَرْبِ، وَلَكِنْ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ جَمَعَ بَيْنَهُمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ؛ لِيُنْفِذَ مَا حَكَمَ وَأَرَادَ عَزَّوَجَلَّ فَالْتَقَوْا، وَفِي هَذَا يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِذْ يُرِيكَهُمُ اللَّهُ فِي مَنَايِكَ قَلِيلًا﴾ فَقَدْ رَأَاهُمُ الرَّسُولُ ﷺ فِي الْمَنَامِ قَلِيلًا؛ لِيَتَشَجَّعَ عَلَى لِقَائِهِمْ ﴿وَلَوْ أَرَادَكُمُ كَثِيرًا لَفَشَلْتُمْ وَلَنَنْزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَلَكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ (٤٣) وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ اتَّفَقْتُمْ فِي آعَيْنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَالُ لَكُمْ فِي آعَيْنِهِمْ ﴿[الأنفال: ٤٣-٤٤].

غَزْوَةِ الْفَتْحِ، أَرْسَلَ حَاطِبٌ - وَهُوَ مِمَّنْ حَضَرُوا مَعَهُ بَدْرًا - امْرَأَةً مَعَهَا كِتَابٌ إِلَى قُرَيْشٍ، قَالَ لَهُمْ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ سَيَغْزُواكُمْ فَانْتَبِهُوا، فَأَطْلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ، فَأَرْسَلَ رَجُلَيْنِ، أَحَدُهُمَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ، وَأَدْرَكُوهَا فِي رَوْضَةٍ خَاضِ وَأَمْسَكُوا بِهَا، وَقَالُوا لَهَا: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَتْ: إِلَى مَكَّةَ؟ وَمَاذَا مَعَكَ؟ قَالَتْ: لَا شَيْءَ، قَالُوا لَهَا: إِمَّا أَنْ تُعْطِينَا مَا مَعَكَ وَإِلَّا... يَعْنِي كَشَفْنَا عَنْكَ، فَأَخْرَجَتْهُ لَهُمْ، وَإِذَا هُوَ كِتَابُ حَاطِبِ بْنِ بَلْتَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَجَاؤُوا بِهِ لِلرَّسُولِ ﷺ وَعَرَضُوهُ عَلَيْهِ، فَدَعَاهُ قَائِلًا: مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟ كَيْفَ تَخُونُ؟ كَيْفَ تُرْسِلُ إِلَى قُرَيْشٍ بِأَخْبَارِنَا؟ - وَهَذَا يُسَمَّى عِنْدَ النَّاسِ جَاسُوسًا - اعْتَذَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِعُذْرٍ.

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ، فَإِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟! قَالَ ﷺ: «أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» فَوَقَعَتْ هَذِهِ الْفَعْلَةُ الْقَبِيحَةُ الشَّنِيعَةُ وَقَعَتْ مَوْقِعَ مَغْفِرَةٍ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، فَهَؤُلَاءِ أَهْلُ بَدْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَجَمَعْنَا وَإِيَّاكُمْ مَعَهُمْ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ.

وَعَلَى هَذَا إِذَا وَجَدْنَا جَاسُوسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُخْبِرُ الْكُفَّارَ بِأَخْبَارِنَا وَجَبَ قَتْلُهُ بَدُونِ اسْتِثْنَاءٍ حَتَّى لَوْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ قَتْلِ حَاطِبٍ إِلَّا كَوْنُهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَهِيَ مَزِيَّةٌ لَنْ تَحْصَلَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْجَاسُوسَ يُقْتَلُ، سَوَاءً أَكَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهُ يُفْضَى بِأَخْبَارِنَا إِلَى أَعْدَائِنَا. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١٨٣١- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ جِذْعُ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ - يَعْنِي فِي الْخُطْبَةِ - فَلَمَّا وُضِعَ الْمِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ صَوْتِ الْعِشَارِ، حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَسَكَنَ ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ ^(٢): فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ النَّبِيَّ كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَصَاحَتْ صِيَاحَ الصَّبِيِّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَتْنُ أَيْنَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ، قَالَ: «بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣).

الشَّرْحُ

هذه الأحاديث المثورة ذكرها المؤلف - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - منها: حديث جابر، وفيه آية من آياتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وآيةٌ لِلرَّسُولِ ﷺ.

واعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلَّا آتَاهُ مِنَ الْآيَاتِ مَا يُؤْمِنُ عَلَى مِثْلِهِ الْبَشَرُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَرْسَلَ رَسُولًا بِدُونِ آيَةٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَّقَهُ أَحَدٌ، وَلَكَانَ لِلنَّاسِ عُذْرٌ فِي رَدِّ قَوْلِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِحِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ مَا أَرْسَلَ رَسُولًا إِلَّا آتَاهُ مِنَ الْآيَاتِ مَا يُؤْمِنُ عَلَى مِثْلِهِ الْبَشَرُ.

وَالْآيَاتُ يَعْنِي الْعَلَامَاتِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ، وَآيَاتُ النَّبِيِّ ﷺ كَثِيرَةٌ، وَمَنْ أَرَادَ الْإِسْتِزَادَةَ مِنْهَا فَعَلَيْهِ بِكِتَابَيْنِ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم (٣٥٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النجار، رقم (٢٠٩٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٨٤).

أَحَدُهُمَا: (الجوابُ الصَّحِيحُ لِمَنْ بَدَّلَ دِينَ الْمَسِيحِ) فقد ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي آخِرِ هَذَا الْكِتَابِ مِنْ آيَاتِ النَّبِيِّ ﷺ الْكُونِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ مَا لَمْ يَحْصُلْ لِغَيْرِهِ، رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً.

وَالثَّانِي: (الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ) لِابْنِ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَآيَاتُ الرَّسُولِ ﷺ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا مَا ذَكَرَهُ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ فِي مَسْجِدِهِ، فَلَمَّا صَنَعَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْبَرًا يَخْطُبُ عَلَيْهِ، حَنَّ الْجِذْعُ حَنَانَ الْعِشَارِ، وَأَحْيَانًا يَبْكِي بُكَاءَ الصَّبِيِّ لِفَقْدِ النَّبِيِّ ﷺ، اللَّهُ أَكْبَرُ! جَهَادٌ... جِذْعٌ... يَبْكِي لِفَقْدِ الرَّسُولِ ﷺ وَالْآنَ سُنُّ عَظِيمَةٌ مِنْ هَذِي الرَّسُولِ ﷺ فَقَدْتُ لَا يَبْكِي لَهَا أَحَدٌ، أَعَانَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ.

نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَعَلَ يُسْكِنُهُ كَمَا تُسْكَنُ الْأُمُّ صَبِيَّهَا، وَهُوَ جِهَادٌ فَسَكَتَ الْجِذْعُ، فَكَانَ فِي هَذَا آيَتَانِ:

الْأُولَى: صِيَاحُ الْجِذْعِ لَمَّا فَقَدَ النَّبِيَّ ﷺ.

الثَّانِيَةُ: سُكُوتُ الْجِذْعِ لَمَّا نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْكِنُهُ.

وَنَظِيرُهَا آيَةٌ وَقَعَتْ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ آذَاهُ بَنُو إِسْرَائِيلَ أَذِيَّةً عَظِيمَةً كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٦٩].

مِنْ جُمْلَةٍ مَا قَالُوا فِيهِ: إِنَّهُ آذَرٌ -يعني كبير الخُصِيَّتَيْنِ- وَهُوَ عَيْبٌ، وَكَانَ مُوسَى ﷺ يَسْتَرِي إِذَا اغْتَسَلَ وَكَانُوا هُمْ لَا يَفْعَلُونَ هَذَا، فَقَالُوا: إِنَّ مُوسَى لَا يَسْتَرِي إِلَّا لِمَا فِيهِ

من عَيْبٍ، فَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُرِيَهُمْ أَنَّهُ لَا عَيْبَ فِيهِ بغيرِ اخْتِيَارِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.
فَنَزَلَ يَغْتَسِلُ مَرَّةً وَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، وَأَثْنَاءَ اغْتِسَالِهِ هَرَبَ الْحَجَرُ بِالثَّوْبِ،
ذَهَبَ يَسْعَى يَشْتَدُّ، فَلَحِقَهُ مُوسَى يَقُولُ: «ثَوْبِي حَجَرٌ ثَوْبِي حَجَرٌ»^(١) يعني: أَعْطَنِي
ثَوْبِي يَا حَجَرُ، وَالْحَجَرُ سَائِرٌ حَتَّى وَصَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَشَاهَدُوا مُوسَى
بِلا عَيْبٍ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - ثُمَّ وَقَفَ الْحَجَرُ فَجَعَلَ مُوسَى يَضْرِبُهُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا يَفْعَلُهُ
الْعَاقِلُ فَاسْتَحَقَّ أَنْ يُؤَذِّبَهُ بِالضَّرْبِ.

ومثل ذلك ما تَفَعَّلُهُ الْأُمّهَاتُ بِأَبْنَائِهِنَّ الصَّغَارِ إِذَا عَثَرَ الطِّفْلُ، أَوْ ضَرَبَهُ شَيْءٌ،
جَعَلَتْ تَضْرِبُ مَا عَثَرَ بِهِ؛ لِأَجْلِ أَنْ تُسَكِّتَ الصَّبِيَّ وَتُطِيبَ خَاطِرُهُ، فَإِذَا كَانَ يَنْفَعُ
الصَّبِيَّ وَيُطِيبُ خَاطِرُهُ فَلَا بَأْسَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



١٨٣٢ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ جُرْثُومِ بْنِ نَاشِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ
أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»
حَدِيثٌ حَسَنٌ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ^(٢).

الشَّرْحُ

هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَحَادِيثِ الْمُلْحِ الْمَثُورَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ حَدِيثِ الْخَضِرِ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، رَقْمُ (٢٠٤٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤/١٢٩)، وَابِيهَقِي فِي الْكِبَرَى (١٠/١٢)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٥/٣٢٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٢/٢٢١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عن أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا» هذه ثلاثٌ جُمِلَ بَيْنَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَبَيْنَ حُكْمِهَا:

أولاً: «فَرَضَ اللَّهُ فَرَائِضَ» وَأَعْظَمُ الْفَرَائِضِ عَلَى عِبَادِهِ التَّوْحِيدُ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ففي شهادة أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَوْحِيدُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ، وَأَلَّا يُعْبَدَ أَحَدٌ سِوَاهُ.

وفي شهادة أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ تَوْحِيدُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمُتَابَعَةِ، بَحِثْ لَا يُتَابَعُ أَحَدٌ سِوَاهُ، هذه أَفْرَضُ الْفَرَائِضِ، ثم الصَّلَوَاتُ وَالزَّكَاةُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةُ الرَّحِمِ وَحُسْنُ الْجَوَارِ وَالصَّدَقُ وَالنَّصِيحَةُ، أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ، منها فَرَائِضٌ عَيْنِيَّةٌ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ، ومنها فَرَائِضٌ كِفَايَةٌ إِذَا قَامَ بِهَا مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، فَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فَرَضَ عَيْنٍ لَا بُدَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَقُومَ بِهَا، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ فَرَضَ كِفَايَةً إِذَا قَامَ بِهَا وَاحِدٌ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ.

ثانياً: «وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا» يعني: جَعَلَ الْأَشْيَاءَ حَدًّا مُعَيَّنًا، فَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسَةُ مَثَلًا لَهَا حَدٌّ، وَهِيَ أَوْقَاتُهَا: الظُّهْرُ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ فِيءِ الزَّوَالِ، وَالْعَصْرُ مِنْ هَذَا الْوَقْتِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالِاخْتِيَارُ إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَالْمَغْرِبُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ، وَالْعِشَاءُ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَالْفَجْرُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ. فهذه حُدُودٌ.

وَالصَّوْمُ لَهُ حَدٌّ، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالْحَجُّ لَهُ حَدٌّ، الْحَجُّ أَشْهُرُ مَعْلُومَاتٍ فِي أَمَاكِنَ مُعَيَّنَةٍ. إلخ.

«فَلَا تَعْتَدُوهَا» يعني: لا تتجاوزوها، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١] ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ثالثاً: «وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا» سكت عن أشياء: لم يُوجِبْها علينا ولم يُحَرِّمْها، ولو شاء لأَوْجَبَ علينا ما شاء وحَرَّمَ ما شاء، لكنَّه سَكَتَ عن أشياء لولا رَحْمَتُهُ لَأُزِمْنَا بها.

وأضربُ لكم مثلاً بالصَّلواتِ الحَمْسِ: فأوَّلُ ما فَرَضَها الله على العِبَادِ خَمْسِينَ صلاةً في اليومِ واللَّيْلَةِ، ثم إنَّ الله تعالى عفا وصارتْ خَمْسًا في العَمَلِ وخَمْسِينَ في المِيزانِ، وأشياء كثيرة عفا الله عنها ولو شاء لَأُزِمْنَا بها.

وفي قوله ﷺ: «وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ» دليلٌ على ما ذَهَبَ إليه أهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ من أنَّ الله يَتَكَلَّمُ بِصَوْتٍ مَسْمُوعٍ؛ لأنَّ السُّكُوتَ ضِدُّ الكَلَامِ، وهو جَلَّوَعَلَا يَتَكَلَّمُ بما شاء متى شاء كيف شاء، ولا نَعْلَمُ كيف يَتَكَلَّمُ، ولا نَعْلَمُ متى، ولا نَعْلَمُ بماذا يَتَكَلَّمُ، لكنْ نُؤْمِنُ بأنَّه إذا أرادَ شيئاً قال له: كُنْ فيَكُونُ؛ ولهذا لا تُحصى كَلِمَاتُ الله عَزَّوَجَلَّ قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ﴾ يعني: لو كانت جميعُ أشجارِ الأرضِ أَقلاماً يَكْتُبُ بها ﴿وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٢٧]. وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ نَفِدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ [الكهف: ١٠٩].



١٨٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

١٨٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ مَعَهُ، وَالْجَرَادُ مَعْرُوفٌ وَهُوَ مِنَ الْحَلَالِ أَنْ يَأْكُلَهُ الْإِنْسَانُ حَيًّا وَمَيِّتًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانٍ: فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ» ^(٣) وَلِهَذَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَذْكِيَةٍ، وَهُوَ صَيْدٌ، فَإِنْ كَانَ فِي مَكَّةَ حَرَمٌ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَصِيدَهُ وَأَنْ يُطَيِّرَهُ مِنْ مَكَانِهِ، وَلَقَدْ كَانَ الْجَرَادُ قَبْلَ عَامَيْنِ فِي رَمَضَانَ فِي مَكَّةَ، فَأَخَذَ الصَّبِيَّانُ يَلْتَقِطُونَهُ مِنَ الْحَرَمِ وَمَا حَوْلَهُ، وَهَذَا حَرَامٌ وَلَا يَجُوزُ.

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ رَأَى مَنْ يَصِيدُهُ بِالْحَرَمِ أَنْ يَزْجُرَهُ وَيَمْنَعَهُ وَيَنْهَاهُ؛ لِأَنَّهُ صَيْدٌ مُحَرَّمٌ لَا يَجُوزُ صَيْدُهُ فِي مَكَّةَ، وَلَا أَنْ تُطَيِّرَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنَ الطُّيُورِ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَسْتَدِلُّونَ بِإِفْرَارِ الرَّسُولِ ﷺ يَعْنِي إِنْ فَعَلُوا شَيْئًا وَأَقْرَهُمْ عَلَيْهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَهُوَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَسْتَطِيعُ مَنْعَهُمْ، وَأَنْ يَقُولَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا، هَكَذَا وَسَكَتَ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى الْجَوَازِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب أكل الجراد، رقم (٥٤٩٥)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الجراد، رقم (١٩٥٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، رقم (٦١٣٣)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، رقم (٢٩٩٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢ / ٩٧)، ابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، رقم (٣٣١٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ» اللَّدْغُ هُوَ لَدَغُ الْحَيَّةِ، وَالْمُؤْمِنُ كَيْسٌ فَطِنٌ مُحْتَرَزٌ، لَا يُلْدَغُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا حَدَّثَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَيْ عَمَلٍ يَقُومُ بِهِ فَإِنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حَذِرٌ وَإِذَا لُدَغَ مِنْ جُحْرِ تَرَكَهُ وَعَرَفَ أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ مِنْهُ، فَالْمُؤْمِنُ لَا يُلْدَغُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ حَذِرٌ فَطِنٌ كَيْسٌ، لَا يُمَكِّنُ يُعْبَنُ وَلَا يُجْدَعُ.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ فَطِنًا، وَأَلَّا يَعُودَ لَشَيْءٍ أَصَابَهُ مِنْهُ ضَرَرٌ، بَلْ يَكُونَ مُؤْمِنًا؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ كِمَالِ الإِيْمَانِ. وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



١٨٣٥ - وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاقَةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَأَخْذِهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

هَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ ثَلَاثَةً لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ إِثْمٍ مِنْ مَنْعِ ابْنِ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ، رَقْمُ (٢٣٥٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الإِيْمَانِ، بَابُ بَيَانِ غُلْظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الْإِزَارِ وَالْمَنِّ بِالْعَطِيَّةِ، رَقْمُ (١٠٧).

قوله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ»: يعني: ثلاثة أصنافٍ ليس المقصودُ ثلاثة رجالٍ، وإنما قد يكونونَ أئمةً عظيمَةً اتَّصفوا بهذه الأوصافِ:

أَوَّلُهُمْ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ فِي فَلَاةٍ يَمْنَعُهُ ابْنُ السَّبِيلِ، يعني: إنسانٌ عنده ماءٌ مِنْ مَزْرَعَةٍ أَوْ بَيْتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فِي أَرْضٍ خَالِيَةٍ مِنَ السُّكَّانِ، يَمُرُّ النَّاسُ مِنْ عِنْدِهِ لِيَشْرَبُوا مِنْهُ فَيَمْنَعُهُمْ -والعياذُ بالله- فهذا لَا يُكَلِّمُهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَلَا يُزَكِّيهِ، وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ. وما بِأَنَّكَ بِحَالِ رَجُلٍ لَا يُكَلِّمُهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَلَا يُزَكِّيهِ، وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ!

والثَّانِي: رَجُلٌ بَاعَ سَلْعَةً عَلَى شَخْصٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لِلْمُشْتَرِي أَنَّهُ أُعْطِيَ كَذَا وَكَذَا وَهُوَ كَاذِبٌ، فَاشْتَرَاهَا الْمُشْتَرِي بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَا قَالَهُ الْبَائِعُ أَنَّهُ صِدْقٌ، فَاشْتَرَاهَا وَالْأَمْرُ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَهَذَا أَيْضًا لَا يُكَلِّمُهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَلَا يُزَكِّيهِ، وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

وذكر النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ؛ لِأَنَّ أَفْضَلَ أَوْقَاتِ النَّهَارِ مَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَإِلَّا فَلَوْ حَلَفَ الْإِنْسَانُ عَلَى سَلْعَةٍ فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ أَيْضًا فَهُوَ لَا يُكَلِّمُهُ اللهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَلَا يُزَكِّيهِ، وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

وفي حديثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَهَا ثَلَاثَةٌ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ، خَابُوا وَخَسِرُوا؟ قَالَ:

الْأَوَّلُ: «الْمُسْبِلُ» يعني الَّذِي يُسْبِلُ ثَوْبَهُ وَيُنْزِلُهُ عَنِ الْكَعْبِ حَتَّى يَجْرَّهُ عَلَى الْأَرْضِ.

والثاني: «الْمَنَانُ»: الذي يَمُنُّ على النَّاسِ إذا أعطاهُمْ مَالًا أو عَلَّمَهُمْ أو أَحْسَنَ إليهم بشيءٍ، جَعَلَ يَمُنُّ عليهم، والعياذُ بالله.

والثالث: «الْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»^(١): يعني الذي يَخْلِفُ وهو كاذِبٌ لِيَزِيدَ ثَمَنَ السِّلْعَةِ.

فَدَلَّ ذلك على أَنَّ ذِكْرَ وَقْتِ الْعَصْرِ في حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّمَا هو لِشِدَّةِ الْعَذَابِ والوعيدِ، وإلا فَكُلُّ مَنْ حَلَفَ على سِلْعَتِهِ وهو كاذِبٌ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَزِيدَ ثَمَنَهَا فَإِنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ لَهُ، وَلَا يُزَكِّيهِ، وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

والثالث: في حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، إِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ بِالْبَيْعَةِ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفْ بِالْبَيْعَةِ. فهذا أَيْضًا مِنَ الَّذِينَ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ بَيْعَةَ الْإِمَامِ وَاجِبَةٌ، يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَكُونَ لَهُ إِمَامٌ، سِوَاءَ كَانَ إِمَامًا عَامًّا كَمَا جَرَى فِي عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْخُلَفَاءِ، أَوْ إِمَامًا فِي مَنَاطِقٍ كَمَا هُوَ الْحَالُ الْآنَ.

ومِنذُ أَرْبَعِينَ بَعِيدَةً مِنْ زَمَنِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَالْمُسْلِمُونَ مُتَفَرِّقُونَ، كُلُّ جِهَةٍ لَهَا إِمَامٌ، وَكُلُّ إِمَامٍ مَسْمُوعٌ لَهُ وَمُطَاعٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّهُ لَا تَحِبُّ الطَّاعَةُ إِلَّا إِذَا كَانَ خَلِيفَةً وَاحِدًا عَلَى جَمِيعِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقُولَ أَحَدٌ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قِيلَ بِهَذَا مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ الْآنَ إِمَامٌ وَلَا أَمِيرٌ، وَلَمَاتِ النَّاسُ كُلُّهُمْ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلط تحريم إسبال الإزار، رقم (١٠٦).

فإنَّه يموتُ ميتةً جاهليَّةً، يُخْشَرُ مع أهلِ الجَهلِ - والعياذُ باللهِ - الذين كانوا قبل الرِّسالاتِ.

فالإمامُ في كُلِّ مكانٍ وفي كُلِّ مِنطِقَةٍ بحسبِها، فمثلاً نحنُ هنا في السُّعُودِيَّةِ أئِمَّتُنَا آلُ سُعودٍ، لهم علينا البِيعَةُ، يَحِبُّ علينا طاعتَهُمْ في غيرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وهم أئِمَّتُنَا، وَنَدِينُ اللَّهَ تَعَالَى بالولاءِ لهم، وَنَعْتَقِدُ أَنَّ بَيْعَتَهُمْ في أعناقنا، ولو ماتَ الإنسانُ على غيرِ هذه العقيدةِ في هذه البلادِ لَمَاتَ ميتةً جاهليَّةً؛ لأنَّه ماتَ بلا إيمانٍ.

وكذلك أيضًا في مَضَرَ وفي غيرها من البلادِ، كُلُّ له إمامٌ، جَعَلَ اللَّهُ له السُّلْطَةَ عليه، ولو قلنا: لا إمامَ إِلَّا الإمامُ الذي يَعُمُّ جميعَ بلادِ المُسْلِمِينَ ما بَقِيَ للمُسْلِمِينَ اليومَ أئِمَّةٌ، ولكانتَ ميتةُ المُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ ميتةً جاهليَّةً، والعياذُ باللهِ.

فهذا الرَّجُلُ بايَعَ الإمامَ لكَتَنَهُ بايَعَهُ للدُّنْيَا لا للدِّينِ، ولا لطاعةِ رَبِّ العالمينَ، إِنْ أعطاهُ مِنَ المَالِ وَفَى، وَإِنْ مَنَعَهُ لَمْ يَفِ، فيكونُ هذا الرَّجُلُ مُتَّبِعًا لهوَاهُ، غَيْرُ مُتَّبِعٍ لِهُدَاهُ ولا طاعةَ لَمَوْلَاهُ، بل هو بنى بَيْعَتَهُ على الهَوَى.

وقد يقولُ قائلٌ مثلاً: نحنُ لم نُبايِعِ الإمامَ فليس كُلُّ واحدٍ بايَعَهُ؟

فيقالُ: هذه شُبْهَةٌ شَيْطَانِيَّةٌ باطِلَةٌ فَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حِينَ بايَعُوا أبا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هل كُلُّ واحدٍ منهم بايَعَ حتَّى العجوزُ في بَيْتِهَا والبائعُ في سُوْقِهِ؟! أبدأُ المُبايعةُ إِنَّا هيَ لأَهْلِ الحِلِّ والعَقْدِ، ومتى بايَعُوا ثَبَّتَتِ الوِلايَةُ على كُلِّ أَهْلِ هذه البلادِ شاءَ أو أَبَى، ولا أَظُنُّ أَحَدًا مِنَ المُسْلِمِينَ - بلْ ولا مِنَ العُقلاءِ - يقولُ: إِنَّهُ لا بُدَّ أَنْ يُبايَعَ كُلُّ إنسانٍ ولو في جُحْرِ بَيْتِهِ، ولو عَجُوزًا أو شَيْخًا كَبِيرًا أو صَبِيًّا صَغِيرًا! ما قالَ أَحَدٌ بهذا أبدًا، حتَّى الذين يَدْعُونَ الدِّيْمُقْرَاطِيَّةَ في البلادِ الغَرِيبَةِ وغيرها لا يَفْعَلُونَ

هذا - وهم كاذِبُونَ - حَتَّى انْتِخَابَتْهُمْ كُلُّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّزْوِيرِ وَالْكَذِبِ، وَلَا يُبَالُونَ أَبَدًا إِلَّا بِأَهْوَائِهِمْ فَقَطْ.

أَمَّا فِي الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ فَمَتَى اتَّفَقَ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ عَلَى الْإِمَامِ، فَهُوَ الْإِمَامُ شَاءَ النَّاسُ أَوْ أَبَوَا، فَلَا مَرَّ كُلُّهُ لِأَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، وَلَوْ جُعِلَ الْأَمْرُ لِعَامَّةِ النَّاسِ حَتَّى لِلصِّغَارِ وَالْكِبَارِ وَالْعَجَائِزِ وَالشُّيُوخِ وَحَتَّى مَنْ لَيْسَ لَهُ رَأْيٌ وَيَحْتَاجُ أَنْ يُوَلَّى عَلَيْهِ، لَوْ قِيلَ بِهَذَا مَا بَقِيَ لِلنَّاسِ إِمَامٌ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا بُدَّ أَنْ يَخْتَلِفُوا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَّفِقُوا.

أَمَّا إِذَا جُعِلَ لِأَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى شَخْصٍ أَنْ يَكُونَ أَمِيرَهُمْ، فَهُوَ أَمِيرُهُمُ الْمُطَاعُ، الَّذِي يَجِبُ أَنْ لَا يَمُوتَ الْإِنْسَانُ إِلَّا وَفِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ يَمُوتُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ هَذِهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ إِذَا اتَّصَفَ بِهَا الْإِنْسَانُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُكَلِّمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَلَا يُزَكِّيهِ، وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ كَلَامِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَوْصُوفٌ بِالْكَلَامِ، يَتَكَلَّمُ كَمَا شَاءَ، وَبِمَا شَاءَ، وَمَتَى شَاءَ، لَا أَحَدَ يُعْجِزُهُ، وَلَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ شَيْءٌ ﴿وَأَمَّا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ، كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]. ﴿وَمَا كَانَتْ لِلَّهِ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فاطر: ٤٤].

فَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُكَلِّمُ غَيْرَهُمْ وَهُوَ كَذَلِكَ.

وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّ اللَّهَ يَنْظُرُ نَظْرَيْنِ:

الأول: العام، فإنه لا يخفى على نظره شيءٌ جَلَّوَعَلَا يَرَى كُلَّ شَيْءٍ.

والثاني: الخاص، وهو نظر الرِّحمة، وهو المنفي في هذا الحديث، فإن الله لا ينظر إليهم نظر رَحمة.

وفيه أيضًا: دليل على أن الله هو المُرَكِّي للعباد كما قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ﴾ [النور: ٢١] فالمرَكِّي للأُمُور والمرَكِّي للأشخاص والمرَكِّي للأعمال هو رَبُّ الْعَالَمِينَ عَزَّجَلَّ فَاسْأَلِ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ زَكَاهُ رَبُّهُ؛ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



١٨٣٦ - وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ النَّفَخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ» قالوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أُبَيْتُ، قَالُوا: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أُبَيْتُ. قَالُوا: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أُبَيْتُ. «وَيَبْلَى كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ، فِيهِ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ، ثُمَّ يُنَزَّلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٨٣٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكِرَهُ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟» قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِذَا ضُبِعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وَسَدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب يوم ينفخ في الصور فتأتون أفواجا زمرا، رقم (٤٩٣٥)، ومسلم: كتاب الفتن وأشرار الساعة، باب ما بين النفختين، رقم (٢٩٥٥).

السَّاعَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٨٣٨ - وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

١٨٣٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قَالَ: خَيْرُ النَّاسِ لِلنَّاسِ يَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ^(٣).

١٨٤٠ - وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَجَبَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ» رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ^(٤).

معناه: يُؤَسَّرُونَ وَيُقَيَّدُونَ ثُمَّ يُسَلَّمُونَ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ.

الشرح

هذه الأحاديث من المُلَحِّ والمَثُورَاتِ، وسَبَقَ الكلامُ على الكثير منها، فهذه أحاديثُ أَرْبَعَةٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ»: يعني النَّفْخَ فِي الصُّورِ، والصُّورُ مُوَكَّلٌ بِهِ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يُسَمَّى (إِسْرَافِيلَ) هَذَا الصُّورُ يُنْفَخُ فِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَيَفْزَعُ النَّاسُ لِهَوْلِهِ وَشِدَّتِهِ، ثُمَّ يُصْعَقُونَ، أَيْ يَمُوتُونَ كُلُّهُمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ وَكُلُّ أَتَوٍّ دَاخِرِينَ﴾ [النمل: ٨٧]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُنْفَخُ فِي الصُّورِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من سئل علماً وهو مشغل في حديثه فأتم، رقم (٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، رقم (٦٩٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب كنتم خير أمة أخرجت للناس، رقم (٤٥٥٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الأسارى في السلاسل، رقم (٣٠١٠).

فَصَعَقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ ﴿٦٨﴾ [الزمر: ٦٨].

فالتَّفْخَةُ الأولى: يَكُونُ بها الْفَزَعُ وَالصَّعَقُ يعني: الْمَوْتُ وَالْفَنَاءُ.

والتَّفْخَةُ الثانية: يَكُونُ فيها الْقِيَامُ ﴿فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ قِيَامٌ مِنْ قُبُورِهِمْ يَنْظُرُونَ مَاذَا حَدَثَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُرْسِلُ عَلَيْهِمْ مَطَرًا قَبْلَ ذَلِكَ غَلِيظًا كَمَنِيِّ الرَّجَالِ، ثُمَّ يَنْبُتُونَ فِي قُبُورِهِمْ كَمَا يَنْبُتُ حِمْلُ السَّيْلِ، يعني حَبَّةٌ تَنْبُتُ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ تَخْرُجُ، وَهَمُ كَذَلِكَ يَنْبُتُونَ.

ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ التَّفْخَةُ الثَّانِيَّةَ فَيَخْرُجُ مِنْ هَذَا الصُّورِ كُلُّ نَفْسٍ الْعَالَمِ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَتَذْهَبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَى جَسَدِهَا الَّذِي كَانَتْ تَعْمُرُهُ فِي الدُّنْيَا لَا تُحْطِئُهُ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ!

عَالَمٌ لَا يُخْصِيهِمْ إِلَّا اللَّهُ، تَخْرُجُ أَزْوَاجُهُمْ مِنْ هَذَا الصُّورِ، كُلُّ رُوحٍ تَذْهَبُ إِلَى جَسَدِهَا الَّتِي كَانَتْ تَعْمُرُهُ فِي الدُّنْيَا، لَا تُحْطِئُهُ.

بَيْنَ التَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ، قِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أُبَيَّتُ، يعني لَا أَدْرِي، قَالُوا: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أُبَيَّتُ، لَا أَدْرِي، قَالُوا: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أُبَيَّتُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُونَ فَنَقُولُ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْمِهْمُ: أَنَّ هَذَا هُوَ نَفْخُ الصُّورِ، ثُمَّ يَقُومُ النَّاسُ إِلَى يَوْمِ الْحِسَابِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ فَيُحَاسِبُهُمْ: كُلُّ يُحَاسَبُ بِذَنْبِهِ، وَحِسَابُهُ عَزَّجَلَّ دَائِرٌ بَيْنَ الْفَضْلِ وَالْعَدْلِ لَا ظُلْمَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمُحَاسَبَةَ إِمَّا ظُلْمٌ أَوْ عَدْلٌ أَوْ فَضْلٌ، وَحِسَابُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ دَائِرٌ بَيْنَ الْفَضْلِ وَالْعَدْلِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿فَالْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [يس: ٥٤].

أَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَدَّثُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَمَضَى فِي حَدِيثِهِ لَمْ يُحِبَّ أَنْ يَقْطَعَهُ ﷺ وَكَانَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَدِيثٌ مُتَوَاصِلٌ.

فَقَالَ قَوْمٌ: «سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ» وَالْإِنْسَانُ إِذَا كَرِهَ سُؤَالَ السَّائِلِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ إِلَّا يُجِيبُهُ حَتَّى وَلَوْ سَمِعَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ السَّائِلُ لَيْسَ عِنْدَهُ حِكْمَةٌ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ حِلْمٌ، فَيَسْأَلُ سُؤْالًا غَيْرَ مُنَاسِبٍ، فَلِلْمُجِيبِ أَنْ يَدَعُهُ وَلَا يُجِيبَ. وَقَالَ آخَرُونَ: لَعَلَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ.

فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ» قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وَسَدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» يَعْنِي: إِذَا فَسَدَ النَّاسُ، وَكَانَتِ الْأُمُورُ تُسَنَدُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهَا، الْفَتَوَى لِلجَاهِلِ، وَالْإِمَارَةُ لِلسَّفِيهِ، وَالْإِدَارَةُ لِمَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِالْإِدَارَةِ وَهَكَذَا.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّهُ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ؛ لِأَنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ، فَفِي هَذَا تَحْذِيرٌ مِنْ تَضْيِيعِ الْأَمَانَةِ، وَأَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُؤَلَّى الْمَنَاصِبَ الْأَهْلُ فَلَا أَهْلٌ؛ لِأَنَّ هَذَا مُقْتَضَى الْأَمَانَةِ.

أَمَّا الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: فَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ هُنَاكَ أَيْمَةً -يَعْنِي أُمَرَاءَ- يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَحْسَنُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ.

وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِي الْأُمَرَاءِ يَشْمَلُ أَيْضًا أَيْمَةَ الْمَسَاجِدِ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ» فَإِنْ أَحْسَنُوا فِي الصَّلَاةِ وَأَتَوْا بِهَا عَلَى مَا يَنْبَغِي فَذَلِكَ لَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ، يَعْنِي لَيْسَ عَلَيْكُمْ أَنْتُمْ مِنْ إِسَاءَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ، بَلِ الْإِسَاءَةُ عَلَيْهِمْ.

وفي هذا إشارة إلى أَنَّهُ يَجِبُ الصَّبْرُ عَلَى وُلاَةِ الْأَمْرِ وَإِنْ أَسَاءُوا فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوها فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، فَإِنَّ الْوَاجِبَ أَنْ لَا نَشُدَّ عَنْهُمْ أَوْ نُنَابِذَهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَخْرَوْا الصَّلَاةَ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا فَحِينَئِذٍ يَكُونُ تَأْخِيرُنَا لِلصَّلَاةِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا بَعْذَرٍ؛ لِأَجْلِ مُوَافَقَةِ الْجَمَاعَةِ، وَعَدَمِ الشُّذُوزِ.

وفي هذا إشارة إلى أَنَّ الشُّذُوزَ عَنْ وُلاَةِ الْأُمُورِ وَالْبُعْدَ عَنْهُمْ وَإِثَارَةَ النَّاسِ عَلَيْهِمْ، وَنَشْرَ مَسَاوِيئِهِمْ - كُلُّ هَذَا مُجَانِبٌ لِلدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ، فَالِدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ وَالْعَدْلِ، وَيَنْهَى عَنِ الشَّرِّ وَالْفُسَادِ، حَتَّى أَنْ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُوبًا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ أَيُّ بِالْعَدْلِ [المائدة: ٨].

إِذَا ذُكِرَتْ سَيِّئَةُ فَادْكَرِ الْحَسَنَةَ، أَمَّا أَنْ تَسْعَى بِذِكْرِ السَّيِّئَاتِ، وَتَجِدَّ الْحَسَنَاتِ، فَهَذَا جَوْرٌ وَظُلْمٌ، وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَا يُحِبُّ الْجَوْرَ ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

أَمَّا الْحَدِيثُ الرَّابِعُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَجِبَ اللَّهُ لِقَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ بِالسَّلَاسِلِ» وَفَسَّرَهُ الْمُؤَلَّفُ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ مِنَ الْكُفَّارِ، يُؤَسَّرُونَ ثُمَّ يُسْلِمُونَ، فَيَكُونُ هَذَا الْأَسْرُ سَبَبًا فِي إِسْلَامِهِمْ وَدُخُولِهِمُ الْجَنَّةَ. وَاللَّهُ الْمُوقِّعُ.



١٨٤١ - وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد، رقم (٦٧١).

١٨٤٢ - وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ قَالَ: لَا تَكُونَنَّ إِنْ اسْتَطَعْتَ
أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ، وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يَنْصَبُ
رَأْيَتُهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ هَكَذَا^(١).

وَرَوَاهُ الْبُزْجَانِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُنْ أَوَّلَ
مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ، وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا. فِيهَا بَاضَ الشَّيْطَانُ وَفَرَّخَ»^(٢).

١٨٤٣ - وَعَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، قَالَ: «وَلَكَ». قَالَ عَاصِمٌ: فَقُلْتُ لَهُ:
أَسْتَغْفِرُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكَ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيَاكَ
وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩] رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٨٤٤ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأَوَّلَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ^(٤).

الشرح

هذه الأحاديث من الأحاديث المنتهية التي ختم كتابه بها الحافظ النووي
رحمته الله منها حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضل أم سلمة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٢٤٥١).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤٨/٦)، والديلمي في مسند الفردوس (٧١/٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٩٣/١٣)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٧٧/٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات خاتم النبوة وصفته ومحلّه من حسبك، رقم (٢٣٤٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٨٤).

مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا» فالمساجد مساجد الله عز وجل؛ ولهذا أضافها الله تعالى إلى نفسه في قوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [البقرة: ١١٤]. وقال تعالى: ﴿فِي يَوْمٍ أَذْنُ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَا لُتْلِيهِمْ تَحَرُّوْا وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٦-٣٧].

فالمساجد أحب البقاع إلى الله؛ لأنها محل ذكره وعبادته وقراءة شرعه وغير ذلك من المصالح الدينية والدنيوية؛ ولهذا كان بذل المال فيها من أفضل أنواع البذل، والبذل فيها من الصدقة الجارية، وهي أفضل من أن يجعل الإنسان كنوزه في أضحية أو عشاء، أو ما أشبه ذلك.

فإذا جعل كنوزه في بناء المساجد وعمارتها كان ذلك أفضل؛ لأن المساجد صدقة جارية باقية، وصدقة عامة، فكل المسلمين يتفعون بها، المصلون والدارسون والمتعلمون والمعلمون، والذين أوهم البرد أو الحر إلى المساجد، إلى غير ذلك. أما الأسواق فإنها مأوى الشياطين، فيها باص الشيطان وفرخ، والعياذ بالله، ونصب رأيت وخيمته؛ لأن أسواق البيع والشراء الغالب فيها -إلا ما شاء الله- الكذب والغش والخيانة والحلف، وما أشبه ذلك؛ فلهذا كانت أبغض البلاد إلى الله عز وجل.

وفي هذا الحديث: إثبات الحب والبغض لله عز وجل أي أن الله يحب ويُبغض، ومن أصول أهل السنة والجماعة أننا نؤمن بذلك، ونقول: إن الله تعالى يحب ويُبغض، وهو سبحانه وتعالى موصوف بصفات الكمال، وهو لا يحب إلا ما فيه الخير والصلاح، ولا يبغض إلا الشر.

وَيَنْبَغِي أَيْضًا كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلَّا نَكُونَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُهَا وَلَا آخَرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا - بَلْ يَدْخُلْ إِلَيْهَا وَيَقْضِيَ حَاجَتَهُ وَيَنْصَرِفُ - لِأَنَّهَا أَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ، وَيَحْصُلُ فِيهَا اخْتِلَاطٌ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ غَالِبًا، وَالنَّظَرَاتُ الْمُحَرَّمَةُ، وَالْكَلَامُ الْمُحَرَّمُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

أَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهُوَ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ، فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَجَابَهُ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْسَ كغَيْرِهِ - أَيُّ يُسَأَلُ مِنْهُ الدُّعَاءُ - فَيُقَالُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي، وَهَذَا فِي حَيَاتِهِ، أَمَّا بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَا يَجُوزُ، وَمَنْ يَفْعَلْ هَذَا فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِدُنْيَاهُ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فَقَالَ: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيَاكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩].

وَالْمَغْفِرَةُ هِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْتُرُ الْعَبْدَ، وَلَا يُطْلِعُ النَّاسَ عَلَى ذَنْبِهِ، وَيَعْفُو عَنْهُ وَيَتَجَاوَزُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهَا مَأْخُودَةٌ مِنَ السِّرِّ وَالْوِقَايَةِ وَهُوَ الْمَغْفَرُ.



١٨٤٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).
الشرح

هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْهَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة، رقم (٦٥٣٣)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والصلص والديات، باب المجازاة بالدماء في الآخرة، رقم (١٦٧٨).

يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ» وذلك أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَفْصِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ،
أَمَّا فِيهَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ فَحُكْمُهُ دَائِرٌ بَيْنَ الْعَدْلِ وَالْفَضْلِ: إِمَّا أَنْ يُجَازِيَ بِالْعَدْلِ وَإِمَّا
بِالْفَضْلِ، وَأَمَّا فِيهَا بَيْنَ النَّاسِ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ فَيُجَازِي بِالْعَدْلِ، فَكُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ
يُعْطَى حَقَّهُ بَدُونِ نَقْصٍ وَلَا زِيَادَةٍ.

فَأَوَّلُ مَا يُجَاسَبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ الصَّلَاةُ فَإِنْ كَانَ أَحْسَنَهَا فَقَدْ أَفْلَحَ
وَأَنْجَحَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سُوَاهَا أَضْيَعُ؛ لِأَنَّ مَنْ ضَيَّعَ الصَّلَاةَ فَلَا أَمْرَ لَهُ
بِالْمَعْرُوفِ وَلَا نَاهِيٍّ لَهُ عَنِ الْمُنْكَرِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَتُلْ مَا أَوْحَى إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ
وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

أَمَّا فِيهَا بَيْنَ الْعِبَادِ فَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَهُمْ فِي الدِّمَاءِ - الْقَتْلِ - ثُمَّ الْأَمْوَالِ
وَالْأَعْرَاضِ، وَالْقَتْلُ تَارَةً يَكُونُ بِحَقٍّ وَتَارَةً يَكُونُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْمَقْصُودُ بِذَلِكَ الْقَتْلُ
بِغَيْرِ حَقٍّ، فَهَذَا هُوَ أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِبْثَابُ الْقَضَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَنَّهُ حَقٌّ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُعْطَى
كُلُّ مَظْلُومٍ مَظْلَمَتَهُ، لَكِنْ هَاهُنَا مَسْأَلَةٌ تَرْدُ وَهِيَ: يَأْتِي إِنْسَانٌ إِلَى شَخْصٍ يَكُونُ قَدْ
ظَلَمَهُ بَغِيَّةً أَوْ قَذْفٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَطْلُبُ مِنْهُ السَّحَابَ بَعْدَ أَنْ تَابَ إِلَى اللَّهِ
وَنَدِمَ، فَيَقُولُ لِمُصَاحِبِ الْحَقِّ: اسْمَحْ لِي، أَنَا مُذْنِبٌ، وَأَنَا الْآنَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ
إِلَيْهِ، فَاسْمَحْ لِي وَيَعْتَذِرْ، وَلَكِنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ لَا يَقْبَلُ وَيَقُولُ: لَا أَسْمَحُ، أَنَا أُرِيدُ
حَقِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ!

فَهَذَا نَقُولُ: إِذَا عَلِمَ اللَّهُ مِنَ الْعَبْدِ صِحَّةَ التَّوْبَةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَحَمَّلُ عَنْهُ حَقَّ
هَذَا الْآدَمِيِّ الَّذِي أَبَى أَنْ يُسَاحَهِهُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا الْمَالُ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ
مُشَاجَرَةٌ وَجَحَدَتْ مَالَهُ، وَكَانَ فِي ذِمَّتِكَ لَهُ مَالٌ، لَكِنَّكَ جَحَدْتَهُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تُبْتَ

إلى الله وأُفْرِزَتْ به، وَذَهَبَتْ إِلَيْهِ، وَقُلْتُ: يَا فُلَانُ أَنَا جَحَدْتُكَ حَقَّكَ فِي الْأَوَّلِ، وَالْآنَ أَنَا تَائِبٌ إِلَى اللَّهِ وَنَادِمٌ، خُذْ مَالَكَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: لَا آخُذُهُ وَبَيْنِي وَبَيْنَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

فهنا نقول: إِذَا عَلِمَ اللَّهُ مِنْ نَبِيِّكَ أَنَّكَ صَادِقٌ فِي التَّوْبَةِ فَإِنَّ اللَّهَ يَتَحَمَّلُ عَنْكَ الْإِثْمَ - يعني يُرْضِي صَاحِبَكَ - لَكِنْ تَصَدَّقْ بِهَذَا الْمَالِ عَنْهُ؛ حَتَّى تَبْرَأَ ذِمَّتَكَ مِنْهُ.

فمثلاً: إِذَا كَانَ حَقُّهُ مِائَةَ رِيَالٍ، ثُمَّ جِئْتَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ نَدِمْتَ وَاسْتَغْفَرْتَ وَقُلْتَ لَهُ: خُذْ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ - مِائَةَ رِيَالٍ - قَالَ: لَا، أُرِيدُهَا مِنْ عَمَلِكَ الصَّالِحِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَبَى، فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: إِذَا عَلِمَ اللَّهُ مِنْ نَبِيِّكَ أَنَّكَ صَادِقٌ؛ فَإِنَّكَ لَا تَأْتُمُّ، وَيَزُولُ عَنْكَ الْإِثْمُ، لَكِنْ هَذِهِ الْمِائَةُ تَصَدَّقْ بِهَا عَنْ صَاحِبِهَا؛ تَخْلُصًا مِنْهَا.



١٨٤٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٨٤٧ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ خُلِقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) فِي جُمْلَةِ حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

١٨٤٨ - وَعَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْرَاهِيَةَ الْمَوْتِ، فَكُلُّنَا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب في أحاديث متفرقة، رقم (٢٩٩٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦).

نَكَرَهُ الْمَوْتُ؟ قَالَ: «لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

هذه الأحاديث من الأحاديث المتنورة فحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ، فَذَكَرَ ﷺ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ خُلِقُوا مِنَ النُّورِ؛ وَلِذَلِكَ كَانُوا كُلُّهُمْ خَيْرًا، لَا يَعْصُونَ اللَّهَ، وَلَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ، يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ، فَالْمَلَائِكَةُ خُلِقُوا مِنْ نُورٍ، أَمَّا الشَّيَاطِينُ -الْجِنُّ- فَقَالَ: إِنَّهُمْ خُلِقُوا مِنْ نَارٍ.

وفي هذا دليل على أَنَّ الْجِنَّ هُمْ ذُرِّيَّةُ الشَّيْطَانِ الْأَكْبَرِ الَّذِي أَبَى أَنْ يَسْجُدَ لِآدَمَ وَقَالَ: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢] فَالْجِنَّ كُلُّهُمْ مَخْلُوقُونَ مِنَ النَّارِ؛ وَلِذَلِكَ فِيهِمُ الطَّيْسُ وَالْعَبْثُ وَالْعُدْوَانُ عَلَى كُلِّ مَنْ يَسْتَطِيعُونَ الْعُدْوَانَ عَلَيْهِ، لَكِنْ مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي لَيْلَةٍ فَلَا يَزَالُ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُهُ الشَّيْطَانُ حَتَّى يُصْبِحَ.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ» يعني: خُلِقَ مِنْ طِينٍ، مِنْ تُرَابٍ، مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ؛ لِأَنَّ التُّرَابَ صَارَ طِينًا، ثُمَّ صَارَ فَخَّارًا، فَخُلِقَ مِنْهُ آدَمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه: ٥٥].

(١) أخرجه البخاري: الرقاق، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، رقم (٦٥٠٧)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، رقم (٢٦٧٤).

وحديثها الثاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ خُلُقُ النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ» يعني أَنَّهُ يَتَخَلَّقُ بِأَخْلَاقِ الْقُرْآنِ، مَا أَمَرَ بِهِ الْقُرْآنُ قَامَ بِهِ، وَمَا نَهَى عَنْهُ الْقُرْآنُ اجْتَنَبَهُ، سِوَاءَ مَا كَانَ ذَلِكَ فِي عِبَادَاتِ اللَّهِ أَوْ فِي مُعَامَلَةِ عِبَادِ اللَّهِ، فَخُلُقُ النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنُ، وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ مِنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَتَخَلَّقَ بِأَخْلَاقِ الرَّسُولِ ﷺ فَعَلَيْنَا أَنْ نَتَخَلَّقَ بِأَخْلَاقِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ أَخْلَاقُ النَّبِيِّ ﷺ.

وحديثها الثالث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَكْرَاهِيَةَ الْمَوْتِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكُنَّا يَكْرَهُ الْمَوْتَ؟ قَالَ: «لَيْسَ كَذَلِكَ» فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُؤْمِنُ بِمَا أَعَدَّ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ وَالْعَطَاءِ الْعَمِيمِ الْوَاسِعِ، فَيُحِبُّ ذَلِكَ، وَتَرَخَّصَ عَلَيْهِ الدُّنْيَا وَلَا يَهْتَمُّ بِهَا؛ لِأَنَّهُ سَوْفَ يَتَّقِلُ إِلَى خَيْرٍ مِنْهَا، فَحِينَئِذٍ يُحِبُّ لِقَاءَ اللَّهِ، وَلَا سِيَّامَا عِنْدَ الْمَوْتِ إِذَا بُشِّرَ بِالرِّضْوَانِ وَالرَّحْمَةِ فَإِنَّهُ يُحِبُّ لِقَاءَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَيَتَشَوَّقُ إِلَيْهِ فَيُحِبُّ اللَّهُ لِقَاءَهُ.

أَمَّا الْكَافِرُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- فَإِنَّهُ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، فَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْمُحْتَصِرِ: أَنَّ نَفْسَ الْكَافِرِ إِذَا بُشِّرَتْ بِالْغَضَبِ وَالسَّخَطِ تَفَرَّقَتْ فِي جَسَدِهِ وَأَبَتْ أَنْ تَخْرُجَ؛ وَلِهَذَا تُنَزِّعُ نَفْسُهُ -رُوحُهُ- مِنْ جَسَدِهِ كَمَا يُنَزَّعُ السَّفُودُ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ^(١)، بِمَعْنَى: أَنَّهُ يُكْرَهُ عَلَى أَنْ تَخْرُجَ رُوحُهُ؛ وَذَلِكَ

(١) قَالَ فَضِيلَةُ شَيْخِنَا الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَرْحِ الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ (٢/ ٩١): «وَالسَّفُودُ: هُوَ الَّذِي يُغْزَلُ بِهِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ حَشْبَتَيْنِ فِيهِمَا مَسَامِيرٌ يَكُونُ فِيهَا الصُّوفُ، إِذَا نَشِبَ الصُّوفُ فِي هَذَا السَّفُودِ لَا يُسْتَطَاعُ أَنْ يُنَزَّعَ، فَيُنَزَّعُهَا الشَّخْصُ بِأَشَدِّ مَا يَكُونُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- فَتَكْرَهُ لِقَاءَ اللَّهِ، لِأَنَّهَا بُشِّرَتْ بِالْعَذَابِ وَالْغَضَبِ وَمَا يَسُوءُهَا».

لَأَنَّهُ يُبَشِّرُ - والعياذُ بالله - بالشرِّ؛ ولهذا قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ﴾ [الأنعام: ٩٣] فهم شحيحون بأنفسهم - والعياذُ بالله - لا يُريدون أن تُخْرَجَ ولكنَّ الملائكة تقول: ﴿أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ﴾ فإذا بُشِّرَتْ تَفَرَّقَتْ في الجسدِ فَتَنَزَّعُهَا الملائكة كما يُتَزَعُ السَّقُودُ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ - والعياذُ بالله - حَتَّى تُخْرَجَ.

والحاصلُ: أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُحِبُّ لِقَاءَ اللهِ؛ لَأَنَّهُ يُحِبُّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، يُحِبُّ نَوَابَهُ، يُحِبُّ جَنَّتَهُ، يُحِبُّ النَّعِيمَ، فهو يُحِبُّ لِقَاءَ اللهِ، ولا سِيَّما عندَ الْمَوْتِ، فيُحِبُّ اللهُ لِقَاءَهُ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ يُحِبُّ لِقَاءَكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَأَحْسِنْ لَنَا الْخِتَامَ؛ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



١٨٤٩ - وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ أَسْرَعَا. فَقَالَ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتِ حُيَيٍّ» فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا، أَوْ قَالَ: شَيْئًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

هذا الحديث ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ حَدِيثِ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ - وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٨١)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رثي خاليًا بامرأة، رقم (٢١٧٥).

رَمَضَانَ - لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْتَكِفْ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ إِلَّا سَنَةً وَاحِدَةً، فَاتَتْهُ الْعَشْرُ فِي رَمَضَانَ فَقَضَاهَا فِي شَوَّالٍ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَلَمْ يُشْرَعْ لَأُمَّتِهِ ﷺ أَنْ يَعْتَكِفُوا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، وَإِنَّمَا كَانَ الْاِعْتِكَافُ مِنْ أَجْلِ تَحْرِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ رَجَاءَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، ثُمَّ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فَوَاطَبَ عَلَى الْاِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ نَذَرَ - أَيْ عُمِرُ - أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً أَوْ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(١) فَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْاِعْتِكَافَ مَشْرُوعٌ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى وَفَاءِ النَّذْرِ بِالْاِعْتِكَافِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ لَوْ أَوْفَى بِنَذْرِهِ فِيهِ، لَكِنَّ السُّنَّةَ أَنَّ الْاِعْتِكَافَ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ فَقَطْ، وَفِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْهُ فَقَطْ، اِعْتَكَفَ ﷺ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ.

وَالْاِعْتِكَافُ هُوَ: لُزُومُ الْمَسْجِدِ لَطَاعَةِ اللَّهِ؛ لِيَتَفَرَّغَ الْإِنْسَانُ لِلْعِبَادَةِ، وَلَيْسَ لِغَيْرِ ذَلِكَ كَمَا قَدْ يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُعْتَكِفِينَ مِنْ إِضَاعَةِ الْوَقْتِ عَلَيْهِمْ فِي الْكَلَامِ أَثْنَاءَ جُلُوسِهِمْ خِلَافًا لِمَقْصِدِهِمْ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ.

جَاءَتْهُ صَفِيَّةُ ذَاتَ لَيْلَةٍ - وَهُوَ مُعْتَكِفٌ - فَحَدَّثَتْهُ وَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَلَا بَأْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَحَدَّثَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَوَدَّةِ، ثُمَّ قَامَتْ إِلَى بَيْتِهَا وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرَ النَّاسِ بِأَهْلِهِ كَمَا قَالَ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»^(٢) فَقَامَ مَعَهَا يُشَيِّعُهَا إِلَى بَيْتِهَا، فَإِذَا بَرَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ يَمْرَانِ، فَلَمَّا رَأَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْاِعْتِكَافِ، بَابُ إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ، رَقْمُ (٢٠٤٣)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ فَضْلِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَقْمُ (٣٨٩٥)، مِنْ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَلًا وَاسْتَحْيَا، فَأَسْرَعَا فِي مَشِيهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا»
يعني لا تُسْرِعَا «إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُجَيٍّ» لئَلَّا يَظُنَّا أَنَّهَا امْرَأَةٌ جَاءَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
الَّيْلِ وَهُوَ مَحَلُّ السَّكَنِ وَإِبَواءِ الْبُيُوتِ، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ! تَعَجَّبَا أَنْ يَقُولَ الرَّسُولُ
ﷺ هَذَا الْكَلَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ» فَيَصِلُ
إِلَى قَلْبِهِ وَإِلَى عُزْرَتِهِ.

كما أَنَّ الدَّمَ يَسِيرُ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ، كَذَلِكَ الشَّيْطَانُ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى
الدَّمِ، وَ(مَجْرَى) هَذَا: ظَرْفُ مَكَانٍ: أَيُّ فِي مَكَانٍ جَرِيَانِ الدَّمِ «وَلِإِنِّي خَشِيتُ أَنْ
يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا - أَوْ قَالَ: - شَيْئًا».

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

مِنْهَا: حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مُعَامَلَةِ أَهْلِهِ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْاِعْتِكَافِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُبْطَلُ
الْاِعْتِكَافَ حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ تَلَذَّذَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ
اللَّهَ إِنَّمَا نَهَى عَنِ مُبَاشَرَةِ النِّسَاءِ فِي الْاِعْتِكَافِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُشِيعَ أَهْلُهُ إِذَا انْقَلَبُوا مِنْ عِنْدِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ
لَيْلًا أَوْ فِي وَقْتٍ يَخَافُ فِيهِ عَلَيْهِمَ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُزِيلَ أَسْبَابَ الْوَسَاوِسِ مِنَ الْقُلُوبِ، فَمَثَلًا:
إِذَا خَشِيَ أَنْ أَحَدًا يَظُنُّ بِهِ شَرًّا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُزِيلَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَيُخْبِرُهُ بِالْوَاقِعِ؛
حَتَّى لَا يَحْدُثَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ.

= حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَابْنِ مَاجَهَ: كِتَابُ النِّكَاحِ، حَسَنُ مُعَاشَرَةِ النِّسَاءِ، رَقْمُ (١٩٧٧)، مِنْ
حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومنها: أَنَّهُ إِذَا حَدَّثَ لِلإِنْسَانِ مَا يَتَعَجَّبُ مِنْهُ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كما قال ذلك الأنصاريَانِ وأقرَّهما النَّبِيُّ ﷺ.

ومنها: شَفَقَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ، وَدَرَأُ الشَّرِّ عَنْهُمْ.



١٨٥٠ - وَعَنْ أَبِي الْفَضْلِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نُفَارِقْهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءُ، فَلَمَّا التَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ، وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ الْكُفَّارِ، وَأَنَا أَخِذُ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْفُهَا إِرَادَةً أَنْ لَا تُسْرِعَ، وَأَبُو سُفْيَانَ أَخِذُ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ عَبَّاسٍ، نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ» قَالَ الْعَبَّاسُ -وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا- فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ، فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطَفَتُ الْبَقَرِ عَلَى أَوْلَادِهَا، فَقَالُوا: يَا لَبِيْكَ يَا لَبِيْكَ، فَاقْتَلُوا هُمُ وَالْكُفَّارُ، وَالِدَّعْوَةُ فِي الْأَنْصَارِ يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ قَصَرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَظَنَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ، فَقَالَ: «هَذَا حِينَ حَمَى الْوَطِيسُ» ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصِيَّاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وَجُوهَ الْكُفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: «انْهَرُمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ» فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصِيَّاتِهِ، فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم (١٧٧٥).

«الْوَيْسُ» التَّنُورُ، ومعناه: اشتدَّتِ الحَرْبُ. وقوله: «حَدَّهْمُ» هو بالحاءِ المهملة: أي بَأْسَهُمْ.

١٨٥١ - وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ. فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّهَا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبَّ يَا رَبَّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟ رواه مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

حديث العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ حُنَيْنٍ. وَحُنَيْنٌ: هِيَ اسْمُ مَكَانٍ غَزَاهُ النَّبِيُّ ﷺ (ثَقِيفًا) وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَدْ فَتَحُوا مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَمَعَهُمْ عَشْرَةُ آلَافٍ مِنْ خَارِجِ مَكَّةَ وَالْفَانِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَالْجَمِيعُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ لِبَعْضٍ: لَنْ نُغْلِبَ الْيَوْمَ مِنْ قِلَّةٍ، أُعْجِبُوا بِكَثْرَتِهِمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَاهُمْ أَنَّ النَّصْرَ مِنَ عِنْدِ اللَّهِ، وَأَنَّ الْكَثْرَةَ وَالْقُوَّةَ لَا تَحُولَانِ بَيْنَ قَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ.

قَابَلُوا ثَقِيفًا وَكَانَتْ ثَقِيفٌ (ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَخَمْسَ مِائَةِ نَفَرٍ) وَالْمُسْلِمُونَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا وَمَعَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ فَكُمُنْتُ لَهُمْ ثَقِيفٌ فِي وَادِي حُنَيْنٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا كُمُنُوا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم (١٠١٥).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٩٣/٥).

لهم ثم تَقَدَّمَ بَعْضُهُمْ وَتَأَخَّرَ آخَرُونَ سَوْفَ تَحْدُثُ الْهَزِيمَةُ، انْهَرَمَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وولَّوْا، وَلَمْ يَبْقَ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا إِلَّا نَحْوُ مِائَةِ رَجُلٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥].

ولكنَّ مُحَمَّدًا ﷺ الذي أعطاهُ اللهُ تَعَالَى الشَّجَاعَةَ الْعَظِيمَةَ، وَالْإِفْدَامَ فِي مَوَاضِعِ الْإِفْدَامِ جَعَلَ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ نَحْوَ الْعَدُوِّ، وَهُوَ يَقُولُ ﷺ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ»^(١) - يُعْلِمُهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَأَمَرَ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ رَجُلًا جَهْوَرِيَّ الصَّوْتِ - أَنْ يُنَادِيَ الصَّحَابَةَ لِيَرْجِعُوا، فَجَعَلَ يُنَادِي: يَا أَصْحَابَ السَّمُرَةِ... يَا أَصْحَابَ السَّمُرَةِ، يَا أَصْحَابَ السَّمُرَةِ أَقْبِلُوا... هَلُمُّوا.

وَالسَّمُرَةُ هِيَ الشَّجَرَةُ الَّتِي بَايَعَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى أَلَّا يَفِرُّوا - وَهُمْ فَرُّوا الْآنَ - فَقَالَ: يَا أَصْحَابَ السَّمُرَةِ يُذَكِّرُهُمْ بِهَذِهِ الْمُبَايَعَةِ.

وَهَذِهِ السَّمُرَةُ شَجَرَةٌ بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ تَحْتَهَا الصَّحَابَةُ عَلَى أَلَّا يَفِرُّوا أَبَدًا، وَفِيهَا يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ»^(٢) بُشْرَى عَظِيمَةٌ أَنَّهُمْ لَا يَدْخُلُونَ النَّارَ لَا قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا.

فَدَعَاهُمُ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا - يَا أَصْحَابَ السَّمُرَةِ - قَالُوا: لَبَّيْكَ... لَبَّيْكَ، وَأَقْبَلُوا كَأَنَّهُمْ عَطْفَةُ الْبَقَرَةِ عَلَى أَوْلَادِهَا الصَّغَارِ، يَعْنِي مُسْرِعِينَ جَدًّا، فَقَاتَلُوا الْعَدُوَّ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاد دابة غيره في الحرب، رقم (٢٨٦٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم (١٧٧٦)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رقم (٢٤٩٦).

وَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ حَصِيَّاتٍ رَمَى بِهَا وُجُوهَ الْقَوْمِ، وَقَالَ: انْهَرَمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَصَارَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَانْهَرَمَتْ ثَقِيفٌ وَغَنِمَ مِنْهَا النَّبِيُّ ﷺ غَنَائِمَ كَثِيرَةً كَثِيرَةً جِدًّا مَا بَيْنَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ وَأَمْوَالٍ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ حَيْثُ نَصَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ أَنْ أَرَاهُمْ قُوَّتَهُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أَمْرُهُ جَلَّوَعَلَا لَيْسَ بِالْكَثْرَةِ وَلَا بِالْقُوَّةِ وَلَا بِالْعَزِيمَةِ، وَلَكِنَّ النَّصْرَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّذَبِّبِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿٢٦﴾ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾ [التوبة: ٢٥-٢٧].

وفي هذا الحديث من الفوائد:

منها: شَجَاعَةٌ وَجُرْأَةُ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ تَقَدَّمَ إِلَى الْعَدُوِّ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ، أَمَّا فِعْلُهُ فَإِنَّهُ جَعَلَ يَرْكُضُ بَعْلَتَهُ -التي هو رَاكِبٌ عَلَيْهَا- نَحْوَ الْعَدُوِّ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَإِعْلَانُهُ بِصَوْتِهِ الرَّخِيمِ «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ».

ومنها: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَلَّا يُعْجَبَ بِقُوَّتِهِ وَلَا بِكَثْرَتِهِ وَلَا بِعِلْمِهِ وَلَا بِبَالِهِ وَلَا بِذَكَائِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ. وَالْغَالِبُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أُعْجِبَ فَإِنَّهُ يُهْزَمُ بِإِذْنِ اللَّهِ: إِنَّ أُعْجِبَ بِكَثْرَتِهِ هُزِمَ، وَإِنْ أُعْجِبَ بِعِلْمِهِ ضَلَّ، وَإِنْ أُعْجِبَ بِعَقْلِهِ تَاهَ، لَا تَعْجَبْ بِنَفْسِكَ، وَلَا بِأَيِّ قُوَّةٍ مِنْ قَوَاكِ، بَلِ اسْتَغْنِ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ وَفَوِّضِ الْأَمْرَ إِلَيْهِ حَتَّى يُتِمَّ لَكَ مَا تَرِيدُ.

ومنها: جوازُ رُكوبِ البَغْلَةِ، والبَغْلُ مُتَوَلِّدٌ مِنْ بَيْنِ الْحِمَارِ وَالْفَرَسِ، يَنْزُو الْحِمَارُ عَلَى الْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ فَتَلِدُ الْبَغْلَ وهو نَجِسٌ وحَرَامٌ، لَكِنَّهُ طَاهِرٌ فِي ظَاهِرِهِ كَالْهَرَّةِ طَاهِرَةٌ وَلَكِنْ بَوْلُهَا وَعَذْرَتُهَا نَجِسَةٌ، وكذلك الْبَغْلُ فَعَرَقُهُ طَاهِرٌ، وَمَسُّهُ حَالُ الرُّطُوبَةِ لَا يُؤْثَرُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَهُ وَهُوَ يَعْرِقُ، وَقَدْ يَكُونُ الْمَطَرُ، وَلَمْ يَرِدْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّزُ مِنْهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ طَاهِرٌ وَهُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ.

ومنها: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُنَادِيَ النَّاسَ بِمَا يُشَجِّعُهُمْ؛ لِأَنَّ الْعَبَّاسَ لَمْ يَقُلْ: يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ، يَا أَيُّهَا الصَّحَابَةُ، بَلْ قَالَ: يَا أَصْحَابَ السُّمُرَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا يُشَجِّعُهُمْ وَيُذَكِّرُهُمْ بِالْبَيْعَةِ الَّتِي بَايَعُوا عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ومنها: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ يَنْصُرُ الْفِتَّةَ الْقَلِيلَةَ - وَلَوْ عَلَى بَاطِلٍ - عَلَى الْفِتَّةِ الْكَثِيرَةِ وَلَوْ عَلَى حَقٍّ. وَالْفِتَّةُ الْقَلِيلَةُ هُنَا الْكُفَّارُ - ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَخَمْسُ مِائَةٍ - وَالْفِتَّةُ الْكَثِيرَةُ: الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَكِنْ يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا فَائِدَةٌ أَيْضًا: أَنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ حَتَّى لَوْ هُزِمَ الْمُسْلِمُونَ بِكَثْرَتِهِمْ، فَإِنَّ الْعَاقِبَةَ لَهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [هود: ٤٩]، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ.



١٨٥٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخُ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

«العَائِلُ»: الْفَقِيرُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، رقم (١٠٧).

الشرح

ساق المؤلف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - من الأحاديث المتنوّرة ما نقله عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» كان من عادة النبي ﷺ وحسن بلاغته وبيانه أَنَّهُ يَذْكُرُ أحياناً الأشياءَ مُفَصَّلَةً مُحَدَّدَةً حَتَّى يَسْهُلَ حِفْظُهَا وَفَهْمُهَا، أحياناً يقول ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وأحياناً يقول: «اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ»^(١) وأحياناً يقول: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»^(٢) وأشباه ذلك كثيرة؛ لأنَّ الشَّيْءَ إِذَا حُصِرَ وَحُدِّدَ بِالْعَدَدِ صَارَ أَضْبَطَ لِلْإِنْسَانِ، وَأَقْرَبَ إِلَى الْفَهْمِ، وَلَا يُنْسَى.

و«ثَلَاثَةٌ»: يعني ثلاثة أصناف، وليس المراد ثلاثة أفراد بل ثلاثة أصنافٍ من النَّاسِ «لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» تَكْلِيمَ رِضًا، وَإِلَّا فَإِنَّهُ عَزَّوَجَلَّ يَتَكَلَّمُ تَكْلِيمَ غَضَبٍ حَتَّى يُكَلِّمَ أَهْلَ النَّارِ لِمَا قَالُوا: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٧] قال لهم: ﴿اخْشَوْا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨].

لكنَّ المراد كلامُ الرَّحْمَةِ وَالرِّضَا، فَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: أَيُّ نَظَرٍ رَحْمَةٍ وَإِشْفَاقٍ وَإِكْرَامٍ وَعِزٍّ بَلْ يُذِلُّهُمْ عَزَّوَجَلَّ. «وَلَا يُزَكِّيهِمْ»: أَيُّ لَا يَجْعَلُ لَهُمْ زَكَاءً بَلْ هُمْ فِي شَقَاءٍ دَائِمٍ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، رقم (٦٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الأول: «شَيْخُ زَانٍ»: يعني: كبير السن زانٍ، هذا -والعياذُ بالله- زناه أشدُّ من زنا الشاب؛ لأنَّ دواعي الشهوة فيه ضعيفة على عكس الشاب فدواعي الشهوة فيه قوية، قد تغلبه الشهوة على ما في فطرته من كراهة الزنا وبغضه، لكنَّ الشيخ مَيِّتُ الشهوة، فإذا زنا الشيخ -والعياذُ بالله- وهو الكبير دلَّ ذلك على فساد طبيعته، وأنه يُحِبُّ الزنا؛ لأنه زنا، لا لقوة شهوة عنده.

الثاني: «مَلِكٌ كَذَّابٌ»: الملك هو حاكم، له السلطة إذا قال فعل؛ ولهذا قال ابنُ الوردي في لاميته المشهورة:

جَانِبِ السُّلْطَانِ وَاحْذَرْ بَطْشَهُ لَا تَخَاصِمَ مَنْ إِذَا قَالَ فَعَلَ
فالسُّلْطَانُ يَقُولُ وَيُنْفَذُ وَيَفْعَلُ، وَلَا حَاجَةَ لَهُ إِلَى الْكَذِبِ، وَإِنَّمَا عَامَّةُ الرِّعَايَةِ
رُبَّمَا يَحْتَاجُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ إِلَى الْكَذِبِ؛ لِيُنْفَذَ نَفْسَهُ، لَكِنَّ السُّلْطَانَ الْمَلِكُ لَيْسَ لَهُ
حَاجَةٌ إِلَى الْكَذِبِ، فَإِذَا كَذَبَ فَهُوَ مِنَ الَّذِينَ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ
إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

الثالث: «عَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»: عائِلٌ يعني: فقير، سُبْحَانَ اللَّهِ! فقيرٌ وَيَسْتَكْبِرُ عَلَى
النَّاسِ! فالغنيُّ رُبَّمَا يَسْتَكْبِرُ لِغِنَاهُ كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّا

١٨٥٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّحَانُ وَجَيْحَانُ وَالْفُرَاتُ
وَالنَّيْلُ كُلُّ مَنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب ما في الدنيا من أنهار الجنة، رقم (٢٨٣٩).

١٨٥٤ - وَعَنْهُ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَقَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ الْخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

قال المؤلف -رحمه الله تعالى- في آخر كتابه من الأحاديث المنثورة ما نقله عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فقال: «سَيَحَانُ وَجَيْحَانُ وَالنَّيْلُ وَالْفُرَاتُ كُلُّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ» هذه أربعة أنهار في الدنيا، وصفها النبي ﷺ بأنها من أنهار الجنة، فقال بعض أهل العلم: إنها من أنهار الجنة حقيقة، لكنها لما نزلت إلى الدنيا غلب عليها طابع أنهار الدنيا، وصارت من أنهار الدنيا؛ لأن أنهار الجنة أربعة ﴿فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ عَذِيقٍ عَاسٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى﴾ [محمد: ١٥].

وهذه الأنهار الأربعة في الجنة لا نعلم كيفيتها ولا طعمها؛ لأن النبي ﷺ قال في الجنة عن ربه عز وجل في الحديث القدسي: «أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»^(٢) لكن سَيَحَانُ وَجَيْحَانُ وَالنَّيْلُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السلام، رقم (٢٧٨٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٤٤)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب...، رقم (٢٨٢٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والفُرات معلومةٌ وهي تَأْسَنُ، تَتَغَيَّرُ مع طُولِ المَدَّةِ، فللعُلماءِ فيها تأويلان:

الأوّل: أُنْهَارُ الجَنَّةِ حَقِيقَةٌ لَكِنْ لَمَّا نَزَلَتْ إِلَى الْأَرْضِ صَارَ لَهَا حُكْمُ أَهْوَائِ الدُّنْيَا.

والثاني: أُنْهَارُ الجَنَّةِ حَقِيقَةٌ لَكِنَّهَا أَطْيَبُ الْأَنْهَارِ وَأَفْضَلُهَا فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْوَصْفَ لَهَا مِنْ بَابِ رَفْعِ شَأْنِهَا وَالثَّنَاءِ عَلَيْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ رَسُولُهُ ﷺ.

أَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي: «خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ...» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. فَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ، فَهُوَ حَدِيثٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، وَكُلُّ مَا خَالَفَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ فَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ رَوَوْا: نَقَلَهُ بَشَرٌ يُحْطِئُونَ وَيُصَيِّبُونَ وَالْقُرْآنُ لَيْسَ فِيهِ خَطَأٌ، كُلُّهُ صَوَابٌ مَنْقُولٌ بِالتَّوَاتُرِ، فَمَا خَالَفَهُ مِنْ أَيِّ حَدِيثٍ كَانَ فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَإِنْ رَوَاهُ مَنْ رَوَاهُ؛ لِأَنَّ الرُّوَاةَ هَؤُلَاءِ لَا يَتَلَقَّوْنَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُبَاشَرَةً لَكِنْ بِوَسِطَةِ الْإِسْنَادِ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَؤُلَاءِ قَدْ يُحْطِئُونَ، لَكِنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ فِيهِ خَطَأٌ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ بِمَا أَنْكَرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى الْإِمَامِ مُسْلِمٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- وَلَا غَرَابَةَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ بَشَرٌ (مُسْلِمٌ وَغَيْرُ مُسْلِمٍ) كُلُّهُمْ بَشَرٌ يُحْطِئُونَ وَيُصَيِّبُونَ، فَعَلَى هَذَا لَا حَاجَةَ أَنْ تَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ، مَا دَامَ ضَعِيفًا فَقَدْ كَفِينَا إِيَّاهُ. وَاللَّهُ الْمَوْفَّقُ.



١٨٥٥ - وَعَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ انْقَطَعَتْ فِي يَدِي يَوْمَ مَوْتَةِ تِسْعَةِ أَسْيَافٍ، فَمَا بَقِيَ فِي يَدِي إِلَّا صَفِيحَةٌ يَمَانِيَّةٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٨٥٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ وَاجْتَهَدَ، فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٨٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَمَى مِنْ فَنَحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٨٥٨ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

وَالْمُخْتَارُ جَوَازُ الصَّوْمِ عَمَّنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَالْمُرَادُ بِالْوَلِيِّ: الْقَرِيبُ وَارِثًا كَانَ أَوْ غَيْرَ وَارِثٍ.

الشرح

هذه الأحاديث المتفرقة التي ذكرها النووي - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فمنها حديث

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام، رقم (٤٢٦٥).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (١٧١٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٦٣)، ومسلم: كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم (٢٢١٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ انْقَطَعَ فِي يَدِهِ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ وَلَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا صَفِيحَةٌ يَمَانِيَّةٌ.

خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَشْجَعِ النَّاسِ، وَكَانَ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ فِي جَيْشِ قُرَيْشِ الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ مَنْ كَرَّوْا عَلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ خَلْفِ جَبَلِ أُحُدٍ، وَقَاتَلُوا الصَّحَابَةَ وَقَاتَلُوا النَّبِيَّ ﷺ هُوَ وَعِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمَا بِالْإِسْلَامِ، فَكَانَا مِنْ قَوَّادِ الْمُسْلِمِينَ.

وَفِي قِصَّتِهِمَا دَلِيلٌ عَلَى كِمَالِ قُدْرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنَّهُ بِيَدِهِ أَرْمَةُ الْأُمُورِ، وَأَنَّهُ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ، وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ، فَكَمْ مِنْ ضَالٍّ هَدَاهُ اللَّهُ! وَكَمْ مِنْ مُهْتَدٍ أَضَلَّهُ اللَّهُ! وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَانْظُرْ إِلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا»^(١). يَعْنِي الرَّجُلُ يَعْمَلُ حَتَّى لَا يَبْقَى عَلَى أَجَلِهِ إِلَّا ذِرَاعٌ - أَيْ مُدَّةٌ قَرِيبَةٌ - ثُمَّ يَمُوتُ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٨)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٣).

المراد بالحاكم هنا القاضي، والظاهر أن المفتي مثله، يعني أن الإنسان إذا اجتهد في طلب الحق، وتبين له شيء من الحق، ثم أفتى به - أو حكم به - فهو على خير: إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد. ولا يضيع الله تبارك وتعالى أجر من أحسن عملاً، فدل ذلك على أن الإنسان إذا اجتهد وتحرى الحق وبذل وسعه في ذلك فإن الله سبحانه وتعالى يشبهه على هذا: إذا أصاب فله أجران: الأجر الأول على إصابة الحق والثاني على اجتهاده، وإن أخطأ فله أجر واحد وهو الاجتهاد وبذل الوسع والطاقة في طلب الحق.

وأما الحديث الرابع: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ» يعني إذا مات الإنسان وعليه صيام فإنه يصوم عنه وليه، سواء كان نذراً أو واجباً في أصل الشرع. فإذا قُدر أن رجلاً أفطر في رمضان؛ لأنه مسافر، ثم تهاون بعد رمضان ولم يقض؛ لأنه يجوز للإنسان أن يؤخر القضاء إلى شعبان، ولكنه مات قبل القضاء، فإن وليه - أي وارثه - يصوم عنه من أم أو أب أو ابن أو بنت أو زوجة.

وهذا ليس على سبيل الوجوب بل على سبيل الاستحباب، فإن لم يصم وليه أطعم عنه عن كل يوم مسكيناً. وكذلك لو كان عليه كفارة ومات قبل أن يؤديها مع تمكنه منها فإنه يصوم عنه وليه، وكذلك لو نذر أن يصوم ثلاثة أيام وتمكن من صيامها ومات قبل أن يصوم فإنه يصوم عنه وليه، فإن لم يفعل فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً، والله الموفق.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها وهو الحديث الثالث فهو أن النبي ﷺ أخبر أن «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ».

الْحُمَّى: هي المَرَضُ الذي يُصِيبُ الإنسانَ بالحرارة في جِسْمِهِ، هذه من فَيْحِ جَهَنَّمَ، كما قال النَّبِيُّ ﷺ: أَمَّا كَيْفَ وَصَلَ فَيْحُ جَهَنَّمَ إِلَى بَدَنِ الْإِنْسَانِ فَهَذَا أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَلَا نَعْرِفُهُ، مَا نَذْرِي، لَكِنْ نَقُولُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرَدُوهَا بِالْمَاءِ» يَعْنِي: صُبُّوا عَلَى الْمَرِيضِ مَاءً يُبَرِّدُهُ، وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ الشِّفَاءِ لِمَنْ أُصِيبَ بِالْحُمَّى، وَقَدْ شَهِدَ الطَّبُّ الْحَدِيثُ بِذَلِكَ، فَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ عِلَاجَاتِ الْحُمَّى أَنَّ الْأَطِبَّاءَ يَأْمُرُونَ الْمَرِيضَ أَنْ يَتَحَمَّمَ بِالْمَاءِ، وَكَلِمَا كَانَ أَبْرَدَ عَلَى وَجْهِهِ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ فَهُوَ أَحْسَنُ، وَبِذَلِكَ تَزُولُ الْحُمَّى بِإِذْنِ اللَّهِ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١٨٥٩ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَدَّثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: وَاللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أَوْ لَأُخْبِرَنَّ عَلَيْهَا، قَالَتْ: أَهْوَوَ قَالَ هَذَا! قَالُوا: نَعَمْ. قَالَتْ: هُوَ اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لَا أَكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا، فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ طَالَتْ الْهَجْرَةُ. فَقَالَتْ: لَا، وَاللَّهِ لَا أَشْفَعُ فِيهِ أَبَدًا، وَلَا أَتَحَنَّنُ إِلَى نَذْرِي. فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثَ وَقَالَ لَهُمَا: أَنْشِدُكُمَا اللَّهَ لَمَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَإِنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي، فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسُورُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ حَتَّى اسْتَأْذَنَّا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَدْخُلْ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلُوا. قَالُوا: كُلُّنَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ ادْخُلُوا كُلُّكُمْ، وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ الْمِسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلَّا كَلِمَتَهُ وَقَبِلَتْ مِنْهُ، وَيَقُولَانِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتَ مِنَ الْهَجْرَةِ؛ وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ

أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِيرَةِ وَالتَّخْرِيجِ، طَفِقَتْ تَذَكُّرُهُمَا وَتَبْكِي، وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلَمَتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَعْتَقَتْ فِي نَذَرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، كَانَتْ تَذَكُّرُ نَذَرِهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

الشرح

هذا حديث عظيم فيه فوائد، ذكره المؤلف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في الأحاديث المَشُورَةِ.

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَفْضَلِ زَوْجَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَكَانَتْ مَنْ كَانَتْ فِي الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ وَالرَّأْيِ وَالتَّذْيِيرِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَهُوَ ابْنُ أُخْتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَمِعَ عَنْهَا أَنَّهَا تَبَرَّعَتْ وَأَعْطَتْ عَطَايَا كَثِيرَةً، فَاسْتَكْثَرَ ذَلِكَ مِنْهَا، وَقَالَ: لَيْنُ لَمْ تَنْتَهَ لِأَحْجَرْنَ عَلَيْهَا، وَهَذِهِ كَلِمَةٌ شَدِيدَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا خَالَتُهُ وَعِنْدَهَا مِنَ الرَّأْيِ وَالْعِلْمِ وَالْحِلْمِ وَالْحِكْمَةِ مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِيهَا ذَلِكَ الْقَوْلُ، وَالْحَجْرُ عَلَيْهَا مَنْعُهَا مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهَا، أَوِ التَّبَرُّعِ الْكَبِيرِ مِنْ مَالِهَا.

فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ، وَأُخْبِرَتْ بِهِ، أَخْبَرَهَا بِذَلِكَ الْوَاشُونَ الَّذِينَ يَشُونَ بَيْنَ النَّاسِ وَيُفْسِدُونَ بَيْنَهُمُ بِالنَّمِيمَةِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَالنَّمِيمَةُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَقَدْ حَذَّرَ اللَّهُ مِنَ النَّهَامِ وَإِنْ حَلَفَ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُطْعِ كُلَّ حَلَّافٍ مِثْنٍ﴾ ⑩ هَمَازٍ مَشَامٍ بِنِيمٍ ﴿[القلم: ١٠-١١].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٣).

ومرَّ النَّبِيُّ ﷺ بالمدينة على قَبْرَيْنِ مِنْ قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» يعني لا يُعَذَّبَانِ فِي أَمْرِ شاقٍّ وَأَمْرٍ صَعْبٍ، بل يَسْهُلُ بالنَّسْبَةِ للقيام به، لا بالنَّسْبَةِ لِعِظَمِهِ عِنْدَ اللَّهِ.

«أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ» يعني لا يَسْتَنْجِي اسْتِنْجَاءً تَامًّا، وإذا أَصَابَ الْبَوْلُ ثَوْبَهُ أَوْ بَدَنَهُ لَا يُبَالِي، فَصَارَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ.

«وَأَمَّا الْآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»^(١) يَأْتِي لِلنَّاسِ فَيُخْبِرُ بَعْضُهُمْ بِمَا قَالَ الْبَعْضُ فِي الْآخِرِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- فَالنَّمِيمَةُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، يُعَذَّبُ عَلَيْهَا النَّسَامُ فِي قَبْرِهِ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ تَمَامً. نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

الْحَاصِلُ: أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ وَصَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَخْجُرَ عَلَيْهَا، فَذَرَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَلَّا تُكَلِّمَهُ أَبَدًا؛ وَذَلِكَ لِشِدَّةِ مَا حَصَلَ لَهَا مِنَ الْإِنْفَعَالِ عَلَى ابْنِ أُخْتِهَا، وَهَجَرَتْهُ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَجَرَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَابِنِ أُخْتِهَا سَيَكُونُ شَدِيدًا عَلَيْهَا، فَحَاوَلَ أَنْ يَسْتَرْضِيَهَا وَلَكِنَّا أَصْرَتْ؛ لِأَنَّهَا تَرَى أَنَّ النَّذَرَ شَدِيدٌ، فَاسْتَشْفَعَ إِلَيْهَا بَرَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفَعَلَا حِيلَةً بِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَكِنَّا حِيلَةً حَسَنَةً؛ لِأَنَّهَا أَدَّتْ إِلَى مَقْصُودٍ حَسَنٍ وَهُوَ الْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَالْكَذِبُ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ بِاللِّسَانِ جَائِزٌ، فَكَيْفَ بِالْأَفْعَالِ؟

اسْتَأْذَنَّا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَلَّمَا عَلَيْهَا، وَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ عِنْدَ الْاسْتِئْذَانِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم (٢١٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء، رقم (٢٩٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَنَّكَ إِذَا قَرَعْتَ الْبَابَ عَلَى شَخْصٍ تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

ثم اسْتَأْذَنَاهَا فِي الدُّخُولِ فَقَالَا: نَدْخُلُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالُوا: كُنَّا، قَالَتْ: كُلُّكُمْ، وَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَكِنَّهَا لَمْ تَقُلْ: هَلْ مَعَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ؟ فَلَمْ تَسْتَفْصِلْ، وَأَنْتِ بِقَوْلٍ عَامٍّ: ادْخُلُوا كُلُّكُمْ، فَدَخَلُوا، فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهَا وَإِذَا عَلَيْهَا الْحِجَابُ: حُجَابُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ سِتْرٍ تَسْتَرُّ بِهِ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ، لَا يَرَاهُنَّ النَّاسُ، وَهُوَ غَيْرُ الْحِجَابِ الَّذِي يَكُونُ لِعَامَّةِ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ الْحِجَابَ الَّذِي لِعَامَّةِ النِّسَاءِ هُوَ تَغْطِيَةُ الْوَجْهِ وَالْبَدَنِ، وَلَكِنَّ هَذَا حِجَابٌ يَكُونُ حَاجِزًا وَحَائِلًا بَيْنَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَالنَّاسِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ؛ لِأَنَّهُ ابْنُ أُخْتِهَا فَهِيَ مِنْ مُحَارِمِهِ، فَأَكْبَّ عَلَيْهَا يُقَبِّلُهَا وَيَبْكِي، وَيُنَاشِدُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيُحَذِّرُهَا مِنَ الْقَطِيعَةِ، وَيُبَيِّنُ لَهَا أَنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ، لَكِنَّهَا قَالَتْ: النَّذْرُ شَدِيدٌ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَيْنِ أَقْنَعَاهَا بِالْعُدُولِ عَمَّا أَصَرَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الْهَجْرِ، وَذَكَرَاهَا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ»^(١) حَتَّى اقْتَنَعَتْ وَبَكَتْ وَكَلَّمَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَلَكِنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَهْمَهَا كَثِيرًا، فَكَانَتْ كُلَّمَا ذَكَرْتُهُ بَكَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ شَدِيدٌ.

وهذه قاعدة في كُلِّ إِنْسَانٍ يَخَافُ اللَّهَ، كُلُّ مَنْ كَانَ بِاللَّهِ أَعْرَفَ كَانَ مِنْهُ أَخَوْفَ. كُلَّمَا ذَكَرْتَ هَذَا النَّذْرَ وَأَنَّهَا انْتَهَكْتُهُ بَكَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَمَعَ هَذَا أَعْتَمَقْتُ أَرْبَعِينَ عَبْدًا مِنْ أَجْلِ هَذَا النَّذْرِ؛ لِيُعْتَقَ اللَّهُ تَعَالَى رَقَبَتَهَا مِنَ النَّارِ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى شِدَّةِ إِيمَانِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَحِرْصِهِنَّ عَلَى الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ، وَالْبَرَاءَةِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير، رقم (٦٠٦٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي التحاسد والتباغض والتدابير، رقم (٢٥٥٨)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ففي هذا الحديث فوائد:

١- أن الإنسان لا يحِلُّ له أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ولا سيما إذا كان قريبا، وأنه يجب عليه أن يَحْنَتَ وَيُكْفِرَ؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا فليأتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ»^(١) فلو حلفت على فلان ألا تدخل بيته وهو من أقاربك؛ لأنه أساء إليك، فهذا حرام عليك أن تهجره، ويجب عليك أن تكفر عن يمينك، وأن تصل رَحِمَكَ وَقَرِيبَكَ، والله عز وجل غفورٌ رحيمٌ بالنسبة لليمين إذا كفرت عن يمينك، وأتيت الذي هو خيرٌ كما أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

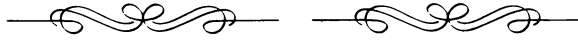
٢- فضيلة الإصلاح بين الناس، ومعلوم أن الإصلاح بين الناس من أفضل الأعمال، قال الله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

٣- جواز الحيل إذا لم تصل إلى شيء مُحَرَّم؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تحيل عليها الرجال في الدخول عليها، ومعها عبد الله بن الزبير.

٤- رقة قلوب الصحابة وسرعة بكائهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من خشية الله عز وجل، وهذا دليل على لين القلب وخشيته لله، وكلما كان قلب الإنسان أقسى كان من البكاء أبعد -والعياذ بالله- ولذلك نرى الناس لما كانوا أقرب للآخرة من اليوم نجد فيهم الخشوع والبكاء وقيام الليل واللجوء إلى الله والصدقة وفعل الخير، لكن لما قست

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، رقم (١٦٥٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

القلوب صارت المواعظ تمر عليها مرور الماء على الصفا لا تتفع به إطلاقاً، نسأل الله لنا ولكم السلامة والعافية؛ إنه على كل شيء قدير.



١٨٦٠ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى قَتْلِ أُحُدٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِمْ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كَالْمُودِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ إِلَى الْمُنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْحَوْضُ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا، أَلَا وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافُسُوهَا» قَالَ: فَكَانَتْ آخِرَ نَظَرِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وفي رواية^(٢): «وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافُسُوا فِيهَا، وَتَقْتُلُوا فَتَهْلِكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» قَالَ عُقْبَةُ: فَكَانَ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ.

وفي رواية^(٣) قَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافُسُوا فِيهَا». وَالْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ عَلَى قَتْلِ أُحُدٍ: الدُّعَاءُ لَهُمْ، لَا الصَّلَاةُ الْمَعْرُوفَةُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة أحد، رقم (٤٠٤٢)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ، رقم (٢٢٩٦).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، رقم (١٣٤٤)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ، رقم (٢٢٩٦).

الشرح

هذا الحديث نَقَلَهُ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي آخِرِ أَبْوَابِهِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَثُورَةِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى أُحُدٍ فَصَلَّى عَلَى الشُّهَدَاءِ هُنَاكَ - أَي: دَعَا لَهُمْ كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَلَيْسَ الْمَرَادُ الصَّلَاةَ الْمَعْرُوفَةَ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ الْمَعْرُوفَةَ إِنَّمَا تَكُونُ قَبْلَ الدَّفْنِ لَا بَعْدَهُ، إِلَّا مَنْ فَاتَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ قَبْلَ الدَّفْنِ يُصَلِّي عَلَيْهِ بَعْدَهُ، لَكِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] يَعْنِي: ادْعُ لَهُمْ.

ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَطَبَ النَّاسَ كَالْمُودِّعِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَرَى حَوْضَهُ، وَهُوَ الْحَوْضُ الَّذِي يَكُونُ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ رَائِحَةً، وَأَنْبَتُهُ كُنُجُومُ السَّمَاءِ فِي الْكَثْرَةِ وَالنُّورِ - هَذَا الْحَوْضُ يَرِدُّهُ النَّاسُ وَهُمْ عِطَاشٌ - مِنْ طُولِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَشْرَبُ مِنْهُ الْمُؤْمِنُونَ - جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ يَشْرَبُونَ مِنْهُ بِمَنْنِهِ وَكَرَمِهِ - وَيُذَادُ عَنْهُ الْمُجْرِمُونَ الْكَافِرُونَ، فَمَنْ شَرِبَ مِنْ شَرِيعَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَاهْتَدَى بِسُتَّتِهِ وَاتَّبَعَ آثَارَهُ فَلْيُشْرَبْ أَنَّهُ سَيَشْرَبُ مِنْ حَوْضِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ حُرِمَ إِيَّاهُ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي إِلَّا الْآنَ» كُشِفَ لَهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا، كَمَا كُشِفَ عَنْهُ حِينَ رَأَى الْجَنَّةَ وَرَأَى النَّارَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ - وَهَذِهِ أُمُورٌ غَيْبِيَّةٌ - لَا نَعْرِفُ كَيْفَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَعْلَمُ.

وَعَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ وَنُصَدِّقَ، فَهَذَا الْحَوْضُ يَرِدُّهُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَشْرَبُونَ مِنْهُ، إِلَّا مَنْ طَعَى وَاسْتَكْبَرَ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - وَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّهُ لَا يَخْشَى عَلَى أُمَّتِهِ الشَّرْكَ؛

لأنَّ البلاد - والله الحمد - فُتِحَتْ وصارَ أهلُها إلى التَّوْحِيدِ، ولم يَقَعْ في قَلْبِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يَقَعُ الشِّرْكَ بعد ذلك.

لكن لا يُفْهَمُ مِنْ هذا - أي مِنْ كَوْنِهِ لا يَخَافُ الشِّرْكَ على أُمَّتِهِ - أَلَّا يَقَعَ، فَإِنَّ الشِّرْكَ وَقَعَ الْآنَ، وهو موجودٌ الْآنَ: فَمِنْ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ مُسْلِمٌ وهو يطوفُ بِالْقُبُورِ، وَيَسْأَلُ الْمَقْبُورِينَ، وَيَذْبَحُ لَهُمْ، وَيَنْذِرُ لَهُمْ، فَالشِّرْكَ موجودٌ، وَالرَّسُولُ ﷺ لم يَقُلْ: إِنَّكُمْ لَنْ تُشْرِكُوا حَتَّى نَقُولَ: إِنَّ مَا وَقَعَ لَيْسَ بِشِرْكَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ نَفَى أَنْ يَكُونَ الشِّرْكَ، وهو لا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى لَكِنْ قَالَ ﷺ: «إِنِّي لَا أَخَافُ» وهذا بِنَاءٌ على نَصْوِ الدَّعْوَةِ فِي عَهْدِهِ ﷺ وَبَيَانِ التَّوْحِيدِ وَتَمَسُّكِ النَّاسِ بِهِ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ يَسْتَمِرَّ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ وَلِهَذَا وَقَعَ الشِّرْكَ، وَيَدُلُّ لِهَذَا أَنَّهُ صَحَّ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنهَا: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَعْبُدَ فِتْنَامٌ مِنْ أُمَّتِهِ الْأَوْتَانِ»^(١) أي: جماعاتٌ كبيرةٌ.

ولكنَّ الرَّسُولَ ﷺ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ لَا يَخْشَى على أُمَّتِهِ الشِّرْكَ، لَكِنْ خَشِيَ شَيْئًا آخَرَ، النَّاسُ أَسْرَعُ إِلَيْهِ وهو أَنْ تُفْتَحَ الدُّنْيَا على الْأُمَّةِ، فَيَتَنَافَسُوهَا وَيَتَقَاتِلُوا عَلَيْهَا، فَتُهْلِكُهُمْ كَمَا أَهْلَكَتْ مَنْ قَبْلَهُمْ، وَهَذَا هو الَّذِي وَقَعَ الْآنَ، فَقَدْ فُتِحَتِ الدُّنْيَا وَجَاءَتْنا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَصَارَ فِيهَا مَا لَا يَخْطُرُ على الْبَالِ مِمَّا سَبَقَ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا حَدَّثَ بِهِ مِنْ قَبْلُ لَمْ يُصَدِّقْ، لَكِنَّهُ وَقَعَ، فَصَارَ النَّاسُ الْآنَ يَتَنَافَسُونَ فِيهَا وَيَتَقَاتِلُونَ عَلَيْهَا، فَأَهْلَكَتُهُمْ كَمَا أَهْلَكَتْ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ، وَالَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوا عَلَيْهَا صَارَتْ قُلُوبُهُمْ لِلدُّنْيَا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - الدُّنْيَا هُمُّهُمْ فِي الْمَنَامِ وَالْيَقَظَةِ، وَالْقُعُودِ وَالْقِيَامِ، وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، حَتَّى أَصْبَحَ الْمَثَلُ الْمَشْهُورُ الْخَاطِئُ وَاقِعًا على كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ «الْحَلَالُ مَا حَلَّ بِالْيَدِ مِنْ حَرَامٍ

(١) مسند أبي يعلى (٨ / ٤٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أَوْ حَلَالٍ» وَحَتَّى صَدَقَ فِيهِمْ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ»^(١) - والعياذُ باللهِ - أَصْبَحَ النَّاسُ الْآنَ يَتَقَاتُلُونَ عَلَى الدُّنْيَا.

وَالْعَجَبُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَسْعَى وَرَاءَ الدُّنْيَا الَّتِي خُلِقَتْ لَهُ فَيَكُونُ كَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي خُلِقَ لَهَا - والعياذُ باللهِ - يَخْدُمُهَا خِدْمَةً عَظِيمَةً، يُرْهِقُ فِيهَا بَدَنَهُ وَعَقْلَهُ وَفِكَرَهُ وَرَاحَتَهُ وَالْأَنْسَ بِأَهْلِهِ ثُمَّ مَاذَا؟ قَدْ يَفْقِدُهَا فِي لَحْظَةٍ!! يُخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ وَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ، يَنَامُ عَلَى فِرَاشِهِ وَلَا يَسْتَيْقِظُ مِنْهُ، وَهَذَا مُشَاهَدٌ.

وَالْعَجَبُ الْآخَرُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ نُشَاهِدُهَا، وَلَكِنَّ الْقُلُوبَ قَاسِيَةٌ، نَشْهَدُ مَنْ عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا!! مَعَ شِدَّةِ شَوْقِهِ إِلَيْهَا وَبُعْدِ أَمَلِهِ، وَلَكِنْ حَالُ دُونِهِ الْمَتُونُ، نَجِدُ أَنَّ أَنْاسًا مَعَهُمْ بِطَاقَاتٍ دَعْوَةَ زَوَاجِهِمْ ثُمَّ يَمُوتُونَ وَهِيَ فِي سَيَّارَاتِهِمْ.

إِذَا فَمَا فَائِدَةُ الدُّنْيَا وَهِيَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ فِي الْغُرُورِ؟! لَذَلِكَ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ الرَّحِيمُ بِالْمُؤْمِنِينَ، الرَّؤُوفُ بِهِمْ، الشَّفِيقُ عَلَيْهِمْ: إِنَّمَا يُخْشَى عَلَيْنَا أَنْ تَفْتَحَ عَلَيْنَا الدُّنْيَا فَتَتَنَافَسَ فِيهَا وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ.

فَاخْذَرْ - يَا أَخِي - لَا تُغَرِّتَكَ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا، وَلَا يَغُرَّتَكَ بِاللَّهِ الْغُرُورُ، أَنْتَ إِنْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكَ الرِّزْقَ وَشَكَرْتَهُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ ضَيَّقَ عَلَيْكَ الرِّزْقَ فَصَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، أَمَّا أَنْ تَجْعَلَ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّكَ، وَمَبْلَغَ عِلْمِكَ، فَهَذِهِ خَسَارَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. أَعَاذَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من لم يبال من حيث كسب المال، رقم (٢٠٥٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٨٦١ - وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ عَمْرِو بْنِ أَخْطَبِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ، فَنَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ، فَأَعْلَمْنَا أَخْفَظْنَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٨٦٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعِصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعِصِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

الشرح

هذان الحديثان من الأحاديث التي ذكرها الحافظ النووي رحمه الله في آخر كتابه رياض الصالحين من الأحاديث المثورة التي لا تختص بباب دون باب، فمنها هذا الحديث الدال على أن النبي ﷺ أخطب الناس، وأن الله تعالى أعطاه قوة لم يُعْطِها أحداً غيره، فقد صلى الفجر ذات يوم وصعد المنبر وخطب الناس حتى أذن الظهر، ثم نزل فصلى الظهر، ثم عاد فصعد المنبر وخطب حتى أذن العصر، فنزل وصلى العصر، ثم صعد المنبر فخطب حتى غابت الشمس، يعني يوماً كاملاً من صلاة الفجر إلى غروب الشمس، وهو ﷺ يخطب، ولم يذكر أنه خرج إلى البيت ليتغدى أو نحو ذلك، فإما أن يكون صائماً وإما أن يكون قد انشغل بما هو أهم، وكذلك أيضاً لم يذكر أنه صلى راتبة الظهر فيكون هنا اشتغل بما هو أهم؛ لأن مؤظفة الناس وتعليم الناس أهم من الراتبة، فإن دار الأمر بين أداء الراتبة والتعليم فالتعليم أفضل.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشرار الساعة، باب إخبار النبي ﷺ، رقم (٢٨٩٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦).

قال: «وَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ وَمَا يَكُونُ» يعني مما أطلعَهُ اللهُ عليه، وليس يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا مَا أطلعَهُ اللهُ عليه فقط، فأَعْلَمَهُ اللهُ عَزَّجَلَّ في ذلك اليومَ شيئاً من علومِ الْغَيْبِ الماضية، ومنَ الْغُيُوبِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، وأخبرَ بها ﷺ.

«فَأَعْلَمْنَا أَحْفَظْنَا» يعني مِنَّا مَنْ عَلِمَ وَحَفِظَ وَبَقِيَ ذلك في ذَهْنِهِ، وَمِنَّا مَنْ لَمْ يَحْفَظْ، وَأَعْلَمَهُمْ أَحْفَظُهُمْ، ففي هذا دليلٌ على قُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ونشاطِهِ وَحِرْصِهِ على إِبْلَاجِ الرِّسَالَةِ حَتَّى قامَ يَوْمًا كاملاً.

أَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي: فهو حديثُ عائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعِصِيَ اللهَ فَلَا يَعِصِهِ».

النَّذْرُ: هو أَنْ يُلْزِمَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ شيئاً لله عَزَّجَلَّ مثلُ أَنْ يَقُولَ: اللهُ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَصُومَ، أو أَنْ أَصَلِّيَ، أو أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ، أو أَنْ أَحُجَّ، أو أَنْ أَعْتَمِرَ، أو أَنْ أَتَصَدَّقَ... إلخ.

وَالنَّذْرُ إمَّا حَرَامٌ وَإِمَّا مَكْرُوهٌ، فبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَرَى أَنَّ النَّذْرَ حَرَامٌ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَنْذُرَ؛ لِأَنَّهُ يُكَلِّفُ نَفْسَهُ مَا هُوَ فِي غِنَى عَنْهُ، وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ نَذَرَ وَلَمْ يُوفَّ! وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ نَذَرَ وَتَعَبَ فِي الْوَفَاءِ! وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ نَذَرَ وَذَهَبَ إِلَى أَبْوَابِ الْعُلَمَاءِ يَسْتَفْتِيهِمْ لَعَلَّهُ يَجِدُ رُخْصَةً! وَالْمِهْمُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّذْرِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لِلْكَرَاهَةِ، وَلَكِنْ إِذَا نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُطِيعَ اللهَ وَجُوبًا، فَإِذَا قَالَ: اللهُ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَيْنِ مِنْ كُلِّ أَسْبُوعٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَيْنِ فِي الْأَسْبُوعِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُخْلِفَ إِلَّا لِعُذْرِ كَمَرَضٍ وَنَحْوِهِ، وَإِذَا نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ يَوْمٍ رَكَعَتَيْنِ لِلَّهِ فِي الضُّحَى وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَإِذَا نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِ(١٠٠) دِرْهَمٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ لِرُومًا.

مع أَنَّهُ كَانَ فِي حِلٍّ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْ، وَإِنْ شَاءَ صَلَّى وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُصَلِّ، فِي غَيْرِ فَرَائِضِ اللَّهِ، فَهُوَ فِي حِلٍّ وَسَعَةٍ، فَيَذْهَبُ فَيُضَيِّقُ عَلَى نَفْسِهِ. وَالْعَجَبُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ - نَسَأَلَ اللَّهُ لَنَا وَلَهُمُ الْهَدَايَةَ - إِذَا كَانَ مَرِيضًا قَالَ: «اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ عَافَانِي اللَّهُ لَا فَعَلَنْ كَذَا وَكَذَا» سُبْحَانَ اللَّهِ! اللَّهُ لَا يُعَافِيكَ إِلَّا إِذَا أُعْطِيتَ الشَّرْطَ!! وَلِهَذَا أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ لِذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا» (١) إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَمْرًا - سِوَاءَ نَذَرْتِ أَوْ لَمْ تُنْذَرْ - سَيِّئَمُ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ» (٢) وَصَدَقَ ﷺ النَّذْرُ مَا فِيهِ خَيْرٌ، فَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ نَذَرَ وَلَمْ يُوفِّ!

وَاعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا نَذَرْتَ عَلَى شَرْطٍ فَلَمْ تُوفِّ إِذَا حَصَلَ الشَّرْطُ فَإِنَّكَ مُهَدَّدٌ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، مُهَدَّدٌ بِنِفَاقٍ يَجْعَلُهُ اللَّهُ فِي قَلْبِكَ حَتَّى تَمُوتَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [التوبة: ٧٥]، ﴿عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ﴾ يَعْنِي: إِنْ أَعْطَانَا مَا لَا لَنَتَصَدَّقَنَّ مِنْهُ ﴿وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ فَتَقُومُ بِطَاعَةِ اللَّهِ ﴿فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ وَتَمَّ لَهُمْ مَطْلُوبُهُمْ ﴿يَجْلُؤُوا بِهِ﴾ [التوبة: ٧٦] وَلَمْ يَتَصَدَّقُوا ﴿وَتَوَلَّوْا﴾ وَلَمْ يَكُونُوا مِنَ الصَّادِقِينَ وَمَا وَفَّوْا بِمَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ﴾ [التوبة: ٧٧] نِفَاقٌ دَائِمٌ، لَا يُوفَّقُونَ إِلَى التَّوْبَةِ مِنْهُ، وَلَا تَنْسَلِخُ قُلُوبُهُمْ مِنْهُ، بَلْ يَبْقَى النِّفَاقُ فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى أَنْ يَمُوتُوا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَيَمُوتُوا عَلَى النِّفَاقِ لِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ مِنَ الصَّدَقَاتِ، وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّا سَنَكُونُ مِنَ الصَّالِحِينَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، رقم (٦٦٠٨)، ومسلم: كتاب

النذر، باب النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئاً، رقم (١٦٣٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً، رقم (١٦٣٩)، من حديث

ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَالْمُهِمُّ - يَا أَخِي الْمُسْلِمَ - اخْذِرِ النَّذْرَ، وَحَذِرْ إِخْوَانَكَ الْمُسْلِمِينَ، وَقُلْ
لِلْمَرِيضِ: إِنْ أَرَادَ اللَّهُ لَكَ شِفَاءً شَفَاكَ بِدُونِ نَذْرٍ، وَقُلْ لِلتَّلْمِيزِ: إِنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ
تَنْجَحَ نَجَحْتَ بِدُونِ نَذْرٍ، وَقُلْ لِمَنْ ضَاعَ مِنْهُ شَيْءٌ: إِنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْكَ بِهِ مِنْ غَيْرِ
نَذْرٍ، وَاتَّقِ اللَّهَ فِي نَفْسِكَ، وَإِذَا حَصَلَ ذَلِكَ الشَّيْءُ فَحِينَئِذٍ اشْكُرِ اللَّهَ، وَتَصَدَّقْ بِمَا
شِئْتَ، أَوْ صُمِّمْ، أَوْ صَلِّ.

أَمَّا أَنْ تَنْذَرَ وَكَأَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ لَا يَأْتِي بِالْخَيْرِ إِلَّا إِذَا شَرِطَ لَهُ شَرْطٌ - نَسْأَلُ اللَّهَ
الْعَافِيَةَ - وَلِهَذَا فَالْقَوْلُ بِتَحْرِيمِ النَّذْرِ قَوْلٌ قَوِيٌّ، وَإِلَيْهِ مَالُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ
رَحِمَهُ اللَّهُ^(١).

أَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ» لَوْ نَذَرَ أَنْ يَشْرَبَ
الْخَمْرَ مَثَلًا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَرْبَهَا، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ بِالنَّذْرِ، فَلَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي
مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَى شَخْصٍ فَلَا يَحِلُّ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَيْهِ وَلَوْ نَذَرَ،
وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَغْتَابَ شَخْصًا فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَغْتَابَهُ، وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يُقَاطِعَ قَرِيبَهُ لَمْ يَحِلَّ
لَهُ أَنْ يُقَاطِعَ قَرِيبَهُ، وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَعُقَّ وَالِدَيْهِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَعُقَّ وَالِدَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ
مَعْصِيَةٌ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ، وَلَكِنْ مَاذَا يَفْعَلُ؟ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّهُ
لَا يَعْصِي اللَّهَ وَيُكْفِّرُ كَفَّارَةً يَمِينٍ: يُطْعِمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، أَوْ يَكْسُوهُمْ، أَوْ يُعْتِقُ
رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ؛ لِحَدِيثٍ وَرَدَ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَاللَّهُ
الْمُوقِّعُ.



١٨٦٣ - وَعَنْ أُمِّ شَرِيكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ وَقَالَ: «كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٨٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَرَعًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً دُونَ الْأَوَّلَى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً»^(٢).

وفي رواية: «مَنْ قَتَلَ وَرَعًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَ لَهُ مِنْهُ حَسَنَةٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: «الْوَرَعُ» الْعِظَامُ مِنْ سَامٍ أَبْرَصَ.

الشرح

هذان الحديثان في قتلِ الْوَرَعِ: وَالْوَرَعُ سَامٌ أَبْرَصُ، هو هذا الذي يأتي في البيوتِ ويؤذي النَّاسَ، وقد أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِ، وكان عند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رُمُحٌ تَتَّبِعُ بِهِ الْأَوْزَاعَ وَتَقْتُلُهَا^(٤)، وأخبر النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مَنْ قَتَلَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْأَجْرِ، وفي الثانية أَقْلٌ، وفي الثالثة أَقْلٌ، كُلُّ ذَلِكَ تَحْرِيطًا لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُبَادَرَةِ لِقَتْلِهِ، وَأَنْ يَكُونَ قَتْلُهُ بِقُوَّةٍ لِيَمُوتَ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، وَسَمَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فَاسِقًا، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنْفُخُ النَّارَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- حِينَ أَلْقَاهُ أَعْدَاؤُهُ فِي النَّارِ مِنْ أَجْلِ أَنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَنذَرْنَاكَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، رقم (٣٣٥٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ، رقم (٢٢٤٠).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) أخرجه أحمد (٨٣/٦)، وابن ماجه: كتاب الصيد، باب قتل الوزغ، رقم (٣٢٣١).

يَسْتَدَّ لَهَا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عِدَاوَتِهِ التَّامَّةِ لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ؛ وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَّبَعَ الْأَوْزَاعَ فِي بَيْتِهِ، أَوْ فِي السُّوقِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَقْتُلَهَا؛ امْتِثَالًا لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَاحْتِسَابًا لِلثَّوَابِ وَالْأَجْرِ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ أَنَّ مَنْ قَتَلَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ فَلَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ.

وَكُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا يَسْعَى لِكَسْبِ الْحَسَنَاتِ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْهَدَايَةَ إِلَيْهَا، فَاحْرِصْ يَا أَخِي عَلَى قَتْلِ الْوَزَغِ إِمَّا بِيَدِكَ أَوْ بِالنَّعْلِ أَوْ بِالْحَجَرِ أَوْ بِالْحَصَى أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَسَبَقَ أَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ قَدْ أَعَدَّتْ لَذَلِكَ شَيْئًا يُشَبِّهُ الرُّمَحَ، تَقْتُلُ بِهِ الْأَوْزَاعَ، وَاللَّهُ الْمُوقِّعُ.



١٨٦٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَا تُصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقَ عَلَى سَارِقٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ. لَا تُصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ؛ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ! لَا تُصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍِّّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقَ عَلَى غَنِيٍِّّ؟ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍِّّ! فَآتَى فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبَرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظِهِ ^(١) وَمُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم، رقم (١٤٢١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها، رقم (١٠٢٢).

الشرح

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي خَرَجَ يَتَصَدَّقُ - وَمَعْرُوفٌ أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ - فَوَقَعَتْ صَدَقَتُهُ فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ: تَصَدَّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ، وَالسَّارِقُ يَنْبَغِي أَنْ يُعَاقَبَ لَا أَنْ يُعْطَى وَيُنَمَّى مَالُهُ، فَقَالَ هَذَا الرَّجُلُ الْمُتَصَدِّقُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» حَمْدَ اللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُحَمَّدٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَكَانَ مِنْ هَذِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ إِذَا أَصَابَهُ مَا يَسْرُهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ»^(١) فَإِذَا أَتَاكَ مَا يَسْرُكَ فَقُلْ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ» وَإِذَا أَصَابَهُ خِلَافُ ذَلِكَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ» هَذَا هُوَ هَذِي النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَأَمَّا مَا يَقُولُهُ بَعْضُ النَّاسِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يُحْمَدُ عَلَى مَكْرُوهِهِ سِوَاهُ» فَهَذِهِ عِبَارَةٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُقَالَ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ: «عَلَى مَكْرُوهِهِ» تُنْبِئُ عَنْ كَرَاهَتِكَ لِهَذَا الشَّيْءِ، وَأَنَّ هَذَا فِيهِ نَوْعًا مِنَ الْجَزَعِ، وَلَكِنْ قُلْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ». وَالْإِنْسَانُ لَا شَكَّ أَنَّهُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا يَوْمًا يَأْتِيهِ مَا يَسْرُهُ، وَيَوْمًا يَأْتِيهِ مَا يَسُوءُهُ؛ فَإِنَّ الدُّنْيَا لَيْسَتْ بَاقِيَةً عَلَى حَالٍ، وَلَيْسَتْ صَافِيَةً مِنْ كُلِّ وَجْهِ، بَلْ صَفْوُهَا مَشُوبٌ بِالْكَدَرِ - نَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ لَنَا وَلَكُمْ بِهَا نَصِييًّا لِلْآخِرَةِ - لَكِنْ إِذَا أَتَاكَ مَا يَسْرُكَ فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَمَا يَسُوءُكَ فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

ثُمَّ إِنَّهُ خَرَجَ هَذَا الرَّجُلُ فَقَالَ: لَا تَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ، فَوَقَعَتْ صَدَقَتُهُ فِي يَدِ زَانِيَةٍ، امْرَأَةٍ بَغِيٍّ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ «فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ: تَصَدَّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ!» وَهَذَا

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأدب، باب فضل الحامدين، رقم (٣٨٠٣).

شيء لا يقبله العقل ولا الفطرة، فقال: الحمد لله.

ثم قال: لَأَتَصَدَّقَنَّ الليلة، وكأنَّه رأى أنَّ صَدَقَتَهُ الأولى والثانية لم تُقبل، فَتَصَدَّقْ، فَوَقَعَتْ صَدَقَتُهُ في يدِ غَنِيِّ، والغنيُّ ليس من أهلِ الصَّدَقَةِ بل من أهلِ الهَدِيَّةِ والهَبَةِ والكرامةِ وما أشبه ذلك.

«فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيٍّ؟» فقال: الحمد لله، على سارقٍ وزانيةٍ وغَنِيٍّ، وقد كان يُريدُ أنْ تَقَعَ صَدَقَتُهُ في يدِ فَقِيرٍ مُتَعَفِّفٍ نزيهٍ، لكنْ كان أمرُ الله قَدَرًا مَقْدُورًا.

فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ صَدَقَتَكَ قَدْ قُبِلَتْ؛ لِأَنَّهُ مُخْلِصٌ، قَدْ نَوَى خَيْرًا لَكِنَّهُ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الشَّانِ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(١) فِهَذَا مُجْتَهِدٌ وَلَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ مَا يَرِيدُ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ «وَأَمَّا السَّارِقُ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنِ السَّرِقَةِ» رَبُّمَا يَقُولُ: هَذَا مَالٌ يَكْفِينِي «وَأَمَّا الْبَغِيُّ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنِ الزَّانَا» لِأَنَّهَا رَبُّمَا كَانَتْ تَزْنِي -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- ابْتِغَاءَ الْمَالِ، وَقَدْ حَصَلَ لَهَا مَا يَكْفُيْهَا عَنِ الزَّانَا «وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقَ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ».

وهكذا النية الطيبة تنتج عنها الثمرات الطيبة، وكلُّ هذا الذي ذُكِرَ مُتَوَقَّعٌ، وَرَبُّمَا يَكُونُ: يَسْتَعِفُّ السَّارِقُ عَنِ السَّرِقَةِ، وَالْبَغِيُّ عَنِ الزَّانَا، وَالْغَنِيُّ يَعْتَبِرُ.

ففي هذا الحديث: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَوَى الْحَيْرَ وَسَعَى فِيهِ وَأَخْطَأَ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ، وَلَا يَضُرُّهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِذَا أُعْطِيَ زَكَاتُهُ مَنْ يَطْنُهُ مِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (١٧١٦)، من حديث عمر بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَهْلَ الزَّكَاةِ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا فَإِنَّمَا تُحْزِرُهُ، مَثَلًا رَأَيْتَ رَجُلًا عَلَيْهِ ثِيَابٌ رَثَّةٌ تَحْسِبُهُ فَقِيرًا، فَأَعْطَيْتُهُ الزَّكَاةَ، ثُمَّ تَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّهُ غَنِيٌّ وَعِنْدَهُ أَمْوَالٌ كَثِيرَةٌ، فَتُحْزِرُكَ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهُ قِيلَ لِهَذَا الرَّجُلِ: «أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ»^(١) وكذلك إِذَا أُعْطِيَتْهَا غَيْرُهُ مِمَّنْ ظَنَنْتَهُ مُسْتَحِقًّا وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ تُحْزِرُكَ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١٨٦٦ - وَعَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَعْوَةٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهَسَةً وَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، هَلْ تَدْرُونَ مِمَّا ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُبْصِرُهُمُ النَّاطِرُ، وَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَتَذْنُو مِنْهُمْ الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسُ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلَا تَرَوْنَ مَا أَنتُمْ فِيهِ، إِلَى مَا بَلَّغَكُمْ، أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَبُوكُمْ آدَمُ، فَيَاثُونُهُ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، وَأَسْكَنَكَ الْجَنَّةَ، أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ وَمَا بَلَّغْنَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ.

فَيَاثُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا بَلَّغْنَا، أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها، رقم (١٠٢٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ.

فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ؛ نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى.

فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَضَّلَكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أَوْمَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي؛ اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى.

فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

وفي رواية: «فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَانْطَلِقُ فَاتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ، وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْزُقْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ، فَارْزُقْ رَأْسِي، فَأَقُولُ: أُمِّتِي يَا رَبِّ، أُمِّتِي يَا رَبِّ، أُمِّتِي

يَا رَبِّ، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ أَذْخَلَ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ. ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيحِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

هذا الحديث الطويل الذي ساقه المؤلف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَعْوَةٍ فَقُدِّمَتْ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ «الذِّرَاعُ» يَعْنِي: ذِرَاعُ الشَّاةِ؛ لِأَنَّ لَحْمَهَا أَطْيَبُ مَا فِي الْجِسْمِ مِنَ اللَّحْمِ، فَهُوَ لَيِّنٌ وَسَرِيعُ الْهَضْمِ وَمُفِيدٌ، وَكَانَتْ تُعْجِبُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً ثُمَّ حَدَّثَهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْعَجِيبِ الطَّوِيلِ.

فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَلَا شَكَّ أَنَّهُ ﷺ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وَأَشْرَفُ بَنِي الْإِنْسَانِ عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

«أَتَذَرُونَنِي مِمَّ ذَٰلِكَ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَسَاقَ لَهُمْ بَيَانَ شَرَفِهِ وَفَضْلِهِ ﷺ عَلَى جَمِيعِ بَنِي آدَمَ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّاسَ يُخْشَوْنَ - يَعْنِي يُجْمَعُونَ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ أَوَّلُهُمْ وَآخِرُهُمْ، كَمَا قَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿قُلْ إِنَّا الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ (١٩) لَمَجْمُوعُونَ إِلَى مِيقَاتِ يَوْمٍ مَعْلُومٍ﴾ [الواقعة: ٤٨-٥٠].

يُجْمَعُونَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَالْأَرْضُ يَوْمَئِذٍ مَمْدُودَةٌ، لَيْسَتْ كَهَيْئَتِهَا الْيَوْمَ كُرْوِيَّةً، لَا تَرَى إِذَا مَدَدْتَ بَصْرَكَ كُلَّ الْأَرْضِ إِلَّا مَا يُوَاجِهُكَ مِنْ ظَهْرِهَا فَقَطْ، أَمَّا يَوْمَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث تفسير القرآن، باب ﴿ذُرِّيَّةً مَنْ حَكَمْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾، رقم (٤٧١٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٤).

الْقِيَامَةِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُمَدُّ مَدَّ الْجُلْدِ، وَلَيْسَ فِيهَا جِبَالٌ وَلَا أَوْدِيَةٌ وَلَا أَنْهَارٌ وَلَا بِحَارٌ،
تُمَدُّ مَدًّا وَاحِدًا، وَالنَّاسُ فِيهَا يُسْمِعُهُم الدَّاعِي وَيَنْفِذُهُم الْبَصَرُ، يَعْنِي لَوْ تَكَلَّمَ
الْإِنْسَانُ سَمِعَهُ الْجَمِيعُ، وَالْبَصَرُ يَنْفِذُهُمْ كُلُّهُمْ وَيَرَاهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِهَا تَكْوُرٌ حَتَّى
يَغِيبَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، بَلْ كُلُّهُمْ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ.

فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ تَذْنُو السَّمْسُ مِنَ الْخَلَائِقِ عَلَى قَدَرِ مِيلٍ، وَيَلْحَقُهُمْ مِنَ الْغَمِّ
وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَتَحَمَّلُونَ، فَتَضِيقُ بِهِم الْأَرْضُ، وَيَطْلُبُونَ الشَّفَاعَةَ لَعَلَّ
أَحَدًا يَشْفَعُ فِيهِمْ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا يُنْقِذُهُمْ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ الْعَظِيمِ عَلَى الْأَقْلِّ.
فِيْلَهُمُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ أَنْ يَأْتُوا إِلَى آدَمَ أَبِي الْبَشَرِ، فَيَأْتُونَ إِلَيْهِ، وَيُبَيِّنُونَ فَضْلَهُ،
لَعَلَّهُ يَشْفَعُ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ يَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ، كُلُّ الْبَشَرِ مِنْ بَنِي
آدَمَ: الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ «خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ» كَمَا قَالَ تَعَالَى مُنْكَرًا عَلَى
إِبْلِيسَ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِدَّتِي﴾ [ص: ٧٥].

خَلَقَهُ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَخَلَقَ بَقِيَّةَ الْخَلْقِ بِكَلِمَةٍ (كُنْ فَيَكُونُ) أَمَّا آدَمُ فَخَلَقَهُ جَلَّ وَعَلَا
بِيَدِهِ، يَقُولُونَ: خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا
لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا﴾ [البقرة: ٣٤] وَعَلَّمَكَ اللَّهُ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١] وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا
سَوَّيْتُهُ، وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ [الحجر: ٢٩].

كُلُّ هَذَا يُعَلِّمُهُ الْخَلْقَ، وَلَا سِيَّامَةً مُحَمَّدٍ، الَّذِينَ أَعْطَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْعُلُومِ
مَا لَمْ يُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْأُمَمِ.

فَيَعْتَذِرُ وَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ
مِثْلَهُ قَطْ، ثُمَّ يَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَهَاهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الشَّجَرَةِ فَأَكَلَ،

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥].

شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا نَدْرِي مَا هَذِهِ الشَّجَرَةُ، وَلَا نَوْعُهَا وَلَا كِبَرُهَا وَلَا صِغَرُهَا، شَجَرَةٌ أَهْمَهَا اللَّهُ فَعَلِينَا أَنْ نُؤْمِنَ بِهَا مُبْهَمَةً، نَهَى آدَمَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، وَبَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ إِذَا أَكَلَ مِنْهَا هُوَ وَزَوْجُهُ فَإِنَّهُمَا يَكُونَانِ مِنَ الظَّالِمِينَ، وَلَكِنَّ عَدُوَّهُمَا الشَّيْطَانُ دَلَّاهُمَا بَغُورٍ وَوَسْوَسَ لَهَا وَقَاسَمَهُمَا: إِنِّي لَكُمَا لِمَنِ النَّاصِحِينَ، فَعَزَّاهُمَا، وَنَسِيَ آدَمَ عَهْدَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَعَصَى رَبَّهُ ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ، فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١].

نَسِيَ وَأَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ فَعُوقِبَ بِأَنْ أُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى الْأَرْضِ لِحِكْمَةٍ يُرِيدُهَا اللَّهُ عَزَّجَلَّ فَيَذْكُرُ مَعْصِيَتَهُ، وَيَقُولُ: نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، يَعْنِي: عَسَى أَنْ أُتَقَدَّ نَفْسِي، وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ وَيُكْرِّرُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ.

وَنُوحٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ الْأَبُ الثَّانِي لِلْبَشَرِيَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَغْرَقَ جَمِيعَ أَهْلِ الْأَرْضِ الَّذِينَ كَذَّبُوا نُوحًا ﴿وَمَا ءَامَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود: ٤٠] وَإِنَّ نُوحًا هُوَ الْأَبُ الثَّانِي لِلْبَشَرِ، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ فَيَأْتُونَ إِلَى نُوحٍ؛ لِأَنَّهُمْ فِي شِدَّةٍ وَضِيقٍ، يَطْلُبُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فَيَأْتُونَهُ وَيَذْكُرُونَ نِعَمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ أَرْسَلَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَأَنَّ اللَّهَ سَمَّاهُ عَبْدًا شَكُورًا، وَلَكِنَّهُ يَقُولُ كَمَا قَالَ آدَمُ فِي غَضَبِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ: «إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ مِثْلَهُ قَطُّ، وَلَنْ يَغْضَبَ مِثْلَهُ» ثُمَّ ذَكَرَ دَعْوَتَهُ الَّتِي دَعَا بِهَا عَلَى قَوْمِهِ: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦].

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ يَذْكُرُ دَعْوَتَهُ الَّتِي دَعَا رَبَّهُ لِابْنِهِ ﴿فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَسْتَوْحِ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْتَلِنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [هود: ٤٥-٤٦]

يَذْكُرُ ذَنْبَهُ، وَالشَّافِعُ لَا يَشْفَعُ إِلَّا إِذَا كَانَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَشْفُوعِ عِنْدَهُ مَا يُوجِبُ
الْوَحْشَةَ، وَالْمَعْصِيَةُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ تُوجِبُ الْوَحْشَةَ بَيْنَهُمَا وَخَجَلُهُ مِنْهُ، فَيَذْكُرُ
مَعْصِيَتَهُ وَيَقُولُ: نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، وَيُحِيلُهُمْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَيَأْتِي النَّاسُ إِلَيْهِ وَيَقُولُونَ: أَنْتَ خَلِيلُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، وَيَذْكُرُونَ مِنْ صِفَاتِهِ
وَيَطْلُبُونَ مِنْهُ أَنْ يَشْفَعَ لَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِ فَيَعْتَذِرُ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ كَذَبَ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ،
وَيَقُولُ: نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي.

وَالْكَذَبَاتُ هِيَ:

قَوْلُهُ: «إِنِّي سَقِيمٌ» وَهُوَ لَيْسَ بِسَقِيمٍ، لَكِنَّهُ قَالَ مُتَحَدِّيًا لِقَوْمِهِ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ
الْكُوكِبَ.

وَالثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ لِلْمَلِكِ الْكَافِرِ: «هَذِهِ أُخْتِي» يَعْنِي زَوْجَتَهُ؛ لَيْسَ لَمِنْ شَرِّهِ،
وَهِيَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ.

وَالثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ: «بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا» أَيِ الْأَصْنَامِ؛ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَهَبَ
إِلَى أَصْنَامِهِمْ وَكَسَرَهَا، فَلَمَّا رَجَعُوا وَجَدُوهَا مُحْطَمَةً قَالُوا: ﴿مَنْ فَعَلَ هَذَا
بِآلِهَتِنَا؟﴾ فَقَالُوا: ﴿سَمِعْنَا فَتَى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ﴾ وَجَرَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ إِبْرَاهِيمَ
مَا جَرَى، وَقَالَ لَهُمْ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَتَلَوْهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾
[الأنبياء: ٦٣]. وَهُوَ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَإِنَّمَا الَّذِي فَعَلَهُ هُوَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَكِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ
عَلَى سَبِيلِ التَّحَدِّيِّ لَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ.

هَذِهِ كَذَبَاتٌ فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ، لَكِنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ وَبِمُنَاسَبَةٍ تَأْوِيلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
لَمْ تَكُنْ كَذَبَاتٍ، لَكِنَّهُ لَشِدَّةِ وَرَعِهِ وَحَيَاتِهِ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اعْتَذَرَ بِهَذَا الْعُذْرِ،
وَيَقُولُ: نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَى مُوسَى.

فَيَأْتُونَ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيَذْكُرُونَ مِنْ صِفَاتِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَلَّمَهُ تَكْلِيمًا، وَاصْطَفَاهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ بِرِسَالَاتِهِ وَكَلَامِهِ، فَيَذْكُرُ ذَنْبًا وَيَعْتَذِرُ، يَذْكُرُ أَنَّهُ قَتَلَ نَفْسًا قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فِي قَتْلِهَا، وَهُوَ الْقِبْطِيُّ الَّذِي كَانَ فِي خِصَامٍ مَعَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمُوسَى مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْقِبْطِيُّ مِنْ أَهْلِ فِرْعَوْنَ ﴿فَاسْتَفْتَاهُ الَّذِي مِنْ شَيْعِنِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ﴾ [القصص: ١٥] دُونَ أَنْ يُؤْمَرَ بِقَتْلِهِ.

فَرَأَى ﷺ أَنَّ هَذَا مِمَّا يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ لِلخَلْقِ حَيْثُ قَتَلَ نَفْسًا لَمْ يُؤْمَرَ بِقَتْلِهَا، وَقَالَ: نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى.

فَيَأْتُونَ إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيَذْكُرُونَ مِنْهُ اللَّهَ عَلَيْهِ، بِأَنَّهُ نَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ، وَأَنَّهُ كَلَّمَتْهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ عِيسَى بِلَا أَبٍ، فَلَا يَذْكُرُ ذَنْبًا، وَلَكِنَّهُ يُحِيلُهُمْ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَهَذَا شَرَفٌ عَظِيمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ كَانَ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَعْتَذِرُونَ بِذِكْرِ مَا فَعَلُوهُ، وَوَاحِدٌ لَا يَعْتَذِرُ بِشَيْءٍ وَلَكِنْ يَرَى أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ أَوْلَى مِنْهُ، فَيَأْتُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقْبَلُ ذَلِكَ، وَيَسْجُدُ تَحْتَ الْعَرْشِ، وَيَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَحَامِدِ وَالثَنَاءِ عَلَى اللَّهِ مَا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ غَيْرِهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: «ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ» فَيَشْفَعُ ﷺ يَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، يَا رَبِّ أُمَّتِي يَا رَبِّ أُمَّتِي.

فَيَقْبَلُ اللَّهُ شَفَاعَتَهُ، وَيُقَالُ لَهُ: أَدْخِلْ أُمَّتَكَ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ مَعَ النَّاسِ فِي بَقِيَّةِ الْأَبْوَابِ، وَهَذِهِ فِيهَا دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَفُ الرُّسُلِ، وَالرُّسُلُ هُمْ أَفْضَلُ الْخَلْقِ كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ

فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ﴿٦٩﴾
[النساء: ٦٩].

هَؤُلَاءِ هُمُ الْأَصْنَافُ الْأَرْبَعَةُ الَّذِينَ هُمْ أَفْضَلُ الْخَلْقِ، النَّبِيُّونَ وَالصِّدِّيقُونَ
وَالشُّهَدَاءُ وَالصَّالِحُونَ وَالنَّبِيُّ مُحَمَّدٌ ﷺ أَفْضَلُهُمْ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١٨٦٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ بِأُمِّ إِسْمَاعِيلَ وَبِابْنِهَا
إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُرْضِعُهُ، حَتَّى وَضَعَهَا عِنْدَ الْبَيْتِ، عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى
الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ، فَوَضَعَهَا هُنَاكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا
جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ، وَسِقَاءٌ فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَفَى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا، فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَتْ:
يَا إِبْرَاهِيمُ، أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا هَذَا الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ أُنَيْسٌ وَلَا شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ
لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا، وَجَعَلَ لَا يُلْتَفِتُ إِلَيْهَا، قَالَتْ لَهُ: اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ:
إِذَا لَا يُضَيِّعُنَا؛ ثُمَّ رَجَعَتْ.

فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لَا يَرُونَهُ، اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ
الْبَيْتَ، ثُمَّ دَعَا بِهِؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي
بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ ۖ حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿شَكَرُونَ﴾﴾ [إبراهيم: ٣٧].

وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا نَفَدَ مَا
فِي السَّقَاءِ عَطِشَتْ، وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى - أَوْ قَالَ يَتَلَبَّطُ -
فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةً أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتِ الصِّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا، فَقَامَتْ
عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْ الْوَادِي تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا؟ فَلَمْ تَرَ أَحَدًا. فَهَبَطَتْ مِنَ الصِّفَا

حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْوَادِي، رَفَعَتْ طَرْفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتِ الْوَادِي، ثُمَّ أَتَتِ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا، فَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا؟ فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا».

فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا، فَقَالَتْ: صَه - تُرِيدُ نَفْسَهَا - ثُمَّ تَسَمَّعَتْ، فَسَمِعَتْ أَيْضًا، فَقَالَتْ: قَدْ أَسَمِعْتُ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غَوَاثٌ، فَإِذَا هِيَ بِالْمَلِكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ، فَبَحَثَ بِعَقِبِهِ - أَوْ قَالَ بِجَنَاحِهِ - حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ، فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ وَتَقُولُ بِيَدِهَا هَكَذَا، وَجَعَلَتْ تَغْرِفُ الْمَاءَ فِي سِقَائِهَا وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَمَا تَغْرِفُ. وَفِي رِوَايَةٍ: بِقَدْرِ مَا تَغْرِفُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ - لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا».

قَالَ: فَشَرِبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا، فَقَالَ لَهَا الْمَلِكُ: لَا تَخَافُوا الضَّيْعَةَ فَإِنَّ هَاهُنَا بَيْتًا لِلَّهِ يَبْنِيهِ هَذَا الْغُلَامُ وَأَبُوهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضَيِّعُ أَهْلَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا مِنَ الْأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ، تَأْتِيهِ السُّيُوفُ، فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، فَكَانَتْ كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ مِنْ جُرْهُمَ، أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمَ مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءَ، فَنَزَلُوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ؛ فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِفًا، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ، لَعَهْدُنَا بِهِذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ. فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا أَوْ جَرِيَيْنِ، فَإِذَا هُم بِالْمَاءِ. فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ؛ فَأَقْبَلُوا وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ، فَقَالُوا: أَتَأْذَنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، وَهِيَ تُحِبُّ الْإِنْسَ» فَزَلُّوا، فَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِهِمْ فَزَلُّوا مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِهَا أَهْلَ أَبْيَاتٍ وَشَبَّ الْغُلَامُ وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ، وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ، فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوْجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ: وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ.

فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَمَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرْكَتَهُ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ؛ فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا -وَفِي رِوَايَةٍ: يَصِيدُ لَنَا- ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِشَرٍّ، نَحْنُ فِي ضَيْقٍ وَشِدَّةٍ؛ وَشَكَتْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ اقْرَأِي عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ.

فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَانَتْهُ أَنْسَ شَيْئًا، فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلْنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي: كَيْفَ عَيْشُنَا، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ. قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكَ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَلِكَ أَبِي وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَفَارِقَكَ! الْحَقِّي بِأَهْلِكَ. فَطَلَّقَهَا وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى.

فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَ عَنْهُ. قَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ، وَأَنْتَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى. فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتْ: اللَّحْمُ، قَالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: الْمَاءُ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ، قَالَ: فَهَمَّا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بَغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ».

وفي رواية: «فجاء فقال: أين إسماعيل؟ فقالت امرأته: ذهب يصيد؛ فقالت امرأته: ألا تنزل، فتطعم وتشرب؟ قال: وما طعامكم وما شرابكم؟ قالت: طعامنا اللحم وشرابنا الماء، قال: اللهم بارك لهم في طعامهم وشرابهم». قال: فقال أبو القاسم عليه السلام: «بركة دعوة إبراهيم عليه السلام». قال: فإذا جاء زوجك فاقرني عليه السلام ومريه يثبت عتبة بابه.

فلما جاء إسماعيل قال: هل أتاكم من أحد؟ قالت: نعم، أتانا شيخ حسن الهيئة، وأننت عليه، فسألني عنك فأخبرته، فسألني كيف عيشنا فأخبرته أنا بخير. قال: فأوصاك بشيء؟ قالت: نعم، يقرأ عليك السلام ويأمرك أن تثبت عتبة بابك. قال: ذاك أبي، وأنت العتبة، أمرني أن أمسكك.

ثم لبث عنهم ما شاء الله، ثم جاء بعد ذلك وإسماعيل يبري نبلاً له تحت دوحه قريباً من زمزم، فلما رآه قام إليه، فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد.

قال: يا إسماعيل، إن الله أمرني بأمر، قال: فاصنع ما أمرك ربك؟ قال: وتعينني، قال: وأعينك، قال: فإن الله أمرني أن أبني بيتاً هاهنا، وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها، فعند ذلك رفع القواعد من البيت، فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة وإبراهيم يبني حتى إذا ارتفع البناء، جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام عليه، وهو يبني وإسماعيل يناوله الحجارة وهما يقولان: «ربنا تقبل منّا إنك أنت السميع العليم» [البقرة: ١٢٧].

وفي رواية: «إن إبراهيم خرج بإسماعيل وأم إسماعيل، معهم سنة فيها ماء، فجعلت أم إسماعيل تشرب من السنة فيدّر لبنها على صبيها، حتى قدم مكة،

فَوَضَعَهَا تَحْتَ دَوْحَةٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاتَّبَعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ حَتَّى لَمَّا بَلَغُوا كِدَاءَ نَادَتْهُ مِنْ وَرَائِهِ: يَا إِبْرَاهِيمُ إِلَى مَنْ تَتْرُكُنَا؟ قَالَ: إِلَى اللَّهِ، قَالَتْ: رَضِيتُ بِاللَّهِ، فَرَجَعَتْ وَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَةِ وَيَدْرُ لَبْنُهَا عَلَى صَبِيَّهَا، حَتَّى لَمَّا فَنِيَ الْمَاءُ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أَحْسُ أَحَدًا.

قَالَ: فَذَهَبْتُ فَصَعِدَتِ الصَّفَا، فَنَظَرْتُ وَنَظَرْتُ هَلْ مُحْسٌ أَحَدًا، فَلَمْ مُحْسٌ أَحَدًا، فَلَمَّا بَلَغَتِ الْوَادِيَّ وَسَعَتْ، وَآتَتِ الْمَرْوَةَ، وَفَعَلَتْ ذَلِكَ أَشْوَاطًا، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ الصَّبِيُّ، فَذَهَبْتُ وَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عَلَى حَالِهِ، كَأَنَّهُ يَنْشَغُ لِلْمَوْتِ، فَلَمْ تُقِرَّهَا نَفْسُهَا فَقَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أَحْسُ أَحَدًا، فَذَهَبْتُ فَصَعِدَتِ الصَّفَا، فَنَظَرْتُ وَنَظَرْتُ فَلَمْ مُحْسٌ أَحَدًا، حَتَّى أَمَمْتُ سَبْعًا، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ، فَإِذَا هِيَ بِصَوْتٍ، فَقَالَتْ: أَغْثُ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ، فَإِذَا جَبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ بِعَقِبِهِ هَكَذَا، وَغَمَزَ بِعَقِبِهِ عَلَى الْأَرْضِ، فَاِنْبَقَى الْمَاءُ فَدَهَشَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَعَلَتْ تَحْفَنُ...» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) بِهَذِهِ الرِّوَايَاتِ كُلِّهَا.

«الدَّوْحَةُ» الشَّجَرَةُ الْكَبِيرَةُ. قَوْلُهُ: «قَفَى»: أَيُّ: وَلَّى. «وَالْجَرِيُّ»: الرَّسُولُ. «وَالْفَى»: مَعْنَاهُ وَجَدَ. قَوْلُهُ: «يَنْشَغُ»: أَيُّ: يَشْهَقُ.

١٨٦٨- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَا وَهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب، رقم (٣٣٦٥).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٧ / ٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ الْقُرْآنَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ﴾ وَأَنْزَلْنَاهُ عَلَيْكُمْ

الشرح

قال المؤلف -رحمه الله تعالى- فيما نقله عن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الكمأة من المنّ، وماؤها شفاء للعين» الكمأة: هي التي تُعرف عند الناس بالفقع تنبت من كثرة الأمطار، ولا سيما الأمطار الموسميّة. وهي معروفة، لذيدة الطعم، تنبت على الأرض وإذا كبرت يأخذها الناس بدون كلفة وبدون مشقة؛ ولهذا قال النبي ﷺ إنّها من المنّ، أي مما منّ الله به على عباده بيُسْر وسهولة «وماؤها شفاء للعين» يعني أن الماء الذي يُستخرج منها إذا مرّضت العين بسبب كثرة الرطوبات فإنّ هذه تشفيه بإذن الله عزّ وجلّ لأنّ ماءها ناشفٌ، وإن كان سائلاً ينشف العين، ويُزيل عنها الرطوبات؛ ولهذا قال: «ماؤها شفاء للعين» يعني ليس من كلّ مَرَضٍ، بل من الأمراض التي أسبابها الرطوبة فإنّها تشفي بإذن الله عزّ وجلّ ولكن كيف يُستخرج ماؤها؟ قيل: إنّها تُصهر على النار ثم تُعصر؛ لأنّها إذا صهرت على النار لانت ثم تُعصر، وقيل: إنّها تُقطع قطعاً صغيرة ثم تُعصر عصراً شديداً فيخرج منها الماء، ولكنه قليل. والله الموفق.



١٩ - كِتَابُ الْاِسْتِغْفَارِ

٣٧١ - بَابُ الْاِسْتِغْفَارِ وَفَضْلِهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَسَيَحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرُهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٥-١٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ ذُنُوبَهُ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، وَالآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

الشَّرْحُ

خَتَمَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - كِتَابَهُ بِالْاِسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمَرَ نَبِيَّهُ ﷺ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَقَالَ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۖ﴾ ❶ فَسَيَحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرُهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ۖ﴾ [النصر: ١-٣].

فالمؤلف رحمه الله ختم بالاستغفار هذا الكتاب العظيم النافع، الذي يتنفع به المسلمون في أقطار الدنيا كلها، العامة وطلبة العلم.

وهذا الكتاب -رياض الصالحين- من أبرك ما رأيت من الكتب في انتفاع الناس به مما يدل على حسن نية مؤلفه رحمه الله عليه.

الاستغفار: هو طلب المغفرة، وما من إنسان إلا وهو خاطئ كما قال النبي ﷺ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ»^(١) والخطأ الذي يصدر من بني آدم: إما تقصير في واجب، أو فعلٌ مُحَرَّم، ولا يخلو الإنسان من ذلك، ولكن دواء الذنوب الاستغفار -والحمد لله- وفي الأثر أن الشيطان يقول: «أَهْلَكْتُ النَّاسَ بِالذُّنُوبِ وَأَهْلَكُونِي بِ(لا إله إلا الله) والاستغفار»^(٢).

فالاستغفار سبب للمغفرة؛ ولذا أمر الله تعالى به في آيات كثيرة من القرآن، وساق منها المؤلف جملةً صالحةً، ومنها:

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩] فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهٖ ﷺ أَنْ يَعْلَمَ بِأَنَّهُ لَا مَعْبُودَ حَقًّا إِلَّا اللَّهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ فَقَالَ: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ﴾ هَذَا وَهُوَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، أَمَرَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَذَنْبِهِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩].

وكذلك أثنى الله تعالى على المستغفرين في آيات كثيرة، منها: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه، رقم (٢٤٩٩)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم (٤٢٥١)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو يعلى في المسند رقم (١٣٦)، من حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعاً.

يَالْأَسْحَارِ ﴿[آل عمران: ١٧] وهم الذين يَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَتَهَجَّدُونَ وَيَعْبُدُونَ اللَّهَ، وَيَرُونَ أَنَّهُمْ مُقَصَّرُونَ فَيَسْأَلُونَ اللَّهَ الْمَغْفِرَةَ، هَذَا مَعَ أَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ قَائِمُونَ اللَّيْلَ، وَمَعَ ذَلِكَ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ؛ خَوْفًا مِنَ التَّقْصِيرِ، فَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُكْثِرَ مِنْ اسْتِغْفَارِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.



١٨٦٩- وَعَنِ الْأَعْرَضِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيَغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِثَّةَ مَرَّةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٨٧٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

١٨٧١- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ تَعَالَى بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ تَعَالَى، فَيَغْفِرُ لَهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٨٧٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِثَّةَ مَرَّةٍ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَتُبْ عَلَيَّ؛ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ».

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الاستغفار، رقم (٢٧٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب استغفار النبي ﷺ، رقم (٦٣٠٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة، رقم (٢٧٤٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٦٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥١٦)، والترمذي: أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا قام من المجلس، رقم (٣٤٣٤)، لفظ الترمذي: «التوابع الغفور»، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب الاستغفار، رقم (٣٨١٤).

١٨٧٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَزِمَ الاستِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

١٨٧٤ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الزَّخْفِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ^(٢)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ».

الشرح

سَبَقَتِ الْآيَاتُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالتِّي فِيهَا الْحُثُّ عَلَى الاستِغْفَارِ، وَالتَّشَاءُّ عَلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَحَادِيثَ مُتَعَدِّدَةً فِي ذَلِكَ.

مِنْهَا قَوْلُهُ عَنِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِي غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ الْأَعْرَضِيُّ الْمُرْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي» يَعْنِي يَحْدُثُ لَهُ شَيْءٌ: مِنَ الْكُتْمَةِ وَالْغَمِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ «وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ» يَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ! هَذَا وَهُوَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ! فَكَيْفَ بَنَا!!

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي الاستِغْفَارِ، رَقْمُ (١٥١٨)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ الاستِغْفَارِ، رَقْمُ (٣٨١٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي الاستِغْفَارِ، رَقْمُ (١٥١٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ فِي دَعَاءِ الضَّيْفِ، رَقْمُ (٣٥٧٧)، مِنْ حَدِيثِ بَلَالِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالحَاكِمُ (٢/ ١٢٨)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولكن قلوبنا قاسيةٌ ميّنةٌ، لا يُغانُ عليها بكثرةُ الذنوبِ، ولا يَهْتَمُّ الواحدٌ منها بما فعلَ؛ ولذلك تَجِدُ الإنسانَ غيرَ مُبالٍ بمثل هذا، وهو قليلُ الاستِغفارِ. والذي يَنْبَغِي للإنسانِ أن يكونَ له أسوَةٌ حسنةٌ في رَسولِ اللَّهِ ﷺ يُكثِرُ مِنَ الاستِغفارِ، كما قال ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّا نَعُدُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَتُبْ عَلَيَّ؛ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ».

وكذلك أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنَّهُ إِذَا ابْتَلَاهُمْ بِالذُّنُوبِ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ غَفَرَ لَهُمْ، وَأَنَّهُ قَالَ: «لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ تَعَالَى بِكُمْ، ثُمَّ جَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ تَعَالَى، فَيَغْفِرُ لَهُمْ» وهذا حَثٌّ عَلَى أَنْ يَسْتَغْفِرَ الْإِنْسَانُ رَبَّهُ، وَيُكْثِرَ مِنَ الاستِغفارِ؛ لِأَنَّهُ يَنَالُ بِذَلِكَ دَرَجَةَ الْمُسْتَغْفِرِينَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

وكذلك أَخْبَرَ فِيهِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ: «أَنَّ مَنْ لَزِمَ الاستِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجًا، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ».

«وَمَنْ لَزِمَ الاستِغْفَارَ» يَعْنِي: دَاوَمَ عَلَيْهِ، وَأَكْثَرَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يُفَرِّجُ عَنْهُ الْكُرُوبَ، وَتُوسِّعُ لَهُ الضِّيقَاتُ، وَيُوسِّعُ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ.

وَالْأَحَادِيثُ فِي فَضْلِ الاستِغْفَارِ، وَالثَّنَاءِ عَلَى أَهْلِهِ، وَالْحَثِّ عَلَيْهِ كَثِيرَةٌ، فَعَلَيْكَ يَا أَخِي بِكَثْرَةِ الاستِغْفَارِ، وَأَكْثَرِ مِنْ قَوْلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَآتُوبُ إِلَيْهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لَعَلَّكَ تُصَادِفُ سَاعَةً إِجَابَةٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَيَغْفِرُ لَكَ فِيهَا، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ.



١٨٧٥ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الْاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. مَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمِيسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ، وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

«أَبُوءُ» بِيَاءٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ وَاوٍ مَمْدُودَةٌ وَمَعْنَاهُ: أَقِرُّ وَأَعْتَرِفُ.

١٨٧٦ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ، اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» قِيلَ لِلْأَوْرَاعِيِّ - وَهُوَ أَحَدُ رَوَاتِهِ -: كَيْفَ الْاسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: يَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٨٧٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ مَوْتِهِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب أفضل الاستغفار، رقم (٦٣٠٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التسييح والدعاء في السجود، رقم (٨١٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤)، بلفظ: «يكثُر أن يقول في ركوعه وسجوده».

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٣/ ٥٠٤).

الشرح

هذه الأحاديث ساقها النووي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في باب الاستِغْفَارِ، منها:
 حديثُ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «سَيِّدُ الاستِغْفَارِ»: يعني أَشْرَفُ الاستِغْفَارِ
 وَأَفْضَلُهُ «أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى
 عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ،
 وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» مَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ مُوقِنًا
 بِهَا ثُمَّ مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمِسيَ دَخَلَ الْجَنَّةَ. وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمِسيَ مُوقِنًا بِهَا ثُمَّ
 مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

يقول ﷺ: «سَيِّدُ الاستِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي
 وَأَنَا عَبْدُكَ» فَتَقَرُّ لَكَ عَزَّوَجَلَّ بِلسانِكَ وَبِقَلْبِكَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ رَبُّكَ الْمَالِكُ لَكَ، الْمُدَبِّرُ
 لِأَمْرِكَ، الْمُعْتَنِي بِحَالِكَ، وَأَنْتَ عَبْدُهُ كَوْنًا وَشَرْعًا: عَبْدُهُ كَوْنًا يَفْعَلُ بِكَ مَا يَشَاءُ،
 إِنْ شَاءَ أَمْرَضَكَ، وَإِنْ شَاءَ أَصَحَّكَ، وَإِنْ شَاءَ أَغْنَاكَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْقَرَكَ، وَإِنْ شَاءَ
 أَضَلَّكَ، وَإِنْ شَاءَ هَدَاكَ، حَسْبَمَا تَقْتَضِيهِ حِكْمَتُهُ عَزَّوَجَلَّ.

وكذلك أَنْتَ عَبْدُهُ شَرْعًا، تَتَعَبَّدُ لَهُ بِمَا أَمَرَ، تَقُومُ بِأَوَامِرِهِ وَتَنْتَهِي عَنْ نَوَاهِيهِ،
 تُقَرُّ بِذَلِكَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ
 وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ» تُقَرُّ بِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَكَ، هُوَ الَّذِي أَوْجَدَكَ مِنَ الْعَدَمِ، وَأَنْتَ عَلَى
 عَهْدِهِ وَوَعْدِهِ مَا اسْتَطَعْتَ، عَلَى عَهْدِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ قَدْ عَاهَدَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْ
 يَعْمَلَ بِمَا عَلِمَ ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]. فَمَتَى أَعْطَاكَ اللَّهُ عِلْمًا فَإِنَّهُ قَدْ عَاهَدَ إِلَيْكَ أَنْ تَعْمَلَ بِهِ.

«وَعَلَى وَعْدِكَ» أَي: تَصْدِيقِ وَعْدِكَ، مَا وَعَدْتَ أَهْلَ الْحَيْرِ مِنَ الْحَيْرِ، وَمَا وَعَدْتَ أَهْلَ الشَّرِّ مِنَ الشَّرِّ، وَلَكِنْ أَنَا عَلَى وَعْدِكَ أَي فِي الْحَيْرِ؛ لِأَنَّكَ فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ تَتَوَسَّلُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

«أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ» يَعْنِي: أَنْتَ تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَصْنَعُ خَيْرًا فَيُثَابُّ، وَيَصْنَعُ شَرًّا فَيُعَاقَبُ، وَيَصْنَعُ الشَّرَّ فَيَكُونُ سَبَبًا لَضَلَالِهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَأَعْلَمَ أَنَّنَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ [المائدة: ٤٩] فَأَنْتَ تَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتَ.

«أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ» يَعْنِي: أَعْتَرَفُ بِنِعْمَتِكَ الْعَظِيمَةِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي لَا أُحْصِيهَا «وَأَبُوءُ بِذَنْبِي» أَعْتَرَفُ بِهِ «فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» الشَّاهِدُ: «فَاغْفِرْ لِي»، فَاحْرِصْ عَلَى حِفْظِ هَذَا الدُّعَاءِ، وَحَافِظْ عَلَيْهِ صَبَاحًا وَمَسَاءً، إِنَّ مُتَّ مِنْ يَوْمِكَ فَأَنْتَ مِنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ مِنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَحَادِيثَ أُخْرَى مِنْهَا حَدِيثُ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» إِذَا انْصَرَفَ يَعْنِي: إِذَا سَلَّمَ.

أَوَّلُ مَا تَبَدُّأَ بَعْدَ أَنْ تُسَلِّمَ مِنَ الْفَرِيضَةِ تَقُولُ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. كَيْفَ تَقُولُ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَنْتَ صَلَّيْتَ وَأَدَّيْتَ طَاعَةً؟! لِأَنَّ طَاعَتَكَ هَذِهِ لَا تَحُلُو مِنْ نَقْصٍ وَخَلَلٍ، فَتَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى مِمَّا حَصَلَ فِيهَا مِنْ خَلَلٍ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُجْتَهِدِينَ الْمُتَهَجِّدِينَ فِي اللَّيْلِ إِذَا فَرَّغُوا مِنْ تَهَجُّدِهِمْ اسْتَغْفَرُوا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧].

وتقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ» «أَنْتَ السَّلَامُ» يعني: السَّالِمُ من كُلِّ نقصٍ وعَيْبٍ، «وَمِنْكَ السَّلَامُ» يعني: منك السَّلَامَةُ، لولا الله عَزَّوَجَلَّ ما سَلِمْنَا ولا عَمِلْنَا ولا قُمْنَا ولا قَاتَلْنَا «تَبَارَكْتَ يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» وليس فيها في هذا المَوْطِنِ «وتَعَالَيْتَ» ولكن في أحاديث أُخْرَى «يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» أي: عَظُمْتَ خَيْرَاتُكَ وَبَرَكَاتُكَ وَنِعْمَتُكَ على عِبَادِكَ.

فَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ويقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، وَيَأْتِي بِهَا وَرَدٌ مِنَ الْأَذْكَارِ.



١٨٧٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي، غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

«عَنَانَ السَّمَاءِ» بَفَتْحِ الْعَيْنِ: قِيلَ هُوَ السَّحَابُ، وَقِيلَ: هُوَ مَا عَنَ لَكَ مِنْهَا، أَيْ ظَهَرَ. «وَقُرَابُ الْأَرْضِ» بَضَمِّ الْقَافِ، وَرُويَ بِكَسْرِهَا، وَالضَّمُّ أَشْهَرُ: وَهُوَ مَا يُقَارَبُ مِلْأَهَا.

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله، رقم (٣٥٤٠).

١٨٧٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، وَأَكْثِرْنَ مِنَ الاسْتِغْفَارِ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» قَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: مَا لَنَا أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِيذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ» قَالَتْ: مَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالْدِّينِ؟ قَالَ: «شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَتَمَكُّثُ الْآيَّامِ لَا تُصَلِّيَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

الشرح

نَقَلَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَحَادِيثَ كَثِيرَةً حَوْلَ الاسْتِغْفَارِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ:

منها: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: «يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ» يعني: مهما دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي فَإِنِّي أَغْفِرُ لَكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِهِ بِهِ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ الَّذِي رَوَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَبِّهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُ». وفيه أيضًا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: «يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً» ^(٢) فهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ مَهْمَا عَمِلَ مِنَ الذُّنُوبِ إِذَا اسْتَغْفَرَ اللَّهَ تَعَالَى وَرَجَعَ إِلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْفِرُ لَهُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم (٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَكُمْ﴾، رقم (٧٤٠٥)،

ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تعالى، رقم (٢٦٧٥)،

من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَضِيلَةُ الْاسْتِغْفَارِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَني إِلَّا غَفَرْتُ لَكَ» وَعَنَانَ السَّمَاءِ يَعْنِي أَعْلَاهَا، يَعْنِي أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ كَانَ لَهُ ذُنُوبٌ بَلَغَتْ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى غَفَرَ لَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠] أَيُّ ذَنْبٍ تَفْعَلُهُ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ ثُمَّ تَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْفِرُ لَكَ.

وَكذلك أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّسَاءَ أَنْ يُكْثِرْنَ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ؛ حَيْثُ رَأَيْنَ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْاسْتِغْفَارَ مِنْ مَوَانِعِ دُخُولِ النَّارِ، فَعَلَيْكَ يَا أَخِي بِكَثْرَةِ الْاسْتِغْفَارِ، أَكْثَرُ مِنْ قَوْلِ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي... وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهُوَ كَلَامٌ يَسِيرٌ لَا يَضُرُّكَ وَلَا يَشُقُّ عَلَيْكَ، وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ.



٣٧٢- بَابُ بَيَانِ مَا أَعَدَّ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿٤٥﴾ أَدْخُلُوها بِسَلَامٍ ءَامِينَ ﴿٤٦﴾ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ ﴿٤٧﴾ لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [الحجر: ٤٥-٤٨].

وقال تعالى: ﴿يَعْبَادُ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ ﴿٦٨﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ ﴿٦٩﴾ أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ ﴿٧٠﴾ يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٧١﴾ وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾ لَكُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٧٣﴾﴾ [الزخرف: ٦٨-٧٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ ﴿٥١﴾ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿٥٢﴾ يَلْبَسُونَ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَقَابِلِينَ ﴿٥٣﴾ كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ ﴿٥٤﴾ يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ ءَامِينَ ﴿٥٥﴾ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ وَوَقَّعَهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴿٥٦﴾ فَضَلَّاهُمْ مِنْ رَبِّكَ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٥٧﴾﴾ [الدخان: ٥١-٥٧].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿٢٢﴾ عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ ﴿٢٣﴾ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ ﴿٢٤﴾ يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْثُومٍ ﴿٢٥﴾ خِتَمُهُمْ مِنْهُ فِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴿٢٦﴾ وَمِنْ أَمْرِهِمْ مَنْ تَسْنِيمٍ ﴿٢٧﴾ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [المطففين: ٢٢-٢٨] والآيات في الباب كثيرة معلومة.

الشرح

خَتَمَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ كِتَابَهُ بَيَانِ مَا أَعَدَّهُ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّعِيمِ الْمُقِيمِ،
جَعَلَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ، وَنَرْجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا تَفَاوُلًا حَسَنًا، وَأَنْ يَخْتِمَ اللَّهُ لَنَا
وَلَكُمْ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَنَرْجُو أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ قَدْ غَفَرَ لِمُؤَلِّفِ الْكِتَابِ، وَخَتَمَ
لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ آيَاتٍ كَثِيرَةً فِيهَا بَيَانُ مَا أَعَدَّ اللَّهُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ،
وَمِنْ أَجْمَعِ الْآيَاتِ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهُي أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ
فِيهَا مَا تَدْعُونَ ﴿٣١﴾ تَزْلًا مِنْ عَفْوَِرٍ رَحِيمٍ﴾ [فصلت: ٣١-٣٢].

فَكُلُّ مَا يَشْتَهِي الْإِنْسَانُ مِنْ نَعِيمٍ فَإِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ، وَكُلُّ مَا يَطْلُبُ فَإِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ،
بَلْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥] وَقَالَ جَلَّ
ذِكْرُهُ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]
يَعْنِي أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُحِيطَ عِلْمًا بِحَقِيقَةِ مَا أَعَدَّ اللَّهُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ
فَوْقَ مَا يَتَصَوَّرُ الْإِنْسَانُ، وَمَا يُوجَدُ مِنْ نَعِيمٍ الدُّنْيَا فَإِنَّهُ نَمُودَجٌ نَمُودَجٌ!!
لَا يُنْسَبُ لشيءٍ مِنْ نَعِيمِ الْآخِرَةِ! لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَى عِبَادَهُ شَيْئًا مِنَ النَّعِيمِ وَشَيْئًا
مِنَ الْعَذَابِ فِي الدُّنْيَا؛ حَتَّى يَعْتَبِرُوا بِهِ فَقَطْ، وَإِلَّا فَبَيْنَ نَعِيمِ الدُّنْيَا وَنَعِيمِ الْآخِرَةِ
فَرْقٌ لَا يُمَكِّنُ إِذْرَاكُهُ، وَلَا الْإِحْسَاسُ بِهِ.

وَالْجَنَّةُ هِيَ الدَّارُ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ تَعَالَى لِأَوْلِيَائِهِ الْمُتَّقِينَ، وَقَدْ بَدَأَ الْمُؤَلِّفُ بِقَوْلِ اللَّهِ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿٤٥﴾ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِينَ﴾ [الحجر: ٤٥-٤٦]
يَعْنِي: يُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِينَ، مِنْ كُلِّ آفَةٍ، مِنْ كُلِّ مَرَضٍ، مِنْ الْهَرَمِ،
مِنَ الْمَوْتِ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

قال الله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ﴾ [الحجر: ٤٧] يعني: أنهم إذا دخلوا الجنة نزع الله تعالى ما في صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ، وذلك أَنَّهُمْ يُوقَفُونَ قَبْلَ دُخُولِ الجنة على قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الجنةِ والنَّارِ، فَيُقْتَصَرُ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ حَتَّى إِذَا هُذِبُوا وَنُقُوا وَبَقِيَتْ قُلُوبُهُمْ صَافِيَةً لَيْسَ فِيهَا غِلٌّ دَخَلُوا الجنةَ بَعْدَ أَنْ يَنْزَعَ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ غِلٍّ.

وقوله تعالى: ﴿إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ السُّرُرُ: جَمْعُ سَرِيرٍ، وهو ما يُجْلَسُ عليه. وقوله تعالى: ﴿مُتَقَابِلِينَ﴾ يعني أنهم على جانبٍ مِنَ الأدبِ العظيمِ في جُلُوسِهِمْ، لَا يَسْتَدْبِرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَكِنَّهُمْ مُتَقَابِلُونَ.

قال بعضُ العلماء: لَأَنَّهُمْ يَجْلِسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ عَلَى حَلَقَةٍ وَاسِعَةٍ. وَالْحَلَقَةُ لَا يَتَدَابَرُ فِيهَا الْجَالِسُونَ، كُلُّ وَاحِدٍ مُقَابِلٌ لِلْآخَرِ.

قال الله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ [الحجر: ٤٨] يعني: لَا يَمَسُّهُمْ تَعَبٌ وَإِعْيَاءٌ، وَلَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا بَلْ هُمْ سَاكِئُونَ أَبَدَ الْأَبَدِينَ.

الآيةُ الثانيةُ: قوله تعالى: ﴿يَعْبَادُ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ﴾ (٦٨)

الَّذِينَ ءَامَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ (٦٩) أَدْخِلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ (٧٠)

يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا نَشْتَهِيهِ الْأَنفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٧١) وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (٧٢) لَكُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا تَأْكُلُونَ [الزخرف: ٦٨-٧٣] يُنَادِي اللَّهُ عَزَّجَلْ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا دَخَلُوا الْجَنَّةَ يَقُولُ: ﴿لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ﴾

الْخَوْفُ مِمَّا يُسْتَقْبَلُ وَالْحُزْنُ مِنَ الْمَاضِي؛ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ نَالُوا كَمَالَ النِّعَمِ، فَلَا يَخَافُونَ مِنْ مُسْتَقْبَلٍ، وَلَا يَحْزَنُونَ عَلَى مَاضٍ؛ لِأَنَّهُمْ كَمَّلَ لَهُمُ النِّعِيمُ ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا بِآيَاتِنَا

وَكَاثُوا مُسْلِمِينَ ﴿٧٠﴾ آمَنُوا بِقُلُوبِهِمْ، وَكَانُوا مُسْلِمِينَ بِجَوَارِحِهِمْ، مُنْقَادِينَ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، لَا يَعْصُونَ اللَّهَ، لَا يَفْعَلُ مُحَرَّمٌ وَلَا يَتْرُكُ وَاجِبٌ ﴿٧١﴾ أَدَخَلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ ﴿٧٢﴾ [الزخرف: ٧٠] يَعْنِي تُنْعَمُونَ، وَأَزْوَاجُكُمْ هُمُ الْحَوْرُ الْعَيْنُ، وَرَوْجَاتُهُمْ فِي الدُّنْيَا أَيْضًا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١].

فَهُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ يُحْبَرُونَ، أَي فِي مَكَانٍ حَبِيرَةٍ، يَعْنِي أَنَّهُمْ مُنْعَمُونَ مُتْرَفُونَ، فِيهَا مِنْ كُلِّ مَا تَشْتَهِي الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ ﴿٧٣﴾ يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ ﴿٧٤﴾ وَلَمْ يُبَيِّنِ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَكِنْ بَيَّنَّا فِي آيَاتٍ أُخْرَى فَقَالَ: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وَلَدَنٌ مُخَلَّدُونَ﴾ ﴿٧٥﴾ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقٍ وَكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ ﴿٧٦﴾ لَا يَصُدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنْفَوْنَ ﴿٧٧﴾ [الواقعة: ١٧-١٩].

الْآيَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ﴾ ﴿٧٨﴾ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿٧٩﴾ أَي: فِي مَكَانٍ إِقَامَةٍ آمِنِينَ كَمَا سَبَقَ، آمِنِينَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴿٨٠﴾ يَلْبَسُونَ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَقَابِلِينَ ﴿٨١﴾ هَذَا لِبَاسُهُمْ وَهُوَ أَعْلَى أَنْوَاعِ الْحَرِيرِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ ﴿٨٢﴾ عَلَى الْأَرَائِكِ يُنْظَرُونَ ﴿٨٣﴾ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ ﴿٨٤﴾ يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْحُومٍ ﴿٨٥﴾ خَتَمَهُمْ مِنْكَ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَفِسُونَ ﴿٨٦﴾ وَمِرَاجَهُمْ مِنْ تَسْنِيمٍ ﴿٨٧﴾ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ ﴿٨٨﴾ [المطففين: ٢٢-٢٨].

الْأَبْرَارُ هُمُ الَّذِينَ فَعَلُوا الْخَيْرَاتِ وَتَرَكُوا الْمُحَرَّمَاتِ، مَأْخُودَةٌ مِنَ الْبِرِّ وَهُوَ الْقِيَامُ بِطَاعَةِ اللَّهِ ﴿٨٩﴾ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿٩٠﴾ يَعْنِي أَنَّهُمْ فِي نَعِيمٍ فِي الْقَلْبِ، وَفِي نَعِيمٍ فِي الْبَدَنِ، فَهُمْ فِي أَسْرٍّ مَا يَكُونُ، جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ.

قال الله تعالى: ﴿عَلَى الْأَرْيَافِ يَنْظُرُونَ﴾ الأرائك: جمع أريكة، وهي السرر المغطاة المزخرفة المزينة ﴿يَنْظُرُونَ﴾ ما أعد الله لهم من النعيم في هذه الجنات، ويشمل ذلك النظر إلى وجه الله عز وجل.

وقوله تعالى: ﴿تَعْرِفُ فِي وُجُوهِِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ﴾ أي أنك إذا رأيتهم عرفت أنهم منعمون؛ لأن وُجُوهِِهِمْ نَضْرَةُ حَسَنَةٍ جميلة.

وقوله تعالى: ﴿يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ﴾  خَتْمُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴿أي: يشربون من صافي الشراب، مختوم: يعني له خاتمة وهي: رائحة مسك طيبة، وفي هذا الثواب والأجر والنعيم فليتنافس المتنافسون. والله الموفق.﴾



١٨٨٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيهَا، وَيَشْرَبُونَ، وَلَا يَغْوُطُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يُولُونَ، وَلَكِنْ طَعَامُهُمْ ذَلِكَ جُشَاءٌ كَرَشِحِ الْمِسْكِ، يُلْهَمُونَ التَّسْيِيحَ وَالتَّكْيِيرَ، كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفْسَ». رواه مسلم^(١).

١٨٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في صفات الجنة وأهلها، رقم (٢٨٣٥).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٤٤)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب، رقم (٢٨٢٤).

١٨٨٢ - وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوَكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لَا يَبُولُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَتَنَفَّلُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ. أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَجَمَامُهُمُ الْأَلْوَةُ - عُودُ الطَّيِّبِ - أَزْوَاجُهُمُ الْحَوْرُ الْعَيْنُ، عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وفي رواية للبخاري ومسلم: «أَنِيَّتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ. وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يُرَى مِثْلُ سَاقِيهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ، وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا»^(٢).

قَوْلُهُ: «عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ». رَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِفَتْحِ الْخَاءِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ وَبَعْضُهُمْ بِضَمِّهِمَا، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

١٨٨٣ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ: مَا أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَمَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ، وَأَخَذُوا أَخْذَانِهِمْ؟ فَيُقَالُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكٍ مُلْكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ، فَيَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ. رَضِيتُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه، رقم (٣٣٢٧)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، رقم (٢٨٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٤٥)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في صفات الجنة وأهلها، رقم (٢٨٣٤).

رَبِّ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ، وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ، وَلَدْتُ عَيْنُكَ. فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبًّا. قَالَ: رَبِّ فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ؛ غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدَيَّ، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ، وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٨٨٤ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ. رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى! فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا؛ أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشْرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي، أَوْ تَضْحَكُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ».

قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَكَانَ يَقُولُ: «ذَلِكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

الشرح

هذه أحاديث كثيرة ذكرها المؤلف -رحمه الله تعالى- في بيان نعيم أهل الجنة، فمنها: أَنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وهذه أَوَّلُ زُمْرَةٍ وهي أَفْضَلُ الزُّمَرِ، وقد ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أَوَّلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا هم هذه الأُمَّة،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٨٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٧١)، ومسلم: كتاب الإيمان،

باب آخر أهل النار خروجا، رقم (١٨٦).

ثم الذين يَلُونَهُمْ أَشَدَّ كَوَكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، يعني: مثل أضواء نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ، ثم الذين يَلُونَهُمْ عَلَى حَسَبِ مَرَاتِبِهِمْ، وفيه أيضًا أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ لَكِنَّهُمْ لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَتَمَخَّطُونَ وَلَا يَتَقَلَّبُونَ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ فَضْلَاتِهِمْ لَيْسَتْ كَفَضْلَاتِ أَهْلِ الدُّنْيَا، إِنَّمَا فَضْلَاتُهُمْ تَخْرُجُ رَشْحًا يَعْنِي: كَالْعَرَقِ، أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَجُشَاءٌ أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ الْمِسْكِ؛ لِأَنَّهُمْ فِي نَعِيمٍ مُقِيمٍ.

ثم ذكر أيضًا أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنَزِلَةً وَأَعْلَاهَا، وَكُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى فَضْلِ هَذَا النَّعِيمِ -نَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَهْلِهَا- أَمَّا أَهْلُ النَّارِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- فَهُمْ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَقُّ لِعَيْنٍ تَرْجُو الْجَنَّةَ أَلَّا تَنَامَ، وَحَقُّ لِعَيْنٍ تَخْشَى النَّارَ أَلَّا تَنَامَ؛ لِأَنَّ مَتَاعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنْ اتَّقَى، وَلَكِنْ حِكْمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَابْتِلَاءٌ وَامْتِحَانٌ أَنَّ النَّاسَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا كَأَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا الدُّنْيَا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، كَأَنَّهُمْ خُلِقُوا لَهَا مَعَ أَنَّ الدُّنْيَا هِيَ الَّتِي خُلِقَتْ لَهُمْ، فَالْإِنْسَانُ إِنَّمَا خُلِقَ لِلْآخِرَةِ فَهِيَ الدَّارُ الْبَاقِيَةُ الَّتِي لَا تَفْنَى، فإِمَّا فِي جَحِيمٍ وَسَعِيرٍ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- وَإِمَّا فِي نَعِيمٍ مُقِيمٍ، نَسَأَلَ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ أَنْ نَكُونَ مِنَ الصَّالِحِينَ الَّذِينَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ.



١٨٨٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ خَيمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُونَ مِيلًا. لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا أَهْلُونَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ فَلَا يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة أهل الجنة وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٤٣)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في صفة خيام الجنة، رقم (٢٨٣٨).

«الميل» : سِتَّةَ آلَافِ ذِرَاعٍ.

١٨٨٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاکِبُ الْجَوَادُ الْمَضْمَرُ السَّرِيعُ مِثَّةَ سَنَةٍ مَا يَقْطَعُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).
وَرَوَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَسِيرُ الرَّاکِبُ فِي ظِلِّهَا مِثَّةَ سَنَةٍ مَا يَقْطَعُهَا»^(٢).

١٨٨٧ - وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدَّرِّيَّ الْغَابِرَ فِي الْأَفْقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ قَالَ: «بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٨٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

١٨٨٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ سُوقًا يَأْتُونَهَا كُلُّ جُمُعَةٍ. فَتَهْبُ رِيحُ الشَّمَالِ، فَتَحْثُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ، فَيَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ، وَقَدْ اَزْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُهُمْ: وَاللَّهِ لَقَدْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٥٣)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها، رقم (٢٨٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَلَطِي مَتَدُورٌ﴾، رقم (٤٨٨١)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها، رقم (٢٨٢٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٥٦)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب ترائي أهل الجنة أهل العرف، رقم (٢٨٣١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الغدوة والروحة في سبيل الله، رقم (٢٧٩٣).

ازْدَدْتُمْ حُسْنًا وَجَمَالًا! فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ اَزْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا!». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٨٩٠ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرَفَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٨٩١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجْلِسًا وَصَفَ فِيهِ الْجَنَّةَ حَتَّى انْتَهَى، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: «فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿نَتَجَا فَنُجُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧-١٨]^(٣).

١٨٩٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقُمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشَبُّوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

الشرح

هذه الأحاديث في بيان تفصيل ما لأهل الجنة من النعيم فيها. فمنها أن النبي ﷺ ذَكَرَ أَنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ، طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُونَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في سوق الجنة وما ينالون فيها من النعيم، رقم (٢٨٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٥٥)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب ترائي أهل الجنة أهل الغرف، رقم (٢٨٣٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب، رقم (٢٨٢٥).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في دوام نعيم أهل الجنة، رقم (٢٨٣٧).

مَيْلًا، وَأَنَّ لَهُ فِيهَا أَهْلِينَ لَا يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِسَعَتِهَا وَحُسْنِ غُرْفِهَا وَسِتْرِهَا.

وَمِنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يُنَادِي فِيهِمْ مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيُوا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصْحُوا فَلَا تَسْقُمُوا أَبَدًا، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ: أَيُّ أَنْهُمْ فِي نَعِيمٍ دَائِمٍ لَا يَخَافُونَ الْمَوْتَ وَلَا السَّقَمَ وَلَا انْقِطَاعَ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ النَّعِيمِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفَكَهَمَ كَثِيرٌ ۖ لَا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ﴾ [الواقعة: ٣٢-٣٣].

وَأَنَّ لَهُمْ سُوقًا كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ - يَعْنِي: فِي مِقْدَارِ ذَلِكَ - وَإِلَّا فَالْجَنَّةُ لَيْسَ فِيهَا صَلَاةٌ وَلَا جُمُعَةٌ وَلَا غَيْرُهَا، وَأَنَّ رِيحَ الشَّمَالِ تَهْبُ فَتَزِيدُهُمْ حُسْنًا وَجَمَالًا. وَالْمُرَادُ: رِيحٌ تُشَبِّهُ رِيحَ الشَّمَالِ فِي بُرُودَتِهَا وَلَذَّتِهَا.

وَكُلُّ هَذَا الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يُوجِبُ لِلإِنْسَانِ الرَّغْبَةَ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِي يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى هَذِهِ الدَّارِ، جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَهْلِهَا.

وَأَحْسَنُ مَا فِيهَا وَأَنْعَمُ مَا فِيهَا أَنَّهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ نَظْرًا حَقِيقِيًّا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ ۖ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ﴾ [المطففين: ٢٣]. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] وَالزِّيَادَةُ هِيَ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَسْأَلَ اللَّهُ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَجْعَلَنِي وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَهْلِهَا.



١٨٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى وَيَتَمَنَّى فَيَقُولَ لَهُ: هَلْ تَمَتَّيْتُ؟ فَيَقُولَ:

نَعَمْ، فَيَقُولُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ» رواه مُسْلِمٌ^(١).

١٨٩٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبَّنَا وَقَدْ أُعْطِينَا مَا لَمْ نُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أَحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٨٩٥ - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ عَيَانًا كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٨٩٦ - وَعَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ». رواه مُسْلِمٌ^(٤).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٢).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١/٥٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٤٩)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب إحلال الرضوان على أهل الجنة، رقم (٢٨٢٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم (٥٥٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم (٦٣٣).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه، رقم (١٨١).

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴿١﴾ دَعَوْنَهُمْ فِيهَا سُبْحَنَكَ اللَّهُمَّ وَنَحْمُكَ فِيهَا سَلَامٌ ؕ وَآخِرُ دَعْوَانَهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾﴾ [يونس: ٩-١٠].

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم؛ إِنَّكَ حميدٌ مجيدٌ.

قال مؤلفه: يحیی النّووی -غفر الله له-: فرغت منه يوم الاثنين رابع شهر رمضان سنة سبعين وست مائة بدمشق.

الشرح

ذكر المؤلف الحافظ النووي في سياق الأحاديث الواردة في نعيم الجنة في كتابه رياض الصالحين الذي ختم به الكتاب رحمه الله ونسأل الله تعالى أن يجعل هذا فألاً طيباً فيدخله وإياناً جنة النعيم - ذكر حديثين في رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة في الجنة، وذكر قبلهما أن الله تعالى يحل عليهم رضوانه فلا يسخط عليهم بعد ذلك أبداً، ورؤية المؤمنين لربهم في الجنة ثابتة بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وإجماع الصحابة رضي الله عنهم وأئمة الأمة رحمهم الله، ولم ينكرها إلا من أعمى الله قلبه - والعياذ بالله - ولهذا كانت أحاديثها من الأحاديث المتواترة عن النبي ﷺ.

يقول عز وجل: ﴿وَمِنْهُمْ نَاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿لَّذِينَ أَحْسَنُوا لِحُسْنِي وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] وقد فسر أعلم الخلق بكتاب الله محمد رسول الله ﷺ الزيادة: أنها النظر إلى وجه الله عز وجل.

وقال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ﴾ [المطففين: ٢٣] أَي: يَنْظُرُونَ مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ النَّعِيمِ، وأَعْلَاهُ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ.

وقال تعالى: ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥] والمزيد هو الزيادة التي قال الله تعالى فيها: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾ والتي فسرّها النبي ﷺ بالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى.

وقال تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] فقلوله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَبْصَارَ تَرَاهُ وَلَكِنَّهَا لَا تُدْرِكُهُ؛ لِأَنَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُدْرِكَهُ الْأَبْصَارُ.

فهذه خمس آياتٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُنْكِرُ هَذَا إِلَّا ضَالٌّ، فَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَهْدِيَهُ إِلَى الْحَقِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنْكِرُ هَذَا إِلَّا مُعَانِدٌ؛ إِذْ إِنَّ الْآيَاتِ فِي هَذَا وَاضِحَةٌ، أَمَّا الْأَحَادِيثُ فَإِنَّهَا مُتَوَاتِرَةٌ كَمَا قَالَ النَّازِمُ^(١):

مِمَّا تَوَاتَرَ حَدِيثُ مَنْ كَذَبَ وَمَنْ بَنَى لِلَّهِ بَيْتًا وَاخْتَسَبَ
وَرُؤْيَا شَفَاعَةً وَالْحَوْضَ وَمَسَحَ حُفَيْنٍ وَهَذِي بَعْضُ

رُؤْيَا: يَعْنِي: رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا تُصَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ»^(٢). وَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ الشَّمْسَ صَحْوًا لَيْسَ

(١) ذكرها الكناي في نظم المتناثر (ص: ١٨)، ونسبها إلى محمد التاودي.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَبُجُوهٌ يُؤْمِنُونَ بِمَا نُنَزِّلُ﴾ [٢٢] إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ، رقم

(٧٤٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر

والمحافظة عليهما، رقم (٦٣٣)، من حديث جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

دُونَهَا سَحَابٌ»^(١) والأحاديثُ كثيرةٌ جدًّا، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهَا فَلْيَرْجِعْ إِلَى كِتَابِ (حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح) لابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢).

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَّاكُمْ النَّظَرَ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ؛ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ.



وبهذا انتهى شَرْحُ كِتَابِ (رِياضِ الصَّالِحِينَ مِنْ كَلَامِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ) والحمد لله الذي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَاللهُ نَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَأَنْ يُجْزَلَ الْمُثُوبَةُ وَالْأَجْرَ لِمُؤَلِّفِهِ الْحَافِظِ مُحْيِي الدِّينِ أَبِي زَكَرِيَّا النَّوَوِيِّ الْمُتَوَفَّى عَامَ ٦٧٦ هـ، وَشَارِحِهِ الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثِمِيِّ الْمُتَوَفَّى عَامَ ١٤٢١ هـ، وَأَنْ يَرْحَمَهُمَا رَحْمَةً وَاسِعَةً، وَيُسَبِّغَ عَلَيْهِمَا مَغْفِرَتَهُ وَرِضْوَانَهُ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَسَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

الْقِسْمُ الْعِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثِمِيِّ الْخَيْرِيَّةِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾﴾ إِلَى رَحِمَتِهَا نَاطِقَةٌ، رقم (٧٤٣٩)، ومسلم: كتاب الإيثار، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رَحِمَهُ اللَّهُ عَنَّهُ.

(٢) (حادي الأرواح (ص: ٢٨٥).

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث

الصفحة

- أَتَذَرُونَ مَاَ الْغَيْبَةُ؟ ٣٣٥، ٣١٣
- أَتَذَرُونَ مَاَ الْمَفْلِسُ؟ ٣١٧
- أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى؟! ٧٤٦
- اتَّقُوا اللَّعَّائِينَ ٧٥٢
- اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ ٥٠٦
- أَتَى اللَّهُ تَعَالَى بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا ٨٢
- اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ ٨٩١، ٦١٢، ٤٧٢
- اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ٧٩٩، ٥١٧، ٥٣٩
- أَجْعَلْتَنِي وَاللَّهُ عَدْلًا ٧١١
- اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ فِي اللَّيْلِ وَثْرًا ١٠٦
- أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا ٨٧٥
- اِحْتَجَبَا مِنْهُ ٥٦٩
- أَحْسَنُهَا الْقَالَ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا ٦٢٥
- أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ ٨٦٥
- أَخْلَقُوهُ كُلَّهُ، أَوْ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ ٥٨٨
- أَخْبِرْكَ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا ١٨٧
- أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نُنُوحَ ٦١١

- ٦٢١ أَحْسَأُ فَلَنْ تَعْدُو قَدْرَكَ
- ٣٥٣ إِذَا الْأَمَانَةُ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ
- ٧٤٤ إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ
- ٦٩ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ
- ٢٢١ إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ
- ٣٣٣ إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ، فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكْفِّرُ اللِّسَانَ
- ٧٣٣ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ
- ٨٥٤ إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْمٍ عَذَابًا، أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ
- ٥٩٧ إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَى
- ٢١٩ إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ
- ٢١٩ إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا فَكَبِّرَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ
- ٥٩٥ إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ
- ٧٤٨ إِذَا بَلَغَتِ الْحُدُودُ السُّلْطَانَ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ لَهُ
- ٥٤٤ إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ
- ١٧١ إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعِ
- ٢١٤ إِذَا تَعَوَّلَتِ الْغِيلَانُ فَبَادِرُوا بِالْأَذَانِ
- ٩١٤، ٨٩٥ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ
- ٦٥٤ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ
- ٩٥٠ إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا؟
- ٩٤٨ إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا

- إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعِزِّمِ الْمَسْأَلَةَ ٧٠٨
- إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ ٧١٧
- إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ، فَاخْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ ٧٨٤
- إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ ٦٥٢
- إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا ٤٣٦
- إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاغُوتِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا ٧٨٩
- إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فِي أَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهَا ٧٨٩، ٦٣
- إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ٤٦٠
- إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا ٦٩٥
- إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ ٤٨٩
- إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَ اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ ٤٩٦
- إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَ اثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ ٤٩٦
- إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ ١٠٨
- إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ ٤٣٨، ٨٧
- إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ ١٣١
- إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَه ٢١٣
- إِذَنْ تُكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ ١٣٩
- أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِثَّةٍ سَنَةٍ ٧١٤
- أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا ٤٨٠، ٣٧١
- أَرْجُوا أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ٧٨٥

- ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ آبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ٥٤
- إِزَارُكَ لَا يَنْفَعُهَا إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِيَّاهُ ٤٢
- أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٦
- أُسْلِمَ، ثُمَّ قَاتَلَ ٣٩
- اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا ٨٥١
- أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي! ٧٥٤
- اضْرِبْ بَصْرَكَ ٥٦٨
- أَصُمْتُ أَمْسٍ؟ ٧٣٥
- اضْرِبُوهُ ٤٢٩
- أَطَلَتِ السَّمَاءُ وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَيْطَّ ١٣٦
- اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى ٥٦٩
- أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ ٨٩٣، ١٩٨
- اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَفْذَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ ٥٠٢
- اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ ٨٥٨
- أُعْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ تَبْكِي ٦١١
- أَفَرَى الْفِرَى أَنْ يُرَى الرَّجُلُ عَيْنِيهِ مَا لَمْ تَرِيَا ٣٨٠
- أَفْضَلُ الذَّكْرِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ١٨٥
- أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٣٨
- أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ ١٨٠
- أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟ ٧٥٤

- أَفْعَمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا أَلْسِنَتُمَا تُبْصِرَانِي؟! ٥٦٩
- أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ! ٤٧٥
- اقْرَأْ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَالْمَعُودَتَيْنِ ٢٠٩
- أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ ١٧٦، ٢٦٤
- أَقُولُ هَذَا أَجْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٧٥
- أَكُلُّ تَمْرٍ خَيْرٌ هَكَذَا ٧١٣
- أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتُهُ مِثْلَ هَذَا؟ ٧٥٤
- أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ ٦٣٥
- أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا عَنِ الدَّجَالِ مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ! ٨٤٤
- أَلَا أَخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ؟ ١٥٧
- أَلَا أَخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ ١٩٩
- أَلَا أَذِلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ ١٨٧
- أَلَا أَذِلُّكُمْ عَلَى مَا يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ؟ ٢٥٥
- أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهَا؟ ١٨١
- أَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ ١٦٢
- أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ ٥١
- أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، ثُمَّ رَقَدُوا ٧١٥
- أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ٢٣٧
- أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ ٣٩٥
- أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِكِكُمْ ١٨٥

- أَلَا أُنبِئُكُمْ مَا الْعِضَةُ؟ هِيَ النَّيْمَةُ؛ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ ٣٥٥
- أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ ٦١١
- إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ ٣٨٥، ٦٣١
- إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ٢٨٧
- أَلِظُوا بَيَازَ الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ٢٥٥
- أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضْعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ٣٢٠
- أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ ٢٩٢
- أَمَّا الْأَوَّلُ فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَأَمَّا الثَّانِي فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ ٥٦١
- أَمَّا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تِهْمَةً لَكُمْ ٢٠١
- أَمَّا صَدَقْتُكَ فَقَدْ قُبِلْتُ ٩١٥
- أَمَّا عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَذْرِ ٨٥٩
- أَمَّا لَوْ قُلْتُ حِينَ أُمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ ٢٠٥
- أَمَّا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ، لَلْفَحَتْكَ النَّارُ، أَوْ لَمَسَتْكَ النَّارُ ٥٠٢
- أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ ٥٥٥
- أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَضَرَابُ لِلنِّسَاءِ ٣٣٦، ٣٤٦
- أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٧٨٠
- أَمَّا وَاللَّهِ لَا دُعُونََ بِثَلَاثِ دَعَوَاتٍ ٢٩٤
- أَمَّا يَخْشَى أَحَدَكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ ٧٢٠
- أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِبْرَارِ الْقَسَمِ ٢٨٨
- أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ سَمِعَ صَوْتَ الدَّيْكَ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ٦٩٠

- أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلَيْسَعَكَ يَبْنُكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ ٣٣٣
- أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ اللَّهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ٢٠٨
- أُمُّكَ [لَهَا سَلُّ: أَيُّ النَّاسِ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟] ٧٧٥
- أُمُّكَ أَمَرْتُكَ بِهَذَا؟ ٨٠٩
- أَنَّ ابْنَ عَمَرَ مَرَّ بِفَيْتَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ ٤٩٩
- أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَتَى بِرَجُلٍ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا فُلَانٌ تَقَطَّرُ لَحِيَّتُهُ حُمْرًا ٤٦١
- إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ الشُّيُوفِ ٣٧
- إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا ٤٥
- إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ ٦٣٤
- أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكِبَائِرُ؟ ٦٦٩
- إِنَّ الدَّجَالَ يَخْرُجُ، وَإِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا ٨٤٠
- إِنَّ الَّذِي تَدْعُوهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ ٢٢٧
- إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ ٨٠٦
- إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٦٢٩
- إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ ٣٣١
- إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ ٨٩٦
- أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَى أَنْ تَلْبَسَ الْمَرْأَةُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ ٥٨٢
- إِنَّ السَّمَوَاتِ السَّعَى وَالْأَرْضِينَ السَّعَى فِي الْكُرْسِيِّ ١٨٢
- إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ٤٩٢
- أَنَّ الشَّيْطَانَ يَقُولُ: أَهْلَكْتُ النَّاسَ بِالذُّنُوبِ ٩٢٩

- ٣٦٨..... إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ.
- ٤٠٦..... إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا، صَعِدَتِ اللَّغْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ.
- ٧٢..... إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ
- ٣٢٧..... إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُن فِيهَا يَزِلُّ بِهَا إِلَى النَّارِ
- ٣٢٨..... إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا
- ٣٢٣..... إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمَ
- ٤٨٦..... إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا
- ٨٦٢..... إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا
- ٤٦٨..... أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ
- ٧٧٠..... إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا
- ٨٢٠..... إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يِعَارُ، وَغَيْرُهُ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ الْمَرْءَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ
- ٨٣٨..... إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا آدَمُ
- ٦٦٥..... إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْهَأُكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ
- ٣٠١..... إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ
- ٢٠٠..... إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ كَرِيمٌ
- ٢٢٦..... إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا
- ١٢٢..... إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَرِعُهُ
- ١٣١..... إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ
- ٨٤٤..... إِنَّ اللَّهَ لَيَسَّ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى
- ٨٢٢..... إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ

- ٦٩٩ إِنَّ اللَّهَ يُبْعِضُ الْبَلِيعَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ
- ٥٤ إِنَّ اللَّهَ يَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ
- ٥٠٣ إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا
- ٩٥٠ إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ
- ٣١٧ إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ
- ٦١٦ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ فَتَذْكُرُ الْأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ
- ٤١٤ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ ... إِلَّا رَقَمًا فِي ثَوْبٍ
- ٢٢١ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ
- ٦٢٥ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ
- ٧٨٢ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ
- ٢٣١ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ
- ١٧٩ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضُمُّ رِجْلَيْهِ فِي السَّجُودِ
- ٢٣٢ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً
- ٢٣٢ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكْرِّرُ الدُّعَاءَ، فَإِذَا دَعَا، دَعَا ثَلَاثًا
- ٤٢٣ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ
- ٣٨٧ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ
- ٤١٧ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ
- ٦٦٣ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطُبُ
- ٧٣٩ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَصَالِ
- ١٣١ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ لَيْلَةً أُسْرِيَ بِهِ بِقَدَحَيْنِ

- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْهُ بَعِيرًا، فَوَزَنَ لَهُ ٨٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ ٤٧٥
- أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ٧٧٠
- إِنَّ النَّذْرَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا ٩٠٩
- إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ ٥٨٦
- إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْعُرْفَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ ٩٤٨
- إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْعُرْفِ مِنْ فَوْقِهِمْ ٩٤٧
- إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ ٥٥٠
- إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لِرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا ٥٥
- إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ٣٣٥، ٣٣٧، ٧٧١
- أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ ٣٠٢
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ ٩١١
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقِقَةِ ٦١٠
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُحَاطًا، أَوْ بُزَاقًا ٦٤٩
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَزْبِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ ٢٦٧
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ٧١٤
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا ٤٩٩
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ ٧٥٢
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَنْتَعَلَ الرَّجُلُ قَائِمًا ٥٩٧
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَضْرِ فِي الصَّلَاةِ ٧٢٣

- ٦٥٣ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ
- ٦٢٢ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ
- ٢٢١ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ
- ٤٥٠ إِنَّ سَخِطَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا خُلُقًا آخَرَ
- ٥٨ إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ
- ٤٣٢ أَنَّ شَارِبَ الْحَمْرِ إِذَا شَرِبَ فَجُلِدَ، ثُمَّ شَرِبَ فَجُلِدَ
- ٧٨٨ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ
- ٤١ أَنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ بَابُ الْجِهَادِ
- ٩٤٧ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ سُوقًا يَأْتُونَهَا كُلُّ جُمُعَةٍ
- ٩٤٧ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّابُّ الْجَوَادُ الْمُضْمَرُّ السَّرِيعُ مِثْلَ سَنَةٍ
- ٣٦، ٢٥ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لِلْمُجَاهِدِينَ
- ٤٤٤ إِنَّ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسْفَهُمُ الْمَلَّ
- ٩٤٦ إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ لَحَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مَجُوفَةٍ
- ١٩٤ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَلَائِكَةٌ يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ
- ١٩٥ إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ سَيَّارَةٌ فَضْلًا يَتَّبِعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ
- ٨٧٦ إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى
- ٦٩٩ إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا
- ١٤٣ إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٤١٥ أَنَّ مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ بِهِ
- ٤٢ أَنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ

- ٦٤٩ إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ
- ٦٠١ إِنَّ هَذِهِ النَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا
- ٨٠٩ إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسُهَا
- ٥٠٧ إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفُلَانًا -لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَاهُمَا- فَأَخْرِقُوهُمَا
- ٢٤١ أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ
- ٥٢٠ أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ
- ٨٨٨، ٨١٥ أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
- ٩١٥ أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، هَلْ تَذَرُونَ مِمَّا ذَاكَ؟
- ٤٨٦ أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ
- ٩٣٧ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي
- ٣٦١ إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا فَنَقُولُ لَهُمْ خِلَافَ مَا نَتَكَلَّمُ
- ٣١٤ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ
- ٥٤٠، ٣٩٦ انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا
- ٦٩ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ
- ٤٦١ إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ أَفْسَدْتَهُمْ
- ٢٦٠ إِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ
- ٩٥٠ إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ عَيَانًا كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ
- ٩٥٢ إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ الشَّمْسَ صَحْوًا
- ٩٥٢ إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ
- ٧٤٦، ٤١٦ إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ أَتَهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ

- إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ ٣٠٩
- إِنِّي لَا أَمْنُ مِنْ خَانَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ٣٠٨
- أَنَّهُ ﷺ لَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ ٤١٠
- أَنَّهُ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ٤١١
- إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَلَا يَرُدُّ قِصَاءً وَإِنَّمَا يُسَخَّرُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ ٩٠٩، ٤٠٣
- إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ ٩٠١
- إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ وَإِنَّمَا صُعِقَ وَلَيَبْعَثَهُ اللَّهُ ٢٩١
- إِنَّهُ لِيُغَانُ عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ ٩٣٠، ٢٦٥
- إِنَّمَا رَحْمَةٌ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ ٦٠٧
- أَنَّهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَتَجَاوَزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ ٦٩٦
- إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ٩٠٠، ٣٥٤، ١٧٢
- إِنِّي أَنْذَرُكُمْوه وما من نبيٍّ إِلَّا قد أَنْذَرَهُ ١٧٣
- إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ ٩٠٣
- إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَسْتُ عَاصِيَهُ وَهُوَ نَاصِرِي ٢٩٠
- إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ ٩٠٣
- إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا ٥٠٧
- إِنِّي لَا أَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا ٩٤٥
- إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى ٧٣٩
- إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ ٧٨٨
- إِنِّي -والله- إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا ٦٧١، ٢٨٧

- ٩٤٤ آيَتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، وَرَشَحُهُمُ الْمِسْكَ.
- ٧٨٤ أَهْلَكْتُمْ - أَوْ قَطَعْتُمْ - ظَهَرَ الرَّجُلِ.
- ٣٠٩ أَوْ أَمْلِكُ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِنْ قَلْبِكَ.
- ٨٨٤ أَوْفٍ بِنَذْرِكَ.
- ٥٣٢ أَوَّلُ رَبِّمَا أَضْعُ رَبِّمَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.
- ٩٤٤ أَوَّلُ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ.
- ٨٧٨ أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ.
- ١٤٣ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً.
- ٨٨٦ أَيُّ عَبَّاسٍ، نَادِ أَصْحَابِ السَّمُرَةِ.
- ٧٢٩ إِيَّاكَ وَالْإِثْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْإِثْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ.
- ٢٩٥ إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ.
- ٥٦٥ إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ!
- ٤٥٤ إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ؛ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ.
- ٥٧٣ إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ!
- ٤٦٣، ٤٥٧ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ.
- ٦٧٦ إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنْفَقُ ثُمَّ يَمْحَقُ.
- ٣٦٦ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ.
- ٣٩ أَنْتِ فُلَانَا فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ.
- ٣٤٦ ائْذَنُوا لَهُ، يَسْ أَخُو الْعَشِيرَةِ؟
- ١٧٨ أَيْعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ!

- أَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحْرِ ٧٤٠
- أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ، فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهُ الذِّمَّةُ ٧٤٤
- الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٦٧
- أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟ ٨٧١
- أَيْنَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قَتِلْتُ؟ ٤٤
- أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُمِ؟ ٣٣٩
- أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ٤٩
- بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَمُوتُ ١٩٢
- بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا ٢١٩
- بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ٤٦٦
- الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ ١٤٥
- الْبِرُّ مَا أَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَأَطْمَأَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ ٥٤٣
- الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا ٦٤٩
- بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ١٣٢
- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ رَهْطٍ عَيْنًا سَرِيَّةً ٣٠٥
- بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَخَدَهُ ٧١١
- بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ١٠٢
- الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا ٣٧٠
- بَيْنَ النَّفَخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ ٨٧١
- تَحْجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ: خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ ٣٦١

- تَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ ٣٦٢
- تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا ٣١
- تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ٢١٠
- تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمْسٍ ٤٩١
- تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ ٢٣٨
- تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ٤٥٢
- تَكَلِّمِي، فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ ٨١١
- تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطُفُهَا الْجَنِّي فَيَقْرُأُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ ٦١٦
- تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ ٥٦٠، ٢٧٢
- ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ ٥١١
- ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ٨٩٠
- ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ٨٦٦، ٤٨٤
- ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ٧٢
- ثُمَّ إِنَّكُمْ أَهْلُ النَّاسِ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ مَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَيْثَتَيْنِ ٦٦٢
- ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا يَشَاءُ ٢٦٨
- ثُبَّتَانِ لَا تُرْدَانِ، أَوْ قَلَّمَا تُرْدَانِ ٥٠
- ثَوْبِي حَجَرٌ ثَوْبِي حَجَرٌ ٨٦٢
- جَاءَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأُمِّ إِسْمَاعِيلَ وَبِابْنِهَا إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُرْضِعُهُ ٩٢٢
- جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟ ٨٥٤
- جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّتِكُمْ ٥٩

- الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ ٦٤٤
- جَتَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا ٢٦
- جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ، دُبُرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ ٢٦٧
- حُبُّ الْوَطَنِ مِنَ الْإِيمَانِ ٧
- حُبَّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا الطَّيِّبُ، وَالنِّسَاءُ ٧٨٢
- حَتَّى أَنْ الْبَهِيمَةَ لَتَرْفَعُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشِيَةً أَنْ تُصِيبَهُ ٥٠٨
- حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ ٧٩٨، ٥٢٢
- الْحَرْبُ خَدَعَةٌ ٥٩
- حَلِ، اللَّهُمَّ الْعَنَهَا ٤٠٧
- الْحَلِفُ مَنَفَقَةٌ لِلسُّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ ٦٧٦
- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا ٢٢٢
- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ ٩١٣، ١٦١، ١٢٦
- الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ١٦١، ١٢٦
- الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ ٨٩٥
- الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ٦٨٦
- حُوسِبَ رَجُلٌ يَمُنُّ كَانَ قَبْلَكُمْ ٨٢
- خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ ٥٩٨
- خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا؛ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ ٤٠٧
- خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ ٣٥١
- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ ٣٤٧

- خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ ٨٩٣
- خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ ٨٨٠
- خَيْرُ النَّاسِ قُرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ٤٩
- خَيْرُ النَّاسِ لِلنَّاسِ يَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ ٨٧٢
- خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي ٨٨٤
- خَيْرُكُمْ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ ٢٤٤
- الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ٥١، ٥٠
- دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ ٨١١
- الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ ٢٣٠، ٢٢٩، ٢٢٥
- دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ٧٦٧
- دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ ٢٦٠
- دَعْوُهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ٧٩
- الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ ١٨٣
- ذُرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٦٠
- ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَحَقَّقَ فِيهِ وَرَقَعَ ٨٣٠
- ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ ٢٩٢
- ذَلِكَ شَيْءٌ يُجَادُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدُّهُمْ ٦٢٠
- ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ١٦٣
- الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ٨٠٠
- ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَعَ الصَّبِيَّانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ ٥٨

- الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ ٤٢٦
- الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرِجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ ٨٠٦
- الَّذِي يَعُودُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْتِهِ ٥١٤
- رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ فَهَاهُ ٥٨٥
- رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ ٣٨٣
- رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَصَعِدَا بِي ٤٦
- رُبَّ أَشْعَثَ مَذْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَّهُ ٤٦٩
- رَبًّا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ٥٣٢
- رِبَاطٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ٣٢
- رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهِ ٢٩
- رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ ٣١
- رِبَاطٌ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ ٣١
- رَجَعْنَا مِنَ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ، إِلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ ٧
- رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدِ سَوَادِ الشَّعْرِ ١٩٧
- الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ٤٨٢
- رَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ١٠٥
- رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ ٧٩، ٧٦
- رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ ١٤٢، ١٣٨
- رَفَعَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عُقُوبَةَ شَارِبِ الْحَمْرِ إِلَى ثَمَانِينَ ٤٣٢
- رَفَاهُ بِهَا جَبْرِيلُ، فَحَلَّ اللَّهُ عَنْهُ السَّحَرَ ٢١١

- الرَّيْحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ ٦٨٧
- زَنْ وَأَرْجَحْ ٨٥
- رَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ٥٧١
- سَأَلَ مُوسَى ﷺ رَبَّهُ: مَا أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنَزَلَةً؟ ٩٤٤
- سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ ٧٣٥
- سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ ٤٢٥
- سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ ١٨١
- سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ ١٨٧
- سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ١٧٣
- سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ١٧٧
- سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ٨٩١
- سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ ١٨٣
- سُبُوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ ١٧٤
- سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ، وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ ٥٦
- سَيِّحَانُ وَجِيحَانُ وَالْفَرَاتُ وَالنَّيْلُ كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ ٨٩٢
- سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ٩٣٣
- شَكَأ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَزَلَهُ ٢٩٢
- الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ ٦١
- شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ٥٩
- شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ ٨٨٦

- صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ٥٤٢
- صَلُّوا عَلَيْهِ ٤٠٣
- صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ ٩٠٧
- صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سَيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ ٥٧٧
- الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ ١٥٧
- الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ ٥١٤
- الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ كَهَجْرَةِ إِلَى ٧٤
- عَجِبَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ مَنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ ٨٧٢
- عُدَّتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ سَجَّتْهَا حَتَّى مَاتَتْ ٤٩٩
- عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ ٨٨٣
- عَمِلَ قَلِيلًا وَأَجَرَ كَثِيرًا ٣٩
- الْعِيَافَةُ، وَالطَّيْرَةُ، وَالطَّرْقُ، مِنَ الْجَبْتِ ٦١٩
- الْعَيْنُ تَذْمَعُ، وَالْقَلْبُ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا ٦٠٧
- عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ٣٨
- غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ ٨٦٤
- غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ ٦٠١
- الْغَيْبَةُ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ ٣١٣
- غَيْرُ الدَّجَالِ أَخَوْفُنِي عَلَيْكُمْ، إِنْ يُخْرِجُ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَاجِجُهُ ٨٣٠
- غَيَّرُوا هَذَا وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ ٥٨٦
- فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ٧٢٢

- فَإِذَا وَجَدَ فَجْوةً..... ٢٧٧
- فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّجَلَّ ١٧٤
- فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ ٢٢
- فَإِنَّمَا الْكَرُمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ..... ٧٠٢
- فَصَاحَتْ صِيَاحَ الصَّبِيِّ، فَتَزَلَّ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا..... ٨٦٠
- فَعَلْتُ ذَلِكَ لِتَأْتُمُوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتَكُمْ..... ٧٢٧
- فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ ٦٥
- فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ٨٦٠
- فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً ٦٣٠
- فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ٧٦٩
- فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَخْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ، أَوْ لَيْسَكُتْ ٦٦٥
- فَهَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكَرَا ثَلَاثِ بَعْبِكَ وَثَلَاثِ بَعْبُهَا، وَثَضَاحِكُكَ وَثَضَاحِكُهَا ٣٠١
- فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا ١٠١
- فَوَاللَّهِ مَا إِنْ تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ حَتَّى عُقِرْتُ ٢٩١
- فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ..... ٩٤٨
- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ ٩٤٣
- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرِكِ ٥٤٧
- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ..... ٤٨١
- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخُلُقِي؟ ٦٣٤
- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ ٩٣٦

- قال الله عَزَّجَلَّ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ ٣٣٠
- قَالَ رَجُلٌ: لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ ٩١٢
- قَالَ رَجُلٌ: وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ ٤٦٧
- الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ ٤٠
- قَفْلَةٌ كَعَزْوَةٍ ٥٨
- قُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي ٢٣٤
- قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي ٢٥١
- قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ٢٤٧
- قُلِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي، وَسَدِّدْنِي ٢٤٤
- قُلِ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ٢٠٦
- قُلِ: رَبِّي اللهُ ثُمَّ اسْتَقِم ٣٣٢
- قُلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ١٥٧
- قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، غَفَرَ اللهُ لَكَ، قَالَ: «وَلَكَ» ٨٧٦
- قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا ٦٥٤
- قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ١٤٧، ١٤٢، ١٣٥
- قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ ١٤٨
- كَانَ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ٢٣٢
- كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ٢٣١
- كَانَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ: يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ ٢٥٤
- كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ ٢٣٤

- ١٥٠ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَئِذٍ
 ٢٣١ كَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا
 ٨٦٠ كَانَ جِدْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ - يَعْنِي فِي الْخُطْبَةِ -
 ٨٨٠ كَانَ خُلُقُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ
 ٨١ كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ
 ٩٣٣ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ، اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا
 ١٩٠ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ
 ٢٣١ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ
 ٩١١ كَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رُمُحٌ تَتَّبِعُ بِهِ الْأَوْزَاعَ
 ٦١٢ كَانَ فِيهَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا
 ٢٥٤ كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ
 ٩١١ كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
 ٨٠٨ كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَهَا جُلُجْلٌ مِنْ فِصَّةٍ
 ٨٥١ كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّئْبُ فَذَهَبَ بَابْنِ إِحْدَاهُمَا
 ٦٦٨ الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ
 ٥٦٤ كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِييُهُ مِنَ الزَّانَا مُذْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ
 ٤٠٥ كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ
 ٣٩٣، ٣٩٢ كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ
 ٦٢، ٣٣ كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً
 ٩٢٩، ٨٢٦ كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ

- كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ ٣٣٦، ٤٧٠
- كُلُّ أُمَّتِي مُعَاوَى إِلَّا الْمَجَاهِرِينَ ٣٦٣
- كُلُّ أَمْرِ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ ١٣١
- كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ ٢٤١
- كُلُّ بَيْمِينِكَ ١٣٣
- كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ٤١٩
- كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَمٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ٤٢٩
- كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ فَيَعَذِّبُهُ ٦٢٩
- كُلُّ مَيِّتٍ يُحْتَمُّ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ ٣١
- الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ ٦٤١
- كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ ١٥٣، ١٥٨، ١٨٧
- الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ ٩٢٦
- كُنَّا نَرَى الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنَعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النَّيَاحَةِ ٤٧٣
- كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِئَةَ مَرَّةٍ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ٩٣٠
- كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٥٥٤
- كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ ٦٥٣
- كُنْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ نَفَرٍ مِنَ الْمَجُوسِ ٨٠٧
- كَيْفَ بَكُمْ إِذَا كَثُرَ قُرَاؤُكُمْ وَقَلَّ فُقَهَاؤُكُمْ ٩٤
- لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ ٦٥٦
- لَا اسْتَطَعْتُ ٥٨٥

- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ ١٥٩
- لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٧٠٩
- لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ بِالشَّمَالِ ٥٨٣
- لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، فَتَصِفْهَا لِرَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ٧٠٥
- لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَقَاطَعُوا ٤٤٩
- لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ ٥٨٨
- لَا تَتْرَكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ ٦٠١
- لَا تَتَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ٧٦٥
- لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ ٥٩
- لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ ١٤٥
- لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا ٤٥٧
- لَا تُحَدِّثِ النَّاسَ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي مَنَامِكَ ٣٧٨
- لَا تَخْلِفُوا بِالطَّوَاعِي، وَلَا بِأَبَائِكُمْ ٦٦٥
- لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ٧٣٥
- لَا تَدْخُلِ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جُنُبٌ ٦٥٤
- لَا تَدْخُلِ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ ٦٣٥
- لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ ٦١٠
- لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ ٢٦٣
- لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ، فَهُوَ كُفْرٌ ٨١٣
- لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ مَا فِي إِنْائِهَا ٤٧٩

- لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا ٤٣٧، ٣٩٩
- لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ ٦٨٥
- لَا تَسْبُوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ ٦٩٠
- لَا تَسْبُوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ ٦٨٧
- لَا تَسْبِي الْحُمَى فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ ٦٨٥
- لَا تَسْتَطِيعُونَهُ ٣٥
- لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الْمُسْلِمَ ٧٠٢
- لَا تُشْتَرِهِ وَلَا تُعْذِ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدْرَهُمْ ٥١٥
- لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرِ ٧٥٤
- لَا تُصَاحِبْنَا نَاقَةً عَلَيْهَا لَعْنَةٌ ٤٠٧
- لَا تُصَحِّبِ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ ٦٤٤
- لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ ٧٣٧
- لَا تُظْهِرِ الشَّيْءَ لِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ ٤٧٠
- لَا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ ٣٤
- لَا تَقَاطِعُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسِدُوا ٤٩١، ٤٥٨
- لَا تَقُلْ ذَلِكَ إِلَّا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ! ٣٣٩
- لَا تَقُولُوا هَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ ٤٢٩
- لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْعِنَبُ، وَالْحَبْلَةُ ٧٠٣
- لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ ٧١١
- لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ ٨٤٧

- لَا تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى يَعْبُدَ فِتْنًا مِنْ أُمَّتِهِ الْأَوْتَانِ ٩٠٥
- لَا تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ ٨٤٦
- لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ ٣٣٢
- لَا تَكُنْ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ الشُّوقَ ٨٧٦
- لَا تَكُونَنَّ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ الشُّوقَ ٨٧٦
- لَا تَلَاَعْنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا بِغَضَبِهِ، وَلَا بِالنَّارِ ٤٠٦
- لَا تَلْبِسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَابَجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ ٨٠٦
- لَا تَنَاجَشُوا ٤٧٥
- لَا تَهَجَّرُوا وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ٤٦٠
- لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا ٩٥
- لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثَانِ ٧٢٣
- لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ٦٨١
- لَا عَدَوَى وَلَا طَيْرَةَ. وَإِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ ٦٢٥
- لَا عَدَوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْقَالَ ٦٢٥
- لَا وَجَدْتُ؛ إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَ لَهُ ٦٥٢
- لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ ٨٥٥
- لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا ٥٨٣
- لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا ٣٥٨
- لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ ٨
- لَا يُمْ بَعْدَ اخْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتٍ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ ٨١١

- لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ٥٢٥
- لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ٧٥٩
- لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هَبَةً فَيَرْجِعُ فِيهَا ٥١٥
- لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ٧١٧
- لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ لَيَالٍ ٤٩٢، ٤٩١
- لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ ٤٩٢
- لَا يَحِلُّ أَنْ أَحَدُكُمْ بامرأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ ٥٧٣
- لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ! ٤٦٦
- لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ تَمَامٌ ٣٥٤
- لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ٨٨٨
- لَا يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءُ ٢١
- لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفِسْقِ أَوْ الْكُفْرِ إِلَّا اِزْدَدَتْ عَلَيْهِ ٤٢٧
- لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ ٧٤٠
- لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ ١٨٥
- لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ ٦٧٧
- لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ ٧٧٧
- لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ ٧٣٥
- لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً ٤٥٠
- لَا يَقْدَمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ ٤٤
- لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ إِلَّا حَقَّتْ لَهُمْ ١٩٩

- لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ٢٢
- لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ٧٠٧
- لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: حَبِئْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِستُ نَفْسِي ٧٠٢
- لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَحْيَا يَقُولُ: ٨٩١
- لَا يَلْجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ٣٨
- لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ ٨٦٥
- لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ ٥٧٠
- لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ٤٤٢، ٢٥٨
- لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ١٥٥، ١٥٣
- لَأَنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ ٥٧٥
- لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ، فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ ٧٤٢
- لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ، لِيَنْعَلَهُمَا جَمِيعًا ٥٩٧
- لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ١٢٤
- لَسْتُ مِنْهُمْ ٧٨٥
- لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانٍ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشَعَتْ رَأْسُهُ ٥٢١
- لَعَنَ الرَّسُولُ ﷺ فِي الرَّبَا خَمْسَةً ٤١٣
- لَعَنَ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ ٤١٦
- لَعَنَ اللَّهُ أَكْلَ الرَّبَا ٤١٠
- لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ ٥٠٣
- لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ ٤١٥

- لَعَنَ اللَّهُ الْمُصَوِّرِينَ ٦٣٦
- لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ٤١٠
- لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ٤٢١
- لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ ٤١٥، ٢٩٨
- لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ ٤٢٨، ٤١٥، ٤١٢
- لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ ٤٢٣
- لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ ٥٣٩
- لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ ٥٧٧
- لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ٥٧٧
- لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَ الْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ٥٧٧
- لَعْدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا ٢٩
- لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ ٩٤٧
- لَقَدْ انْقَطَعَتْ فِي يَدَيَّ يَوْمَ مُؤْتَةِ تِسْعَةِ أَصْيَافٍ ٨٩٥
- لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرَّنٍ مَا لَنَا خَادِمٌ ٥٠٠
- لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ ٣٣٣
- لَقَدْ عَذَّتْ بِعَظِيمِ الْحَقِّيِّ بِأَهْلِكَ ٦٨٠
- لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعُ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ١٨١
- لَقَدْ قُلْتُ كَلِمَةً لَوْ مَزِجْتُ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ! ٣٣٥
- لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ نَاسٌ مُحَدِّثُونَ ٢٨٩
- لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي ١٨٥

- لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ مِثَّةٍ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَحْطُومَةٌ ٥١
- لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدَرِ غَدْرِهِ ٤٨٠
- لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرُهُ فَلَانِ ٤٨٠
- لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ ٧٢
- لِللَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِهِ إِذَا وَجَدَهَا ٥٣١
- لَمَّا حَضَرْتُ أَحَدُ دُعَايَ أَبِي مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: مَا أُرَانِي إِلَّا مُقْتُولًا ٣٠٠
- لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَطْفَارٌ مِنْ نَحَاسٍ يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ ٣٣٦
- لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ تَلَقَّاهُ النَّاسُ ٥٨
- لَمَْوْضِعُ سَوِطٍ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ ١٧
- اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي ٢٤٠
- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي ٢٤٩
- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ: دِقَّةً وَجِلَّةً ١٧٦
- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ٢٥٠، ١٧١
- اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ ٢٥٢
- اللَّهُمَّ الْعَن رِعْلًا، وَذَكَوَانَ، وَعُصَيَّةَ: عَصُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ٤١٨
- اللَّهُمَّ الْعَن فُلَانًا، اللَّهُمَّ الْعَن فُلَانًا ٣٩٨
- اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي، وَأَعِزَّنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي ٢٥٤
- اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً، فَأَعِمِّ بَصَرَهَا، وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا ٢٩٦
- اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ ٥٠
- اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ٩٣٣، ١٥٧

- اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ ٥٣١
- اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضْدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ ٥٠
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَزِيمَةَ عَلَى الرَّشْدِ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ٢٥٧
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ ٢٤٥
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالتَّقَى، وَالْعَفَافَ، وَالْغِنَى ٢٣٣
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ ٦٨٧
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ ٢٥٥
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ٦٢١
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ ٤٨
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ١٧٨
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ، وَالْجُنُونِ، وَالْجُدَامِ ٢٥٢
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ ١٦٦
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ يَنْسُ الصَّحِيعُ ٢٥٢
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ ٧٠٤
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْهَرَمِ ٢٤٩، ٢٤٦، ٢٤٥
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ ٢٤٦
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ ٢٤٩
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ ٢٤٩
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ ٢٥١
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ ٢٥١

- اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا ٢٠٥
- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى ١٣٥
- اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بَقْرِيشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بَقْرِيشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بَقْلَانٍ وَفُلَانٍ ٨٥٨
- اللَّهُمَّ قَنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ ٢٢٢
- اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ٢٥٠
- اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ ٢٥٦، ٢٣٧
- لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الزَّوْجَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ٧٦١
- لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ ١٩٠
- لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَرِذْتُكُمْ ٧٤٠
- لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ ٢٨٦
- لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، لَا وَجَعْتُمَا ٦٥٣
- لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ ثُمَّ جَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ ٩٣٢، ٨٢٧
- لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ ٨٥٠
- لَيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ ٣٩
- لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا ٣٨٨
- لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيّ ٦٩٨، ٤٠٦
- ليس فيما دونَ خمسةِ أَوْسُقٍ صدقةٌ ٨٥
- لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيْطَرُوهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ ٨٤١
- لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لغيرِ أبيه وهو يعلمُهُ إِلَّا كَفَرَ ٨١٤
- لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْحُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ٦٠٦

- لَيْسَ أَلْأَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَتَّى شِرَاكَ نَعْلِهِ ٢٦٥
- لَيْسُوا بِشَيْءٍ ٦١٧
- لَيْكُونَنَّ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ، وَالْحَرِيرَ ٤٣٣
- لَيَنْبُعْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا ٣٩
- لَيَنْفِرَنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ فِي الْجَبَالِ ٨٤٢
- مَا أَجْلَسَكُمْ؟ ٢٠١
- مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا ٤٠
- مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا ٣٤٦
- مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ ٣٨
- مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ! ٧٢٦
- مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ ٨٤٢
- مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ وَقِيَامِ السَّاعَةِ أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ ٨٤٤
- مَا تَعُدُّونَ الشُّهَدَاءَ فِيكُمْ؟ ٦١
- مَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا ٢١١
- مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ ١٣٤
- مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا ٤٧
- مَا زِلْتُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكَ عَلَيْهَا؟ ١٨٠
- مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ١٣٩
- مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا ٢٦٧
- مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟ ٣٤١

- ما في الدنيا فِتْنَةٌ أَعْظَمُ مِنْ مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ ١٧٣
- مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ ٦٩٨
- مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ ٧٨٥
- مَا لَكُمْ وَالْمَجَالِسِ الصُّعْدَاتِ؟ اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعْدَاتِ ٥٦٦
- مَا مَعَكَ مِنَ الصَّدَاقِ؟ ٥٧١
- مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي ١٤٥
- مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَكْفُلُ ثَلَاثَ بَنَاتٍ يُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ ٧٧٥
- مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ ٦٢
- مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلِ ٢٦٠
- مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ ٥٤
- مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءٍ ٢٠٩
- مَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو ٥٧
- مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا بَيْنَ إِضْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ إِنْ شَاءَ أَقَامَهُ وَإِنْ شَاءَ أَزَاعَهُ ٣٣١
- مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَجْرِي فِي مُصِيبَتِي ٦٠٨
- مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٣٤
- مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْبِهِمْ فَيَقُولُ: وَاجْبَلَاهُ ٦١٢
- مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ ٨٤٣
- مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ٥٣٤، ٨٢
- مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ ٤٧٥
- مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ ٤٩

- مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلُهُ ٦٣٥
- مَا يَضُرُّكَ ٨٤٣
- مَاتَ النَّصْرَانِيُّ، وَالسَّلَامُ ٣٠٨
- مَاذَا خَبَأْتُ لَكَ؟ ٦٢٠
- الْمُسْتَبْعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ ٣٩٢
- مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكِّرُ اللَّهَ فِيهِ ١٨٣
- مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُهُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ ١٨٣
- مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَاقِيءٌ ٥١٤
- مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ ٣٥
- مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ ٩٨
- الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرِ ٨١٣
- الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا ٤٢٧
- الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ٤٣٩
- مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ ٥١٠
- مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ هُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ١٨٦
- الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ ٧٢
- مَنْ أَتَبَعَ الْجَنَازَةَ حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ ٦٤١
- مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ ٦١٩
- مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَرَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ ٤٣٩
- مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ٨٨٠

- مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِيْمَانًا بِاللَّهِ، وَتَصَدِيقًا..... ٥١
- مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ..... ٢٤١
- مَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَنًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ..... ٤١٨
- مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ..... ٢٩٦
- مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ..... ٨١٣
- مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ، فَأَعِيدُوهُ..... ٦٧٨
- مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ..... ٧٧٧
- مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِتًا؟..... ٧٨٦
- مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ..... ٦٧
- مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ زَادَ مَا زَادَ..... ٦٢٠
- مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ..... ٦٦٨
- مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ..... ٢٩٧
- مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ..... ٤١١
- مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ..... ٦٤٠
- مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ، وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ..... ٦٤٠
- مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ، وَالثُّومَ، وَالْكُرَّاثَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا..... ٦٥٩
- مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا..... ٦٥٩
- مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا، وَلَا يُصَلِّينَا مَعَنَا..... ٦٥٩
- مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ -يعني: الثُّومَ- فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا..... ٦٥٩
- مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ..... ٦٤٠

- مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظْلَهُ اللَّهُ ٨٤
- مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُتِبَ لَهُ سَبْعُ مِائَةٍ ٥٤
- مَنْ بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ ٤٧٦
- مَنْ تَتَبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ تَتَبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ ٣٢٠
- مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ، كُفِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ ٣٧٦
- مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ ٨١٠
- مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ ٥٣٤
- مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُتَنَغَّى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ ٥٥٨
- مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُتَنَغَّى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ١١٩
- مَنْ جَهَرَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا ٣٨، ٣٧
- مَنْ حَالَتْ شِفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ ٧٤٨
- مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ ٣٩٢
- مَنْ حُسِّنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكُّهُ مَا لَا يَعْنِيهِ ٦٨١
- مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا ٦٦٥
- مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ ٦٦٦
- مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ أَمْرِيٍّ بِغَيْرِ حَقِّهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ ٦٦٨
- مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا ٣٩٨
- مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ٩٠٢، ٦٧١
- مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى ٨٢٦
- مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ ٦٦٦

- مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا..... ٤٧٥
- مَنْ حَبَبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ، أَوْ مَمْلُوكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا..... ٤٧٦
- مَنْ خَيْرَ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ تُمْسِكُ بَعْنَانِ..... ٣٥
- مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ..... ١٠٦
- مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ..... ٦٩٥
- مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفَرَ لِفُلَانٍ؟..... ٤٨٩
- مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي..... ٢٠٠، ١٣٠
- مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ، رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ..... ٣٣٩
- مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا..... ٣٦
- مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ عِدْلُ حُمْرَةِ..... ٥٤
- مَنْ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ..... ٤٧
- مَنْ سَرَّتُهُ حَسَنَتُهُ، وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ..... ٥٥٠، ٢٧٣
- مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ..... ٧٩
- مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا..... ١١٢
- مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ..... ٣٢٥
- مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيُقِلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ..... ٦٥٢
- مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهَ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهَ بِهِ..... ٥٥٧
- مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ..... ١١٧
- مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ..... ٥٥
- مَنْ صَلَّى عَلَى صَلَاةٍ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا..... ١٤٣

- مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْهُ ٢٦٢، ١٦١
- مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ٢٦٢
- مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا، كُلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ ٦٣٤
- مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ ٥٠٣
- مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ ٤٩
- مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ، فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ ٧٨٢
- مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ٢٤٢
- مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ ٤٧١
- مَنْ فَجَّعَ هَذِهِ بَوْلِدَهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا ٥٠٧
- مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوقَ نَاقَةٍ ٣٤
- مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٥٥٢
- مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٥٦
- مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي: سُبْحَانَ اللَّهِ ٢٠٤
- مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بَرَأِيهِ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ٣٢٢
- مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ٩٣١
- مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ ١٨٥
- مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ١٥٤
- مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ٦٥
- مَنْ قَتَلَ وَرَعًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَ لَهُ مِثُّهُ حَسَنَةً ٩١١
- مَنْ قَتَلَ وَرَعَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً ٩١١

- مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّانَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٤٣٤
- مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ ٦
- مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ ٤٠٠، ٢٨٥
- مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ، فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ ٢٨٠
- مَنْ كَانَ لَهُ ذَنْبٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهْلَ هِلَالٍ ذِي الْحِجَّةِ ٦٦٣
- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ
- ٨١٢، ٧٨٧، ٧٠٠، ٣٩٣، ٣٦٨، ٣٣٨، ٣٢٥، ٣٢٤
- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ٤٤٤
- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ٤١٩، ٢٨٨
- مَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ٣٦٥
- مَنْ لَزِمَ الْاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا ٩٣١
- مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ٦٨٢
- مَنْ لَمْ يَغْزُ، أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا، أَوْ يُحْلِفْ غَازِيًا ٥٨
- مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ ٨٩٥
- مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ ٥٥
- مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ ٩٠٧، ٤٠٤
- مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ ٤٠٤
- مَنْ نِيَحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيَحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٦١١
- مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفِكِ دَمِهِ ٤٩٢
- مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلٍ قَوْمٍ لَوْ طِ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ ٤٤٠

- مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ مَا بَيْنَ حَيِّهِ، وَشَرَّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ٣٣٢
- مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ٨٧، ٩٣، ٩٥
- مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ حَيِّهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ ٣٢٧
- الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ ٤٦٤
- الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُحَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ ٣٠
- مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٢٩
- الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ ٦٠٦
- النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ ٦١٢
- نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا، فَبَلَغَهُ ١١٧
- نَعَمْ، إِنْ قُتِلَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ ٤٠
- نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ ٤١٧
- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ ٨٠٩
- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْجَلَالَةِ ٦٤٧
- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِ النَّمْلِ ٦٩٠، ٥٠٨
- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَثْرَةِ الْإِزْفَاءِ ٥٩٨
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا ٥٨٨
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ ٥٠٠
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ٧٦٥
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَعَاطَى السِّيفُ مَسْلُولا ٧٧٧
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ ٧٤٣

- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ٨٠٤
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرَكَبَ عَلَيْهَا ٦٤٧
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ ٥٠٤
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ ٥٨٨
- نَهَيْتُ النَّاسَ عَنْ كَذَا وَكَذَا، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ إِلَيْكُمْ ٥٣٢
- نُهِينَا عَنِ التَّكْلُفِ ٦٠٣
- هَذَا سَهْلٌ بَنُ عَمْرٍو وَمَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ سَهَّلَ أَمْرُكُمْ ٦٢٧
- هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدُ أَبِي ٤٣٠
- هَلْ تَذُرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ ٦٩٢
- هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ ٣٠١
- هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ ٣٥
- هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟ ٣٨٠
- هَلْ صَلَّيْتَ؟ ٦٥٤
- هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ ٥٤٢
- هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ ٦٩٩
- هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ ٨٠٦
- هُوَ اخْتِلَاسٌ يَحْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ ٧٢٩
- هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ٨٤٣
- وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ٦٧١
- وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ ٤٥٥

- وَأَعْلَمَ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ ٤٩٣
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ ٨٤٦
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ تَعَالَى بِكُمْ ٩٣٠
- وَاللَّهُ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً ٩٣٠
- وَاللَّهُ لَا أَحِلَّنَّ رَايَةَ عَقْدِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٢٩١
- وَاللَّهُ لَا أَسْمُهُ إِلَّا أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ ٥٠٣
- وَاللَّهُ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ٤٩٤
- وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ ٤٢٦
- وَاللَّهُ لَتَسْتَهَيِّنَّ عَائِشَةُ أَوْ لَأَحْجَرَنَّ عَلَيْهَا ٨٩٨
- وَاللَّهُ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ ٢١٢، ١٦٨
- وَاللَّهُ مَا كُنْتُ لِأَذْبَحَهُ ٣٠٩
- وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ ٣٤٧
- وَجَبَتْ ٥٦٠
- وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ ٢٧٣
- وَحَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ ٢٣٥
- وَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيلُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَرَأَتْ عَلَيْهِ ٦٣٥
- وَلَا نَذَرُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ ٤٠٣
- وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ ٥٩٦
- الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ ٨١٤
- وَلَكِنْ لِيُعْزِمَ وَلِيُعْظَمَ الرَّغْبَةُ ٧٠٧

- وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا..... ٩٠٣
- وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ ٣٨٨
- وَمَنْ دَعَاكُمْ، فَأَجِيبُوهُ..... ٦٨٢
- وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ، فَأَعْطُوهُ..... ٦٨٠
- وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا..... ١٠٤
- وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ..... ٦٨١
- وَيْحُكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ..... ٧٨٤
- وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ..... ٣٢٦
- وَيْلٌ لِمَنْ حَدَّثَ فَكَذَّبَ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ..... ٣٧٣
- يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّمَا جَنَّانٌ فِي الْجَنَّةِ..... ٤٦
- يَا بَشِيرُ أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟..... ٧٥٤
- يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ عِنْدَنَا أَمْوَالُ الْيَتَامَى، وَالْبَيْتُ وَاحِدٌ..... ٥١٩
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَنْكَحْهَا..... ٧٦٣
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا..... ١١٢
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ..... ٤٥
- يَا عَائِشَةُ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ..... ٦٢٩
- يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ، سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ..... ٢٥٤
- يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ تَخْنِي فَأَقْتُلْهُ..... ٨٤٨
- يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ..... ١٦٦
- يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، وَأَكْثِرْنَ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ..... ٩٣٧

- يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ ٤٦١
- يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ ٩٠٦
- يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيهَا، وَيَشْرَبُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ ٩٤٣
- يَتَّبِعُ الدَّجَالُ مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ ٨٤٢
- يَتَزَكُّونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي ٨٥٠
- يَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي أُمَّتِي فَيَمُكِّثُ أَرْبَعِينَ ٨٤١
- يَخْرُجُ الدَّجَالُ فَيَتَوَجَّهَ قِبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ٨٤٢
- يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَيَبْقَى حُثَالَةٌ كَحُثَالَةِ الشَّعِيرِ ٨٥٤
- يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ ٤٢٨
- يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ ٢٦٥
- يَسِيرُ الرَّائِبُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ سَنَةٍ مَا يَقْطَعُهَا ٩٤٧
- يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ ٨٧٢
- يَغْفِرُ اللَّهُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ ٤٠
- يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ١٨٣
- يَقُولُونَ الْكَرَمُ، إِنَّمَا الْكَرَمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ ٧٠٢
- يَكُونُ خَلِيفَةً مِنْ خُلَفَائِكُمْ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَخْشُو الْمَالَ وَلَا يَعُدُّهُ ٨٥٠
- يُوشِكُ أَنْ يَخْسِرَ الْفِرَاتُ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ ٨٤٧
- يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الرَّجُلِ غَنَمًا ٣١



فهرسُ الفوائدِ

الفائدة

الصفحة

- جهاد النفس: حمل النفس على القيام بالواجبات، وترك المحرمات؛ لأن النفس تحتاج إلى معاناة وإلى مجاهدة. ٥
- لكل إنسان نفسان: نفساً أماراً بالسوء، ونفساً مطمئنة تأمر بالخير، فهاتان النفسان دائماً في صراع. ٥
- قال بعض السلف: ما جاهدت نفسي على شيء مجاهدتها على الإخلاص؛ لأن الإنسان قد يميل إلى مراءاة الناس، أو يميل قلبه إلى أن يريد عرضاً من الدنيا بعمل الآخرة، أو ما أشبه ذلك. ٦
- الإخلاص شديد عظيم يحتاج إلى معاناة عظيمة شديدة، والكلمة الواحدة مع الإخلاص تنجي صاحبها من النار، وتدخله الجنة. ٦
- كلمة واحدة مع الإخلاص توصل صاحبها إلى هذه الدرجة العظيمة، النجاة من النار، ودخول الجنة، ولهذا عرف السلف رحمهم الله قدر الإخلاص، وجاهدوا أنفسهم عليه، وحرصوا على أن تكون أعمالهم كلها خالصة لله عز وجل. ٦
- بالإخلاص لله لا بد أن يتبع الإنسان رسول الله ﷺ؛ لأن المخلص في طلب الوصول إلى الله لا بد أن يسلك الطريق الموصل إليه، ولا طريق يوصل إلى الله إلا طريق محمد ﷺ، فهي مستلزمة للمتابعة. ٧
- يقال: إخلاص لله تعالى في القصد، وإخلاص للرسول ﷺ في المتابعة. ٧
- جهاد النفس يبني عليه جهاد المنافقين، وجهاد الكفار المحاربين، بل كل الأعمال تبني على جهاد النفس. ٧

- كُلُّ الْكُفَّارِ يَجِبُ أَنْ تُقَاتِلَهُمْ، وَأَنْ تُجَاهِدَهُمْ إِلَى أَنْ يَقُولُوا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»،
وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَيَصُومُوا رَمَضَانَ، وَيُحْجُوا الْبَيْتَ، أَوْ يُسَلِّمُوا
الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ، فَإِنْ سَلَّمُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ، كَفَفْنَا
عَنْ قِتَالِهِمْ..... ٩
- الْمُسْلِمُونَ الْيَوْمَ مَعَ الْأَسَفِ الشَّدِيدِ يُقَاتِلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ تَفَكُّيرٌ
فِي أَنْ يُقَاتِلُوا لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، هَذَا ظَنِّي فِيهِمْ، وَالْوَاقِعُ شَاهِدٌ بِذَلِكَ..... ١٠
- الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مَعَ الْأَسَفِ الْآنَ مُتَفَرِّقَةٌ، مُشْتَتَةٌ، لَمْ يَقُمْ أَحَدٌ مِنْهَا يَثَارٌ لِلدِّينِ
اللَّهِ عَزَّجَلَّ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَاتِلُوا الْكُفَّارَ؟!..... ١٠
- نَحْنُ الْآنَ - مَعَ الْأَسَفِ - فِي ذُلٍّ لَيْسَ بَعْدَهُ ذُلٌّ، وَسَبَبُ ذَلِكَ هُوَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ
ابْتَلَى كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالْإِعْرَاضِ التَّامِّ عَنْ دِينِهِمْ، لَا يُرِيدُونَ إِلَّا عَرَضَ الدُّنْيَا،
وَالْتَرَفَ، وَلِهَذَا تَجِدُهُمْ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَغَبَاتِهِمْ، وَلَا يُبَالُونَ بِالْدِّينِ إِلَّا مَنْ يَشَاءُ اللَّهُ..... ١١
- مَعَ الْأَسَفِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا كَانَ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ مِنْ أَرْزَمَةِ طَوِيلَةٍ نَسُوا أَنْ يُعِدُّوا
هَذَا وَهَذَا، لَا إِيمَانًا قَوِيًّا، وَلَا مَادَّةً، لَقَدْ سَبَقْنَا الْكُفَّارَ بِالْقُوَّةِ الْمَادِّيَّةِ فِي الْأَسْلِحَةِ
وغيرها، وَتَأَخَّرْنَا عَنْهُمْ فِي هَذِهِ الْقُوَّةِ كَمَا أَنَّنَا تَأَخَّرْنَا تَأَخَّرًا كَبِيرًا عَنْ إِيْمَانِنَا الَّذِي
يَجِبُ عَلَيْنَا، وَصَارَ بَأْسُنَا بَيْنَنَا..... ١٥
- الْقِتَالُ وَاجِبٌ، وَلَكِنَّهُ كَغَيْرِهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، لَا بُدَّ مِنَ الْقُدْرَةِ، وَالْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ
الْيَوْمَ عَاجِزَةٌ لَا شَكَّ، عَاجِزَةٌ لَيْسَ عِنْدَهَا قُوَّةٌ مَعْنَوِيَّةٌ، وَلَا قُوَّةٌ مَادِّيَّةٌ، إِذَنْ يَسْقُطُ
الْوُجُوبُ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ..... ١٥
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى حُسْنَ الْعَاقِبَةِ دَائِمًا..... ١٦
- عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى وَاسِعٌ، بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ، عِلْمُ اللَّهِ عِلْمٌ وَاسِعٌ لِلْمُسْتَقْبَلِ، يَعْلَمُ
الْغَيْبَ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ، يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ، وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ، يَعْلَمُ مَا تُوسَّوْسُ بِهِ النُّفُوسُ
قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ، وَقَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ، وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ..... ١٦

- أَحِبُّ أَنْ أُتَبَّهَ هُنَا عَلَى كَلِمَةٍ يُطْلَقُهَا بَعْضُ النَّاسِ قَدْ يُرِيدُونَ بِهَا خَيْرًا، وَقَدْ يُطْلَقُهَا بَعْضُ النَّاسِ يُرِيدُونَ بِهَا شَرًّا، وَهِيَ قَوْلُهُمْ: إِنَّ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ دِينُ الْمُسَاوَاةِ، فَهَذَا كَذِبٌ عَلَى الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ. ٢٠
- الدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ لَيْسَ دِينُ الْمُسَاوَاةِ، الدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ دِينُ الْعَدْلِ، وَهُوَ إِعْطَاءُ كُلِّ شَخْصٍ مَا يَسْتَحِقُّ، فَإِذَا اسْتَوَى شَخْصَانِ فِي الْأَحْقَاقِ فَحِينَئِذٍ يَتَسَاوَيَانِ فِيهَا يَتَرْتَّبُ عَلَى هَذِهِ الْأَحْقَاقِ، أَمَّا مَعَ الْاِخْتِلَافِ فَلَا. ٢٠
- الْإِسْتِرَاكِئُونَ يَقُولُونَ: الدِّينُ دِينُ مُسَاوَاةٍ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا غَنِيٌّ جِدًّا، وَهَذَا فَقِيرٌ جِدًّا، لَا بُدَّ أَنْ نَأْخُذَ مِنْ مَالِ الْغَنِيِّ وَنُعْطِيَ الْفَقِيرَ؛ لِأَنَّ الدِّينَ دِينُ الْمُسَاوَاةِ، فَيُرِيدُونَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ شَرًّا، وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ قَدْ يُرَادُ بِهَا خَيْرٌ، وَقَدْ يُرَادُ بِهَا شَرٌّ، لَمْ يَوْصَفِ الدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ بِهَا، وَإِنَّمَا يَوْصَفُ بِأَنَّهُ دِينُ عَدْلٍ. ٢٠
- أَرْجُو مِنْكُمْ حِينَ جَرَى التَّنْبِيهُ عَلَى هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ: «الدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ دِينُ الْمُسَاوَاةِ». وَ«اللَّهُمَّ لَا أَسْأَلُكَ رَدَّ الْقَضَاءِ وَلَكِنْ أَسْأَلُكَ اللَّطْفَ فِيهِ»، إِذَا سَمِعْتُمْ أَحَدًا يَقُولُ ذَلِكَ أَنْ تُنَاصِحُوهُ، وَتَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى. ٢٢
- الشَّهِيدُ وَالْمُرَابِطُ كِلَاهُمَا لَا يَأْتِيهِ الْمَلَكَانِ فِي قَبْرِهِ فَيَسْأَلَانِهِ، بَلْ يَأْمَنُ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا فَضْلٌ عَظِيمٌ، وَأَجْرٌ عَظِيمٌ. ٣٣
- مَنْ قَاتَلَ «فُوقَ نَاقَةٍ» وَهُوَ مَا بَيْنَ الْحُلْبَتَيْنِ -فَإِنَّهُ نَجِبٌ لَهُ الْجَنَّةُ، فَإِذَا شَهِدَ الصَّفَّ وَلَوْ بِهَذَا الْمِقْدَارِ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَإِنَّهَا تَوْجِبُ لَهُ الْجَنَّةَ. ٣٦
- الْخَارِجُ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ مِنْ حِينَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ، وَالصَّائِمِ الْقَائِمِ مِنْ حِينَ أَنْ يَخْرُجَ الْمُجَاهِدُ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ هُوَ الَّذِي يُسَاوِيهِ فِي الْأَجْرِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ. ٣٧
- الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ بِالْمَالِ، وَيَكُونُ بِالنَفْسِ، وَلَكِنَّهُ بِالنَفْسِ أَفْضَلُ وَأَعْظَمُ أَجْرًا. ٣٧

- قد ثَبَتَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا: أَيُّ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ
الغَازِي، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا..... ٣٧
- مَنْ جَهَّزَ الْغَازِيَّ وَأَعْطَاهُ مَا يَكْفِي لَغَزْوِهِ فَإِنَّهُ كَالَّذِي يَغْزُو، وَأَنْ مَنْ خَلَفَ
الغَازِيَّ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ..... ٤١
- أَبْوَابُ الْجَنَّةِ تَحْتَ السُّيُوفِ بِمَعْنَى: أَنَّ مَنْ قَاتَلَ فَإِنَّهُ يَكُونُ قِتَالُهُ سَبَبًا لِدُخُولِ
الْجَنَّةِ مِنْ أَبْوَابِهَا، فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ بَابُ الْجِهَادِ
يَدْخُلُهُ مَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ..... ٤١
- الشَّهَادَةُ تُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا الدِّينَ، يَعْنِي إِلَّا دِينَ الْآدَمِيِّ، فَإِنَّ الشَّهَادَةَ
لَا تُكَفِّرُهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ دِينَ الْآدَمِيِّ لَا بُدَّ مِنْ إِيفَائِهِ، إِمَّا فِي الدُّنْيَا وَإِمَّا فِي الْآخِرَةِ..... ٤١
- مَسْأَلَةٌ: بَعْضُ النَّاسِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ وَيَقُولُ: أَحِبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ
وَهَذَا حَرَامٌ، كَيْفَ تَتَصَدَّقُ وَأَنْتَ مَدِينٌ؟ أَدَّ الْوَاجِبَ أَوَّلًا، ثُمَّ التَّطَوُّعَ ثَانِيًا، لِأَنَّ
الَّذِي يَتَصَدَّقُ وَيَسْتَدِينُ كَالَّذِي يَبْنِي قَصْرًا وَيَهْدِمُ مِصْرًا..... ٤٣
- الْإِسْلَامُ شَرْطٌ لِكُلِّ عِبَادَةٍ، وَلَا تُقْبَلُ أَيُّ عِبَادَةٍ إِلَّا بِالْإِسْلَامِ، وَلَا تَصِحُّ أَيُّ
عِبَادَةٍ إِلَّا بِالْإِسْلَامِ..... ٤٤
- مِنْ فَضَائِلِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي يُشَارِكُ بِرَاحِلَةٍ يُكْتَبُ لَهُ
بِذَلِكَ أَجْرُهَا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»..... ٥٣
- الرَّمْيُ فِي كُلِّ وَقْتٍ بِحَسَبِهِ، فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ يَكُونُ الرَّمْيُ بِالْقَوْسِ بِالسَّهَامِ،
وَفِي وَقْتِنَا الْآنَ يَكُونُ الرَّمْيُ بِالْقَنْبَلِ وَالصَّوَارِيخِ وَمَا أَشْبَهَهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ رَمِيٍّ يَكُونُ
بِحَسَبِ الْوَقْتِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْإِنْسَانُ..... ٥٣
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَعَلَّمَ كَيْفَ يَرْمِي، وَلَوْ بِالْأَسْلِحَةِ الْخَفِيفَةِ، لِأَنَّهُ لَا يَذَرِي مَاذَا
يَحْدُثُ لَهُ، حَتَّى إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ الْعَوْصَ فِي الْمُسَابَقَةِ فِي الرَّمْيِ..... ٥٧

- فضيلة الصيام في الجهاد في سبيل الله، وأن الإنسان إذا صام يوماً في سبيل الله
 باعد الله بين وجهه وبين النار سبعين خريفاً: يعني سبعين سنة. ٥٧
- الرجل إذا مات محرماً، فإنه يغسل باء وسدر، ولا يحنط، ولا يقرب طيباً، ولا
 يغطي رأسه، ولا يكفن في ثياب غير ثياب الإحرام؛ التي كانت عليه؛ لأنه يبعث
 يوم القيامة ملبياً، يبعث يقول: لبيك اللهم لبيك. ٦٢
- الإنسان يدافع عن ماله إذا جاء أحد يريد أخذ المال، فإنك تدافع، فإذا لم يندفع ٦٦
- إلا بالقتل فاقتله، وإن اندفع بدون ذلك فلا تقتله. ٦٦
- قال العلماء: إن دفع الصائل ولو أدى إلى قتله جائز؛ لأنه إذا صال عليك فلا حرمة
 له، لكن إذا اندفع بما دون القتل فلا تقتله. ٦٦
- العتق هو: تحرير الرقاب، يعني أن يكون هناك إنسان مملوك فيأتي شخص فيعتقه،
 ويحرره ابتغاء وجه الله عز وجل، فهذا من أفضل الأعمال. ٦٧
- يحب على الإنسان أن يحب الرسول ﷺ أشد من حبه لنفسه، ومن حبه لوالده،
 ومن حبه لوالده، وحق الرسول فوق كل حقوق الخلق. ٧١
- أحسنوا للوالدين إحساناً، إحساناً بالمال، فتعطيهم من مالك وتتودد إليهما، ومن
 الإحسان أن تطيعهما وتخدمهما؛ بالمال وبالبدن وبالجاه، فالإحسان هنا يشمل كل
 ما يعد إحساناً. ٧١
- المملوك إذا قام بحق الله، وحق سيده كان له الأجر مرتين، الأجر الأول: لقيامه
 بحق الله، والثاني: لقيامه بحق سيده. ٧٣
- البيع والشراء أمران ضروريان لا تقوم حياة بني آدم إلا بهما غالباً، وذلك لأن
 الإنسان قد يحتاج إلى شيء عند غيره، فكيف يتوصل إليه؟ إن استجده وقال:
 هبه لي، أذل نفسه، وإن استعاره بقي في قلق، وإن أخذه غصباً ظلمه. ٧٥

- من حِكْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ شَرَعَ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ، لِأَنِّي قَدْ أَحْتَاجُ دَرَاهِمَ فَأَبِيعُ مَا عِنْدِي، وَأَنْتَ مُحْتَاجٌ هَذَا الشَّيْءَ الْمُعَيَّنَ عِنْدِي فَتَشْتَرِيهِ بِالدَّرَاهِمِ، فَكَانَ الْبَيْعُ أَمْرًا ضَرُورِيًّا لِحَاجَةِ بَنِي آدَمَ. ٧٥
- مِنَ النَّاسِ مَنْ يَبِيعُ بِالْعَدْلِ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَبِيعُ بِالظُّلْمِ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَبِيعُ بِالْإِحْسَانِ، فَالنَّاسُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ يَبِيعُ بِالْعَدْلِ، لَا يَظْلِمُ وَلَا يُظْلَمُ. ٧٦
- الْإِنْسَانُ كُلَّمَا كَانَ أَسَمَحَ فِي بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ، وَتَأْجِيرِهِ، وَاسْتِجَارِهِ، وَرَهْنِهِ، وَارْتِهَانِهِ وَغَيْرِ ٧٦
- ذلك، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ. ٧٦
- الْوَفَاءُ فِي الْعُقُودِ مِمَّا جَاءَ فِي الشَّرَائِعِ السَّمَاوِيَّةِ وَاللَّاحِقَةِ. ٧٧
- الْإِنْسَانُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَيْسَ مَعَهُ ضَمَانٌ أَنْ يَعْيشَ وَلَوْ لَحْظَةً وَاحِدَةً، يَمُوتُ الْإِنْسَانُ وَهُوَ يَتَغَدَّى أَوْ يَتَعَشَّى، يَمُوتُ وَهُوَ نَائِمٌ، يَمُوتُ وَهُوَ عَلَى مَكْتَبِهِ، يَمُوتُ وَهُوَ ذَاهِبٌ لِحَاجَتِهِ، أَوْ رَاجِعٌ مِنْهَا، ثُمَّ يَأْتِي الْيَوْمُ الْعَظِيمُ. ٧٨
- الْإِنْسَانُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَقٌّ لِشَخْصٍ، وَجَاءَ الشَّخْصُ يَطْلُبُهُ فَلِصَاحِبِ الْحَقِّ أَنْ يُغْلِظَ لَهُ الْقَوْلَ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ حَقٍّ. ٨٠
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْتَدِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حُسْنِ الْقَضَاءِ، وَمُعَامَلَةِ الْمُسْتَقْضِي الَّذِي يَطْلُبُ حَقَّهُ، أَيْ لَا يُعَامِلُهُ بِالْجَفَاءِ وَالسَّبِّ وَالشَّتْمِ، بَلْ بِاللِّينِ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا وَمَقَالَةً، وَلَا فِي الْمَقْضِيِّ، يَعْنِي يَقْضِي أَحْسَنَ مِمَّا عَلَيْهِ. ٨٠
- الدَّيْنُ: كُلُّ مَا ثَبَتَ فِي الدِّمَّةِ فَهُوَ دَيْنٌ، حَتَّى لَوْ بَعْتَ إِلَى شَخْصٍ سَيَّارَةً بِثَمَنِ غَيْرِ مُؤَجَّلٍ، وَلَمْ يُسَلِّمْكَ الثَّمَنَ، فَالْثَّمَنُ فِي دِمَّتِهِ دَيْنٌ. ٨٢
- يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ صَاحِبُهُ مُعْسِرًا لَا يَسْتَطِيعُ الْوَفَاءَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنْظَرَهُ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَكْرُبَهُ أَوْ يُطَالِبَهُ. ٨٣

-هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْإِبْرَاءِ وَهُوَ إِسْقَاطُ الدَّيْنِ عَنِ الْمُعْسِرِ وَبَيْنَ الْإِنْظَارِ، الْإِنْظَارُ وَاجِبٌ، وَالْإِبْرَاءُ سُنَّةٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِبْرَاءَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ الْإِبْرَاءَ تَبَرُّأٌ بِهِ الذِّمَّةُ نِهَائِيًّا، وَالْإِنْظَارُ تَبْقَى الذِّمَّةُ مَشْغُولَةً، لَكِنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ لَا يُطَالِبُ بِهِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ أَنْ يُوفِّيَ..... ٨٣

-إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْمَدِينِ ادَّعَى الْإِعْسَارَ، وَلَيْسَ بِمُعْسِرٍ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُجْبَرَ وَيُجْبَسَ وَيُعَاقَبَ حَتَّى يُوفِّيَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَإِنَّ الْحَاكِمَ يَتَوَلَّى بَيْعَ مَا شَاءَ مِنْ مَالِهِ وَيُوفِّيَ دَيْنَهُ، أَمَّا الَّذِي نَعْلَمُ أَنَّهُ مُعْسِرٌ حَقِيقَةً، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَطَالِبِهِ أَنْ يُطَالِبَهُ..... ٨٤

-الْعِلْمُ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ عَدِيلٌ لَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَعَلَيْهِ يُبْنَى الْجِهَادُ وَسَائِرُ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يَعْلَمُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعْمَلَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ..... ٨٦

-الْعِلْمُ الْمَمْدُوحُ الَّذِي فِيهِ الثَّوَابُ هُوَ الْعِلْمُ فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَمَا كَانَ وَسِيلَةً لَذَلِكَ كَعِلْمِ النُّحُوِّ وَالصَّرْفِ وَمَا إِلَيْهِمَا، فَإِنَّهُ وَسِيلَةٌ..... ٨٨

-كُلُّ إِنْسَانٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ تَوْحِيدَ اللَّهِ وَيُوَحِّدَ اللَّهَ تَعَالَى بِمَا يَخْتَصُّ بِهِ جَلَّ وَعَلَا، كَذَلِكَ أَيْضًا الصَّلَاةُ، الصَّلَاةُ مَفْرُوضَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ لَا تَسْقُطُ عَنِ الْمُسْلِمِ أَبَدًا مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا، فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَعَلَّمَهَا وَيَتَعَلَّمَ مَا يَلْزَمُ لَهَا مِنْ طَهَارَةٍ وَغَيْرِهَا، حَتَّى يَعْبُدَ اللَّهَ عَلَى بَصِيرَةٍ..... ٨٩

-الزَّكَاةُ لَا يَجِبُ تَعَلُّمُهَا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، مَنْ عِنْدَهُ مَالٌ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا هُوَ الْمَالُ الزَّكَوِيُّ، وَمَا مِقْدَارُ النَّصَابِ، وَمَا مِقْدَارُ الْوَاجِبِ، وَمَنْ الَّذِي تُؤْتَى إِلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ..... ٨٩

-الصَّوْمُ يَجِبُ تَعَلُّمُهُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، يَجِبُ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْإِنْسَانُ مَاذَا يَصُومُ عَنْهُ؟ وَمَا هِيَ الْمُفْطِرَاتُ؟ وَمَا هِيَ نَوَاقِضُ الصَّوْمِ؟ وَمَا هِيَ مُنْقِصَاتُهُ؟ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، كُلُّ إِنْسَانٍ يَصُومُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ ذَلِكَ..... ٨٩

- لَا يَجِبُ الْحُجُّ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَتَعَلَّمَهُ، وَإِنَّا نَجِبُ أَنْ يَتَعَلَّمَهُ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا حَتَّى يَحُجَّ عَلَى بَصِيرَةٍ. ٩٠
- مَعَ الْأَسْفِ أَنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَا يَتَعَلَّمُونَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَحْكَامِ دِينِهِمْ فَيَقْعُونَ فِي الْمَتَاعِبِ. ٩٠
- الْخَشْيَةُ: هِيَ الْخَوْفُ الْمَقْرُونُ بِالْتَعْظِيمِ، فَهِيَ أَخْصُ مِنَ الْخَوْفِ، فَكُلُّ خَشْيَةٍ خَوْفٌ، وَلَيْسَ كُلُّ خَوْفٍ خَشْيَةً، وَلِهَذَا يَخَافُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْأَسَدِ، وَلَكِنَّهُ لَا يُخْشَاهُ، أَمَّا اللَّهُ عَزَّجَلَّ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَخَافُ مِنْهُ وَيُخْشَاهُ. ٩٣
- فَضِيلَةُ الْعِلْمِ وَأَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا وَقَّفَ لِلْخَشْيَةِ عُصَمَ مِنَ الذُّنُوبِ، وَإِنْ أَذْنَبَ اسْتَغْفَرَ وَتَابَ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ؛ لِأَنَّهُ يُخْشَى اللَّهَ، أَيْ يَخَافُهُ وَيُعْظِمُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. ٩٣
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْرِصَ غَايَةَ الْحَرِصِ عَلَى الْفِقْهِ فِي الدِّينِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ شَيْئًا هَيَّأَ أَسْبَابَهُ، وَمِنْ أَسْبَابِ الْفِقْهِ أَنْ تَتَعَلَّمَ وَأَنْ تَحْرِصَ لَتَنَالَ هَذِهِ الْمُرْتَبَةَ الْعَظِيمَةَ، أَنَّ اللَّهَ يُرِيدُ بِكَ الْخَيْرَ. ٩٤
- احْرِصْ عَلَى الْفِقْهِ فِي دِينِ اللَّهِ، وَالْفِقْهُ فِي الدِّينِ لَيْسَ هُوَ الْعِلْمُ فَقَطْ، بَلِ الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ. ٩٤
- إِذَا عَلِمَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ وَلَكِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا، فَلَيْسَ بِفَقِيهِ، حَتَّى لَوْ كَانَ يَحْفَظُ أَكْبَرَ كِتَابٍ فِي الْفِقْهِ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ وَيَفْهَمُهُ، لَكِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُسَمَّى فَقِيهًا، يُسَمَّى قَارِئًا. ٩٤
- مَنْ كَذَبَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ نَقَلَ عَنْهُ حَدِيثًا كَذِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ، يَعْنِي فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. ١٠٣
- بِالْعِلْمِ يَكُونُ الدَّلَالَةُ عَلَى الْهُدَى وَالْحَثُّ عَلَى التَّقْوَى، فَالْعِلْمُ أَفْضَلُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمَالِ، حَتَّى لَوْ تَصَدَّقَ الْإِنْسَانُ بِأَمْوَالٍ عَظِيمَةٍ طَائِلَةٍ، فَالْعِلْمُ وَنَشْرُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ ... ١٠٧

- العَاقِلُ يَنْتَهِزُ الْفُرْصَ، فُرْصَ الْعُمْرِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ، وَلَمْ يَسْتَعْتِبْ وَلَمْ يَتُبْ. ١١٠
- مَنْ الصَّدَقَاتِ الْجَارِيَةِ أَنْ يَوْقِفَ الْإِنْسَانُ وَقْفًا مِنْ عَقَارٍ أَوْ بُسْتَانٍ أَوْ نَحْوِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، أَوْ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ، أَوْ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ١١٠
- مَنْ الصَّدَقَاتِ الْجَارِيَةِ أَنْ يَطْبَعَ الْإِنْسَانُ كُتُبًا نَافِعَةً لِلْمُسْلِمِينَ يَقْرَءُونَ فِيهَا وَيَنْتَفِعُونَ بِهَا، سَوَاءً كَانَتْ مِنْ مُؤَلِّفِينَ فِي عَصْرِهِ، أَوْ مِنْ مُؤَلِّفِينَ سَابِقِينَ، الْمُهْمُ أَنْ تَكُونَ كُتُبًا نَافِعَةً يَنْتَفِعُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِهِ. ١١٠
- مَنْ الصَّدَقَاتِ الْجَارِيَةِ إِصْلَاحُ الطَّرِيقِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَصْلَحَ الطَّرِيقَ وَأَزَالَ عَنْهَا الْأَذَى وَاسْتَمَرَّ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِهَذَا، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ الصَّدَقَاتِ الْجَارِيَةِ، وَالْقَاعِدَةُ فِي الصَّدَقَةِ الْجَارِيَةِ: كُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ يَسْتَمِرُّ لِلْإِنْسَانِ بَعْدَ مَوْتِهِ. ١١٠
- الْعَجِيبُ أَنَّ الْعَوَامَّ وَأَشْبَاهَ الْعَوَامِّ يَظُنُّونَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَصَدَّقَ عَنْ أَبِيهِ، أَوْ صَامَ يَوْمًا لِأَبِيهِ، أَوْ قَرَأَ حِزْبًا مِنَ الْقُرْآنِ لِأَبِيهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، يَرُونَ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ، وَمَصْدَرُ هَذَا هُوَ الْجَهْلُ، وَإِلَّا فَمَنْ تَدَبَّرَ النُّصُوصَ عَلِمَ أَنَّ الدُّعَاءَ أَفْضَلُ. ١١١
- الْعُلَمَاءُ يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَهْلُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَحَتَّى الْحَيَاتَانِ فِي الْبَحْرِ، وَحَتَّى الدُّوَابُّ فِي الْبَرِّ، كُلُّ شَيْءٍ يَسْتَغْفِرُ لَهُ، وَلَا تَسْتَغْرِبُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْحَيَوَانَاتُ تَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لِلْعَالَمِ. ١١٣
- الْعُلَمَاءُ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَرِثُوا الْعِلْمَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَرِثُوا الْعَمَلَ كَمَا يَعْمَلُ الْأَنْبِيَاءُ -وَوَرِثُوا الدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَوَرِثُوا هِدَايَةَ الْخَلْقِ وَدَلَالَتَهُمْ عَلَى شَرِيعَةِ اللَّهِ، فَالْعُلَمَاءُ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْأَنْبِيَاءُ لَمْ يُورِثُوا دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا. ١١٤
- جَدِيرٌ بِنَا أَنْ نَسْعَى بِكُلِّ مَا نَسْتَطِيعُ لِأَخْذِ الْعِلْمِ الْمُورُوثِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ فَضْلِ الْعِلْمِ إِلَّا أَنَّ الْعَالِمَ كُلَّمَا عَمَلَ شَيْئًا فَهُوَ يَشْعُرُ مَعَ إِخْلَاصِهِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِأَنَّ إِمَامَهُ مُحَمَّدًا ﷺ؛ لِأَنَّهُ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى بَصِيرَةٍ. ١١٥

- عليك بالاستِثْكَارِ من ميراثِ النبي ﷺ، وابْذُلِ الوُسْعَ في الطَلَبِ والتَّحْصِيلِ والتَّدْقِيقِ، وَمَهْمَا بَلَغْتَ في العِلْمِ فَتَذَكَّرْ كم تَرَكَ الأوَّلُ لِلاَخِرِ. ١١٦
- اعْلَمْ أَنَّ ميراثَ النبي ﷺ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، أَوْ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ. ١١٦
- رُبَّمَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ وَيُبْلِّغُهُ وَيَكُونُ الْمُبْلَغُ أَوْعَى مِنَ السَّامِعِ، يَعْنِي أَفْقَهُ وَأَفْهَمَ وَأَشَدَّ عَمَلًا مِنَ الْإِنْسَانِ الَّذِي سَمِعَهُ وَأَدَّاهُ. ١١٨
- أَحْيَانًا تَكُونُ الْفَتْوَى لَوْ أَفْتَيْتَ بِهَا سَبَبًا لِلشَّرِّ وَالْفَسَادِ، فَأَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ أَنَّهَا سَبَبٌ لِلشَّرِّ وَالْفَسَادِ وَأَجَلَّتْ الْإِجَابَةُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ فِي ذَلِكَ. ١١٩
- إِذَا طَلَبْتَ الْعِلْمَ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَنَالَ الشَّهَادَةَ الَّتِي تَتِمَكَّنُ بِهَا مِنْ تَوَلِّيِ التَّدْرِيسِ، لَا لِأَجْلِ الدُّنْيَا لَكِنْ لِأَجْلِ نَفْعِ الْخَلْقِ، فَإِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا تُعَدُّ قَاصِدًا بِذَلِكَ الدُّنْيَا وَلَا يَنَالُكَ هَذَا الْوَعِيدُ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، إِنَّهَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ. ١٢١
- (حَمْدُ اللَّهِ) يَعْنِي وَصْفَهُ بِالْمَحَامِدِ وَالْكَمَالَاتِ وَتَنْزِيهِهِ عَنْ كُلِّ مَا يُنَافِي ذَلِكَ وَيُضَادُّهُ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَهْلُ الْحَمْدِ، يُحَمِّدُ عَلَى جَمِيلِ إِحْسَانِهِ، وَعَلَى كَمَالِ صِفَاتِهِ جَلَّ وَعَلَا مَعَ الْمَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ. ١٢٦
- اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مَحْمُودٌ فِي ابْتِدَاءِ الْخَلْقِ وَانْتِهَاءِ الْخَلْقِ وَاسْتِمْرَارِ الْخَلْقِ، وَمَحْمُودٌ عَلَى مَا أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ مِنَ الشَّرَائِعِ، بَلْ مَحْمُودٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ. ١٢٦
- الْعَاصِي لَمْ يَقُمْ بِشُكْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَيَنْقُصُ مِنْ شُكْرِهِ بِقَدْرِ مَا أَتَى مِنَ الْمَعْصِيَةِ، حَتَّى لَوْ قَالَ الْإِنْسَانُ بِلِسَانِهِ: أَشْكُرُ اللَّهَ، الشُّكْرُ لِلَّهِ وَهُوَ يَعْصِي اللَّهَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَصْدُقْ فِيمَا قَالَ، فَالشُّكْرُ هُوَ الْقِيَامُ بِطَاعَةِ الْمُنْعِمِ. ١٢٨
- عَلَيْنَا أَنْ نَشْكُرَ نِعْمَةَ اللَّهِ، وَيَكُونُ الشُّكْرُ مِنْ جِنْسِ النِّعْمَةِ، فَتَبَدَّلَ مِنَ الْعِلْمِ وَالْمَالِ بِحَسَبِ مَا أَعْطَاكَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ. ١٢٨
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ بِاللِّسَانِ أَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا لِلَّهِ فِي قَلْبِهِ حَتَّى يَتَطَابَقَ الْقَلْبُ وَاللِّسَانُ وَتَحْصُلَ الْفَائِدَةُ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ الذِّكْرِ بِاللِّسَانِ يَنْفَعُ الْإِنْسَانَ وَلَكِنَّهُ

- ١٣٠ ناقص، لكن الذكر بالقلب هو الأصل والمهم.
- من فوائد الحمد: أن الإنسان إذا ابتدأ الشيء بحمد الله؛ فإن الله تعالى يجعل فيه البركة. ١٣٢
- من فوائد الحمد: أن الله سبحانه وتعالى يرضى عن العبد إذا أكل الأكلة أن يحمد عليها، وإذا شرب الشربة أن يحمد عليها. ١٣٣
- الأكل والشرب باليسار حرام، والذي يأكل بشماله ويشرب بشماله مشابه للشيطان مقتدي به، مجانب للهدي الرحمن. ١٣٣
- الأمر يكون تارة للوجوب، وتارة يكون للاستحباب، فالذي للوجوب يعني أن الإنسان إذا تركه فهو آثم عاصي مستحق للعقوبة، وأما للاستحباب فإن الإنسان إذا فعله كتب له أجر، وإذا تركه فليس عليه إثم. ١٣٤
- يحتلف الواجب عن المستحب بأن تارك الواجب آثم عاصي لله، ومستحق للعقوبة، وتارك المستحب لا يأثم، لكن فاتة خير. ١٣٤
- قول المسلم: اللهم صل وسلم على محمد، يعني سلمه من الآفات الجسدية حياً وميتاً، وسلمه أيضاً، سلم شريعته من أن يطمسها أحد أو أن يعدو عليها أحد. ١٣٨
- تحب الصلاة على النبي ﷺ أيضاً عند كثير من العلماء في التشهد الأخير في الصلاة، فعند كثير من العلماء أنها ركن لا تصح الصلاة إلا به، وعند بعضهم أنها سنة، وعند بعضهم أنها واجب، والاحتياط ألا يدعها الإنسان في صلاته. ١٣٩
- لو أن الإنسان جعل كل دعاء يدعو به مقرّوناً بالصلاة على النبي ﷺ لكان كما جاء في الحديث يكفى همّه ويغفر ذنبه. ١٣٩
- أكثر يا أخي من الصلاة والسلام على الرسول ﷺ ليزداد إيمانك ويسهل لك الأمر. ١٣٩

- اعلم أن الرسول ﷺ بشر لا يملك النفع لك ولا الضرر، فلا تسأله، لا تقل: يا رسول الله، سهل أمري، هذا حرام، بل شرك أكبر؛ لأنه لا يجوز أن تدعو مع الله أحداً، الدعاء خاص بالله وحده لا شريك له. ١٣٩
- الله سبحانه وتعالى يضطفي من الملائكة رؤسلاً ومن الناس، والله عز وجل يخلق ما يشاء ويختار، والله عز وجل أعلم حيث يجعل رسالته، فجعل خير الرسالات في محمد ﷺ، وختم به النبوة، فلا نبي بعده. ١٤١
- من ادعى أنه نبي بعد رسول الله فإنه كافر، ومن صدقه فإنه كافر أيضاً. ١٤١
- معنى الصلاة من الله على رسوله: الثناء عليه في الملأ الأعلى يعني: أن الله يحمده ويثني عليه، ويثني فضله في الملأ الأعلى في الملائكة، وأما معنى الصلاة عليه من الملائكة والبشر فهو الدعاء له بأن يصلي الله عليه. ١٤٢
- معنى صلاة الله على العبد هو ثناؤه عليه في الملأ الأعلى، والمراد بال محمد هنا كل أتباعه على دينه، فإن آل الإنسان قد يراد بهم أتباعه على دينه، وقد يراد بهم قرابته، لكن في مقام الدعاء ينبغي أن يراد بهم العموم؛ لأنه أشمل. ١٤٢
- الأذكار جمع ذكر والمراد بذلك ذكر الله عز وجل. ١٥١
- ذكر الله تعالى يكون بالقلب، ويكون باللسان، ويكون بالجوارح، أما القلب فهو التفكير، أن يتفكر الإنسان في أسماء الله وصفاته وأحكامه وأفعاله وآياته، وأما الذكر باللسان فظاهر، ويشمل كل قول يقرب إلى الله عز وجل من التهليل. ١٥١
- ذكر الله بالأفعال بالجوارح هو كل فعل يقرب إلى الله كالقيام في الصلاة، والركوع والسجود والقعود، وغير ذلك. ١٥٢
- ذكر الله تعالى من أسباب الثبات والفلاح، والفلاح كلمة جامعة يراد بها حصول المطلوب، والنجاة من المهووب. ١٥٢

- أثنى الله تعالى على الذين يذكرون الله قيامًا وقعودًا، وعلى جنوبهم، وبينَ أُنْهم
 ١٥٣..... هم أصحابُ العقولِ.
- يا أخي - انتهزِ الفرصةَ، العُمُرُ يَمْضِي ولا يَرْجِعُ، ما مَضَى من عُمْرِكَ فلن يَرْجِعَ
 ١٥٦..... إِلَيْكَ، وهذه الأَعْمَالُ خَفِيفَةٌ مُفِيدَةٌ، ثَوَابُهَا جَزِيلٌ وَعَمَلُهَا قَلِيلٌ.
- الأَذْكَارُ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ، مُطْلَقَةٍ وَمُقَيَّدَةٍ، مِنْهَا مُقَيَّدٌ بِالْوُضُوءِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ
 ١٦٠..... مُقَيَّدٌ بِالصَّلَاةِ.
- اللهُ جَلَّوَعَلَا مُحَمَّدٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ فِي السَّرَّاءِ، وَفِي الضَّرَّاءِ، أَمَّا فِي السَّرَّاءِ فَيَحْمَدُ
 ١٦٠..... الْإِنْسَانُ رَبَّهُ حَمْدَ شُكْرٍ، وَأَمَّا فِي الضَّرَّاءِ فَيَحْمَدُ الْإِنْسَانَ رَبَّهُ حَمْدَ تَقْوِيضٍ.
- إِذَا آمَنَّا بِأَنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعَ إِذْنًا لَا نَسْأَلُ الْعَطَاءَ إِلَّا مِنْ اللَّهِ
 ١٦١..... حَتَّى يُعْطِينَا هُوَ اللَّهُ، وَمَا هُوَ إِلَّا مُجَرَّدُ سَبَبٍ.
- يَنْبَغِي لَنَا إِذَا سَلَّمَ الْإِنْسَانُ وَاسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمَنْكَ
 ١٦٢..... السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا الذِّكْرِ.
- حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى التَّسَابُقِ إِلَى الْخَيْرِ، وَأَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُحِبُّ أَنْ
 ١٦٤..... يَسْبِقَ غَيْرَهُ.
- مَنْ النَّاسِ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ فِي قُوَاهُ الْحِسِّيَّةِ، وَقُوَاهُ الْعَقْلِيَّةِ، فَيَضَعُفُ
 ١٦٨..... بَدَنُهُ، وَيَخْتَانِجُ إِلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، وَيُخْذِمُهُ، وَيُوجِّهُهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَوِ الْعَقْلِيَّةِ بِأَنْ
 يَهْذِي، وَلَا يَذَرِي مَا يَقُولُ، فَالرَّدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ يَشْمَلُ هَذَا وَهَذَا.
- مَا أَعْظَمَ فِتْنَةَ الدُّنْيَا، وَمَا أَكْثَرَ الْمُفْتُونِينَ فِي الدُّنْيَا، لَا سِيَّما فِي عَصْرِنا هَذَا، وَعَصْرُنَا
 ١٦٨..... هَذَا هُوَ عَصْرُ الْفِتْنَةِ.
- كُلُّ قَوْلٍ يُقَرِّبُ إِلَى اللَّهِ، كُلُّ شَيْءٍ يُقَرِّبُ إِلَى اللَّهِ، كُلُّ تَفْكِيرٍ يُقَرِّبُ إِلَى اللَّهِ، فَهُوَ
 ١٦٤..... مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ.

- فِتْنَةُ الْمَحْيَا مَا يُفْتَنُّ بِهِ الْإِنْسَانُ فِي حَيَاتِهِ وَتَدَوُّرُ عَلَى شَيْئَيْنِ، إِمَّا جَهْلٍ وَشُبْهَةٍ وَعَدَمِ مَعْرِفَةٍ بِالْحَقِّ، فَيَشْتَبِهُهُ عَلَيْهِ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ، فَيَقَعُ فِي الْبَاطِلِ فَيَهْلِكُ، وَإِمَّا شَهْوَةٍ أَيْ: هَوًى، بِحَيْثُ يَعْلَمُ الْإِنْسَانُ الْحَقَّ لَكِنَّهُ لَا يُرِيدُهُ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ الْبَاطِلَ. ١٧٢
- لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ فِي الرُّكُوعِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِيهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ سَاجِدٌ، لَكِنْ لَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِالدُّعَاءِ الَّذِي يُوَافِقُ الْقُرْآنَ. ١٧٦
- الدُّعَاءُ عِبَادَةٌ، فَكُلُّ مَا كَرَّرَهُ الْإِنْسَانُ أَزْدَادَ عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، ثُمَّ إِنَّهُ فِي تَكَرُّارِهِ هَذَا يَسْتَحْضِرُ الذُّنُوبَ كُلَّهَا السَّرَّ وَالْعَلَانِيَةَ، وَكَذَلِكَ مَا أَخْفَاهُ، وَكَذَلِكَ دِقُّهُ وَجِلُّهُ. ١٧٧
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى الْأَذْعِيَةِ الْوَارِدَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهَا أَجْمَعُ الدُّعَاءِ، وَأَنْفَعُ الدُّعَاءِ. ١٧٧
- السَّاجِدُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَضُمَّ قَدَمَيْهِ بَعْضَهُمَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يُفَرِّقَهُمَا. ١٧٩
- يَسْتَعِيدُ الْإِنْسَانُ بِصِفَاتِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ مِنْ ضِدِّهَا بِالرُّضَا مِنَ السَّخَطِ، وَبِالْمُعَافَاةِ مِنَ الْعُقُوبَةِ، وَأَنَّهُ لَا مَلْجَأَ لَهُ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ، فَيَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. ١٧٩
- لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ وَهُوَ سَاجِدٌ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ، أَوْ إِحْدَى يَدَيْهِ، أَوْ رِجْلَيْهِ أَوْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ السَّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ. ١٨٠
- كَلِمَةُ «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» كُنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ، تَقُولُهَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ عِنْدَمَا يُعْطِيكَ الشَّيْءُ، وَيُنْقِلُكَ، وَتَعَجِّزُ عَنْهُ، قُلْ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» يُسِّرُ اللَّهُ لَكَ الْأَمْرَ. ١٨٨
- يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تُكْثِرَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فِي كُلِّ حَالٍ، إِلَّا أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَالُوا: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَذْكُرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَمَاكِنِ الْقَدَرَةِ، مِثْلَ أَمَاكِنِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ (الْمَرَايِضِ) وَنَحْوِهَا تَكَرُّمًا لَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ عَنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ. ١٩١

- من نعمة الله سبحانه وتعالى علينا أن الله شرع لنا أذكارا عند النوم والاستيقاظ، والأكل والشرب، ابتداءً وانتهاءً، بل حتى عند دخول الحلاء وعند اللباس، كل هذا من أجل أن تكون أوقاتنا معمورة بذكر الله عز وجل. ١٩٢
- ينبغي لك إذا أويت إلى فراشك أن تقول: «باسمك اللهم أموت وأحيا» وإذا استيقظت تقول: «الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور». ١٩٣
- الملائكة وكلهم الله عز وجل يسيحون في الأرض، فإذا وجدوا حلق الذكر جلسوا معهم، ثم حفوا هؤلاء الجالسين بأجنحتهم إلى السماء. ١٩٧
- فضيلة مجالسة الصالحين، وأن المجلس الصالح ربما يعظم الله سبحانه وتعالى بجليسه رحمة، وإن لم يكن مثله. ١٩٨
- إثبات الحياء لله عز وجل، ولكنه ليس كحياء المخلوقين، بل هو حياء كمال يليق بالله عز وجل. ٢٠٠
- كلما مر عليك صفة من صفات الله مشابهة لصفات المخلوقين في اللفظ فاعلم أنها لا يستويان في المعنى. ٢٠١
- كان بعض السلف إذا مر بأخيه أو جاءه أخوه قال: اجلس بنا نؤمن ساعة، أي اجلس بنا نتذكر نعمة الله علينا حتى يزداد إيماننا، فدل ذلك على فضيلة هذا الاجتماع. ٢٠٢
- الأذكار التي أريدت بالصباح والمساء هذا وقتها، والأذكار التي أريدت بالليل تكون بالليل، مثل آية الكرسي من قرأها في ليلة فلا بد أن تكون في الليل نفسه. ٢٠٣
- «سبحان الله وبحمده مئة مرة» إذا قالها الإنسان مئة مرة حين يصبح ومئة مرة حين يمسي لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا من عمل أكثر مما عمل. ٢٠٥
- الإنسان يقول إذا أصبح، وإذا أمسى: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق»،

- فهذا لجوءٌ إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، واعتصامٌ به من شَرِّ ما خَلَقَ، فإذا قُلْتَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ في الصباح والمساء فإنه لا يَضُرُّكَ شيءٌ. ٢٠٥
- الله تعالى هو ربُّ كلِّ شيءٍ، وهو مَلِكُ كلِّ شيءٍ، والفرق بين الربِّ، وبين المالك في هذا الحديث، أنَّ الربَّ هو الموجِدُ للأشياء الخالقُ لها، والمَلِكُ هو الذي يَتَصَرَّفُ فيها كيف يشاء. ٢٠٧
- مَنْ أَرَادَ الاسْتِزَادَةَ مِنَ الْأَذْكَارِ فعليه بكتابِ (الأذكارِ) للمؤلِّفِ الحافظِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أو (الوابِلِ الصَّبِيَّ مِنَ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ) لابنِ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ. ٢٠٩
- ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، هُمَا السُّورَتَانِ اللَّتَانِ نَزَلَتَا على رسولِ اللَّهِ ﷺ حينَ سَحَرَهُ الْحَيِثُ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيُّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ، فَقَرَأَهُمَا جَبْرِيلُ، فَحَلَّ اللَّهُ عَنْهُ السَّحَرَ. ٢١١
- ما أَكْثَرَ ما يُلقِي الشَّيْطَانُ في هذا العَصْرِ مِنَ الْوَسْوَاسِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي تُقْلِقُ الْإِنْسَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، الدُّنْيَا اسْمٌ عَلَى مُسَمًى، دَنِيَّةٌ لَا تَتِمُّ مِنْ وَجْهِ إِلَّا نَقَصَتْ مِنْ وَجْهِهِ. ٢١٢
- الْوَسْوَاسُ يَقَعُ فِي الْإِنْسَانِ أَحْيَانًا فِي أَصُولِ الدِّينِ، وَفِي ذَاتِ الرَّبِّ، وَفِي الْقُرْآنِ، وَفِي الرُّسُولِ ﷺ، حَتَّى يَوْسُوسُ لِلْإِنْسَانِ فِي أَشْيَاءٍ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ فَحْمَةً وَلَا يَتَكَلَّمُ بها. ٢١٣
- الْغِيْلَانُ: هِيَ الْأَوْهَامُ وَالْحَيَالَاتُ الَّتِي تَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ فِي سَفَرِهِ، وَلَا سِيَّما فِي الْأَسْفَارِ الْأُولَى عَلَى الْإِبِلِ، أَوِ الْإِنْسَانِ الَّذِي يُسَافِرُ وَحْدَهُ، فَتَهْوُلُ لَهُ الشَّيَاطِينُ... ٢١٤
- لَا تَبَاعِ الْأَنْبِيَاءُ أَعْدَاءُ مِنَ الشَّيَاطِينِ يَأْتُونَ إِلَى النَّاسِ يَوْسُوسُونَ هَذَا كَذَا، وَهَذَا كَذَا، رَبُّمَا يَوْسُوسُونَ عَلَى السُّدُجِ مِنَ الْعَوَامِّ سَوَاءً فِي مَذَاهِبِ بَاطِلَةٍ، وَمِلَلِ كَاذِبَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَيَجِبُ الْحَذَرُ مِنَ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ الَّذِينَ يَوْسُوسُونَ لَكَ فِي أُمُورٍ يُزَيِّنُونَهَا فِي نَفْسِكَ، وَهِيَ فَاسِدَةٌ. ٢١٤

- الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِيَدِهِ مَلَكُوتُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، واسمُهُ مُبَارَكٌ، إِذَا ذُكِرَ عَلَى الشَّيْءِ، وَلِهَذَا يُسَنُّ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّسْمِيَةِ عَلَى الْأَكْلِ، إِذَا أُرِدَتْ أَنْ تَأْكُلَ تَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ»، إِذَا أُرِدَتْ أَنْ تَشْرَبَ تَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ»..... ٢١٥
- إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَنَامَ أَنْ يَنْفَضَ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَدَاخِلَةُ الْإِزَارِ طَرَفُهُ مِمَّا يَلِي الْجَسَدَ، وَكَأَنَّ الْحِكْمَةَ مِنْ ذَلِكَ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- بِالْأَلَّا يَتَلَوَّثَ الْإِزَارُ بِمَا قَدْ يَحْدُثُ مِنْ أَذَى فِي الْفِرَاشِ..... ٢٢١
- الْأَذْكَارُ الْوَارِدَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَنْبَغِي عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْفَظَهَا، وَيَقُولَهَا كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُهَا..... ٢٢٣
- دُعَاءُ الْمَسْأَلَةِ: هُوَ أَنْ تَسْأَلَ اللَّهَ الشَّيْءَ فَتَقُولَ: يَا رَبِّ اغْفِرْ لِي، يَا رَبِّ ارْحَمْنِي، يَا رَبِّ ارْزُقْنِي. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ..... ٢٢٥
- الاسْتِجَابَةُ فِي دُعَاءِ الْعِبَادَةِ هِيَ قَبُولُهَا، وَالاسْتِجَابَةُ فِي دُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ إِعْطَاءُ الْإِنْسَانِ مَسْأَلَتَهُ..... ٢٢٥
- لَوْ دَعَا الْإِنْسَانُ بِإِثْمٍ بَأْنُ سَأَلَ رَبَّهُ شَيْئًا مُحَرَّمًا -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- فَهَذَا لَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَدٍ..... ٢٢٥
- لَا أَحَدٌ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ إِلَّا اللَّهُ، فَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يُجِيبُ دَعْوَةَ الْمُضْطَرِّ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا..... ٢٢٨
- الْمُضْطَرُّ الَّذِي تُلْجِئُهُ الضَّرُورَةُ إِلَى دُعَاءِ اللَّهِ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا يُجِيبُ اللَّهُ دَعْوَتَهُ، فَمَا بِالْكَافِرِ إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا، فَمِنْ بَابِ أَوَّلَى..... ٢٢٨
- الْأَدِلَّةُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي بَنَى الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهَا أَحْكَامَ شَرِيعَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ (الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ) وَكُلُّهَا تَدُورُ عَلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهُوَ الْأَصْلُ..... ٢٣٠
- لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ إِجْمَاعَ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى حَقٍّ وَأَنَّهَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَجْتَمَعَ عَلَى ضَلَالَةٍ مَا كَانَ الْإِجْمَاعُ دَلِيلًا..... ٢٣٠

- لولا أن الاعتبار والنظر وإلحاق النظر بالنظر من أدلة الشرع التي دل عليها القرآن ما كان القياس أيضًا دليلًا. ٢٣٠
- إذا دعوت الله أثبت على هذا الدعاء سواء استجيب لك أم لا؛ لأنك تَعَبَّدْتَ لله عَزَّوَجَلَّ وعبَدْتَ الله. ٢٣٠
- النبي ﷺ كان يحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك، يعني أنه إذا دعا يختار من الدعاء أجمعه، كلمات جامعة عامة، ويدع التفاصيل. ٢٣١
- القناعة كنز لا يفنى، وكثير من الناس يُعْطِيهِ اللهُ تعالى ما يكفيه لكن يكون في قلبه الشح -والعياذ بالله- فنجده دائمًا في فقرٍ ٢٣٤
- إذا سألت الله الغنى فهو سؤال أن يُغْنِيَكَ اللهُ تعالى عما في أيدي الناس بالقناعة والمال الذي تستغني به عن غيره جَلَّوَعَلَا ٢٣٤
- الصلاة هي أهم وأعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين. ٢٣٥
- طلب المغفرة مشروع حتى بعد الإسلام من كل مسلم؛ لأن الإنسان لا يخلو من الذنوب ٢٣٥
- في طلب المغفرة النجاة من السيئات والآثام والعقوبات، وفي طلب الرحمة حصول المطلوب؛ لأن الإنسان لا يتم له الأمر إلا إذا نجا من المكروب وفاز بالمطلوب ٢٣٥
- مرض القلب أعظم من مرض البدن؛ لأن مرض البدن إذا صبر الإنسان واحتسب الأجر. -من الله صار رفعة في درجاته وتكفيرًا لسيئاته والنهاية فيه الموت. ٢٣٦
- مرض القلب والعياذ بالله فساد الدنيا والآخرة، إذا مرض القلب بالشك أو الشرك أو النفاق أو كراهة ما أنزل الله، أو بغض أولياء الله أو ما أشبه ذلك، فقد خسر الإنسان دُنْيَاهُ وآخرته. ٢٣٦

- يَنْبَغِي لَكَ إِنْ سَأَلْتَ الْعَافِيَةَ أَنْ تَسْتَحْضِرَ أَنَّكَ تَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ مِنْ مَرَضِ الْقَلْبِ
وَمَرَضِ الْبَدَنِ، مَرَضِ الْقَلْبِ الَّذِي مَدَارُهُ عَلَى شَكٍّ أَوْ شِرْكٍ أَوْ شَهْوَةٍ..... ٢٣٦
- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ دَائِمًا أَنْ يُثَبِّتَهُ وَأَنْ يُصَرِّفَ قَلْبَهُ عَلَى طَاعَتِهِ، وَإِنَّمَا
خَصَّ الْقَلْبَ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ إِذَا صَلَحَ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَ فَسَدَ الْجَسَدُ..... ٢٣٧
- كُلَّمَا صَلَحَ الدِّينُ اعْتَصَمَ الْإِنْسَانُ بِهِ مِنْ كُلِّ شَرٍّ، وَصَلَاحُ الدِّينِ يَكُونُ بِالْإِخْلَاصِ
لِلَّهِ، وَالْمُتَابَعَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ..... ٢٤١
- الْمُبْتَدِعُ وَإِنْ ذَكَرَ اللَّهَ وَإِنْ سَبَّحَ وَإِنْ حَمَدَ وَإِنْ صَلَّى عَلَى وَجْهِهِ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ فَعَمَلُهُ
مَرْدُودٌ عَلَيْهِ، قَدْ يُزَيِّنُ الشَّيْطَانُ لِلإِنْسَانِ عِبَادَةً فَيَلِينُ قَلْبُهُ وَيَخْشَعُ وَيَبْكِي، وَلَكِنَّ
ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُ إِذَا كَانَ بِدْعَةً..... ٢٤١
- الْعَجْزُ عَدَمُ الْقُدْرَةِ، وَالْكَسَلُ عَدَمُ الْإِرَادَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ فِيمَا
لِعَجْزِهِ عَنِ الْفَعْلِ لِمَرَضٍ، أَوْ كِبَرٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِمَّا لِعَدَمِ عَزِيمَتِهِ وَإِرَادَتِهِ..... ٢٤٦
- الْجُبْنُ هُوَ الشُّحُّ بِالنَّفْسِ وَالْأَلَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ شُجَاعًا، فَلَا يُقَدِّمُ فِي مُحَلِّ الْإِقْدَامِ.
وَالْهَرَمُ الشَّيْخُوخَةُ، وَأَمَّا الْبُخْلُ فَهُوَ الشُّحُّ بِالْمَالِ..... ٢٤٦
- إِذَا أَخَذْتَ أَمْوَالَ النَّاسِ بَقْرَضٍ أَوْ ثَمَنِ مَبِيعٍ أَوْ أَجْرَةٍ بَيْتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَأَنْتَ
تُرِيدُ الْأَدَاءَ أَدَّى اللَّهُ عَنْكَ، إِمَّا فِي الدُّنْيَا يُعِينُكَ حَتَّى تُسَدِّدَ، وَإِمَّا فِي الْآخِرَةِ..... ٢٤٦
- قَالَ ﷺ: «وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» هَذَا ثَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَاعْتِرَافٌ بِالْعَجْزِ
وَأَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ..... ٢٤٨
- لَوْ اجْتَمَعَ النَّاسُ كُلُّهُمْ عَلَى أَنْ يَغْفِرُوا لَكَ ذَنْبًا وَاحِدًا مَا اسْتَطَاعُوا، وَإِنَّمَا الَّذِي
يَغْفِرُ لَكَ هُوَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ..... ٢٤٨
- الْإِنْسَانُ لَهُ أَهْوَاءٌ، فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ،
وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ هَوَاهُ تَبَعًا لِنَفْسِهِ وَمَا تَهَوَّاهُ..... ٢٥٣

- ٢٥٣ كان ﷺ يَسْتَعِيدُّ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ.
- الْجُذَامُ هُوَ مَرَضٌ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - يُصِيبُ الْإِنْسَانَ فِي أَطْرَافِهِ أحيانًا فَإِذَا بَدَأَ بِالطَّرَفِ تَأْكَلَ حَتَّى يَقْضِيَ عَلَى الْبَدَنِ كُلَّهُ. ٢٥٣
- إِذَا دَعَوْتَ لِأَخِيكَ بظَهْرِ الْغَيْبِ بِدُونِ وَصِيَّةٍ مِنْهُ كَانَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى مَحَبَّتِكَ إِيَّاهُ، وَأَنَّكَ مُحِبٌّ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ. ٢٥٨
- الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ بظَهْرِ الْغَيْبِ مِنْ طَرِيقِ الرُّسْلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمِنْ سَبِيلِ الرُّسْلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّا نَدْعُو لِإِخْوَانِنَا فِي صَلَاتِنَا بظَهْرِ الْغَيْبِ. ٢٦٠
- الْمُكَافَأَةُ تَكُونُ بِحَسَبِ الْحَالِ، مِنَ النَّاسِ مَنْ تَكُونُ مُكَافَأَتُهُ أَنْ تُعْطِيَهُ مِثْلَ مَا أَعْطَاكَ أَوْ أَكْثَرَ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ تَكُونُ مُكَافَأَتُهُ أَنْ تَدْعُو لَهُ وَلَا يَرْضَى أَنْ تُكَافِئَهُ بِمَالٍ. ٢٦٢
- أَكْثَرُ مِنَ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ سَوَاءٌ كُنْتَ سَاجِدًا فِي فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ الدُّعَاءُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا أَوْ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ، فَكُلُّهُ خَيْرٌ. ٢٦٤
- اَعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا سَأَلْتَ اللَّهَ فَإِنَّكَ رَابِعٌ فِي كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يُعْطِيَكَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا تَسْأَلُ، أَوْ يَصْرِفَ عَنْكَ مِنَ الشُّؤْمِ مَا هُوَ أَعْظَمُ، أَوْ يَدَّخِرَ ذَلِكَ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْرًا. ٢٦٥
- اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَمْنَعُكَ مَا دَعَوْتَهُ بِهِ إِلَّا لِحِكْمَةٍ أَوْ لَوْجُودِ مَانِعٍ يَمْنَعُ مِنْ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ. ٢٦٦
- إِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى وَأَنْتَ مُغْلَبٌ لِلرَّجَاءِ عَلَى الْيَأْسِ وَأَحْسِنِ الظَّنَّ بِاللَّهِ حَتَّى يُحَقِّقَ لَكَ مَا تُرِيدُ. ٢٦٦
- إِنْ أَعْطَاكَ اللَّهُ مَا سَأَلْتَ فَهَذَا الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِكَ مَا سَأَلْتَ فَإِنَّهُ يَدْفَعُ عَنْكَ

- من البلاء أَكْثَرُ، وَأَنْتَ لَا تَدْرِي، أَوْ يَدَّخِرُ ذَلِكَ لَكَ عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا تَيَأْسُ
 وَلَا تَسْتَحْزِرْ بَلْ ادْعُ رَبَّكَ..... ٢٦٦
- الْكَرَامَةُ: هِيَ كُلُّ أَمْرٍ خَارِقٍ لِلْعَادَةِ، يُظْهِرُهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى يَدِ مُتَّبِعِي الرَّسُولِ
 ﷺ، إِمَّا تَكْرِيبًا لَهُ، وَإِمَّا نُصْرَةً لِلْحَقِّ..... ٢٦٩
- الْأَوْلِيَاءُ، جَمَعُوا بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى، وَلَيْسَ الَّذِينَ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ أَوْلِيَاؤُهُ وَهُمْ مِنْ
 أَعْدَائِهِ كَمَا يُفَعَّلُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ..... ٢٦٩
- كَرَامَاتُ الْأَوْلِيَاءِ هِيَ أُمُورٌ خَارِقَةٌ لِلْعَادَةِ، وَلَكِنَّهَا لَا تَكُونُ لِلْأَنْبِيَاءِ بَلْ تَكُونُ
 لِمُتَّبِعِي الْأَنْبِيَاءِ..... ٢٧٠
- الَّذِي يُظْهِرُهُ اللَّهُ عَلَى يَدِ الْمُشْعُودِينَ الَّذِينَ يَسْتَخْدِمُونَ الْحِنَّ، يُظْهِرُهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ
 عَلَى أَيْدِيهِمْ فِتْنَةً لَهُمْ وَفِتْنَةً بِهِمْ..... ٢٧١
- أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: آيَةُ النَّبِيِّ، وَكَرَامَةُ الْوَلِيِّ، وَشَعُودَةُ الْمُشْعُودِ، وَإِهَانَةُ الْكَذَّابِ الْمُفْتَرِي،
 كُلُّهَا أُمُورٌ خَارِقَةٌ لِلْعَادَةِ، لَكِنْ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ مَنْ أَظْهَرَهَا اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ..... ٢٧١
- اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ كَرَامَةٍ لَوَلِيٍّ هِيَ آيَةٌ لِلنَّبِيِّ الَّذِي اتَّبَعَهُ هَذَا الْوَلِيُّ؛ لِأَنَّ هَذَا الْوَلِيَّ الَّذِي
 اتَّبَعَ هَذَا النَّبِيَّ إِذَا أُكْرِمَ بِكَرَامَةٍ فَهِيَ شَهَادَةٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى صِحَّةِ طَرِيقَتِهِ،
 وَعَلَى صِحَّةِ الشَّرْعِ الَّذِي اتَّبَعَهُ..... ٢٧٥
- لَا بَأْسَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَصِفُ ابْنَهُ أَوْ مَنْ لَهُ وِلَايَةٌ عَلَيْهِ بِالْغِبَاوَةِ وَالْجَهْلِ إِذَا فَعَلَ
 فِعْلًا يَقْتَضِي أَنَّهُ غَيٌّ جَاهِلٌ..... ٢٨٤
- الْإِنْسَانُ إِذَا حَلَفَ عَلَى شَخْصٍ يُرِيدُ إِكْرَامَهُ، ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ..... ٢٨٧
- حَقُّ الضِّيَافَةِ الْوَاجِبُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ سُنَّةٌ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ أَمْرٌ
 مُبَاحٌ، لَكِنَّ الْوَاجِبَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ..... ٢٨٨
- أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبْلَغُ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي إِصَابَةِ الصَّوَابِ، لَا سِيَّمَا فِي الْمَوَاضِعِ

- الضَّيْقَةُ ٢٩٢
- كُلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ أَقْوَى إِيمَانًا بِاللَّهِ وَأَكْثَرَ طَاعَةً لِلَّهِ وَفَقَهُ اللَّهَ تَعَالَى إِلَى الْحَقِّ بِقَدْرِ مَا مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ ٢٩٢
- مَنْ تَوَلَّى أَمْرًا لِلنَّاسِ فَإِنَّهُ لَا يَسْلُمُ مِنْهُمْ مَهْمَا كَانَتْ مَزِيدُهُ، لَا بُدَّ أَنْ يَنَالَهُ الشُّوْءُ .. ٢٩٤
- يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَشْنِي فِي الدُّعَاءِ، إِذَا دَعَا عَلَى شَخْصٍ يَسْتَشْنِي يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا فَافْعَلْ بِهِ كَذَا، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ ظَلَمَنِي فَأَنْصِفْنِي مِنْهُ أَوْ فَابْتَلِهِ بِكَذَا وَكَذَا ٢٩٥
- مِنْ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُجِيبُ دَعْوَتَهُمْ، حَتَّى يُدْرِكُوهَا بِأَعْيُنِهِمْ ... ٢٩٧
- الْإِنْسَانُ إِذَا مَلَكَ أَرْضًا، مَلَكَ قَعْرَهَا إِلَى أَسْفَلِ السَّافِلِينَ، إِلَى الْأَرْضِ السَّابِعَةِ، وَإِذَا مَلَكَهَا أَيْضًا مَلَكَ هَوَاءَهَا إِلَى الثُّرَيَّا. ٢٩٧
- اَعْلَمْ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دُفِنَ فَإِنَّ الْأَرْضَ تَأْكُلُهُ لَا يَبْقَى إِلَّا عَجْبُ الذَّنْبِ، وَعَجْبُ الذَّنْبِ هَذَا يَكُونُ كَالنَّوَاةِ لِحُلُقِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَنْبُتُ مِنْهُ الْأَجْسَادُ، إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ السَّلَامُ فَإِنَّ الْأَرْضَ لَا تَأْكُلُهُمْ. ٣٠١
- إِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى يُعْطِي فِي الْكَرَامَاتِ نُورًا حَسِيًّا يَسْتَضِيءُ بِهِ الْإِنْسَانُ، كَمَا حَدَّثَ لِهَذَيْنِ الصَّحَابِيِّينَ، فَكَذَلِكَ يُعْطِي اللَّهُ نُورًا مَعْنَوِيًّا يَقْذِفُهُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ ٣٠٥
- سُنَّةُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَقْرَبَهَا الْإِسْلَامُ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا فَعَلَ مَا يُوجِبُ الْقَتْلَ خَارِجَ الْحَرَمِ ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ، فَإِنَّ الْحَرَمَ يُعِيدُهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْتَلَ ٣١٠
- قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مِنْ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ التَّصَدِيقُ بِكَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ، وَمَا يُجْرِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى أَيْدِيهِمْ مِنْ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ وَالْمُكَاشَفَاتِ، وَالْقُدْرَةِ وَالتَّأْثِيرَاتِ. ٣١٢
- اَعْلَمْ أَنَّ الْغَيْبَةَ تَرْدَادُ قَبْحًا وَإِنَّمَا بِحَسَبِ مَا تُؤَدِّي إِلَيْهِ، فَغَيْبَةُ الْعَامِّيِّ مِنَ النَّاسِ لَيْسَتْ كَغَيْبَةِ الْعَالِمِ، أَوْ لَيْسَتْ كَغَيْبَةِ الْأَمِيرِ. ٣١٤

- غِيبةُ وُلاةِ الأُمُورِ صغيرًا كان الأمرُ أو كبيرًا أَشدُّ من غِيبةِ مَنْ ليس له إمْرَةٌ وليس له أمرٌ ولا وِلايَةٌ. ٣١٤
- إذا اغْتَبَتَ مَنْ له أمرٌ فقد أَصَاتَ إليه وإلى ما يَتَوَلَّاهُ من أُمُورِ المُسْلِمِينَ. ٣١٤
- إذا اغْتَبَتَ أميرًا أو مَلِكًا، أو رَئِيسًا أو ما أَشَبَهَ ذلكَ، فليست هذه غِيبةٌ شَخْصِيَّةٌ له فقط بل هي غِيبةٌ له وفسادٌ لولايةِ أمرِهِ. ٣١٥
- القُلُوبُ إذا شُحِنَتْ وَكَرِهَتْ وُلاةَ أُمُورِها، فَإِنَّها لا يُمكنُ أَنْ تَنفَادَ لأوامِرِهِمْ. ... ٣١٥
- ليس طَرِيقُ الأمرِ بِالْمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ تَنْشُرَ مَعَايِبَ وُلاةِ أُمُورِكَ؛ لأنَّ هذا مِمَّا يَزِيدُ الْمُنْكَرَ. ٣١٦
- نَصِيحَتِي لِنَفْسِي ولكم أَنْ تَتَجَنَّبُوا الْغِيْبَةَ، وَأَنْ تَتَجَنَّبُوا الْخَوَصَّ فِي مَسَاوِي وُلاةِ الأُمُورِ مِنَ الْعُلَمَاءِ والأُمراءِ والسُّلاطينِ. ٣١٨
- إذا كُنْتُمْ تُريدُونَ الْخَيْرَ والإِصْلاحَ فَالْبَابُ مَفْتُوحٌ، والطَّرِيقُ مَوْجُودَةٌ، اتَّصِلُوا مُباشرةً بَأَنْفُسِكُمْ، أو اتَّصِلُوا بِقَنَواتِ أُخْرَى إذا لَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَتَّصِلُوا بَأَنْفُسِكُمْ. ٣١٨
- اعلَمْ يا أَخِي هل غِيبتُكَ هذه -للْعُلَماءِ أو للأُمراءِ- تُصْلِحُ مِنَ الأُمُورِ شَيْئًا؟ أَبَدًا بل هي إفسادٌ في الواقعِ ولا تَزِيدُ الأمرَ إِلَّا شِدَّةً، ولا تَرْتَفِعُ بها مَظْلَمَةٌ، ولا يَصْلُحُ بها فاسِدٌ. ٣١٨
- اعلَمْ أَنَّكَ إذا سَلَطْتَ على عَيْنِ أَخِيكَ وَنَشَرْتَهُ وَتَبَّعْتَ عَوْرَتَهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْضِي لَكَ مَنْ يَفْضَحُكَ وَيَتَّبِعُ عَوْرَتَكَ حَيًّا كُنْتَ أو مَيِّتًا. ٣٢٠
- قد شاعَ عِنْدَ النَّاسِ كَلِمَةٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ وهي قَوْلُهُمْ: «لا غِيبةَ لِفاسيقٍ» هذا ليس حَدِيثًا، وليس قَوْلًا مَقْبُولًا، بل الفاسِقُ له غِيبةٌ مِثْلُ غَيْرِهِ. ٣٢١
- يَجِبُ على الإنسانِ التَّحَرُّزُ مِنَ التَّسَرُّعِ فيما ليس له به عِلْمٌ بِالنَّسْبَةِ للأَحْكامِ الشَّرْعِيَّةِ، وكذلك غَيْرِها لَكِنْ هي أَشَدُّ. ٣٢٢

- يَنْبَغِي لِكُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ عَنْ جَمِيعِ الْكَلَامِ إِلَّا كَلَامًا ظَهَرَتْ فِيهِ الْمَصْلَحَةُ،
وَمَتَى اسْتَوَى الْكَلَامُ وَتَرَكْتُهُ فِي الْمَصْلَحَةِ، فَالْسُّنَةُ الْإِمْسَاكُ عَنْهُ. ٣٢٥
- إِذَا حَفِظْتَ لِسَانَكَ وَحَفِظْتَ فَرْجَكَ، فَزَلَّةُ اللِّسَانِ كَزَلَّةِ الْفَرْجِ، خَطِيرَةٌ جَدًّا. ... ٣٢٨
- مَنْ النَّاسِ مَنْ يَهْوَى الْكَذِبَ، فَتَجِدُ أَحْسَنَ شَيْءٍ عِنْدَهُ هُوَ الْكَذِبُ نَسَأَلَ اللَّهُ
الْعَافِيَةَ، وَالْكَذِبُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ لَا سِيَّمَا إِذَا كَذَبَ بِالْكَلِمَةِ لِيُضْحِكَ بِهَا الْقَوْمَ. ... ٣٢٨
- كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ بَشْرٌ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، يَدْعُو عَلَى وَلَدِهِ، يَدْعُو عَلَى
مَالِهِ، يَدْعُو عَلَى صَدِيقِهِ، وَعَلَى قَرِيبِهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ فَرَبِّمَا يُصَادِفُ ذَلِكَ أَبَا
مَفْتُوْحًا فَيُصِيبُهُ الدُّعَاءُ. ٣٣٤
- ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُهُ وَلَوْ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِخَلْقَتِهِ كَالطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ
يُعْتَبَرُ غِيْبَةً مُحَرَّمَةً. ٣٣٧
- الْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ الْحَذَرُ مِنْ إِطْلَاقِ اللِّسَانِ وَالْأَيْتُكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ إِنْ كَانَ يُؤْمِنُ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ. ٣٣٨
- الْإِنْسَانُ إِذَا اسْتَمَعَ إِلَى الْمُحَرَّمَ، فَهُوَ مُشَارِكٌ لِمَنْ يَفْعَلُ هَذَا الْمُحَرَّمَ فَالْوَاجِبُ أَنْ
يَقُومَ. ٣٤٠
- الْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا سَمِعَ مَنْ يَغْتَابُ أَحَدًا أَنْ يَكْفُفَ غِيْبَتَهُ، وَأَنْ يَسْعَى فِي
إِسْكَاتِهِ، إِمَّا بِالْقُوَّةِ إِذَا كَانَ قَادِرًا بِأَنْ يَقُولَ: اسْكُتْ، أَتَقِ اللَّهَ، خَفِ اللَّهَ، وَإِمَّا
بِالنَّصِيحَةِ الْمُؤَثَّرَةِ. ٣٤٢
- جَوَازُ غِيْبَةٍ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرِّيْبِ؛ وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحْدَرَ النَّاسُ
فَسَادَهُ حَتَّى لَا يَغْتَرُّوا فِيهِ. ٣٤٧
- إِذَا رَأَيْتَ شَخْصًا ذَا فُسَادٍ وَرِيْبٍ لَكِنَّهُ قَدْ سَحَرَ النَّاسَ بِبَيَانِهِ وَكَلَامِهِ، يَأْخُذُ
النَّاسُ مِنْهُ وَيَظُنُّونَ أَنَّهُ عَلَى خَيْرٍ، فَإِنَّهُ يَحِبُّ عَلَيْكَ أَنْ تُبَيِّنَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَا خَيْرَ
فِيهِ وَأَنْ تُثَبِّتَ عَلَيْهِ شَرًّا. ٣٤٧

- الإنسان إذا جاء يَسْتَشِيرُكَ في شخصٍ فذَكَرْتَ عُيُوبَهُ فلا بَأْسَ؛ لأنَّ هذا من بابِ النَّصِيحَةِ وليس من بابِ الفَضِيحَةِ ٣٤٩
- فَرَّقْ بين مَنْ يَعْتَابُ النَّاسَ لِيُظْهَرَ مَسَاوِئُهُمْ وَيَكْشِفَ عَوْرَاتِهِمْ وبين إنسانٍ يَتَكَلَّمُ بِالنَّصِيحَةِ. ٣٤٩
- لا بَأْسَ أَنَّ الإنسانَ يَنْقُلَ كَلَامَ الْمُنَافِقِ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ حَتَّى يَتَّخِذَ فِيهِ مَا يَنْبَغِي اتِّخَاذَهُ، وكذلك يَنْقُلُ كَلَامَ الْمُفْسِدِ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ حَتَّى لَا يَتِمَّادَى فِي إِفْسَادِهِ. ٣٥١
- جَوَازُ غَيْبَةِ الإنسانِ لِلتَّظَلُّمِ مِنْهُ، لَكِنْ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ يُمَكِّنُهُ أَخْذُ الْحَقِّ لِمُصَاحِبِهِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فلا فائِدَةٌ مِنَ التَّظَلُّمِ. ٣٥٢
- يَجِبُ عَلَى الإنسانِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أَهْلِهِ -زَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ- بِالْمَعْرُوفِ، حَتَّى لو كَانَتِ الزَّوْجَةُ غَنِيَّةً، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُنْفِقَ. ٣٥٢
- يَجُوزُ لِمَنْ لَهُ النِّفَقَةُ عَلَى شَخْصٍ وَامْتَنَعَ مَنْ عَلَيْهِ النِّفَقَةُ مِنْ بَذْلِ النِّفَقَةِ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ النِّفَقَةِ. ٣٥٢
- إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ -إِلَى نَقْلِ كَلَامِ النَّاسِ إِلَى وُلاَةِ الْأُمُورِ- لِدَفْعِ مَفْسَدَةٍ أَوْ حُصُولِ مَصْلَحَةٍ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ نَقْلِهِ إِلَيْهِمْ. ٣٥٩
- مَنْ كَذَبَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ مُتَعَمِّدًا قَدْ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَسَكَنَ فِي مَقْعَدِهِ مِنَ النَّارِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. ٣٦٥
- هَذَانِ النَّوعَانِ مِنَ الْكَذِبِ هُمَا أَشَدُّ أَنْوَاعِ الْكَذِبِ: الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ، وَالْكَذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ٣٦٥
- أَكْثَرُ النَّاسِ كَذِبًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُمُ الرَّاغِبُونَ، فَإِنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي طَوَائِفِ أَهْلِ الْبِدْعِ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْهُمْ كَذِبًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ٣٦٥
- إِذَا صَدَقَ الإنسانُ وَعَوَّدَ لِسَانَهُ عَلَى الصِّدْقِ، هَدَاهُ إِلَى الْبِرِّ، وَالْبِرُّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ... ٣٧٠

- اعْلَمْ أَنَّ الْكَذِبَ يَتَضَاعَفُ جُرْمُهُ بِحَسَبِ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ، فَالْكَذِبُ فِي الْمَعَامَلَاتِ أَشَدُّ مِنَ الْكَذِبِ فِي مُجَرَّدِ الْإِخْبَارِ، فَإِذَا صَارَ الرَّجُلُ يَكْذِبُ فِي بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ وَأَخْذِهِ وَعَطَائِهِ صَارَ هَذَا أَشَدَّ. ٣٧٠
- مَا تَرْتَبَ عَلَى الْكَذِبِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مِنْ زِيَادَةٍ فِي الثَّمَنِ أَوْ زِيَادَةٍ فِي الْمَبِيعِ فَإِنَّهُ سُحْتُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّهُ مُبْنِيٌّ عَلَى الْكَذِبِ، وَالْكَذِبُ بَاطِلٌ. ٣٧٠
- مِنْ خِيَانَةِ الْأَمَانَةِ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ إِمَامًا لِلنَّاسِ يُصَلِّيَ بِهِمُ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَاتِ فَلَا يَقُومُ بِالْوَاجِبِ، تَجِدُهُ مَرَّةً يَتَقَدَّمُ وَمَرَّةً يَتَأَخَّرُ. ٣٧٣
- خِيَانَةُ الْأَمَانَةِ تَكُونُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ: فِي الْأَمَانَاتِ، وَفِي الْمَعَامَلَاتِ، وَفِي الْأَخْلَاقِ، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ. ٣٧٣
- الصَّوَابُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ: وَجُوبُ الْوَفَاءِ بِالْوَعْدِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. ٣٧٥
- كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مُبْتَلَى يَبْحَثُ عَنِ الشَّرِّ لِنَفْسِهِ، يَرَى الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا ثُمَّ يُحَاوِلُ أَنْ يَقْصَّهَا عَلَى النَّاسِ لِيَعْبُرُوا هَلْ لَهُ، وَهَذَا غَلَطٌ. ٣٧٨
- إِذَا كَانَ الْمَصُورُ لَا رُوحَ لَهُ، كَتَصْوِيرِ الْأَشْجَارِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنُّجُومِ وَالْجِبَالِ وَالْأَنْهَارِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ. ٣٨٦
- مَا فِيهِ رُوحٌ فَهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَوَّرَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمَصُورِينَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ بِالرَّقْمِ أَوْ بِاللَّوْنِ. ٣٨٧
- مَسْأَلَةُ النِّقَاطِ الصُّوَرِ هَذَا لَا نَرَى أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي التَّصْوِيرِ إِطْلَاقًا؛ لِأَنَّ الْمُلْتَقِطَ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ فِعْلٌ يَكُونُ بِهِ التَّصْوِيرُ. ٣٨٧
- إِذَا اخْتَفَى مُسْلِمٌ مِنْ ظَالِمٍ يُرِيدُ قَتْلَهُ، أَوْ أَخَذَ مَالَهُ وَأَخْفَى مَالَهُ وَسُئِلَ إِنْسَانٌ عَنْهُ، وَجَبَ الْكَذِبُ بِإِخْفَائِهَا. ٣٩٩

- يَجِبُ الكَذِبُ إِذَا كَانَ لِإِنْقَاضِ مَعْصُومٍ مِنْ هَلَكَةٍ، أَوْ حِمَايَةِ مَالٍ مَعْصُومٍ مِنْ تَلَفٍ،
وَيُبَاحُ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ عَظِيمَةٌ. ٣٩١
- يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَثَبَّتَ فِيمَا يَقُولُ، وَأَنْ يَتَثَبَّتَ فِيمَنْ يَنْقُلُ إِلَيْهِ الْخَبَرَ، هَلْ هُوَ
ثِقَّةٌ أَوْ غَيْرُ ثِقَةٍ. ٣٩٤
- مِنَ النَّاسِ مَنْ تَأْخُذُهُ الْغَيْرَةُ فَيَلْعَنُ الرَّجُلَ الْمُعَيَّنَ إِذَا كَانَ كَافِرًا وَهَذَا لَا يَجُوزُ؛
لَأَنَّكَ لَا تَدْرِي فَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَهُ. ٣٩٩
- كَمْ مِنْ إِنْسَانٍ كَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَالْإِسْلَامِ هَدَاهُ اللَّهُ وَصَارَ
مِنْ خِيَارِ عِبَادِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ. ٣٩٩
- إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْكُفْرِ وَعَلِمْنَا أَنَّهُ مَاتَ كَافِرًا فَلَا بَأْسَ أَنْ نَلْعَنَهُ؛ لِأَنَّهُ
مَيُوتُ مِنْ هِدَايَتِهِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- لِأَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ. وَلَكِنْ مَا الَّذِي نُسْتَفِيدُهُ
مِنْ لَعْنِهِ. ٣٩٩
- نَقُولُ لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَلْعَنُ الْكَافِرَ أَوِ الَّذِي مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ: إِنَّ لَعْنَكَ إِيَّاهُ لَا
فَائِدَةَ مِنْهُ فِي الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَحَقَّ الطَّرْدَ وَالْإِبْعَادَ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ. ٣٩٩
- نَذْرُ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ وَهُوَ الَّذِي يَقْصِدُ بِهِ الْإِنْسَانُ الْمَنْعَ أَوِ الْحَثَّ أَوِ التَّصْدِيقَ
أَوِ التَّكْذِيبَ. ٤٠٤
- النَّذْرُ الْمُطْلَقُ يَعْنِي لَيْسَ فِي شَيْءٍ مُحَدَّدٍ، كَأَنْ يَقُولَ: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ فَقَطْ فَهَذَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ
يَمِينٍ. ٤٠٥
- اللَّعْنُ هُوَ الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَمَنْ طَرِدَ وَأُبْعِدَ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ صَارَ
كَالْمَقْتُولِ الَّذِي عُدِمَ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا. ٤٠٥
- لَعْنُ الْمُؤْمِنِ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَلَا يَحِلُّ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَذْهَبُ إِلَى
الْمَلْعُونِ إِنْ كَانَ أَهْلًا لَهَا فَقَدْ اسْتَحَقَّهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لَهَا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا. ... ٤٠٦

-إِذَا لَعَنَ شَخْصًا أَوْ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ، صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ الْأَرْضِ دُونَهَا، ثُمَّ تَذْهَبُ يَمِينًا وَشِمَالًا، ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي لَعَنَ فَإِنْ كَانَ أَهْلًا لَهَا فَقَدْ اسْتَحَقَّهَا، وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا. ٤٠٨

-مَنْ لَعَنَ مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلْعَنِ فَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَتَجَوَّلُ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالْيَمِينِ وَالشَّمَالِ ثُمَّ تَرْجِعُ فِي النَّهَايَةِ إِلَى قَائِلِهَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَلْعُونُ أَهْلًا لَهَا. ٤٠٨

-لَا يَجُوزُ أَنْ تَلْعَنَ شَخْصًا مُعَيَّنًا وَلَوْ كَانَ كَافِرًا مَا دَامَ حَيًّا؛ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي فَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَهُ عَزَّجَلَّ فَيَعُودَ إِلَى الْإِسْلَامِ إِنْ كَانَ مُرْتَدًّا أَوْ يُسَلِّمَ إِنْ كَانَ كَافِرًا أَصْلِيًّا. ٤١٠

-يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ الْعَنِ الظَّالِمِينَ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ، وَلَيْسَ شَخْصًا وَاحِدًا مُعَيَّنًا، فَيَشْمَلُ كُلَّ ظَالِمٍ. ٤١٠

-نَشْهَدُ لِكُلِّ مَنْ قُتِلَ شَهِيدًا أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ عُمُومًا، لَكِنْ لَوْ قُتِلَ إِنْسَانٌ مُعَيَّنٌ فِي الْمَعْرَكَةِ فِي جِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَا نَقُلُ: هَذَا الرَّجُلُ شَهِيدٌ بَعِيْنُهُ أَوْ نَشْهَدُ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ. ٤١١

-لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، إِذَا قَالَ لَوَالِدِهِ، أَوْ لِأُمِّهِ: لَعَنَكَ اللَّهُ أَوْ عَلَيْكَ لَعْنَةُ اللَّهِ فَإِنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلْعَنَةِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْوَالِدَيْنِ حَقُّهُمَا الْبِرُّ وَالْإِحْسَانُ وَلِإِنْ الْقَوْلُ. ٤١٢

-لَا يَجُوزُ لَعْنُ الْمُعَيَّنِ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا، أَمَّا غَيْرُ الْمُعَيَّنِ بَأَنْ يَلْعَنَ الْإِنْسَانُ مِنْ اتَّصَفَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ. ٤١٢

-لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ السَّارِقُ شَرِيفًا أَوْ وَضِيعًا أَوْ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَطْعِ يَدِ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومَةِ الَّتِي كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ فَتَجْحَدُهُ. ٤١٦

-أَذِيَّةُ الْقَرِيبِ لَيْسَتْ كَأَذِيَّةِ الْبَعِيدِ، وَأَذِيَّةُ الْجَارِ لَيْسَتْ كَأَذِيَّةِ غَيْرِ الْجَارِ، وَأَذِيَّةُ مَنْ

- له حق عليك ليست كأذية من لا حق له عليك، فالأذية يتفاوت إنمها وجزمها بحسب المؤذى. ٤٢٥
- إذا قلت لإنسان: أنت فاسق أو يا فاسق صرت أنت الفاسق إلا إذا كان هو كذلك. ٤٢٧
- التحذير من تكفير المسلمين بغير دليل شرعي خلافا لما يتجاسر به بعض الناس، والعياذ بالله، فيكفر على أدنى شيء ويقول: هذا كفر، وهذا فسق. ٤٢٨
- الخمير: كل ما أسكر فهو خمير، سواء كان من العنب أو من التمر أو من الشعير أو من البر أو من غير ذلك. ٤٢٩
- الإسكار هو تغطية العقل على وجه اللذة والطرب، وليس مجرد تغطية العقل. ٤٢٩
- من أراد أن تكون العامة مشاركة لولاة الأمور في سياستها وفي رأيها وفكرها، فقد ضلّ ضللاً بعيداً، وخرج عن هدي الصحابة وهدي الخلفاء الراشدين، وهدي سلف الأمة. ٤٣١
- الصواب: أنه إذا كثر شرب الخمير، ولم ينته الناس دون قتل فإنه يقتل الشارب في الرابعة. ٤٣٣
- لو سرق العبد فالسرقة فيها قطع اليد، ولا يتولى قطع اليد إلا الإمام أو نائبه. ٤٣٦
- كل من مات فإنه أفصى إلى ما قدام، والتحق بدار الجزاء وقامت قيامته، وانقطع عمله ولم يبق له حظ من العمل إطلاقاً إلا ما دلت السنة عليه. ٤٣٨
- ينبغي على الإنسان أن يحفظ لسانه عما لا فائدة منه فإن هذا طريق أهل التقى. ٤٣٨
- إن عباد الرحمن إذا مروا باللغو مروا كراماً. وأما الزور فلا يشهدونه إطلاقاً، ولا يتكلمون إلا بالحق. ٤٣٨
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أجمع الصحابة على أن فاحشة اللواط

- ٤٤١ يُقْتَلُ فِيهَا الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ، وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا كَيْفَ يُقْتَلُ.
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ دَائِمًا عَلَى ذِكْرِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتَذَكُّرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَتَى يَأْتِيهِ الْمَوْتُ، فَلْيَكُنْ دَائِمًا نَضْبَ عَيْنَيْهِ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ. ٤٤٢
- الَّذِي تَبَغَضَهُ بُغْضًا مُطْلَقًا عَلَى كُلِّ حَالٍ هُوَ الْكَافِرُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ، أَمَّا الْمُؤْمِنُ وَإِنْ عَصَى وَإِنْ أَصَرَ عَلَى مَعْصِيَةٍ يَجِبُ أَنْ تُحِبَّهُ عَلَى مَا مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنْ تَكْرَهُهُ عَلَى مَا مَعَهُ مِنَ الْفِسْقِ وَالْعِصْيَانِ. ٤٤٣
- لَا تَدَابَرُوا فِي الْقُلُوبِ حَتَّى لَوْ وَجَدْتَ مِنْ أَخِيكَ أَنَّهُ أَذْبَرَ عَنْكَ بَقْلِيهِ، فَاقْرُبْ مِنْهُ وَأَقْبِلْ عَلَيْهِ. ٤٤٤
- ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: الْأَوَّلُ التَّبَاغُضُ، وَالثَّانِي التَّقَاطُعُ، وَالثَّالِثُ التَّدَابُرُ؛ كُلُّ هَذَا مِنْهُيٌّ عَنْهُ، يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَدَاوَةً وَبُغْضَاءً وَشَحْنَاءً وَتَبَاعُدًا أَنْ يُحَاوِلَ الْإِصْلَاحَ بَيْنَهُمَا، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَجُوزُ أَنْ يَكْذِبَ لِلْمَصْلَحَةِ. ٤٤٧
- لَوْ ارْتَدَدْتُمْ عَنْ دِينِكُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا، يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ لِقِيَامِهِمْ بِعِبَادَتِهِ وَاتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ. ٤٤٧
- لَا يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُوَادَّ الْكَافِرَ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَذِلَّ لَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَهُ دِينًا يَغْلُو عَلَى الْأَدْيَانِ كُلِّهَا، بَلْ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ تَبْغِضَ الْكُفَّارَ. ٤٤٨
- مَنْ لَا يَرْحَمُ إِخْوَانَهُ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ نَقْصًا فِي إِيمَانِهِ، وَرَبُّمَا يُجْرِمُ الرَّحْمَةَ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ. ٤٤٩
- بَعْضُ النَّاسِ يَبْغِضُ أَخَاهُ مِنْ أَجْلِ شَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا إِمَّا لِأَجْلِ مَالٍ أَوْ لِأَجْلِ أَنَّهُ لَا يُقَابِلُهُ بِبِشَاشَةٍ، أَوْ مَا أَشَبَهَ ذَلِكَ، وَهَذَا خَطَأٌ، حَاوِلْ أَنْ تُزِيلَ الْبُغْضَاءَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ إِخْوَانِكَ بِقَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ. ٤٤٩
- التَّبَاغُضُ نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ حَتَّى لَوْ وَقَعَ فِي قَلْبِكَ بُغْضٌ لِنَاسٍ فَحَاوِلْ أَنْ تَرَفَعَ هَذَا عَنْ قَلْبِكَ، وَانْظُرْ إِلَى مُحَاسِنِهِ حَتَّى تَمَحُّو سَيِّئَاتِهِ. ٤٥٠

- بعض النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَى السَّيِّئَاتِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ فَيَحْكُمُ بِهَا وَيَنْسَى الْحَسَنَاتِ، وَبَعْضُهُمْ يَنْظُرُ لِلْحَسَنَاتِ وَيَنْسَى السَّيِّئَاتِ، وَالْعَدْلُ أَنْ يُقَارَنَ الْإِنْسَانُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، وَأَنْ يَمِيلَ إِلَى الصَّفْحِ وَالْعَفْوِ وَالتَّجَاوُزِ..... ٤٥٠
- اللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ الْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ، فَإِذَا وَجَدَتْ فِي قَلْبِكَ بَغْضَاءً لِشَخْصٍ فَحَاوِلْ أَنْ تُزِيلَ هَذِهِ الْبَغْضَاءَ، وَذَكَرْ نَفْسَكَ بِمَحَاسِنِهِ رُبَّمَا يَكُونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ سُوءٌ عَشْرَةٌ، أَوْ سُوءٌ مُعَامَلَةٍ..... ٤٥٠
- يَحِبُّ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُبَادِرَ بِإِزَالَةِ الشَّحْنَاءِ وَالْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِخْوَانِهِ، حَتَّى وَإِنْ رَأَى فِي نَفْسِهِ غَضَاظَةً وَثَقَلًا فِي طَلَبِ إِزَالَةِ الشَّحْنَاءِ فَلْيَصْبِرْ وَلْيَحْتَسِبْ؛ لِأَنَّ الْعَاقِبَةَ فِي ذَلِكَ حَمِيدَةٌ..... ٤٥٢
- إِذَا رَأَى الْإِنْسَانُ مَا فِي الْعَمَلِ مِنَ الْخَيْرِ وَالْأَجْرِ وَالثَّوَابِ سَهْلَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا رَأَى الْوَعِيدَ عَلَى تَرْكِهِ سَهْلَ عَلَيْهِ..... ٤٥٣
- الْحَسَدُ: هُوَ أَنْ يَكْرَهُ الْإِنْسَانُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ عِلْمٍ أَوْ مَالٍ أَوْ أَهْلِ أَوْ جَاهٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ..... ٤٥٤
- الْحَسَدُ لَا يَرُدُّ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَى عَبْدِهِ، مَهْمَا حَسَدَتْ وَمَهْمَا أَرَدَتْ فَإِنَّكَ لَنْ تَمْنَعَ قَدَرَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ..... ٤٥٥
- الْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا رَأَى مِنْ نَفْسِهِ حَسَدًا لِأَحَدٍ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ، وَأَنْ يُوَبِّخَ نَفْسَهُ، وَيَقُولَ لَهَا: كَيْفَ تَحْسُدِينَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ..... ٤٥٥
- التَّجَسُّسُ: هُوَ أَنْ يَتَّبَعَ الْإِنْسَانُ أَخَاهُ لِيَطَّلِعَ عَلَى عَوْرَاتِهِ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ عَنْ طَرِيقٍ مُبَاشِرٍ، بَأَنْ يَذْهَبَ هُوَ بِنَفْسِهِ يَتَجَسَّسُ لَعَلَّهُ يَجِدُ عَثْرَةً أَوْ عَوْرَةً، أَوْ كَانَ عَنْ طَرِيقِ الْآلَاتِ الْمُسْتَعْدِمَةِ فِي حِفْظِ الصَّوْتِ..... ٤٥٨
- كُلُّ شَيْءٍ يُوصَّلُ الْإِنْسَانُ إِلَى عَوْرَاتِ أَخِيهِ وَمَثَالِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ التَّجَسُّسِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ..... ٤٥٨

- التَّجَسُّسُ أَذِيَّةٌ، يَتَأَذَى بِهِ الْمُتَجَسَّسُ عَلَيْهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى الْبَغْضَاءِ وَالْعَدَاوَةِ، وَيُؤَدِّي إِلَى تَكْلِيفِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ مَا لَمْ يَلْزَمُهُ. ٤٥٩
- تَحِيدُ الْمُتَجَسَّسَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، مَرَّةً هُنَا وَمَرَّةً هُنَا، وَمَرَّةً هُنَا، وَمَرَّةً يَنْظُرُ إِلَى هَذَا، وَمَرَّةً يَنْظُرُ إِلَى هَذَا، فَقَدْ أَتَعَبَ نَفْسَهُ فِي أَذِيَّةِ عِبَادِ اللَّهِ. ٤٥٩
- مِنَ التَّجَسُّسِ أَنْ يَتَجَسَّسَ عَلَى الْبُيُوتِ، وَيَقِفَ عِنْدَ الْبَابِ، وَيَسْتَمِعَ لِمَا يُقَالُ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ يَنْبِيْ عَلَيْهِ الظَّنَّ الْكَاذِبَ، وَالتُّهَمَ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ. ٤٥٩
- الظَّنُّ الْمَبْنِيُّ عَلَى الْقَرَائِنِ لَا بَأْسَ بِهِ، فَهُوَ مِنْ طَبِيعَةِ الْإِنْسَانِ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ قَرَائِنَ قَوِيَّةً تَوْجِبُ الظَّنَّ الْحَسَنَ أَوْ غَيْرَ الْحَسَنِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَخْضَعَ لِهَذِهِ الْقَرَائِنِ، وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. ٤٥٩
- كَلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُتَجَمِّلًا كَانَ ذَلِكَ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ إِذَا كَانَ هَذَا التَّجَمُّلُ مِمَّا يَسَعُهُ. ٤٦٨
- السَّمَاتَةُ هِيَ: التَّغْيِيرُ بِالذَّنْبِ أَوْ بِالْعَمَلِ أَوْ بِحَادِثَةٍ تَقَعُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، فَيُشَيِّعُهَا الْإِنْسَانُ وَيُبَيِّنُهَا وَيُظْهِرُهَا، وَهَذَا مُحَرَّمٌ. ٤٧٠
- الْإِنْسَانُ إِذَا عَيَّرَ أَخَاهُ بِشَيْءٍ فَرُبَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ هَذَا الْمَعْيَرَ وَيُشْفِي مِنْ هَذَا الشَّيْءِ وَيَزُولُ عَنْهُ ثُمَّ يَبْتَلِي بِهِ هَذَا الَّذِي عَيَّرَهُ. ٤٧٠
- إِيَّاكَ وَتَغْيِيرَ الْمُسْلِمِينَ وَالسَّمَاتَةَ فِيهِمْ فَرُبَّمَا يَرْتَفِعُ عَنْهُمْ مَا شَمَتَهُمْ بِهِمْ بِهِ وَيَحِلُّ فِيكَ. ٤٧١
- «الطَّغْنُ فِي النَّسَبِ» مَعْنَاهُ التَّغْيِيرُ بِالنَّسَبِ أَوْ أَنْ يَنْفِي نَسَبَهُ. ٤٧٢
- مَنْ النِّيَاحَةِ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَجْتَمِعُونَ فِي بَيْتِ الْمَيِّتِ، وَيُؤْتَى إِلَيْهِمْ بِالطَّعَامِ أَوْ يَصْنَعُونَ لَهُمُ الطَّعَامَ وَيَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ هَذَا مُحَرَّمٌ. ٤٧٣
- إِذَا بَعَثَ شَيْئًا عَلَى أَخِيكَ فَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَفِيَّ بِالْعَقْدِ، وَشُرْطِهِ، سَوَاءً كَانَ عَدَمِيًّا أَمْ وَجُودِيًّا. ٤٧٧

- الإصرارُ على الذَّنْبِ عُقُوبَةٌ والعياذُ بالله، إذا لم يَمُنَّ اللهُ على الإنسانِ بالتَّوْبَةِ من الذَّنْبِ؛ لأنَّهُ لا يَزْدَادُ بهذا الذَّنْبِ من الله إِلَّا بُعْدًا، ولا تَزْدَادُ سَيِّئَاتُهُ إِلَّا كَثْرَةً، ولا يَزْدَادُ إِيْمَانُهُ إِلَّا نَقْصًا. ٤٨٢
- الافتِخَارُ: أَنْ يَمْتَدِّحَ الإنسانُ في نَفْسِهِ وَيَفْتَخِرَ بها أعطاهُ اللهُ تعالى من نِعْمَةٍ، سواءً نِعْمَةُ الْوَلَدِ أو المَالِ أو الْعِلْمِ أو الجَاهِ أو قُوَّةَ الْبَدَنِ. ٤٨٦
- البَغْيُ هو الْعُدْوَانُ على الْغَيْرِ، بأنْ يَعْتَدِيَ الإنسانُ على غَيْرِهِ، إمَّا على مَالِهِ، أو على بَدَنِهِ، أو على أَهْلِهِ، أو على مَقَامِهِ. ٤٨٧
- إذا كان الْهَجْرُ لمصلحةٍ دِينِيَّةٍ، مثلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لاسْتِقَامَةِ الْمُهْجُورِ، وَتَرْكِهِ الْمَعْصِيَةِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، بل قد يَكُونُ واجبًا. ٤٩٣
- إذا كان في هَجْرٍ مَنْ فَعَلَ مَعْصِيَةً لَتَرْكِ واجبٍ أو فَعَلَ مُحَرَّمَ فائِدَةٌ فَإِنَّهُ يُهْجَرُ حَتَّى تَتَحَقَّقَ الْفَائِدَةُ. وأمَّا مَنْ كان هَجْرُهُ لَا يُفِيدُ شَيْئًا بل لَا يَزِيدُ الْأَمْرَ إِلَّا شِدَّةً وَإِلَّا بُعْدًا عن أَهْلِ الْخَيْرِ فلا يُهْجَرُ. ٤٩٣
- مَنْ التَّنَاجَى بين اثْنَيْنِ دونِ الثَّالِثِ - إذا كانوا ثَلَاثَةً وَاثْنَيْنِ يُحِيدَانِ لُغَةً أجنبيَّةً وَالثَّالِثُ لَا يُحِيدُهَا، فَجَعَلَا يَتَحَدَّثَانِ بِلُغَتِهِمَا، وَالثَّالِثُ يَسْمَعُ وَلَا يَفْهَمُ ما يَقُولَانِ، فهذا من التَّنَاجَى. ٤٩٨
- يَجِبُ على الإنسانِ أَنْ يَحْرِصَ على ما مَلَكَتْ يَمِينُهُ مِنَ الْبَهَائِمِ، وَالْأَدَمِيَّونَ أَوْلَى وَأُخْرَى؛ لَأَنَّهُمْ أَحَقُّ بِالْإِكْرَامِ. ٥٠١
- النَّهْيُ عن تَعْذِيبِ الْحَيَوَانِ وَالرَّقِيقِ وَالْوَلَدِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يُؤَدِّبُهُمُ الْإِنْسَانُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالتَّأْدِيبِ هو الْإِصْلَاحُ وليس الْمَقْصُودُ بِالتَّأْدِيبِ الْإِيلَامُ وَالْإِيْجَاعُ. ... ٥٠٤
- لا يجوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَضْرِبَ الْوَلَدَ ما دام يُمَكِّنُ أَنْ يَتَأَدَّبَ بِدُونِ الضَّرْبِ، فإذا لم يَتَأَدَّبِ الْوَلَدُ إِلَّا بِالضَّرْبِ فله أَنْ يُضْرَبَ، وإذا ضُرِبَ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرَّحٍ. ٥٠٤

- حُسْنُ سِيرَةِ السَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي مُنَاصِحَةِ الْحُكَّامِ، وَأَنْتُمْ يَتَقَدَّمُونَ إِلَى الْحَاكِمِ وَيَنْصَحُونَهُ، فَإِنْ اهْتَدَى فَهَذَا الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ لَمْ يَهْتَدِ بَرَأَتْ ذِمَّةُ النَّاصِحِ وَصَارَتْ الْمَسْئُولِيَّةُ عَلَى الْحَاكِمِ. ٥٠٥
- الْوَسْمُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ الْوَجْهَ لَا يُضْرَبُ وَلَا يُوسَمُ وَلَا يُقَبَّحُ، فَهُوَ جَمَالُ الْبَهِيمَةِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْوَسْمُ فِي الرَّقَبَةِ، وَيَكُونُ فِي الْعُضْدِ، وَيَكُونُ فِي الْفَخِذِ، وَيَكُونُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْجِسْمِ إِلَّا الْوَجْهَ. ٥٠٦
- لَا يَحِلُّ لِإِنْسَانٍ أَنْ يُعَذِّبَ أَحَدًا بِالْإِحْرَاقِ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ التَّعْذِيبَ بَدُونِهِ، وَيُمْكِنُ إِقَامَةَ الْحُدُودِ بَدُونِ ذَلِكَ، فَيَكُونُ الْإِحْرَاقُ زِيَادَةَ تَعْذِيبٍ لَا حَاجَةَ لَهَا. ٥٠٧
- كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ عِنْدَ الْفَقِيرِ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ فَقِيرٌ، وَيُطَالِبُهُ وَيُشَدِّدُ عَلَيْهِ، وَيَرْفَعُ بِشَكْوَاهُ إِلَى وُلاَةِ الْأُمُورِ، وَيُحْبَسُ وَهُوَ لَيْسَ بِقَادِرٍ، هَذَا أَيْضًا حَرَامٌ وَعُدْوَانٌ. .. ٥١٢
- يُوجَدُ بَعْضُ النَّاسِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، يَمُوتُ أَخُوهُ وَيَكُونُ لَهُ أَوْلَادٌ صُغَارٌ، فَيَتَوَلَّى مَالَهُ وَيُتَاجَرُ بِهِ لِنَفْسِهِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَبِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ لِلْإِيتَامِ، وَهَؤُلَاءِ يَسْتَحِقُّونَ هَذَا الْوَعِيدَ أَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا. ٥١٨
- لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُقْرِضَ أَحَدًا مِنْ مَالِ الْيَتَامَى؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَعْجِزُ عَنِ الْوَفَاءِ وَلَا مَصْلَحَةَ لِلْيَتِيمِ فِي قَرْضِهِ، وَإِذَا كَانَ لَا يَصْلُحُ أَنْ تُقْرِضَهُ غَيْرَكَ فَمِنْ بَابٍ أَوْلَى أَنْ لَا تَسْتَقْرِضَهُ أَنْتَ لِنَفْسِكَ. ٥١٨
- أَعْظَمُ الْمَوْبَقَاتِ أَنْ تُشْرِكَ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ وَهُوَ خَلَقَكَ، وَأَنْعَمَ عَلَيْكَ فِي بَطْنِ أُمِّكَ وَبَعْدَ وَضْعِكَ، وَفِي حَالِ صِبَاكَ، أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِنِعَمٍ كَثِيرَةٍ فَتُشْرِكُ بِهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. ٥١٩
- السَّاحِرُ يَجِبُ أَنْ يُقْتَلَ حَدًّا، سِوَاءِ تَابَ أَوْ لَمْ يَتُبْ؛ وَذَلِكَ لِإِعْظَمِ مَضَرَّتِهِ عَلَى النَّاسِ وَشِدَّةِ جَرَّائِهِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. ٥٢٢

- الذَّمِّيُّ: هو الذي يكون بيننا وفي بلدنا من أهل الكتاب أو غيرهم، يَدْفَعُ الْجَزِيَّةَ
لنا وَنَحْمِيهِ مما يُؤْذِيهِ، وَنَحْتَرِمُهُ وإن كان على غير الإسلام. ٥٢٢
- المُسْتَأْمَنُ: هو الذي يَدْخُلُ إلى بلادنا بأمنٍ، نُعْطِيهِ أمانًا إِمَّا لكونه تاجرًا يَجْلِبُ
تِجَارَتَهُ وَيَشْتَرِي، أو لأنه يُريدُ أن يَبْحَثَ عَنِ الإسلام، وَيَعْرِفَ الإسلام. ٥٢٤
- الحَرْبِيُّ: الذي بَيْننا وَبَيْنَهُ حَرْبٌ، وليس بَيْننا وَبَيْنَهُ عَهْدٌ ولا ذِمَّةٌ ولا أمانٌ فهذا
يَحِلُّ قَتْلُهُ؛ لأنه ليس بَيْننا وَبَيْنَهُ عَهْدٌ، بل هو مُحَارِبٌ لنا، لو تَمَكَّنَ مِنَّا لَقَتَلَ مَنْ يَقْتُلُ
من المُسْلِمِينَ، فهذا لا عَهْدَ له ولا ذِمَّةً. ٥٢٥
- الرِّبَا هو: الزِّيَادَةُ أو التَّأخِيرُ؛ لأنه إِمَّا زِيَادَةٌ في شيءٍ على شيءٍ وإِمَّا تَأخِيرُ قَبْضٍ،
وقد بَيَّنَّ الله عَزَّوَجَلَّ في كِتَابِهِ حُكْمَ الرِّبَا، وَذَكَرَ فِيهِ مِنَ الوَعِيدِ. ٥٢٨
- إِذَا بَعْتَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ، فلا بُدَّ أن يَكُونَ سِوَاءً في المِيزَانِ، وأن يَكُونَ الْقَبْضُ من
الْجَانِبَيْنِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَإِذَا بَعْتَ فِضَّةً بِفِضَّةٍ فلا بُدَّ أن يَكُونَ سِوَاءً في المِيزَانِ، وأن
يَكُونَ الْقَبْضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ. ٥٢٩
- إِذَا بَعْتَ بَرًّا بِبُرٍّ فلا بُدَّ أن يَكُونَ سِوَاءً في الْمِكْيَالِ، وأن يَكُونَ الْقَبْضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ
من الْجَانِبَيْنِ، وَإِذَا بَعْتَ شَعِيرًا بِشَعِيرٍ فلا بُدَّ أن يَكُونَ سِوَاءً بِالْمِكْيَالِ وأن يَكُونَ
الْقَبْضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ. ٥٢٩
- الرِّبَا مِنَ السَّبْعِ الْمُوبِقَاتِ، وَمِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، وَمَنْ تَعَاطَى الرِّبَا
ففيه شَبَهٌ مِنَ الْيَهُودِ، أَحَبَّتْ عِبَادَ اللَّهِ. ٥٣٠
- الْيَهُودُ هم الذين يَأْكُلُونَ السُّحْتَ وَيَأْكُلُونَ الرِّبَا، فَمَنْ تَعَاوَلَ بِالرِّبَا من هذه
الْأُمَّةِ فَإِنَّ فِيهِ شَبَهًا مِنَ الْيَهُودِ. ٥٣٠
- الشَّيْطَانُ يُسَلِّطُ على بَنِي آدَمَ، نَسَأُ اللهَ السَّلَامَةَ، إِلَّا أن يَمُنَّ اللهُ عَلَيْهِ بِالْأَذْكَارِ
الشَّرْعِيَّةِ التي تَقِيهِ مِنَ الشَّيَاطِينِ. ٥٣٠

- الشَّيْطَانُ يُسَلِّطُ عَلَى بَنِي آدَمَ وَيَصْرَعُهُ، وَيَقْنَى الْإِنْسَانَ يَبْطِشُ بِيَدَيْهِ وَيَتَحَرَّكُ بِيَدَيْهِ وَرَجْلَيْهِ وَيَتَخَبَّطُ، هَؤُلَاءِ هُمُ أَكْلَةُ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ، بِالْجُنُونِ..... ٥٣٠
- الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ هُوَ أَعْظَمُ كَلَامٍ، وَأَبْنَى كَلَامٍ، وَأَفْصَحُ كَلَامٍ، وَأَنْفَعُ كَلَامٍ..... ٥٣١
- كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا نَهَى النَّاسَ عَنْ شَيْءٍ، جَمَعَ أَهْلَهُ وَأَقَارِبَهُ وَقَالَ: «نَهَيْتُ النَّاسَ عَنْ كَذَا وَكَذَا، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ إِلَيْكُمْ نَظَرَ الطَّيْرِ إِلَى اللَّحْمِ، وَاللَّهُ لَا يَبْلُغُنِي عَنْ أَحَدٍ مِنْكُمْ أَنَّهُ فَعَلَهُ لِأُضَاعَفْنَ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةُ»..... ٥٣٢
- قَدْ ابْتُلِيَ بَعْضُ النَّاسِ بِالْقِيَاسِ الْفَاسِدِ مَعَ النَّصِّ..... ٥٣٥
- مَسْأَلَةُ التَّوَرُّقِ فَالسَّلْعَةُ مَوْجُودَةٌ عِنْدَ الْبَائِعِ لِهَذَا وَلِغَيْرِهِ، إِنْ جَاءَهُ مِنْ يَشْتَرِي بِنَقْدٍ بَاعَهَا بِخَمْسِينَ، وَإِنْ جَاءَهُ مَنْ يَشْتَرِيهَا مُؤَجَّلَةً بَاعَهَا بِسِتِينَ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ..... ٥٤٤
- يَجِبُ الْحَذَرُ كُلُّ الْحَذَرِ مِنْ طُرُقِ التَّحَايِلِ عَلَى الرِّبَا، وَالِابْتِعَادُ عَنْهَا، وَلَوْ لَمْ يَجِدِ النَّاسُ مَنْ يُسَهِّلُ الْأَمْرَ عَلَيْهِمْ لَا مَتَنَعُوا بَعْضُ الشَّيْءِ وَسَلِمَتْ ذِمَّتُهُمْ وَاسْتَرَأَوْا..... ٥٤٤
- الرِّيَاءُ: مَصْدَرٌ رَأَى، يَقَالُ رَأَى يُرَائِي رِيَاءً وَمُرَاءَةً، كَجَاهِدَ يُجَاهِدُ جِهَادًا وَجُجَاهَدَةً..... ٥٤٥
- الرِّيَاءُ أَنْ يَتَعَبَّدَ الْإِنْسَانُ لِرَبِّهِ عَزَّجَلَّ لَكِنْ يُحَسِّنُ الْعِبَادَةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرَاهُ النَّاسُ فَيَقُولُوا: مَا أَعْبَدَهُ! مَا أَحْسَنَ عِبَادَتَهُ! وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهُوَ يُرِيدُ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَمْدَحُوهُ فِي عِبَادَتِهِ لِلَّهِ..... ٥٤٥
- إِذَا أُعْطِيَ الْفَقِيرُ صَدَقَةً فَلَا تَمَنَّ عَلَيْهِ بِالْقَوْلِ: أَنَا أُعْطَيْتُكَ، أَنَا فَعَلْتُ؛ لِأَنَّ هَذَا يُبْطِلُ الْأَجْرَ..... ٥٤٦
- مِنْ أَوْصَافِ الْمُنَافِقِينَ، إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى لَا يَقُومُونَ بِنَشَاطٍ وَحُبَّةٍ وَلَهْفٍ لَهَا، بَلْ يَقُومُونَ كُسَالَى وَلَا يُصَلُّونَ إِلَّا مُرَاءَةً لِلنَّاسِ..... ٥٤٦

- الْمُنَافِقُونَ يُرَاءُونَ النَّاسَ، يَعْنِي لَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا رِيَاءً، وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا رِيَاءً، وَلَا يَخْرُجُونَ فِي الْجِهَادِ إِلَّا رِيَاءً، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ مَنْ رَأَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ شَابَهَ الْمُنَافِقِينَ. ٥٤٧
- الْحَدِيثُ يُسَمَّى عِنْدَ الْعُلَمَاءِ حَدِيثًا قُدْسِيًّا، وَهُوَ الَّذِي يَرْوِيهِ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَبِّهِ ... ٥٤٧
- اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْغَنِيُّ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ، إِذَا عَمِلَ الْإِنْسَانُ عَمَلًا لِلَّهِ وَلِغَيْرِ اللَّهِ تَرَكَهُ اللَّهُ. ٥٤٨
- الشَّيْطَانُ يَأْتِي لِلْإِنْسَانِ فِي عِبَادَتِهِ الَّتِي هُوَ مُخْلِصٌ فِيهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يُفْسِدَهَا عَلَيْهِ بِالرِّيَاءِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِيلًا أَمَامَ مَا يُلْقِيهِ الشَّيْطَانُ مِنَ الرِّيَاءِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَضُمَدَ وَأَنْ يَسْتَمِرَّ فِي عِبَادَتِهِ. ٥٤٩
- الْحَذَرُ الْحَذَرُ مِنَ الرِّيَاءِ، وَالْحَذَرُ الْحَذَرُ مِنْ تَرْكِ الْعِبَادَةِ؛ خَوْفًا مِنَ الرِّيَاءِ. ٥٤٩
- يَجِبُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ أَنْ يُخْلِصَ نِيَّتَهُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَلَّا يُبَالِيَ أَقَالَ النَّاسُ: إِنَّهُ عَالِمٌ، أَوْ شَيْخٌ، أَوْ أَسْتَاذٌ، أَوْ مُجْتَهِدٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَا يُهِمُّهُ هَذَا الْأَمْرُ. ٥٥٢
- يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُخْلِصَ النِّيَّةَ لِلَّهِ وَخُدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي جَمِيعِ مَا يَبْذُلُهُ مِنْ مَالٍ أَوْ بَدَنِ أَوْ عِلْمٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ شَيْئًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى وَصَرَفَهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ آثِمٌ بِهِ. ٥٥٣
- الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ دَخَلَ عَلَى السَّلَاطِينِ مِنَ الْأُمَرَاءِ وَالْوُزَرَاءِ وَالرُّؤَسَاءِ وَالْمُلُوكِ، أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْأَمْرِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَيُبَيِّنَ لَهُمُ الْوَاقِعَ. ٥٥٤
- يَجِبُ عَلَيْكَ إِذَا رَأَيْتَ طَالِبًا مُنْحَرَفًا فِي أَخْلَاقِهِ أَوْ سُلُوكِهِ أَوْ يَزْنِكُبُ غِيْبَةً لَوْلَاةِ الْأُمُورِ أَنْ تَنْصَحَهُ أَوَّلًا، وَإِلَّا يَجِبُ أَنْ تَرْفَعَ أَمْرَهُ حَتَّى يَصْلَحَ حَالُهُ. ٥٥٦
- عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّهُ، وَأَنْ يَتَجَنَّبَ الْمُدَاهَنَةَ وَالْكَذِبَ وَالْغِشَّ، وَأَنْ يَكُونَ صَرِيحًا؛ حَتَّى يُصْلَحَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ. ٥٥٧

- التحذيرُ العظيمُ مِنَ الرِّياءِ، وَأَنَّ المُرَائِيَّ مِمَّا كَانَ وَمِمَّا اخْتَفَى لَا بُدَّ أَنْ يَتَبَيَّنَ
والعيادُ بالله؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَكْفَلُ بهذا. ٥٥٨
- مَنْ طَلَبَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، وَذَلِكَ هُوَ الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ عِلْمُ الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ. ٥٥٨
- إِذَا طَلَبَ الْإِنْسَانُ عِلْمًا مِنْ عِلْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَنَالَ بِهِ عَرَضًا مِنَ
الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَعْنِي رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا. ٥٥٨
- الْعُلُومُ الَّتِي لَيْسَتْ مِمَّا يُبْتَغَى بِهَا وَجْهُ اللَّهِ كَعُلُومِ الدُّنْيَا: عِلْمُ الْحِسَابِ وَالْهَنْدَسَةِ
وَالْبِنَاءِ، فَلَوْ تَعَلَّمَهَا الْإِنْسَانُ يُرِيدُ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا عِلْمٌ
دُنْيَوِيٌّ يُرَادُ لِلدُّنْيَا. ٥٥٩
- الْأَمْرُ دُ: هُوَ: الشَّابُّ الَّذِي لَمْ تُنْبِتْ لِحْيَتُهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى شَارِبِهِ شَعْرٌ نَخِينٌ يَعْنِي
أَنْ شَارِبَهُ أَخْضَرُ وَلِحْيَتُهُ لَمْ تُنْبِتْ، وَالْحَسَنُ ضِدُّ الْقَبِيحِ. ٥٦٢
- الْمَرْأَةُ الَّتِي لَيْسَتْ أَجْنَبِيَّةً وَهِيَ الَّتِي يَحْرُمُ عَلَيْكَ نِكَاحُهَا فَالنَّظَرُ إِلَى وَجْهِهَا وَإِلَى
رَأْسِهَا وَإِلَى كَفِّهَا وَذِرَاعَيْهَا وَسَاقِيهَا وَقَدَمَيْهَا، كُلُّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ
الْإِنْسَانُ الْفِتْنَةَ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنْ خَافَ الْفِتْنَةَ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنَّهُ لَا يَنْظُرُ حَتَّى إِلَى مُحَارِمِهِ. ٥٦٣
- لَوْ قُدِّرَ أَنَّ لِلْإِنْسَانِ أُخْتًا مِنَ الرِّضَاعَةِ جَمِيلَةً، فَهِيَ مُحَرَّمٌ لَهُ، فَأُخْتُهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ
كَأُخْتِهِ مِنَ النَّسَبِ، لَكِنْ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْفِتْنَةَ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهَا وَجَبَ عَلَيْهِ غَضُّ
بَصَرِهِ، وَوَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَحْتَجِبَ عَنْهُ. ٥٦٣
- الْمَحَارِمُ يُجَوُزُ النَّظَرُ إِلَيْهِنَّ مَا لَمْ يَخْشَ الْفِتْنَةَ، أَمَّا غَيْرُ الْمَحَارِمِ فَيَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهِنَّ
مُطْلَقًا. ٥٦٣
- الْحَذَرُ مِنَ التَّعَلُّقِ بِالنِّسَاءِ، لَا بِأَصْوَاتِهِنَّ وَلَا بِالرُّؤْيَةِ إِلَيْهِنَّ، وَلَا بِمَسِّهِنَّ، وَلَا بِالسَّغْيِ
إِلَيْهِنَّ، وَلَا بِهَوَايَةِ الْقَلْبِ لَهُنَّ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الزَّنَا. ٥٦٥

- قد ينظرُ المرءُ إلى امرأةٍ ولا تتعلَّقُ نفسهُ بها أوَّلَ مرَّةٍ لكنَّ في الثانيةِ في الثالثةِ حتَّى
يكونَ قلبُهُ مُعلِّقًا بها -والعياذُ بالله- ٥٦٥
- المعروفُ: كُلُّ ما أمرَ به الشرعُ، وكُلُّ ما عرَفَهُ النَّاسُ وأقروا به ممَّا لا يكونُ
حرَامًا. ٥٦٧
- لا يَحْرُمُ على المرأةِ أنْ تنظرَ إلى الرَّجُلِ ولو كان أجنبيًّا بشرطِ ألاَّ يكونَ نظرُها
بشهوةٍ أو لِمَتَمِّعٍ، بل يكونُ نظرًا عاديًّا. ٥٦٩
- النِّسَاءُ في عهدِ النَّبِيِّ ﷺ يَحْضُرْنَ إلى المَسْجِدِ ولا يَحْتَجِبُ الرَّجَالُ عَنْهُنَّ،
ولو كان الرَّجُلُ لا يَحِلُّ للمرأةِ أنْ تراهُ لَوَجَبَ عليه أنْ يَحْتَجِبَ كما يَحْتَجِبُ المرأةُ
عنِ الرَّجُلِ. ٥٦٩
- الصَّحِيحُ أنَّ المرأةَ لها أنْ تنظرَ إلى الرَّجُلِ لكنَّ بغيرِ شهوةٍ ولا استمتاعٍ أو تَلَذُّذٍ،
وأما الرَّجُلُ فيَحْرُمُ عليه أنْ يَرى المرأةَ. ٥٦٩
- الرَّجُلُ لا بَأْسَ أنْ يَقْتَصِرَ على لُبْسِ الإِزَارِ، أمَّا المرأةُ فلا يُمكنُ أنْ تَقْتَصِرَ على
لُبْسِ الإِزَارِ، وليس هذا من عادةِ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ. ٥٧٢
- دُخُولُ أَقَارِبِ الزَّوْجِ على بَيْتِ الزَّوْجِ أخطرُ من دُخُولِ الأَجَانِبِ؛ لأنَّ هَؤُلَاءِ
يَدْخُلُونَ بِاعْتِبَارِهِمْ أَقَارِبَ فلا يَسْتَنْكِزُهُمْ أَحَدٌ، وإذا وَقَفُوا عند البابِ يَسْتَأْذِنُونَ
لم يُنْكَرْ عليهم أَحَدٌ؛ لذلك كان حَرَامًا على الإنسانِ أنْ يُمَكِّنَ أَخاهُ -مثلاً- من
الحَلُولَةِ بِزَوْجَتِهِ. ٥٧٤
- مَنْ حَاوَلَ أنْ يَجْعَلَ الرَّجَالَ مِثْلَ النِّسَاءِ أو أنْ يَجْعَلَ النِّسَاءَ مِثْلَ الرَّجَالِ فقد ضَادَّ
اللهَ في قَدْرِهِ وشرِّعِهِ، وحادَّ اللهَ في قَدْرِهِ وشرِّعِهِ. ٥٧٨
- مَنْ تَشَبَّهَ بالنِّسَاءِ فهو مَلْعُونٌ على لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ تَشَبَّهَتْ بِالرَّجَالِ فهي
مَلْعُونَةٌ على لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ. ٥٧٨

- كاسيات عاريات أي: عليهن كِسْوَةٌ حَسِيَّةٌ لَكِنَّهَا لَا تَسْتُرُ، إِمَّا لِضَيْقِهَا وَإِمَّا لِخِفَتِهَا،
تَكُونُ رَقِيقَةً لَا تَسْتُرُ، وَإِمَّا لِقِصَرِهَا. ٥٨٠
- التَّشْبُهُ يَكُونُ بِاللَّبَاسِ وَالْهَيْئَةِ وَالْمِشْيَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ٥٨٢
- التَّشْبُهُ بِالشَّيْطَانِ أَوْ الْكُفَّارِ أَنْ يَعْمَلَ الْإِنْسَانُ أَعْمَالَهُمْ، أَوْ يَلْبَسَ لِبَاسَهُمْ الْخَاصَّ
بِهِمْ، أَوْ يَتَزَيَّنَ بِزِيَّهِمْ الْخَاصِّ، سِوَاءٍ قَصَدَ التَّشْبُهُ أَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ. ٥٨٤
- إِنَّكَ لَتَعَجَّبُ مِنْ قَوْمِ الْآنَ بَعْدَ أَنْ اِمْتَزَجُوا بِالْكَفَّارِ وَشَاهَدُوهُمْ يَقْلُدُونَ زَعِيمَهُمْ
الشَّيْطَانَ فِي الْأَكْلِ بِالشَّمَالِ وَالشُّرْبِ بِالشَّمَالِ، تَعَجَّبُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ أَنْ يَأْكُلُوا
بِشِمَالِهِمْ وَيَشْرَبُوا بِشِمَالِهِمْ. ٥٨٤
- يَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ بِشِمَالِهِ إِلَّا لَظَرُورَةٍ،
إِذَا كَانَتِ الْيَدُ الْيُمْنَى مَشْغُولَةً أَوْ مَكْسُورَةً أَوْ لَيْسَ لَهَا أَصَابِعُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ
الظَّرُورَةِ. ٥٨٥
- إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَ أَحَدًا أَعْطِهِ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا فَخُذْ
بِالْيَمِينِ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْيَمِينُ مَشْغُولَةً. ٥٨٥
- يُوجَدُ الْآنَ أَصْبَاغُ تَصْبِغُ بِهَا الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا مِنَ الْوَانِ مُتَوَعَّةٍ -فَلَا بَأْسَ بِهَا- إِلَّا
السَّوَادَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ. ٥٨٦
- إِذَا كَانَتْ صِبْغَةٌ مُحْتَصَةً بِنِسَاءِ الْكُفَّارِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَصْبِغْنَ
بِهَا؛ لِأَنَّهُنَّ إِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ تَشَبَّهْنَ بِالْكَافِرَاتِ وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ. ٥٨٦
- الْقَرْعُ أَنْ يُخْلَقَ بَعْضُ الرَّأْسِ وَيُتْرَكَ بَعْضُهُ، سِوَاءٍ كَانَ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ أَوْ مِنْ
كُلِّ الْجَوَانِبِ، أَوْ مِنْ فَوْقَ وَمِنْ يَمِينٍ وَمِنْ شِمَالٍ، وَمِنْ وَرَاءَ، وَمِنْ أَمَامَ. ٥٨٩
- كَانَ مَسَائِكُنَا الْكِبَارُ، كَالشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِيٍّ، وَالشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،
وَالشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ، وَالشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ

- لا يَتَّخِذُونَ الشَّعَرَ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ وَلَكِنَّهُ عَادَةٌ. ٥٩٠
- لِيُعْلَمَ أَنَّ لُبْسَ النِّعَالِ مِنَ السُّنَّةِ، وَالِاخْتِفَاءِ مِنَ السُّنَّةِ أَيْضًا؛ وَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ
- عن كَثْرَةِ الْإِزْفَاءِ، وَأَمَرَ بِالِاخْتِفَاءِ أحيانًا. ٥٩٨
- الدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ جَاءَ بِالْعَدْلِ حَتَّى فِي اللَّبَاسِ، لَا تَنْعِلُ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ وَتَتْرُكُ
- الْأُخْرَى؛ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ جَوْرٌ عَلَى الرَّجْلِ الثَّانِيَةِ الَّتِي لَمْ تُنْعَلْ؛ فَلِذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ
- عَنِ الْمَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ. ٥٩٩
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا نَامَ أَنْ يُغْلِقَ الْبَابَ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَنْ
- يُغَطِّي الْإِنَاءَ وَلَوْ بَوْضِعَ عُودٍ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ حِمَايَةً لَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ. ٦٠٢
- لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُفْتِيَ إِلَّا حَيْثُ جَازَتْ لَهُ الْفَتْوَى، وَلَا يَتَسَرَّعُ، إِنْ كَانَ اللَّهُ
- تَعَالَى قَدْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ فَإِنَّهُ
- سَيَكُونُ. ٦٠٥
- النِّيَاحَةُ هِيَ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ بَرَّةً، يَنُوحُ فِيهَا كَمَا يَنُوحُ الْحَمَامُ. ٦٠٦
- الْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَصَبَّرَ وَيُحْتَسِبَ الْأَجْرَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُعْلَمَ أَنَّ عِظَمَ
- الثَّوَابِ مَعَ عِظَمِ الْمَصَابِ، وَأَنَّهُ كُلَّمَا عَظُمَتِ الْمُصِيبَةُ كَثُرَ الثَّوَابُ. ٦٠٨
- عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَصْبِرَ عِنْدَ الْمَصَائِبِ مَهْمَا كَانَتْ، وَيَسْتَرْجِعَ، وَيَقُولَ: اللَّهُمَّ أَجْرُنِي
- فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْنِي خَيْرًا مِنْهَا. وَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْكِيَ الْبُكَاءَ الطَّبِيعِيُّ الَّذِي لَيْسَ
- فِيهِ نَوْحٌ، فَإِنَّ هَذَا حَدَثٌ مِنْ خَيْرِ الْبَشْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ. ٦١٠
- الصَّالِقَةُ: مَنْ الصَّلَاقِ وَهُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ، يَعْنِي بِأَنْ تَصْرُخَ وَتَرْفَعَ صَوْتَهَا عِنْدَ
- الْمُصِيبَةِ. ٦١٣
- الْحَالِقَةُ: فِيهَا أَنَّهُ جَرَتْ عَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أُصِيبَتْ بِمَيِّتٍ تَحْلِقُ
- شَعَرَ رَأْسِهَا، كَأَنَّهَا غَاضِبَةٌ. ٦١٣

- ٦١٣ - الشَّاقَّةُ: هي التي تَشُقُّ جَنْبَهَا عند المِصْبِيَةِ، وكذلك أَيْضًا التي تَنْفُسُ شَعْرَهَا عند المِصْبِيَةِ.
- ٦١٤ - النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ قَبْلَ مَوْتِهَا، فَإِنَّهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ قَبْرِهَا وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ.
- ٦١٥ - الْبُكَاءُ الَّذِي يَأْتِي بِمُجَرَّدِ الطَّبِيعَةِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَأَمَّا النَّوْحُ وَالنَّدْبُ وَلَطْمُ الْحَدِّ، وَشُقُّ الثَّوْبِ، وَتَنْفُ الشَّعْرِ، أَوْ حَلْقُهُ أَوْ نَفْسُهُ - فَكُلُّ هَذَا حَرَامٌ، وَهُوَ بِمِثْلِ بَرِيٍّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.
- ٦١٧ - الْكُفَّانُ: جَمْعُ كَاهِنٍ، وَالكَاهِنُ هُوَ الَّذِي يُخْرِجُ عَنِ الْمَغِيبَاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.
- ٦١٧ - الْكُفَّانُ: هُمُ أَنْاسٌ مِنْ بَنِي آدَمَ لَهُمْ أَوْلِيَاءُ مِنَ الْجِنِّ، وَالْجِنُّ أَعْطَاهُمُ اللَّهُ قُدْرَةً عَظِيمَةً عَلَى الْأَشْيَاءِ، سُرْعَةً وَقُوَّةً.
- ٦١٨ - الْمُنْجَمُونَ: فَهَمُ الَّذِينَ يَمْتَنِعُونَ عِلْمَ النُّجُومِ، أَيْ يَتَّخِذُونَهُ مِهْنَةً.
- ٦٢٠ - إِذَا أَتَى الْكَاهِنَ لِيُبَيِّنَ كَذِبَهُ وَزَيْفَهُ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ أَمْرًا مَحْمُودًا، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ ابْنِ صَيَّادٍ.
- ٦٢٢ - هَذِهِ الثَّلَاثَةُ: كَلْبُ الْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ وَالصَّيِّدِ، يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقْتَتِيَهَا، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَاقْتِنَاؤُهُ حَرَامٌ.
- ٦٢٣ - الْكَلْبُ أَحَبُّ الْحَيَوَانَاتِ فِي النَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّهُ نَجَاسَتُهُ مُعَلَّطَةٌ، إِذَا شَرِبَ فِي الْإِنَاءِ يَجِبُ أَنْ يُغْسَلَ الْإِنَاءُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَاحِدَةً مِنْهَا بِالتُّرَابِ، وَالْأَوَّلَى وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ التُّرَابُ مَعَ الْأَوَّلَى.
- ٦٢٦ - التَّطْيِيرُ: هُوَ التَّشَاوُؤُ بِمَرْتَبَةٍ أَوْ مَسْمُوعٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ تَطْيِيرًا؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَشَاءَمُونَ بِالطُّيُورِ، فَغَلَبَ الْاسْمُ عَلَى كُلِّ تَشَاوُؤٍ.
- ٦٢٦ - مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَتَشَاءَمُ بِالزَّمَانِ فَقَدْ شَاعَ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ فِي شَوَّالٍ

- لم تُوفَّق، ولا يُحِبُّها زَوْجُها، وهذا باطلٌ ٦٢٦
- التَّفَاوُلُ خَيْرٌ؛ لَأَنَّهُ يَشْرَحُ الصَّدْرَ، وَيُفْرِحُ الْقَلْبَ، وَيَنْشِطُ الْإِنْسَانَ، وَيَعِزُّهُ عَلَى الْحَزَنِ. أَمَّا التَّشَاوُّمُ فَإِنَّهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ ٦٢٧
- إِذَا قُصِدَ بِالتَّصْوِيرِ الْفُوتُوغَرافِيَّ إِبْثَابُ الشَّخْصِيَّةِ أَوْ إِبْثَابُ واقِعَةٍ مِنَ الْواقِعِ لَعَرَضٍ صَحِيحٍ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ٦٣٣
- التَّصْوِيرُ بِالْيَدِ وَلَوْ كَانَ بِالتَّلْوِينِ وَالتَّخْطِيطِ - حَرَامٌ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ. وَأَمَّا التَّصْوِيرُ بِالآلَةِ الْفُوتُوغَرافِيَّةِ فَلَيْسَ بِتَّصْوِيرٍ أَصْلًا حَتَّى نَقُولَ: إِنَّهُ دَاخِلٌ فِي التَّحْرِيمِ ٦٣٤
- لَوْ اجْتَمَعَ أَهْلُ الْأَرْضِ كُلُّهُمْ بِلِ وَأَهْلُ السَّمَاءِ عَلَى أَنْ يَخْلُقُوا حَبَّةً مِنْ حِنْطَةٍ فَإِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ، حَتَّى لَوْ صَنَعُوا مِنَ الْعَجِينِ شَيْئًا عَلَى صُورَةِ الْحَبَّةِ تَمَامًا فَإِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ تَكُونَ حَبَّةً ٦٣٦
- الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِ قَطَعَ صَلَاتَهُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَهَا مِنْ جَدِيدٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الْمُصَلِّيِ وَسُتْرَتِهِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَيَسْتَأْنِفُهَا مِنْ جَدِيدٍ ٦٤١
- الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ لَا يَحِلُّ صَيْدُهُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى لَوْ كَانَ مُعَلِّمًا، وَأَرْسَلَهُ صَاحِبُهُ وَسَمَّى عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ صَيْدُهُ؛ لَأَنَّهُ شَيْطَانٌ ٦٤١
- اتِّخَاذُ الْكَلْبِ وَكَوْنُ الْإِنْسَانِ يَقْتَنِيهِ فَإِنَّ هَذَا حَرَامٌ، بَلْ هُوَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَقْتَنِي الْكَلْبَ إِلَّا مَا اسْتَشْنَى يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ ٦٤١
- الْمَسَاجِدُ بِمَا أَنَّ اللَّهَ أَضَافَهَا إِلَى نَفْسِهِ، وَأَضَافَهَا النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَبِّهِ، وَأَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ، لَهَا حُرْمَةٌ، وَلَهَا أَحْكَامٌ وَاحْتِرَامٌ وَتَعْظِيمٌ ٦٥٤

- من أحكام المساجد: أن الإنسان إذا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فلا يجلسُ حتى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ،
 ٦٥٤ في أيِّ وقتٍ دَخَلَ، في الصُّبْحِ أو في المساءِ، في ساعةِ اللَّيْلِ أو النَّهَارِ
- من أحكام المساجد: أنه لا يجوزُ بها البَيْعُ والشُّرَاءُ، سواءً كان قليلاً أو كثيراً، لا تَبِعَ
 ٦٥٥ شيئاً بقرشٍ واحدٍ.....
- يجوزُ للإنسانِ أن يتَوَصَّلَ إلى إسقاطِ الفَرَضِ بأيِّ سببٍ كان. ٦٦١
- دَخَلَ العَشْرُ من ذي الحِجَّةِ وأنت تُريدُ أن تُصَحِّيَ أَصْحِيَّةً عن نَفْسِكَ أو عن
 غَيْرِكَ من مالِكَ فلا تَأْخُذْ شيئاً من شَعْرِكَ لا من الإِبْطِ ولا من العانةِ ولا من
 الشَّارِبِ ولا من الرَّأْسِ حَتَّى تُصَحِّيَ..... ٦٦٣
- الحَلِفُ معناه تَأْكِيدُ الشَّيْءِ بِذِكْرِ مُعْظَمٍ، والإنسانُ لا يَحْلِفُ بشيءٍ إِلَّا؛ لَأنَّهُ عَظِيمٌ
 في نَفْسِهِ. ٦٦٦
- إذا اعتَقَدَ الحَالِفُ في شيءٍ أنَّ هذا الشَّيْءَ له من العَظَمَةِ مِثْلُ ما لله فإنَّ هذا شِرْكٌ
 أَكْبَرُ. ٦٦٧
- وإن اعتَقَدَ أنَّ له عَظَمَةً دُونَ عَظَمَةِ اللَّهِ فهو شِرْكٌ أَصْغَرُ؛ لَأنَّهُ وَسِيلَةٌ لِلأكْبَرِ. ٦٦٧
- في ظَنِّي أنَّ العَوَامَّ إذا قالوا: نُقَسِمُ بِآيَاتِ اللَّهِ، في ظَنِّي أَنَّهُمْ يُريدُونَ الْقُرْآنَ، فإذا
 كانوا يُريدُونَ الْقُرْآنَ فليس حَرَامًا، ولكنَّ إن كانوا يُريدُونَ الآيَاتِ التي هي
 الشَّمْسُ والقَمَرُ والنُّجُومُ واللَّيْلُ والنَّهَارُ، وما أَشَبَهُ ذَلِكَ، هذا شِرْكٌ أَوْ كُفْرٌ. ٦٦٧
- يَجِبُ على الإنسانِ إذا حَلَفَ بِاللَّهِ أن يَكُونَ صَادِقًا، سواءً حَلَفَ على أمرٍ يَتَعَلَّقُ
 به أو على أمرٍ يَتَعَلَّقُ بغيرِهِ. ٦٦٩
- الإنسانُ إذا حَلَفَ على شيءٍ فالأَفْضَلُ أَلَّا يَخْنَثَ في يَمِينِهِ، وأن يَبْقَى على ما
 حَلَفَ عليه، لكنَّ إذا حَلَفَ على تَرْكِ واجِبٍ، وَجَبَ عليه أن يَخْنَثَ وَيُكْفِرَ عن
 يَمِينِهِ. ٦٧٢

- لَعُوَ اليمين: هو اليمينُ التي يَقُولُهَا الإنسانُ على لِسَانِهِ ولا يَقْصِدُهَا بِقَلْبِهِ، وقد عَفَى اللهُ تَعَالَى عن ذلك. ٦٧٤
- لَمَّا كَانَتِ الْجَنَّةُ أَعْظَمَ مَا يَسْأَلُهُ الْإِنْسَانُ صَارَ لَا يُسْأَلُ بَوَجْهِ اللهِ إِلَّا الْجَنَّةُ. فلا تَسْأَلُ بَوَجْهِ اللهِ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا. ٦٧٩
- لا تَسْأَلُ بَوَجْهِ اللهِ إِلَّا الْجَنَّةَ، وكذلك ما يُقَرَّبُ إِلَى الْجَنَّةِ، فَلَكَ أَنْ تَسْأَلَ بَوَجْهِ اللهِ النَّجَاةَ مِنَ النَّارِ. ٦٨٠
- إِذَا اسْتَعَاذَ أَحَدُ بَالِهِ مِنْكَ فَأَعِذْهُ، إِلَّا إِذَا اسْتَعَاذَ عَنْ حَقٍّ وَاجِبٍ، فَإِنَّ اللهَ لَا يُعِيدُهُ. ٦٨٠
- مَنْ سَأَلَكَ بِاللَّهِ فَأَعْطِهِ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مُحَرَّمٍ. وكذلك ما لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ ضَرَرٌ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْكَ ضَرَرٌ فَلَا تُعْطِهِ. ٦٨١
- إِذَا دَعَاكَ الزَّوْجُ لَوْلِيمَةِ الْعُرْسِ فَأَجِبْهُ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ ضَرَرٌ أَوْ يَكُنْ هُنَاكَ مُنْكَرٌ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْكَ ضَرَرٌ فَلَا يَلْزِمُكَ إِجَابَتُهُ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مُنْكَرٌ فَإِنْ كُنْتَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعَيِّرَهُ، فَأَجِبْ وَغَيْرَ، وَإِلَّا فَلَا تُجِبْ. ٦٨٢
- الْحُمَّى: هِيَ السُّخُونَةُ وَهِيَ نَوْعٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ، وَهِيَ أَنْوَاعٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وَلَكِنَّهَا تَكُونُ بِقَدَرِ اللهِ عَزَّجَلَّ، فَهُوَ الَّذِي يَقْدَرُهَا وَقُوعًا، وَيَرْفَعُهَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. ٦٨٥
- عَلَى الْمَرْءِ إِذَا أُصِيبَ أَنْ يَصْبِرَ وَيَحْتَسِبَ الْأَجَرَ عَلَى اللهِ عَزَّجَلَّ، وَأَخْبَرَ أَنَّهَا تَذْهَبُ بِالْخَطَايَا كَمَا يَذْهَبُ الْكَبِيرُ بِخَبَثِ الْحَدِيدِ. ٦٨٦
- أَقَرَّ الْأَطِبَّاءُ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ بِأَنَّ مِنْ أَفْضَلِ عِلَاجِ الْحُمَّى الْبُرُودَةُ، حَتَّى أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ الْإِنْسَانَ إِذَا أَصَابَتْهُ الْحُمَّى حَوْلَ الْمَكِيفَاتِ الْبَارِدَةِ الَّتِي لَا تَضُرُّهُ. ٦٨٦
- الرِّيحُ مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّجَلَّ فِي تَضَرُّيفِهَا وَفِي إِرْسَالِهَا وَفِي كَيْفِيَّتِهَا؛ إِذْ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى أَنْ يُصَرِّفَ هَذِهِ الرِّيحَ إِلَّا خَالِفُهَا عَزَّجَلَّ. ٦٨٨

- إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَسُبَّهَا؛ لِأَنَّ الرِّيحَ إِنَّمَا أَرْسَلَهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، فَسُبِّكَ إِيَّاهَا سَبُّ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى..... ٦٨٨
- لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالرِّيحِ فِي حُصُولِ الْمَطَرِ وَالْغَيْمِ وَالصَّخْرِ وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ جِنْسِ الْأَسْتِسْقَاءِ بِالْأَتْوَاءِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ..... ٦٨٩
- عَلَيْكَ أَنْ تُعَلِّقَ قَلْبَكَ بِرَبِّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَأَلَّا تَسُبَّ مَا خَلَقَهُ مِنَ الرِّيحِ، وَاسْأَلِ اللَّهَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ..... ٦٨٩
- سَبُّ الدَّيْكَ قَدْ يَقَعُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ، يَفْرَعُ مِنْ صَوْتِهِ وَهُوَ نَائِمٌ فَيَسُبُّهُ وَيَشْتُمُّهُ، وَهَذَا مِنْهُيٌّ عَنْهُ..... ٦٩١
- كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتَهَاوَنُ، يَنَامُ مُعْتَمِدًا عَلَى أَنَّهُ سَيَقُومُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُرِيدُهُ، وَلَكِنْ يَغْلِبُهُ النَّوْمُ، فَإِذَا عَلِمَتْ مِنْ نَفْسِكَ هَذَا فَاجْعَلْ لِنَفْسِكَ مُنَبِّهًا يُنَبِّهُكَ لِلصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْمَأْمُورُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ..... ٦٩١
- كُلُّ إِنْسَانٍ يَحِبُّ عَلَيْهِ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فِي الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ، أَمَّا فِي الْأُمُورِ الْكَوْنِيَّةِ الْقَدَرِيَّةِ، فَهَذَا لَا يَقُولُ: وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ..... ٦٩٣
- الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ حُكْمُهُمَا إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَالَّذِي يَحْكُمُ بِالْكَفْرِ هُوَ اللَّهُ، وَالَّذِي يَحْكُمُ بِالْإِسْلَامِ هُوَ اللَّهُ، كَمَا أَنَّ الَّذِي يُحِلُّ وَيُحَرِّمُ هُوَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نُحْلِلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ..... ٦٩٥
- الَّذِينَ يُكْفَرُونَ الْمُسْلِمِينَ لَا شَكَّ أَنَّهُمْ هُمُ الْكُفَّارُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ فَإِنَّهُ يَبُوءُ بِهَا أَحَدُهُمَا..... ٦٩٧
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ كَلَامُهُ كَكَلَامِ النَّاسِ، الْكَلَامُ الَّذِي يُفْهَمُ حَتَّى وَإِنْ كَانَ بِاللَّهْجَةِ الْعَامَّةِ مَا دَامَ يُخَاطَبُ الْعَوَامَّ. أَمَّا إِذَا كَانَ يُخَاطَبُ طَلَبَةً عِلْمٍ وَفِي مَجْلِسِ التَّعْلَمِ فَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَلَامُهُ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْفُصْحَى..... ٧٠١

- لا يجوز للإنسان أن يصف المرأة لرجل أجنبي منها إلا إذا كان هناك موجب شرعي. ٧٠٦
- لا ينبغي للإنسان أن يقول: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، بل هذا حرام. ٧٠٨
- لا يحل لك أن تقول: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، اللهم أدخلني الجنة إن شئت، اللهم ارزقني أولادًا إن شئت. ٧٠٩
- ينبغي لمعلم الناس إذا ذكر لهم الأبواب الممنوعة فليفتح لهم الأبواب الجائزة؛ حتى يخرج الناس من هذا إلى هذا. ٧١٢
- النوم قبل العشاء يؤدي إلى الكسل إذا قام ليصلي وربما استغرق به النوم حتى آخر الصلاة عن وقتها؛ فلذلك كان النبي ﷺ يكره النوم قبل صلاة العشاء من أجل أن يكون الإنسان نشيطًا. ٧١٦
- تحريم سبق الإمام في الرفع من الركوع والرفع من السجود، وكذلك السبق إلى الركوع أو السجود حرام على المأموم. ٧٢١
- إذا قدم الطعام للإنسان وهو يشتهي، فإنه لا يصلي حتى يقضي حاجته منه، حتى ولو سمع الناس يصلون في المسجد. ٧٢٤
- رأيت بعض الناس إذا رفع من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، رفع بصره ووجهه، وهذا حرام عليه. ٧٢٦
- القاعدة الشرعية: أن من ارتكب شيئًا منهيًا عنه في العبادة بخصوصه، فإن عبادته تبطل. ٧٢٦
- الإنسان إذا قام يصلي فإنه بين يدي الله عز وجل، فلا ينبغي له أن يلتفت لا بقلبه ولا بوجهه إلى غير الله سبحانه وتعالى. ٧٢٩

- إذا أُقِيمَت صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَدَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَأَنْتَ لَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ، فَلَا تُصَلِّ الظُّهْرَ؛ لِأَنَّهُ أُقِيمَت صَلَاةُ الْعَصْرِ، لَكِنْ ادْخُلْ مَعَهُمْ بِنِيَّةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ إِذَا فَرَعْتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَصَلِّ الْعَصَرَ. ٧٣٤
- إذا أُقِيمَت الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي نَافِلَةٍ، فَإِنْ كُنْتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَاقْطَعْهَا، وَإِنْ كُنْتَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَأَتِمَّهَا خَفِيفَةً، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ تَجْتَمَعَ فِيهِ الْأَدِلَّةُ. ٧٣٤
- لو صادفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، أَوْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَصُومَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الصَّيَامَ لَيْسَ تَخْصِيصًا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنَّهُ تَخْصِيصٌ لِلْيَوْمِ الَّذِي صَادَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. ٧٣٦
- يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَنْبَغِي أَنْ نُخَالِفَ الْيَهُودَ فِيهِ، فَنَصُومُ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ. ٧٣٦
- لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ إِمْعَةً، يُقَلَّدُ غَيْرَهُ، كَلِمًا ذَكَرَ غَيْرُهُ شَيْئًا قَلَّدَهُ دُونَ نَظَرٍ فِي الْأَدِلَّةِ، وَجَمَعَ بَيْنَهَا. ٧٣٨
- يَنْبَغِي لَطَالِبِ الْعِلْمِ، وَلَا سَيِّمًا طَالِبُ الْحَدِيثِ الْمُعْتَنِي بِهِ، أَنْ يَتَقَطَّنَ لِهَذَا، وَأَنْ لَا يَحْكُمَ بِصَحَّةِ الْحَدِيثِ بِمُجَرَّدِ ظَاهِرِ الْإِسْنَادِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ فِي الْمَتْنِ هَلْ يُخَالِفُ الْقَوَاعِدَ الْمَعْلُومَةَ مِنَ الشَّرِيعَةِ. ٧٣٨
- صَوْمُ يَوْمِ السَّبْتِ تَطَوُّعًا لَيْسَ حَرَامًا، لَكِنْ يَنْبَغِي إِلَّا أَنْ يَصُومَهُ إِلَّا أَنْ يَصُومَ مَعَهُ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ. ٧٣٨
- الْوِصَالُ: أَنْ يَقْرَنَ الْإِنْسَانُ بَيْنَ يَوْمَيْنِ فِي الصَّيَامِ، فَلَا يُفْطِرُ بَيْنَهُمَا. ٧٣٩
- نَهَى ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُنْتَى عَلَيْهِ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ تَجْصِصَهُ يَعْنِي تَفْخِيمَهُ، وَتَعْظِيمَهُ يُؤَدِّي إِلَى الشُّرْكِ بِهِ، وَكَذَلِكَ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ، فَالتَّجْصِصُ حَرَامٌ، وَالْبِنَاءُ أَشَدُّ حُرْمَةً. ٧٤٣

- الْقَتْلُ بِالرَّدَّةِ لَيْسَ مِنَ الْحُدُودِ؛ لِأَنَّ الْمُرْتَدَّ إِذَا تَابَ، وَلَوْ بَعْدَ أَنْ رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ
فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ الْقَتْلُ ٧٤٨
- لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَبَوَّلَ أَوْ يَتَغَوَّطَ فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ، يَعْنِي الْمَكَانَ
الَّذِي يَسْتَظِلُّونَ بِهِ، وَكَذَلِكَ مَشْمَسُهُمْ فِي الشَّتَاءِ، وَكَذَلِكَ مَجَالِسُهُمْ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ
أَذْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ ٧٥٣
- مَنْ رَأَى بَوْلًا أَوْ غَائِطًا فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ، فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ الْعَنِ مَنْ
فَعَلَ هَذَا؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي عَرَّضَ نَفْسَهُ لَذَلِكَ ٧٥٣
- مَسْأَلَةٌ: بَعْضُ النَّاسِ يُزَوِّجُ أَوْلَادَهُ الْكِبَارَ، وَلَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ فَيُوصِي لَهُمْ بَعْدَ
مَوْتِهِ بِمَقْدَارِ الْمَهْرِ، وَهَذَا حَرَامٌ وَلَا يَحِلُّ ٧٥٧
- بَعْضُ النَّاسِ يَعْمَلُ وَلَدَهُ مَعَهُ فِي تِجَارَتِهِ، أَوْ فِي فِلَاحَتِهِ، فَيُعْطِيهِ أَكْثَرَ مِنْ إِخْوَانِهِ،
وَهَذَا أَيْضًا لَا يَجُوزُ ٧٥٧
- غَيْرُ الْأَوْلَادِ مِنَ الْأَقَارِبِ لَا يَجِبُ الْعَدْلُ بَيْنَهُمْ، فَلَكَ أَنْ تُعْطِيَ إِخْوَانَكَ أَكْثَرَ
مِنَ الْآخَرِينَ، أَوْ تُعْطِيَهُمْ وَتَحْرِمَ الْآخَرِينَ؛ لِأَنَّ النَّصَّ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْأَوْلَادِ فَقَطْ ٧٥٨
- الإِحْدَادُ: مَعْنَاهُ: تَرَكَ الزَّيْنَةَ، وَالطَّيِّبَ وَنَحْوَهُ، مِمَّا يُعَدُّ بِهِجَةً وَسُرُورًا وَتَرْفُهَا وَهُوَ
حَرَامٌ ٧٦٠
- الزَّوْجَةُ تُحْدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، هَذَا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ، أَمَّا الْحَامِلُ فَتُحْدُ إِلَى
وَضْعِ الْحَمْلِ فَقَطْ، زَادَ أَوْ نَقَصَ، فَعَلَى هَذَا إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ، فَإِنَّهَا تُحْدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ ٧٦١
- أَمْرَأَةٌ تُؤْفَى زَوْجُهَا وَهِيَ فِي الطَّلَاقِ، فَلَمَّا خَرَجَتْ رُوحُهُ، خَرَجَ الْحَمْلُ، يَعْنِي
لَيْسَ بَيْنَ خُرُوجِ رُوحِ زَوْجِهَا وَخُرُوجِ حَمْلِهَا إِلَّا دَقَائِقُ مَعْلُومَةٌ، فَالآنَ انْتَهَتْ
الْعِدَّةُ، وَانْتَهَى الْإِحْدَادُ ٧٦١

- لو سَمِعْتَ أَنَّ فُلَانًا خَطَبَ مِنْ أَنَاسٍ ابْتِغَاءَ فَذَهَبَتْ وَخَطَبَتْ ابْتِغَاءَ هَذِهِ، فَهَذَا حَرَامٌ، إِلَّا إِذَا أَذِنَ الْخَاطِبُ. ٧٦٩
- إِذَا سَمِعْتَ أَنَّ فُلَانًا خَطَبَ مِنْ جَمَاعَةٍ وَلَكِنَّكَ لَمْ تَتَأَكَّدْ هَلْ رَدُّهُ أَمْ لَا، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَخْطُبَ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ يَكُونُونَ عَلَى وَشِكٍ أَنْ يَقْبَلُوا، فَإِذَا خَطَبْتَ مِنْهُمْ رَفَضُوا، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ جُرْمَانُ لِهَذَا الْخَاطِبِ مِنْ حَقِّهِ فِي الْمَخْطُوبَةِ. ٧٦٩
- الْمَالُ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ قِيَامًا لِلنَّاسِ تَقُومُ بِهِ مَصَالِحُ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ. ٧٧١
- يَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا مِنَ الدُّخَانِ، وَهُوَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ آثِمٌ وَمُصِرٌّ عَلَى مَعْصِيَتِهِ، وَتَسْقُطُ عِدَّتُهُ بِذَلِكَ، وَتَرْفَعُ وَلَايَتُهُ عَمَّنْ لَهُ وَلَايَةٌ عَلَيْهِ. ٧٧٣
- مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ أَيْضًا: أَنْ يَصْرِفَهُ الْإِنْسَانُ فِي شَيْءٍ لَا فَائِدَةَ مِنْهُ، فِي أَلْعَابٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَمِنْ هَذَا الْأَلْعَابُ النَّارِيَّةُ. ٧٧٣
- الشَّرْعُ الْحَكِيمُ كَمَا نَهَى عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ قِيَامًا لِلنَّاسِ، نَهَى عَنِ إِضَاعَةِ الْوَقْتِ أَيْضًا، فَإِضَاعَةُ الْوَقْتِ فِي قِيلٍ وَقَالَ وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ أَشَدُّ ضَرَرًا عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ. ٧٧٤
- كَثْرَةُ السُّؤَالِ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ سُؤَالُ الْخَلْقِ، يَعْنِي لَا تَسْأَلِ النَّاسَ، وَالسُّؤَالُ إِنْ كَانَ سُؤَالُ مَالٍ فَإِنَّهُ حَرَامٌ، بَلْ لَا يَزَالُ الْإِنْسَانُ يَسْأَلُ وَيَسْأَلُ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَا فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ. ٧٧٤
- عُقُوقُ الْآبَاءِ وَهُوَ أَيْضًا مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ عُقُوقَ الْأُمّهَاتِ؛ لِأَنَّهُ أَشَدُّ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عُقُوقِ الْأُمّهَاتِ. ٧٧٥
- الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا بِهَذَا الدِّينِ الْعَظِيمِ، وَأَوْجَبَ عَلَيْنَا الرَّحْمَةَ وَالتَّرَاحُمَ، وَقَرَّرَ أَنَّ كِفَالََةَ الْبَنَاتِ مِنَ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ، الَّذِي يَتَسَابَقُ إِلَيْهِ الْفَائِزُونَ. ٧٧٥
- الْبَنَاتُ إِذَا مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْإِنْسَانِ بِهِنَّ وَكَفَلَهُنَّ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ. ٧٧٦

- ٧٧٨ - جميع أسباب الهلاك يُنهي الإنسان أن يفعلها، سواء كان جاداً أو هازلاً.
- تعاطي السيف مسلولاً فمثله أيضاً يُنهي عنه؛ لأنه رُبما إذا مدَّ يده لأخذ السيف وهو مسلول رُبما تضطرب يد الإنسان فتقطع يد الآخر. ٧٧٨
- السكين ونحوها لا تتعاطها وهي موجهة إلى صاحبك، إذا أردت أن تُعطيه السكين فأمسك بالسكين من عندك، واجعل المقبض نحو صاحبك؛ لئلا تقع في المخطور. ٧٧٩
- إذا كان معك عصا وأنت تمشي بين الناس فلا تحمله عَرَضاً؛ لأنك إذا حملته عَرَضاً رُبما يتعثر به مَنْ ورائك أو مَنْ أمامك. ٧٧٩
- الرِّيحان نوع من الطيب، وهو كما وصفه النبي ﷺ خفيف المحمل، طيب الريح، وقد أَرشد النبي ﷺ إلى عدم رده. ٧٨٢
- ينبغي للإنسان أن يستعمل الطيب دائماً؛ لأنه علامة على طيب الإنسان نفسه فإن الطيبات للطيبين، والطيبين للطيبات، والله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً. ٧٨٢
- إذا أهدي إليك الطيب فلا تردّه؛ لأن النبي ﷺ كان لا يرُدُّ الطيب، ولا سيما إذا كان كما وصف النبي ﷺ في الرِّيحان إذا كان خفيف المحمل، طيب الريح؛ لأنه لا يضرُّك بشيء. ٧٨٣
- قيل: إن الطاعون اسم لكل وباء عام ينتشر بسرعة، كالكوليرا وغيرها، وهذا أقرب، فإن هذا إن لم يكن داخلًا في اللفظ فهو داخل في المعنى. ٧٩١
- ينبغي أن يبدأ بالفضل، فالأفضل في المشاورة، الأفضل في علمه وفي رأيه وفي نصحه، فيبدأ بالفضل فالأفضل، فإذا أُشِيرَ عليه انتهى الموضوع، فلا حاجة لأن يأتي بالآخرين. ٧٩٢
- ينبغي لمن ولّاه الله أمراً، وتردّد في شيء من الأشياء ولم يتبين له الصواب أن يشاور غيره من ذوي العقل والدين والتجربة، وكذلك إذا كان الأمر عامّاً يعُمُّ

- النَّاسَ كُلَّهُمْ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُشَاوَرَ حَتَّى يَصْدُرَ عَنْ رَأْيِ الْجَمِيعِ ٧٩٣
- إِذَا وَقَعَ الْوَبَاءُ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا؛ فِرَارًا مِنْهُ، وَأَمَّا
- إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ فَلَا بَأْسَ ٧٩٤
- لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ وَالْحُبُوبِ وَالْإِبْرِ مَا يَمْنَعُ الْوَبَاءَ؛ لِأَنَّ
- ذَلِكَ مِنَ الْوَقَايَةِ قَبْلَ نُزُولِ الْبَلَاءِ، وَلَا بَأْسَ بِهَا، كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَزَلَ بِهِ وَبَاءٌ
- وَعَالَجَهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ ٧٩٤
- فَعُلَّ الْأَسْبَابِ الْوَاقِيَةِ مِنَ الْهَلَاكِ وَالْعَذَابِ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ، وَالَّذِي يَتَوَكَّلُ أَوْ يَدَّعِي
- أَنَّهُ مُتَوَكَّلٌ وَلَا يَأْخُذُ بِالْأَسْبَابِ لَيْسَ بِمُتَوَكِّلٍ فِي الْحَقِيقَةِ، بَلْ إِنَّهُ طَاعِنٌ فِي حِكْمَةِ
- اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ٧٩٤
- السَّحَرُ: عِبَارَةٌ عَنْ عَقْدٍ وَقِرَاءَاتٍ وَنَفَثَاتٍ يَتَوَصَّلُ بِهَا السَّاحِرُ إِلَى الْإِضْارِ
- بِالْمَسْحُورِ، فَمِنْهُ مَا يَقْتُلُ وَمِنْهُ مَا يُمْرِضُ، وَمِنْهُ مَا يُذْهِبُ الْعَقْلَ، وَمِنْهُ مَا يُوجِبُ
- الْعَطْفَ ٧٩٥
- إِذَا كَانَ السَّاحِرُ يَتَوَصَّلُ إِلَى سِحْرِهِ بِالْأَرْوَاحِ الشَّيْطَانِيَّةِ، يَتَقَرَّبُ إِلَيْهَا وَيَتَعَبَّدُ لَهَا
- حَتَّى تُطِيعَهُ فَهَذَا كُفْرٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ أَذِيَّةٌ وَمُحَرَّمٌ وَمِنْ
- كِبَائِرِ الذُّنُوبِ ٧٩٥
- يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَقْتُلَ السَّاحِرَ وَإِنْ تَابَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ تَابَ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ،
- وَإِنْ لَمْ يَتُبْ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ لَكِنَّا نَقْتُلُهُ؛ دَرَاءً لِمَضَرَّتِهِ وَمُفْسَدَتِهِ ٧٩٥
- السَّحَرُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَقَدْ يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ، وَأَنَّ عُقُوبَةَ السَّاحِرِ أَنْ يُقْتَلَ،
- سِوَاءِ كَفَرٍ بِسِحْرِهِ أَمْ لَمْ يَكْفُرْ ٧٩٨
- يَجُوزُ أَنْ أُعْطِيَكَ عَشْرَ رِيَالٍ مِنَ الْوَرَقِ وَأَخَذَ مِنْكَ تِسْعَةَ رِيَالٍ مِنَ الْمَعْدِنِ.
- وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ مُخْتَلِفَةٌ ٨٠١

- القيمة بين رِيَالِ الْوَرَقِ وَالْمَعْدِنِ وَإِنْ كَانَتْ مُتَّفَقَةً حَسَبَ النَّظَامِ وَتَقْرِيرِ الْحُكُومَةِ،
ولكنَّ الْكَلَامَ عَلَى الْحَقِيقَةِ الدَّائِيَّةِ نَجِدُ أَنَّ الْمَعْدِنَ يَخْتَلِفُ عَنِ الْوَرَقِ. ٨٠١
- الرُّبَا أَصْنَافٌ كَثِيرَةٌ، بَعْضُهَا أَفْبَحُ مِنْ بَعْضٍ، فَأَعْظَمُهُ وَأَشَدُّهُ هُوَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّبَا
أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً. ٨٠١
- الْحِيلَةُ عَلَى مُحَارِمِ اللَّهِ أَقْبَحُ مِنْ إِتْيَانِ الْمَحْرَمِ صَرِيحًا. ٨٠١
- الرُّبَا مُحَرَّمٌ، سِوَاءَ كَانَ صَرِيحًا أَوْ كَانَ عَنْ طَرِيقِ الْمَكْرِ وَالْخِدَاعِ، وَمَا كَانَ عَنْ طَرِيقِ
الْمَكْرِ وَالْخِدَاعِ فَهُوَ أَشَدُّ إِثْمًا وَأَقْرَبُ إِلَى قَسْوَةِ الْقَلْبِ. ٨٠٢
- الْقِتَالُ مَعَ الْكُفَّارِ، إِذَا تَقَابَلَ الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ فَإِنَّ الْمُتَوَلَّى يَكُونُ قَدْ فَعَلَ مُوبِقًا
مِنْ مُوبَقَاتِ الذُّنُوبِ. ٨٠٢
- لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُسَافِرَ بِالْمُصْحَفِ إِلَى بِلَادِ الْكُفَّارِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ يُخْشَى أَنْ يَقَعَ
فِي أَيْدِيهِمْ فَيَسْتَهِينُوا بِهِ وَيَذْلُوهُ، وَالْقُرْآنُ أَشْرَفُ وَأَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِيَدِ الْعَدُوِّ. ... ٨٠٤
- الصَّوَابُ، أَنْ اسْتِعْمَالَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي غَيْرِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ جَائِزٌ، لَكِنَّ الْوَرَعَ
تَرْكُهُ؛ احْتِيَاظًا لِمُوَافَقَةِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. ٨٠٨
- لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَصُمْتَ وَلَا يَتَكَلَّمَ إِلَى اللَّيْلِ، وَإِذَا قُدِّرَ أَنْ أَحَدًا نَذَرَ هَذَا
فَإِنَّهُ لَا يَفِي بِنَذْرِهِ، فَلْيَحُلِّ النَّذَرَ وَيُكْفِرْ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، وَإِذَا تَكَلَّمَ الْإِنْسَانُ فَلَا يَتَكَلَّمُ
إِلَّا بِخَيْرٍ. ٨١٢
- إِذَا انْتَمَى الْإِنْسَانُ إِلَى جَدِّهِ، أَوْ أَبِي جَدِّهِ، وَهُوَ مَشْهُورٌ وَمَعْرُوفٌ دُونَ أَنْ يَتَنَفَّى
مِنْ أَبِيهِ فَلَا بَأْسَ بِهَذَا. ٨١٥
- حِمَاةُ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ لِمَنْ دَخَلَ بِأَمَانِهِ وَجَوَارِهِ، وَأَنَّ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ لَا يَعْرِفُ
الْعُدْرَ وَالْاِغْتِيَالَ وَالْجَرَائِمَ. ٨١٨
- الدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ دِينٌ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا الصَّرَاحَةُ وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ، فَالْإِنْسَانُ الَّذِي

- أَمَنَهُ الْمُسْلِمُونَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَمِنًا بَيْنَهُمْ ٨١٨
- خَطَأً وَجَهْلٌ مَنْ يَغْدِرُونَ بِالذِّمِّ وَيُخُونُونَ وَيَغْتَالُونَ أَنْاسًا لَهُمْ عَهْدٌ وَأَمَانٌ،
وَأَنْ هَؤُلَاءِ مُسْتَحِقُّونَ لِمَا أَعْلَنَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ
- وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ ٨١٨
- يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ حَذِرًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمُحَرَّمَاتِ، وَلَا يَتَهَاوَنُ،
وَلَا يَغْلِبُهُ الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ ٨٢٠
- الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ هُوَ الْغَافِلُ الَّذِي يَعْمَلُ مَا يَشَاءُ مِنَ الْمَعَاصِي وَلَا يَخَافُ، لَكِنَّهُ
فِي الْحَقِيقَةِ خَاسِرٌ؛ لِأَنَّ مَالَهُ الْعَذَابُ وَالنَّكَالُ ٨٢٢
- الْحَذَرُ الْحَذَرُ مِنَ التَّهَاقُوتِ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ ٨٢٢
- لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَغْتَرَّ بِإِمْهَالِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ، وَأَنْ يَرْتَكِبَ الْمَعَاصِيَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ
اللَّهَ لَمْ يُعَاجِلْهُ بِالْعُقُوبَةِ، فَهَذَا مِنْ بَابِ الْأَمْنِ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ ٨٢٢
- لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَغْتَرَّ بِإِمْهَالِ اللَّهِ لَكَ، فَرُبَّمَا يُمְهِلُ اللَّهُ الْعَبْدَ عَلَى مَعَاصِيهِ
وَيَسْتَدْرِجُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ أَخَذَهُ عَزِيزٌ مُقْتَدِرٌ ٨٢٣
- اَعْلَمْ أَنَّهُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا مَسَّكَ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَتَذَكَّرَ وَاتَّعَظَ، وَأَقْبَلَ
عَلَى اللَّهِ، وَتُبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ ٨٢٣
- التَّوْبَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْفَوْرِ بَدُونِ تَأْخِيرٍ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَدْرِي مَتَى يُفَاجَأُ بِالْمَوْتِ،
فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَعِدًّا ٨٢٥
- لَا بُدَّ لِلْإِنْسَانِ مِنْ ذَنْبٍ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْبًا أَنْ يُبَادِرَ وَيَرْجِعَ إِلَى
اللَّهِ، وَيَتُوبَ إِلَيْهِ، وَيَتَذَكَّرَ، وَيَسْتَغْفِرَ حَتَّى يَنْمَحِيَ عَنْهُ ذَلِكَ الذَّنْبُ ٨٢٧
- إِذَا نَزَعَكَ الشَّيْطَانُ وَأَلْقَى فِي قَلْبِكَ الزَّيْغَ وَالْمَعْصِيَةَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ٨٢٧
- لَا أَحَدَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ، لَوْ اجْتَمَعَ أَهْلُ الْأَرْضِ كُلُّهُمْ وَأَهْلُ السَّمَوَاتِ كُلُّهُمْ

- ٨٢٨ على أَنْ يَرْفَعُوا عَنْكَ ذَنْبًا وَاحِدًا مَا اسْتَطَاعُوا أَبَدًا.
- التَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى هِيَ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ مَعْصِيَتِهِ إِلَى طَاعَتِهِ، وَمِنْ الْإِشْرَافِ بِهِ إِلَى تَوْحِيدِهِ، وَمِنْ الْبِدْعَةِ إِلَى اتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ أَنْ يَرْجِعُ الْإِنْسَانُ إِلَى رَبِّهِ. ٨٢٨
- التَّوْبَةُ وَاجِبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ. فَلَا تَتَهَاوَنَ فِي الذُّنُوبِ، وَلَا تَقُلْ: هَذَا سَهْلٌ يَغْفِرُهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ رَبُّمَا تَتَرَاكُمُ الذُّنُوبُ عَلَى الْقَلْبِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، فَيُصْبِحُ مُظْلِمًا وَيَسْنَدُ عَلَيْهِ
- بَابُ الْحَيْرِ. ٨٢٨
- الدَّجَالُ: مُبَالِغَةٌ مِنَ الدَّجَلِ وَهُوَ الْكَذِبُ، وَالدَّجَالُ: يَعْنِي كَثِيرَ الْكَذِبِ، الَّذِي لَا يَتَّصِفُ إِلَّا بِالْكَذِبِ. ٨٣٣
- اعْلَمْ أَيُّهَا الْمُرَائِي أَنَّ اللَّهَ سَيَفْضَحُكَ عَنْ قُرْبٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى رَأَى اللَّهُ بِهِ». ٨٣٤
- يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ مِنْ بَنِي آدَمَ، وَشَكْلُهُمْ شَكْلُ بَنِي آدَمَ لَا يَخْتَلِفُونَ عَنْهُمْ، أَمَّا مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَثَارِ أَنَّ مِنْهُمْ الْقَصِيرَ الْمُفْرِطَ فِي الْقَصْرِ، وَالطَّوِيلَ الْمُفْرِطَ فِي الطُّولِ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ يَفْتَرِشُ إِحْدَى أُذُنَيْهِ وَيَلْتَحِفُ بِالْأُخْرَى، كُلُّ هَذَا لَا صِحَّةَ لَهُ. ٨٣٤
- اليَهُودُ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ يُقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَأْمَلُ كَلِمَةَ (الْمُسْلِمِينَ) يَقْتُلُ الْمُسْلِمُونَ وَالْيَهُودُ، فَيَنْتَصِرُ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ نَصْرًا عَزِيزًا. ٨٤٨
- إِذَا قَاتَلْنَا الْيَهُودَ مِنْ أَجْلِ الْإِسْلَامِ، وَنَحْنُ عَلَى الْإِسْلَامِ حَقِيقَةٌ فَإِنَّا غَالِبُونَ بِإِذْنِ اللَّهِ. حَتَّى الْأَحْجَارُ وَالْأَشْجَارُ تَتَكَلَّمُ لِصَالِحِنَا. ٨٤٨
- الانْتِصَارُ عَلَى الْيَهُودِ حَقِيقَةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي الْإِسْلَامِ لَا غَيْرَ، وَلَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْضُرَ مَا أَخْبَرَ بِهِ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ٨٤٩
- يَجِبُ الْحَذَرُ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْحَثَالَةِ الَّتِي كَحَثَالَةِ الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ، وَأَنْ يَحْرِصَ عَلَى أَنْ يَسْتَقِيمَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ حَتَّى لَوْ كَانَ النَّاسُ قَدْ هَلَكُوا فَإِنَّهُمْ -إِنْ أُصِيبُوا

- ٨٥٦ بالعذاب العام - فَإِنَّهُ يُبْعَثُ كُلُّ إِنْسَانٍ عَلَى نَبْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .
- إِذَا وَجَدْنَا جَاسُوسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُخْبِرُ الْكُفَّارَ بِأَخْبَارِنَا وَجَبَ قَتْلُهُ بَدُونِ اسْتِثْنَاءٍ حَتَّى لَوْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ قَتْلِ حَاطِبٍ إِلَّا كَوْنُهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَهِيَ مَرْيَةٌ لَنْ تَحْصَلَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ..... ٨٥٩
- الْجَاسُوسُ يُقْتَلُ، سَوَاءً أَكَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي بِأَخْبَارِنَا إِلَى أَعْدَائِنَا. ٨٥٩
- المُؤْمِنُ لَا يُلْدَغُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ حَذَرَ فَطْنٍ كَيْسٌ، لَا يُمَكِّنُ يُعْبَنُ وَلَا يُجْدَعُ. ٨٦٦
- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ فَطِنًا، وَأَلَّا يَعُودَ لشيءٍ أَصَابَهُ مِنْهُ ضَرَرٌ، بَلْ يَكُونَ مُؤْمِنًا؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ كِمَالِ الإِيمَانِ. ٨٦٦
- مَتَى اتَّفَقَ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ عَلَى الإِمَامِ، فَهُوَ الإِمَامُ شَاءَ النَّاسُ أَوْ أَبَوَا، فَلَا أَمْرَ كُلُّهُ لِأَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ. ٨٧٠
- الْمُزَكِّي لِلْأُمُورِ وَالْمُزَكِّي لِلْأَشْخَاصِ وَالْمُزَكِّي لِلْأَعْمَالِ هُوَ رَبُّ الْعَالَمِينَ - عَزَّوَجَلَّ. ٧٨١
- أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ الصَّلَاةُ فَإِنْ كَانَ أَحْسَنَهَا فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ؛ لِأَنَّ مَنْ ضَيَّعَ الصَّلَاةَ فَلَا أَمْرَ لَهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا نَاهِي لَهُ عَنِ الْمُنْكَرِ. ٨٧٩
- إِذَا عَلِمَ اللَّهُ مِنَ الْعَبْدِ صِحَّةَ التَّوْبَةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَحَمَّلُ عَنْهُ حَقَّ هَذَا الْآدَمِيِّ الَّذِي أَبَى أَنْ يُسَاحِبَهُ. ٨٧٩
- إِذَا عَلِمَ اللَّهُ مِنْ نَبْتِكَ أَنَّكَ صَادِقٌ فِي التَّوْبَةِ فَإِنَّ اللَّهَ يَتَحَمَّلُ عَنْكَ الْإِثْمَ - يَعْنِي يُرْضِي صَاحِبَكَ - لَكِنْ تَصَدَّقْ بِهَذَا الْمَالِ عَنْهُ؛ حَتَّى تَبْرَأَ ذِمَّتَكَ مِنْهُ. ٨٨٠
- الْمُؤْمِنُ يُحِبُّ لِقَاءَ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، يُحِبُّ نَوَابَهُ، يُحِبُّ جَنَّتَهُ، يُحِبُّ النَّعِيمَ،

- ٨٨٣ فهو يُحِبُّ لِقَاءَ اللَّهِ، وَلَا سِيَّاءَ عِنْدَ الْمَوْتِ، فَيُحِبُّ اللَّهُ لِقَاءَهُ.....
- النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَعْتَكِفْ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ إِلَّا سَنَةً وَاحِدَةً، فَاتَتْهُ الْعَشْرُ فِي رَمَضَانَ فَقَضَاهَا فِي شَوَّالٍ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَلَمْ يُشْرَعْ لَأَمْتِهِ ﷺ أَنْ يَعْتَكِفُوا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، وَإِنَّمَا كَانَ الْاِعْتِكَافُ مِنْ أَجْلِ تَحْرِيرِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.....
- ٨٨٤ -كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ رَجَاءَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، ثُمَّ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فَوَاطَبَ عَلَى الْاِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ.....
- ٨٨٥ -حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مُعَامَلَةِ أَهْلِهِ.....
- جَوَّازُ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا فِي الْاِعْتِكَافِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُبْطِلُ الْاِعْتِكَافَ حَتَّىٰ لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ تَلَدَّدَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا نَهَىٰ عَنِ مُبَاشَرَةِ النِّسَاءِ فِي الْاِعْتِكَافِ.....
- ٨٨٥ -يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُشَيِّعَ أَهْلَهُ إِذَا انْقَلَبُوا مِنْ عِنْدِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ فِي وَقْتٍ يَخَافُ فِيهِ عَلَيْهِمْ.....
- ٨٨٥ -يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُزِيلَ أَسْبَابَ الْوَسَاوِسِ مِنَ الْقُلُوبِ، فَمَثَلًا: إِذَا خَشِيَ أَنْ أَحَدًا يَظُنُّ بِهِ شَرًّا فَإِنَّهُ يَحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يُزِيلَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَيُخْبِرُهُ بِالْوَقَائِعِ؛ حَتَّىٰ لَا يَخْذُلَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ.....
- ٨٨٥ -يَحِبُّ عَلَى الْإِنْسَانِ أَلَّا يُعْجَبَ بِقُوَّتِهِ وَلَا بِكَثْرَتِهِ وَلَا بِعِلْمِهِ وَلَا بِبَالِهِ وَلَا بِذِكَايِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ. وَالْغَالِبُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أُعْجِبَ فَإِنَّهُ يُهْزَمُ بِإِذْنِ اللَّهِ.....
- ٨٨٩ -جَوَّازُ رُكُوبِ الْبَغْلَةِ، وَالْبَغْلُ مُتَوَلَّدٌ مِنْ بَيْنِ الْحِمَارِ وَالْفَرَسِ، يَتَزَوَّجُ الْحِمَارُ عَلَى الْأُنْثَىٰ مِنَ الْحَيْلِ فَتَلِدُ الْبَغْلَ وَهُوَ نَجِسٌ وَحَرَامٌ، لَكِنَّهُ طَاهِرٌ فِي ظَاهِرِهِ كَالْهَرَّةِ طَاهِرَةٌ وَلَكِنْ بَوَلَّهَا وَعَذَرَتْهَا نَجِسَةٌ.....
- ٨٩٠ -الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ حَتَّىٰ لَوْ هُزِمَ الْمُسْلِمُونَ بِكَثْرَتِهِمْ، فَإِنَّ الْعَاقِبَةَ لَهُمْ.....
- ٨٩٠ -الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ حَتَّىٰ لَوْ هُزِمَ الْمُسْلِمُونَ بِكَثْرَتِهِمْ، فَإِنَّ الْعَاقِبَةَ لَهُمْ.....

- كَمَا لَقُدْرَةُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَأَنَّهُ بِيَدِهِ أَرْمَةُ الْأُمُورِ، وَأَنَّهُ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ، وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ، فَكَمْ مِنْ ضَالٍّ هَدَاهُ اللَّهُ! وَكَمْ مِنْ مُهْتَدٍ أَضَلَّهُ اللَّهُ! وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. ٨٩٦
- الْإِنْسَانُ إِذَا اجْتَهَدَ فِي طَلَبِ الْحَقِّ، وَتَبَيَّنَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَقِّ، ثُمَّ أَفْتَى بِهِ - أَوْ حَكَمَ بِهِ - فَهُوَ عَلَى خَيْرٍ: إِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ. وَلَا يُضَيِّعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا. ٨٩٧
- الْإِنْسَانُ إِذَا اجْتَهَدَ وَتَحَرَّى الْحَقَّ وَبَذَلَ وَسْعَهُ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُشِيبُهُ عَلَى هَذَا. ٨٩٧
- عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَفْضَلُ زَوْجَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، كَانَتْ مَنْ كَانَتْ فِي الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ وَالرَّأْيِ وَالتَّذْيِيرِ. ٨٩٩
- كُلُّ مَنْ كَانَ بِاللَّهِ أَعْرَفَ كَانَ مِنْهُ أَخَوْفَ. ٩٠١
- الْإِنْسَانُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَا سِيَّيَا إِذَا كَانَ قَرِيبًا، وَأَنَّهُ يَحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَخْنَثَ وَيُكْفِّرَ. ٩٠٢
- لَوْ حَلَفْتَ عَلَى فُلَانٍ أَلَّا تَدْخُلَ بَيْتَهُ وَهُوَ مِنْ أَقَارِبِكَ؛ لِأَنَّهُ أَسَاءَ إِلَيْكَ، فَهَذَا حَرَامٌ عَلَيْكَ أَنْ تَهْجُرَهُ، وَيَحِبُّ عَلَيْكَ أَنْ تُكْفِّرَ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَنْ تَصِلَ رَحِمَكَ وَقَرِيبَكَ. ٩٠٢
- رِقَّةٌ قُلُوبِ الصَّحَابَةِ وَسُرْعَةٌ بُكَائِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى لِينِ الْقَلْبِ وَخَشْيَتِهِ لِلَّهِ، وَكَلَّمَا كَانَ قَلْبُ الْإِنْسَانِ أَقْسَى كَانَ مِنَ الْبُكَاءِ أَبْعَدَ. ٩٠٢
- مَوْعِظَةُ النَّاسِ وَتَعْلِيمُ النَّاسِ أَهَمُّ مِنَ الرَّائِيَةِ، فَإِنْ دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ أَدَاءِ الرَّائِيَةِ وَالتَّعْلِيمِ فَالتَّعْلِيمُ أَفْضَلُ. ٩٠٧
- اَعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا نَذَرْتَ عَلَى شَرْطٍ فَلَمْ تُؤَفِّ إِذَا حَصَلَ الشَّرْطُ فَإِنَّكَ مُهَدَّدٌ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، مُهَدَّدٌ بِنِفَاقٍ يَجْعَلُهُ اللَّهُ فِي قَلْبِكَ حَتَّى تَمُوتَ. ٩٠٩

- اخذِرِ النَّذْرَ، وَحَذِّرْ إِخْوَانَكَ الْمُسْلِمِينَ، وَقُلْ لِلْمَرِيضِ: إِنْ أَرَادَ اللَّهُ لَكَ شِفَاءَ شِفَاكَ بِدُونِ نَذْرٍ، وَقُلْ لِلتَّالِمِيزِ: إِنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ تَنْجَحَ نَجَحْتَ بِدُونِ نَذْرٍ..... ٩١٠
- الْوَزْعُ سَامٌ أَبْرَصٌ، هُوَ هَذَا الَّذِي يَأْتِي فِي الْبُيُوتِ وَيُؤْذِي النَّاسَ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِ، وَكَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رُمُحٌ تَتَّبِعُ بِهِ الْأَوْزَاعَ وَتَقْتُلُهَا..... ٩١١
- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَّبَعَ الْأَوْزَاعَ فِي بَيْتِهِ، أَوْ فِي السُّوقِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَقْتُلُهَا؛ امْتِثَالًا لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَاحْتِسَابًا لِلثَّوَابِ وَالْأَجْرِ..... ٩١٢
- الإِنْسَانُ لَا شَكَّ أَنَّهُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا يَوْمًا يَأْتِيهِ مَا يَسْرُهُ، وَيَوْمًا يَأْتِيهِ مَا يَسُوؤُهُ؛ فَإِنَّ الدُّنْيَا لَيْسَتْ بَاقِيَةً عَلَى حَالٍ، وَلَيْسَتْ صَافِيَةً مِنْ كُلِّ وَجْهِ، بَلْ صَفْوُهَا مَشُوبٌ بِالْكَدَرِ..... ٩١٣
- إِذَا نَوَى الإِنْسَانُ الْحَيَرَ وَسَعَى فِيهِ وَأَخْطَأَ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ، وَلَا يَضُرُّهُ..... ٩١٤
- عَلَيْكَ يَا أَخِي بِكَثْرَةِ الْاسْتِغْفَارِ، وَأَكْثَرِ مِنْ قَوْلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لَعَلَّكَ تُصَادِفُ سَاعَةً إِجَابَةٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَيَغْفِرَ لَكَ فِيهَا..... ٩٣٢
- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَقُولَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، وَيَأْتِي بِمَا وَرَدَ مِنَ الْأَذْكَارِ..... ٩٣٦
- أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ أَنْ يُكْثِرْنَ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ؛ حَيْثُ رَأَيْنَ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْاسْتِغْفَارَ مِنْ مَوَاقِعِ دُخُولِ النَّارِ..... ٩٣٨
- عَلَيْكَ يَا أَخِي بِكَثْرَةِ الْاسْتِغْفَارِ، أَكْثَرِ مِنْ قَوْلِ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي ... وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهُوَ كَلَامٌ يَسِيرٌ لَا يَضُرُّكَ وَلَا يَشُقُّ عَلَيْكَ..... ٩٣٨
- كُلُّ مَا يَشْتَهِي الإِنْسَانُ مِنْ نَعِيمٍ فَإِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ، وَكُلُّ مَا يَطْلُبُ فَإِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ، بَلْ

- أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ..... ٩٤٠
- لَا يُمَكِّنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُحِيطَ عِلْمًا بِحَقِيقَةِ مَا أَعَدَّ اللَّهُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ فَوْقَ
 مَا يَتَصَوَّرُ الْإِنْسَانُ، وَمَا يُوجَدُ مِنْ نَعِيمِ الدُّنْيَا فَإِنَّهُ نَمُودَجٌّ..... ٩٤٠
- الْأَبْرَارُ هُمُ الَّذِينَ فَعَلُوا الْخَيْرَاتِ وَتَرَكَوا الْمُحَرَّمَاتِ، مَاخُذَةً مِنَ الْبِرِّ وَهُوَ الْقِيَامُ
 بِطَاعَةِ اللَّهِ..... ٩٤٢



فهرس الموضوعات

الموضوع

الصفحة

- ٥.....كتاب الجهاد
- ٥.....٢٣٤- باب فضل الجهاد
- ٥.....الجهاد ينقسم إلى ثلاثة أقسام
- ٩.....﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾
- ١٠.....كيف يكون قتال الكفار اليوم في هذا العصر؟
- ١٣.....﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ﴾
- ١٦.....﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا﴾
- ١٤.....القوة نوعان
- ١٦.....﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ﴾
- ١٨.....فوائد ضمير الفصل
- ١٩.....﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾
- ٢٠.....هل تصح مقولة: «الدِّينُ الإسلاميُّ دينُ المساواة»؟
- ٢١.....هل تصح مقولة: «اللَّهُمَّ لَا أَسْأَلُكَ رَدَّ الْقَضَاءِ»؟
- ٢٣.....﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَخْرَجٍ تُجَرِّدُونَ﴾
- ٢٩.....لغدوة في سبيل الله أو روحة
- ٢٩.....مؤمنٌ يجاهد بنفسه وماله
- ٢٩.....رباط يوم في سبيل الله

- هل العُزلة خيرٌ من الخلطة؟ ٣٠
- رباطُ يومٍ وليلةٍ ٣١
- كُلُّ مَيِّتٍ يُحْتَمُّ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ ٣١
- رباطُ يومٍ في سَبِيلِ اللَّهِ ٣١
- تَصَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ ٣١
- ما من مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٣٤
- مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٣٤
- إِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٣٤
- مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٣٥
- هل تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ ٣٥
- من خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُم ٣٥
- إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِثَّةَ دَرَجَةٍ ٣٦
- مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا ٣٦
- إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ٣٧
- ما اغْبَرَّتْ قَدَمًا عَبِيد ٣٧
- لا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ٣٨
- عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ ٣٨
- مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا ٣٨
- أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٣٨
- يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْغَزَا ٣٩

- لِيَنْبَعَثَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا ٣٩
- أُسْلِمَ ثُمَّ قَاتِلٌ ٣٩
- مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ ٤٠
- يَغْفِرُ اللَّهُ لِلشَّهِيدِ ٤٠
- إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ ٤٠
- مسائل مستفادة ٤١
- حكم من يتصدق وهو مدين ٤٣
- أَيْنَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ؟ ٤٤
- لَا يَقْدَمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ ٤٤
- إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا ٤٥
- لَئِنْ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ ٤٥
- رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي ٤٦
- يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جَنَّانٌ ٤٦
- مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا ٤٧
- مَنْ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ ٤٧
- مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا ٤٩
- مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ ٤٩
- أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ٤٩
- ثُثْنَانٍ لَا تُرَدَّانِ ٥٠
- اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضْدِي وَنَصِيرِي ٥٠

- اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ ٥٠
- الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْحَيْرُ ٥٠
- مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٥١
- جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ ٥١
- أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ٥٣، ٥١
- إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ ٥٤
- أَرْمَوْا بَنِي إِسْمَاعِيلَ ٥٤
- مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٥٤
- مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٥٤
- مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٥٤
- مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٥٥
- مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ ٥٥
- إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا ٥٥
- مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ٥٦
- مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو ٥٧
- إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ ٥٨
- قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ ٥٨
- لَمَّا قَدِمَ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ ٥٨
- مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا ٥٨
- جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ٥٨

- كان ﷺ إذا لم يُقاتل من أوّل النهار ٥٩
- لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ٥٩
- الحَرْبُ خَدْعَةٌ ٥٩
- ٢٣٥ - بَابُ بَيَانِ جَمَاعَةِ مَنْ الشَّهْدَاءِ ٦١
- الشَّهْدَاءُ خَمْسَةٌ ٦١
- مَا تَعُدُّونَ الشَّهْدَاءَ فِيكُمْ ٦١
- بعض أحكام الشهيد المقتول في سبيل الله ٦٢
- مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ٦٥
- يا رسول الله أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ ٦٥
- ٢٣٦ - بَابُ فَضْلِ الْعِتْقِ ٦٧
- ﴿فَلَا أَقْنَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾ ٦٧
- مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً ٦٧
- أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ٦٧
- ٢٣٧ - بَابُ فَضْلِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْمَمْلُوكِ ٦٩
- ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا...﴾ ٦٩
- إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ ٦٩
- إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ ٦٩
- ٢٣٨ - بَابُ فَضْلِ الْمَمْلُوكِ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ ٧٢
- إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ ٧٢
- لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ ٧٢

- لِلْمَمْلُوكِ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ ٧٢
- ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ ٧٢
- ٢٣٩- بَابُ فَضْلِ الْعِبَادَةِ فِي الْهَرَجِ ٧٤
- الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ كَهَجْرَةٍ مَعِيَ ٧٤
- ٢٤٠- بَابُ فَضْلِ السَّاحَةِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ ٧٥
- ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ ٧٦
- ﴿وَيَقُومُوا أَوْفُوا أَلْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ ٧٧
- ﴿وَبِئْسَ لِلْمُطَفِّينَ﴾ ٧٧
- دَعْوُهُ، فَإِنَّ لَصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ٧٩
- رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ ٧٩
- مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيَهُ اللَّهُ ٧٩
- كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ ٨١
- حَوَسِبَ رَجُلٌ مَّا كَانَ قَبْلَكُمْ ٨٢
- أَتَى اللَّهَ تَعَالَى بَعْدَ مِنْ عِبَادِهِ ٨٢
- مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ ٨٤
- اشْتَرَى ﷺ مِنْ جَابِرٍ بَعِيرًا ٨٤
- زَنْ وَأَرْجَحَ ٨٥
- كِتَابُ الْعِلْمِ ٨٦
- ٢٤١- بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ تَعَلُّمًا وَتَعْلِيمًا لِلَّهِ ٨٦
- ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ ٨٨

- ٨٨ ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمَلُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْمَلُونَ﴾
- ٩١ ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾
- ٩١ ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾
- ٨٧ الْعِلْمُ جِهَادٌ
- ٩٠ أقسام العلم الشرعي
- ٩٣ ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾
- ٩٣ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ
- ٩٥ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ
- ٩٧ العلم أفضل نعم الله تعالى على الإنسان
- ٩٨ مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ
- ١٠١ فوالله، لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا
- ١٠٢ بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً
- ١٠٤ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا
- ١٠٦ مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى
- ١٠٨ إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ
- ١١٠ الصدقة الجارية
- ١١٢ مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا
- ١١٧ نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا
- ١١٧ مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ
- ١١٩ مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ

- العلوم تنقسم إلى قسمين ١١٩
- إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا ١٢٢
- كِتَابُ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَشُكْرِهِ ١٢٦
- ٢٤٢ - بَابُ وَجوبِ الشُّكْرِ ١٢٦
- مقولة: « لَا يُحْمَدُ عَلَى مَكْرُوهِ سِوَاهُ » ١٢٧
- الشُّكْرُ لَهُ فائدتانِ عَظِيمَتَانِ ١٢٨
- ﴿ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ إِذْ كُنْتُمْ وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾ ١٢٩
- ﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ ١٢٩
- ﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ ١٢٩
- ﴿ وَمَا خَرِ دَعْوَتُهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ١٢٩
- أَتَى ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِقَدَحَيْنِ ١٣١
- كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ ١٣١
- إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ ١٣١
- إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ ١٣١
- من فوائدِ الحمدِ ١٣٢
- كِتَابُ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٣٤
- ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ ١٣٤
- مَنْ صَلَّى عَلَى صَلَاةٍ ١٣٤
- الفرق بين الواجب والمستحب ١٣٤
- معنى الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ١٣٥

- هل يُصَلَّى على غيرِ النبيِّ؟ ١٣٥
- مواضع تجب فيها الصلاة على النبيِّ ﷺ ١٣٨
- أيهما أعظمُ حقًّا الوالدانِ يَعْنِي الأمُّ والأب أم الرسولُ؟ ١٤٠
- ٢٤٣ - بابُ الأمرِ بالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَفَضْلِهَا وَبَعْضِ صَيِّغِهَا ١٤١
- مَعْنَى الصَّلَاةِ مِنَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ ١٤٢
- مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةٌ ١٤٣
- أولى الناسِ بي يومَ القيامةِ ١٤٣
- إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ١٤٣
- لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا ١٤٥
- مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي ١٤٥
- الْبَخِيلُ مَنْ ذَكَرْتُ عَنْدهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ ١٤٥
- إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ ١٤٦
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيْ عَلَيْكَ؟ ١٤٧
- أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ١٤٨
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّيْ عَلَيْكَ؟ ١٤٨
- معنى الآل ١٤٨
- كتابُ الأذكارِ ١٥١
- ٢٤٤ - بابُ فَضْلِ الذِّكْرِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ ١٥١
- ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ ١٥١
- ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ ١٥١

- ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ﴾ ١٥١
- ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ ١٥١
- ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ ١٥١
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ ١٥١
- كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ١٥٣
- لَأَن أَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ١٥٣
- مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ١٥٤
- مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ١٥٤
- أَلَا أَخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ؟ ١٥٧
- الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ ١٥٧
- قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ١٥٧
- كَانَ ﷺ إِذَا انصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا ١٥٧
- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ١٥٩
- كَانَ يَقُولُ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ١٥٩
- حُكْمُ التَّرْتِيبِ بَيْنَ أَذْكَارِ خْتَمِ الصَّلَاةِ ١٦٢
- ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدرَجَاتِ الْعُلَى ١٦٢
- الفوائد المستفادة من الحديث ١٦٤
- كَانَ ﷺ يَتَعَوَّذُ دُبْرَ الصَّلَوَاتِ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ ١٦٦
- يَا مُعَاذُ وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ ١٦٦
- وجه الاستعاذة من أرذل العمر ١٦٧

- إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ ١٧١
- كَانَ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ١٧١
- كَانَ ﷺ يُكثِّرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ١٧٣
- كَانَ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ١٧٤
- فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّوَجَلَّ ١٧٤
- أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ١٧٦
- كَانَ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ ١٧٦
- افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ١٧٧
- أَيَعِجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ ١٧٨
- مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ ١٨٠
- تَنْبِيْهُ: لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ وَهُوَ سَاجِدٌ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ ١٨٠
- مَا زِلْتُ عَلَى الْحَالِ الَّذِي فَارَقْتُكَ عَلَيْهِ؟ ١٨٠
- أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهَا؟ ١٨١
- مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُهُ ١٨٣
- مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكِّرُ اللَّهَ فِيهِ ١٨٣
- يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي» ١٨٣
- سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ ١٨٣
- أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ١٨٥
- لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ ١٨٥
- مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ١٨٥

- لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي ١٨٥
- أَلَا أُنبِئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ ١٨٥
- أَخْبِرُكَ بِهَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا ١٨٦
- أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ١٨٧
- ٢٤٥- بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى قَائِمًا وَقَاعِدًا ١٩٠
- ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ ١٩٠
- كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ ١٩٠
- لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ ١٩٠
- حُكْمُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأَمَاكِينِ الْقَدِيرَةِ ١٩١
- ٢٤٦- بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ نَوْمِهِ وَاسْتِيقَاضِهِ ١٩٢
- كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ ١٩٢
- ٢٤٧- بَابُ فَضْلِ حَلْقِ الذِّكْرِ ١٩٤
- ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ...﴾ ١٩٤
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ ١٩٤
- لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّجَلَّ إِلَّا حَقَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ١٩٩
- أَلَا أَخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ ١٩٩
- أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ ٢٠١
- ٢٤٨- بَابُ الذِّكْرِ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ ٢٠٣
- ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا﴾ ٢٠٣
- ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾ ٢٠٣

- ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ ٢٠٣
- ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ...﴾ ٢٠٣
- ﴿إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ﴾ ٢٠٣
- مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِي ٢٠٤
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَقِيتُ مِنْ عَقَرٍ لَدَغْتَنِي الْبَارِحَةَ ٢٠٤
- كَانَ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ ٢٠٥
- قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ٢٠٦
- أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ ٢٠٨
- اقْرَأْ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ٢٠٩
- مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ ٢٠٩
- خطر الإصابة بالوسواس ٢١٢
- ٢٤٩- بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ النَّوْمِ ٢١٩
- ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ ٢١٩
- بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا ٢١٩
- إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا ٢١٩
- إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ ٢١٩
- كَانَ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ ٢٢١
- إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ ٢٢١
- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا ٢٢٢
- كَانَ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرُقُدَ ٢٢٢

- كِتَابُ الدَّعَوَاتِ ٢٢٤
- ٢٥٠ - بَابُ الْأَمْرِ بِالدَّعَاءِ وَفَضْلِهِ وَبَيَانِ جُمْلٍ مِنْ أَدْعِيَّتِهِ ﷺ ٢٢٤
- ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ ٢٢٤
- ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يَحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ٢٢٤
- ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ...﴾ ٢٢٤
- ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ...﴾ ٢٢٤
- فضيلة الدعاء ٢٢٤
- شروط إجابة الدعاء ٢٢٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ ٢٢٧
- الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ ٢٢٩
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ ٢٣١
- اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ٢٣١
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى ٢٣٣
- انقسام الناس إلى أربعة أقسام ٢٣٣
- كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ ٢٣٤
- قُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي ٢٣٤
- مَرَضُ الْقَلْبِ ٢٣٦
- اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا ٢٣٧
- تَعَوَّدُوا مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ ٢٣٨
- سُوءُ الْقَضَاءِ يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ ٢٣٨

- اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي ٢٤٠
- قُلِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَلِّدْنِي ٢٤٤
- فوائد القول السديد ٢٤٥
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ ٢٤٥
- قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ٢٤٧
- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي ٢٤٩
- اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ ٢٤٩
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ ٢٤٩
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ ٢٤٩
- اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ ٢٥٠
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ ٢٥١
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ ٢٥١
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي ٢٥١
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ ٢٥٢
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ ٢٥٢
- اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ ٢٥٢
- مرض الجذام ٢٥٣
- اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي ٢٥٤
- سَلُّوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ ٢٥٤
- يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ٢٥٤

- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ ٢٥٤
- أَلِظُوا بِيَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ٢٥٥
- أَلَا أَدْلِكُمْ عَلَى مَا يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ؟! (جَوَامِعُ الدُّعَاءِ) ٢٥٥
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوْجِبَاتِ رَحْمَتِكَ ٢٥٥
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَزِيمَةَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ ٢٥٧
- ٢٥١- بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ بظَهْرِ الْغَيْبِ ٢٥٨
- ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ...﴾ ٢٥٨
- ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ ٢٥٨
- ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ ٢٥٨
- الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ بظَهْرِ الْغَيْبِ مِنْ طَرِيقِ الرُّسُلِ ٢٦٠
- مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ ٢٦٠
- دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ ٢٦٠
- حُكْمُ مَنْ طَلَبَ مِنْكَ أَنْ تَدْعُو لَهُ ٢٦١
- ٢٥٢- بَابُ فِي مَسَائِلَ مِنَ الدُّعَاءِ ٢٦٢
- مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ ٢٦٢
- لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ٢٦٣
- أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ٢٦٤
- فِي السُّجُودِ كَمَا لَ الْخُضُوعِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ ٢٦٤
- يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ ٢٦٥
- أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ ٢٦٧

- مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ بِهَا ٢٦٧
- كَانَ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ ٢٦٧
- المراد بأدبار الصَّلواتِ المكتوبة ٢٦٨
- ٢٥٣- بَابُ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ وَفَضْلِهِمْ ٢٦٩
- ﴿الْأَوَّلَىٰ ابْنُ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ ٢٦٩
- ﴿وَهَزَىٰ إِلَيْكَ بِجَنَاحِ النَّخْلَةِ﴾ ٢٦٩
- معنى الكرامة ٢٦٩
- الْفَرْقُ بَيْنَ آيَةِ النَّبِيِّ وَكَرَامَةِ الْوَلِيِّ وَشَعُوذَةِ الْمُشْعُوذِ وَإِهَانَةِ الْكَذَّابِ ٢٧٠
- أنواع البشارة في الحياة الدنيا ٢٧٢
- ﴿كَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْغُرَابَ...﴾ ٢٧٤
- ﴿وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾ ٢٧٤
- أمثلة من كرامات الأولياء ٢٧٦، ٢٧٥
- مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ ٢٨٠
- الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ٢٨٣
- من فوائد هذا الحديث ٢٨٤
- فوائد إقران الحلف بكلمة «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» ٢٨٥
- لقد كان فيما قبلكم ٢٨٩
- مَسَائِلُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَشَدُّ تَوْفِيقًا لِلصَّوَابِ مِنْ عُمَرَ ٢٩٠
- شكا أهل الكوفة سعدًا ٢٩٢
- من فوائد هذا الحديث ٢٩٤

- دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَلَى أَرْوَى بِنْتِ أَوْسٍ ٢٩٧
- وَصِيَّةُ عَبْدِ اللَّهِ لابْنِهِ جَابِرٍ ٣٠٠
- لَا يَبْقَى مِنَ الْمِيتِ إِلَّا عَجَبُ الدَّثْبِ ٣٠١
- صَحَابِيَّانِ يَضْحَبُهُمَا نُورٌ فِي الظُّلْمَةِ ٣٠٢
- مِنْ فَضَائِلِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ٣٠٣
- مناقشة نحوية بين ابن تيمية وأبي حيان النحوي ٣٠٤، ٣٠٣
- حُيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِكْرَامُ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ ٣٠٩
- حكم القاتل إذا لجأ إلى الحرم ٣١٠
- كِتَابُ الْأُمُورِ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا ٣١٣
- ٢٥٤ - بَابُ تَحْرِيمِ الْغِيْبَةِ وَالْأَمْرِ بِحِفْظِ اللِّسَانِ ٣١٣
- تعريف الغيبة ٣١٤
- حكم اغتيا ب ولاة الأمور من العلماء والأمرء وسبهم ٣١٥
- ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا...﴾ ٣١٨
- ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ...﴾ ٣١٨
- ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ ٣١٨
- ما هي مُناسَبَةُ الْغِيْبَةِ لِمَثَلِ أَكْلِ لَحْمِ الْمِيتِ؟ ٣١٩
- حكم الْغِيْبَةِ إِذَا كَانَتْ لِلتَّنْصِيحِ وَالْبَيَانِ ٣٢٠
- ما مدى صحة مقولة: «لَا غِيْبَةَ لِفَاسِقٍ» ٣٢١
- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيَقُلْ خَيْرًا ٣٢٤
- أَفْضَلُ الْمُسْلِمِينَ «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» ٣٢٥

- ٣٢٦ الحَيْرُ فِي الْكَلَامِ نَوْعَانِ.
- ٣٢٧ مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ حَيِّهِ
- ٣٢٧ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُ فِيهَا
- ٣٢٨ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى
- ٣٣٠ بَيَانُ خَطَرِ اللِّسَانِ
- ٣٣١ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى
- ٣٣٢ قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ
- ٣٣٢ لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بغيرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى
- ٣٣٢ مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ مَا بَيْنَ حَيِّهِ
- ٣٣٣ أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ
- ٣٣٣ إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ
- ٣٣٣ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ
- ٣٣٥ أَتَذَرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟
- ٣٣٥ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ
- ٣٣٥ لَقَدْ قُلْتُ كَلِمَةً لَوْ مُرِجَتْ بِمَا الْبَحْرُ لَمُرَجَتْهُ
- ٣٣٦ لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَزْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارُ
- ٣٣٦ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ
- ٣٣٩ - ٢٥٥ - بَابُ تَحْرِيمِ سَمَاعِ الْغَيْبَةِ
- ٣٣٩ ﴿وَإِذَا سَكِمُوا أَلْغَوْا أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾
- ٣٣٩ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ أَلْغَوْا مُعْرِضُونَ﴾

- ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ﴾ ٣٣٩
- ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا﴾ ٣٣٩
- مَنْ رَدَّ عَنْ عِزِّ أَخِيهِ ٣٣٩
- أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدَّخْشَمِ؟ ٣٣٩
- مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟ ٣٤١
- ماذا يفعل إذا سَمِعَ مَنْ يَغْتَابُ أَحَدًا ٣٤٢
- ٢٥٦ - بَابُ مَا يُبَاحُ مِنَ الْغِيْبَةِ ٣٤٤
- الأسباب الستة التي تباح فيها الغيبة ٣٤٤
- اُتَدْنُوا لَهُ، بَنَسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ ٣٤٦
- مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا ٣٤٦
- نَصِيحَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِفاطمة بنت قيسٍ حينَ خَطَبَهَا مُعاويةُ وأبو الجهم ٣٤٧
- مَوْفِقُهُ ﷺ مِمَّنْ قَالُوا لَا تُتَّفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ٣٤٩
- حكم نقل كلام المنافق إلى وليِّ الأمر ٣٥١
- خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ ٣٥١
- مسائل مستفادة من هذا الحديث ٣٥٢
- مَنْ ظَفَرَ بِهَالٍ مَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْهِ هَلْ يَأْخُذُ مِنْهُ أَمْ لَا؟ ٣٥٣
- ٢٥٧ - بَابُ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ ٣٥٤
- ﴿هَمَازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ ٣٥٤
- ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ ٣٥٤
- لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ ٣٥٤

- ٣٥٤ إِيَّاهُ لِيُعَذِّبَانِ، وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ!
- ٣٥٥ أَلَا أُنبِئُكُمْ مَا الْعِصَةُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ
- ٣٥٦ مِنْ أَسَالِبِ التَّعْلِيمِ الْجَيِّدَةِ
- ٣٥٦ حَكَمَ نَقْلَ كَلَامِ الْإِنْسَانِ فِي الْإِنْسَانِ نَصِيحَةً
- ٣٥٨ ٢٥٨- بَابُ النَّهْيِ عَنْ نَقْلِ الْحَدِيثِ وَكَلَامِ النَّاسِ
- ٣٥٨ ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾
- ٣٥٩، ٣٥٨ لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا
- ٣٦١ ٢٥٩- بَابُ دَمِّ ذِي الْوَجْهَيْنِ
- ٣٦١ ﴿يَسْتَحْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ﴾
- ٣٦١ تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ
- ٣٦١ إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا فنَقُولُ لَهُمْ
- ٣٦٣ تحريم المجاهرة
- ٣٦٤ ٢٦٠- بَابُ تَحْرِيمِ الْكَذِبِ
- ٣٦٦، ٣٦٤ ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾
- ٣٦٧، ٣٦٤ ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾
- ٣٦٤ أنواع الكذب
- ٣٦٨ إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ
- ٣٧١ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا
- ٣٧٢ خيانة الإمام للأمانة
- ٣٧٣ الكذب لإضحاك الحاضرين

- ٣٧٤ ثلاث حالات للعهد مع المشركين
- ٣٧٥ هل يُجْوزُ أَنْ تُخْلَفَ الْمَوْعِدُ؟
- ٣٧٥ الفُجُورُ فِي الْحُصُومَةِ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسَمَيْنِ
- ٣٧٦ مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ
- ٣٧٧ مَا يَرَاهُ الْإِنْسَانُ فِي مَنَامِهِ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ
- ٣٧٩ رُؤْيَا الرَّسُولِ ﷺ فِي الْمَنَامِ
- ٣٨٠ أَفَرَى الْفَرَى أَنْ يُرَى الرَّجُلُ عَيْنِيهِ
- ٣٨٠ هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا
- ٣٨٦ حُكْمُ الصُّورِ الْفُوتُوغَرَفِيَّةِ
- ٣٨٧ أَقْسَامُ الصُّورِ وَحُكْمُهَا
- ٣٨٨ ٢٦١- بَابُ بَيَانِ مَا يُجْوزُ مِنَ الْكَذِبِ
- ٣٩٢ ٢٦٢- بَابُ الْحَثِّ عَلَى التَّثَبُّتِ فِيمَا يَقُولُهُ وَيَحْكِيهِ
- ٣٩٢ ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾
- ٣٩٢ ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾
- ٣٩٢ كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ
- ٣٩٢ مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ
- ٣٩٢ الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ
- ٣٩٥ ٢٦٣- بَابُ بَيَانِ غَلْظِ تَحْرِيمِ شَهَادَةِ الزُّورِ
- ٣٩٦، ٣٩٥ ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾
- ٣٩٥ ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾

- ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ ٣٩٥
- ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ ٣٩٥
- ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ ٣٩٥
- أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأكْبَرِ الْكِبَائِرِ ٣٩٥
- ٢٦٤- بَابُ تَحْرِيمِ لَعْنِ إِنْسَانٍ بَعِيْنِهِ أَوْ دَابَّةٍ ٣٩٨
- مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ ٣٩٨
- مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ عَلَى شَيْءٍ مُعْتَقِداً أَنَّهُ كَمَا حَلَفَ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ عَلَى خِلَافِهِ ٤٠٠
- حُكْمُ الْإِضْرَابِ عَنِ الطَّعَامِ ٤٠١
- حُكْمُ مَا يُسَمَّى بِالْعَمَلِيَّاتِ الْفِدَائِيَّةِ ٤٠١
- كِرَاهِيَةُ النَّذْرِ ٤٠٣
- أَقْسَامُ النَّذْرِ ٤٠٤
- لَا تَلَاعَنُوا بِالْعُنَى اللَّهِ ٤٠٦
- لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ وَلَا اللَّعَانِ ٤٠٦
- إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئاً صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ ٤٠٦
- خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا (النَّاقَةُ) فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ ٤٠٧
- لَا تُصَاحِبُنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ ٤٠٧
- ٢٦٥- بَابُ جَوَازِ لَعْنِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي غَيْرِ الْمُعَيَّنِينَ ٤١٠
- ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ ٤١٠
- ﴿فَإِذَنْ مَوْذَنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ ٤١٠
- لَعْنَةُ اللَّهِ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ٤١٠

- لَعَنَ اللَّهُ أَكِلَ الرَّبَا ٤١٠
- لَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ ٤١٠
- حكم الصور على الورق أو الثوب ٤١٥
- لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ ٤١٥
- لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ ٤١٥
- لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ ٤١٥
- تفسير قوله ﷺ: يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فُتُقَطَّعُ يَدُهُ ٤١٦
- لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ٤١٨
- مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا ٤١٧
- اللَّهُمَّ الْعَن رِعْلًا وَذَكَوَانَ ٤١٨
- المراد بالحدث في قوله ﷺ: مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا ٤١٩
- لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ٤٢١
- لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ٤٢٣
- حكم الصلاة في المساجد المبنية على القبور ٤٢٣
- إِذَا شَكَكْنَا هَلْ بُنِيَ الْمَسْجِدُ أَوَّلًا، أَمْ دُفِنَ الْمَيِّتُ ثُمَّ بُنِيَ عَلَيْهِ الْمَسْجِدُ؟ ٤٢٣
- الرد على شبهة أن قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ في الْمَسْجِدِ ٤٢٣
- ٢٦٦- بَابُ تَحْرِيمِ سَبِّ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ ٤٢٥
- ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ ٤٢٥
- سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ٤٢٥
- لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ أَوْ الْكُفْرِ ٤٢٦

- المُسْتَبَانَ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا ٤٢٧
- لَا تَقُولُوا هَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ ٤٢٩
- مراحل تحريم الخمر ٤٣٠
- مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّنَا يُقَامُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٤٣٤
- ٢٦٧- بَابُ تَحْرِيمِ سَبِّ الْأَمْوَاتِ بِغَيْرِ حَقٍّ ٤٣٧
- لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ ٤٣٧
- ٢٦٨- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِيذَاءِ ٤٣٩
- ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ ٤٤٠، ٤٣٩
- الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ٤٣٩
- مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ ٤٣٩
- الإيذاء ثلاثة أقسام ٤٣٩
- ٢٦٩- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّبَاغُضِ وَالتَّقَاطُعِ وَالتَّدَابُرِ ٤٤٣
- كَيْفَ يَجْتَمِعُ الْبُغْضُ وَالْحُبُّ؟ ٤٤٣
- ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ ٤٤٧، ٤٤٦
- ﴿إِذْلَوْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْرَوْ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ ٤٤٧، ٤٤٦
- ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ...﴾ ٤٤٩، ٤٤٦
- لَا تَبَاغُضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا ٤٤٩
- تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ٤٥٢
- ٢٧٠- بَابُ تَحْرِيمِ الْحَسَدِ ٤٥٤
- ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ﴾ ٤٥٤

- إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ ٤٥٤
- ٢٧١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّجَسُّسِ ٤٥٧
- ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ ٤٥٨، ٤٥٧
- ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ ٤٥٨، ٤٥٧
- إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ٤٥٧
- إِنَّكَ إِنْ أَتَبَعْتَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ أَفْسَدْتَهُمْ ٤٦١
- إِنَّا نُنْهِئُكَ عَنِ التَّجَسُّسِ ٤٦١
- ٢٧٢- بَابُ النَّهْيِ عَنِ سُوءِ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِينَ ٤٦٣
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ ٤٦٣
- إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ٤٦٣
- ٢٧٣- بَابُ تَحْرِيمِ احْتِقَارِ الْمُسْلِمِينَ ٤٦٤
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرَ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ﴾ ٤٦٥، ٤٦٤
- ﴿وَبَلِّغْ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةً﴾ ٤٦٦، ٤٦٤
- بِحَسَبِ امْرِئٍ مِّنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقُرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ٤٦٦
- لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِّنْ كِبَرٍ ٤٦٦
- قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ ٤٦٧
- ٢٧٤- بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِظْهَارِ الشَّاتَةِ بِالْمُسْلِمِ ٤٧٠
- ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ ٤٧٠
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾ ٤٧٠
- لَا تُظْهِرِ الشَّاتَةَ بِأَخِيكَ ٤٧٠

- ٢٧٥- بابُ تَحْرِيمِ الطَّعْنِ فِي الْأَنْسَابِ الثَّابِتَةِ ٤٧٢
- ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ ٤٧٢
- اِثْنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ ٤٧٢
- حُكْمُ الْاجْتِمَاعِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَيِّتِ ٤٧٣
- ٢٧٦- بابُ النَّهْيِ عَنِ الْغِشِّ وَالْخِدَاعِ ٤٧٥
- ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ ٤٧٥
- مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا ٤٧٥
- لَا تَنَاجَشُوا ٤٧٥
- نَهَى ﷺ عَنِ التَّجَشُّبِ ٤٧٥
- مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ ٤٧٦
- مَنْ خَبَبَ زَوْجَةً أَمْرِيٍّ أَوْ مَمْلُوكَةً ٤٧٦
- ٢٧٧- بابُ تَحْرِيمِ الْغَدْرِ ٤٧٧
- ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ٤٧٧، ٤٧٩
- ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ ٤٧٧، ٤٨٠
- مَسْأَلَةٌ يَفْعَلُهَا بَعْضُ النَّاسِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَهِيَ حَرَامٌ ٤٨١
- أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا ٤٨٠
- لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ٤٨٠
- لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ٤٨٠
- ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٤٨١
- ٢٧٨- بابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَنِّ بِالْعَطِيَّةِ وَنَحْوِهَا ٤٨٤

- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا بُطْلُوا صَدَقْتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ ٤٨٥، ٤٨٤
- ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ...﴾ ٤٨٤
- ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ..... ٤٨٤
- ٢٧٩- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْاِفْتِخَارِ وَالْبَغْيِ ٤٨٧، ٤٨٦
- ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ ٤٨٨، ٤٨٦
- ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ﴾ ٤٨٦
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا ٤٨٦
- إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ ٤٨٩
- ٢٨٠- بَابُ تَحْرِيمِ الْهَجْرَانِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ٤٩١
- ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ ٤٩١
- ﴿وَلَا نَعَاوُوا عَلَى الْإِنْتِرِ وَالْعُدُونِ﴾ ٤٩١
- لَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابَرُوا ٤٩١
- لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ٤٩١
- تُعَرِّضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمْسٍ ٤٩١
- إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ ٤٩٢
- لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ ٤٩٢
- مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفِكَ دَمِهِ ٤٩٢
- لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثِ ٤٩٢
- ٢٨١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَنَاجِيِ اثْنَيْنِ دُونَ ثَالِثٍ ٤٩٦
- ﴿إِنَّمَا التَّجَوَّى مِنَ الشَّيْطَانِ﴾ ٤٩٧، ٤٩٦

- إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجَ اثنان ٤٩٦
- ٢٨٢- بابُ التَّهْيِي عن تَعْذِيبِ الْعَبْدِ وَالِدَّائَةِ ٤٩٩
- ﴿وَالْوَلَدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ...﴾ ٥٠٠، ٤٩٩
- عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ ٤٩٩
- لَعَنَ ﷺ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا ٤٩٩
- نَهَى ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ ٥٠٠
- أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَتَقِ خَادِمَةٍ لَطَمَهَا مَالِكُهَا ٥٠٥، ٥٠٢
- أَعْلَمَ أَبُو مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَفْدَرُ عَلَيْكَ ٥٠٢
- مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ ٥٠٣
- إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ ٥٠٣
- وَاللَّهُ لَا أَسْمُهُ إِلَّا أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ ٥٠٣
- لَعَنَ اللَّهُ مَنْ وَسَّمَهُ ٥٠٣
- نَهَى ﷺ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ وَوَسْمِهِ ٥٠٤
- حُسْنُ سِيرَةِ السَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي مُنَاصِحَةِ الْحُكَّامِ ٥٠٥
- حُكْمُ وَسْمِ الْحَيَوَانَاتِ ٥٠٥
- ٢٨٣- بابُ تَحْرِيمِ التَّعْذِيبِ بِالنَّارِ ٥٠٧
- إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا ٥٠٧
- مَنْ فَجَّعَ هَذِهِ بَوْلِدَهَا ٥٠٧
- ٢٨٤- بابُ تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ بِحَقِّ طَلَبِهِ صَاحِبُهُ ٥١٠
- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ ٥١١، ٥١٠

- ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ ٥١٠
- مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ٥١٠
- حكم ما يَفْعَلُهُ الْكُفْلَاءُ لِمَكْفُولِيهِمْ من المماطلة ٥١٠
- ٢٨٥- بَابُ كَرَاهَةِ عَوْدِ الْإِنْسَانِ فِي هَبِيَّةٍ ٥١٤
- الذي يعودُ في هَبِيَّتِهِ كَالْكَلْبِ ٥١٤
- ولا تُعْذِرْ فِي صَدَقَتِكَ ٥١٥
- ٢٨٦- بَابُ تَأْكِيدِ تَحْرِيمِ مَالِ الْيَتِيمِ ٥١٧
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا...﴾ ٥١٨، ٥١٧
- ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ...﴾ ٥١٨، ٥١٧
- ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ ٥١٩، ٥١٧
- اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ٥١٧
- أحكام تتعلق بمال اليتيم ٥١٨
- من أنواع الإشرak بالله ٥٢٠
- أقسام السحر، وحكم الساحر ٥٢٤
- مفاسد التولي يوم الزحف ٥٢٦
- ٢٨٧- بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الرِّبَا ٥٢٨
- ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ ٥٣٠، ٥٢٨
- الأصناف التي تكون فيها الربا ٥٣٢
- التَّلَفُ نَوْعَانِ؛ حِسِّيٌّ وَمَعْنَوِيٌّ ٥٣٤
- حكم أخذ الربا والتَّصَدُّقُ بها ٥٣٦

- ٥٣٩ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ
- ٥٣٩ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ
- ٥٤١ توبة من تعاطى الربا
- ٥٤٥ ٢٨٨- بَابُ تَحْرِيمِ الرِّيَاءِ
- ٥٤٥ ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾
- ٥٤٦، ٥٤٥ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَبْطُلُوا صَدَقَتَكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾
- ٥٤٦، ٥٤٥ ﴿رِءَاءُونَ النَّاسِ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾
- ٥٤٧ أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ
- ٥٤٩ حَكَمَ مَنْ تَرَكَ الْعِبَادَةَ؛ خَوْفًا مِنَ الرِّيَاءِ
- ٥٤٩ إِذَا فَرَّغَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْعِبَادَةِ وَسَمِعَ النَّاسَ يُثْنُونَ عَلَيْهِ وَفَرِحَ بِهَذَا
- ٥٥٠ إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ
- ٥٥٤ إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلَاطِينِنَا فنَقُولُ لَهُمْ
- ٥٥٧ مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ
- ٥٥٨ مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ
- ٥٥٩ حَكَمَ تَعْلَمَ الْعُلُومَ لِلْحَصُولِ عَلَى الشَّهَادَاتِ الْعَالِيَةِ
- ٥٦٠ ٢٨٩- بَابُ مَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ رِيَاءٌ وَلَيْسَ بِرِيَاءٍ
- ٥٦٠ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ
- ٥٦٢ ٢٩٠- بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ
- ٥٦٢ ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾
- ٥٦٣، ٥٦٢ ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ﴾

- ﴿يَعْلَمُ حَآيَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ ٥٦٣، ٥٦٢
- ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبَازِلٌ رَصَادٌ﴾ ٥٦٢
- كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيحُهُ مِنَ الزَّنا ٥٦٤
- إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرَاقَاتِ ٥٦٥
- مَا لَكُمْ وَالْمَجَالِسِ الصُّعْدَاتِ ٥٦٦
- اضْرِبْ بَصْرَكَ ٥٦٨
- اِخْتَجِبَا مِنْهُ... أَفَعَمِيَا وَإِنْ أَنْتَمَا ٥٦٩
- حَكَمَ نَظَرَ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ ٥٦٩
- لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ٥٧٠
- ٢٩١- بَابُ تَحْرِيمِ الْخُلُوةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ ٥٧٣
- ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَلُّوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ ٥٧٤، ٥٧٣
- إِيَّاكُمْ وَالْدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ ٥٧٣
- لَا يَخْلُونَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ ٥٧٣
- دُخُولُ أَقَارِبِ الزَّوْجِ عَلَى بَيْتِ الزَّوْجِ أخطرُ مِنْ دُخُولِ الْأَجَانِبِ ٥٧٤
- حَكَمَ الْخُلُوةُ بِالسَّائِقِ ٥٧٥
- ٢٩٢- بَابُ تَحْرِيمِ تَشَبُّهِ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَتَشَبُّهِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ ٥٧٧
- لَعَنَ ﷺ الْمُخْتَبِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ٥٧٧
- لَعَنَ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ ٥٧٧
- صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا ٥٧٧
- مَتَى ظَهَرَ التَّشَبُّهُ فَهُوَ حَرَامٌ، سِوَاهُ كَانَ بِقَصْدٍ أَوْ بَغَيْرِ قَصْدٍ ٥٧٨

- ٢٩٣- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالشَّيْطَانِ وَالْكَفَّارِ ٥٨٣
- لا تَأْكُلُوا بِالشَّهَالِ ٥٨٣
- لا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ ٥٨٣
- ٢٩٤- بَابُ نَهْيِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عَنِ خِضَابِ شَعْرِهِمَا بِسَوَادٍ ٥٨٧
- إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ ٥٨٦
- عَيِّرُوا هَذَا وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ ٥٨٦
- ٢٩٥- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقَرْعِ ٥٨٨
- نَهَى ﷺ عَنِ الْقَرْعِ ٥٨٨
- اِخْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوْ اُتْرِكُوهُ كُلَّهُ ٥٨٨
- لا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ ٥٨٨
- نَهَى ﷺ أَنْ تَخْلُقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا ٥٨٨
- هَلِ اتَّخَذَ الشَّعْرَ مِنَ السَّنَةِ أَمْ مِنَ الْعَادَةِ ٥٩٠
- ٢٩٦- بَابُ تَحْرِيمِ وَضْلِ الشَّعْرِ وَالْوَشْمِ وَالْوَشْرِ وَهُوَ تَحْدِيدُ الْأَسْنَانِ ٥٩١
- ٢٩٧- بَابُ النَّهْيِ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ مِنَ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ وَغَيْرِهِمَا، وَعَنْ نَتْفِ الْأَمْرِدِ شَعَرَ لَحْيَتِهِ عِنْدَ أَوَّلِ طُلُوعِهِ ٥٩٤
- ٢٩٨- بَابُ كَرَاهَةِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ ٥٩٥
- إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ٥٩٥
- ٢٩٩- بَابُ كَرَاهَةِ الْمَشْيِ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ ٥٩٧
- لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ ٥٩٧
- إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ ٥٩٧

- نَهَى ﷺ أَنْ يَتَّعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا ٥٩٧
- لُبْسُ النَّعَالِ مِنَ السُّنَّةِ، وَالْإِخْتِفَاءُ مِنَ السُّنَّةِ أَيْضًا ٥٩٨
- الصَّلَاةُ فِي النَّعْلَيْنِ مِنَ السُّنَنِ الْمَهْجُورَةِ ٥٩٩
- ٣٠٠- بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَرْكِ النَّارِ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ ٦٠١
- لَا تَتْرَكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ ٦٠١
- إِنَّ هَذِهِ النَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ ٦٠١
- عَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السَّقَاءَ ٦٠١
- ٣٠١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّكْلُفِ ٦٠٣
- ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ ٦٠٣
- نُهِينَا عَنِ التَّكْلُفِ ٦٠٣
- مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ ٦٠٤
- ٣٠٢- بَابُ مَحْرِيمِ النَّبَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ ٦٠٦
- الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ ٦٠٦
- لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْحُدُودَ ٦٠٦
- قِصَّةُ أُمِّ سَلَمَةَ؛ لَمَّا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَبُو سَلَمَةَ ٦٠٩
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقِقَةِ ٦١٠
- مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ ٦١١
- أَخَذَ عَلَيْنَا ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنْوَحَ ٦١١
- مَا قُلْتُ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: أَنْتَ كَذَلِكَ؟! ٦١١
- إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذَّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ ٦١١

- النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبَ ٦١٢
- أَخَذَ عَلَيْنَا ﷺ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا ٦١٢
- مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْبَهُم ٦١٢
- اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ ٦١٢
- ٣٠٣- بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِيْتَانِ الْكُهَّانِ وَالْمُنْجِمِينَ ٦١٦
- تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطِفُهَا الْجَنِيُّ ٦١٦
- التعريف بالكهان ٦١٧
- عِلْمُ النُّجُومِ قِسْمَانِ ٦١٨
- مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ ٦١٩
- الْعِيَاةُ وَالطَّيْرَةُ وَالطَّرْقُ مِنَ الْجَبْتِ ٦١٩
- مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ ٦٢٠
- ذَلِكَ شَيْءٌ يُجَادُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ ٦٢٠
- دَعَاءُ الاسْتِخَارَةِ ٦٢١
- نَهَى ﷺ عَنْ ... حُلُوفِ الْكَاهِنِ ٦٢٢
- لَا يَقْتَنِي الْكَلْبُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ حَالَاتٍ ٦٢٢
- لَوْ تَابَ الْكَاهِنُ هَلْ يَرُدُّ مَا كَسَبَهُ مِنْ أَمْوَالٍ؟ ٦٢٣
- ٣٠٤- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّطَيُّرِ ٦٢٥
- لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ يُعْجِبُنِي الْفَأَلُ ٦٢٥
- لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَإِنْ كَانَ الشُّؤْمُ ٦٢٥
- كَانَ ﷺ لَا يَتَطَيَّرُ ٦٢٥

- أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ ٦٢٥
- مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَتَشَاءُ بِالطُّيُورِ ٦٢٦
- مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَتَشَاءُ بِالزَّمَانِ ٦٢٦
- وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَشَاءُ بِالسَّفَرِ فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ ٦٢٦
- وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَشَاءُ بِشَهْرِ صَفَرٍ ٦٢٦
- حُكْمُ الْإِحْتِفَالِ بِيَوْمِ عَاشُورَاءَ ٦٢٧
- ٣٠٥ - بَابُ تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ الْحَيَوَانِ ٦٢٩
- إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ ٦٢٩
- أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ ٦٢٩
- كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ ٦٢٩
- التَّصْوِيرُ يَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ ٦٣٠
- الصُّورُ الْفُوتُوغَرَفِيَّةُ ٦٣١
- حُكْمُ الْإِحْتِفَازِ بِصُورِ الْمَيِّتِ ٦٣٣
- مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا ٦٣٤
- إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٦٣٤
- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يُخَلِّقُ كَخَلْقِي» ٦٣٤
- لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ ٦٣٥
- إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ ٦٣٥
- مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلُهُ ٦٣٥
- لَا تَدْعُ صُورَةٌ إِلَّا أَطْمَسَتْهَا ٦٣٥

- ٦٣٧ حكم الصُّورِ التي في الدَّرْهِمِ والدِّينَارِ
- ٦٤٠ ٣٠٦- بَابُ تَحْرِيمِ اتِّخَاذِ الْكَلْبِ إِلَّا لَصِيدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ
- ٦٤٠ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ
- ٦٤٠ مَنِ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ
- ٦٤١ الكلب الأسود شيطان
- ٦٤٤ ٣٠٧- بَابُ كَرَاهَةِ تَعْلِيقِ الْجَرَسِ فِي الْبَعِيرِ
- ٦٤٤ لَا تَصْحَبِ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ
- ٦٤٤ الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ
- ٦٤٥ حكم جعل آيات من القرآن للانتظار في الهاتِفِ
- ٦٤٧ ٣٠٨- بَابُ كَرَاهَةِ رُكُوبِ الْجَلَّالَةِ
- ٦٤٧ نَهَى ﷺ عَنِ الْجَلَّالَةِ فِي الْإِبِلِ
- ٦٤٩ ٣٠٩- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ
- ٦٤٩ الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ
- ٦٤٩ رَأَى ﷺ فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُحَاطًا أَوْ بُزَاقًا
- ٦٤٩ إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لشيءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ
- ٦٥٠ خطيئة البصاق في المسجد
- ٦٥٢ ٣١٠- بَابُ كَرَاهَةِ الْخُصُومَةِ فِي الْمَسْجِدِ
- ٦٥٢ مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ
- ٦٥٢ إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ ضَالَّةً فَقُولُوا
- ٦٥٢ إِنَّهَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدَ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ

- ٦٥٣ نَهَى ﷺ عَنِ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ
- ٦٥٣ لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا
- ٦٥٤ مِنْ أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ
- ٦٥٥ صَلَاةُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ
- ٦٥٥ الْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ فِي الْمَسْجِدِ
- ٦٥٦ إِنْشَادُ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ
- ٦٥٧ إِنْشَادُ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ
- ٦٥٩ ٣١١- بَابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا
- ٦٥٩ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - الثُّومِ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا
- ٦٥٩ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَا
- ٦٥٩ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا
- ٦٥٩ مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالثُّومَ وَالْكَرَاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا
- ٦٦٠ رَأَيْتُهُ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ
- ٦٦١ هَلْ يَحْرُمُ أَكْلُ الْبَصَلِ وَالثُّومِ ؟
- ٦٦١ لَوْ اسْتَعْمَلَ شَيْئًا تَذْهَبُ بِهِ الرَّائِحَةُ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ ؟
- ٦٦١ هَلْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْكُلَهُمَا ؛ لِئَلَّا يَخْضَرَ الْمَسْجِدَ ؟
- ٦٦٢ ٣١٢- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِحْتِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ
- ٦٦٢ نَهَى ﷺ عَنِ الْحَبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ
- ٦٦٢ سَبَبُ النَّهْيِ عَنِ الْحَبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٣١٣- بَابُ نَهْيِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْ أَخَذِ شَيْءٍ مِنْ

- شَعْرَهُ..... ٦٦٣
- مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهْلٌ هَلَالٌ ذِي الْحِجَّةِ..... ٦٦٣
- ٣١٤- بَابُ التَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِمَخْلُوقِ كَالنَّبِيِّ وَالْكَعْبَةِ..... ٦٦٥
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْهَأُكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ..... ٦٦٥
- لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي وَلَا بِآبَائِكُمْ..... ٦٦٥
- مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا..... ٦٦٥
- مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ..... ٦٦٦
- مَنْ حَلَفَ بَعِيرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ..... ٦٦٦
- مَنْ حَلَفَ بِآيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَالَ أُرِيدُ بِذَلِكَ مَخْلُوقَاتِهِ..... ٦٦٧
- ٣١٥- بَابُ تَغْلِيظِ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ عَمْدًا..... ٦٦٨
- مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ بغيرِ حَقِّهِ..... ٦٦٨
- مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بيمينِهِ..... ٦٦٨
- الْكَبَائِرُ..... ٦٦٨
- ٣١٦- بَابُ نَذْبِ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا..... ٦٧١
- إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا..... ٦٧١
- مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا..... ٦٧١
- إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ..... ٦٧١
- ٣١٧- بَابُ الْعَفْوِ عَنِ لَعْنِ الْيَمِينِ..... ٦٧٤
- ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ...﴾..... ٦٧٤
- هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبلى وَاللَّهِ..... ٦٧٤

- ٣١٨- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا ٦٧٦
- الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ ٦٧٦
- إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ ٦٧٦
- ٣١٩- بَابُ كَرَاهَةِ أَنْ يُسْأَلَ الْإِنْسَانُ بِوَجْهِ اللَّهِ غَيْرَ الْجَنَّةِ ٦٧٨
- لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ ٦٧٨
- كُلُّ إِنْسَانٍ فِي خُسْرٍ إِلَّا مَنْ جَمَعَ أَرْبَعَ صِفَاتٍ ٦٧٩
- مَنْ سَأَلَكَ بِاللَّهِ فَأَعْطِهِ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مُحَرَّمٍ ٦٨١
- ٣٢٠- بَابُ تَحْرِيمِ قَوْلِهِ: شَاهِنشَاهُ لِلسُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ لَأَنَّ مَعْنَاهُ مَلِكُ الْمُلُوكِ، وَلَا يُوصَفُ
بِذَلِكَ غَيْرُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ٦٨٣
- ٣٢١- بَابُ النَّهْيِ عَنْ مُحَاطَبَةِ الْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ وَنَحْوِهِمَا بِسَيِّدٍ وَنَحْوِهِ ٦٨٤
- ٣٢٢- بَابُ كَرَاهَةِ سَبِّ الْحُمَى ٦٨٥
- لَا تَسْبِي الْحُمَى فَإِنَّهَا تُذْهَبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ ٦٨٥
- أَدْوِيَةٌ عِلَاجِيَّةٌ لِلْحُمَى ٦٨٦
- ٣٢٣- بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ ٦٨٧
- لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ ٦٨٧
- الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ ٦٨٧
- كَانَ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ ٦٨٧
- الرِّيحُ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ ٦٨٨
- لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالرِّيحِ فِي حُصُولِ الْمَطَرِ ٦٨٩
- ٣٢٤- بَابُ كَرَاهَةِ سَبِّ الدَّيَكِ ٦٩٠

- لا تَسُبُّوا الدِّيكَ ٦٩٠
- ٣٢٥- بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَوْلِ الْإِنْسَانِ: مُطِرْنَا بِنَوءٍ كَذَا ٦٩٢
- قال تعالى: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ» ٦٩٣، ٦٩٢
- ٣٢٦- بَابُ تَحْرِيمِ قَوْلِهِ لِمُسْلِمٍ: يَا كَافِرُ ٦٩٥
- إذا قال الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ ٦٩٥
- مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ ٦٩٥
- الْحَوَارِجُ وَتَكْفِيرُهُمُ لِلْمُسْلِمِينَ ٦٩٦
- ٣٢٧- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْفُحْشِ وَبَدَاءِ اللِّسَانِ ٦٩٨
- ليس الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ ٦٩٨
- ما كان الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانُهُ ٦٩٨
- ٣٢٨- بَابُ كَرَاهَةِ التَّغْيِيرِ فِي الْكَلَامِ ٦٩٩
- هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ ٦٩٩
- إِنَّ اللَّهَ يَبْغُضُ الْبَلِغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي ٦٩٩
- إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٦٩٩
- ٣٢٩- بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِهِ: خَبَيْتُ نَفْسِي ٧٠٢
- لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبَيْتُ نَفْسِي ٧٠٢
- ٣٣٠- بَابُ كَرَاهَةِ تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ كَرَمًا ٧٠٢
- لا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرَمَ ٧٠٢
- لا تَقُولُوا الْكَرَمَ، وَلَكِنْ قُولُوا الْعِنَبَ ٧٠٣
- ٣٣١- بَابُ النَّهْيِ عَنْ وَصْفِ مَحَاسِنِ الْمَرْأَةِ لِرَجُلٍ ٧٠٥

- لا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَصِفْهَا لَزَوْجِهَا ٧٠٥
- ٣٣٢- بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ٧٠٧
- لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ٧٠٧
- إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعِزِّمْ الْمَسْأَلَةَ ٧٠٨
- مَقُولَةٌ: «اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ رَدَّ الْقَضَاءِ ..» ٧٠٩
- ٣٣٣- بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٍ ٧١١
- لا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ ٧١١
- مراتب الجمع بين مشيئة الله ومشيئة فلان ٧١٢
- ٣٣٤- بَابُ كَرَاهَةِ الْحَدِيثِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ٧١٤
- كَانَ ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ٧١٤
- أَرَأَيْتُمْ لَيْتَكُمْ هَذِهِ ٧١٤
- أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا ٧١٥
- أقسام الكلام ٧١٥
- ٣٣٥- بَابُ تَحْرِيمِ امْتِنَاعِ الْمَرْأَةِ مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا ٧١٧
- إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ ٧١٧
- ٣٣٦- بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الْمَرْأَةِ تَطَوُّعًا وَزَوْجِهَا حَاضِرًا إِلَّا بِإِذْنِهِ ٧١٧
- لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ٧١٧
- الصَّيَّامُ نَوَّعَانِ؛ وَاجِبٌ، وَتَطَوُّعٌ ٧١٨
- ٣٣٧- بَابُ تَحْرِيمِ رَفْعِ الْمَأْمُومِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ قَبْلَ الْإِمَامِ ٧٢٠
- أَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ ٧٢٠

- ٣٣٨- بابُ كراهةِ وضعِ اليدِ على الخاصرةِ في الصَّلاةِ ٧٢٣
- نهى ﷺ عن الخصرِ في الصَّلاةِ ٧٢٣
- ٣٣٩- بابُ كراهةِ الصَّلاةِ بحضرةِ الطَّعامِ ٧٢٣
- لا صلاةَ بحضرةِ الطَّعامِ ٧٢٣
- السنة في وضع اليدين في الصلاة ٧٢٤
- من خشي لو قضى حاجته فاتته الصلاة ٧٢٥
- ٣٤٠- بابُ النَّهي عن رَفْعِ البصرِ إلى السَّماءِ في الصَّلاةِ ٧٢٦
- ما بالُ أقوامٍ يَرَفَعُونَ أَبْصارَهُمْ إلى السَّماءِ في صَلَاتِهِمْ ٧٢٦
- قاعدةُ شرعيةٌ: مَنْ ارْتَكَبَ مِنْهَيًّا عَنْهُ في العِبادةِ، فَإِنَّ عِبَادَتَهُ تَبْطُلُ ٧٢٦
- أين يَضَعُ البَصَرُ في الصلاة؟ ٧٢٧
- ٣٤١- بابُ كراهةِ الالتفاتِ في الصَّلاةِ لغيرِ عُدْرٍ ٧٢٩
- الالتفاتُ: هو اختلاسٌ يَحْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ ٧٢٩
- إِيَّاكَ والالتفاتِ في الصَّلاةِ ٧٢٩
- ٣٤٢- بابُ النَّهي عن الصَّلاةِ إلى القُبورِ ٧٣١
- ٣٤٣- بابُ تحريمِ المرورِ بَيْنَ يَدَيِ المَصليِّ ٧٣٢
- ٣٤٤- بابُ كراهةِ شُرُوعِ المأمومِ في نافلةٍ بعدَ شُرُوعِ المؤدِّنِ ٧٣٣
- إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فلا صلاةَ إِلَّا المكتوبةُ ٧٣٣
- إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وقد شَرَعْتَ في النافلةِ ٧٣٤
- ٣٤٥- بابُ كراهةِ تَخْصِصِ يَوْمِ الجُمُعَةِ بصيامٍ ٧٣٥
- لا تَخْصُوا ليلةَ الجُمُعَةِ بقيامٍ من بينِ اللَّيالي ٧٣٥

- ٧٣٥ أَنهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟
- ٧٣٥ أَصُمْتُ أَمْسٍ؟
- ٧٣٨ يَنْبَغِي لَطَالِبِ الْعِلْمِ أَلَّا يَحْكُمَ بِصَحَّةِ الْحَدِيثِ بِمُجَرَّدِ ظَاهِرِ الْإِسْنَادِ
- ٧٣٨ حَكَمَ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ تَطَوُّعًا
- ٧٣٩ - ٣٤٦ - بَابُ تَحْرِيمِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ
- ٧٣٩ نَهَى ﷺ عَنِ الْوِصَالِ
- ٧٣٩ نَهَى ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟
- ٧٤٠ لِلصَّائِمِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ فِي الْإِفْطَارِ
- ٧٤٢ - ٣٤٧ - بَابُ تَحْرِيمِ الْجُلُوسِ عَلَى قَبْرِ
- ٧٤٣ لِأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ
- ٧٤٢ - ٣٤٨ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَحْصِصِ الْقَبْرِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهِ
- ٧٤٣ نَهَى ﷺ أَنْ يُحْصَصَ الْقَبْرُ
- ٧٤٤ - ٣٤٩ - بَابُ تَغْلِيطِ تَحْرِيمِ إِبَاقِ الْعَبْدِ مِنْ سَيِّدِهِ
- ٧٤٤ أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ
- ٧٤٤ إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ
- ٧٤٤ حَكَمَ صَلَاةَ الْعَبْدِ الْأَبَقِ
- ٧٤٦ - ٣٥٠ - بَابُ تَحْرِيمِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ
- ٧٥١، ٧٤٦ ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾
- ٧٤٦ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى؟!
- ٧٤٨ الْعُقُوبَةُ الدُّنْيَوِيَّةُ فِي الْحُدُودِ

- حكم جَحْدِ العارية ٧٤٩
- ٣٥١- بابُ النَّهْيِ عَنِ التَّعَوُّطِ فِي طَرِيقِ النَّاسِ وَظِلِّهِمْ ٧٥٢
- ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ ٧٥٢
- اتَّقُوا اللَّعَّائِينَ ٧٥٢
- ٣٥٢- بابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ وَنَحْوِهِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ ٧٥٢
- نَهَى ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ ٧٥٢
- ٣٥٣- بابُ كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ الْوَالِدِ بَعْضَ أَوْلَادِهِ عَلَى بَعْضٍ فِي الْهَبَةِ ٧٥٤
- أَكْلَ وَلَدِكَ نَحَلْتُهُ مِثْلَ هَذَا؟ ٧٥٤
- مَنْ زَوْجُ أَوْلَادِهِ الْكِبَارِ، وَلَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ، فَيُوصِي لَهُمْ بِمَقْدَارِ الْمَهْرِ ٧٥٧
- ٣٥٤- بابُ تَحْرِيمِ إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ٧٥٩
- لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ٧٥٩
- مَا هُوَ الْإِحْدَادُ؟ ٧٦٠
- ٣٥٥- بابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي وَتَلَقِّي الرُّكْبَانِ ٧٦٥
- نَهَى ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ٧٦٥
- لَا تَتَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ ٧٦٥
- المضرات التي تحصل بتلقي الركبان ٧٦٦
- ٣٥٦- بابُ النَّهْيِ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ فِي غَيْرِ وُجُوهِهِ ٧٧٠
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا ٧٧٠
- كَانَ ﷺ يَنْهَى عَنْ قِيلٍ وَقَالَ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ ٧٧٠
- طرق تضييع المال في غير فائدة ٧٧١

- ٣٥٧- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ إِلَى مُسْلِمٍ بِسِلَاحٍ وَنَحْوِهِ ٧٧٧
- لا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ ٧٧٧
- مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ ٧٧٧
- نَهَى ﷺ أَنْ يَتَعَاطَى السَّيْفَ مَسْلُولا ٧٧٧
- ٣٥٨- بَابُ كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ إِلَّا لِعُذْرٍ ٧٨٠
- أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ ٧٨٠
- ٣٥٩- بَابُ كَرَاهَةِ رَدِّ الرَّيْحَانِ لغيرِ عُذْرٍ ٧٨٢
- مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ ٧٨٢
- كَانَ ﷺ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ ٧٨٢
- ٣٦٠- بَابُ كَرَاهَةِ الْمَدْحِ فِي الْوَجْهِ لِمَنْ خِيفَ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ ٧٨٤
- أَهْلَكْتُمْ - أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ - الرَّجُلِ ٧٨٤
- إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ ٧٨٤
- إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَاحِينَ ٧٨٤
- طَرُقَ الْجَمْعُ بَيْنَ أَحَادِيثِ النَّهْيِ عَنِ الْمَدْحِ وَالْإِبَاحَةِ ٧٨٥
- أَحْوَالُ مَدْحِ الْإِنْسَانِ ٧٨٥
- ٣٦١- بَابُ كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ مِنْ بَلَدٍ وَقَعَ فِيهِ الْوَبَاءُ ٧٨٨
- ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ﴾ ٧٨٩، ٧٨٨
- ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ٧٩٠، ٧٨٨
- خَرَجَ عُمَرُ إِلَى الشَّامِ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِهَا ٧٨٨
- إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا ٧٨٩

- ما هو الطاعون؟ ٧٩٠
- فوائد مستفادة من الحديث ٧٩٢
- ٣٦٢- بابُ التَّغْلِيظِ فِي تَحْرِيمِ السَّحْرِ ٧٩٥
- ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾ ٧٩٦، ٧٩٥
- اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ٧٩٩
- أقسام العهد ٧٩٩
- ٣٦٣- بابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَسَافَرَةِ بِالْمُضْحَفِ إِلَى بِلَادِ الْكُفْرِ ٨٠٤
- نَهَى ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ٨٠٤
- شروط السَّفَرِ إِلَى بِلَادِ الْكُفَّارِ لِلإِقَامَةِ فِيهَا ٨٠٤
- ٣٦٤- بابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنْاءِ الذَّهَبِ وَإِنْاءِ الْفِضَّةِ فِي الْأَكْلِ ٨٠٦
- الذي يَشْرَبُ فِي آنيةِ الذَّهَبِ ٨٠٦
- هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ ٨٠٦
- كُنْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ نَقَرٍ مِنَ الْمَجُوسِ ٨٠٧
- ٣٦٥- بابُ تَحْرِيمِ لُبْسِ الرَّجُلِ ثَوْبًا مُزَعَفَرًا ٨٠٩
- نَهَى ﷺ أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ ٨٠٩
- أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟ ٨٠٩
- ٣٦٦- بابُ النَّهْيِ عَنِ صَمْتِ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ ٨١١
- لَا يُتَمَّ بَعْدَ اخْتِلَامٍ ٨١١
- تَكَلِّمِي فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ ٨١١
- ٣٦٧- بابُ تَحْرِيمِ انْتِسَابِ الْإِنْسَانِ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ٨١٣

- مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ ٨١٣
- لَا تَرْغُبُوا عَنْ آبَائِكُمْ ٨١٣
- الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ ٨١٣
- لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ ٨١٤
- حِمَاةُ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ لَمْ يَدْخُلْ بِأَمَانِهِ وَجَوَارِهِ ٨١٨
- ٣٦٨- بَابُ التَّحْذِيرِ مِنْ ارْتِكَابِ مَا نَهَى اللَّهُ عَزَّجَلَّ ٨٢٠
- ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ ٨٢٠، ٨٢١
- ﴿وَيُحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ ٨٢٠
- ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾ ٨٢٠
- ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ﴾ ٨٢٠، ٨٢٢
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغَارُ ٨٢٠
- الْحَذَرُ مِنَ التَّهَاوُنِ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ ٨٢٢
- التَّوْبَةُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ شُرُوطٍ خَمْسَةٍ ٨٢٣
- ٣٦٩- بَابُ مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ مَنْ ارْتَكَبَ مِنْهَا عَنْهُ ٨٢٦
- ﴿وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ ٨٢٦، ٨٢٧
- ﴿إِنَّكَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ﴾ ٨٢٦، ٨٢٧
- ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ ٨٢٦، ٨٢٧
- ﴿وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ٨٢٦، ٨٢٨
- مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى ٨٢٦
- كِتَابُ الْمُنْشَوْرَاتِ وَالْمَلَحِ ٨٣٠

- ٣٧٠- بابُ أحاديثِ الدَّجَالِ وأُشْرَاطِ السَّاعَةِ وَغَيْرِهَا ٨٣٠
- حديث النّوأس بن سمعان الطويل في الدَّجَالِ ٨٣٠
- إِنَّ الدَّجَالَ يُخْرِجُ وَإِنَّ مَاءً وَنَارًا ٨٤٠
- يُخْرِجُ الدَّجَالُ فِي أُمَّتِي فِيمَكُثُ أَرْبَعِينَ ٨٤١
- لِيس مِنْ بِلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ ٨٤١
- يَتَّبِعُ الدَّجَالُ مِنْ يَهُودٍ أَصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفًا ٨٤٢
- لَيَفِرَنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ ٨٤٢
- مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ ٨٤٢
- يُخْرِجُ الدَّجَالُ فَيَتَوَجَّهُ قِبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ٨٤٢
- هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ ٨٤٣
- مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ ٨٤٣
- أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا عَنِ الدَّجَالِ ٨٤٤
- إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ٨٤٤
- لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ ٨٤٦
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى ٨٤٦
- لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْسِرَ الْفَرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ ٨٤٧
- الْيَهُودُ وَسَبَبُ تَسْمِيَتِهِمْ ٨٤٨
- يَتَرَكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ ٨٥٠
- يَكُونُ خَلِيفَةٌ مِنْ خُلَفَائِكُمْ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ٨٥٠
- لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ ٨٥٠

- اَشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا ٨٥١
- كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا ٨٥١
- إِذَا بَاعَ أَرْضًا وَوَجَدَ الْمُشْتَرِيَ فِيهَا شَيْئًا مَدْفُونًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ غَيْرِهِ ٨٥٢
- يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ ٨٥٤
- مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرِ فِيكُمْ؟ ٨٥٤
- إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَقُومٍ عَذَابًا ٨٥٤
- غزوة بدر الكبرى ٨٥٦
- كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ٨٦٠
- آيَاتُ النَّبِيِّ ﷺ ٨٦١
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا ٨٦٢
- غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ ٨٦٤
- لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ ٨٦٥
- ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٨٦٦
- إِذَا اتَّفَقَ أَهْلُ الْحِلِّ وَالْعَقْدِ عَلَى الْإِمَامِ ٨٧٠
- دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ كَلَامِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ٨٧٠
- بَيْنَ النَّفَخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ ٨٧١
- أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ ٨٧١
- يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ ٨٧٢
- خَيْرُ النَّاسِ لِلنَّاسِ ٨٧٢
- عَجِبَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْ قَوْمٍ ٨٧٢

- أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا ٨٧٥
- لَا تَكُونَنَّ - إِنْ اسْتَطَعْتَ - أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ ٨٧٦
- اسْتَغْفَارُ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمَّتِهِ مَنْ أَدْرَكَهُ وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْهُ ٨٧٦
- إِنَّ يَمَّا أَدْرَكَ النَّاسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى ٨٧٦
- أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ ٨٧٨
- خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ ٨٨٠
- كَانَ خُلُقُ النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ ٨٨٠
- مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ٨٨٠
- عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّمَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُجَيٍّ ٨٨٣
- الاعتكاف ٨٨٤
- فوائد مستفادة من الحديث ٨٨٥
- شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ ٨٨٦
- غزوة حُنَيْنٍ ٨٨٧
- فوائد مستفادة من الحديث ٨٨٩
- ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٨٩٠
- سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ وَالْفُرَاتُ وَالنَّيْلُ ٨٩٢
- خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ ٨٩٣
- تَأْوِيلُ الْعُلَمَاءِ لَكُونَ الْأَنْهَارُ الْأَرْبَعَةُ فِي الْجَنَّةِ ٨٩٤
- إِنْكَارُ الْعُلَمَاءِ لِحَدِيثِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٨٩٤
- لَقَدْ انْقَطَعَتْ فِي يَدَيِ يَوْمِ مُؤَنَةِ تِسْعَةِ أَسْيَافٍ ٨٩٥

- إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ٨٩٥
- الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ٨٩٥
- مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ ٨٩٥
- خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٨٩٦
- الْحُمَى وَعَلا جِهَا ٨٩٨
- وَاللَّهُ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أَوْ لَأَحْجِرَنَّ عَلَيْهَا ٨٩٨
- الفوائد المستفادة من هذا الحديث ٩٠٢
- إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ ٩٠٣
- صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ ٩٠٧
- مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ ٩٠٧
- تعريف النذر وحكمه ٩٠٨
- أَمَرَ ﷺ بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ ٩١١
- مَنْ قَتَلَ وَرَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ ٩١١
- لَا تُصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ٩١٢
- مَنْ نَوَى الْخَيْرَ وَسَعَى فِيهِ وَلَكِنَّهُ أَخْطَأَ ٩١٤
- حديث الشفاعة الطويل ٩١٥
- جَاءَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ بِأُمِّ إِسْمَاعِيلَ وَبَابْنِهَا ٩٢٢
- الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ ٩٢٦
- تعريف الكمأة ٩٢٧
- كِتَابُ الْاسْتِغْفَارِ ٩٢٨

- ٣٧١- بابُ الاستِغفارِ وَفَضْلِهِ ٩٢٨
- ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذَنبِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ ٩٢٩، ٩٢٨
- ﴿وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ ٩٢٨
- ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ ٩٢٨
- ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ ٩٢٨
- ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ﴾ ٩٢٨
- ﴿وَمَا كَانِ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ ٩٢٨
- ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ ٩٢٨
- إِنَّهُ لِيُغَانِ عَلَى قَلْبِي ٩٣٠
- واللهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ٩٣٠
- والذي نَفْسِي بِيَدِهِ لو لم تُدْرِبُوا ٩٣٠
- كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ ٩٣٠
- مَنْ لَزِمَ الاستِغْفَارَ ٩٣١
- مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ٩٣١
- سَيِّدُ الاستِغْفَارِ ٩٣٣
- كَانَ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا ٩٣٣
- قال تعالى: «يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي» ٩٣٦
- يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ ٩٣٧
- ٣٧٢- بابُ بَيَانِ مَا أَعَدَّ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ ٩٣٩
- ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾ ٩٤٠، ٩٣٩

- ﴿يَعْبَادُ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ﴾ ٩٣٩، ٩٤١
- ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ﴾ ٩٣٩، ٩٤٢
- ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ ٩٣٩، ٩٤٢
- يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ ٩٤٣
- قال تعالى: «أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ» ٩٤٣
- أَوَّلُ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ ٩٤٣
- سَأَلَ مُوسَى ﷺ رَبَّهُ مَا أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً؟ ٩٤٤
- إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا ٩٤٥
- إِنَّ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ خَيمَةً مِنْ ثُلُثِ لَوْحَةٍ ٩٤٦
- إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً ٩٤٧
- إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْعُرْفِ ٩٤٧
- لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ ٩٤٧
- إِنَّ فِي الْجَنَّةِ سُوقًا يَأْتُونَهَا كُلُّ جُمُعَةٍ ٩٤٧
- إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْعُرْفَ ٩٤٨
- فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ ٩٤٨
- إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يُنَادِي مُنَادٍ ٩٤٨
- إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ ٩٥٠
- إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ عَيَانًا ٩٥٠
- إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يَقُولُ تَعَالَى ٩٥٠
- ﴿إِنَّ الدِّيبَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ﴾ ٩٥١

٩٥١	أدلة رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة
٩٥٥	فهرس الأحاديث والآثار
١٠٠٣	فهرس الفوائد
١٠٦٣	فهرس الموضوعات

